شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحفة المحتاج شرح المنهاج

المؤلف

أحمد بن محمد بن على (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

فهرست

كتاب الطهارة ١٧ — باب اسباب الحدث ٣٢ — فصل في اداب قاضي الحاجة ٣٨ — باب الوضوء ٤٤ — باب مسح الخف ٥٨ — باب الغسل ٦١

باب النجاسة ٦٧ — باب التيمم ٧٦ — فصل في اركان التيمم وسننه ٨٢ — باب الحيض ٩٢ — فصل في احكام المستحاضة ٩٥ — كتاب الصلاة ١٠٠

فصل فيمن تلزمه الصلاة ١٠٩ — فصل في الاذان والاقامة ١١٣ — فصل في بيان استقبال القبلة ١١٨ — باب صفة الصلاة ١٢٢ — باب شروط الصلاة ١٥٠

فصل في مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها ١٥٧ — باب سجود السهو ١٦٥ — باب في سجود التلاوة والشكر ١٧٦ — باب في صلاة النفل ١٨١ — كتاب صلاة الجماعة ١٨٩

فصل في صفات الائمة وتعلقاتها ١٩٨ — فصل في شروط القدوة وادابها ومكروهاتها ٢٠٤ — فصل في بعض شروط القدوة ٢١٠ — فصل في بعض شروط القدوة ايضا ٢١٤ — فصل في [illegible] ٢١٨

كيفية صلاة المسافر ٢٢٢ — فصل في شروط القصر ٢٢٤ — فصل في الجمع بين الصلاتين ٢٢٩ — باب صلاة الجمعة ٢٣٢ — فصل في اداب الجمعة والاغسال المسنونة ٢٤٨ — فصل في [illegible] ٢٥٢

كيفية صلاة الخوف ٢٥٦ — فصل في اللباس ٢٦٠ — باب صلاة العيدين ٢٦٨ — فصل في ندب التكبير بغروب الشمس ليلة العيد ٢٧١ — باب الكسوف ٢٧٣

باب في حكم تارك الصلاة ٢٨٤ — كتاب الجنائز ٢٨١ — فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما ٢٨٧ — فصل في الصلاة عليه ٢٩٢ — فصل في الدفن وما يتبعه ٣٠١ — مسائل منثورة ٣٠٦

كتاب الزكاة ٣١٥ — باب زكاة الحيوان ٣١٦ — فصل في بيان كيفية الاخراج ٣٢١ — باب زكاة النبات ٣٢٦

باب زكاة النقد ٣٣٥ — باب زكاة المعدن ٣٣٩ — باب زكاة الفطر ٣٤٥ — باب من تلزمه الزكاة ٣٥١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في اداء الزكاة ٣٥٦
فصل في تعجيل الزكاة ٣٥٩
كتاب الصيام ٣٦٤
فصل في نية الصوم وتوابعه ٣٦٨
فصل في بيان المفطرات ٣٧١
فصل في شروط الصوم ٣٧٥
فصل في وجوب الصوم ومرخصاته ٣٧٩
فصل في بيان فدية الصوم الواجب ٣٨١
فصل في كفارة جماع رمضان ٣٨٤
باب صوم التطوع ٣٨٦
كتاب الاعتكاف ٣٨٩
فصل في الاعتكاف المنذور ٣٩٢
كتاب الحج ٣٩٤
باب المواقيت ٤٠٣
باب الاحرام ٤٠٨
فصل المحرم ينوي ويلبي ٤٠٩
باب دخول مكة ٤١٢
فصل في واجبات الطواف وسننه ٤١٤
فصل في واجبات السعي وسننه ٤٢٢
فصل في المبيت بمزدلفة ٤٢٧
فصل في مبيت ليالي ايام التشريق ٤٣١
فصل في اركان الحج ٤٣٦
باب محرمات الاحرام ٤٣٩
باب الاحصار ٤٥١

فقه شافعي
عروة الصفوة
٩١٠ أ
٨٣

الجزء الاول من تحفة المحتاج الى شرح المنهاج تاليف الشيخ العالم العلامة الامام الرحلة الفهامة وحيده دهره وفريد عصره

شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي رحمه الله تعالى واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه بمنه وكرمه امين امين

الحمد لله مما من الله به على عبده محمد محمد محمد السقاف عفى الله عنهم
ملكه بالاستكتاب المفتقر الى الغني الوهاب محمد مكي ابن محمد سعيد بن يس الجوخي غفر الله ولوالديه ولجميع المسلمين امين

وقف هذا الجزء وما بعده الى اخر الكتاب وهو اربعة اجزاء فاعل الخير ابتغاء مرضات الله تعالى على طلبة العلم ينتفعون به وجعل الناظر عليه محمد بن سليمان حسب الله المدرس بالمسجد الحرام ثم من بعده للمتاهل من اولاده للعلم فان تاهلوا جميعا فللاصلح منهم ثم للاصلح من علماء الشافعية المدرسين بالمسجد الحرام وقفا صحيحا لا يحل التصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات الملكية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

في عشر ذي الحجة الحرام ١٢٧٧

وزارة الحج والاوقاف
مكتبة مكة المكرمة



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم

الحمد لله الذي جعل لكل امة شرعة ومنهاجا وخص هذه الامة باوضحها
احكاما وهداهم الى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الاصول والفروع
وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها الغويصات استنتاجا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي ميزه الله على خواص رسله معجزة وخصايص ومعراجا صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وصحبه الذين قطعوا اعدا الدين القويم عن ان يلحقوا بشي من مقاصده
او مباديه شبهة او اعوجاجا صلاة وسلاما دايمين بدوام جوده الذي
لا يزال هطالا ثجاجا وبعد فانه طال ما يخطر لي ان اتبرك بخدمة شي
من كتب الفقه للقطب الرباني والعالم الصمداني ولي الله بلا نزاع ومحرر
المذهب بلا دفاع ابي زكريا يحيى النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه
الى ان عزمت ثاني عشر المحرم سنة ثمان وخمسين وتسعماية على خدمة
منهاجه الواضح ظاهره الكثير كنوزه وذخايره ملخصا معتمدا شروحه المتداولة
ومجيبا عما فيها من الايرادات المتطاولة طاويا بسط الكلام على الدليل وما فيه
من الخلاف والتعليل وعلى عزو المقالات والابحاث لاربابها لتعطيل الهمم
عن التحقيقات فكيف باطنابها ومشيرا الى المقابل برد قياسه وعلته والى
ما تميز به اصله لقلته فشرعت في ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه وماذا
اكف الضراعة والافتقار اليه ان يسبغ علي واسع جوده وكرمه وان لا
يعاملني فيه بما قصرت في خدمته لا سيما في امنه وحرمه انه الجواد الكريم
الرؤف الرحيم وسميته تحفة المحتاج بشرح المنهاج قال المولف
رحمه الله تعالى بسم اي او الف او افتتح تاليفي والبا للمصاحبة ويصح
كونها للاستعانة نظرا الى ان ذلك الامر المبدو باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه
واصل اسم سمو من العلو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه
إفع وقيل افل من السيما وقيل اعل من الوسم وطولت البا لتكون عوضا عن حذفها
وهو ان اريد به اللفظ غير المسمى اجماعا او الذات عينه كما لو اطلق لان من

قواعدهم

وحجاجا صح

قواعدهم ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله او الصفة كان تارة غيرا كالخالق وتارة
عينا كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع اسمايه
تعالى الله هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته
ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه واصله
اله حذفت همزته وعوض عنها اللام وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل
في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة
بالنظر لاصله كلي وبالنظر اليه جزئي ومن ثم كان من الاعلام الخاصة
من حيث انه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث ان اصله الاله بالنظر
لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قول لا اله الا الله كلمة توحيد اي لا معبود بحق
الا ذلك الواحد الحق ومن زعم انه لمفهوم الواجب الوجود لذاته او المستحق للعبودية
وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سهى كما بينته
في شرح الارشاد من اله بكسر عينه اذا تحير لتحير الخلق في معرفته او بفتحها
اذا عبد او من لاه اذا ارتفع او اذا احتجب وهذا لكونه نظرا لاصله قبل العلمية
لا ينافي علميته وهو عربي وروده في غير العربية من توافق اللغات
كما ان الحق وفاقا للشافعي والاكثرين ان كل ما قيل في القران من غير الاعلام
انه معرب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ولا بدع ان يخفى على مثل
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح وقد
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يحيط بها الا نبي ومشتق عند الاكثرين
وقول ابن حيان في نهره ليس مشتقا عند الاكثر لعله اراد من النحاة او عرف
المعارف وان كان علما الرحمن هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب
على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية
لاعرابه بدلا هنا لا تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه
صفة ولكونه بازاء المعنى ومجيبه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز
صرفه وعدمه لتعارض سببيهما الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ
منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والاخرة

آل

اسم صح

باللغة

اي عند النحاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورحيمهما والقياس لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل كالتتمة
لما دل على جلايل الرحمة الذي هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل عليه
من دقايقها فلا يسال ولا يعطى ومن حيز التدلي لان الاول صار كالعلم
كما تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله لرحم بضمها
او تنزيله منزلته والرحمة ميل نفساني اريد بها لاستحالتها في حقه
تعالى غايتها من الانعام او ارادته وكذا كل صفة استحال معناها
في حقه تعالى الحمد الذي هو لغة الوصف بالجميل وعرفا فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة الوصف بالجميل
واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق
لاجله فهو اخص مطلقا من الثلاثة قبله اي ماهيته ان جعلت
ال للجنس وهو الاصل او جميع افراده ان جعلت للاستغراق وهو ابلغ
مملوك او مستحق لله اي لذاته وان انتقم فلا فرد منه لغيره تعالى
بالحقيقة والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ القصد بها الثنا على الله
بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وافعاله الجميلة
وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق ويرادفه المدح ورجح واعترض
وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه اقوال وجمع بين الابتدا بين الحقيقي
بالبسملة والاضافي بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بالخبر
الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به اي وليس بمحرم ولا مكروه وقد
يخرجان بذي البال لان المراد ذوه شرعا لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل
الشارع له ابتدا بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يبدا فيه بالحمد لله وفي
رواية بحمد الله فهو اجذم بجيم فمعجمة وفي رواية اقطع وفي اخرى ابتر
اي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم
وفي اخرى بذكر الله وهي مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة
الابتدا الحقيقي فيهما وفي اخرى سندها ضعيف لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة
علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة ثم لما كان من عادة البلغا تحسين ما يكسب

الكلام

قوله من الثلاثة قبله هي الحمد لغة وعرفا والشكر لغة

قيل صح

الظاهر ان صح

الكلام رونقا وطلاوة لا سيما الابتدا ثنى بما فيه براعة الاستهلال اشارة الى
ان تيسير هذا الكتاب له الذي هو نعمة اي نعمة انما هو من محض بر الله
وتوفيقه له وجوده عليه ولطفه به فقال البر اي المحسن كما يدل عليه
اشتقاقه من البر بسائر مواده لانها ترجع الى الاحسان كبر في يمينه
اي صدق لان الصدق احسان في ذاته ويلزمه الاحسان للغير وابر
الله حجه اي قبله لان القبول احسان وزيادة وابر فلان على اصحابه
اي علاهم لانه غالبا ينشا عن الاحسان لهم فتفسيره باللطيف او العالي
في صفاته او خالق البر او الصادق فيما وعد اولياءه بعيد الا ان يراد بعض
ما صدقات او غايات ذلك البر الجواد بالتخفيف اي كثير الجود اي العطا
واعترض بانه ليس فيه توقيف اي واسماؤه تعالى توقيفية على الاصح فلا
يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى الا بقرآن او خبر صحيح وان لم يتواتر كما
صححه المصنف في الجميل بل صوبه خلافا لجمع لان هذا من العمليات التي
يكفي فيها الظن لا الاعتقاديات مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب
اي وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو ام نحن الزارعون والله
خير الماكرين وقول الحليمي يستحب لمن القى بذرا في ارض ان يقول الله
الزارع والمنبت والمبلغ انما ياتي في الثلاثة على المرجوح انه لا يشترط فيما صح
معناه توقيف فان قلت الجميل ذكر للمقابلة ايضا اذ لفظ الحديث ان
الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف له من التوقيفي يلغي اعتبار قيد المقابلة
قلت المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ
في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشي على اتقن وجه واحسنه
وسياتي في الردة زيادة على ذلك واجيب عنه بان فيه مرسلا اعتضد
بمسند بل روى احمد والترمذي وابن ماجة حديثا طويلا فيه وذلك باني
جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف المنكر لا يغير معناه كما ياتي
في الله الاكبر وبالاجماع النطقي المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول ولاشعار
العاطف بالتغاير الحقيقي والمنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك

انق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القدوس مسلمات موهنات المتابيون العابدون الايات وأتى به في نحو هو الاول
والامر بثبيات وابكار الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الذي
لكثرة بره وسعة جوده فلذا اخر هذا عن ذينك جلت عظمت ولاستمرار
هذه الصلة في النفوس واذعانها لها عدل لذلك عن الجليلة ثم عن
الاحصا وان كان صحيحا فان دفع ما قيل انما اتى بالموصول هنا لقاعدة هي انه
يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قابله
فهم ان هذا لا يؤدي الا بوصف له تعالى وقد علمت تاديته بوصف
التعليم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف نعمة فيه ايهام ان سبب عدم حصرها
جميعها المانى وان تعدوا نعمة الله اي توجد واعدا وتشرعوا في عد كل فرد
فرد من افراد نعمه كما يعلم من ان مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية
تحصوها اي تحصروها فتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لايهام
فيه اي جلت انعاماته اي باعتبار كل اثر من اثارها عن ان تحد فتشمل القليل
ايضا وقع هذا التعبير بنعمته موافقة للفظ الاية اولى ومن ثم اصلح في نسخة
وكل نعمة وان سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها تهاصح دواما معا ثما
ومعادا وهي اي حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على
كافر وانما ملاذه استدراج فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من
انها مطلق الملايم وهو الموافق للاستعمال اكثر النصوص فما حكمته
قلت شان المصطلحات العرفية مخالفتها للحقايق اللغوية وكونها اخص
منها كالحمد والصلاة عرفا وياتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفايدتها
هاهنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها اهل اللغة
والرزق اعم منها لانه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة عن الاحصا
بكسر اوله وبالمد اي الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل منه وغير العدد
في قوله بالاعداد اي بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي اوهمتها العبارة كما
دلت عليه الآية ومعنى الجمع المحلى بال بقرينة المقام اي عظمت عن
ان تحصر او تعد بعد كما دلت عليه الاية ومعنى احصى كل شي عد اعلمه من عمه

العدد

بلغ بلغ بلغ

العدد من اسمايه تعالى المحصي اي العالم او الباقي او العادّ اقال نعم في الاخير
ايهام ان علمه بكل شي متوقف على عد وليس كذلك المان من المنة وهي النعمة
مطلقا او بقيد كونها ثقيلة مبتداة من غير مقابل يوجبها فنعمته تعالى من محض
فضله اذ لا يجب لاحد عليه شي خلافا للمعتزلة في وجوب الاصلح عليه
تعالى الله عن ذلك باللطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخرا ويساويه
التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ما صدقا لا مفهوما والعزلة
لم يذكرها في القرآن الا مرة في هود وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق
الله بينهما لانهما من الوفاق الذي ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على احد
من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان عمل
عا فعل المطلوب سمي توفيقا او ترك القبيح سمي عصمة وص2 اهل
السنة في بحث خلق الافعال بان الله تعالى لطفا لو فعله بالمكلف اما اختيارا
فيما انه لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل والارشاد اي الدلالة
على سبيل المخبر او الايصال اليها الهادي اي الدال او الموصل الى سبيل اي
طريق الرشاد وهو كالرشد ضد الغي ومن اعظم طرقه وافضلها التفقه
فلذا اعقبه بقوله الموفق اي المقدر وهو جري على من يجيز غير التوفيقية
اذ الم يوهم نقصا للتفقه اي التفهم واخذ الفقه تدريجا وهو اعم من الفقه
لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واما
صطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب عن ادلتها التفصيلية
وبالشرعية خرج بذلك الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم
بان النار محرقة وبالعملية خرج بذلك العلم بالذوات كتصور الانسان والبياض
ونحوهما مما ليس من العلم بالاحكام الشرعية العملية كالاعتقاد بان الله واحد ونحو ذلك
وقوله المكتسب من ادلتها خرج به علم جبريل وخرج بقوله من ادلتها
العلم بالاحكام الشرعية العملية لا عن ادلتها التفصيلية كعلم المقلد المكتسب
من ادلتها اجمالية

الألوكة
www.alukah.net

احكامها تسمى ملة من حيث انها تقصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى
شريعة من مفعول اول للموفق المتعدي للثاني باللام لطف به اي اراد له
الخير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتنا
بالطلب ودوامه واختاره اي انتقاه للطفه وتوفيقه من العباد
يصح ان يكون بيانا لمن قال فيه للعهد والمعهود ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان وشاهد ذلك الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا اي عظيما
يفقهه في الدين وفي رواية ويلهمه رشده ومفعولا ثانيا لاختار
قال فيه للجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا او جنيا
احمده اي اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل ورعاية جميعها ابلغ
في التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد الاول ابلغ وافضل ومن ثم قدم
بل اخذ البلقيني من ايثار القران الحمد لله رب العالمين بالابتدا به
انه ابلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تاسيا بحديث ان الحمد لله نحمده وليجمع
بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى تجدده وحدوثه وهو
الثاني ابلغ حمد اي انهاه من حيث الاجمال لا التفصيل لعجز الخلق
عنه حتى الرسل حتى اكملهم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك واكمله اي اتمه ورد بانه اطناب
فقط كالذي بعده وبان التمام غير الكمال كما يومي اليه اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي فالاتمام لازالة نقص الاصل والاكمال لازالة
نقص العوارض مع تمام الاصل ومن ثم قال تعالى تلك عشرة كاملة
لان التمام في العدد قد علم وانما بقي احتمال نقص بعض صفاته
ويرد بان هذا انما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية
الحمد وبان الاكمال في الاية للدين والاتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الاكمال
والنصر العام على كل متاو ومعاند فلم يتعاورا على شي واحد فاتجه انهما فيه
بمعنى واحد وبان التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويرد بفرض
تسليمه بنحو ما قبله وازكاه انماه واشمله اعمه واشهد اعلم اتى به للخبر

وقد يقال وجهه انه يراد به يدل به الخير ويصعبه ليزيد اجوده فتامل

قوله اي خيرا عظيما اشارة الى ان التنوين للتعظيم والباعث على حمله عليه ان مفهوم الحديث يدل على من لم يفقه في الدين لم يرد به خيرا مع ان بعض المسلمين له خير الاسلام ونحوه وان لم يكن عظيما مثل العلماء فافهم

استاذنا علي

الصحيح

الشهادة اولا ابن

الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي القليلة البركة ان
لا اله اي لا معبود بحق الا الله وفي نسخ زيادة وحده لا شريك له وحينئذ
فوحده تاكيد لتوكيد الذات وما بعده تاكيد لتوحيد الافعال ردا
على نحو المعتزلة الواحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا
نظير له بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر الى حقايقها وما يليق
بها حجة الاسلام الغزالي قال ليس في الامكان ابدع مما كان اي كل كاين
الى الابد متى دخل في حيز كان لا ابدع منه من حيث ان العلم اتقنه والا
رادة خصصته والقدرة ابرزته ولا نقص في هذه الثلاثة فكان
بروزه على ابدع وجه واكمله ولم يتفاوت بالنسبة لباريه ما ترى في خلق
الرحمن من تفاوت بل لذواته باعتبار الاحكام فاعتراضه باستلزام
ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن ايجاد ابدع منه او بخله به او وجوب
فعل الاصلح عليه او انه موجب بالذات هو عين الحمق والجهل على انه
لو امكن ابدع منه بان يتعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع
الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم ينافي ذلك صلوح القدرة
للطرفين على البدلية بان تتعلق بكل منهما بدلا عن الاخر ثم الاعتراض
انما يتوهم حيث لم تجعل ما مصدرية كما هو ظاهر الغفار اي الستار لذنوب
من يشا من عباده المومنين فلا يواخذهم بها ولما كان من شان الواحد
القهر اثره على القهار لئلا تنزعج القلوب من تواليهما وليتم له ما بينهما
من الطباق المعنوي لاشارة الاول لمقام الخوف والثاني لضده
تنبيه فرقوا بين الواحد واصله وحد بان احدا يختص باولي العلم
وبالنفي الا ان به الواحد او الاول كما في الاية ووصفا بالله دون واحد
ووحد وبان نفيه نفي للماهية بخلاف نفي الواحد اذ لا ينفي الاثنين
فاكثر وبانه يستعمل للمونث ايضا نحو لستن كاحد من النسا والمفرد
والجمع نحو من احد عنه حاجزين وبان له جمعا من لفظه وهو
الاحدون والاحاد وقول ابي عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال

والاحد صح

اريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد بعد النفي اختيارله **واشهد أن محمدا** علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يولد قبل او ان ظهوره بالهام من الله لجده عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده انه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه اضاءت لها العالم فاولت بولد يخرج منه يكون كذلك **عبده** قدم لان وصف العبودية اشرف الاوصاف ومن ثم ذكر في الحكم مقاماته اسرى بعبده ليلا انزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده **ورسوله** لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصرح آية ليكون للعالمين نذيرا العالم ما سوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة يؤيد ذلك بل قوله الباري انه ارسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة الارسال للمعصوم وغير المكلف طلب ادعانهما لشرفه ودخولهما تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حرا كمل معاصر به غير الا نبيا عقلا وفطنة وقوة رأي وخلقا بالفتح وعفة موسى ان يلت بدعوته عند الارسال كما في الاية معصوم ولو من صغير سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناة أب وخنا أم وان علیا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد ايوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانبا والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استنقرت بنونه ومن قلة مروءة كاكل بطريق ومن دناة صنعة كحامة اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر فنبي فحسب وهو افضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التي هي على الاصح خلافا لابن عبد

السلام

بيان قال ع

قوله ولو سهوا ولو قبل النبوة على الاصح ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الروايات انه صدر منهم ترك الاولى في قصة ابينا آدم عليه السلام لانه انما صدر منهم ترك الاولى بالنسبة الى ما يليق بجلالهم ومراتب ذلك ان العلماء اتفقوا على صلاحهم وان قليل الامور التي جرت منهم لم تؤثر في صلاحهم فلذا في بلوغهم

انتهى مصنف رفع الخلاف

السلام افضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يرده انه الرسالة بما ذكر مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر ان عدد الانبيا عليهم الصلاة والسلام مائة الف واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر واما الحديث المشتمل على عدهم في مسنده له ضعيف وفي اخر مختلط لكنه ايجبر بتعدده فصار حسنا بغيره وهو حجة ومما يقويه تكرر روايته احمد له في مسنده وقد قرروا ان ما فيه من الضعيف في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واستروح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبة ذلك الغلط للمحققين وقد صرح قبل بان الخبر ان صح بعدهما المذكور وجب طرحا اعتقاده على ان الذي في كلام محققي ائمة الاصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد واي محققين خلاف هؤلاء ثم رايت تلميذه الكمال ابن ابي شريف اشار للرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافي ما ذكرناه من الشروط وهو تقول لا اصل له فوجب اعتقاد خلافه **المصطفى** اي المستخلص من الصفوة **المختار** من العالمين لدعايتهم الى ربهم فهو افضلهم بنص كنتم خير امة اخرجت للناس اذ كمال الامة تابع لكمال نبيها فبهداهم اقتداء اذ لا يكون ممتثلا له الا ان حوى جميع كمالاتهم انا سيد ولد آدم ولا فخر آدم ومن دونه تحت لوائي ونهيه عن التفضيل بين الانبيا وعن تفضيله عليهم محمله لقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض فيما يودي لمخصومة او تنقيص بعضهم او هو تواضع او قبل علمه بانه الافضل **صلى الله وسلم عليه** من الصلاة وهو من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبياء عليهم الصلاة والسلام بلفظها فلا تستعمل في غيرهم الا تبعا تغليبا لمراتبهم الرفيعة والحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة وان كان الانبيا افضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحا افضل من غير خواصهم والسلام وهو التسليم من الافات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة افراد احدهما عند الاخر اي لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما يتحقق باختلاف المجلس والكتاب اي بناء على التعميم وكان

فيجاب بانه ترك الصلاة على الآل والصحب اشارة الى انه لا حق في ذلك ولو كرها منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينبغي وعلى اله لانها مستتبعة عليهم بالنص وصحبة لانهم ملحقون بهم بقياس اولي
لانهم افضل من آل لا صحبة لهم والنظر انما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي
الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف يقتضي اكثرية العلوم والمعارف
وزاده فضلا وشرفا الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول
لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق
الكريمة الظاهرة ثم رايت من فرق بان الاول ضد النقص والثاني على
المجد وهو ميل الى الترادف لديه اي عنده وسوال الزيادة لا يشعر بسبق نقص
لان الكامل يقبل زيادة الترقي في غايات الكمال فانتفع زعم جمع امتناع الدعاء
له صلى الله عليه وسلم عقب ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في
شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعمال امته بمضاعف له نظيرها لانه
السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يسال له
ذلك فسواله تصريح بالمعلوم اما بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية
معناه فان لم ينو شيئا ثبت وان نوى لفظه نصبت على الظرفية او جرت
بمن وهي للانتقال من اسلوب الى اخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في
خطبه فهي سنة قيل واول من قالها داود صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف
بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذي اوتيه هو فصل
الخصومة او غيرها بكلام مستوعب لجميع المعبرات من غير اخلال منها بشئ
وفي خبر ضعيف ان يعقوب قالها وتلزم الفا في حيزها غالبا المتضمن امتا
معنى الشرط مع مزيد تاكيد ومن ثم افاد امازيد فذاهب ما لم يفده زيد
ذاهب من انه لا محالة ذاهب وانه منه عزيمة ومن ثم كان الاصل هنا
كما اشار اليه سيبويه في نظائره مهما يكن من شئ بعد ما ذكر فان الاشتغال
افتعال من الشغل بفتح اوله وضمه بالعلم المحمود شرعا وهو التفسير والحديث
والفقه والالهيات واختصاصه بالثلاثة الاول عرف خاص بخلاف الوصية من
افضل الطاعات فرض عينه افضل الفروض العينية لتقرعهما عليه وافضله
معرفة الله تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدي

اليها

قوله واختصاصه الصحيح في فرض الاعيان عن الوصيه ابن

قوله افضل الفروض العينية فيتبين انه افضل من نحو الصلاة المفروضة ابن

اليها وجوبها بالشرع عند اكثر الاشاعرة اذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا
والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور لا مجيبة عنه
انتهى وليس كذلك وفرض الكفاية منه افضل فرض الكفايات ونفله افضل
من بقية النوافل وكون معرفة الله افضل مطلقا ثم بقية العلوم وما تقرر من
التفصيل لا ينافي عد ذلك من الافضل اذ بعض الافضل قد يكون افضل بقية
افراده وقد لا فزعم خروج المعرفة او ايرادها عليه صحيح وحينئذ فاو لي
معطوف على افضل كما ياتي ويصح عطفه على من افضل لما تقرر ان كونه افضل
لا ينافي انه من الافضل ويؤيده ما صح عن انس كان صلى الله عليه وسلم
من احسن الناس خلقا فاتى هنا بمن مع انه صلى الله عليه وسلم احسن الناس
خلقا اجماعا فنتج ان كون الشئ من الافضل لا ينافي كونه افضل بنص كلام
انس هذا هو الذي اقوى حجة في مثل ذلك وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها
كما صح عنها ايضا فاذا انتهك من محارم الله شئ كان من اشدهم في ذلك غضبا
فاتت بمن مع انه اشدهم وزعم بعض من لا تحقيق عنده ان من هنا زايدة
تخلافها في كلام انس فان قلت اذا تقرر ان الاشتغال بالعلم افضل الطاعات
فما فايدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها قلت فايدتها الاشارة
الى التفصيل الذي ذكرته وهو ان كلا من العلوم الثلاثة افضل بقية انواعه
ومفضول بالنسبة لنوع اخر اعلا منه الا ترى ان فرض الكفاية منه
وان كان افضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعي رضي
الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم اي الذي هو فرض كفاية افضل من صلاة
النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله افضل النوافل
كما هو ظاهر كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذ جملة المذكور بجميع انواع
فرض الكفاية من العلم وغيره افضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ
ولا يبعد ان يخص قولهم افضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة
لفروض الكفاية والعين من غير العلم فلم يصح حذف من بهذا الاعتبار ليلايوهم
انه افضل من غيره وان اختلف الجنس فتامله ثم فضله الوارد في من

قوله ويصح عطفه على من افضل فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله افضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التي هي افضل من غيرها ابن

قوله افضل من نقل الصلاة قال العلامة قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي في كتابه معيد النعم ومبيد النقم ما نصه سمعت والدي رحمه الله تعالى يقول سمعت الشيخ ابا اسحاق الشافعي رضي الله عنه يقول سمعت ابا الفتوح نصر بن ابراهيم المقدسي رحمه الله يقول سمعت ابا سعد عبد الله بن محمد بن ابي عصرون يقول سمعت ابا الحسن علي بن اسماعيل الطبري يقول سمعت ابا عبد الله الحسين بن علي الطبري يقول سمعت ابا علي الشافعي يقول سمعت ابي يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول طلب العلم افضل من صلاة النافلة فقيل له فيما يحتاج اليه من العلم فقال ان الناس في هذا الزمان قد رغبوا عن امر دينهم واشتغلوا بما لا يعنيهم وخشي على من مات منهم ان يسأل عما يجب عليه في خاصة نفسه ولا يجد من يسأله فاذا تفرغ الانسان لتعلم ما يجب عليه في خاصة نفسه ثم تفرغ لتعليم غيره فهو افضل من نفل الصلاة لان نفل الصلاة يعود نفعه على فاعله خاصة وتعليم الدين يعود نفعه على الفاعل والمتعلم والناس عامة فهو افضل من هذا الوجه ولان بصلاح الدين وانتشاره تكثر سنن الصلاة وغيرها وبفسادهما تكثر البدع وتندرس السنن ولان الدين راسخ بتعلم الناس بعضهم من بعض وبتركه يرتفع ولان الدين ما ثبت بالتواتر وهو ان يرويه جماعة عن جماعة حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا ترك التعليم انقطع التواتر وانتهى الامر الى الآحاد فيكون عرضة للتغيير والتبديل ولان الصلاة فرض عين وتعليم الدين فرض كفاية وفرض العين افضل من فرض الكفاية ولان الصلاة فرض على الاعيان بالاجماع وتعليم الدين فرض على الكفاية بالاجماع وما كان فرضا بالاجماع افضل مما كان فرضا بالاختلاف

الايات والاخبار ما يحمل من له ادنى نظر الى كمال على استفراغ الوسع فى تحصيله مع
الاخلاص فيه انما هو لمن عمل بما علم حتى تتحقق فيه وراثة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وحيازة فضيلة الصالحين القايمين بما تحتم عليهم من حقوق
الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول ادنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف
العدالة الاتى فى باب الشهادات ومن اولى ما انفقت اثره لانه لا يقال
الا فيما صرف فى خير وما عداه ولو فى مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم وبناه
للمجهول للعلم بفاعله ولكون عينه غير منظور اليها بخصوصها وليعم فيه
تعلما وتعليما نفايس الاوقات من اضافة الاعم الى الاخص او الصفة
الى الموصوف او هى بيانية ومفرد نفايس نفيسة لا نفيس كما افاده قوله
الاتى من النفايس المستجادات اذ فعايل انما يكون جمعا لفعيلة فاضافتها
الى الاوقات التى هى جمع مذكر لتاويلها بالساعات شبه شغل الاوقات
بالعلوم بصرف المال فى الخير المكنى عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة
المقتضية لخطر القدر وعزة النظير اشارة الى ان فايتها بلا خير لا يمكن
تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك وقد للتحقيق هنا
اكثر اصحابنا الذين نظمنا واياهم سلك اتباع الشافعى رضى الله تعالى عنه
تشبيها بالمجتمعين فى العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب
الذى هو اسم جمع لصاحب لان افعالا لا يكون جمعا لفاعل رحمهم الله ابلغ
من اللهم ارحمهم لاشعاره بتحقق الوقوع تفاولا وفيه اقتدا بمن اثنى الله
تعالى عليهم بقوله عز قايلا والذين جاوا من بعدهم الاية فان قلت لم لم
يعبر بما فى الاية قلت اشارة الى حصول المقصود بكل دعا اخروى على ان
فى ايثار لفظ الرحمة تاسيا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله اخى موسى من
الظاهر انها زايدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى فى كاذا نودى للصلوة من يوم الجمعة
وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كما فى زيد افضل من عمرو اى جاوزه
فى الفضل كما انهم هنا جاوزوا الاكثار فى التصنيف وهو جعل الشى اصنافا متميزة واخص
منه التاليف لاستدعايه زيادة هى ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب

الاصحاب

قوله قلت اشارة الخ يقال ايضا الرحمة اعم من المغفرة
ابن

الاصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التاليف وهو فى العلوم الواجبة لا المندوبة
كالعروض خلافا لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التى حدثت
بعد عصر الصحابة واختلفوا فى اول من اخترعه فقيل عبد الملك بن جريج شيخ
شيخ الشافعى رضى الله تعالى عنه وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة
وهو وجيه فى الازمنة المتاخرة والا لضاع العلم واذا وجبت كتابة الوثايق
لحفظ الحقوق فالعلم اولى المبسوطات هى ما كثر لفظها ومعناها والمختصرات
هى ما قل لفظها وكثر معناها قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب
غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له فذو دعا عريض
وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل اذ ليس فى الاية حذف ذلك العرض فضلا
عن تسميته فالحق ترادفهما كما فى الصحاح واتقن احكم كل مختصر من المختصرات
ففيه تفضيل مسوغ للابتدا بالنكرة وهذا مبنى على مذهب سيبويه انه يستثنى
من قاعدة اذا اجتمعت معرفة ونكرة تعين كون المعرفة المبتدا عند الجمهور
وقال سيبويه محلها فى نكرة غير اسم استفهام نحو كم مالك وغير افعل التفضيل
نحو خير منك زيد ففى هذين يتعين عنده ان المبتدا النكرة وقال ابن هشام
يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلى الجمهور وسيبويه محلها فى نكرة غير
وذكر السيد فى شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدا اى فى غير صورتى سيبويه
كثير فى كلام الفصحا ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم
على كل منهما بما للاخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام الا من حيث المسوغ
فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب
فان قلت خص الرضى ومن تبعه كون افعل المبتدا عند سيبويه بما اذا
وقع جزا الجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا
استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل بخير
منك زيد كما رايته فى كتابه وهذا يبطل ما اشترطوه ولما كان المحققون
كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه مثلوا بمثاله هذا واعرضوا عن ذلك
الاشتراط الذى زعمه هولا وقد سمعنا من محققى مشايخنا ان نقل هولا

قوله هى ما قل لفظها الخ بقى قسم اخر موجود قطعا وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كان يقال ما قل لفظه سواء كثر معناه او لا
ابن

قوله قيل بيانية وفيه انه لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظرا لان التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه انه بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد اكثر اصحابنا المصنفات
صح

قوله اذ ليس فى الاية الخ فيه اشارة الى ان هذا القايل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وان عرضه هو تكريره
ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لانه من اسلوب الحكيم الخ وهو اجابة السائل عن المطلوب منه ان يسأل عنه بتعليم السؤال كيف ينبغي ان يكون كما في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج سأل الواعن فقص الاهلة فأمرالله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يجيبهم بما فيها التي هي مواقيت لاجال البيوع والديون والعدد ومواسم الحج وغير ذلك مما يحصل به ذلك الجواب عن المقصود وتعليم سؤال كيف كان ينبغي ان يكون والتنبيه على الخطاء في كون السؤال عن ذات الاهلة والمعنى كان تسألوا عن ذات الاهلة فان ذلك مما لا غرض لكم به ولا مصلحة وانما ينبغي لكم السؤال عن منافعها وما شرعت له وكان حق النظم ان يكون هكذا والمحرم اتقض محتصر لولا تخريجه على هذا الاسلوب البديع الذي هو من احكم صناعات البلاغة كيف لا وهو جواب احكم الحاكمين عن سؤال الاولين والآخرين لاهم الملك العلام المسئول اليهما

صقله على نقل العجم لاستواحهم فيه كثيرا وتعويلهم على التقييد بالمعقول اكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرم وصلة لمدح كتابه بكون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسه قلت لانه تخريج على ان من اسلوب الحكيم الايلخ اقتضى ذلك والتقدير اذا الكل واما من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فاجاب بانهما متفاوتة في الاتقنية واتقنها هو المحرر فاحتيج اليه لهذه الاتقنية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرضه الابلغية بحوج لذلك كما يعرف من اساليب البلغا المحرر والمهذب المنتقى ولا مانع من كون الوصف في الاصل يجعل علما جنسا وشخصا بالغلبة وقد يجتمعان بان يتسمى بها شيئا ثم يغلب على بعضها وتسميته مختصر لغلبة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه

تنبيه التحقيق اسما الكتب من حيث علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره وكل علم الشخص خلافا لمن زعمه وان الف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان اسما العلوم من حيث علم الشخص للامام هو من يقتدي به في الدين ابي القاسم امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع في زمنه صلى الله عليه وسلم او ما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط انتهى ويرد بان من الواضح ان محل الخلاف انما هو وضعها اولا واما اذا وضعت لاسناد واستمر بها فلا يحرم ذلك لانه الذي لا يشمله والحاجة كما اعترف التلغيب بنحو الاعمش لذلك ثم رايت بعضهم اشار الى ذلك ويرد الاخير بان القاعدة المقررة عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا تكنوا بكنيتي لا يخصص السبب نعم صح خبر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو صريح في الاخير الا ان يجاب بانه الاول اصح فقدم الرافعي بنسبة لرافع ابن خديج الصحابي رضي الله تعالى عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافعا بلدة من بلاد قزوين لغير صنيعه رحمه الله نظير مامر في ذي اي صاحب وآثرها لاقتضائها تعظيم المضاف اليه والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال تعالى

في معرض

قزوين اي بناؤها من قزه دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين راى انه قطب اليوم الا هو والشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض من رجحه الصالحين عنه بعد موته كما ذكره في فتاوى الحديثية

في عرض الموضع

اسنوي

ولا تقول النحاة الخ صاحب الصحيح واما ذو فانها تقول ذو كمال وذو المال فتكلموا بها على الاصل ضنوا

في معرض مدح يونس صلى الله عليه وسلم وذا النون والنهي عن اتباعه كصاحب الحوت اذا النون لكونه حمل فاتحة سورة اقحم واشرف من لفظ الحوت ويأتي في الجمعة صحة اضافتها للعرقة بما فيه التحقيقات في العلم جمع تحقيقة وهي من المرة من التحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها او علمها مع رد نقيضها وحقيقة الشئ وماهيته ما به الشئ هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان الناطق ماهيته حقيقة عقلية خارجية هو الصواب بناء على ان الماهية تجعل المجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى انها لا بشرط شئ موجودة خارجا كما هو المشهور عندهم والتدقيق اثبات الدليل بدليل اخر فانه قلت جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فما دونها ولا مدح في ذلك قلت ال في مثل هذا تفيد العموم اذا الاصح ان الجمع المعرف بالالف واللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة اما الان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين في المعرف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كأل لما دخل على الجمع فانا قلنا بما عليه اكثر العلما من الاصوليين وغيرهم إن افراده التي تعمها وجدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر الى كون احاده عشرة فاقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما الا نه لا مانع من ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعمالها في العموم لعرف او شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف ووُلِد المصنف رحمه الله تعالى وقد وفاته بنحو سبع سنين

قوله سنة ست وسبعين اي في الاخذ في اليوم الذي توفي فيه العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى كما ذكره في فتاوى الحديثية كاتبه

فعاد فهم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد وهو اي المحرر
ومدحه بما يأتي مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به وليس مدح الائمة لكتبهم
فخرا بل هو حث على تحري الأولى والاكمل مبالغة في النصح للمسلمين كثير
الفوايد التي ابتدعوها معرفة ولم يعرف عليها من قبله جمع فايدة وهي ما يرغب
في استفادته من العلوم لذاتها تعقل به فتزداد عليه استعدادا ومنه افادة
وعرفت بكل نافع ديني او دنيوي من فاد اتى بنفع عمدة في تحقيق المذهب
اي بيان الراجح وايضاح المشتبه منه واصله مكان الذهاب ثم استعير
لما يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه
قولهم المذهب في المسالة كذا معتمد ترق لانه ابلغ من عمدة فهو مخبر
عنه لولا عرض الاطناب في المدح للمفتي اي المجيب في الحوادث بما يستنبطه او
يرجحه والحدوث هو به وقوته شبه بالمفتي في السن من فتي يفتى
كعلم يعلم ثم استعير له لفظ المفتي بالفتح او الفتيا بالضم وعبيره
وهو المستفيد لنفسه او لافادة غيره من بيانية اولي اصحاب الرغبات
بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الاشتياق على الخبر طلبا لحيازة معاليه
نتيجة ما افهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة
ما فيها لمؤلفيها يجمع عليه وان لم يتصل سنده الناقل بمؤلفيها نعم النقل
من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها او تعددت تفيد ايغلب على
الظن صحتها او راي لفظها منتظما وهو حنبلي فطن يدرك السقط
التحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا ونحوه ومن جواز اعتماد المفتي
ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لابد منه ويدل عليه كلام المجموع وغيره وهو
ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها الا بعد مزيد الفحص والتحري
حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم
واحد فان هذه الكثرة قد تنتهي الى واحد الا تري ان اصحاب القفال او الشيخ
ابي حامد مع كثرتهم لا يعزون ويوصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت
سائر الاصحاب فتعين سائر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان

اواحدهما

قوله مستدل لما هذا من المصرح بما استدعا
دليل على انصافه في العلم قال ابن عبد
البر من بركة العلم واداب الانصاف
ومن لم ينصف لم ينفهم ولم ينفهم وقال
مالك ما في زماننا شئ اقل من الانصاف
هذا في زمان مالك فكيف بهذا الزمان
الذي هلك فيه كل هالك قال صلى الله عليه وسلم
انما يعرف الفضل ذوو الفضل وكره
تخفى ان شرف النفس يشرف طباعها
وتكرمها بحسب قدر اطلاعها وبلوغ
الهمم تعلو القيم ولكل مجتهد نصيب
والسهم يخطئ ويصيب

احدهما والافالذي اطبق عليه محققو المتاخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به
ويتلونه عن مشايخهم وهم عن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه
اي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على انه سهو وانى به الا تري انهم كادوا يجمعون
عليه في ايجابها النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض
المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعي ترجيح
دونه فهو وقد بينت سبب ايثارهما وان خالفا الاكثرين في خطبة شرح
العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن ان هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه
ليس على اطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع
فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج فتحفي فتاواه فشرح مسلم
فتصحيح التنبيه ونكته من اوايل تاليفه فهي موخرة عما ذكر وهذا تقريب
والافالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي
المتاخرين واتباع مارجحوه منها وقد التزم استيفاء وحال فقد حينئذ واجبة
الذكر والتقدير عنه البصريين لتقرب الماضي من الحال واعترضهم السيد
الجرجاني ومن تبعه بما ردوه عليهم في شرح التهذيب فانظره فانه مهم مصنفه
رحمه الله بحسب ما يظهر من قوله في خطبته فاض على ما عليه المعظم فقول
السبكي ان هذا لا يفهم التزاما مراده انه لا يجرح به انه ينص فيما فيه خلاف
اي غالبا على ما صححه فيه معظم الاصحاب لان المخطا الى القليل اقرب منه
الى الكثير وهنا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا اتبعوا ومن ثم
وقع لهما عن الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب
واعترضهما المتاخرون بما ردوه عليهم في خطبة شرح العباب واشرت اليه
فيما مر انفا وبما قررته يندفع الاعتراض عن الرافعي بانه قد يجزم ببحث
الامام او غيره والجواب بانه انما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما اطلقوه وردوه
بان هذا لا يطرد في كلامه حتى ان المذهب في المجموع وغيره ان ما دخل في اطلاق الاصحاب
منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد انه موافق
لاطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به ووفى بالتخفيف والتشديد اي الرافعي

ويصح على بعد عوده للمحرر بما التزمه حسبما ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت
فلا ينافي استدراكه عليه فيما ياتي وهو اي ما التزمه من اهم المطلوبات او اي
بل هو اهم وجره مفسد للمعنى المطلوبات لمن يريد معرفة الراجح من المذهب
ويصح كون او للترديد ابهاما على السامع وتنشيطا له الى البحث عن ذلك وللتنويع
اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك
وهي الاهم لمن يريد مجرد الافتا او العمل ومدركا بالعكس بل في الحقيقة هي
الاهم مطلقا وان قل تاويلها ومن ثم خالف الشافعي واصحابه في مسايل
كثيرة اكثر العلما لكن جواب عما يقال اذا كان بهذه الكمالات فلم اختصرته
واعترضته بابدا عذرين شانيهما يعلم من قوله منها التنبيه الخ واولهما هو
انه وقع في حجمه وحجم الشي حرمه الناتي من الارض كبر اقتضى بعده عن حفظ
اكثر اهل اي جماعة العصر الراغبين فيما هو الاحرى للمتفقه من حفظ مختصر
في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح او ضم فسكون وبضمتين وال فيه
للعهد الذهني وهو هنا الزمن الحاضر وفي الاية كل الزمن الا بعض
اهل اي اصحاب العنايات منهم وهو من اتحف بخارق للعادة في حفظه
فلا يكبر اي يعظم عليهم حفظ ابسط منه فضلا عنه ثم الاستثنا ان كان
من اهل لزم انه مستدرك لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم اكثر الا ان
يكون صرح به لافادة وصف الاقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوي العنايات
وان كان من اكثر لزم ذلك ايضا الا ان يقال ان فيه فايدة هي افادة ان الا
قلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الاكثر لا يعظم عليهم
حفظه لكونهم من اهل العنايات فالمفاد من مفهوم الاكثر غير المفاد
بالاستثنا فتامله فرايت من الراي في الامور المهمة اي فبسبب عجز الاكثر
عن حفظه اردت بعد التروي واتضاح طريق الاقدام اختصاره مستوعبا
لمقاصده بحسب الامكان او غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا او لاخذه
من نظيره في نحو نصف بتثليث اوله حجمه اي قربه بزيادة او نقص
فلا ينافي زيادته على النصف لانه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة ارباعه

ليسهل

ليسهل علة لما مهده من تقليله لفظ المحرر الى ان صار في ذلك الحجم حفظه
اي المختصر لمن يرغب في حفظ مختصر مع ما حال من المجرور اي مصحوبا بما
اضمه اليه ان شا الله تعالى للتبرك راجع لما بعد رايت امتثالا لقوله تعالى
ولا تقولن لشي الاية والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس من بيان لما
النفايس المستجادات اي المعدات جيادا لبلوغها اقصى الحسن منها
اي تلك النفايس التنبيه من النبه بضم فسكون وهي الفطنة على قيود
جمع قيد وهو اصطلاحا ما جي به لجمع او منع او بيان واقع اذكرها في بعض
المسايل اي قليل منها كما اشعر به ذكر بعض قيل وهي عشر وسياتي تعريف
المسيلة هي من الاصل اي المحرر محذوفات سهوا او اتكالا على المطولات
او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفي ايثار الحذف على الترك ما يرجح الاخير
وفيه ما فيه ومنها مواضع يسيرة نحو الخمسين ذكرها اي اثبتها في المحرر
لم يعبر عنه هنا تفننا دليلا يثقل لقربه على خلاف المختار اي الراجح
في المذهب اذكره فيها كما دل عليه قوله كما ستراها نفسه لتاخر
الروية قليلا عن هذا المحل ان شا الله تعالى احتاج اليه مع اسناده
فعل الروية لغيره لما مر انه كفعله اذ لا يدري هل يراها او لا لتضمنه
فعلا لنفسه هو اتيانه بها كذلك وكما نعت لذكر المحذوف او حال و
التقدير اذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل الوضوح الذي ستراها
عليه وتخالف الشي الواحد باعتبارين شايع كما في انا ابو النجم وشعري
شعري تنبيه زعم في الكشاف ان هذه السين تفيد القطع بوقوع
مدخولها كما في فسيكفيكهم الله اوليك سيرحمهم الله سانتقم منك
ويرد بان القطع هنا لقرينة المقام لا من موضوع السين على انه
وطا به لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء فتوجيه بعض المحققين
له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية واضحات مفعول
ثان لترى العلمية وكونه وفى بالتزامه النص على ما صححه المعظم
لا ينافي ترجيح خلافه لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل ومنها

اوصح

فائدة

الفرق بين الابدال والتبديل ان الابدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه والتبديل عبارة عن تغيير الشيء مع بقائه عينه ه

ابدالها هي من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده يازده خلافا لمن زعمه لانوفوعه في السنة السلف ثم الخلف كما ياتي اخرجهما عن الغرابة كان من الفاظه عن بيا لا يولف كالباغ اوموهما اي موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب بان كان معناه المتبادر منه غير مراد او استوى معنياه فلا يدري المراد وان كان اللفظ مما يولف فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذاك فيه عدم الف ولو بالابهام وهذا فيه ايهام ولو مع الف فبينهما عموم وخصوص من وجه وما هو كذلك لا يغني احدهما عن الاخر ويغرض اغنا الخفي عنهما كان يقول ابدال الخفي بالاوضح والاخصر لا يكفي في التنصيص على ان المراد ارتكاب هذين الامرين الحقيقيين بالترك والطرح باوضح منه لا لفالناس له وسلامته من الابهام ومع ذلك يكون بلفظ اخصر منه بعبارات بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح اوله وهي ما يعبر به عما في الضمير اي يعرب به عنه جليات في ادا المراد لخلوها عن الغرابة والابهام واشتمالها على حسن السبك ورصانة المعنى اي غالبا او بحسب ظنه فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها وادخال الباء في حيز الابدال على الماخوذ وفي حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض بالمتت باية وبيد لنا هم بحتيهم حتين ومن يتبدل الكفر بالايمان وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على الماخوذ كما في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي على ان الشيء قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين فيتعاور عليه ابدل ومقابله رعاية لهما ومنها بيان القولين اوالاقوال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لها افادة ابطال ما زاد لا للعمل بكل انتهى ولا ينحصر في ذلك بل من فوايده بيان المدرك وان من رجح احدهما من مجتهدي المذهب لا يعد فارجا عنه وان الخلاف لم ينحصر فيما حتى يمنع الزايد بعونة ما هو مقرر في الاصول انهم اذا اجتمعوا على قولين لم يجز احداث ثالث الا ان كان مركبا منهما بان يكون مفصلا وكل من شقيه قال به احدهما ثم الراجح منهما ما تاخر

ان علم

فائدة

قال الشافعي رضي الله عنه من تعلم القران عظمت قيمته ومن تعلم الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن تعلم العربية رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه

قوله كالباغ بفتح الباء بستان في قول العرب باع باغا اي بستانا ه

ان علم والا فما نص على وجحانه والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخل او يلزمه فساد والا فما افرده في محل او جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتفقه به فان خلى عن ذلك كله فهو لتكاثف نظريه وهو يدل على سعة العلم وقد الورع هذا من مزلة هجوم على ترجيح من غير انضاح دليل وزعم ان صدر وفاق لين معا في مسيلة واحدة كيف هما قول لان لا يجوز اجماعا افرد رده وان الاجماع على جواز ووقوعه من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم بتاليف حسن قال الامام ووقع ذلك للشافعي رضي الله تعالى عنه في ثمانية عشر موضعا ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذ لم يظهر ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع ايمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضا والافتا دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قولي الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف محض خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة اي في قضا او افتا ومحل ذلك وغيره من سايرصور التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل قيل يفسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان يتتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا بيا في ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسيلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا انتهى حمله على ما اذا بقي من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في صحح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ثم راي السبكي في الصلاة من قتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا

غلط

الاوجه خلافه

هذا الكلام انتهى اقول لا اشكال لان الفرق بين كونه اكثر ربعة وغيرهم ظاهر اذ من المعلوم دونت ونقلت الينا اقوال المفتي والمفتى وصحت او لم تختلف امتي على ضلالة وما راوه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فيكون اجماعا حجة شرعية فيجب العمل به وتقليده والافتا به والقضا به وهذا ظاهر لا سترة به وقولنا هاتان المقولتان اجماعهم على جواز العمل بكل منهما في القضا والافتا والعمل لنفسه وبين القضا والافتا والعمل لنفسه وبين الشرع في جميع الاعصار والامصار والفرق بين هذا الاجماع والاجماع الذي قبله ظاهر فتامل ذلك فانه قد يشكل على كثير من الناس ولا يقدر على دفعه فضلا عن حله

الفرق وعلم الملف والله اعلم

انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا مثلها اي خلافا للجلال
المحلي كأن أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم أفتى
بان لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها
وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد
تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ
فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن اخذ بظاهر ما مر والوجهين
او الاوجه للاصحاب خرجوها على قواعده او نصوصه وقد يشذون
عنهما كالمزني وابي ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوها في المذهب والطريقين
او الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم
نصوصا وبعضهم بعضها او مغايرها حقيقة كاوجه بدل اقوال
او عكسه او باعتبار كتفصيل في مقابلة اطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق
في كثير من المسايل والنص اي المنصوص للشافعي رضي الله تعالى عنه من نص
الشيء رفعه واظهره لانه لما نسب اليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة
على غيره ومراتب الخلاف قوة وضعفا حيث ذكر في جميع الحالات
غالبا لما ياتي والمحرر قد يبين وقد لا ولا ينافيه جزمه بمسايل فيها
خلاف لانه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكره بل انه حيث ذكر خلافا بين
مرتبته او فيها نص من غير ذكر له لان قضية سياقه الاتي انه انما يذكر
نصا يقابله وجه او تخريج وانه لا يذكر كل نص كذلك بل انما ذكره لا يكون
الا كذلك فتامله فحيث بالضم ويجوز الفتح والكسر مع ابدال يائه
واوا او الفا وهي دالة على المكان حقيقة او مجازا كما في الله اعلم حيث
يجعل رسالاته بتضمين اعلم معنى ما يتعدى الى الظرف اي الله انفذ علما
حيث يجعل اي هو نافذ العلم في هذا الموضع فاندفع ما قيل يتعين انه مفعول
به على السعة لان افعل التفضيل لا ينصبه الظرف لانه تعالى لا يكون في مكان اعلم
منه في مكان ولان المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيئا
في المكان قيل وكما هنا وهو عجيب اذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب

اقول

اقول فيه وزعم الاخفش انها ترد للزمان في الاظهر او المشهور فمن متعلق
بالاظهر او المشهور لكونه كالوصف له اي فاحدهما كاين من جملة القولين
او الاقوال فان قوي الخلاف لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله
وعدم شذوذه وتكافي دليليهما في اصل الظهور ويمتاز الراجح بان عليه المعظم
او يكون دليله اوضح وقد لا يقع تمييز قلت الاظهر لاشعاره بظهور مقابله
والا يقو المدرك فالمشهور هو الذي اعبر به لاشعاره بخفا مقابله
ويقع للمولف تناقض بين كتبه في الترجيح ينشا عن تغير اجتهاده
فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الاشيا على وجهها وحيث اقول
الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه ثم ان كانت من واحد
فالترجيح بما مر في الاقوال او من اكثر فهو بترجيح مجتهد اخر فان قوي
الخلاف بنظير ما مر في الاقوال قلت الاصح لاشعاره بصحة مقابله وكان
المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين
على موضوع واحد في آن واحد ان مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج
في رده الى غوص على المعاني الدقيقة والـ[illegible] الخفية بخلاف مقابل
الصحيح الاتي فانه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من اول وهلة
فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز
العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتامل ذلك واعرض عما وقع هنا من اشكالات
واجوبة لا ترضى وقد يقع للمصنف انه في بعض كتبه يعبر بالاظهر وفي
بعضها يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان الخلاف اقوال او اوجه فواضح
والا رجح الدال على انه اقوال لان مع قايله زيادة علم بنقله عن الشافعي
رضي الله تعالى عنه بخلاف نافيه عنه والا يقو فالصحيح هو الذي
اعبر به لاشعاره بانتفا اعتبارات الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم
يعبر بنظيره في الاقوال بل اثبت لنظيره الخفا وان القصور في فهمه انما هو
منا فحسب تادبا مع الشافعي رضي الله عنه كما قال وفرقا بين مقام المجتهد
المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد

قوله الاظهر او المشهور قال العلامة محمد
الرملي في شرحه على المنهاج وظاهر
ان المشهور اقوى من الاظهر وان الصحيح
اقوى من الاصح انتهى وفي كتاب
النفع العام فايدة قال شيخنا
العلامة نجم الدين ابن قاضي عجلون
الحكم المعبر عنه بالصحيح اقوى من
الحكم المعبر عنه بالاصح ويدل
عليه قوله في الروضة قلت
الاصح بل الصحيح وهي فايدة
مهمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقابله يقتضي ان كل ما عبر فيه به لا يسن الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه
عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسايل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج
من الخلاف فيها قلت يجاب بان الفساد قد يكون من حيث الاستدلال
به لا مطلقا فهو فساد اعتباري وبفرض انه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا
دون قواعد غيرنا او لما ظهر للمصنف مثلا والذي ظهر لغيره قوته فندب
الخروج منه **وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق**
كان يحكي بعض القطع اي انه لا نص سواه وبعض قولا او وجها او اكثر
وبعض ذلك او بعضه او غيره مطلقا او باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه
بالمذهب قد يكون طريق القطع او موافقها من طريق الخلاف
او مخالفها لكن قيل الغالب انه الموافق والاستقرا الناقص المفيد للظن
يؤيده وربما وقع للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين
وعكسه **وحيث اقول النص فهو نص** الامام القرشي المطلبي الملتقي
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف **الشافعي** نسبة لشافع المذكور وشافع هذا
اسلم هو وابوه السايب صاحب راية قريش يوم بدر **رضي الله تعالى عنه**
امام الايمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا
فانه برع في كل مما ذكر وفاق اكثر من سبقه لا سيما مشايخه كمالك
وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة
الاتباع في اكثر اقطار الارض وتقدم مذهبه واهله فيها لا سيما في الحرمين
والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض واهلها ما لم
يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم
وضعه حسد او غلط فاحش وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عالم قريش يملا
طباق الارض علما قال احمد وغيره من ايمة الحديث والفقه نراه الشافعي رضي الله
تعالى عنه اي لانه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث

الا عليه

اعلم ان الاستقرا على قسمين تام وناقص فالناقص تتبع اكثر الافراد كما هنا وكما في اقل حيض النسا واكثره وغير ذلك والتام تتبع كل فرد

مطلب ضابط لسنة الخروج من خلاف الصحيح عدم فساده

الا عليه وكاشف اصحابه بوقايع وقعت بعد موته كما اخبر وراي النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب
واوفقها للسنة الغراء التي هي اعدل الملل واوفقها للحكمة العلمية والعملية
ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتا وهو ابن خمسة
عشر سنة ثم رحل لمالك فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة
لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان ابو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد
عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام
بها كهفا لاهلها الى ان تقطب ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد
غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو اربع
سنين وتوفي سنة اربع ومايتين بها واريد بعد ازمنة نقله
منها لبغداد فظهره في قبره لما فتح روايح طيبة عطلت الحاضرين عن
احساسهم فتركوه وقد اكثر التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين
تصنيفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه لكثير مما وقع في رحلته
للرازي كالبيهقي فان فيهما موضوعات كثيرة **ويكون هناك وجه** مقابل
له **ضعيف** لا يعتمد وان كان في مدركه قوة بالاعتبار السابق **او قول** له
بنا على ان المخرج ينسب اليه وفيه خلاف الاصح لا لانه لو عرض عليه لربما ابدى
فارقا الا مقيدا كما افاده قوله **مخرج** من نصه في نظير المسيلة على حكم مخالف
بان ينقل بعض اصحابه نص كل الى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج
ثم الراجح اما المخرج او المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب
ومنه النص في مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء
العدة بها لان مدارها على تيقن براة الرحم وقد وجد وعدم حصول
امية الولد بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد **وحيث**
اقول الجديد وهو ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر ومنه
المختصر والبويطي والام خلافا لمن شذ وقيل ما قاله بعد خروجه من
بغداد الى مصر **فالقديم** وهو ما قاله قبل دخولها **خلافه** ومنه كتابه

الناس

مطلب مهم في المضغة وقول القوابل

الحجة او اقول القديم او في قول قديم لا بنافيه عدم وقوع هذه في كلامه
لانه لم يذكر انه قالها بل ان صدرت فهي كسابقتها فالجديد خلافه
والعمل عليه الا في نحو عشرين وعد بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة يأتي
بيان كثير منها وانه لصحة الحديث له عملا بما تواتر عن وصية الشافعي
انه اذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على خلاف
نص عليه في الجديد وجب اعتماده لانه لم يثبت رجوعه عن هذا
بخصوصه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الا
صح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه وكأنت
تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيما لعدم ظهور له او لاغراء الطالب
على تأمله والبحث عنه ليتقوى نظره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف
دون القول تأدبا ومنها مسايل جمع مسئلة وهي ما يبين هن على ابنان محمولة
لموضوعه في العلم ومن شان ذلك ان يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوبا
ومسئلة نفيسة لعموم نفعها ومس الحاجة اليها وصف الجمع بالمفرد
رعاية لمفرده شايع اضمها اليه اي المختصر في مظانها اللايقة بها غالبا
ينبغي اي يطلب ومن ثم كان الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب
اخرى وقد تستعمل للجواز او الترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم او الكراهة
ان لا يخلي الكتاب المذكور وهو المختصر وضمه اليه وقد سماه في ظهر خطبته
بخطه المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح وسكون الطريق الواضح من نهج
كذا اوضحه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط منها لنفاستها ووصفها بالنفاسة
والضم افاده كلامه السابق لكن اعادهما هنا بزيادة ينبغي ومحمولة
لسبب زيادتها مع خلوها عن التكليف بخلاف سابقتها واقول غالبا فلا
يرد عليه نحو قوله في فصل الخلا ولا يتكلم وان كان زيادة مسئلة براسها
وسيعلم من قوله ونحو الحاق قيد الخ ان له زيادات من عين بعيد ومن الاستقراء
انه يقول ذلك ايضا في استدراك التصحيح عليه في اولها قلت ونحو اخرها
والله اعلم اي من كل عالم وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل

مطلقا

مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس وبرد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعويض
المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله
على نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى عليه السلام
اي حيث سئل عن اعلم الناس فقال انا اذ لم يرد العلم اليه اذ رده اليه
صادق بان يقول الله اعلم بل القرآن دال له وهو الله اعلم حيث يجعل رسالاته
وقد قال علي كرم الله وجهه وابرد ها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان
اقول الله اعلم ولا ينافيه ما في البخاري ان عمر رضي الله تعالى عنه سأل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم عن سورة النصر فقالوا لله اعلم فغضب وقال قولوا نعلم
او لا نعلم وفي رواية انه قال لمن قال له منهم قد تيقنا انا كنا لا نعلم ان الله
يعلم لتعليق حمله على انه فيمن جعل الجواب به ذريعة الى عدم اخباره عما
يسئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الائمة في الله اكبر واعلم ونحوهما ما يرفع بحسن
ما فعله المصنف فعليك به وبما يؤيده ايضا قولهم يسن لمن سئل عما لا يعلم
ان يقول الله ورسوله اعلم ومنع نحو ما علم الله نظرا لتقدير النحاة في التعجب
شيء حقير كذا مر ودوبان فيه غاية الاجلال وبنحو قل الله اعلم عما لبثوا له
غيب السموات والارض ابصر به واسمع اي ما ابصره واسمعه كما قاله
ابن عطية وغيره كقول قتادة لا احد ابصر من الله ولا اسمع وتقدير النحاة
المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كشيء وصفه بذاك
اما نفسه او من شاء من خلقه وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر
من زيادة لفظة اي كلمة كظاهر وكثير في قوله في اليتيم في عضو ظاهر
مخاصمة دم كثير ونحوها كالهمزة في احمق ما قال العبد فانها جزء كلمة
لا كلمة على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها اي لا غنى ولا عوض عنها لطالب
العلم لتوقف صحة الحكم او المعنى او ظهوره عليها وكذا ما وجدته فيه
من الاذكار جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثنا او دعا وقد
يستعمل شرعا ايضا لكل قول بباب قابله مخالفا لما في المحرر وغيره من
كتب الفقه فاعتمده فاني حققته اي ذكرته واثبته واصله لغة

صرت منه على يقين لتحققته من كتب الحديث وهو لغة ضد القديم واصطلاحا
علم يعرف به احوال ذات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا وصفة
المعتمدة في نقله لا عتنا اهله بلفظه والفقهاء انما يعتنون غالبا بمعناه دون
غير المعتمدة ففيه حث على اثار فعله لان كل احد يوثر المعتمد على غيره وقد قدم
بعض مسايل الفصل لمناسبة اي لوقوع النسبة بين الشيين حتى
يكون بينهما وجه مناسب او اختصار قيل احدهما كاف للاستلزام له الاخر
انتهى ويرد بمنع الاستلزام اذ قد توجد مناسبة من حيث المعنى وذلك كما
وقع له اول الجراح فانه اثر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقود
ليجمع اقسام المسالة بمحل واحد وربما للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وان
قيل انها للتكثير اكثر وقد قيل بها في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
قدمت فصلا وهو لغة الحاجز بين الشيين وهو في الكتب كذلك لفصله
بين اجناس المسايل وانواعها للمناسبة كفصل كفارات محرمات الاحرام
على الاحصار وارجو من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب
واستعماله في غيره كما في قولهم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز
يحتاج لقرينة إن عن مانع ان المناسب للرجاء اذا اشارة الى مانع رجايه
ملاحظ لمقام الخوف المقتضى للتردد في التمام اللازم للوجود ثم هذا
المختصر الحاضر ذهنا وان تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في اول شرحي
للارشاد وتقدمها يدل عليه صنيعه في مواضع وقد تم ولله الحمد ان يكون
في معنى الشرح من شرح كشف وبين للمحرر لقيامه باكثر وظايف الشراح
من ابدال الغريب والموهم وذكر قيود المسيلة وبيان اصل الخلاف ومراتبه
وضم زيادات نفيسة اليه ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل
شرحا ثم علل ذلك بقوله فاني لا احذف باعجام الذال المسقط عنه شيئا بحسب
ما مر عن عليه من الاحكام التي في نسختي ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته
فلا يرد عليه شيء مما اعترض عليه بحذفه له من اصله والحكم الشرعي خطاب الله
المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشيء لغة عند اكثر اعتنينا ما يصح ان يعلم

ويخبر عنه

بلا اختصار بل قلما توجد الا مع عدمه وقد يوجد اختصار مرجح اللفظ دون المناسبة

قاعدة الحكم الشرعي

ويخبر عنه وعليه اكثر الاستعمال في القران وغيره وعند اخرين كالبيضاوي حقيقة
في الموجود مجاز في المعدوم ولم تختلف الاشاعرة والمعتزلة في اطلاقه على الموجود
وانما النزاع بينهما في شيئية المعدوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته
فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قال المصنف وغيره ووافقوا على
ان المحال لا يسمى شيا ومحل ببسط ذلك كتب الكلام اصلا هي عرفا للمبالغة
في النفي مصدرا او حالا موكدة لا احذف اي مستاصلا اي قاطعا للحذف من اصله
متفق لهم استاصله قطعه من اصله ولا احذف منه شيا بالحق السابق من الخلاف
ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجاز عن الساقط مع ما اي اتى بجميع ذلك مصحوبا
بما اشرت اليه من النقايس المتقدمة وقد للتحقيق شرعت بعد
شروعي في ذلك المختصر كما افاده السياق او مع شروعي فيه عرفا والا يافيه
ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال انه باعتبار ما في الذهن في جمع
جزء اي كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشيء لطيف
حجمه جدا على صورة النزح صفة ثانية لجزء دقايق جمع دقيقة
وهي ما خفي ادراكه الا بمزيد تامل هذا المختصر من حيث اختصاره
لعبارة المحرر لا لكل دقايق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به
قوله ومقصودي به التنبيه على المحكمة اي السبب والتحقيق
انها في نحو ومن يوت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سايرشروط الكمال
ومتمماته فالعدول عن عبارة المحرر ونحو الحاق المفيد علما المحرر بلا
تغيير من قيد للمسيلة او هرف في الكلام كالهمزة في الحق او شرط للمسيلة
وهو بالسكون لغة تعليق امر مستقبل بمثله واصطلاحا ما ياتي في اول شروط
الصلاة واختلفوا هل الشرط يرادف القيد وراجح ان مائهما الشيء واحد ويرد
بان من اقسام القيد ما جيء به لبيان الواقع كما مر وهو نقيض الشرط ونحو مبتدا
ذلك وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارة لما لم
تشمله عبارة اصله وبحسب مر نحو وهو ظاهر واكثر ذلك المذكور من الضروريات
وهي ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر فمن ثم فسرها بقوله التي لا

قوله مجاز عن الساقط اي يعني ان لفظ واهيا مستعمل في الضعيف حقيقة فيه وان ما موجود من الساقط فهو مجاز لكن غير مراد هنا فافهم اشارة على

وهو كالبرزخ من عدمه المحض ووجوده وعبارة لذاته من وجوده

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدعتها لمزيد الكمال بمعرفة الاشياء على وجهها قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضروري
بل حسن ثم كون زيادة لفظ الطلاق في قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير
الصوم والطلاق مع انه لم يذكر في المحرمات ومع ذكر اصله له في الطلاق ووجه
حسن التنبيه عليها لعله يخفى محل احتياج اليه فيه وفي صحة نظر لان
المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة وهذا الذي احترز
به مسئلة مستقلة نظير ما لا يتكلم السابقة فلا يصح احترازه به فالوجه
انه انما احترز بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير ضروري
لكن بقيد كونه لا تتوقف صحة المعنى عليه نعم ان كانت الاشارة لجميع
ما مر من النفاية يسلم والمراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعنى اللغوي اتجه ما قالوه
كما انه متجه على جر نحو وعلى الله لا غير الكريم بالنوال قبل السؤال
او مطلقا من ثم فسر بانه الذي عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم
وتفسيره بالمعنى او العلى بعيد اعتمادي بان يقتدي في اتمامه كما
اقتدى في الشروع فيه فانه لا يرد من اعتمد عليه وفي هذا كالذي سبق
ايذان بسبب وضع الخطبة واليه لا الى غيره نفوض بضي من فوض امره اليه
اذا رده رضي بفعله واعتقاده الكماله واستنادي في ذلك وغيره فانه
لا يجيب من استند اليه والاعتماد والاستناد يصح ان يدعي ترادفهما وان
الاعتماد خصوصا تم رجاؤه باجابة سواله قد ر وقوع مطلوبه فقال
واساله النفع به اي بتاليفه بنية صالحة لي في الاخرة اذ لا معقول لاهل
نفعها ولسائر المسلمين اي باقيهم او جميعهم من السؤر او سور البلد بان
يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لانه السبب
فيه ورضوانه عني وعن احبابي بالتشديد والهمزة اي من يحبون واحبتهم
وان لم يأتوا زمنهم لانه ينبغي ان يجب في الله كل من اتصف بكمال سابقا او لاحقا وجميع
المومنين فيه تكرير الدعا للبعض الذين هو منهم والايمان والاسلام طال فيما بينهما
من التنسيب الكلام والحق انهما مترادفان ما صدقا اذ لا يوجد شرعا مومن غير مسلم
ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع

على تحليله

قوله وكلام الناقة يسمى
قول الملقن والاقول

على تحليله في النار لكن اعترض بانه كثيرون بل المحققين على خلافه مختلفات
مفهوما اذ مفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق
الجازم بكل ما علم مجيبه صلى الله تعالى عليه وسلم به بالضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا
في التفصيلي هذا

كتاب الطهارة احكام

وسايل ومقاصد كذلك وافردها بترجم دون تلك لان النجاسة تطلق على ما هما
قرائن المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكشف والكتابة لغة الضم والجمع وا
اسم لجملة مختصة من العلم فهو اما باق على مصدريته او بمعنى اسم المفعول او الفاعل
والاضافة اما بمعنى اللام او بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل
فان جمعت كان الاول للمشتملة على الاخيرين والثاني للمشتملة على الثالث
وهو للمشتملة على مسايل غالبا نحو الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بضم هايه
افصح من ضمها يطهر بضمها بفتحها واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء لغة
الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيب وشرعا لها وصفان حقيقي وهو زوال
المنع الناشي عن الحدث والخبث ومجازي من اطلاق اسم المسبب على السبب
وهو الفعل الموضوع لافادة ذلك او بعض آثاره كالتيمم وبهذا الوضع عرفها
المصنف رحمه الله تعالى بانها رفع حدث اوزالة نجس او ما في معناهما كالتيمم
وطهر السلس او على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب وفيه اعتن
التعبير بالمعنى والصورة اشارة لقول ابن الرفعة انها في هذه من مجاز
التشبيه الا ان يجاب عنه بمنعه واثبات انها فيهما حقيقة عرفية كما مر جوابه
في التيمم وبدؤا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلاة الطهور ثم بما بعدها
على الوضع البديع الاتي في السرين الاول للخبر المشهور بني الاسلام على خمس
واسقطوا الكلام على الشهادتين لانه افرد بجلم الكلام واثر وارواية تقديم الصوم
على الحج لانه فوري متكرر وآخر من يلزمه اكثر والثاني ان الغرض من البعثة انتظام
امر المعاش والمعاد بكمال القوى المنطقية ومكملها العبادات والشهوية
ومكملها غذاء ونحو المعاملات ووطيها ونحوه المناكحات والغضبية ومكملها التحرز
عن الجنايات وقدمت الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة اليها ثم الثالثة

قوله مفتاح الصلاة الطهور قال النسفي في فتاويه
يعلم الطلبة في ضبط الفاظ الواقعة
في الفقه في قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وهو على السنة الفقهاء انه بالضم
من الطهور وهو الماء ومن لا يعرف يقول
بالفتح ما يتطهر به وهو الماء والصعيد
الى ان قال ولذا قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير
هو بالضم ايضا انتهى

فصل في بيان المياه والنجاسات وكلام ان اي الطاهر من
النجسة والمقاصد الوضوء والغسل
صطلاحا وغسل النجاسة والتيمم وقول
الشارح اربعة قبل صوابه اربع بالتذكير
وتوقف في ذلك جماعة من الاكابر العلما
ثم سيل الشيخ ابو بكر الشنواني الازهري
فقال نقلا عن النووي انه صح
اذا وقع العدد صفة للمعدود يجوز
اثبات التاء وحذفها فتقول عندي رجال
سبعة وسبع ونساء سبع وسبعة
انتهى

لانها دونها في الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها وانما ختمها الاكثر
بالعتق نقاولا وبدأوا من مقدمات الطهارة بالماء لانه الاصل في آلتها وافتتح
هذا الكتاب باية لتعود بركتها على جميع الكتاب لا لكونها دليله لان من شانه
التاخر عن المدلول على انه اذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها اكثر المسايل كما هنا
قدم ولم يراع ذلك في غيره وان راعاه اصله كالشافعي رضي الله تعالى عنه اختصارا
قال الله تعالى وانزلنا اي انزالا مستمرا باهرا للعقول ناشيا عن عظمتنا من
السما اي الجرم المعهود ان اريد الابتدا او السحاب ان اريد الانتها ما فيه
عموم من حيث انه للامتنان وبهذا استفيد منه انه طاهر اذ لا امتنان
بالنجس فمن ثم كان طهورا معناه مطهرا لغيره والا لزم التاسيس والتاسيس
خير منه ويدل لذلك ايضا قوله تعالى ليطهركم به وانه الاصل في فعول
وان جا مصدرا وللمبالغة بان يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته
له تعديا كضروب او لزوما كصبور والآلة كسحور لما يتسحر به وبهذا الاشتراك
مع كون الاصل ما ذكر اندفع الاستدلال به لطهورية المستعمل نظرا الى افادته
المبالغة على ان فيما قلناه تكرارا ايضا لرفعه احداث الاجزا الوضوء الواحد
يجري عليه اما المضموم فيختص بالمصدر وقيل ياتي بمعنى المطهر لغيره ايضا
واختصاص الطهارة بالما الذي اشارت اليه الاية ولا يرد شرابا طهورا
لانه وصف باعلى صفات الدنيا تعبدي ولما فيه من الرقة واللطافة
التي لا توجد في غيره ومن ثم قيل لا لون له وبهذا الاختصاص يتضح منعهم
القياس عليه لا لمفهومه لانه لقب يشترط لرفع الحدث اجماعا واعترض
وهو هنا امر اعتباري قايم بالاعضا يمنع من صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص
او المنع المرتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لغرض
واحد وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالما وهو اما اصغر ورافعه الوضوء
واما اكبر ورافعه الغسل وقد ينقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى
متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس واكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما اكثر
ورفع النجس وهو شرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او معنى

يوصف

بلغ

التاكيد صح

كل

اي الجنابة

يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذي
لا يرفعه الا الما ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة
الا على هذا المعنى اما على الاول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وكان
عدوله عن تعبير اصله بالازالة رعاية للاول لانه حقيقته وما راعاه
هو مجاز وهو ابلغ من الحقيقة باتفاق البلغا على ان ذلك موهم اذ يزيله
غير الما وتخصيصهما لانهما الاصل والا فالطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع
فيه كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه
فيما ياتي ما مطلق اي استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به اصله
وافاده مفهوم الاشتراط من جهة ان تعاطي الشي على خلاف ما اوجبه الشارع
حرام ولا يصح كما صرح به من نفى الحل لكن بخفا وان سلمناه انه يستعمل فيهما
لان الاكثر استعماله في الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور ففي
كل من العبارتين مزية خلاف لمن اطلق ترجيح هذه ولمن اطلق
ترجيح تلك فتامله رفع او ازالة شي من تلك الاربعة الا به لامره
تعالى بالتيمم عند فقده وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب
من الما على بول ذي الخف بصرة التميمي لما بال في المسجد وهو انما ينصرف للمطلق
لانه المتبادر الى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الاربعة
نحو ازالة طيب عن بدن محرم لان القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على ما
وهو ما يقع عليه عند اهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله اسم ما بلا قيد
لازم وان رشح من بخار الطهور الغلي او تغير بما لا يضر مما ياتي او جمع
من ندى وزعم انه نفس دابة لا دليل عليه او كان زلالا وهو ما يخرج من جوف
صور توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحققت كان نجسا
لانه قي او بول وخرج بالما من حيث تعلق الاشتراط به التراب
ولو في المغلظ فان المطهر هو الما بشرط مزجه به ونحو ادوية الدباغ لانها محيلة
وحجر الاستنجا لانه مرخص وبقوله بلا قيد قولنا الى اخره المقيد بلازم ولو نحو
لام العهد كخبر انما الما من الما وكالمتغير بالتقدير وكالمستعمل على الاصح وكقليل

مطلب في الزلال

عبارة الخطيب بعد قول المص
وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد
باضافة كما ورد او بصفة
كما في افق او بلام الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها الا مقيدة بما انها مقيدة شرعا
بخلاف المتغير بها لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البير واذا تقرر ان
المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الاية انما صدق الطهور والمطلق
واحد فالما الكثير والقليل المتغير بمخالط طاهر بمستغنى بفتح
النون وكسرها بعيد متكلف عنه كزعفران ونبق وسدر ساقط وطحلب
طرح بعد دفه وورق طرح ثم تفتت وملح جبلي وقطران او كافور
مخالط فكل منهما نوعان تغير ايمنع اطلاق اسم الما لكثرته ولو
تقديرا كان وقع في الما ما يوافقه لمستعمل لكن في قليل مما ياتي وكما
ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم زعفران
فان غير مع ذلك ضر والا فلا لانه لما كان موافقته لا يغير اعتبر بغيره
كالحكومة غير طهور وان كان التغير بما على عضو للتطهر كما انه غير مطلق
فلو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ولا يضر في الطهورية تغير لا يمنع
الاسم لقلته ولو احتمالا لا بان شك او كثيرا او قليل ما لم يتحقق الكثرة ويشك
في زوالها وا متغير قيل الاحسن حذف الميم لينا سب ما قبله ويرد بان
التقفي الشعر ايجاد المقصود من العبارتين الفوت والبلغ بمكث بتثليث
ميمه وطيب وطحلب بفتح لامه وصمنها نابت من الماء او القى فيه
ولم يدق وورق وقع بنفسه وان تفتت وخالط وما في مقره ومنه
كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح
ما يوضع فيها بعد من الما وان كان من القطران المخالط وميمر ولو
مصنوعا من محض ثورة وان طبخت وكبريت وان فحش التغير بذلك
كله لتعذر صون الما عنه ولو وضع من هذا المتغير على غير ما غير به
لم يضر على الاوجه لانه طهور فهو كالمتغير بالملح الما يه وكون المتغير هنا
انما هو بما في الما لا بذاته لا ينظر اليه لانه امر مشكوك فيه بل يحتمل انا سببه
لطافة الما المنبث هو اجزايه فتقبله الما الثاني وانبث فيه ولو نزل بنفسه
لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكنا فيه ومع الشك لا يسلب الطهورية

المحققة

وهل يكفي تغير احد الاوصاف ام
لا بد من تغير الثلاث ام يكفي تغير
اللون وحده بخلاف الطعم والريح
فانه لا بد من تغيرهما فيه ثلاثة
اقوال المشهور منها وهو المزوم
في المكفاية قيل الاجتهاد
وهو الاول
اسنوي

وهو وضع من هذا المتغير الخ قال في شرح العباب
ولو سبب متغير خلطه لا وثر على ما ذكره فيما لو كان الماء كثيرا
كما رضاه الاسنوي وهو ظاهر بل المتجه ان الكثير كذلك
طهور لان التغير بالسبب كالتغير بالمجاور
وليس متغيرا من الماء فهل اخراجه كالماء الذي
طرح فيه من لا يكفي نظر الزركشي في ذلك ونسبه تلميذه الشيخ

المحققة الا انه لو وقع بما مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا
وكذا لا يضر في الطهورية متغير بمجاور طاهر على اي حال كان كعود ودهن
وان طيبا وكعب وكتان وان اغلبا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة
تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة في مآ مبلات
الكتان لان لها حالات متفاوتة في التغير اولا وآخرا كما هو مشاهد نعم
الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم اخر بحيث
تترك معه اسمه الاول السلب لان هذا التجدد قرينة باهرة جدا على
انفصال تلك العين فيه او بتراب طهور بناء على انه مخالط وان لا فلا فرق
كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه ومثله في جميع ما ياتي الملح الما يي الجبلي
الا ان كان نعم او مقر طرح لا لتطهير مغلظ والا لم يضر جزما كغير المطروح
ولم يصر طينا لا يجري بطبعه والا اثر جزما في الاظهر اذ التغير بالمجاور ومنه
البعد ولو احتمالا اذ ما شك في انه مخالط او مجاور له حكم المجاور ثم رايت
جماعة جزموا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة
في المجاور بين الريح وغيره وبانه كونه مجاورا ان الاصح في دخان الشيء
انه من نفس جرمه لانه لا مانع ان ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط اذ المشاهدة
قاضية في الدخان بانه مجاور يطفو على الما ولا يختلط به مجرد تروح وان
فحش فهو كتغير بجيفة عن الشط وبالتراب اما مجرد كدورة لا تمنع الاسم
فغلبه هو مجاور والمتغير به مطلق وهو لا شهرة اما للتسهيل على العباد
فهو غير مطلق قال جمع وهو الافقه ويؤيده ان المتن صرح بانه
اعاد الباء بتراب ولم يجعله من امثلة المجاور فدل على انه مخالط وان
التغير به مختلف مع ذلك نظرا لما فيه ومثله من الطهورية واصل هذا اختلافهم
في حد المخالط اهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب او ما لا يتميز في راي
العين فدخل او المعتبر لو فرادحبه اشهرها الاول وقضيته جزمهم بما فرع
التراب عليه ان المراد بما لا يمكن فصله حالا ولا ما لا وارجح بحثا في بعض كتبه
تبعا لشيخه القاياتي والاذرعي زعمه ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به

جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف
الثلاثة الثاني وانه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا
لا يتميز في راي العين فيتحدان ويكون ما دلا عليه بيانا للعرف فلا
خلاف في الحقيقة ويكره تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فحسب
فيثاب التارك امتثالا شديد حر وبرد لمنعهما الاسباغ او للضرر
فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت
لا ينافيه لان ذاك في اسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة وهذا مع
قيدها الذي من شانه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب فيها والمشمس
ولو مغطى لكن كراهة المكشوف اشد يعني ما اثرت فيه الشمس
بحيث قويت على ان تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان او مايعا ووكل
شروطه للمطولات وهي ان يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع
وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد غير
نقد ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشي او اختلط
بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي وادعا انها لا تتولد
الا من غالب او متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وان رددته في شرح
العباب بتولدها من الصدا بل هو شرط فيها عنده سوا النقد وغيره
كما شمله عبارته وهي تختص الكراهة بكل انا منطبع مصدى وان يستعمل
وهو حار ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر او باطن بدن حي كابرص
يخشى زيادة برصه وغير ادمي يخشى برصه كالخيل وذلك للخبر
الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستعماله مريب لانه يخشى
منه البرص كما صح عن عمر رضي الله تعالى عنه واعتمده بعض محققي
الاطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم ومحل هذا
وما قبله حيث لم يظن بقول عدل او بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه
والا حرم فيلزمه التيمم ان لم يجد غيره او لم يتعين والا بان لم يجد غيره
وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة كمسخن بالنار

ولو بنجس

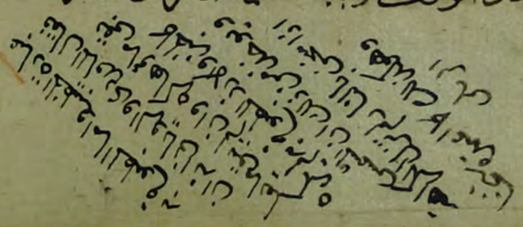

فايدة
قد يكره الشي طبا وشرعا كالشرب قايما
وقد يستحب كذلك كفطر الصايم على
التمر فانه يقوي البصر وتخرج فضلة
الطعام المنعقدة في الامعا
وقد يكره طبا فقط كقلة الاكل
والسهر في الطاعة فانه يضعف
البدن ويهرم او شرعا
فقط كالنوم قبل صلاة
العشا انتهى شرح
العباب

فايدة
يكره المشمس بشروط سبعة الاول
ان تسخنه الشمس ~~وان يكون ببلد~~
حار وان يكون في انا غير اناء
النقدين وان يستعمل حال حرارته
وان يكون ببلد حار كالحجاز
وان يكون في زمن حار
وان يستعمل في البدن وان
لا يضيق الوقت وكلها
تعلم من كلام
الشارح

مطلب في ماء زمزم الخ

ولو بنجس مغلظ لانها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها في الطعام المايع
لاختلاطها باجزايه ويكره ماء وتراب كل ارض غضب عليها الا بير
الناقة بارض ثمود ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة
النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ وهو افضل من ماء
الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المراة للخلاف فيه قيل بل ورد
النهي عنه وعن التطهر من الانا النحاس والمستعمل في فرض الطهارة
ما لا بد منه في صحتها كالغسلة الاولى ولو من طهر صبي لم يميز للطواف
به او سلس او حنفي لم ينو او صلاة نفل او غسل ميت او كتابية
انقطع دمها لتحل لحليل مسلم اي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر
لان الاكتفا بنيتها انما هو للتخفيف عليه او مجنونة او ممتنعة غسلها
حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور اما المستعمل في الخبث فواضح واما
المستعمل في الحدث فكذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة
فينتقل اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت وان لم يجب غسل
النجس المعفو عنه ومرانه غير مطلق ايضا قيل والمستعمل في نفلها
ومنه ما غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل
به الوجه مع بقا التيمم لرفعه الحدث عنه غير طهور ايضا لان المدار
على تادي العبادة به ولو مندوبة ويرد بانه لا مانع ينتقل اليه حتى
يتاثر به فكان باقيا على طهوريته وبما قررت به المتن يندفع
الاعتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض
مع النفل والحق انه لو قال او كان اوضح ثم قولنا ان المستعمل في فرض
غير طهور انما هو في الاصح في الجديد لا القديم لان المنع لا يتاتى
انتقاله للماء ويجاب بانه انتقال اعتباري فان جمع المستعمل
على الجديد فبلغ قلتين فطهور وان قل بعد بتفريقه في الاصح بنا على
الاصح ايضا ان استعمال القليل اضعفه وقيل ازال قوته من اصلها
كحنا صبغ به لا يوثر بعد وكالنجس اذا بلغهما بلا تغير واولى وزعم

وخرج بنفل تجديد الغسل
فالمستعمل فيه طهور قطعا
لانه لا يسن تجديده

وعليه يلغز فيقال لنا ما مستعمل
في نفل الطهارة ومع ذلك لا يجوز
استعماله وهو الذي غسلت به نجاسة
لا يجب غسلها كالدم القليل
ودم البراغيث

بقاء وصف الاستعمال لا يرتفع الا في وصفه لا يضر مع الكثرة الا تري ان المستعمل
اذا نزل في مما قليل قد مخالفا وسطا كما مر او كثيرا لم يقدر لانه بوصوله
اليه صار طهورا فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء اي وبعد فضله
وبوحكما كانه حسا وان منكب المتوضئ وركبته وان عاد لمحله او انتقل من
يده الاخري نعم لا يضر في المحدث خرق المرء امثلا للماء من الكف
الى الساعد وازالة الخبث انفصاله من نحو الراس للصدر مما يغلب
فيه التقاذف وهو بريا ان الماء اليه عما الاتصال ولو ادخل يده للغسل
عن الحدث اولاه بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث
ما لم يقصد الاقتصار على الاولي والا بعدها بلا نية اغتراف ولا قصد
اخذ الماء لفرض اخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده قله ان يغسل بما فيها
باقي ساعدها وواضح مما ذكر ان من ثبت عليه تحصل له سنة التثليث
ما لم يقصد الاقتصار على الاولي لرفع حدث يده بالنية حينئذ ما لم
ينو صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوي او جنب في مما قليل ارتفع
حدثه وما دام لم يخرج له ان يرفع ما يطراء عليه فمحي اصغر واكبر بالانغماس
لا بالاغتراف ولو بيده وان نوي اغترافا كما شمله كلامهم ولا تنجس
قلتا المما ولو اهتمالا كان شك في مما ابلغهما ام لا وان تيقنت قلته
قبل ملاقات نجس للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
اي لم يقبله كما صرحت به رواية لم تنجس وهي صحيحة ايضا وخرج بقلتا
المما الصرح بانهما كلهما من محض الماء ما لو وقع في مما ينقص
عن قلتين مايع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لوقد مخالفا
فانه ينجس بمجرد الملاقات ولا يرفع الاستعمال عن نفسه وانما
نزل ذلك المايع منزلة الماء في جواز الطهر بالكلا لانه اخف اذ هو رفع
وذاك دفع وهو اقوى غالبا الا تري ان الماء القليل الوارد يرفع الحدث
والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر
انتهاء هل ترفع كثرته استعماله اولا وانتفعوا به كثيرا تبدلا عما انه

يرفع.

فرع ولو اختلط الكر بنجس فوقه قلتين ووقع فيه
لخبث ولو شك فوقه قلتين ووقع فيه
نجاسة هل ينجس او لا الاصل عدم النجس
في شرح المهذب الصواب لا ينجس اذ الاصل
الطهارة وشككنا في نجاسة محله ولا
يلزم من حصول النجاسة النجس
وصوب في المهمات انه ان جمع بينا
فسا وشك في وصوله قلتين
فلا اصل لقلتان وان كثيرا
واخذ منه فالاصل بقاء الكثرة وان
ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة
فهل يحمل التردد ونجس على ما يحتمل
القلة والكثرة والصواب ما قاله المصنف
كالوسائل هل تقدم على الامام او تاخر والتفصيل
هنا ذكر ضعيف فلذا هنا انتهت ش

يدفع الاستعمال من نفسه فخرج بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع النكاح
ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو اقوى
تاثيرا منهما فعلم ان الشئ قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق
والماء هنا وان الرفع ازالة موجود والدفع منع التاثير بما يصلح له لو لا ذلك الرافع
ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء وقع ان يجعل ظهر كفيه للسماء ويدفعه
ان يقع به بعد عكسه ولو كان القلتان في محلين بينهما اتصال وباحدهما
نجس الا ظهر ان صفات ما بينهما والا كلهما النجس كما ياتي فان غيره اي النجس
الماء القلتين ولو يسيرا او تقديرا كان وقع فيه موافقه فغير بالفرض
والتقدير ثم ان وافقه بالصفات الثلاث قدرنا نه مخالفا اشد
فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل او صفة قدرنا مخالفا فقط فنجس
اجماعا ولو بوصف واحد في الاولى او بعضه فلكل حكمه فان كثر المتغير
بقي على طهارته والا فلا وانما قدرنا الطاهر بالوسط لانه اخف ولو وقع
في متغير بما لا يضر قدرناه كالماء فان غير حينئذ ضر والا فلا فان زال
تغيره بنفسه بان لم ينضم اليه شئ كان طال مكثه او بما انضم اليه
ولو منجسا او اخذ منه والباقي كثير بان كان الاول مختلطا به فزال
انختلاطه ورد خلة الريح وقصره او بمجاور وقع فيه اي او مخالط
تروح به كما هو ظاهر مما ياتي في نحو زعفران لا طعم له ولا ريح طهر
لزوال سبب التنجيس وانما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير
من غير علف طاهر لان الطاهر ان سبب نجاستها عنه القليل
بما رداءة لحمها وهي لا تزول الا بالعلف الطاهر وانما لم يقدروا هنا
الواقع بعد زوال التغير مخالفا اشد لان المخالفة كما يتبين وجوده
بالفعل ثم زالت لقوة اثرها عليها فلم يكف لفرض المخالفة وجه
بخلافها ابتداء ولو عاد التغير لم يضر اي وان لم يحتمل انه بتروح نجس
اخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه اطلاقهم لهم الآتي بقيت عين
النجاسة وهل يقال بهذا زوال تغير متنجس بالغسل ثم عاد

حينئذ

حينئذ كلامهم

او بفصل بين عوده فورا او متراخيا او بين غسله بما فقط او مع نحو صابون
لندرة العود هنا جدا او يفرق بين البابين للظرفية وقضية ما سأذكره
ان سبب عدم التأثير هنا ضعفه فزوال ثم عوده وحينئذ فذاكر مثله
لوجود هذه العلة فيه نعم قد يوخذ مما ياتي في محرمات الاحرام في نحو
فاغية او كادٍ او طيب بثوب جفان ريحه ان طهر بين شم الما استصحب
له اسم الطيب والا فلا ان ظهر وهنا اذ الكلام فيما شك فيه عند نحو ما مر الا
ان يفرق بان تاثير الماء في الازالة اقوى من تاثير الجفاف فيها فاثر
ثم ادنى قرينة تحمله فيه هنا وكلام المتن يشمل التغيير التقديري ايضا
بان يمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحس لزال وان يصب عليه من الماء
قدر لو صب عاما متغيرا حسا لزال تغيره ويعلم ذلك ان يكون الى جانبه
غدير فيه متغير فزال تغيره بمضيه بعد مدة فيعلم ان هذا ايضا
بزوال تغيره في هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فلم يبق
ان يكون متغيرا او زال اي ظاهرا فلا يأتي التقليل بالشك الآتي
فلا اعتراض على المصنف في العطف المقتضي للتقديم لزوال الريب
بذلك نعم يأتي بحث الشراح اجاب بذلك والرافعي اول كلام الوجيز
بذلك تغير ريحه بمسك ولونه بسبب زعفران وطعمه بخل مثلا
فلا للشك في ان التغير زال حقيقة او استتر ويوخذ منه ان زوال
الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو
مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة
وهو متجه وفاقا للشراح لانه لا شك في الاستتار وحينئذ
ولا يشكل هذا بما يجاب بخصابون توقفت عليه ازالة النجس مع
احتمال ستره لريحه بريحه لان من شان ذاك انه مزيل لا ساتر بخلاف
هذا وكذا تراب وجص اي جيس زال تغيره باحدهما فلم يوجد
ريح النجس او طعمه او لونه لا يطهر اما في الاظهر للشك ايضا وعوى
انهما لا يطهران عما اوصاف الماء يردها انهما يكدرانه والكدرة من اسباب

لزال تغيره بنحو

فائدة

قال في شرح العباب قبيل فصل في بيان المياه المكروهة واما تغيره بنفس الظرف فلا يضر ان لم يخالطه بنجس لانه مجاور وكذا ان خالط به اخذا باطلاق الشافعي رضي الله عنه فانه لما دخل مصر سئل عن اناء خزفها المختلط بالرمل فقال اذا ضاق الامر

الستر والا فيما قبله في نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر ان لهما
الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط
ولو صفي الماء ولا تغير ظهر جزما كالتراب والمتساويان اي القلتين
وإن يبال بكون اضافتهما الى الضمير صنعية في العربية لانها شاذة على الا
لسنة مع رعاية الاختصار الذي هو بصدده اليهما فمن عم او دونهما
مبتدا في كلامه وهي لا تتقدر على الاصح ليس في محله على ان تقدرها قوي
به في ومما دون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى والكلام في دون
الظرفية التي هي تقيض فوق فما هي بمعنى غير مقدرة وفي الكشاف معنى
دون ادنى مكان من الشيء وتستعمل لتفاوت الحال كزيد دون عمرو اي
شرفا ثم اتسع فيه فاستعمل لتجاوز حد الى حد كاوليائهم من دون المومنين
اي لا تتخذوهم اولياء لا تجاوزوا ولاية المومنين الى ولاية الكافرين وكالماء المايع وان
كثر ينجس حيث لم يكن واردا والا فعفو فتقبل يائي ومنه فوار اصاب
النجس اعلاه وموضوع على نجس يتنجس بما قالا بنجس ما فيه الا ان
فرض عود التريح اليه باملاقاة اي بوصول النجس الغير المعفو
عنه لمفهوم حديث القلتين السابق الخصص لعموم خبر الماء طهور
لا ينجسه شيء واختار كثيرون من اصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس
مطلقا الا بالتغير وكانهم نظروا للتعليل على انا سنرى الا قالدليل
مرجح في التفصيل كما قرري وانما ينجس المايع مطلقا لانه ضعيف لا يثبت
حفظه بخلاف الماء وفيهما وحيث كان المتنجس الملاقي مما اشترط ان لا
يبلغ قلتين كما علم من قوله فان بلغهما بما ولو متنجسا او متغيرا
او مستعملا او ملحا ماء بيتا او ثلجا او بردا اذاب وتثاليا انما لينمل الا نواع
الثلاثة الاول هنا بنا فيه حدهم المطلق بانه ما يسمى ماء لان هذا
حد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق
ومما في المتن تبين بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره ولا
تغير به فطهور لكاوته حينئذ ومن بلوغهما به ما لو كان النجس

قوله لعموم خبر الخ قال ابن النقيب في النكت وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء صحيح وهو تمام حديث بير بضاعة واما ما فيه من الاستثناء وهو قوله الا ما غير طعمه او ريحه فضعيف جدا واضعف منه رواية ذكر اللون ايضا ولا احتجاج انما هو بالاجماع وانه منعقد على نجاسة المتغير بالنجاسة انتهى

او الطاهر بحفرة او حوض اخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل
بتحرك الاخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة احدهما ومضى زمن يزول
فيه تغير لو كان يتحرك او بنحو كوز واسع الراس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلي
نجس بما وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا ازال تغيره لتقويه
به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك وينبغي في احواض تلاصقت
الاكتفا بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره فلو كوثر
بايراد ماء طهور عليه اكثر من النجس كما افهمه المتن لكن بالنسبة
للضعيف المشترط لكونه اكثر كما يعلم ذلك مما ذهب اليه اكثر المفسرين
في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وان كان التحقيق نظرا للمقام انه
نهي عن البذل لطلب الجزا مطلقا فلم يبلغهما لم يطهر للقلة وبه
يعلم ان قولهم ان الوارد القليل لا ينجس بملاقات النجاسة وقولهم
ان الانا يطهر حالا بادارة ماء على جوانبه اي ولو بعد ان مكث المامدة
فيه قبل الادارة على ما جزم به غير واحد اخذا من كلامهم اي لان ايراده
منع تنجسه بالملاقاة فلم يضرتا خبر الادارة عنها محلهما في وارد على
حكمية او عينية ازال جميع اوصافها بخلاف ما لو ورد على عينية بقي
بعض اوصافها كنقطة دم او ما متنجس ولم يبلغهما ثم رايت الاسنوي
وغيره صرحوا بذلك فما في الجواهر وغيرها من انه لو صب ما باناء
فيه نجس مايع ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف وقيل هو طاهر
لا طهور كثوب غسل ويرده مفهوم حديث القلتين السابق ويجاب
عن قياسه زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفيد من
كلامه ان الضعيف يشترط كونه واردا وطهورا واكثر اي وان لا يكون
فيه نجس عيني ولا هنا اسم بمعنى غير لفقد بعض شروط عطفها ومنه
ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على
صورة الحرف تنبيه قيل يوخذ من كلامهم انه لو صب ما من انبوب
اناء به ماء قليل على سرجين مثلا وصارت كالفوار الذي اوله بالانا واخره

متصل

مطلب في قوله وينبغي

الما

بان الثوب صح

مطلب مهم في التنبيه الى اخر السواده

متصل بالنجس حتى ما في الانا كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما
واخذا بل الذي يتجه تشبيهه بالجاري المندفع في صب بل هذا لكونه اقوى
تدافعا بانصبابه من العلو الى السفل اولى منه بحكمه انه لا ينجس منه
الا المماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح وانما الذي يتردد فيه النظر نظير
ذلك في المايع ان يلحق بالما فيما ذكر فلا ينجس منه ايضا الا المتصل بالنجس
لا لكون الجاري له تاثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب الاقوى مما في
الجاري منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس او يفرق بان المايع يستوي
فيه الجاري وغيره اعتبارا بالتواصل الحسي فيه لضعفه بخلاف الما كل محتمل
لكن كلام الامام الاتي في المبيع قبل قبضه ظاهر في الاول فانه نقل عنهم
في زيت افرغ من اناء اخر به فارة ميتة ما وجهه بما يفيد انما في هواء
الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق باتصاله بما في انايه وبالفارة بل
هذا هو المتبادر من صب مايع انا في انا اخر لا ينجس منه الا ملاقيها
ووجهه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي ثم رايت
الزركشي صرح في قواعده بان الجرية من المايع الجاري اذا وقع بها نجس
صار كله نجسا بخلاف الما ومع ذلك الذي يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من
الانصباب هنا الاقوى مما في الجاري الخ ثم رايته في شرح المهذب
صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا في ما ولا مايع
وعبارته بعد ان قرر ان المصلي لو جرح فخرج دمه يتدفق ولوث البشرة
قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولان المنفصل
عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا ببعض ولهذا لو صب
الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الما بالنجاسة لم يحكم بنجاسة
الما الذي في الابريق وان كان بعضه متصلا ببعض اي حسا لا حكما
انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يوخذ من كلامهم الى اخره وصحة ما ذكرته
بل لكون ما فيه من الانصباب الخ وبيانه انهم جزموا بان المنفصل عن
الشي لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى اتصل اوله بما في الابريق

قاعده ان المنفصل عن الشي لا يضاف اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخر بالنجس فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه مما كان
اوما يعاقلم يتاثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا لما
تقرر اذ هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكروه
والالم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير نزح الارض مثلا وبقياسه
مسئلة الدم على مسئلة الماء علم بانهم مسامحون بانه لا فرق بين الماء والمايع
فى عدم اضافة ما فى الاناء الى الخارج عنه فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل
عنه كثيرون قلده واذلك التعليل انه يوخذ من كلامهم النجاسة ويستثنى
مما ينجس قليل الملحق به كثير غير وقليل عملا قانه له فالخلاف الاتى فى
الماء ايضا خلافا لمن زعم ان المتن يوهم تخصيصه بالمايع نظرا الى انه
قسيم له عند الفقهاء وغفل عن المستثنى منه ميتة لادم لها اى لجنسها
سايل عند شق عضو منها فى حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث
وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام ابرص
لا حية وسلحفاة وضفدع ولو شك فى شئ ايسيل دمه اولا لم يجرح
فيما يظهر خلافا للمغنى كما بسطته فى شرح الارشاد وغيره بل له
حكم ما لا يسيل دمه تنبيه جعل فى المجموع فى سايل الرفع والنصب
ووجههما ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بسطت رده فى شرح العباب
فراجعه فانه مهم فلا تنجس رطبا ما يعا كان اوغيره كثوب وآنية
المايع لموافقته للشراب الاتى فى الخبر المتخصص به فلا اعتراض عليه
بملاقاتها له اذا لم تغيره على المشهور للخبر الصحيح اذا وقع الذباب فى
شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فانه فى احد جناحيه داء وفى الاخر
شفاء وفى رواية صحيحة وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى اخرى
احد جناحى الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه
اى اغمسوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء وعمسه يودى الى موته
لاسيما فى الحار قلو نجس لم يامر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس
فيه دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن يقتضى خفته

قوله فى الحديث فان فى احد جناحيه داء الخ قال بعضهم قضية التعليل فى الحديث انه اذا قطع جناحاه او احدهما لا ينجس لانتفاء العلة المقتضية للنجس واحتمال ان الجناح الباقى فى الصورة الثانية هو الذى فيه الداء

ابن

قوله اذا وطرح الخ ينبغى ان محل ذلك حيث لم يتغير الماء على
السيب فقط او المايع بوطرح السيب فى نحو الماء

ابن

قوله من جنسه محله ان لم يكن ما يسيل دمه كما مر

ابن

النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الاناطة به اولى ومع ذلك
لابد من رعاية ذاك اذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس اذ لا حاجة
حينئذ وان كان الطارح مخيرا مكلفا لكن من جنسه او المطروح ماء او مايعا
هو فيه عما اقتضاه اطلاقهم الا ان يقال يغتفر فى الشئ تابعا ما لا
يغتفر فيه مقصودا ويرد بانه مامر فى وضع المتغيرين بما لا يغير على غيره
ولا ينافى الاول عدم تاثير احراجهما وان تعددت بنحو اصبع واحد مع انه
فيه ملاقاتهما قصدا لوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها
وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وتم عين النجاسة وقع ينفعل لضرورة
اليه فاثرت وبه يرد ذلك قول الزركشى ينبغى ان يستثنى من ميتة المطروح
ما يحتاج اليه كوضع لحم مدود فى قدر الطبيخ فقد صرح الدارمى بانه لا ينجس
على الاصح انتهى ويوخذ منه ردما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد
مطلقا اذ لو اراد واحدا لم يصح ذلك الاستثناء فتامله ولا ينافى ذلك قول
عليرة واحد لو طرحت فيه قصدا حجرا مالان القصد فيه للجزم لا لاصل
الحكم كما هو واضح نعم لو طرحها باصبعه مثلا فسقطت عنه بغير اختياره
لم يضر وكذا لو صفى ما هى فيه من خرقة عما مايع اخر اذ لا طرح هنا اصلا
ولا اثر للطرح نحو الريح كما هو ظاهر لانه ليس من جنس المكلفين ولا الطرح
الحى مطلقا او الميتة التى تنشى ها منه كما هو ظاهر كلامهما اى من جنسه
وفرض كلامهما فى حى طرح فيما تنشى منه ثم مات فيه بدليل كلام المتن بعد
ممنوع اذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال اصحابنا فاذا خرج
هذا الحيوان مما مات فيه او التى فى مايع اخر غيره او رد اليه قليل ينجس
فيه القولان فى الحيوان الاجنبى اى الذى وقع بنفسه وهذا مستفاد منه
فى الطريقين انه لا يضر انتهى فتامله ليتبين به ما للكثير هنا تنبيه
ما ذكرته من التفصيل فى المطروح هو ما عليه جمع من محققى المتاخرين
وجرى على ان المطروحة تنجس مطلقا وجمع منهم المبلقينى وغيره ودل عليه كلام
تنقيح المصنف انه لا يضر الطرح مطلقا وبينت ما فى ذلك فى شرح العباب

تابعة
يغتفر فى الشئ تابعا
ما لا يغتفر فيه مقصودا

او الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل الا ان يقال على بعده ان اصل الضرورة
هنا اكد وقد يؤيد ذلك عدم تاثير الخمرة مجاسة ظرفها اذا تخللت
واختلا فهم فيما قليل شعر الجلد اذا اندبغ هل يطهر بتبعاله كالذي قبله
او يبقى عفوا فقط اي لانه اخف منه ضرورة ولو تنجس ادمي او حيوان
طاهر وان ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وامكن عادة طهرهن من مغلظ
والنزاع في المهرة بان ما تاخذه بلسانها قليل لا يظهر فيما يرده انها
تكرر الاخذ به عند شربها فينجذب الى جوانب فمها ويظهر جميعه
فينجس ماسه وان حكمنا ببقاء مجاسته عملا بالاصل لضعفه باحتمال
طهره مع اصل طهارة الفم المحسوس ويوخذ منه انه لو اصابه من احد المتيقنين
شئ لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد اما بعده فانه اذا ظهر انه
به النجس فاصابه شئ منه فانه ينجس كما هو ظاهر فقد هل يسقط
الحكم بمماسته قبل ظهوره بمجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات
ما دعى الا تباعها لها او كما اذا اختلفا انما هو خارج عنهما وهو الشك
قبل الاجتهاد والظن بعده او لانه كمعارض للشك فيما مضى فيخالفه
الآن عارضه ما هو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتقريبهم الاتي بطرح
النظر للاصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول اقرب وادعاء قصر معارضة
ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل لتعطف المعارضة فيما مضى ايضا نعم
رايتني في شرح ترجمت الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت
بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه
امتناع التطهير بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في
حدث تعذر جزمه بالنية او في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك
فيه ولانه لو حل التطهر به حل التطهير بمظنون الطهارة في الاولى فيلزم
استعمال يقيني المجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه
عن ابن سريج فيما اذا اجتهد انه يورده موارد الاول الحكم بتنجيسه
هنا ان محل قولنا لا اثر لظنه نجاسة ما اصابه الريق بالنسبة لعدم

قوله ولو تنجس فمي خل فيه الصبي الصغير الخ هذا ان كان ممن يحسن القيء ولو بعلاج ولم يعلم ولكن ظن ذلك فيما يظهر تأمل

كذا قرر م ر ان

مطلب النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن

تنبيه آخر يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر
انه ذكر لا ياتي في غيره بل لو قيل بعمومه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد شم
رايت الدميري صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لعموم
الا النحل لحرمة قتله انتهى وأوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة
على انه لا يعول عليها في القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل
وعبر في الروضة بالاظهر وما هنا او لي اذ لا قوة للخلاف مع هذا الخبر
وكذا يستثنى في قول يجنس غير مغلظ وليس بفعله على الاوجه لا يدركه
لقلته ولو اعتيد لكان مشكا ابيد كما اولا فيما يظهر عملا بالاصل طرف
اي بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له فلا ينجس وان تعودت
محاكاته ولو اجتمع لكثر على الاوجه في نظير في شروط الصلاة رطبا
للمشقة ايضا اي نظرا لما من شانه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر قلت
ذا القول اظهر من القول الاخر الذي لا يستثنى هذا والله اعلم
وتستثني صور اخر ذكرتها مع بيان ما فيها في شرح العباب
منها ما على رجل الذباب وان رئي وبيض عرفا من شعر او ريش نعم
ما على رجل كبير شعره ومن ذباب او بخار تصعد نارا والا كبخار كنيف ورائح
دبر رطب مطاهر وبحث المتولي نجاسة جميع رغيف اصابه كبرز
لرطوبته مردود بانه جامد فلا يتنجس الا مماسه فقط ولا يظهر
الماء ومن غبار سرجين وما على منفذ غير ادمي مما خرج منه ودرق
ما نشوء منه ودرق طير وما على فمه وفم كل نجس كما نقله المحب الطبري
عن ابن الصباغ في البعير واعتمده وفم صبي قال جمع وكذا ما تلقيه الغيران
من الدروث في صياصي الاخلية اذا عم الابتلاء به وبي بيض بحث الفزاري
العفو عن بعر فارة في مايع عم بها الابتلاء وشرط ذلك كله ان لا يغير وان
يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك تنبيه علم من
كلامهم في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة ان
المعفوات ثم تنجس لكن لا تبطل بها الصلوة مثلا وح يشكل الفرق فان الضرورة

قوله غير مغلظ وقياس ما ذكره الشارح في طين الشارع من انه يعفى عن النجاسة المغلظة ما لم يتوقع عينها هنا متجهة انه يعفى عنه هنا بل اولى ثم رايته في شرح العباب فرق بينه وبين عدم استثنائه من طين الشارع بان غلبة ذلك فيه اكثر منها هنا منه

وورد حديث الذباب كله في النار وورد حديث النحل دواء الطبراني

المركوب

انثى

اوطرحت قال الاذرعي العفو وفضلة فلا يضر الماء ولو قليلا حيث لا يغير ولو متنجسا كما لا يخفى

اوالحاجة

نصف فيراط ولم يبينه لقلته وبالوزن **همسماية** رطل بفتح الراء وكسرها وهو افصح **بغدادي** باعجامهما واهمالهما واعجام احداهما والاخر بالاول والاخير قديما وبالعكس الباجيما لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل وهي بفتح اوليهما قرية بقرب المدينة النبوية عامرتها افضل الصلاة والسلام وقد قدر الشافعي رضي الله تعالى عنه القلة مرة اخذا من شيخه شيخه بن جريج الرائي لها بقربتين وبضعف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وصح فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مجمل لم يبين بجيب اذ لا وجه للمنازعة في شئ مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف في الفضايل والمناقب فالبيان كذلك بل ابو حنيفة يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعي رضي الله عنه لهما فهو يدل على انه اما لهذا او لشئ آخر عنده **تقريبا** لان تقدير الشافعي امر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فاقل على المعتمد وخلافه بينته فيما فيه في غير هذا المحل **في الاصح** وقيل هما الف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب فاخذنا بالاسوإ وبين بان المدار على الغالب وهو ما مر وقيل تحديد لا فيقتضي ايّ شئ كان وردبانه اوراط وبتفسير التقريب ثم والتحديد هنا يعلم ثم غير التحديد هنا **والتغير الموثر بطاهر او نجس طعم اولون اوريح** وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح اي تغير طعم الخ فانه ما قيل هذا حمل غير مفيد لا يقال سلمنا افادته وهو لا يتقيد بالموثر لانا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل افاده مجموع المتقاطعات من احصار الموثر في احدها فلا يشترط اجتماعها ولا يوثر غيرها كمرارة او برودة فاؤما نغة خلو وطرء بالموثر بطاهر للتغير المبيح به وبالموثر بنجس التغير بحيثه بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة مما يظهر ترجيحه في الثانية خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال ان تغيره ترفع ولا ينافيه ما لو وقع

حاشية

وبالاول مشى على ما صححه الرافعي في رطل بغداد ماية وتمانية ارطال وثلث رطل وعلى ما صححه النووي مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وبالمصري على ما صححه الرافعي اربعماية واحد واربعون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم وعلى ما صححه النووي اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وبالاسنان ميتان وخمسون

مناسبي

وبالحلي على ذلك تسعون اوقية وثلثا اوقية ومائتا رطل وربع رطل وخمسة وعشرون درهما وخمسة اسباع درهم

ان التحديد

ع

فع

فلا يحكم بنجاسته

صح

تنجيسه لما مسه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته والا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذكر ليلا يصلي ببقين النجاسة **والجاري** وهو ما اندفع في منحدر او مستوٍ فان كان امامه ارتفاع فمتوكا لراكد وجرية مع ذلك متباطئة **كراكد** في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقات وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام **وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير** لقوته وعمل الجديد فالجريات وان قلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي المجرى ما يرتفع منه عند توجيه تحقيقا او تقديرا طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقات والا فالتغير ثم ان جرت النجاسة في جرية بحريها طهر محلها ما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء وقف الف قلة وهو نجس من غير تغير **والقلتان** بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثلاه عمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون رجاعا لاشكال حسابي فيه بينته مع جوابه في شرح العباب وهما ميزانان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال لكن على ما رجح المصنف في رطل بغداد وعلى ما رجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم واربعة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة ففي غير المربع يصحح وتحسب ما تبلغه ابعاده فان بلغ ذلك فقلتان والا فلا وقد حددوا المدور بانه ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمي وذراعان عمقا بذراع النجار ذراع وربع وقيل ذراع ونصف **تنبيه** الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف وحينئذ فتحديده بما ذكر يناقيه قول السمهودي في تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون وذراع اليد الذي حررناه احد وعشرون قيراطا وبذلك يتايد الثاني اذ التفاوت بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل

قيراطا

نصف

فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل اهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا للتحقق الوقوع هنا لانه ومما يصرح بما ذكرته مامر في عود التغير والنجاسة بل ذاك اولى من هذا للتحقق النجاسة وتاثيرها اذ لا شئ لما زال صفة تاثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فاولى ما لم يتحقق اصلا فان قلت يمكن حمل كلام البغوي عما اذا علم انه لا نجاسة ثم يحتمل تروحه بها قلت يمكن ويرد بان قولهم لو راى في فراشه اوثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو راى المتوضئ على راسه ذكر بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم لو رعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويوخذ مما ذكروه في المني وعلى راس الذكر انه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر قتغيس فان احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده لغير قله حكمه وان شاكل فان تيقنا في الوقوع وتاخر التغير عنهما اسندناه الى الماء الثاني اخذا من مسيلة الظبية وان وقعا معا او جهل لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما يظهر في هذه المسيلة ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه فاخذا ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد اي خلافا لمن فرق لمدرك يحيض هذا نعم ان خالط النجس ما واحتجنا للتوضئ بان وقع هذا المختلط فيما يسعه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره اوما يسعه فرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر ولو اشتبه عما فيه اهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر ماء او تراب وذكره لان الكلام فيه والا فيعلم مما يذكر في شروط الصلاة ان الشباب والا طعمة وغيرها سوا اختلط ما له بما لهم ام بمال غيرهم يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف

مطلب لو راى في فراشه اوثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل

فائدة طاهر الاجتهاد والتحري والتاني في زمن الفترة وطلب المغفود والجهد في طلب الغريم وضيفها هو الطاهر قال السبكي فاولى عندي ارسال

طاهر اي طهور ليوافق قوله وتظهر الخ غيره بنجس اي بمتنجس ويستعمل اجتهد وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يبحث عن اماراته يظن بها ما يقتضي الاقدام او الاحجام وهو باق مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما وجوبا ان وجد طاهرا او طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا ايضا مستندا بان كلا من خصال المخير يعتبر فيه انه واجب ليس في محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كما يوخذ من طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة في هذا بل لا يعتد عليه عند الوسيلة فلم يجب اصلا فتامله وتظهر بما ظن بالاجتهاد مع طهور الاماره طهرا منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير اماره فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتظهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف وسياتي انهم اعرضوا عن هذا الباب عين اصل طهارة الماء فينبغي عند عدمه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا وظاهر ان للمجتهد تقليد نحو حليلته المجتهدة له او غير مميزة للطواف به ايضا وقيل ان قدر على طاهر اي طهور اغير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه بيقين فلا يجوز له الاجتهاد في الاواني بين كالثيلة ورد بانها في جهة واحدة وطلبهما من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد عدم رعايته ثم رايته في شرح المصابيح لابن جماعة والاعمى كبصير فيما مر فيه فلا يرد عليه ان له التقليد اي

قال في شرح العباب ويؤخذ من التخيير بين ما ظن نجسه لاحتمال كونه غيره لاحتمال طهره الخ

مطلب ان ما ظن طهارته لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد في الطهارة وفي الصلاة اي كما لا يجوز الاقتداء بمن ظن حدثه ولا يحتمل بينه وبين الكعبة

قوله اي كما لا يجوز الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو لاعمى اقوى منه ادراكا كما هو ظاهر اذا تخير بخلاف البصير **في الاظهر**
لقدرته على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة
مختص بغير المشتبه وانما جاز له في المواقيت المقلد ابدا لان ادراكه
له اعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما إذا
تخير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح احدهما
عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة
الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قضاء لها لو فاتت فيه لزمه قصده
لسهوله هنا والا فلا **او** اشتبه **ماء وبول** لنحو انقطاع ريحه **لم يجتهد**
فيهما **على الصحيح** لان البول لا اصل له في المطهرين يرد بالاجتهاد اليه فالنظر
لاصله لاستحالة انه الى حقيقة اخرى فغايرة الماء اسما وطبعا نحاله في الماء
المتنجس فاندفع تفسير الركني له بامكان رده للطهارة بوجه وهو في
الماء ممكن بمكاثرته دون البول انتهى على انه فيه غفلة عن قولهم لو كان
مع جمع ماكثين لا يكفيهم الا بول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه به لزمهم
خلطه به قيل له الاجتهاد هنا لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما ياتي
في نحو عمر وخل ولبن اتان ولبن ماكول **بل** هنا وفيما ياتي انتقالية ٢ ابطالية
كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القرآن
لانه في الاثبات انما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام ان هذا وهم
غير صحيح **بخلطان** عطف على محل مجتهد او بصبان او يصب من احدهما بالاخر طاهران
انه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس اولى من ضده فلم ينقل اليه
على ان المدار على ان لا يكون معه طهور يقين وبذلك الصب لا يبقى معه طهور
يقين فلا اشكال وبهذا اعني جعلهم من التلف صب شئ من احدهما
في الاخر يتاييد قول العمراني كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من
احد المشتبهين شئ في الاخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما
ياتي انتهى نعم تعليله غير صحيح وانما الحق تعليله بما ذكرته فان قلت
يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى عليه العمراني ايضا انه لو اغترف من

اصلا ٢ ص

دنين

دنين بينهما قليل او مايع نجاسة فيه فاغترف اجتهد وان اتحدت المعرفة
مع انتهاج اما بحسان ان كانت في الاول او الثاني ان كانت فيه فهو نجس بيقينا
زوال التعدد المشترط قلت يمنع بان الاجتهاد هنا لمحل المتناول ولو في
الماءين القليلين بكفي فيه لضعفه بعدم تيقنه على النية المتعدد صورة ليتناول
الاول او يتركه ثم رايت البلقيني استشكل الاجتهاد في مسئلة الروضة بان
الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن بنجاسة احدهما بعينه
ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك اذا جهل الثاني بعد ذلك فحينئذ يجتهد ليطهر
له الثاني من الاول وراينني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه
فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المتقدم لتناقض المعتمد بانا لا
اجتهاد هنا انما هو لبيان محل الفارغ وكل من الاناءين يحتمل انه محلها فالمجتهد
فيه باق على تعدده بخلافه ثم رايته بالخلط على بقية انواع التلف فلا
اعتراض عليه **ثم يتيمم** بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما اذا تحير المجتهد
او اختلف اجتهاده او غير ذلك كان تحير الاعمى ولم يجد من يقلده او وجده
وتحير او اختلف عليه اثنان ولا مرجح لاحدهما ما ظاهر بيقين له قدرة على
استعماله وبه فارق التيمم بحضرة ماء متعه منه نحو سبع **او** اشتبه عليه **ماء**
وما ورد لانقطاع ريحه **توضاء** وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجد
خلافا لمن منع **بكل منهما مرة** وان زادت ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل
ما الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ما ثبت به
بالاشتباه المانع لابتداء عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لغير
الماء في التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معا
وجهه من غير خلط ليتاتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من
وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا
واجب للمشقة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا بكل منهما كما يؤخذ
مما يأتي في كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا ان فعل تلك الكيفية
كما حررته بما فيه في شرح الارشاد الصغير **وقيل له الاجتهاد** فيهما كالماءين ويرده

الفرق

قيمة ص

قوله ثم يتيمم بعد نحو الخلط قال في شرح العباب فان لم يكفهما احدهما او اتلف احدهما
الصب صب كم بيلنا قلتين بالطاسة شرط
لصحة التيمم كما صححه في المجموع والتنقيح ونقله
فيهما عن قطع الجمهور وجزم به في شرح
التنبيه واقتضاه كلام الروضة
كما قاله البرهان الفزاري
وغيره واعتمده الاذرعي
والزركشي وغيرهما وقول
جمع انه ليشترط لسقوط القضاء
لا لصحة التيمم ضعيف الى

قال في العباب ولو اشتبه انا نجسي باربعة طاهر استعمل اربعة بالتحري لكل واحد او عكسه استعمل بالتحري واحدا فقط انتهى

ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء او ما الورد وان لم يتبق وقت اصل شربه على اجتهاد ثم اذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهير به كما قاله الماوردي كما له يغترف الشيء بتحاما لا يغترف فيه مقصود ونظير منع الاجتهاد للوطء ابتداء جوازه بعد الاجتهاد للملك **واذا استعمل ماظنه** الطاهر من الماءين بالاجتهاد اي كلا او بعضه **اراق** ندبا **الاخر** ان لم يحتجه وقيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمال اراقه لانه لا يتحقق الاعراض عن الاخر الا غالبا فلا ينافي ان المحتقن يذب الاراقة قبله ليلا يغلط ويتشوش ظنه **فان تركه** بلا اراقة فان لم يبق من الاول بقية لم يجز الاجتهاد لانه شرطه على الاصح عند المصنف ان يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كبيرين مثلا لثوب عاد اما متصلين به وزعم انه اذا تلف احدهما ينفي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته نظر للاصل مردود بان باب الاجتهاد ترك فيه الاصل بالشك اي اصل الطهارة واصل عدم وقوع النجس في كل آنا بمخصوصه كما ترك الاصل في ظنية روي بتول في ماء كثير ثم روى عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لعين مع ضعف احتمال خلافه وان بقي من الاول بقية وان قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد فان رأى الاول فواضح **وان تغير ظنه** فيه **لم يعمل بالثاني** من ظنيه **على النص** لبلا يتقفى الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما اصابه الاول او يصلي بيقين النجاسة ان لم يغسله والتزام المخرج الاول قياسا على القبلة بعيد لان احد هذين الفاسدين لا يأتي في العمل بالثاني فيهما احتمال الجهة الثانية للصواب كالاولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد اصلا واخذه المبلغين مما ذكر انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بما غير بهما عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسئلة القبلة وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه ونخ فلو تغير اجتهاده ووضع الاول بان صلى به ولا نظر لظنه نجاسة اعضائه الآن

ما عملت

علمت من انتفاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور **بل يتيمم** بعد نحو الخلط لا قبله كما مر **بلا اعادة** حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم **في الاصح** لانه ليس معه طاهر بيقين ولا نظر الى ان معه طاهرا بالظن لانه لا عبرة لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر **تنبيه** ما قررت به المتن من فرض قوله ونغير ظنه فيما اذا بقي من الاول بقية افاهو ليأتي على طريقته انه لا يجوز الاجتهاد الا في متعدد ومن التقييد بنحو الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة لما علم من قوله بلا تخليط ثم **يتيمم** ان شرط صحة التيمم تلفهما او تلف احدهما وما اشترطه لا يغلب على الظن وجوده مما فعلوم من كلامه في التيمم فعلم انه لا اعتراض عليه بوجه وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي ايضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه لا يحتاج عليها في عدم الاعادة الى تقييد بنحو خلط لانه ليس معه الا اناء واحد فلا طهور معه بيقين هذا كله صريح قطع النظر عن قوله في الاصح فمع النظر اليه يتعين تخريجه على راي الرافعي فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخلط المشترط على راي المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم نحو لغمها في الاعادة فمبني على طريقة الرافعي لا يجب وعلى طريقة المصنف يجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييده ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اي ونحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذي سلكته في تقرير عبارته منا التفصيل اولى مما وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرايين وبعضهم حصره على راي الرافعي وعلم مما مر انه اشترط ايضا ان يتأتى باصل هذا المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر او لبن اتان بلبن ماكولة ومنه كاة بميتة ومما سيذكره في موانع النكاح ان شرطه ايضا ان يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة احتلاط المحرم الآتية ثم رأيت مما قدمه في التحري انه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الاقدام على احدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وانا كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله لان تلك اذا وجدت اجتهد ثم ان ظهر له شيء عمل به

بهذا الظن صح

قوله على الاول ان يتأتى باصل هذا المطلوب وقوله على الثاني ان يقع له كما تقدم الثاني ان يتأتى باصل هذا المطلوب وقوله على الثاني ان يقع له كما تقدم

قوله ولا يعيد وان بقي الخ اي ان لم يتغير اجتهاده ووضع الاول بان صلى به ولا نظر لظنه نجاسة اعضائه الآن

قوله ولا يعيد

والا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من ان الاخير شرط للاجتهاد
ايضا غير مراد وعن بعض الاصحاب اشترط كونهما لواحد والا تطهر كل واحد
بانائه كما في ان كان هذا غرابا فهي طالق وعكسه الاخر ولم يعلم فان زوجة
كل تحل له ورد بان الوطي يستدعي ملك الواطي للمحل والوضوء يصح بمغصوب
واوضح منه انه لا مجال للاجتهاد في الابضاع فابقينا كلا على اصل الحل اذ لا نية
ثم تتاثر بالشك وهنا له مجال من حيث انه يصح من كل النظر في الطاهر
منهما فوجب لتاثر النية بالشك في حق كل منهما **ولو اخبر بتنجيسه** اي
الما وهو مثال او استعماله ولو على الابهام او بطهارته على التعيين قبل
استعمال ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس على
الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد
منهما وان استويا في افادة الابهام في كل جواز الاجتهاد فيهما **مقبول الرواية**
وهو المكلف العدل ولو امراة وقنا عن نفسه او عدل اخر فلا يكفي اخبار
كافر او فاسق ومميز الا ان يبلغوا عدد التواتر او اخبر كل عن فعله فيقبل
قوله كما امر بتطهيره طهرته لا طهر **وبين السبب** في تنجيسه او استعماله
او طهره كولغ هذا الكلب في هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله ككان
في ذلك الوقت بمحل كذا والا كان استويا ثقة او كثرة او كان احدهما
اوثق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارته **او كان فقيها** اي عارفا باحكام
الطهارة والنجاسة او الاستعمال واطلاق الفقيه على نحو هذا شايع
عرفا نظير ما ياتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح
خاص **موافقا** لاعتقاد المخبر في ذلك عارفا به وان لم يعتقده فيما
يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه ليخرجه من الخلاف
قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير
مطرد **اعتمده** وجوبا وان لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبينا سببا لانتفا
الثقة بقولهما وانما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما ياتي تغليظا
على المرتد لامكان ان يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهادة بالجرح

فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ~~لعلمه بانه صح~~ ~~لا يقبله فالتعبير بالموافق ليخرجه من الخلاف~~ صح

ولو من

ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لان الحكم يلزمه الاحتياط ومنه ان لا يعول على
اجمال غيره مطلقا على ما ياتي اواخر الشهادات **ويحل استعمال كل انا طاهر**
من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة اخرى كجلد ادمي غير حربي ومرتد
ومغصوب بخلاف النجس فيحرم الا في ماء كثير او جاف والا نا جاف نعم
يكره وظاهر ان المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما ياتي من
كراهة البول في الما القليل لانه لا تضمخ بنجاسة ثم اصلا والكلام هنا
في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا في ثوب بنا على حرمة التضمخ
بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال
النجس في نحو عجن طين **الا** منقطع ان نظرنا الى التاويل السابق **ذهبا**
وفضة اي في اناء ولو بابا ومرودا وخلالا كله او بعضه من احدهما او منهما
فيحرم استعماله في اكل او غيره وان لم يؤلف كان كبه على راسه واستعمل اسفله
فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم ولو على امراة اكحلت به طفلا لغير حاجة الجلا
للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة وتجويزهم الاستنجا
بالنقد محله في قطعة لم تهيا لانها حينئذ لا تعد انا ولم تطبع لا احترام لها
واتخاذ الراس من النقد للاناء محله ايضا ان لم يسم انا بان كان صفيحة لا تصلح
عرفا لشي مما تصلح له الانية ومع ذلك يحرم نحو وضع شي عليه للاكل منه مثلا
كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم انا على الاطلاق
نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلا اي التفاخر والتعاظم
ومن ثم قالوا لو صدي انا الذهب اي بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه
حل استعماله لفوات الخيلا وبه ان تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصدا
بل اولى وان لم يحصل منها شي خلافا لجمع وظاهر ان المدار على الاستعمال العرفي اخذا
من قولهم يحرم الاحتوا على مجمرة النقد وشم رايحتها من قرب بحيث يعد مطيبا
بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم او غيره
من المطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد استعمالا
له عرفا وليس من الانية سلسلة الانا وحلقته ولا غطا الكوز اي وهو غير راسه

مطلب في استعمال الاواني

على خبار غيره

فايده

الانية جمع اناء كسقا واسقية ورداء
وارديه وجمع الانية اواني ووقع
في الوسيط وغيره من كتب الخراسانيين
اطلاق الانية على المفرد وليس بصحيح
لغات النسب روى الطبراني
عن ابي عتبة الخولاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان لله
آنية في ارضه وآنيته في ارضه
قلوب عباده الصالحين
فاحبها اليه الينها
وارممها واصفاها وارقها

مطلب في استعمال مجمرة النقد

فائدة

عبارة الجواهر من ابتلي بشيء من استعمال اناء المغصوب ما فيها فانا غيرها فقصد التفريغ كالخارج من الارض المغصوبة واستعماله انتهت

ع س

السابق صورة وصحيفة فيما يبوت للكيزان ومحله حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة الاناء والا كخف الاشنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا يمتنع مرة الوضع في الاواني ولا مرة اتخاذه فتنفطن لهذه التنبيه مر هوا في ليس الدراهم الحرير بحلة وعلل بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل ان يقال ينطبق هذا هنا وبين يديه تعليلهم حل نحو عظام الكوز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ما هنا اغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يسم آنا كما علم مما تقرر تنبيه اخر محل النظر لكونه يسمى اناء بالنسبة للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما ياتي في الضبة لغلظه وكذا يحرم اتخاذه اقتناء خلافا لمن وهم فيه في الاصح لانه يجري استعماله غالبا بالكالة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمار الزعاة وكالكلب لم يتخذ له اي حالا وقرد واحدي الغواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يحتمل منه شيء انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما ادي الى معصية له حكمها وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما افتى به ابن عبد السلام الذي استبشع جمهم بعضهم لان النفس ميالة اذا تيا لذاك اكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره وحلي الاناء اي المطلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر او من غيرهما باحدهما اي استعمالا حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة الانوار منقول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن في الاناء تنبيه ذكر بعض الخبراء المرجوع اليه في ذلك ان لهم ماء يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاوم فيحمل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كما عارفين به نعم زعم بعضهم ان ما خلط بالزيبق لا يتحصل منه شيء بهذا وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزيبق وانها حينئذ هل يتحصل منه شيء او لا في الاصح لانتفاء العين حينئذ فلا حصل حرم لوجودها والكلام في

استدامته

استدامته كما افهمه قوله المموه اما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وآنا وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فايدة فلا اجرة لصانعه كالآنا والارش على مزيله او كاسر والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم يحث حله في الة الحرب تمسكا بان كلامهم يسلمه ويوجه بعد تسليمه بانه للحاجة كما ياتي تنبيه يوخذ من اطلاقهم هنا على نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يوخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرد ما علل به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن خبيث وان بذل المال في مقابلة ذلك سفه فاكله من اكل اموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الائمة في الرد عليهما وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه بالزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي اشبه شيء بالضبة التزيينية فيما ياتي تفصيلها فيما يظهر ثم رايت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم يكسر وكانه اخذه من جعلهم سمة الدراهم في الآنا كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية الة الحرب جايزة وان كبرت كالضبة للحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة للزينة فتامله

وحلي الاناء النفيس في ذاته كياقوت ومرجان وعقيق وبلور اي استعماله في الاظهر كالمتخذ من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه الا الخواص فلا يتكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكلامه في تحريمه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته وما اي والاناء الذي ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة عرفا للزينة ولو في بعضها بان يكون بعضها للزينة وبعضها للحاجة كما في اصله المقتضى انه لا فرق فيما للزينة بين صغير وكبير وكانه وجهه انه لما اتبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه فلو تميز الزايد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو متجه حرم هو يعني استعماله للزينة مع الكبراء المحقق فما شك في كبره الاصل اباحته او صغيره لقدر الحاجة وهي هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه

اقسام الضبة اي التي زفضة ستة كبيرة لزينة كبيرة بعضها الزينة وبعضها الحاجة كبيرة كلها الحاجة صغيرة كلها الزينة صغيرة بعضها الزينة وبعضها الحاجة صغيرة كلها الحاجة والحرام منها القسمان الاولان والقسم الاخير على الكراهة وما عداه مما بقي سبعة مع الكراهة

www.alukah.net

يبيح اصل الاتا فلا يحرم ولا يكره للحاجة مع الصغر او صغيرة لزينة او كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة بنهما في الاصح لوجود الصغر الواقع في محل المسامحة
وللحاجة وضبة ضبت بضبب كنصب المصدر بجعله توسعا لانه اسم عين وعليه
فبا بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها او بنزع الخافض
وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه ان الضبة الموهمة بتعدد بتحصل كالمتحمة
منه وضبة موضع الاستعمال بنحو شرب واكل كغيره مما ذكر في الحلي والمرجحة
في الاصح ولا اثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت
ضبات صغيرة لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم
يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيه من الخيلاء وبابة
فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين
فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجود ثم وبه يبطل النظر
لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق
الذي هو في قوة الاجتماع فان قلت الذي اعتمدته في شرح العباب
انه لا تحل الزيادة على طراز بن او رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك
بجامع ان الكل للزينة وان الاصل في الفضة والحرير التحريم بل الفضة اغلظ
فكان ما هنا اولى فانا امتنع الزايد على شيئين ثم فهمنا اولى قلت يفرق
بان صغر ضبة الزينة وكبرها محالوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب
فنظروا الى ان ذلك التعدد هل يساوي ضبة الزينة الكبيرة فيحرم او لا فيحل ولما
ثم تردد تقديروه باربع اصابع وكانت قضيته انه لا يجوز اكثر من رقعة لكن وجدنا
الطراز يحل مع تعدد فالحقناه به الترقيع فالحاصل ان هناك اصلا وردانا عبرناه
ولا كذلك هنا فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبير للزينة
لانه لا اضطراب فيهما قلت المذهب تحريم انا ضبة الذهب مطلقا
لان الخيلاء فيه اشد كضبة الفضة اذا عممت الاناء وهذا ما اعتمده في مرآة العيون
كما هو ظاهر واخذ من العلة انه لو فقد غير انائيهما تعين الفضة وهو محتمل والله
اعلم والاصل في الضبة ان قدحه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يشرب فيه

سلسله

سلسلة انس رضي الله تعالى عنه بنضة لا نضد اعداي شعبه بخيط فضة
لانشقاقه وهو وان احتمل ان ذلك يقع بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم خوفا
لالته بافية لان اقدام انس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء
من اثاره صلى الله تعالى عليه وسلم موذن بانهم علموا عنه الاذن في ذلك ونهي
عايشة رضي الله تعالى عنها عن المضبب بفرض صحته محتمل واصلها ما يصلح
به الاناء ثم اطلقت على ما هو للزينة توسعا **باب**

اسباب الحدث المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر ومر لمعنيان
ويطلق على الاسباب الاتية فان اريد الاولين فالاضافة بمعنى اللام او الثالث
فمن بيانية وعبر بالاسباب ليسلم عما ورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه
انها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك وانما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض
في قوله فخرج المعتاد نقض لانه قد يان المراد به وبالموجبات من اقتضائه
انها توجبه وحدها وليس كذلك بل هو هي مع ارادة فعل نحو الصلاة ولتقدم
السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا ولهذا كان نقدمها هنا على
الوضوء اظهر من عكسه الذي في الروضة وان وجه بانه لما ولد محدثا اي له حكم
المحدث احتاج ان يعرف اولا الوضوء ثم نواقضه ولذا العالم يولد جنبا اتفقوا
على تقديم موجب الغسل عليه **هي اربعة** لا غير والحصر فيما تعبدي وان كان كل
منها معقول المعنى فحسن ثم لم يقس عليها نوع اخر وان قيس على جزيانها ولم ينقض
ما عداها لانه لم يثبت فيه شيء كالجم غفير على ما قالوه ونوزعوا بانه فيه خدشين
صحيحين ليس عنهما جواب شاف واجيب بانا اجمعنا على عدم العمل بهما لان
القايل بنقضه خصه بغير شعره وسنامه ويرد بانهما لا يسميان لحما كما يأتي
في الايمان فاخذ بظاهر النص وخرج نحو قيء ودم ومس امرد حسن او فرج
بهيمة وقهقهة مصل وانتقض مدة المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم من احكام
الكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والودة وانما ابطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء
السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع **احدها خروج شيء** ولو عودا او راس دودة
وان عاد ولا يضر دخاله وانما امتنعت الصلوة لحمله متصلا بنجس ازما في

على

الشرط اصطلاحا ولغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا عكس
ظاهر منضبط معرف للحكم كالمس ثلاثا فانه
احد ما معرف للحكم اي ينقض الوضوء
والشرط ما لم
فرجه وجد ولا عدم

قال في شرح العباب ونزع الخف يوجب
غسل الرجلين فقط لكنه مقتضى لطرو
الحدث فيهما اتفاقا انتهى وهذا
المقتضى يقتضي بمقتضى انه اذا غسل رجليه
ينوي رفع الحدث مثلا وبه صرح الخطيب
في شروط الصلاة عند قول المصنف وان قصر
ما نزعت مدة خف الخ وعبارته وايضا
لا بد من تجديد نية الوضوء لان ما مسح عند لم
تشمله نية الوضوء الاول الذي

الباطن لا يكلف بنجاسته الا ان اتصل به شئ من الظاهر **من قبله** اى المنتقض الحى
الواضح ولو بحامل ذكر او قبلها وان تعمد انعم ما تحققت زيادته
او احتملت حكم منفتح تحت المعدة او بلاعه عليه ولم يحتمل كونه من خارج
خلافا لمن وهم فيه اورد صل لخوف مدينها لما يجب غسله فى الجنابة وان لم يخرج
الى الظاهر او خرجت رطوبة فرجها اذا كانت مجاورة لما يجب غسله يقينا
والا فلا اذ المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه **او دبر** كالدم الخارج من الباسور
وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج
او زاد خروجه وكمقعدة المزهو اذا خرجت فلو تيقنا حال خروجها ثم
ادخلها لم ينقض وان اتكاء عليها بفتطة حتى دخلت ولو انفصل على
تلك الفتطة شئ منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج
منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا
يضطر بردها اى وهو الاصح كما يأتى فمحتمل وان قلنا يضطر نقضت ضعيفة
بلا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج
الا المنى اى من المنتقض وحده الخارج منه او لا فلا تنقض به حتى يصح غسله
وان لم يتيقنا انتقاضا على ما قيل دينوي يوصى به له سنة الغسل لارتفع
الحدث وزعم ان المتيمم حينئذ يصلى به فرضا نظرا للبقاء ضعيف به غلط لان الجنابة
وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه اوجب اعظم الامرين بخصوص
كونه منيا فلا يوجب احدهما بعموم كونه خارجا وانما تنقض الحيض والنفاس
لان حكمهما كونهما خرجا منه منى غير او نفسه بعد استدخاله نقض كمضغة من
امراة على الاوجه لاختلاطهما بمنى الرجل وزعم ابن العماد المنتقض بخروج منها
مطلقا لاختلاطه بالدم فرجا بر ذلك الاختلاط غير محقق دايما فتساوت
الرجل **ولو** خلق منسد المرجيين بان لم يخرج منهما شئ نقض خارجه من اى
محل كان ولو الفم او احدهما نقض المناسب له اولهما سواء كان انسداده بالتمام
ام لا خلافا لمن بحثا وصرح الماوردى بانه لا يبيث للاصلى احكامه حينئذ وفيه نظر
لبقاء صورته فلينقض مسه ويجب الغسل والحدث يلاجه والايلاج فيه وغير ذلك

ثم رايت

قال فى شرح العباب كان امنى بمجرد نظر
او وطى ذكرا او بهيمة او ميتة او محرمه
او احتلم وهو ممكن فلا نقض
انتهى

اغلظ
ص

ثم رايت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بانه يقع عليه اسم الذكر وهو
صريح فيما ذكرته فعلم انه يثبت للمنفتح حينئذ الا النقض خلافا لما قد يوهمه
كلام الماوردى المذكور او عين مسئله وانما طرا له ان **انسد مخرجه** المعتاد
اى صار بحيث لا يخرج منه شئ **وانفتح مخرج تحت معدته** وهو بفتح فكسر
فى الافصح وبفتح او كسر فسكون وبكسر اوليه هنا سرته وحقيقتها مستقر الطعام
من المنخسف تحت الصدر الى السرة **فخرج المعتاد** خروجه **لنقض** اذ لا بد
للانسان من مخرج يخرج منه حدثه **وكذا نادر وكذود** ومنه الدم
وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا **فى الاظهر** كالمعتاد **او انفتح فوقها**
اى المعدة او محاذيا لها **وهو** اى الاصلى **منسد** انسدادا طاريا **او انفتح**
تحتها وهو منفتح فلا ينقض خارجه المعتاد والنادر **فى الاظهر** لانه من
فوقها وفيها ومحاذيها بالقئ اشبه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقض
المنفتح لم يثبت له من احكام الاصلى غير ذلك وفى المجموع لو نام ممكنه من
الارض اى مثلا لم ينقض وصوبه نتيجه ظاهر المتن هنا مشكل
لانه جعل انسداده الاصلى مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه
وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك
قد يقع فى كلامهم **الثانى زوال العقل** اى التمييز بخوف او غم او نحو
سكر ولو ممكنا مقعده اجماعا او نوم المخبر الصحيح فمن نام فليتوضا وقد
بينت خلاصة ما للعلماء فى تعريف العقل وتوابعه فى شرح العباب
وهو افضل من العلم لانه منبعه وآلته ولان العلم يجرى منه مجرى النور
من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له
وانه يوصف به لا بالعقل **الا** متصل كما عرف من تفسيرنا العقل بما ذكر **نوم**
ممكن مقعده اى البيبه من مقره ولو دابة سايرة وان استند لما زال لسقط
او احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للامن من خروج شئ حينئذ
وعليه حملنا خبر مسلم ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤن وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض
ويوضعون جنوبهم فيقومون الى الصلاة فيصلون

وفيها
ص

تعالى
ص

حكم
ص

قوله فمن نام فليتوضا الخ اشعر
قوله العقل افضل من العلم
لما روى كان النبى صلى الله عليه وسلم قال العلماء ورثة الانبياء وكان
فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وهو الخيط الذى يربط به السقاء
الوكاء بكسر الواو وهو الخيط الذى يربط به السقاء
محمله منفوضة بعرقها اصله تعرق
وقيل اراد به حلقة الدبر انه قال
وجعل فرضه هذا الحدث
ودرول الست يجب
الصلاة والله اعلم انتهى

قاعدة
قاعدة ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه

مطلب لا ينقض وضوء شاك

ويؤخذ من قولهم للامن الى اخره انه لو اخبر نايما غير ممكن معصوم كالخضر
عليه السلام بناء على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شي لم ينتقض وضوءه
واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين
وجوده وعدمه كالمشقة في السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال
نفسه في غير النايم الممكن سببا للحدث واما على الاول فوجه عده
انه سبب لخروج شي من الدبر غالبا فكانه قال الاول الخروج نفسه
والثاني سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنايم على قفاه وان
استثفر والصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس واوايل نشاة السكر لبقا نوع
من التمييز معها اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
ولا ينتقض وضوء شاك هل نام او نعس او هل كان ممكنا او لا او هل زالت
البنيه قبل اليقظة او بعدها ويتيقن الرويا مع عدم تذكر نوم لا اثر له
بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه ولا وضوء نبينا كساير
الانبياء صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم بالنوم لبقا يقظة قلوبهم فتدرك
الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي لان رويتها من وظايف
البصر او صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من
الاحكام ما لا يحصى كثرة الثالث التقا بشرتي الرجل اي الذكر
الواضح المشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا
والمراة اي الانثى الواضحة المشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة
وان كان احدهما مكرها او ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت قال بعضهم
او جنيا وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى او لامستم
النسا اي لمستم لحما قرى به في السبع وبه يندفع تفسيره بجامعتم على انه
خلاف الظاهر وخبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم
يصلي ولا يتوضا ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمزه رجل عايشة رضي
الله تعالى عنها وهو يصلي يحتمل انه بحايل ووقايع الحال الفعلية يسقطها
ذلك واللمس الحبس باليد ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة

التي

التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زايدا اشل سهوا بغير
شهوة واختص المس الاتي ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة
ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن
عجيل اي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة اللذة للمس بخلاف ما
ذكر فانه مظنة لذلك الا ترى ان نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه
كما صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في لسان عايشة رضي الله تعالى عنها
ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهما ان لذة نظره
يستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بانهما
مما يطرا ويزول لا يجري لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما الا انه يلتذ
بنظرهما دون مسهما وهو موجود في باطن العين فايدة مهمة
لا يكتفى بالخيال في الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح
على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وعبر غيره بان كل
فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر اي عند ذوي السليقة
السليمة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الايمة
الفقه فرق وجمع الا محرما بنسب او رضاع او مصاهرة ولو احتمالا كان
اختلطت محرمه بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة في الاظهر
لانه ليس مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به
نحو مجوسية لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها
وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لاعارة
الجواري للوطي فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقا انه لا نقض بالمس
من وراء حايل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اي من غير خشية
مبيح تيمم فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق
حتى صار كالجزء من الجلد وانه لا فرق بين اللامس والملموس لكن فيهما
خلاف صرح بهما لاجله فقال والملموس كلامس في انتقاض وضوئه في الا
ظهر لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع وانما لم ينتقض وضوءه

مصه

فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في شرح العباب وان بلغ سبع سنين فاكثر

للممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة لذة اصلا بخلافه هنا ولا
تنقض صغيرة وصغير لا يشتهيان كما مر وشعر وسن وينبغي ان يلحق
به كل عظم ظهر بل اولى لان في نظر السن لذة اي لذة بخلاف نظر هذا وقول
الانوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا
من انها ظاهر الجلد وما الحق به كما مر وقول جمع بنقضه يرده ان هذا
لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر وظفر بضم فسكون او ضم وبكسر فسكون
او كسر والخامسة اظفور في الاصح لانتفا لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها
ولا جزء منفصل اي وان التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما ياتي في
الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك
في حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشية
وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان
يلحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى
اطلاقهم انه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود حياته ولا لغيره ومن
ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما جزما كما هو
ظاهر فعلمنا ان عود الحيوة وصف طروي لا تاثير له الا ان كان فوق النصف
خلافا لمن قال بنقض النصف ايضا ولمن قال لا ينقض الا النصف الذي
فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان
الفرج لا دخل له هنا ولا ما شك في نحو انوثته او خنوثته ان قرب
الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه
انه ناقض كلمس الامرد تنبيه ظاهر كلامهم في هذا الباب انه
لو اخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه او له لم يعتمده وقياس ما مر في
اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا الا ان يفرق بان ما ادير الامر فيه
على فعل الانسان كالعدد في الصلوة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث
من هذا بخلاف النجاسة ثم رايت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على
ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما

غلبت

غلبت نجاسته بان الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها
في الحدث فانها قليلة ولا اثر للنادر وكان التمسك باستصحاب اليقين
اقوى انتهى وفيه تاييد لما ذكرته ورايتني في شرح العباب قلت ما نصه
وظاهر انه لو اخبره عدل بمسها له او بنحو خروج ريح منه في حال نومه
متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقا الطهارة فلا
يرفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن
اقامه الشارع مقام العلم في تنجس الحياة كما مر وفي غيرها كما ياتي انتهى
وهذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذينك بانه لا يلزم منه
الحسبان اذ قد يوجد الاربع او السبع ولا يحسب له منها سوى الاواحد
لترك نحو ركن او وجود نحو صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغي
ولو بلغ عدد التواتر على ما اقتضاه اطلاقهم كما ياتي بما فيه وهنا
الاخبار مفيد للمقصود اذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على ان
الحدث قد يكون من غير فعله فقط الرابع مس الواضح او الخنثى
جزا ولو سهوا او مكرها من قبل الادمي الواضح الفرج والناقض منه
ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم دون
ما عدا ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منها منفصلا ان
بقي اسمه كدبر قور او بقي اسمه وقول الزركشي لا يتقيد بقدر
الحشفة منه موهم ومشتبها به وكذا زايد عمل او كان على سنن
الاصلي بجزء منه ببطن الكف الاصلية والمشبهة بها وكذا الزائدة
من كف او اصبع ان عملت او سامتت الاصلية بان كانت الكف على
معصمها والاصبع على كفها وسامتاهما وبحث ان العبرة في العمل
والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر وذلك
للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا وبمفهومه لاشتماله على
اداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح ايضا من مس ذكره فليتوضا

بلغ

الشفر بضم الشين

بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ الافضا لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع
والمعروف اليهما عنه انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج عنزه الخنثى
لهتكه حرمته اي غالبا اذ محل يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية
من مس ذكرا فليتوضا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط
والخبر الخاص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي منسوخ وفيه
وان جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة
مع بيان ان الاخذ بخبر النقض اوجه فتعين لانه الاحوط بل والاصح
عند اكثرين من الحفاظ تنبيه لا ينافي ما تقرر من نقض كل من
يدين او ذكرين او فرجين ان اشتبه او زاد وسامت عدم النقض
باحد فرجي الخنثى وبوجه بان كلا منهما لا يصدق عليه وحده انه فرج
رجل او انثى فلم يؤثر الشبه الصوري فيه المحال في كل من تلك فانه
يصدق عليه فلم يؤثر الشبه الصوري فيه ايضا في كل من تلك فانه يصدق
عليه انه يد رجل او انثى وذكر رجل وفرج انثى فاثر فيه ذلك **وكذا**
في الجديد حلقة بسكون اللام على الاشهر **دبره** كقبله لان كلا ينقض
خارجه وبيسمى فرجا وهي ملتقى الشفة فلا ينقض باطن صفحة وانثيان
وعانة وشعر نبت فوق ذكر او فرج وخنثى من مس ذكره او فرجيه اي بضم
الراي وبالفاء والمعجمة اصل فخذيه فليتوضا موضوع وانما هو من قول
عروة وحينئذ يبين الوضوء من ذكر خروجا من الخلاف **لا فرج بهيمة**
ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذكر لعدم حرمتها وانتشاره طبعا
ومن ثم حل نظره وانتفى الحد فيه تنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه
ان القديم يقول بنقض دبر البهيمة لادبر الادمي وهو مشكل جدا
الا ان يفرق بان دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج بخلاف
دبر ليس مساويا لفرجه لتخالفهما في فروع كثيرة فلم يشمله اسم
الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رايت الرافعي لحظ
ذلك الاشكال فخص الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال

لان دبر الادمي لا ينقض في القديم فدبرها اولى انتهى وقد علمت ان لكلامهم
وجها **وينقض فرج الميت والصغير** لصدق الاسم عليهما **ومحل**
الجب اي القطع لانه اصل الذكر او الفرج ولو بقي ادنى شاخص منه نقض
قطعا **والذكر والفرج الاشل وباليد الشلاء في الاصح** لشمول الاسم
قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة في مس قبل للمفعول ومن كانت اليد
ممسوسة للذكر لا ينقض الوضوء كما افاده قولهم ببطن الكف المفرج
في باء الآلة المقتضى كونها آلة المس انتهى وما ذكره في الاضافة صحيح وقوله
ومن الى آخره فاسد كزعمه تعيين الباء للآلة لان جعل اليد آلة انما هو
باعتبار الغالب ولم يبالوا بانه كذلك الا يهام انتكاسا لاعاما مطلوبا مما انها
مظنة اللذة الصريح فيه انه لا فرق بين كونها ماسة للذكر او ممسوسة
له **ولا ينقض رؤس الاصابع وما بينها** وحروفها وحروف الكف لخبر
الافضا السابق مع انها ليست مظنة للذة **ويحرم** على غير فاقد الطهورين
ونحو السلس **بالحدث** الذي هو احد الاسباب او المانع السابق وبصح
ارادة المنع لكن يتكلف او يحمل المعنى الى انه يحرم سبب المنع من نحو الصلاة
وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه او بعضه **الصلوة** جماعا
ومنها صلوة الجنازة وسجدة تلاوة او شكر وخطبة جمعة **والطواف**
نفلا وفرضا للحديث الصحيح على المراجح في رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف
بمنزلة الصلوة الا ان الله قد احل فيه المنطق **ومحل المصحف** بتثليث
ميمه وفرج به ما استخت تلاوة وبقية الكتب المنزلة **ومس ورقه**
والحيلولة من لخبر الصحيح لا يمس القرآن الا طاهر والحمل بالغ من المس **وكذا**
جلده المتصل به يحرم مسه **على الصحيح** لانه كالجزء منه ويوخذ منه انه
لو حمله مع المصحف غير حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته لانا وان
وجوبنا معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وتسليم انه منسوب اليهما فتغليب
المصحف متعين نظير ما ياتي في تفسير وقرآن اسنى ياتي فان قلت وجود
غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الاعداد انما هو فيه في غيره مما ياتي ليصح

الصلاة

قوله ولو لبياض عبارة العباب
وشرحها بشيئة اي نحو المصحف واللوح وما بين
سطوره على الصحيح وكذا ما جعل في اوله
او اخره بينه وبين الجلد لان اسم المصحف
يقع على الجميع وقوعا واحدا انتهى

قوله ولا يمكن الصبيان من نحو الالواح
بالاقرام ومنه يوخذ انهم
يمنعون ايضا من محو ما بالبقاق
وبه صرح ابن الحداد
عبارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قياسه عليه واما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه اعداد ويلزم عاجزا عن
طهر ولو بتيمما حمله او توسده ان خاف عليه نحو غرق او حرق او كافر
او نجس ولم يجد امينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد
لانه اقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته **وحمل ومس**
خريطة وصندوق بفتح اوله وضمه ومثلهما كرسي وضع عليه كما هو ظاهر
فيهما مصحف وقد اعدّا له اي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده
بخلاف ما اذا انتفى كون بينهما او اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما ظاهر
كلامهم انه لا فرق فيما اعدّ له بين كونه على حجمه وان لا وان لم يعد متله له
عادة وهو قريب **وحمل ومس ماكتب لدرس قرآن** ولو بعض آية
كلوح في الاصح لانه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية انه نحو كالآيتين وفيه
بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وظاهر قولهم كتب لدرس
ان العبرة في قصد الدراسة والترك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكتابة
لنفسه او لغيره تبرعا او لاجرة او مساجرة وظاهر عطف هذا على المصحف
انما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما
يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد شيء
نظرا للقرينة فيما يظهر وان انهم قولهم لدرس انه لا يحرم الا القسم الاول
والاصح حل حمله ثم هي بمعجمة كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا
امتعة بل متاع ومثله حمل حاملة بقصد لان المصحف تابع حينئذ اي
بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله اطلاقهم
او مطلقا عملا بما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضيته ما في
المجموع عن الماوردي الحرمة وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن
وفي بطلان الصلوة اذا اطلق فلم يقصد تفهيما ولا قراءة وبه يوجه تعليلهم
الحل في الاولى بانه لم يحل بالتعظيم اذ حمله هنا يحل به لعدم قصد فيعرف عنه
فانه قصد المصحف حرم وان قصدهما فمقتضية عبارة سليم بل صريحها خلافا
للاذرعي الحرمة وجرى عليها غير واحد من المتاخرين وهو القياس وجرى آخرون

(خذ

اخذا من العفو عن الحمل والمس هنا لو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي
هنا ذلك التفصيل كالحمل فاذا وضع بيد فاصاب بعضها المصحف وبعضها
غيره يأتي فيه التفصيل المذكور كما شمله كلامهم اولا لانه لم يربط به مع علمه
بذلك لا يقصد حمله وحده كل محتمل فان قلت ينبغي كون احدهما هو
المقصود بالحمل والآخر تابع يأتي ولو مع الربط قلت الغاية تأتي هذا ان
فعلنا في قصدهما بناء الحرمة فيه بين كون احدهما تابعا والآخر متبوعا
وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق **وحمله ومسه**
في نحو ثوب كتب عليه **وتفسير** اكثر منه مع الكراهة وكذا في عمله مع
متاع للخلاف في حرمته ايضا لانه قال ومساواة غير القرآن عنه اولا لانه المقصود
ثم وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن وهل العبرة هنا بالكثرة والقلة
بالحروف الملفوظة او المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين
ما يأتي في بدل الغائط بان المدار ثم على القراءة وهي انما ترتبط بالملفوظ دون
الرسم وهنا على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعدد في كل وينظر الاكثر
ليكون غيره تابعا لم على الثاني فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالتسبيع
لحظ المصحف الامام وان خرج مصطلح علم الرسم لانه ورد له اسم لا يقاس
عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه عملا بقواعد علم الخط لانه لم يرد
فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله ولو شك في كون التفسير
اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل
نظرة كما في الصبية والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك
بل اولى ويجري ذلك فيما شك اقصد به الدراسة او التبرك ويفرق بين هذا
وما قدمته فيما لم يقصد بهم شيء لانه لم يوجد ثم مقتض لحل ولا حرمة تعين
النظر للقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة هنا وجد
احتمالا لان تعارضا فنظرنا لمقتضى احدهما وهو اصل عدم الحرمة والمانع على الاول
والاحتياط على الثاني فتامله وبما قررته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفا
على الضمير المجرور ثم اعتراضه بانه ضعيف على ان التخفيف انما ضعف فيه **وحمله ومسه**

قال في العباب ويحرم مسه ولا يحرم على
محدث بل كالجنب على الاصح كتبه
اي القرآن المفهوم من ذكر المصحف
بلا مس وحمل لانه ليس بحامل
ولا ماس قال القاضي وغيره
ولا كتابة ضمن استدلال
انتهى

قال الخطيب ولا بكره كتب شئ من القرآن في ثوب يلبس ما لم يكن فيه حائل فلا فالمانع لا يمنع لابسه حمل المصحف

مطلب يحل الاكل طعام نقش عليه قرآن

في دنانير عليهما سورة الاخلاص او غيرها لان القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه هنا احكام ولذا حل اكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفي بعض مع فيهما لا ظهور للظرفية فيه كما قدمت الاشارة اليه لا حل قلبه وورقه او ورقة منه بعود ونحوه من جانب الى اخر ولو قائمة كما سيأتي لانتقاله بحمل الاصح بجعله وصار كانه حامله والاصح ان الصبي المميز اذا لا يجوز تمكينه منه مطلقا لانه قد يتهاون المحدث حدثا اصغر او اكبر ويحث منع الجنب القراءة وانه يحرم على وليه تمكينه منها نعم ما يأتي قريبا يحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على انه اكد حاجة بحرمة على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس لا يمنع من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتها كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك وتقدم الى المحل اهـ وان هذا هو المراد من كلام مع اعتبار ما من شأنه ان يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر كتخصيص الاسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالاوجه ما ذكرته قلت الاصح حل قلبه مطلقا بعود ونحوه وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم يتفصل ويحرم مسه ككل اسم معظم يتنجس بجين معفو عنه وعزم بعضهم بانه لا فرق تعظيما له ووطئ شئ نقش فيه ويفرق بينه وبين كراهة ليس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطيه بانا لو سلمنا هذا لا يستلزم والمساواة امكنا ان نقول وطيه فيه اهانة له قصدا ولا كذلك لبسه ويفترق الشئ تابعا ما لا يفترق فيه مقصودا ووضع نحو درهم مما يتبرك به وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم وتمزيقه عبثا لانه ازراء به وتترك رفعه عند الاظهر

وينبغي

وينبغي ان لا يحمله في شق لانه قد يسقط فيمتهن ويتبع ما كتب عليه لخلاف الكل لزوال صورته قبل ملاقاة للمعدة ولا يضر ملاقاة للريق لانه ما دام بمعدته غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحيلة كما يأتي في الاطعمة قال الزركشي وعد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه بلا مس وبين القيام له كالعالم بل اولى وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم للتوبة وكانه لمعلمه بعدم تبديلهما ويكره حرق ما يكتب عليه الا لغرض نحو صيانته ومنه تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه للمصاحف والغسل اولى منه على الاوجه بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق الا ان يحمل على انه من حيث اضاعة المال فان قلت مر ان خوف الحرق موجب للحمل مع المحدث وللتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت لا ذاك مفروض في مصحف وهذا مكتوب لغير دراسة او لهما وبه يخص بلا ما يتصور معه قصد لصيانته واما النظر لاضاعة المال فامر عام لا يختص بهذا على انها قد تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب محيه وان بحث ابن عبد السلام حرمته ومن تيقن طهرا او حدثا وشك اي تردد استواء او رجحان في ضده اطرادا عليه ام لا عمل بيقينه باعتبار الاستصحاب فلا يأتي في اجتماع الشك معه وذلك لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم الشاك في الحدث عن ان يخرج من المسجد الا ان يسمع صوتا او يجد ريحا وفي وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث الا ان يقال المراد منه النهي عن اخذ بشك يودي الى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه انه يعمل بظنه الطهر بعد تيقن الحدث مؤول او وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم وتيقن الحدث بالمظنون طهره لا يرد ان على القاعدة لانهما مما جعل فيهما الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم فلو تيقنهما بان وجد بعد الشمس مثلا السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به بتفصيله المروي اختصارا فالاصح فان كان قبلهما محدثا نهنا الآن متطهرا مطلقا تيقنه الطهر وشكه في تاخر الحدث عنه والاصل عدم تاخره او متطهرا فان احتمل

مطلب اضاعة المال يجوز لغرض مقصود نحو

مطلب يحسن القيام للمصحف والمعالم بل المصحف اولى

كونه م

فائدة

قال القاضي حسين ان مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور بمقاصدها ثم قال بنى الاسلام على خمس والفقه على خمس وقال ابن عبد السلام ويرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد قال السبكي بل الى اعتبار المصالح فقط ودرء المفاسد من جملتها انتهى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث باخذ تطهيره به مع
الشك في تاخر الطهر الاخر عنه والاصل عدم تاخره طهره الثاني عن حدثه
ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل اسبقهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا
ثم اخذ بالضد في الاوتار وبالمثل في الاشفاع بعد اعتبار احتمال
وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما في شرح العباب فان لم يعلم
ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض
الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه ياخذ بالطهر
بكل حال فلا اثر لتذكره وعدمه **فصل** في اداب قاضي الحاجة
ثم الاستنجا **يقدم** ندبا **داخل الخلا** ولو لحاجة اخرى وكذا في اكثر الاداب
الاتية وعبر به كالخارج للغالب والمراد الواصل لمحل قضا الحاجة ولو بصحرا
والتعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلا الجديد
وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه واصل
الخلا بالمد المحل الخالي ثم خص فيما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان
فيه لحديث يدل له **يساره** او بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر
ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما اطلقه غير واحد لكن قيده المصنف
في فتاويه بما اذا علم ان فيها اي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم
يكن له حاجة في الدخول ومنه يوخذ ان محل حرمته دخول كل محل به معصية
كالزينة ما لم يحتج لدخوله اي بان توقف قضا ما يوثر بفقده تاثرا له
له وقع عرفا على دخوله محلها وذلك لانها للمستقذر **ويقدم الخارج يمينه**
كالداخل للمسجد لانها لغير المستقذر ومن ثم كان الاوجه فيما لا تكرمة
فيه ولا استقذار انه يفعل باليمين وفي شريف واشرف كالكعبة وبقية
المسجد يتجه مراعاة الاشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله ويتجه
التخيير وبه يعلم تخيير الخطيب عند صعوده المنبر وشريف ومستقذر
بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقذر واقذر منه كخلا بلصق سوق
يتجه مراعاة الشريف في الاولى والاقذر في الثاني **ولا يحمل** داخله اي الواصل

لمحل

وقرينة احتمال التجديد يؤيده وان لم يحتمل فهو متطهر لان الظاهر صح

ويسمى ايضا المرفق والكنيف والمرحاض ش

مطلب يحرم دخول الصاغة الا لحاجة ويحرم دخول كل محل به معصية كالزينة

لمحل قضا الحاجة **ذكر الله** اي مكتوب ذكره ككل معظم من قران او اسم نبي وملك
مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت قرينة قوية على ان المراد به ويظهر
ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير مما مر فيكره حمل ما كتب
فيه شي مما ذكر للخبر الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزع خاتمه اذا دخل
الخلا وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولا يصح
في كيفيته وضع ذلك شي ولو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ويجب
على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجا بنجسه ومال الاذرعي
وغيره الى الوجه المحرم لادخال المصحف الخلا بلا ضرورة وهو قوي المدرك
ويعتمد ندبا في حال قضا حاجته **جالسا بيساره** لانها الانسب بذلك
بخلاف يمينه فيضع اصابعها في الارض وينصب باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج اما القايم فان امن مع اعتماد اليسرى تنجيسها اعتمدها
والا اعتمدهما وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم
الثاني وقد بحث الاذرعي حرمة البول والغايط والتغوط قايما بلا
عذر وان علم التلويث ولا ماء او ضاق الوقت او اتسع وحرمنا
التضمخ بالنجاسة عبثا اي وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام
بلا عذر واوضح انه لو لم يامن التنجيس الا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها
ولا يستقبل القبلة اي الكعبة وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره
فيها نظير ما يحرم هنا **ولا يستدبرها** ادبا مع ساتر ارتفاعه ثلاثة اذرع
فاكثر وقد دنا منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل فان فعل
فخلاف الاولى هذا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث
سهل افضل **ويحرمان** اي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج
منه البول او الغايط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا لجهتها على الاوجه
ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد ويأتي هنا جميع ما ياتي قبيل صفة الصلاة
فيما يظهر **بالصحرا** يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكروه ومنه ارخاء
ذيله وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الاتي واءلا

مطلب في نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ولو مع عدمه بالصدر وقال ابن قاسم في حاشيته على المنهج فرع ... انه بين في كتابه بشرى الكريم انه لو استقبل القبلة بصدره وحول قبلة عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه

قوله لعين القبلة ينبغي ان يراد بالعين ما يجزي استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سياتي عن امام الحرمين هناك ابن

قوله بغير المعد عبارة النكت وكذلك انما لا يجريانه في البنيان اذا كان بينهما سترة على النحو المذكور والا فيحرمان اللهم الا ان يكون في الاخلية المبنية لذلك فلا يحرم وان بعدت السترة فيه وقصرت لذلك فصل هذا التفصيل المصنف في شرح المهذب وشرح مسلم وفي التحقيق له نحوه وحاصله ان الاعتبار في الصحرا والبنيان بالسترة فحيث كانت بالنعت المذكور لم يحرم فيها الا فيما بني لذلك انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلب محل الاستنجاء والجماع الى القبلة

اشترط عرض بيستر العورة لا يقال تعظيمها انما يحصل بتجنب عورته عنها لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع واخراج الريح اليها واصل هذا التفصيل نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك مع فعله للاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فاعلم ان تحويل مقعدة للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن للمعد وجه عند الاستقبال والاستدبار تخير بينهما عاما يقتضيه قول القفال لو هبت الرياح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جاز فتامل ⁂ قوله جاز اولم يقل تعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كما في احد سوتيه الآتي في شروط الصلوة بان الملحظ ثم ان الدبر مستتر بالاليين بخلاف القبل وهنا ان في كل خروج نجاسة بان القبلة اذ الاستتار في الدبر وقت خروجها انما اختلفا ثم لا هنا فان قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القبرين دون استدبارهما قلت هذا انتقاض فيه كتب الشيخين وغيرهما فلا يراد وان كان الاصح ما ذكر وعليه فيفرق بانهما على ان فلا يتاتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتاتى فيها كل منهما فيتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذات القمرين او احدهما محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح ملحق بالليل نظير ما يات في الكسوف ثم رايت عن الفقيه اسماعيل الحضرمي التقييد بالليل واجاب عما يحتج به للاطلاق ومن رعاية ما معه من الملائكة بانه يلزم عليه كراهة ذكر في زوجته نظرا لما معها من الحفظة ويبعد بانا عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويظهر ان البنيان كذلك كان سهل فيه ذلك ثم رايت الاذرعي نقل عن المحاملي ان غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تنبيهه بما لم يعد بعيد بل الاوجه الا بعد مطلقا ان سهل كما ذكرته فان لم يبعد بين لهم الابعاد عنه كذلك ويبين ان يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم

مطلب في كشف العورة في الخلوة لا دنى غرض

كان وهو

كان وهو بمكة يقضي حاجته بالمعرّس محل على ميلين منها والظاهر ان هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كان لنا رآه الناس ثم حينئذ ويستتر بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحله في الجالس كما دل عليه تعليل بعضهم له بانه يستتر من سرته الى قدميه فافهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القاعد من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستتر من سرته الى ركبتيه ومن عرضه حتى يستر عورته هذا ان لم يكن بنا يسهل تشقيفه عادة والا كفى ان يبعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بان القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع ذلك كله وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته عادة حلية له وعلم والا لزمه الستر على المنقول المعتمد وبين رفع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر فان رفعه دفعة واحدة قبل دنو كوة الاكمة نحو تنجس ولا يتاتى عاكشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى غرض وهذا منه وان بعد الا حجارا والماء قبل هلوسه ولو تعارض الستر والابعاد والاستقبال او الاستدبار قدم الستر في الاول كما بحث وفي غيرها ان وجب فيما يظهر ولا يبول ولا يتغوط في ماء مملوك له او مباح غير مسبل او موقوف راكد قل او كثر للخبر الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك فان فعل كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة اما الجاري فلا يكره لقوته وبحث المصنف حرمته في القليل لان فيه اتلافا له على غيره وجها به وان وافقه الاسنوي في بعض تفصيل اعتمده ما قررته ان الكلام في مملوك له او مباح وطهره ممكن بالكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجيس المبدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل انه مأوى الجن ويجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض ان لها اصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلا تحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب بالتزام انها شرعية

فرع وهل يلحق بالماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويوجه بتطهير مامر في كراهة الشمس انه مر بيه وفي الحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك انما يظن في غير عتاة كفرتهم
فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا
كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهذا فاسد لان الطعام
يتجسس ولا يمكن تطهير مائعه والماء قوة ودفع للنجاسة عن نفسه
فلم يلحق بالمطعومات ولا يبول ولا يتغوط في جحر لصحة النهي عنه
وهو الثقب اي الخرق المستدير النازل في الارض والحق به السرب بفتح
او ليداي الشق المستطيل فان فعل كره خشية ان يتأذى او يؤذى حيوان
فيه ومنه يؤخذ ان الكلام في حيز المعدة وانه لا يكفي اعتداد هنا بالقصد
تتبيه وقع لشيخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه بحث الحرمة هنا
لصحة النهي وانه فيه الكراهة بغير المعد ولم ار ذلك في عدة نسخ فيه
هنا فان كان فيه محمل احرا وفي بعض نسخ سواه فكلامهم مؤول بان مقتضى
تحكيم في الملاء عن الحرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثلها فنسبوها اليه تسامحا
نعم نقل ذلك الاذرعي وغيره عن الصنف ولم ينسبوه لكتاب من كتبه
قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى راس الجبل ولا يبول
ولا يتغوط ما يعاني محل صلب ولا في مهب ريح اي جهة هبوبها الغالب
في ذلك المزمن فيكره ذكر وان لم تكن هابته بالفعل لئلا يعود عليه رشاش
الخارج وكالمايع جامد يخشى عود ريحه والتاذي به ولا يبول ولا يتغوط
في مستحم لانه ينجله لانه يجلب الوسواس ولا في متحدث وهو محل اجتماع
الناس في الشمس بشتاء والظل صيفا والمراد هنا محل يقصد لغرض
كمعيشة او مقيل فيكره ذكر اذا اجتمع المباح والا فلا وطريق فيكره وقيل
يحرم المتغوط وعليه جماعة وذكر لصحة النهي عن التخلي فيهما معللا بانه
يجلب اللعن كثيرا ولا يبول ولا يتغوط تحت شجرة مثمرة اي من شانها ذلك
فيكره وقيل يحرم المتغوط وعليه جماعة وذكر لصحة النهي ما لم يظهر الحمل او يعلم
بمجيء ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتخاف ومنه يؤخذ ان الكلام

في ثمرة

والمراد بالظل ما اتخذ
مقيلا او مناخا

كراهة

هنا

ليس من سل بخيشة اي ينفع للمهملة وكسر المعجمة وهي ما يجعل على ظهر البعير ليركب عليه

قوله وطريق اي المسلوك
دون المهجور

في ثمرة ما كولة الا ان يقال ان غيرها يعاف استعماله وان طهر وفي عمومه نظر ظاهر
والكراهة في الغايط اخف منه من حيث انه يرى فيجتنب او يطهر وفي
البول اخف من حيث اقدام الناس غالبا على اكل ما طهر منه بخلاف الغايط
وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك ولا يتكلم اي يكره له الا لمصلحة تكلم حال خروج
بول او غايط ولو بغير ذكر او رد سلام للنهي عن التحدث على الغايط ولو عطس
حمد بقلبه فقط لجامع فانه تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة او خشي وقوع مخذور
بغيره لغا الكلام وجب اما مع عدم خروج فيكره بذكر او قرآن فاخير التحريم
في القرآن ولا يستنجي بيمينه بغير عذر او به ان صعد منه هو مقلوب
فيكره خشية تنجسه ويسن للمستنجي بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث
لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لان قيامه يمنعه
اجزاء الحجر الا ان يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتحاس باطن صفحتيه
ويستبرئ ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع ان ظن عوده لولا الاستبراء من
البول وكذا الغايط ان خشي عود شئ منه عند انقطاعه فيما يظهر بخلاف تنحنح
ونثر ذكر وجذبه بلطفه ليلا يضعفه قال يعصم ودن الارض بنحو حجر ومسح
البطن اخذا من امر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وانثى مجامع العروق
بيده وغيره ذكر مما اعتاده مخرجا للمفضلة ليلا يعود شئ فينجسه ولا يبالغ
فيه لانه يورث الوسواس والفقر ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر
التنجس بيده جاز انه عسر عليه تحصيل حايل يقيه النجاسة ويكره لفيفر سلس
حشو ذكره ويكره القيام قبل الاستنجا اي لمن استبرا من جلوس ليلا بنا في ما
مر ويحرم التبرز على محترم كعظم او قبر وفي موضع نسك ضعيف كالبيت والمشعر الحرام
وبقرب قبر بني قال الاذرعي وبين قبور تبشيت لاختلاط نتن تينها باجزاء الميت
ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد ويكره و
يسن انحاذا ان للبول فيه ليلا نعم نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابتقاع
البول في انائه لان الملائكة ابدا الذين للرحمة والزيارة لا تدخل بيتا هو فيه
ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونبي ان يقول الانسان اهرقت الماء ولكن

قوله وانتي مجامع قال الخطيب وينبغي ان يضع الاة
في غير المحل الذي يضع فيه الرجل ويفرق بينهما
الا ان يتعذر ذلك لضيق المحل ونحوه

مطلب ما ينبغي مراعاته في البول في الارض

ان ينقع

وعما ذكره فيشرع للمرض الحاجب والغائط المتعذر لقراءة القرآن
على المسلم لانه ذكر القرآن والمسلة منه بخلاف هذا النعت للسنن
من اعيان الكتب والتعوذ لكفاية نية المسلة عن التعوذ فلذا رمز لها كما صرح به
وفي الجمع عن بعض الاصحاب لا تجب التسمية لكونها سنة

قوله ولا يطيل الخ قال في شرح العباب وتكره اطالة المكث بلا حاجة قاعدا كان او قائما على الما وقاعدا على الخلاء قبل في التهذيب وغيره عن الاصحاب الحكم ولم يكن نبيا اتفاقا الا مسئلة به علمه انه يورث وجعا في الكبد ويحدث به البواسير

انتهى

وقال الشارح في شرح العباب وكذا يسن ما سيأتي في الوضوء من قوله ويقول عند دخوله الخ

وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة اخرى فان اغفل ذلك حتى دخل قاله بقليد **بسم الله** اي اتحصن ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم المتعوذ عليها عند القراءة لانها من جملتها وعند ابن حجر انه اقصد بسم الله القرآن حرام وهو مبني على حرمة القرآن في الخلا وهو ضعيف **اللهم اني اعوذ** اي اعتصم **بك من الخبث** بضم الباء واسكانها جمع خبيث وهم ذكور الشياطين **والخبائث** جمع خبيثة وهي اناثهم للاتباع **ويقول عند خروجه** منه ومفارقته له **غفرانك** اي اغفر واسيلك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المطلوبة على جلالها من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكفيها الحمد **لله الذي اذهب عني الاذى** بهضمه وتسهيل خروجه **وعافاني** منه للاتباع ايضا ومن الاداب ايضا ان يتنحنح ويستتر راسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر الى السما او فرجه او خارجه بلا حاجة **ويجب** لا قول بل عند ارادة نحو صلوة او ضيق وقت وخرج لو تعين الماء وعلم ان ثم من لا يقف بعرض عن عورته لم يجز نحلاف نظير في النجمة لانهم توسعوا فيها بما لا يتسع هذا بل شدد من كثير مما خلاف اخراج الصلاة عن وقتها **الاستنجا** للاحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها على تركه من التجمد وهو القطع فكان المستنجي يقطع الاذى به عن نفسه مقدما او هو باعلى طهر سلس ومتيمم وندبا في غير **بحجر** على الاصل ويكفي فيه غلبة الظن لزوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده ونحو جوربه ردد ته في شرح العباب وهو من بياض دليل على نجاسة يده فقط الا ان شمهما من الملاقي للمحل قاض دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام في نزع لم تعسر ازالتها كما يعلم مما يأتي ولو توقف في المحل على نحو كمشان او صابون فضيته اطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى ويتجه الاستنجا ليلا يبقى اثرها في فضاء عيني شرح التحفة فليتنبه لذلك **اوجرا** وعفوه للاتباع ومر حكم ما ان مزم وجمر الحرم كغيره **وجمعهما** في بول او غائط

قوله بان يقدم الخ

بان يقدم الحجر **افضل** من الاقتصار على احدهما ليجتنب مس النجاسة ازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل السنة هنا بالمجمر خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه يأثم به وان قيل محله ان فعله عبثا وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما والاقتصار على الما افضل منه على الحجر لانه يزيل بهما بل يتعين ذلك في قبلي مشكل دون ثقبته التي يحملها على الاوجه لاصالتها مع وعورة ثقبته منفتحة وبحوله الاقلف اذا وصل المجلدة وبدل ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا في دم حيض او نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجا به فيما اذا ارادة التيمم لعقد الما ولا اعادة عليها ويوجه ما ذكر زوال البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزي فيه الحجر فليس للسبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان مخرج الخرقة نقل لم واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونابع فيه الاسنوي بان المتجه هو الوجب لغسل باطن فرجها لانه صار ظاهرا بالنيابة قال وكما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون المخاط انتهى وفيه رده بان باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر ايصال الما اليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر اصلا ويعسر ايصال الما اليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة **وفي معنى الحجر** الوارد بناء على الاصح عندنا في الاصول ان القياس يجوز في الرخص خلافا لابي حنيفة وقول ان ذكر بيت يد لانه الف ممنوع كيف وحقيقته الحجر مخايرة لما الحق به **كل جامد طاهر قالع غير محترم** فلا يجزي نحو ما ورد ومتنجس وانما جاز الاستنجا به كالنجس لانه عوض عن الزكاة وهي تجوز بالمبلة النجسة وقضيه املس وتراب او فحم وخزف بان يلصق منه بالمحل وتبقى الما الا في املس لم ينقل والنص باجزا التراب لحديث فيه ابي صنيف محمول على متحجر قيل او على من يريد تنشيف الرطوبة به ثم غسله بالما ويرد بان هذا لا يسمى استنجا وهو محترم بل ويعصى به وان لم يجد غيره فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قشطها ما كول لا كالبطيخ بخلاف قشر من يل لا يوكل لكنه يكره به ان كان المطعوم
داخله وفي خبر ضعيف الامر بما وملح في غسل دم الحيض والحق الخطابي
بالملح العسل والخل والند لك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى
وكان الزركشي اخذه من قول الظاهرية منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجا
الى سايرالنجاسات فيجوز استعمال الملح مع الما في غسل الدم انتهى وقد علمت
ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر والذي يتجه ان النجس ان توقف زواله
على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا ويفرق بين الاستنجا وغيره
بان المطعوم في غيره صحبه ما خفف امتهانه بخلافه في الاستنجا وما ذكر
في النخالة واضح لانها غير مطعومة وفيما يوجه ها بانه حيث انتفت
النجاسة انتفى قبح الامتهان فليكره نظير ما مر انفا واللحم كعظم وانا احرم
اولنا وللبهايم والغالب بمن وكحيوان كفأرة وجزء به المنفصل وكذا نحو يده
ادمي محترم وان انفصلت ويفرق بين نحو الغار ونحو الحربي بانه قادر
على عصمة نفسه فكان اخس وكما يتجه به عليه اسم معظم او مستوخ لم يعلم
تبديله ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم لتبديلها او شك
فيه ويفرق بين الحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بان احتياط فيهما
او علم محترم كمنطق وطب خلياعن محذور كالموجود في اليوم لان تعلمها
فرض كفاية لعموم نفعهما اما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجا به وهو
حرام لان الحروف ليست محترمة لذواتها فافتا السبكي ومن تبعه بحرمة
ودرس بسط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترى هو به وجزء
مجعل ورقة كتب فيها اسم معظم كما عند كتبي نقد انما هو رعاية للاسم المعظم
كما هو ظاهر واضح وعجيب الاستدلال به وجان بالما العذب مع انه مطعوم
لدفعه النجس عن نفسه كما مر وجلد بالرفع والجر لانه قسيم للجامد المذكور
وان كان في الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع
زعم انه لا يصح كل منهما دبغ في الاظهر لانتقاله من طبع اللحم الخ طبع الثياب
والحاق جلد الخنزير الكبير به ينبغي حمله على ما اذا تحجر بحيث صار لا يلين وان نقع

بالما

بالما دون عينه في الاظهر لانه اما نجس او ما كول نعم ان استنجا بشئ
الطاهر اجزاء ويحرم بجلد علم ان اتصل ويحتمل ان انفصل وانما حل مسه
لانه اخف وشرط اجزا الاقتصار على المجرد وما في معناه والمراد بالمجرد ما يعمهما
ان لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما اعتمده الاذرعي وفيه نظر والذي
يتجه انه لا يؤثر بين ما يأتي في لا يجف النجس الخارج او بعضه والا تعدى الما
في الجاف وكذا غيره اذا اتصل به وان بال او تغوط ما يعانا ولم يسل غيرها اصابه
الاول كما قتضاه اطلاقهم لتعين الما بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال الاول
جمع متقدمون باجزايه حينئذ وكانه لكون الطاري من جنس ما قبله كالشئ واحد
وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم امنى انه يجزيه المجرد ولو غسل ذكره ثم بال
قبل الجفاف لم ينجس غير ما مس البول كما يعلم من قوله في شروط الصلوة والا
فغير المتصف وان لا ينتقل الخارج اللوث عما استقر فيه عند خروجه اذ
لا ضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه باجنبي وان لا يطرأ على المحل المتنجس
بالخارج اجنبي نجس مطلقا او طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب
او رطب ولو ما لغير تعلمي لا عرق الا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة
اذ لا يعم الابتلاء به حينئذ فالمدار على عمه ولو ندر الخارج كدم او انتشر فوق
العادة الغالبة وقيل عادة نفسه ولم يجاوز غايط صفحته وهو ما ينطبق
من الالبين عند القيام وبول حشفته وهو ما فوق محل الختان ويأتي
في فاقدها او مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر جاز المجمرة
الاظهر الحاقا له بالمعتاد لان جنسه عما يشق فان جاوز نقين الما في
المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين
الما المنفصل فقط ويظهر اخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة
المسور ورد ها بيده ان ما يأتي هنا يجاوز الصفحة او الحشفة وايضا
عفي عنه فيجزي به الحجر للضرورة ويظهر في شعر بباطن الصفحة انه مثلها
ولا نظر لندب ان الته فلا ضرورة لتلويثه لان تكليفا زالته كما ظهر منه
شئ مشق مضاد للترخص في هذا المحل ويجب لاجزاء الحجر ايضا ثلاث مسحات

الاول

مطلب حكم نحو الخرز في متعدد المسور

للنهي الصحيح عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار **ولو** بطرف حجر بان لم يتلوث
في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة
فلم يوثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدلا اعطى حكمه
او **باطراف حجر** ثلاثة لان القصد عدد المسحات مع الانقاء به
فارق عدة في الجمار واحدة لان القصد عدد الرميات **فان لم ينق**
المحل بالثلاث بان تجاوز بزيادته ما فوق صفار الخنزير اذ بقاء ما لا يزيله
الا هي معفو عنه **وجب الانقاء** بوابع وهكذا ثم ان انقى بوتر فواضح
والا سن الايتار للامر به ولم يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة
لانهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب **وكل حجر لكل محله** يحتمل
عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مستحة من الثلاث لكل جزء
من المحل وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه كما بينته في شرحي
الارشاد والعباب وعلى الايتار فيفيد ندبه لكن من حيث الكيفية
بان يبدا باولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره الى محل ابتدائه وبالثاني
من مقدم اليسرى ويديره كذلك وبالثالث على مسربته وصفحتيه
جميعا ويديره قليلا اولا بيشترط الوضع اولا على محل طاهر ولا يضر النقل
المضطر اليه الحاصل من عدم الاداة **وقيل يوزعن** اي الاحجار **لجانبيه**
اي المحل **والوسط** فبمسح بحجر الصفحة اليمنى اي اولا وهذا مراد من عبر بعدها
ثم بعمم وبثاني اليسرى اي اولا كذلك وبثالث الوسط اي اولا كذلك فالخلاف
في الافضل وهو ثانيا فيما سبق منه وجوب انقائها لانه ليس من محل المحاذاة كما صرح
به تصريحا لا يقبل تاويلا طبا قهم على وجوب الثاني والثالث وان انقى بالاول
وعلل بانها حينئذ للاستظهار كثانية الاقراء وثانيا لها في العدة فتامله
وانما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الايتار
ستنجيا بالحجر فيما لذكر قال الشيخان انه يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو اراد
على موضع واحد مرتين تعين اتما وهو المعتمد ولو مسحه صعودا حزا او نزولا فان
والاولى للمستنجي بالماء ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه ارسع جفافا

وسين

قليلا

مطلب اذا استنجا للغائط ثم قبل
وبالحجر قبل الدبر

وسين الاستنجا في التصريح به اظهر شاهد لعطف كل على ثلاث **بيساره** للنهي
الصحيح عنه باليمين فيكره مسه بها والاستعانة بها في الاستنجا لغير حاجة
وقيل يحرم وعليه جمع متاخرون من غيرنا **والاستنجا** واجب **لرود ريح**
بلا لوث في الاظهر اذ لا معنى له يوجبه كالريح ومقابله يوجبه
اكتفاء بمظنة الملوث وان تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبها
يظهر قوله ومن ثم تاكد الاستنجا منه خروجا من الخلاف ويكون من الريح
الا ان فرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره ويحث وجوبه شاذ
ولو شك بعد الاستنجا هل غسل ذكره او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم
تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلوة في ترك فرض ذكره
البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه
في كمال طهارته ضعيف وانما ذاك حيث تردد في اصل الطهارة على ان
الذي يتجه في الاولى وجوب الاستنجا في الذكر وليس قياس ما ذكر لان
بعض الوضوء والصلوة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه
هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بيقنه فتيقنه مطلق الاستنجا
لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه **باب الوضوء** هو اسم
مصدر وهو التوضي والافصح ضم واو ما اريد به الفعل الذي هو استعمال
الماء في الاعضاء الاتية مع النية وهو الموجب له وفتحها اذا اريد به الماء
الذي يتوضا به من الوضاءة وهي النضارة لازالته لظلمة الذنوب وفرضه
مع الصلوة ليلة الاسرى وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة والذي من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل
وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلوة ويختص حلوله بالاعضاء الاربعة
وهي مسمى الصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة
للمس وهو معقول المعنى وانما اكتفي بمسح جزء من الراس لانه مستور
غالبا فكفاه ادنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل
ما مطلق وظن انه مطلق اي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غير نحو

٢ مكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب رجب

اغسال المج وان لا يكون على العضو ما يغير لما تغير اضارا وجرم كثيف يمنع
وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول المقال تراكم الوسخ
على العضو لا يمنع صحة الوضوء والتقفي بلمسه يتعين فرضه فيما اذا
صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب
بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة وقد اخبر بعض الخبراء انه بتقفية
الشباب من غير ان يقاد عليه بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك
لا نجاسة عملا بان الاصل ما دامت طهارة وهما لتبن ونحوه لا يضر الوقود
عليه بالنجاسة وتخيل ان رماد ما يابسه منعقد من دخانها مع الشباب
لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الشباب وحده وان دخانها
سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه وبهذا يعلم استراح من جزم بنجاسة
النوشادر حيث وجد ولا يضر في الخضاب تثقيله للمجلد وتنر بيته للقشرة
عليه لانه تلك القشرة من عين المجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرب
الماء عليه وازالة النجاسة عما تقدم تفصيل يأتي وتحقق المقتضي لانه بان الحال
والاحتياط بان يتيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض
صحيح اذ لم يبن الحال ولا يكفي التقفي قبله لما فيه من نوع مشقة لا كذلك الاولى
فعلم خروجا من الخلاف واضح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده
وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو توضأ في هذه ان كان محدثا والا
فتجديد صح وان تذكر واسلام وتمييز الا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل
لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة والممتنعة مع النية منه بخلاف ما اذا
اكرهها لا يحتاج لنية للضرورة ويجب اعادته بعد زوال الكفر او الجنون او الا
متتاع لزوال الضرورة وعدم الصارف بان لا يأتي بمناف للنية كردة اثنوى
ان شاء الله تعالى لا بنية الترك او قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها
البناء بفعل كما يأتي فان قلت لما الحق الاطلاق هنا بقصد المتلبس وفي الطلاق
بقصد الترك قلت يفرق بان الجزم المعتبر في النية يبقى به لا ضرافه لما لو نوه
مالم يعرفه عنه بنية الترك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة

الصريح

قوله وتحقق المقتضي عبارة الخطيب وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل الحدث أولا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه على المعتمد

الهباب كسحاب وهو الدخان الخالص او الدخان قاموس

اذا لم يتبين الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلاه قبل بيان الحال الا ان يتبين انه صلى محدثا

الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه
كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق
به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على صرفها حينئذ ومعرفة كيفيته
والاتيان ظن الكل فرضا او نفلا ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وتفلا
فلا ويأتي هذا في الصلوة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط في الحقيقة
فالنية وزيد وجوب غسل زيد اشتيه باصلي وجزء يتحقق به استيعاب
الضعف وفيه نظر لان هذا من جملة الاركان كما صرح به قولهم ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله و
تقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج اليه والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء
وبين افعاله بعضه وبين الصلوة وسيأتي بعض ذلك فرضه اي اركانه ستة
فقط وقت السليم وغيره وما تميز به من وجوب زيد عليها شروط كما
تقرر لان اركان اربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى
معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للمجموعية من حيث مدلول
لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذي استغرق لفظه الصالح له من غير حصر وان
كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح اي محكوما فيه
على كل فرد فرد مطابقة لانه في قوة قضايا عديدة افرادها والصريح فيهما بناء على
ظاهر كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة المبتدا للخبر الا باصطلاحهم
ان مدلوله كلا او كلية محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع اخبر عنه
بالجمع ثم رأيت بعض الاصوليين وضع ما اشرت اليه بقولي الصالح
للمجموعية فقال قد يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد وان
كان الحكم على المجموع لا على الافراد ومثاله قوله تعالى الا امم امثالكم
فان الحكم بانها امم على مجموع الدواب والطيور دون افرادها والحاصل انه
قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو
مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع او مجموعا آحادا او مجموعا فيكون
المحكوم عليه كلا لا كلية وهو ما مر ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي

وهي تحقق المقتضي وعدم الصارف ومعرفة الكيفية

قاعدة الحكم في العام حكم على جميع الافراد

اي من غير نظر الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام دلالتين دلالة
على المعنى المشترك وهي التي الحكم فيها على الكلي من غير نظر الى خصوص الافراد
وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهي ظنية انتهى
وفيه تاييد لما مر وان كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم اي ان اراد
الدلالة الحقيقية المطابقية احدها نية رفع حدث اي رفع حكمه كحرمة
نحو الصلوة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود
فالحدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة عليها ويصح ان يراد به المانع
او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير
ما عليه من اكبر او اصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره
اذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول او نفى بعض احداثه
او نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه
ارتفع كله ولا يعارضه بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا نفسها وهو
واحد تعددت اسبابه وهي لا يجب التعرض لها فلغى ذكرها ولو نوى رفعه
وان لا يرفعه او رفعه في صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى
ان يصلي به بمحل نجس قيل تعبير اصله برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد
اي الذي عليه او للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لانه يدخل
فيه نية ما لم يكن عليه انتهى ويرد بان فيه ايهام اشتراط التعريف في النية
وهو اضر مما اوهمه التنكير على ان التعريف يوهم ايضا انه لا يصح نية غير
ما عليه مطلقا فيساوي التنكير في هذا فالحق ان كلا احسن من وجه
وان التنكير اخف ايهاما او نية الطهارة عن الحدث او نية استباحة مفتقر
الى طهر اي وضوء كما اوما اليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله او ما يندب
له وضوء كقراءة فلا وذاك كطواف وان كان بمصر مثلا او عيد ولو في رجب لان
نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر انه
لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم يخطر له شيء من مفرداته
وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لان مع ذلك

متضمن

متضمن لنية رفع الحدث او نية اداء فرض الوضوء وتدخل المسنونات في هذا
ونحوه تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا على انه ليس المراد بالفرض هنا
حقيقته والا لم يصح وضوء الصبي اذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة
لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض
الظهر مثلا بل وجوبها عند الاكثرين لان المراد بالفرض ثم صورته
كما في المعادة او اداء الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء والطهارة كالوضوء
في الثلاثة الاول فان قلت خروج الخبث باداء الطهارة واضح
لانه لا يستعمل فيه واما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة
كما في الانوار بالحدث فمشكل اذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط
بالفرض والوجوب انما يتبادر منه تلك لا هذه لانها قد لا تجب للعفو عنه
ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلوة على ان ربطها بها يمحضها لها ولا يضر
شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير
المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور
فجاز التسرح ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان قلت هي
تشمل الغسل ايضا قلت لا يضر لما يأتي انه يكفي عن الوضوء فليس باجنبي
ومن ثم كفت في الغسل ايضا لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه ايضا فهي
مثله في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة لانها تشمل الطهر عن الحدث والخبث
من غير تمييز قال الرافعي وعدم التعرض للفرضية يشعر بان اعتبار النية
هنا ليست للقربة بل للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية
العبادات وبه ان سلم والا فما يأتي ان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض
للفرضية ينازع في عمومه يتضح ما مر ان الكتابية تنوي وعلم منه ايضا ان
نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لالغاء ذكر الفرضية والاصل
في وجوب النية الحديث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات انما صحتها لا كمالها
لانه خلاف الاصل فالنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
والا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلفظ

قوله في الثلاثة الاول وهي اداء فرض الوضوء واداء الوضوء وفرض الوضوء اي فيجزي اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزي الطهارة للصلاة لان المتبادر من اضافته للصلاة طهارة الحدث دون طهارة الحدث دون طهارة النجس الى ان قال قوله الاول اي لا في الاخير وهو نية الوضوء ابن

وجوب صح

مطلب

بها في ساير الابواب خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادات عن العادات
او تمييز مراتب العبادة ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس كفاه نية
الاستباحة وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف دون نية
الرفع للحدث او الطهارة عنه على الصحيح فيهما اي في اجزا نية نحو الاستباحة
وحدها وعدم اجزا نية نحو الرفع وحدها لان حدثه لا يرتفع وقيل
لابد من جمعهما لتكون الاولى للاحق المقارن به والثانية للسابق وعلى
الاصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع
لتضمنها الاستباحة ويرد بمنع علته على انه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا
يكتفي به في النيات وحكمه في نية ما يستبيحه حكم المتيمم ويأتي اجزا نيته لرفع
الحدث ان اراد به رفعه بالنسبة لغرض فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم
ان تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى
ووجه اندفاعه ان رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو
الجايز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد الا بنية مما مر
حتى نية الرفع او الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان اراد صورتهما
كما ان معيد الصلوة ينوي بها الفرض وزعم ان ذلك في المعادة خارج
عن القواعد ممنوع كيف والشي لا يسمى تجديدا او معادا الا ان اعيد بصفته
الاولى ويوخذ منه ان الاطلاق هنا كاف كهو ثم فلا يشترط ارادة الصورة
بل ان لا يريد الحقيقة اكتفا بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة
بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثم ومن نوى تبردا مع نية معتبرة مما مر جاز
له ذلك اي لم يضره في النية المعتبرة على الصحيح لحصوله وان لم ينو فلا تشريك
فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في
حصوله والاوجه كما بينته بادلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها
ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الريا ونحوه مساويا
او راجحا وخرج بمع طروها بعد النية المعتبرة فتبطلها ما لم يكن ذاكرا لها لانها حينئذ
بعد قاطعة لها فيجب اعادة ما غسله للتبرد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره

او نوى

مطلب في تجديد الوضو

مطلب في الوضوء المسنون

او نوى استباحة ما يندب له وضوء كقراءة لقران او حديث او علم شرعي او الة
له او كدرس او كتابة لشي من ذلك ودخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية
والحق بها فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كنحو ابرص او يهودي ونحو قصد
وقص ظفر وكل ما قيل انه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب فلا
يجوز له ذلك اي لا يكفيه في رفعه الحدث في الاصح لانه جايز معه فلا يتضمن
قصده رفع الحدث نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم تبطل الا ان قصد التعليق
بها او لا بخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ
فلا يبطلها ما وقع بعد او القراءة ان كفت والا فالصلوة صح على ما مال اليه
في البحر كما لو نوى زكاة ماله الغايب ان بقي والا فالحاضر واعترض بان
الوضوء عبادة بدنية وهي اضيق لعدم قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب
بان كونها وسيلة اضعفها فلم يبعد الحاقها المالية اما ما لا يندب له وضوء
كعيادة وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح
وصوم ونحو لبس فلا يكفي نيته جزما ويجب قرنها اي النية باول مغسول
من الوجه ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من
نحو الراس وظاهر كلامهم يخالفه ويظهر ان ما يجب غسله من الانف الاتي
ليس كالمجاور لان هذا بدل عن جزء من الوجه بخلاف ذلك وذلك ليعتد
بما بعده فلو قرنها باثنايه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها لوقوعه
لغوا بخلوه عن النية المقومة له تنبيه الاوجه فيمن سقط غسل وجهه
فقط لعلة ولا جبيرة وجوب باول مغسول من اليد فان سقطتا ايضا فالراس
فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكتفي بنية الوضوء في محلها
عن تيمم لنحو اليد كما هو ظاهر وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لانها من جملته ومحلها
ان لم تدم لغسل شي من الوجه والا كفت قطعا لاقترانها بالواجب حينئذ نعم
ان نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع
الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود انغسال
جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها لانه من مصدقات المنوي بل الانغسال عن الوجه

فاعطى حكمه

قرنها صح

مطلب فيما لا يندب له الوضو

لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذي ذكرته انه لا منافاة
بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما
فتامله لتعلم به اندفاع ما قال به جمع هنا **وله تفريقها** اي نية رفع الحدث
والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصورهما فيه **على اعضائه** اي الوضوء كان ينوي
عند غسل الوجه رفع الحدث عنه او عنه لا عن غيره وهكذا **في الاصح** كما يجوز تفريق
افعال الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل
عضو لم تشمله نية ما قبله ولو ابطله او نحو الصلاة في الاثنا اثيب على ما مضى
ان كان لعذر والا فلا وظاهر ان خلاف التفريق ياتي في الغسل وقد يشكل
ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول
الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بانهم الحقوا الطواف
في هذه بالصلوة لانها اكثر شبها بها من غيرها **الثاني غسل وجهه** يعني انغساله
ولو بفعل غيره بلا اذنه او بسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وكذا
في ساير الاعضا بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الما لا يشترط
فيه ذلك اقامة له مقامها قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وخرج بالغسل هنا
وفي ساير ما يجب غسله من الما بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو
في الما فانه يسمى غسلا **وهو** طولا ظاهر **ما بين منابت** شعر **راسه غالبا**
وتحت **منتهى** اي طرف المقبل منه **لحييه** بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه
دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وبتاويل الرافعي له بان المنتهى قد يراد
به ما يليه من جهة الحنك لا اخره يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضي
خروج منتهاهما من البنية وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل منها تحت العذار الى الذقن التي هي من
منتهاهما اي مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن **و** عرضا ظاهرا
ما بين اذنيه حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو انف قطع لوقوع المواجهة الماخوذ
منها الوجه بذلك بخلاف باطن عينيه بل لا يسن بل قال بعضهم يكره للضرر وانف
وفم وان ظهر بقطع جفن وانف وشفة وانما جعل ظاهرا اذا تنجس لغلظ

امر النجاسة

قوله بخلاف باطن العين اما ما في العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الما الى المحل الواجب كالرماص وجب ازالته وغسل ما تحته

امر النجاسة واختلفت فتاوى المتاخرين في انملة وانف من نقد التحم وخشي
من ازالته محذور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الانف
لا غير لانه ليس بدلا الا عن هذا اذ الانف المقطوع لا يجب ان يغسل مما ظهر
بالقطع الا ما باشره القطع فقط وكله من الانملة لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع
وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما اخذه من محل القطع لانها رخصة
وبصدد الزوال وياتي ذلك في عظم وصل ولم يكس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو
ظاهر لاختلاف المدركين واذا تقرر ان الوجه ما ذكر **فمنه** الجبينان وهما جانبا الجبهة
والبياض الذي بين الاذن والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي بقرب
الاذن و **موضع الغمم** وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع
وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعنهما احترزوا بقولهم غالبا قال
الامام وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الراس والثاني
ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قول اصله الراس لان منابت شعر راسه
شي موجود لا غالب فيه ولا نادر انتهى وليس في محله لان الموجود كذلك هو
الشعر واما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالراس
وراسه كما هو واضح **وكذا التحذيف** باعجام الذال اي موضعه من الوجه
في الاصح لمحاذاته بياض الوجه اذ هو ما بين ابتدا العذار والنزعة يعتاد
تنحيته ليتسع الوجه **لا** الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين
الا انه لا يمكن غسل الوجه الا بغسل كل منهما كما يعلم مما ياتي **ولا النزعتان** بفتح
الزاي افصح من اسكانها **وهما بياضان يكتنفان الناصية** اي يحيطان
بها فليستا من الوجه بل من الراس لانهما في تدويره **قلت صحح الجمهور ان**
موضع التحذيف من الراس لاتصال شعره بشعره **والله اعلم** ويسن غسل
كل ما قيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف **ويجب غسل**
محاذيه من ساير جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب ويجب غسل شعر المحاذي وان كثف كما يجب **كل**
هدب بالمهملة **وحاجب وعذار** بالمعجمة وهو ما مر وما انحط عنه الى اللحية

حيث قال لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب

بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في شرح العباب هو النابت على منبت الاسنان العليا

عارض وحكمه حكمها وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا تحته وان كثف
لندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك اسما للشعور
الا الخد ليبين ان المراد هنا هي ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرا لغيره
وفيه قلاقة بل ايهام ان واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته
فقط وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة اي غسله شعرا ولا
بشرا لان بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في احكامها الاتية واللحية
بكسر اللام افصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين
ومثلها العارض واطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين ان خفت كهدب
فيجب غسل داخلها وباطنها ايضا والا تخف بان كثفت بان لم ترى البشرة
من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه ان الشارب مثلا لا يكون
الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا ان لم يكن دايما مع تصريحهم
فيه بانه مما يندر فيه الكثافة فالاولى الضبط بان الكثيف ما لم يصل الماء
لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف انتهى ويرد بان هذا الضبط فيه ايهام لعدم
انضباطه المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكره في الشارب لان مرادهم
ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم
لما حكى الرافعي الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة
وقد يرجح بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية انتهى ويجاب
بان كون الشارب من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم اذ كثيفه كخفيفه حكما
واما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر فليغسل
الذكر المحقق ظاهرها ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر
من شعرها لعسر ايصال الماء اليها اذ كثافتها غير نادرة ولما خرج منها
عن حد الوجه بان كان لو مد لخرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما ياتي في شعر الراس
لانه لا ينقطع نسبته عن بشرة الوجه لياتي فيه الخلاف الاتي الا حينئذ ويؤيده
قياس الضعف الاتي على ذوابة الراس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره
بان طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجهة به كهي وبه يفرق بين وجوب

قوله بان كثفت قال في شرح العباب ومعنى كث اللحية كثيرها من غير عظم ولا طول انتهى وحديث من سعادة المرأة خفة لحيته ضعيف

هذا

وهذا وعدم اجزا مسح اجزا مسح ذلك لانه لا يسمى راسا فيجب غسل
باطن الخفيف ايضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد
الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون اصوله
لوقوع الخلاف في وجوب غسله من اصله كما قال وفي قول لا يجب غسل
ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف خارج عن الوجه من اللحية وغيرها
لخروجه عن محل الفرض كذوابة الراس وانما وجب التعميم مطلقا اتفاقا
في غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء اما لحية الخنثى
فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك في مقتضى المسامحة فيها
وهو المذكورة فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم
هنا وكذا المراة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها
او حلقها لانها مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل
باطنه مطلقا لامرها بازالتها لانه مشوه او هما كغيرهما فيه كل محتمل والاول
اقرب ثم رايت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلكل
حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله
شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علل به الماوردي
لا دلالة فيه لم اره في عدة نسخ منه فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه
غسلهما وان فرض ان احدهما زايد لوقوع المواجهة بهما او راسان كفى مسح
بعض احدهما لان الواجب مسح جزء مما رؤس وعلى كل كذلك ويندب
ان يبدا باعلا وجهه وان ياخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان صلى
الله تعالى عليه وسلم يبلغ براحتيه اذا غسل وجهه ما اقبل من اذنيه تنبيه
ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اي اذا انعقد بنفسه
والحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى وضع وصول الماء اليها
ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا بخلافه وانه يتيمم وحمله على ممكن الازالة
غير صحيح لانه لا يصح التيمم ح والذي يتجه العفو للضرورة فان امكن
بحلق محله فالذي يتجه ايضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة الثالث

مطلب من له وجهان

مطلب في التنبيه

من غيرها مسح غير الخارج وانما اجزاه تقصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لهما ولو وضع يده المبتلة على غرة على الراس فوصل اليه البلل اجزاه قيل المتجه تفصيل المجموع الذي ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عند المسح مثله ويفرق بينه وبين الجموح بان ثم صار فاوهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد تمييز ولا كذلك هنا وذلك للاية مع فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بانه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بلا دون نصفه وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل فاعطى حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجواز مع القدرة على الاصل ولم يتحقق فيه المبدلية **والاصح جواز غسله** بلا كراهة لانه محصل المقصود المسح من وصول البلل للراس ومن زيادة وهذا مراد من عبر بانه مسح ومن زيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة **تنبيه** علوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب التعميم في التيمم لانه ثم بدل وهنا اصل فنتج ان كلا من الغسل والمسح اصل ووجه قياسه ان الغسل احد ما صدقاته الواجب المخير فكيف يقولون باباحته وانه غير مطلوب وقد ذكرت المجاب عنه في شرح الارشاد الصغير ويجاب ايضا بانه في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة مع ذلك فهو من الحيثية الاولى اصلي وواجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي **تنبيه** اخر قد يقال يعارض ما ذكر مما جزاء نحو الغسل لقاعدة الاصلية لانه لا يجزئ ان يسقط من المفروض يعود عليه بالابطال ويجاب بان هذا ليس من ذلك بل من قاعدة انه يسقط من المفروض ما يعسر وهو هنا بناء على انه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا كما مر وح فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقل الاكتفاء فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق لحقيقة المسح وحقيقته الغسل فتامله وبهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد الا ان يكونوا قائلين بتعبدين

فرع وقعت شركة في عضو فان ظهر بعضها لم يجب الوضء قبل ظهورها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان خفيت والغسل في الحمام قال في الخادم والمتجه العفو بحيث لا يضر بالجسم وان كثر لان الحمام لا ينفك عنه غالبا

فرع قال في المجموع عن الاصحاب ولا يسامح بشيء من الشعر الكثيف الذي على العضو وان قل لان الشعر الكثيف يمنع وصول الماء الى ما تحته وان كان ضعيفا بخلاف الشعر الخفيف الذي لا يمنع وصول الماء الى ما تحته وان كان طويلا هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي وقطع به الجمهور وقال امام الحرمين والغزالي يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف من غير مسامحة لان الشعر الكثيف يستر ما تحته غالبا بخلاف الخفيف وهذا ضعيف بل غريب الخ وكون التغليظ غير واجب لا يمنع الوجوب خلافا لمن زعمه لان ازالة ما تحت الكثيف تقليل لما تحته مما يجاوز

غسل يديه من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة **مع مرفقيه** بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع بلاولاية ايضا يجعل الى غاية للترك المقدر بناء على ان اليد حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شوك وعوز الذي لم يستتر ومحل شوكه لم تغص في الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلوة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بجراحة الدم لان ما بان صار ظاهرا او سلعة وان غرجت عنه وظفر وان طال ولا يتباع بشيء مما تحته على الاصح وشعر وان كثف وطال وبيض وان زادت وغرجت عن المحاذات وما يجاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه وبه يعلم ان ما جاوز اصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متاخرون وقول المحاذي جري على الغالب ضعيف وجلدة متدلية البيضة لو اشتبهت بالاصلية بالزيادة وجب غسلها احتياطا ولو تخافت جلدة الانملة بالذراع عنه لزمه غسل ما ظهر مما تحتها لندرته والالم يلزمه بل لم يجز له قنفتها نعم ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر مما تحتها لزوال الضرورة وبه فارق حلق اللحية **فان قطع بعضه** اي المذكور من اليدين **وجب غسل ما بقي** منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور **او قطع من مرفقه** بان فك عظم الذراع وبقي من عظم العضد وبقي العظمان المسميان براس العضد **فليس عظم العضد يجب غسله على المشهور** لانه من المرفق اذ هو مجموع العظام الثلاث **او** قطع من **فوقه ندب غسل ما في عضده** كما فطر على التحجيل الاتي **الرابع مسمى مسح** بيد او غيرها **لبشرة رأسه** وان قل حتى البياض المحاذي لا على الدابر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن موضحة كما قال بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني **و** مسمى مسح لبعض **شعر او شعرة** واحدة **في حد** اي الراس بان لا يجز بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها ولم يجز

المسح وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود المذكور به الخامس
غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل او مسح خفيهما بشروطه قال الله
تعالى وارجلكم الى الكعبين بنصبه وهو واضح وبجره على الجوار خلافا لمن
زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للاشارة الى وجوب الترتيب او
عطفا على الرؤس حملا على مسح الخفين او على الغسل الخفيف اذ العرب
تسميه مسحا وحكمته انهما مظنة للاسراف فاشير لتركه بذلك والحامل
على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره
لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب او المرفق اعتبر قدره
اي من غالب امثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق
المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذلك في الحشفة كما اقتضاه
اطلاقهم وقال جمع متاخرون يعتبر قدره من غالب الناس والمنصوص وكلامهم
محمولان على الغالب ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين بما عليهما وما حاذاهما
وهنا وثم ازالة ما بنحو شق او جرح من نحو شمع او دواء ما لم يصل لغور
اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب او يضره فيتيمم السادس ترتيبه
هكذا من تقديم غسل الوجه فاليدين فالراس فالرجلين لفعله صلى الله عليه
وسلم المبين للوضوء المامور به ولقوله في حجة الوداع ابدؤا بما بدا الله
به والعبرة بعموم اللفظ ولان الفصل بين المتجانسين لا بد له من فائدة
هي وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامور في الخبر فلو غسل اربعة
اعضائه معا لم يحسب الا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط
لنسيان او اكراه لانها من باب خطاب الوضع فلو اغتسل محدث في ماء
قليل او كثير بنية مما مر حتى نية الوضوء على الاوجه او بنية نحو الجنابة او اداء الغسل
غلطا لا عمدا خلافا للزركشي فالاصح انه ان امكن تقدير وقوع ترتيب
في الخارج بان غطس ومكث بقدر من الترتيب صح له الوضوء والا يمكث
بان خرج حالا فلا يصح قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم لان

الغسل

الغسل فيما اذا اتى بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى الاصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ
طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في
لحظات لطيفة وان لم تحس قيل هذا خلاف الغرض اذ هو انه لا يمكن تقدير ترتيبه
ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان
ما بينهما وقول الروياني ان نية الوضوء بغسله او رفع الحدث الاصغر لا يجزيه
اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناءه
على الطريقين لما ياتي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك اي وان
امكن لانه لم يقم مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع اذ لا ضرورة بل ولا حاجة
لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن
ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الاوجه انه لا يؤثر نسيان
لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع
لم يؤثر فيما يظهر سواء امكن تقدير الترتيب ام لا ومن قيد كالاسنوي ومن تبعه بامكانه
انما اراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين
وما افهمه المتن من ان الغمس لا بد منه وان الخلاف انما هو في المكث هو كذلك لان
تقدير الترتيب لا ياتي الا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء معا في حالة واحدة
وما ذكرته من ان الغمس في القليل اي مع تاخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن
جميع اعضاء الوضوء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا
لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما
ياتي في الغسل انه لو غسل جنب بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها
لان الاصغر اندرج فكانه لم يوجد وانما سنة نية رفعه خروجا من خلاف
من لم يقل باندراجه فلا تنافي خلافا لمن وهم فيه او الا رجليه مثلا ثم احدث
كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنائها والموجود
في الاخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة اذ لم يجب
فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوده فيما عداهما وسننه اي الوضوء السواك
هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكه

مطلب في الترتيب في الانغماس في الوضوء في لحظات يسيرة

قال في القاموس شمع بفتح الميم واسكانها معلد

وهو لغة الدلك والنه وشرعا استعمال مخصوص في الاسنان وما حولها واقله
مرة الان كان لتغيير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بما فيه ايضا
لانها تخففه وذلك للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عنده
كل وضوء اي امر ايجاب ومحله بين غسل اللفتين والمضمضة لان اول سنة
التسمية كما ياتي وبين في السواك حيث ندب لا بقيده كونه في الوضوء وان اوهمته
العبارة اتكالا على ما هو واضح كونه عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها
وباطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وحشية ادماء المثة وافساد عمود الاسنان
ومع ذلك يحصل به اصل السنة نعم اللسان يسن طوله لخبر فيه في ابي داود وشرط
السواك ان يكون بخن يل وهو الخشن فيجزي بكل خشن ولو نحو شعر واسنان
لحصول المقصود به من النظافة وان الة التغير نعم يكره بعود وجوز بحان
يوذي ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل به اصل السنة لان المكروهة او الحرمة لامر
خارج والعود افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك للاتباع مع
اصح او كل داو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الطبراني نعم الزيتون شجرة مباركة
تطيب الفم وتذهب بالحفر اي وهو وجع في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي
والياس المندي بالمما اولي من الرطب ومن المندي بما الوردي من جنسه ويحتمل
مطلقا وذلك لان في المما من الجلا ما ليس في غيره ويظهر ان الياس المندي بغير
المما اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة الا اصبعه المتصلة فلا يحصل بها اصل
السنة السواك وان كانت خشنة في الاصح قالوا لانها لا تسمى سواكا ولعل كان فيه
ما فيه اختار المصنف وعين حصوله بها اما الخشنة من اصبع عين ولو متصلة
واصبعه المنفصلة فيجزي وان قلنا يجب وفتها فوق راو بحث الاسنوي اجزاها
وان قلنا بنجاستهما كالخشن بنجس ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعترض
بان قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحرم والنجس عدمه هنا وهو ما بان ذاك رخصة
وهي الاستناط والمقصود منه الاباحة وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا فليس رخصة

اذ لا يصدق

قال في شرح العباب بعد قول
المتن وشد به لثاتي وهي اللهى
جمع لثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة
ما حول الاسنان من اللحم قاله الجوهري
وقال غيره هي اللحم الذي ينبت فيه
الاسنان فالمما الذي يتخلل
الاسنان فهو عمر بوزن تمر
انتهى

قال الخطيب ودقها مستحب لا واجب

قوله وان قلنا الخ وكذا الصحيح
الذي لا يجب دفعه في ما تقدم

وقضيته تخصيصه الوضوء بالذكر انه لا يطلب
السواك قبل الفسل وان طلب بالحدث الاكبر وهو كذلك
على ما قاله السبكي وغيره لانه ليس من الوضوء
الشرعي ما لم ينو به ذلك وورد ان السواك يجلو البصر
بالوضوء لعله بشرط ان لا يقصد به ذلك

اذ لا يصدق عليه حد هابل هو عن يمنة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا
ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لانه معناه الة تنقية وتزيل تغيره
فمن طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عينا بل الواجب عما كل من اكل نجسا
له دسومة ازالتها ولو بغير سواك ويسن اي يتاكد للصلوة فرضها ونفلها وان لم
من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لغاقة الطهرين وان لم يتغير فمه والقياس انه
لو تركه اولهما سن تداركه اتيانها بفعل قليل كما يسن له رفع المارين بين يديه بشرط
وارسال شعر وثوب كف ولو من مصل اخر وسجدة التلاوة او الشكر وان تسوك للقراءة
على الاوجه ويفرق بينه وبين ما تقدم بان مبناها على التداخل
لمشقتها ومن ثم كفت نية احدها عن بقيتها ولا كذلك هنا لما تقرر انه يسن لكل
ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن للصلوة وان تسوك لوضوء بها ولم يفصل بينهما
او يفعله القاري بعد فراغ الاية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه
ايضا لانه فمن قال يقدمه عليه لتتصل به لعله لرعاية الافضل ولصلوة الجنازة
والطواف لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
وليس فيه دليل على افضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد
الجزاء في الحد بينهن لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وايضا
خبر الجماعة واضح بل ذهب الجمع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل
باعادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد
بالدرجة الصلوة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ
منازع فيه بانه ليس متفقا عليه كما مر هو اجاب اي بالامكان الاخذ بقضيته مضموما
للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلوة وخمس وعشرين درجة
وهذا هو الاليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل والمانع من حمل الدرجة
على الصلوة ويعضده ايضا ان رواية الصلوة خمس وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون
تكيف يتاتى الجمع مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجه وبتسليم ان الدرجة الصلوة
فلا شك ان للجماعة فوائد اخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطاء
اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك

قال في شرح العباب ويتاكد للمراة عند
تغسل الخليل لها اكثر من تاكده للرجل
ولكل وضوء او غسل او تيمم واجب
او مندوب وان لم يصل به انتهى

مطلب في فضل صلاة الجماعة

مطلب لا يخرج من عادته اذا السواك كالفرائض ولا يتركه

مما وردت به السنة وذلك يزيد بن زيادة السواك بكثير فلا تعارض واما المحل الذي ذكره
بتثليثها في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل
لامكان الجمع بغيره مما وافق ظاهرهما كما علمت وحبا بسنده حسن عن ابن عمر ان
الجماعة في مسجد العشيرة بخمس عشرة صلوة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين
ومثل هذا لا دخل للرأي فيه فهو مرفوع حكما المرفوع وبه يندفع ايضا تفسير الدرجة
بالصلوة لان احاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين واحاديث الصلوة
مختلفة فدل على ان الدرجة غير الصلوة لانها لم تختلف بالمحال والصلوة اختلفت
بها وان كان من حيث المسجد وحينئذ فتكون الصلوة جماعة في مسجد العشيرة
وهو ما بازاء الدور باثنين واربعين صلوة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الاكثر
جماعة غالبا باثنين وخمسين صلاة وبه يتاييد ما قدمته ان تضعيف الجماعة يزيد
على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته ادمأ السواك لفمه استاك بلطف والا
تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان امن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة
له اطالوا في ردها وتغيير الفم ريحا اولونا بنحو طعام او اكل كريه او طول سكوت
او كثرة كلام للمخبر الصحيح السواك مطهرة اي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى
اسم الفاعل من التطهير او اسم الاله للفم مرضاة للرب ويتاكد في مواضع اخر
كقراءة قرآن او حديث او علم شرعي او آلته وكذكر كل تسمية اول الوضوء ولدخول
مسجد ولو خاليا ولارادة منزل ولو لغيره ثم تنقيه بغير الخالي ويفرق بينه
وبين المسجد بان ملايكته افضل فروعوا كما رووعوا بكراهة دخوله خاليا المناكل
كرهها خلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب ولارادة اكل ونوم ولاستيقاظ
منه وبعد وضوء وفي السحر وعند الاحتضار وللصايم قبل اوان الخلوف تنبيه
ندب للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر
لا يخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه بانه حصل هنا مانع منها هو عدم الشامل
لكمال النظف بها وبين ان يكون باليمين مطلقا لانها لا تباشر القذر وشرف المقصود
بالسواك وان يبدأ بجانب الفم الايمن ويبتغي ان ينوي بالسواك السنة كالغسل
بالجماع ويوخذ منه ان ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل مالم تشمله نية ما سن فيه

قوله وتغيير الفم حال الخطب بتثليث فايه

قال في شرح العباب وليس منه باب ازالة الاقذار بل من باب الطيب ولهذا شرع باليمين

بالنية

قوله على قول لم يبق على عمومه تتحم

وان نضحه الخلال في الجنابة
والطبراني كان موضع سواك
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اذنه موضع القلم من اذن
الكاتب اه

بلا نية السنة لم يثب عليه وان يعوده الصبي ليالفه وان يجعل خنصره وابهامه
تحته والاصابع الثلاث الباقية فوقه وان يبلغ ريعه اول استياكه الا لعذر
وان لا يمصه وان يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقترانا بالصحابة رضي الله
تعالى عنهم فان كان بالارض نضيه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا اراد الاء
ستياكه به ثانيا وقد حصل به تخويج ولا يكره ادخاله ماء وضوئه اي الا ان كان
عليه ما يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يبتلع
بطرفه الاخر قيل لان الاذي يستقر فيه وسواك الغير بلا اذن ولا علم
رضى حرام والا فخلاف الاولى الا للمتبرك كما فعلته عايشة رضي الله تعالى
عنها ويتاكد التقليل اثر الطعام قيل بل هو افضل للاختلاف في وجوبه
ويرد بانه موجود في السواك ايضا مع كثرة فوايده التي تزيد على السبعين
ولا يبلع ما اخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم
التغير ولا يكره في حالة الا للصايم بعد الزوال لان خلوف فمه وهو
بضم اوله ويفتح في لغة شاذة تغيره اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة
كما صرح به الحديث وذكر يوم القيمة لانه محل الجزاء والا فاطيبيته عند الله
موجودة في الدنيا ايضا كما دل عليه حديث اخر واطيبيته تدل على آثاره
ودل على تخصيصه بما بعد الزوال بما في خبر رواه جماعة وحسنه
بعضهم انه من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم
عند الله اطيب من ريح المسك والمسالما بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف
الليل ومنه الى الزوال الصباح وحكمة اختصاصه به لكان التغير بعده
يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرم ازالة دم الشهيد
لانها تقويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصايم غيره بغير اذنه
حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان انتفاخ فضلا
ينشا عنه تغير ليلا يكره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا مغيرا
او نام وانتبه كره ايضا محا الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم فغيبه ازالة
له ولو ضمنا وايضا فقد وجد مقتضى هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع

مطلب في كيفية فضل السواك

مطلقا ولو لمن لا اسنان
له لما مر انه مرضاة
للرب صم

طلب

قال الخطيب اوان شبهان ازال المدام عن الفم ولم يبق له رائحة كريهة فالظاهر انه لا يكره لعدم المقتضي

والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم لاضمحلال فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع وتزول الكراهة بالغروب

تنبيه هل تكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته كما تقرر فكان محافظ الكراهة زواله وهو اعم من ان يكون بسواك وبغيره او لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا لقالوا هنا او في الصوم يكره للصايم ازالة الخلوف بسواك او بغيره كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني قاعلمه

والتسمية اوله اي اول الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم الله واخذ منه احمد وجوبها وردّه اصحابنا بضعفه او حمله على الكمال لما ياتي في المضمضة واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها ولو عمدا فتي اثنايه يا تي بها تذكرا لها فايلا بسم الله اوله واخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهو هنا سنة عاين ونحو الاكل سنة كفاية لما ياتي رابع اركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية احدهما والظاهر نعم وغسل كفيه الى كوعيه وان يتيقن طهرهما ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك انه اول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص انتهى وليس كما قال بل هو المنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان اوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره وينوي معها عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله في المتن بان يقرن النية بها عند اول غسلهما كقرنها بتحرم الصلوة وحينئذ فيحتمل انه يتلفظ بالنية بعد التسمية وعليه جرت في شرح الارشاد لتشمله بركة البسملة ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالبسملة ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها معاقارنة للنية القلبية كما ياتي بتكبيرة التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية فلا يثقل التلفظ معه بالبسملة وممن صرح بانه ينوي عند غسل اليدين

البسملة

والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم لاضمحلال فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع وتزول الكراهة بالغروب

تنبيه هل تكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته كما تقرر فكان محافظ الكراهة زواله وهو اعم من ان يكون بسواك وبغيره او لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا لقالوا هنا او في الصوم يكره للصايم ازالة الخلوف بسواك او بغيره كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني قاعلمه

والتسمية اوله اي اول الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم الله واخذ منه احمد وجوبها وردّه اصحابنا بضعفه او حمله على الكمال لما ياتي في المضمضة واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها ولو عمدا فتي اثنايه يا تي بها تذكرا لها فايلا بسم الله اوله واخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهو هنا سنة عاين ونحو الاكل سنة كفاية لما ياتي رابع اركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية احدهما والظاهر نعم وغسل كفيه الى كوعيه وان يتيقن طهرهما ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك انه اول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص انتهى وليس كما قال بل هو المنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان اوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره وينوي معها عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله في المتن بان يقرن النية بها عند اول غسلهما كقرنها بتحرم الصلوة وحينئذ فيحتمل انه يتلفظ بالنية بعد التسمية وعليه جرت في شرح الارشاد لتشمله بركة البسملة ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالبسملة ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها معاقارنة للنية القلبية كما ياتي بتكبيرة التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية فلا يثقل التلفظ معه بالبسملة وممن صرح بانه ينوي عند غسل

اليدين

والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم لاضمحلال فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع وتزول الكراهة بالغروب

تنبيه هل تكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته كما تقرر فكان محافظ الكراهة زواله وهو اعم من ان يكون بسواك وبغيره او لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا لقالوا هنا او في الصوم يكره للصايم ازالة الخلوف بسواك او بغيره كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني قاعلمه

والتسمية اوله اي اول الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم الله واخذ منه احمد وجوبها وردّه اصحابنا بضعفه او حمله على الكمال لما ياتي في المضمضة واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها ولو عمدا فتي اثنايه يا تي بها تذكرا لها فايلا بسم الله اوله واخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهو هنا سنة عاين ونحو الاكل سنة كفاية لما ياتي رابع اركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية احدهما والظاهر نعم وغسل كفيه الى كوعيه وان يتيقن طهرهما ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك انه اول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص انتهى وليس كما قال بل هو المنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان اوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره وينوي معها عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله في المتن بان يقرن النية بها عند اول غسلهما كقرنها بتحرم الصلوة وحينئذ فيحتمل انه يتلفظ بالنية بعد التسمية وعليه جرت في شرح الارشاد لتشمله بركة البسملة ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالبسملة ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها معاقارنة للنية القلبية كما ياتي بتكبيرة التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية فلا يثقل التلفظ معه بالبسملة وممن صرح بانه ينوي عند غسل

اليدين

حـ
والمانع لم تجب لا نية الوضوء المبيته لوجبانه احد خطب

قال الخطيب قال شيخنا والظاهر انه ياتي بها بعد فراغ الاكل لما يقع السطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل انتهى

البسملة

اليدين ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد تقديم البسملة على غسلها الذي يعبر به غيره واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستاك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجهه بعضهم بان الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع فيه الاستنجا بين الحجر والماء ويلزم الاول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له او مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما مر عنهما كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه اذ ما تقدمها لا ثواب فيه وانما اثيب ناوي الصوم ضحوة من اول النهار لانه لا يتجزى ويجزي هنا نية تمامه وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر لانه تعرض للمقصود فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوئه كره غمسهما او غمس احديهما في الاناء الذي فيه مايع او ماء دون قلتين قبل غسلهما ثلاثا لنهي المستيقظ عن غمس يده في الماء القليل قبل غسلهما ثلاثا معللا له بانه لا يدري اين باتت يده المال على انه سبب المنهي توهم النجاسة للفم او غيره وانما لم تنزل الكراهة بمرة مع يتيقن الطهر بها لان الشارع اذا اعتبرها فعلها بغاية فاما يخرج عن عهدة بما استيفاها فارتفع استشكال هذا بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرعي ان محل هذا اذا كان مستندا لتيقن غسلها ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجس متيقن او متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث اول الوضوء لكنها في حالة التردد بين تقديمها على الغمس فيما مر وبعد غسل الكفين تسن المضمضة وبعد المضمضة كما افهمه قوله الاتي ثم يستنشق يسن الاستنشاق للاتباع ولخبر للحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فليغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة اوصاف الماء والاظهر انا فضلهما افضل من جمعهما لخبر فيه ثم على هذا الاصح ان الافضل انه يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بغرفة ثلاثا حتى لا يتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل منهما والية او متفرقة لانه اتقن وافادت ثم ما مر من ان

قوله ان محل هذا اي عدم الكراهة

قال الخطيب ومن فوايد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء اللون والطعم والريح هل تغيرت اولا انتهى

وهو بفتح الغين وضمها يستعمل في الفعل والفرض على كل شيء وهو بالفتح للفعل وبالضم للفرض

عزيزي

وهذا ضعيفا او ظنيا تامل

الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضاء فمتى قدم شيأ على محله كان اقتر على الاستئناف لان اللاغي كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية انه لو قال له العفو بعد العفو عن القود عليهما كان العفو الاول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليهما فان قلت قياس ما يأتي انه لو اتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستئناف فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الاول افتتاح به ان لا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد باللحق ان تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله وما بحث فيه ليس كذلك لان كل عضو من الاعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه في محله وبالابتداء بالاستئناف فات هذا الثاني فوقع لغوا وحينئذ فكانه لم يفعل شيأ فمن ثم لم يعتد له بغسل اليدين فالمضمضة فالاستئناف ليوجد المقصود انه ووقع كل في محله اذ لم يوجد مانع من ذلك فتأمله ويأتي في تقديم الاذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقدمت لمزيد منافع العظم لانه محل قوام البدن اكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه واقلهما وصول الماء الى اللحم والاتف واكملها ان يبالغ في ذلك كما قال **ويبالغ فيهما غير** بالرفع فاعلا ونصبه استثنا او حال من ضمير المتوضي الدال عليه السياق **الصايم** للامر بذلك في الخبر الصحيح بان يبالغ الماء الى اقصى الخنك وجهي الاسنان واللثات ويسن الامرار الاصبع اليسرى عليها مع الماء ويصعد الماء بنفسه الى خيشوم مع ادخال خنصر يسراه وازالة ما فيه من اذى ولا ينتقض فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا اي كاملا والا فقد حصل به اقله كما علم مما يأتي بيان اقله واما الصايم فلا يبالغ كذلك خشية السبق الى الحلق او الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة لان اصلها غير مفطر وبحث ان قليلها يدعو

وهو اقصى الانف وقيل عظم رقيق في اصل بينه وبين الدماغ عبش

علق في القبلة المحركة للشهوة

لكثير

لكن هنا والانزال المتولد منهما لا حيلة في دفعه وهنا يمكنه منع **قلت** **الاظهر تفضيل الجمع** بينهما لصحة احاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه **ثلاث غرف يتضمض من كل ثم يستنشق من كل والله اعلم** لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتضمض ثلاثا ولا ثم يستنشق ثلاثا ولا وقيل يتخير ثم يستنشق ثم ثانية ثم ثالثة كذلك والكل مجزي وانما الخلاف في الافضل **وتثليث الغسل** ولو للمسلس على الاوجه خلافا للزركشي لما يأتي انه يغتفر له التاخير لمندوب يتعلق بالصلوة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتمرك اليد ثلاثا ولو بماء قليل وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر انه لا يضر مستعملا بالنشيت لهما الا بالفضل كبدن جنب انغمس ناويا فانه قليل ويأتي في تثليث الغسل ما يعلم ذلك فبحث انه لو رد ما الاولى قبل انفصاله عن محاليد عليها لا يحسب ثانية فيه نظر فان امكن توجيهه بان القصد منها النظافة والا استظهار فلا بد من مباحديد وقد يحرم بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلوة كاملة فيه بل لو كان معه الماء لا يكفيه حرم استعماله لمن به السنن ايضا واحتاج لما به لعطش محترم او لتتمة طهر ولو ثالث لم يتم وقول شارح ان تركه حينئذ صوابه واجب وقد يندب تركه ان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها **والمسح** الا للخف والجبيرة والعمامة للمحدث الحسن بل الصحيح كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه مخير بين تاخير ثلاثية كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة من تلك عقب كل من هذين وان الاولى اولى والسواك وساير الاذكار بسملة والذكر عقبه للاتباع فما كثر ذلك ويكره النقص عن الثلاثة كالزيادة عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ماء موقوف على التطهر وانما يحط المندوب عما وقف للاكفان لانه يتسامح لها بالتفاهة مالم يسامح في غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب اولا ولا يحصل لمن تمضمض وضوءه ثم اعاده مرتبا خلافا لجمع متقدمين

قال في شرح العباب ويعلم مما مر في مبحث المستعمل ان من توضأ من ماء كثير او قليل ان لم ينو قصد ماخذ الوجه الثاني الملايمة لم يحصل له سنة التثليث لارتفاع حدث يدعو فيفوت تثليث الوجه انتهى

قال الطبلاوي لعله كما ان كلا من هذين الوصفين يزاد على الاقل ويفضل الاكمل فكذلك يزاد على الثلاث ويفضل الجمع فقد ثبت ان الثلاث اقل الكمال والخمس اكمل الكمال والسبع افضل الكمال وطلمر رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح فالنقص عن الثلاث خلاف السنة والزيادة عليها خلاف الاولى وطلمر وغيره من زاد على الثلاث ونقص فقد اساء وظلم وطلمر وكل من النقص والزيادة خلاف السنة فكيف يكون النقص اساءة وظلما والزيادة فضيلة فان قيل كيف يكون النقص اساءة وظلما على الاول او اساءة على الثاني وقد ثبت انه صح انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا ولم ينكر على احد منهم قلت انما لم ينكر عليهم لانه علم ان ذلك لبيان الجواز وان الثلاث هي السنة وان النقص عنها خلاف السنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا نه لم يثقل مع تباعد غسل الاعضاء وبه فارق ما مر في الفم والانف ولو اقتصر
على مسح ربع راسه ونلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن
وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه
بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان
هنا غسل محل اخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير
غسل الاول فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل التكرير الا حينئذ ويأخذ
الشاك في استيعاب او عدد باليقين وهو بان في الواجب وند بان في المندوب
ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم
تيقنه كما بينته في شرح الارشاد ونظرا لاحتمال الوقوع في رابعة وهي
بدعة لا بنهاله تكون الا بدعة الا مع التحقق ومسح كل راسه للاتباع
اذ هو اكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخرجا من خلاف من موجبه
والافضل في كيفيته اذ يضع يديه معا مقدم راسه ملصقا مسبحته
بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم ان انقلب
شعر ردهما لمبداه ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانت مرة وفارقا نظيرهما في السعي
لان القصد ثم قطع المسافة والا لنحو ظفر او طوله فلا لصيرورة الماء
مستعملا اي لاختلاط بالمنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف
البلل اثر فيه او نى اختلاط فلا بد فيه ما مر من التقدير بزوال اختلاط المستعمل
بغير وبقع اقل مجزي هنا ورفع سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على
الواجب الا بحيث لزكاة لتعذر تجزيه وفضاوا بالفي نحو اله على العمامة
من تناقض فيه بينه بما في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى
عدهم له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا
ثم مسح جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما بباطن انملتي سبابتيه وبهاميه
بماء غير ماء الراس ومسح صماخيهما يظهر في سبابتيه بما جديد ايضا للاتباع
في ذلك كله نعم ماء الثانية او الثالثة من ماء الراس يحصل به سنة
مسحهما لانه طهور وافادة ثم الغاء تعديهما عن مسح الراس فيسن فعلهما بعد

الاذن بضم الذال ويجوز فيها
وفي كل هما كان عليه ما اسكان
كما في وكل اذن هو نثه ما خوذة
من كاذن بفتح الهمزة والذال
وهو الاستماع المنوي

فان عسر رفع العمامة او نحو الخلنسوة والخمار اولم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده
بان سببه قد وقف الخروج من الخلاف عليه كمل بالمسح عليها اي وان لم يضعها
على طهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة وافهم قولهم كملا انه
لا يكفي المسح عليها استقلالا وهو الخبر المقتصر عليه فيما اختصاره بدليل الخبر الاول و
ينبغي ان لا يقتصر على اقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وافهم قولهم ان
التكميل بالمسح عليها رخصة ان شرطه ان لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان
لبسها محرم من غير عذر كما يمنع عليه المسح على خف كذلك وتخليل ما يجب غسل
ظاهره من نحو العارض واللحية الكثة من الذكر والافضل كونه باصابع
يمناه ومن اسفل وبغرفة مستقلة وعركه عارضيه للاتباع ومر سن تثليثه
وواضح انه لا يكمل الا بتعدد غرفاته ثلاثا حرجا من خلاف من قال انها
الغسل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك وتخليلها المحرم ند بارفق اي وجوبا
ان ظن انه يحصل منه انفصال شئ والا فندبا وتخليل اصابعه اليدين
بالتشبيك والرجلين باي كيفية كان والافضل مختصر يسري يديه ومن
اسفل رجليه بالمختصر يمنى رجليه مختتما بيسراهما للامر بتخليل اليدين
والرجلين وفي حديث حسن وورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدلك اصابع
رجليه بخنصره ويجب في ملتفة لا يصل الماء لباطنها الا به كتحريك خاتم كذلك
ويجاء فتق ملتحمة وبين ان يبيد باطراف اصابع يديه ورجليه وان صب عليه
غيره على العهد مجريا للماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه لانه قد ينقطع
فلا يعم وقولهم ولا يكتفي بحمل عطفه على يديه فيكون ذكره سنة ايضا واستينا
لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو والا كفى وان جرى بطبعه كما هو ظاهر
وتقديم اليمنى لنحو الاقطع مطلقا اي بان توضا بنفسه كما هو ظاهر وغيره
في اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تظهر مما ورد كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وشانه كله اي مما هو من باب التكريم
ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر ويكره تركه واطالة غرته بان يغسل
مع الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه واطالة تحجيله بان يغسل مع

فان

قوله صماخيهما وهما خرقا الاذنين منى

قوله ومن تثليثه اي التخليل ان

بكسر الصاد اشهر من فتحها

قوله ويجب اي التخليل وقوله لا يصل اي الماء

عنقه ز

اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وان سقط في الكل غسل
الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين
ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين اي بيض الوجوه والايدي والارجل
والغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل اقلهما بادنى زيادة وكمالهما
استيعاب ما مر ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب فقد ابعد وخالف مدلولهما
لغة لغير موجب والموالاة بين افعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف
فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهوي والمحل والزمن والبدن وتقدير
الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها في طهر السلس واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
ومتى كان البنا بعذر زوال والا الولا بفعله لم يشترط استحضاره للنية
كما مر اول الباب واوجبها القديم مطلقا حيث لا عذر لانه صلى الله عليه
وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الما فامره
ان يعيد الوضوء واجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما التفريق بين الجفاف بحضرة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ولم ينكروا عليه وترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانها
ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب
او للتاكيد واما في غسل الاعضا فمكروهة ويجب طلبها ولو باجرة مثل
فاضلة عما ياتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طريقا لطهره فان فقدها
تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الما مباحة وترك النفض لانه
كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة على ما في التحقيق وشرح المسلم
والوسيط وصحح في اكثر كتبه اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد
بانه ضعيف وكذا كان حكمتها مع ان الخلاف يقويه فيما قبله ايضا تمييز
مقابله بصحة حديث الحاكم الاتي به فلا اعتراض عليه التنشيف
وهو اخذ الما بنحو خرقة فلا ايهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن
تركه في طهر الحي في الاصح لانه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم رد منديلا جي به اليه لاجل ذلك عقب الغسل

من

لان الاغر في الاصل هو الفرس الذي في وجهه بياض والمحجل هو الذي قوايمه بيض

من انار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله اي يدعونه صح

مطلب في الحديث

من الجنابة ما لم يحتجه لنحو برد او خشية التصاق نجس به او ليتيمم عقبه فلا
يسن تركه بل يتاكد فعله واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه
وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء وفي رواية خرقة يتنشف
بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة والا
ولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ويقف
هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت
ام عياش رضي الله تعالى عنها توضيه صلى الله عليه وسلم وهي قايمة وهو
قاعد ويقول بعده اي عقب الوضوء بحيث لا يطيل بينهما فاصل عرفا
فيما يظهر نظير سنة الوضوء الاتية ثم رايت بعضهم قال ويقول فورا قبل
ان يتكلم انتهى ولعله بيان للاكمل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لتكفله ذلك بفتح ابواب الجنة
الثمانية لقايله يدخل من ايها شا كما صح اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي سبحانك مصدر جعل علما
للتسبيح وهو براءة الله تعالى من السوء اعتقادا وتنزيهه عما لا يليق بحاله
منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه ولا يتصرف
بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق
حاشيت من حاش ولوليت من لولا وافقت من اف اللهم وبحمدك
واو زايدة فالكل جملة واحدة او عاطفة وبحمدك سبحانك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لان ذلك يكتب لقايله
فلا يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن ان ياتي بجميع
هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو اعمى
كما يسن امرار الموسى على الراس الذي لا شعر به تشبيها للسما وان يقول
عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وال محمد ويقرا انا انزلناه ثلاثا كما هو
القياس ثم رايت بعض الايمة صرح بذلك تنبيه معنى استغفرك
اطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا يستدعي

بسيئ ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب واثيب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خير يحتمل الانشاء اي اسهلك ان تثيب على ما هو باق على اخباريته والمعنى انه بصورة التثيب الماضي الدليل وياتي في وجمعت وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك **و** **حذف دعا الا عضا** المذكور في المجرد وغيره وهو مشهور **اذ ١٧ اصله له** يعتنه به وورد وده من طرق لا انظر اليه لانها كلها لا تخلو عن كذاب او متهم بالوضع كما قال بعض الحفاظ فيما ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره ان لا يشتد ضعفه فاندفع ما اطال به الشراح عليه وبقي الموضوع سئل كثير استقيت فيها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك وياتي انه كالوضوء **و** تجنيب رشاش ويجعل ما يصيب منه على يساره وما يقتر فمنه عن يمينه **و** ترك تكلم بلا عذر ولا بكره ولو من عاد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كلم ام هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل ويكلم الوجيه بالمأ واعترض بحديث فيه ويجاب بانه لبيان الجواز اسرافي ولو على شط وان ماء تحو مدة كما ياتي **و** تعهد ما يخفى فاغفاله كموقيه وعقبيه وخياتم يصل الماء الى ما تحته **و** غسل جلبة يساره وشر به من فضل وضوئه ورش ازاره به ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه صلى الله تعالى عليه وسلم الازار به قيل وانما يصيب تأنا به حتى يطف مخالفة للمجوس وبيت ما فيه في الفتاوي وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ افضل الماء حتى يسيله على موضع فيه في ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل يسجد عليه تلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاته ركعتين بعده اي بحيث تنسبان اليه عرفا كما ياتي فيه قبيل الجماعة وتحصلا بغيرهما كتحية المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان حديثه يعمل به في الفضايل ويرد بما مر انفا كما يشير اليه قول المصنف فلا يعمل به

فائدة

شرط العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ان لا يكون شديد الضعف وان يدخل تحت اصل عام وان لا تعتقد سنيته بذلك الحديث **ش**

عبارة للخطيب وان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن بالميمن والايسر بالمسرى ومثله المحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب ذكره في المجموع وقد تقدمت الاشارة الى ذلك انتهى

٥٢

ويوثر الشك قبل الفراغ من العضو لا بعده ولو بنية على الاوجه استصحابا لاصل الطهر فلا نظر لكونه بعد دخل الصلوة يظهر مشكوك فيه وقياس ما ياتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو ذا اصل غسله لزم اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه **فرع** صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الراس من احداهن لزم اعادة الخمس ثم ان كمل وضوء العشا ثم ظن ان الترك منه واعاد هنه بلا تكميل فلا خلاف في ندبه وهم فيه لان منتاع الصلوة له لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غسل واعاد هن به لم يبق عليه الا العشا كما لو تيقن ضياعه هدث واعاد هن ثم علم الترك من هذا ايضا لان الترك الاول ان كان من العشا فليس عليه غيرها فان من غيرها فوضوء العشا كامل وقد اعاد هن به مع الجزم بالنية هدث في الصور تين

باب مسح الخف المراد به الجنس او الخف الشرعي وكلاهما مجمل هنا مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسحها وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف ما لو لم يكن له الا رجل فان بقي من فرض الاخرى بقية وان قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما وان لم يبق منه شئ مسح على الاخرى وحدها وذكر هنا لتمام مناسبته للوضوء لا لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في هامش فرضه لبيان ان الواجب الغسل والمسح واما جمع عن التيمم لان في كل مسحا صحيحا واحاديثه صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية احتمال ان يكون انكاره اي مت اصله كفر **يجوز في الوضوء** ولو وضوء سلس لما تقرر انه في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة نجس بل لا بد من الغسل اذ المشقة وافهم بجوز ان الغسل افضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة اي لاثباره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سواء وجد في نفسه كراهيته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة عنه اعم وان من جمع

و صلى الصبح بطهارة عن حدث ثم احدث ثم صلى العصر بطهارة عن حدث ثم احدث ثم صلى المغرب بطهارة عن حدث ثم احدث ثم توضأ ومسح راسه ثم غسل جلبة ولغا صلاة من بعض الحدث بلا خلاف كما لو صلى من بعض وضوات عن حدث ثم علم ترك ذلك سجدة ونحوها وقد لم يعلم محله حادث تقدم شرط العبادة او تنظرها في غير ذلك مثال ترك المسح

حاشية

وهو من خصايص هذه الامة وقد يدل له ما رواه ابو داود والبيهقي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم **ش**

قوله ومن ثم روى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال الحدث ينسون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال ابو حنيفة لم يصح في المسح على الخفين شئ وانكر جماعة المسح على الخف

قوله ويوثر الشك قبل الفراغ الخ ان خبر على ما يوثر ويتجه تقييد سلامة العضو بما اذا لم يكن من الاوساخ شديد النضوج

قوله وفي مسح الرقبة خلاف لكن اعترض والعباب قال الشارحة لو عبر بالعنق لكان اولى اذ هو الموصل بين الراس والجسد وهي موضع اصل العنق والمراد الاول دون الثاني اهـ

بينهما اراد الايضاح او شكا في جوازه اي لتخيل نفسه القاصرة بشبهة فيه او خاف
من الغسل فوت نحو جماعة او ارهقه حدث وهو متوضئ ومعه ما يكفيه لو لبسه
ومسح لا ان غسل كان افضل بل يكره تركه ومثله في الاولين ساير الرخص
وقد يجب لنحو خوف وفوت عرفة وانقاذ اسير وجعله بعضهم هنا افضل
لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سياتي انه يجب البدار
الى انقاذ اسير رجي ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته
قدم الانقاذ او لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء
ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كانه لبسه محرم تعديا ثم اذا لبسه
بشرطه كانت المدة فيه **للمقيم** وكل من سفره لا يبيح القصر **يوما وليلة وللمسافر**
سفر قصر **ثلاثة ايام بلياليها** المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بان
احدث وقت الغروب اولا بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثنا ليل او نهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة
للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتدا المدة يحسب **من انتهاء الحدث**
كبول او نوم او مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر
في نحو الشروط خطاب الوضع كما ياتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره
سوا في ذلك فبحث البلقيني استثناه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى
الاول ان افاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شي استوفاه
والا فلا على ان علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به
فلو عبر بانه ليس متاهلا للصلاة لسلم من ذلك **بعد لبس** لدخول وقت المسح
به فلو احدث فتوضا وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتداوها من الحدث ولا يمسح
سلس احدث غير حدثه الدايم ومتيمم لغير فقد الماء كمرض وبرد الا لما يحل
له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل
او بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مرتب على طهره المفيد لذلك لا غير فان اراد
الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكانه لبس
على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه

مع بطلان

مع بطلان طهره بتخلل الطهر بينه وبين الصلاة وليس في محله لانه يغتفر له
الفصل بما بين صلاتي الجمع وهو يسع اللبس وان تكرر ولو شفي السلس
والمتيمم وجب الاستيناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض
لغير فقد الماء ان يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الاوجه لان الفرض انه مضر
وفي المتحيرة تردد ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي
بالنسبة لغيره من اقسام السلس اما متيمم لفقد الماء فلا يمسح شيا اذا وجده
لبطلان طهره برويته وان قل **فان مسح** بعد الحدث ولو احد خفيه **حضرا**
ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام **لم يستوف مدة سفر** تغليبا للحضر
نعم ان اقام في الثاني بعد مضي اكثر من يوم وليلة اجزاه ما مضى وخرج
بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة
المسافر وفارق هذا باعتبار الحدث في ابتدا المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل
وهو بالحدث وفي المسح بالتلبس به لانه اول العبادة بدليل ان من سافر وقت
الصلاة وابتداوه كابتدايها **وشرطه** ليجوز المسح عليه **ان يلبس بعد كمال**
طهر لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا او مضموما للغسل
كما علم مما مر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا تطهر فلبس خفيه
فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى
لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما محل القدم
او وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه الى ساق الخف واعادهما اليه جاز المسح بخلاف
ما لو لبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما موضع القدم وانما لم يبطل المسح
بازالتهما عن مقرهما الى ساق الخف بقيده الاتي ولم يظهر منهما شي عملا بالاصل
فيهما **ساتر** هو وما بعده احوال ذكرت شروطا نظرا لقاعدة ان الحال مقيدة
لصاحبها وانها اذا كانت من نوع المامور به او من فعل المامور تناولها
الامر كحج مفردا او ادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فان قلت هذه
الاحوال هنا اي من اي القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المامور به
اي الماذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه اي مما له به تعلق ومن

قوله وشرطه الخ قال في العباب وشرطه وللمسح شرطان احدهما ان يلبس بعد تمام الطهارة الشرط الثاني صلاحية الملبوس للمسح وانما يحصل بخمسة امور الخ بان يكون طاهر العين وان يكون يستر محل الفرض وبان يكون الخف قويا وبان يكون خفا لا ان يشد على قدميه قطعة ادم وبان يكون يمنع نفوذ ما الغسل الى قدميه انتهى ملخصا

قال في الروض وشرحه ولو اخرجهما بعد اللبس من مقرهما وكل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر وفارقت ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما بان الدوام اقوى والعدة يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه وخرج بقوله معتدل ما لو جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله جدا لو كان الخف معتادا ظهر شي منها فانه يبطل

باعتبار انها تحصل بفعل المكلف او تنشأ عنه **محل فرضه** ولو بنحو زجاج شفاف
لان القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو قد حصل بكعبيه من ساير
جوانبه غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر
اسفل البدن بخلاف ساتريهما فيهما ولكون المراد بيل من جنسه الحق به
وان تخلفا فيه ولا يجزئ تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذي ولا تقبال
البطانة بما جزأ الساتر بهما بخلاف جورب تحته **طاهرا** لا نجسا ولا متنجسا
بما لا يعفى عنه مطلقا او بما يعفى عنه وقد اختلط به مما المسح لا تنقاباحة
الصلوة به وهي المقصود الاصلي منه ومن ثم لم يجز له ايضا نحو مس المصحف
على المنقول المعتمد في المجموع وغيره ومن اوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله
على نجس حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير
رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه
الفرض والنفل ان شا لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه ايضا في نحو
الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به **يمكن تتابع المشي فيه** بلا ثعل للمحاويج
المحتاج اليهما غالبا في المدة التي يريد المسح لهما وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه
وثلاثة ايام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس وان كان يجد واللبس
لكل فرض لانه لو توكد ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فيفقد فوق خفه
بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فعلم انه لا بد من فوقته
وان اقعده بسببه **لتردد مسافر لحاجة** المعتادة ثلاثة ايام وان امتنع
المسح عليه كواسع الراس او ضيق لا يتسع بالمشي عند قرب وروقيت لم يحله
فقد مه تنبيه اخذ ابن العماد من فرق لهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم
ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام لغيره والذي يتجه
ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد بالمقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة
غالبا كما مر واما تقدير بسفر وحوائجه له واعتبار تردد لهما فلا دليل عليه ولا حاجة
اليه مع ما قررته فتامله **قيل ويشترط** ايضا ان يكون **حلالا** فلا يكفي حرير لرجل
ونحو مغصوب ونقد لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط

قول المتن كالبيهقي والاصح الخ قضيته ان الخلاف جار في الكل وفي المجموع ما يخالفه فليحرر

كالبيهقي بمغصوب لان المعصية ليست لذات اللبس بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف
للمحرم لان المعصية به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستمرار بالمحترم لان
المانع في ذاته وانما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه مسح والمغصوب هنا
ليس ممسوحا بل ممسوحا في به **ولا يجزئ منسوج لا يمنع ما** يصيب على رجليه اي
نفوذه وان كان فوقه يا يمكن تتابع المشي عليه **في الاصح** لانه خلاف الغالب من
الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس كمتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لان
هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل
خرزه بخلاف ذاك كجلدة شد ها على رجله واحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى
خفا ورده بان المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومددا كما وان جرى
عليه جمع لان ادنى شيء يمنع ما المسح اما منسوج يمنع ما الغسل فيجزئ بكلبد
وخرق مطبقة **ولا جرموقان** بضم الجيم وهما عند الفقها خف فوق خف
مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على اعلاهما فلا يجزئ **في الاظهر**
لان الرخصة انما وردت في خف تعم اليه الحاجة وهذا لا تعم الحاجة اليه
اي غالبا فلا تظر لحوجها اليه في بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال
بين مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرزه فان قصد
ورد الاعلى او طلق كفى والا على وحده فلا لوجود الصارف بقصد ما لا يصح
مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل لكالملفقة فيمسح الاعلى والا على مسح
الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بلله الاسفل تأتت تلك الصور الاربع اولم
يصلح واحد منهما فلا اجزاء وذو الطاقين ان خيط بعضهما بحيث تعذر فصل
احدهما فكالخف الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو يظهر القبل
او المسح جاز مسح الاعلى لانه صار اصلا او وهو على حدث فلا كالبس على حدث
ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كممسوح العمامة
ويجوز منشوق قدم شد بالعربي بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض تنبيه
عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس المنشوق ولم يشده الا بعد
الحدث انه يجزيه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع في المدة

عبارة ابن عبد الحق وجاز لبس خف على خف وان لم يثبت الاسفل على الاصح وقال في المهمات وليس الخف في ذلك كالجرموق بضم الجيم وهما عند الفقهاء خفان فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على اعلاهما فلا يجزئ في الاظهر لان الرخصة انما وردت في خف تعم اليه الحاجة وهذا لا تعم الحاجة اليه اي غالبا فلا تظر لحوجها اليه في بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال بين مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرزه فان قصد ورد الاعلى او طلق كفى والا على وحده فلا لوجود الصارف بقصد ما لا يصح مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل لكالملفقة فيمسح الاعلى والا على مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بلله الاسفل تأتت تلك الصور الاربع اولم يصلح واحد منهما فلا اجزاء وذو الطاقين ان خيط بعضهما بحيث تعذر فصل احدهما فكالخف الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو يظهر القبل او المسح جاز مسح الاعلى لانه صار اصلا او وهو على حدث فلا كالبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كممسوح العمامة **ويجوز منشوق قدم شد** بالعربي بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض تنبيه عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس المنشوق ولم يشده الا بعد الحدث انه يجزيه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع في المدة

قوله فان لم يصلح الاسفل الخ اي وكان الاعلى صالحا لما مر فيمسح الاعلى فقط وهو واضح وقوله فان مسح الاعلى فوصل بلله الاسفل الخ اي وكان الاعلى صالحا لما مر فيمسح الاعلى فقط وهو واضح وقوله تأتت تلك الصور الاربع اي اجزاء مسح الاعلى والاقتصار عليه وعدمه والاسفل وحده وعدمه فقال البجيرمي على الخطيب نقلا عن الشوبري ما نصه وفي ع ش ما يخالف ذلك حيث قال ما نصه قوله فان مسح الاعلى الخ ظاهره ولو كان الاسفل صالحا وهو ظاهر ويظهر عموم الاجزاء وعدمه الحالة للصلاة كما هو ظاهر ومن ثم لو نظر الخ ويظهر ايضا ان محل ما مر في مسح الاعلى فقط ما لم يقصد البشرة انتهى

قول المتن كالبيهقي والاصح الخ قضيته ان الخلاف جار في الكل وفي المجموع ما يخالفه فليحرر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحينئذ كيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط الاجزاء الوجه ان كل ما طرأ وزال بما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه في الاظهر لحصول الستر والارتفاق به في الازالة والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة وبكل بانه لا يسمى خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك وتسميته زربولا انما هو اصطلاح لبعض النواحي فلا ينظر اليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة اما اذا لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شئ من الرجل لانه يظهر بالمشي وبين ظاهر اعلاه الساتر لظاهر القدم واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى طراف اصابعه من تحت معرجا بين اصابع يديه لخبرين في ذلك احدهما صحيح ويفرض ضعفها الضعيف يعمل به في الفضايل فاندفع ما قيل كان الاولى ان يقول والاكمل وبين لانه لم يثبت في ذلك سنة على ان الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه ويكفي مسمى مسح كما في الراس ومن ثم اجزا بعض شعرة تنبعاله على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزي قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لانه يفسده ويجزي مسح شئ منه يحاذي الفرض الاباطن ما يحاذي الفرض اتفاقا الا ظاهر ما يحاذي اسفل الرجل وعقبها وهو فرد المقدم فلا يكفي مسح ذلك على المذهب لانه لم يرد الا قتصار عليهما وتتبع في الاعلى والرخص يتعاين فيها الاتباع قلت حرفه كاسفله لما ذكر والله اعلم ومسح لشاك في بقاء المدة كان شك في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر لان المسح رخصة مشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله بالثاني مع التردد الوجيه لامتناعه وفي المجموع لو شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلوة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما

هذا

هذا ما ظن لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلوة في فعلها لم يلزمه قضاؤها انتهى وهو اشتباه لما سيذكره اوايل الصلوة انه ان شك في فعلها لزمه القضاء وفي كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما فان اجنب او حاضت او نفست لابسه في اثنا المدة وجب عليه ان اراد المسح تجديد لبس بان ينزعه وينظهر ثم يلبس ولا يجزيه مسح بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء عليه ولانها لا تتكرر تكرر الحدث الاصغر وانما لم تؤثر في مسح الجبيرة لان الحاجة فيها اشد والنزع اشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للامر بالنزع في الجنابة دون الحدث وليس هو في معناه ومن نزع خفيه او احدهما ولو لحدث لم يمكنه غسله في الخف او انفتح بعض الشرج او ظهر بعض الرجل او اللفافة عليها اي ولم يستره حالا والا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لستر العورة واحتمل الفرق بان هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسر ان ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة او طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل الى حد لو كان معتادا لظهر شئ منها او انتهت المدة ولو احتمالا بطل مسحه فيلزمه استيناف مدة اخرى ثم ان وجد واحد مما ذكر وهو بظهر المسح وان غسل بعده رجليه لانه لم يغسلها باعتقاد الفرض لستوطه بالمسح غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لان الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل تعين كتيمم راى الماء وفي قول يتوضا لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيبطل كلها ببطلان بعضها كالصلوة ويجاب بان الصلوة يجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رايت شارحا اجاب بنحو وصرح بظهر المسح ظهر الغسل بانه توضا ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او احدث ولكن توضا وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شئ باب الغسل بفتح الغين مصدر غسل واسم الصدر اغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرها

وهو نقيض الحجمة والراعراه

فرعه نقض

فائدة
جنب يطلق على المفرد
وغيره انتهى
ابن

اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه اشهر من الضم وافصح
لغة وقيل عكسه والضم اشهر في كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء
وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف
نجس عصى به بانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا موجبه موت لمسلم غير
شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنائز ولا يرد عليه السقط اذا بلغ اربعة
اشهر ولم يظهر فيه امارة الحيوة فانه يجب غسله لان حد الموت وهو
مفارقة الحيوة او عدمها عما من شانه الحيوة او عرض بضادها صادق عليه
وحيض ونفاس اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو صلاة فالموجب
مركب هنا وفيما ياتي وكذا ولادة بلا بلل وهو لعلقة ومضغة قال
القوابل انها اصل آدمي في الاصح لان ذلك منى منعقد ومن ثم صح الغسل
عقبها وانما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق
خروجه منهما الا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان اظهر
اذ الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما وجنابة
ايجاعا وتحصل لآدمي حي فاعل او مفعول به بولوج حشفة من واضح اصلي
او مشبه به متصل او منقطع لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل اي تماديا لا تماسا لان ختانها فوق ختانه وانما يتحاذيان
بتغييب الحشفة لابعضها وان جاوز قدرها العادة على ما رجح الوصف فلم يجب به
غسل نعم بين خروجا من خلاف موجبه وان شذ او قدرها من مقطوعهما
او مخلوق بدونها الواضح المتصل او المنفصل فيما كما صرح به جمع متاخرون
في الاول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه وقدر حوا بان ايلاج
المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء عبسه والاصح نقضه ويجري ذلك
في سائر الاحكام ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز
طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة الغالب
امثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في عزم انتهى وكرافعي
ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الآدمي المعتدل اليه

فرع سئل عما لو عض كلب رجلا او امراة فخرج من فرجه حيوان
صغير على صورة الكلب كما يقع
كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب
كالمتولد من وطئ الكلب لحيوان
طاهر حتى يجب تتبع المخرج
منه وهل يجب الغسل بخروجه
لانه لم يتولد من ماء الكلب
ولادة والذي يظهر انه غير
نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب
وانه لا غسل لان الولادة
المقتضية للغسل هي الولادة
المعتادة بدليل انه لو خرج
دود من الجوف لم يجب الغسل
بسببه مع انه حيوان تولد
في الجوف وخرج منه فليتامل
ابن قاسم

فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر
بهيمة لم يتساوى ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه
مع وجود الحشفة لم يبعد الا انه على الاوجه تنبيه فضية اطلاقهم
من انه لا اثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدرها فقد منها مزيا في
الذكر وان قدر الذاهبة شلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر
ايلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه اذا قدر منه قدر كلها الذاهب
فاولى بعضها الا ان يجاب بان الموجب تغييب كلها او قدرها فلا تبعض من بعضها
الموجود وقدر المفقود وفضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها
او عرضها وهو قريب ان اختلفت المدة بقطع بعض الطول ايضا ويلزم
مما تقرر من عدم الفرق انه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين
او شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب احد الشقين وفي ذلك اضطراب
للمتاخرين ولعل منشاه ما اشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له
والذي يتجه منه كما ان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدر سواء بعض الطول
وبعض العرض وان بعض الحشفة المشتق لا شئ فيه وان الذكر المشتق ان
دخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا ولا بعد في تاثير قدر الذاهب
وان كان موجودا في المنفصل الا ترى ان الشعيرهما كذكرين مستقلين وزعم
ان كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع باطلاقه لتصريحهم بانه اقطعت حشفته
ويقدر قدرها منه بيساره ولو بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقي منه قدرها
فقد منه من الحشفة لا يحد في تسميتهما ذكرا فتامله ثم رايت عبارة المجموع
وهي لا تتعلق ببعض الحشفة وحدها شئ من الاحكام فقولهم لو حد قد
يفهم انه لا يفهم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيقيد بما قدمته فرجا
واضحا اي مالا يجب غسله منه قبلا او دبرا ولو لسمكة وميت وجنبة ان تحققت
كعكسه على الاوجه فيهما وان كان ناسيا ومكرها او الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو
كان في قصبة كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه بان الاوجه انه لا يترتب عما ذكر حكم
اصلا لان القصبة في معنى الخرقة اذا رادت كثافتها الشامل لمما قولهم وان

فيما يظهر

كثفت فلتنط الاحكام بها كمبى اما الخنثى للولج او الموليج فيه فلا غسل عليه
الا ان تحققت كان اولج رجل فرجه وهو فرج امراة او دبر فيجنب المشكل يقينا
لا منه جماع او جوع والذكوا لزايد ان تقفن حسه وجب الغسل بايلاجه والا
فلا د بخروج منى بتشديد اليا وقد تخفف مز منى صب الى ظاهر الحشفة
وفرجه البكر او الحما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها اى مى التخصص نفسه
اول مرة او منى الرجل من امراة وطيت فى قبلها او استدخلته وقد قضت شهوتها
بذلك الجماع او الاستدخال لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاطهما بالخارج
فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما لم تقضها اذ لا منى لها حينئذ يختلط بالخارج
من طريقه المعتاد اجماعا ولو لمرض كما صرحوا به فى بسلس المنى وغيره ان استمكن
بان لم يخرج لمرض وكان من فرج زايد كما هو فرجيها الخنثى او من منفتح تحت صلب
رجل بان يخرج من تحت اخر فقارات ظهره او ترايب امراة وهى عظام الصدر وقد
انسد الاصلى والا فلا الا ان يختلف منسد الاصلى ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا
على ما مر فى المنفتح تحت المعدة ويعرف المنى وان خرج دما عبيطا بخاصة واحدة
من خواصه الثلاث التى لا توجد فى غيره بتدفقه وهو خروجه بدفعات
وان لم يلتذ به ولا كان له رايح اولذة بالمهملة قوية بخروجه وان لم يتدفق
لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا او رايح عجين او طلع نخل كما باصله ولعله
سقط من نسختنه او اكتفى باحد النظرين فى حال كون المنى رطبا ورايح بياض
بيض حال كون المنى جافا وان لم يتدفق ولا التذ بخروجه كان خرج ما بقى
منه بعد الغسل فان فقدت الصفات يعنى الخواص المذكورة فلا غسل
لانه ليس بمنى بخلاف ما لو فقد لتخن او البياض ووجد تلك الثلاثة نعم
لو شك فى شئ امنى هو ام مذى تخير ولو بالمشى فان تساجلا فيما يظهر اغتسل
او مذيا وغسل وتوضا لانه اذا اتى باحدهما صار شاكا فى الاخر والايجاب مع
الشك وانما لم يجب من نسى صلوة من صلاتين فعلمها ليتيقن لزوم مسماه فلا يجب
منها الا بيقين ومن فسره انا تزكية الاكثر لسهولة العلم بالسبب نعم يقوى
ورود فى لهم لو شكت هل جلها عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر او شك هل له كانة

بقرة

المنى هو فضلة غذاء الاشيين
كاللبن فضلة غذاء الذبين
عس

قوله فقرات اى عظامه وهى سبعة
عشر فقرة قال جالينوس خرز الظهر
من لدن منبت الرقبة الى عظم العجز
اربع وعشرون فقرة سبع منها فى
العنق وستة عشر فى الظهر واثنتا
عشرة الصلب وخمس فى القطن
وهو العجز ح

مطلب من راى منيا محققا نشر
لزمه الغسل للاعادة كل صلاة بتيقنها

مطلب اذا راى انسان مسجدا

مطلب اذا شك هل هو منى او مذى تخير

قوله مختلط اى بذهب وفضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونه مسجدا قال وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة او الجهلة فينازع في شي
من ذلك اذا قام له هوى فيه انتهى ويوخذ منه ان حريم زمزم يجري عليه احكام
المسجد وكون حريم البير لا يصح وقفه مسجدا انما ينظر اليه ان علم انها خارجة عن
المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه وعضده اجماعهم على صحة
وقف ما احاط بها مسجدا والا فوقف الممر للبير كوقف حريمها اذ الحق فيهما لعموم المسلمين
وكالمسجد فيما وقف بعضه وان قل مسجدا شايعا وسيعلم مما ياتي انه لا عبرة في
منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف ونمرة اي الاصل منهما لا ما زيد فيهما
لا عبوره اي المرور به ولو على هيئته وان حمل على الاوجه لان سير حامله
منسوب اليه في الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الاخر بخلاف
ما اذا قصده قبل وصوله لانه تردد وهو اعني المرور به لغير غرض خلاف الاولى
وذلك للخبر الحسن اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل والاصل في الاستثنا الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة
نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم
ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الما الا فيه ومعه انا تيمم ودخل لملئه
ليغتسل به خارجه فان فقد الانا جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة
بل لو كان الما في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو ما رميها لعدم المكث
ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم حل المكث له به جنبا وليس على رضي الله تعالى عنه
مثله في ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب قاله في المجموع وخرج
بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد والقران من مسلم ايضا ولو صبيا كما مر ولو
حرفا منه اي قراته باللفظ بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه
وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب
للحديث الحسن لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقراء بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر
بمعناه نعم يلزم فاقد الطهورين قراة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وانما يحرم
ما ذكر ان قصد القراة وحدها او مع غيرها وتحل لجنب وحايض ونفسا اذكاره ومواعظه
وقصصه واحكامه لا بقصد قران سوا اقصد الذكر وحده ام اطلق لانه اي عند وجود

قرينة

قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرانا الا بالقصد وذهب جمع
متقدمون الى ان ما لا يوجد نظمه الا في القران كالاخلاص يحرم مطلقا لكن تسوية
المصنف بين اذكاره وغيرها مما ذكر صريح في جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو
احدث جنب تيمم بحضر او سفر حل له المكث والقراءة لبقا تيممه بالنسبة اليهما
وخرج بالقران نحو التورية وما نسخت تلاوته والحديث القدسي وبالمسلم الكافر
فلا يمنع من القراءة ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث لانه لا يعتقد حرمتهما
وانما منع من مس المصحف لان حرمته اكد نعم الذمية الحايض او النفسا تمنع
منهما بلا خلاف كما في المجموع وبه يعلم شذوذ مشيهما على مقابله في موضع اخر وذلك
لغلظ حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم مكلف
او جلوس قاض للحكم به ويظهر ان جلوس مفت به للافتا كذلك واقله اي الغسل
للحي من جنابة او غيرها او لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض
في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفاوتان في النية
كما يعلم مما ياتي في الجمعة وبما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل
في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير موجبه الواجب وفي اقله
واكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له ولا اكمل بنية رفع
جنابة ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه اي رفع حكمه على ما مر بيانه في الوضوء
واستباحة مفتقر اليه كالقراة نحو عبور المسجد او ادا فرض الغسل او فرض
او واجب الغسل او ادا الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة
السابقة في الوضوء او رفع الحدث لان رفعه يتضمن رفع الماهية من اصلها وقولهم
اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم اطلاقه في عبارة الفقها او الطهارة عنه
او الواجبة او للصلاة لا الغسل او الطهارة فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء
او رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطا كنية الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع
حدثه عن اعضا الوضوء فقط غير راسه لانه لم ينو الا مسحه اذ غسله غير مطلوب
بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لانه يسن فكانه نواه ومنه يوخذ ارتفاع
جنابة محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل

مطلب

فائدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغرة والتحجيل ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو
ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الاتي والمسلس هنا كما مر فيمتنع كما مر فيمتنع عليه
نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط للنية وانها كالبقية تاتي هنا وتجب
في النية ان تكون نية **مقرونة** بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية الملفوظ
به ويصح رفعه كما نقل عن خطه **باول فرض** ليعتد بها بعدها وهو هنا اول مغسول
ولو من اسفل البدن اذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة
كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتي في غروبها ما مر ثم وبقولي كالسواك اندفع الفرق
بان ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله
فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج الى الاستصحاب لغسل
شيء من الوجه انتهى على ان الذي يظهر ان قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل ادخالها
الاناء عند شكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب اعادته
دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه
وتعميم ظاهر وباطن **شعره** ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وانف وان
طال وذلك للخبر الحسن وان قال المصنف في موضع انه ضعيف بل قال القرطبي
انه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به
كذا وكذا من النار قال فمن ثم عاديت شعر راسي فيجب نقض ضفائر لا يصل الماء باطنها
الا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل
محلها مطلقا **وبشره** حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها
على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو انف جدع وساير
معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث لكل
البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على
العضو خلافا لجمع **ولا تجب مضمضة واستنشاق** وان انكشف باطن الفم و
الانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين
وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء وكان وجه نفيه هنا هنا دون الوضوء قوة
الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنهما لان لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم

سن

سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن اعادة
ما تركه منها وتاكد اعادة الاولين وفارق ما في باطن العين وجوب تطهيره من الخبث لانه افحش
واخذ منه ان مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها
ومحله اذا لم يرد ادخالها والا لم يجب هذا ايضا **تنبيه** قد يستشكل عدهم باطن
الفم باطنا هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا اولى بكونه باطنا
ثم رايت الامام صرح بهذه الاولوية فقال لا يجب غسل ما وراء الشفرين كباطن
الفم بل اولى انتهى وقد يجاب اخذا من تشبيه الاصحاب لباطن الفم بباطن
العين الذي وافق الخصم فيه على انه باطن ومن تشبيه الشافعي رضي الله تعالى
عنه لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع بان حايل الفم لا تعهد له حالة مستقرة
يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فان حايله
يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المالوف دايما فاشبه ما بين الاصابع
فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في ان لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين
والاصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الاصابع
على انه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين ووراء ما ذكرناه مذاهب اخرى في باطن
الفم منها انه ظاهر في الوضوء والغسل وبه قال احمد وغيره ظاهر في الغسل
فقط وكل تمسك من السنة بما اجاب عنه في المجموع **واكمله** اي الغسل **ازالة
القذر** بالمعجمة الطاهر كمني والنجس كمذي قال المصنف وينبغي ان يتفطن
من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا
رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج للمس فينقض
وضوءه او الى كلفة في لف نحو خرقة على يده انتهى وهنا دقيقة اخرى وهي
انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده
حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر
لتعذر الاندراج حينئذ **ثم الوضوء** كاملا للاتباع ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى
لو احدث سن له اعادته وزعم المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب
ضعيف كما علم مما قدمته **وفي قول يؤخر غسل قدميه** للاتباع ايضا والخلاف في الافضل

مطلب ان مقعدة المبسور اذا خرجت لا يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل الخ

ملتقى م

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورجح الاول لان في لفظ راوية كان كالمشعرة بالتكرار بل قيل الثاني انما يدل على الجواز
لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتاخيره وتوسيطه اثنا الغسل
ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى به سنة الغسل اي او الوضوء كما هو ظاهر والا نوى
به نية مجزية مما مر في الوضوء خروجا من خلاف موجبه القايل بعدم الاندراج وهذه
النية بقسميها سنة لا جزا نية الغسل عنها كما يكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة
نعم لو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضا وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال
اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تاخر حدثه
في محله بالنية كما علم مما مر آنفا ثم بعد الوضوء تعهد معاطفه وهي ما فيه التواء واد
نعطاف كالاذن وطبق البطن والسرة بان يوصل الما اليها حتى يتيقن انه اصاب
جميعها وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه
بغلبة الظن ويتاكد في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها
عليه ليامن وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصايم للامن به من الفطر
ثم بعد تعهدها يفيض الما على راسه وقبل الافاضة عليه الاولى له اذا كان
له شعر في نحو راسه او لحيته انه يخللها بان يدخل اصابعه العشرة مبلولة اصول
شعره للاتباع ويسن تخليل ساير شعوره لان ذلك اقرب الى الثقة بعموم الما لها
والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف ثم بعد الفراغ من الراس تخليلا
ثم افاضة يفيض الماء على شقه الايمن مقدمه ومؤخره ثم بعد فراغه منه
جميعه يفيضه على شقه الايسر كذلك وفارق ما ياتي في غسل الميت بان ما هنا
يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلاف هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو
مراد من عبر بعد ذلك بسن ترتيب الغسل خلافا لما توهمه بعض العبارات
تنبيه وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانه يقدم غسل اعضا وضوئه
على الافاضة على راسه لشرفها ونازع فيه الزركشي ثم اوله بما تنبو عنه عبارتها
وقد توجه على بعدها بان شرف اعضا الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء اولا
ثم يغسلها بعد ثم يغسلها في ضمن الافاضة على الراس ثم البدن ويدلك ما تصل له
يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه دليلنا ان الاية والخبر ليس فيهما تعرض له

اي تبعد حاشية

مع ان

مع ان اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه ويوخذ من العلة ان ما لم تصل له يده يتوصل الى
دلكه بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب ذلك ويثلث بالشروط السابقة في الوضوء
تخليل راسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية
البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا الترتيب ظاهر وان لم ار من صرح به وتثليث البقية
اما بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية وثالثة او يوالي ثلاثة
الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية
للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فان كلا من
المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الاخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك
بخلاف ما هنا فان كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك
واوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتامله وكذا يسن تثليث
الدلك والتسمية والذكر وساير السنن هنا نظير ما مر هناك ومن ثم جرى هناك
اكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشف وا
ستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها
السابق ثم وسيذكرهما في التيمم وغير ذلك ويكفي في راكد وان قل تحرك جميع البدن
ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل اخر على الاوجه من اضطراب فيه بين الاسنوي و
المتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ما لبدنه غير الما الذي قبلها
ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال لان المدار في
الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكان
الفرق انه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لانه
افساد للما فلا يكفي فيه الامور الاعتبارية وقدم فيمن ادخل يده بلا نية اعتراف
ان له ان يحركها ثلاثا ويحصل له سنة التثليث وتتبع المراة ولو بكرا او عجوزا
خلية غير المحدة والمحرمة لحيض ولو احتمالا كما في المتحيرة على الاوجه او نفاس وتنجسه
بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه اثره اي عقب انقطاع دمه والغسل منه
مسكا بان تجعله في قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وان اصابه الدم خلافا
للمحاملي والمتولي نعم للثقبة التي ينقض خارجها حكم الفرج على الاوجه وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لامره صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تاكد وكره تركه لانه يطيب المحل
ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا والا ترده وان وجدته بسهولة فنحوه من
طيب واولاه اكثره حرارة كقسط او اظفار ومن ثم جا عن عايشة رضي الله عنها
استعمال الاس فالنوى فالملح فان لم ترد الطيب فالطين لحصول اصل الطيب
بذلك فلو جعلت ما غير ما الرفع بدل ذلك كفى في رفع كراهة ترك الاتباع بل وفي
حصول اصل النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر وبه
يندفع ما قيل اجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص
بالابطال ووجه اندفاعه انه يكفي في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما
المحدة فتقتصر على قليل قسط او اظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب لانه يسير جدا
فسومح لها فيه للحاجة قال الاذرعي والمحرمة كالمحدة واولى بالمنع اي لقصر زمن
الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسياتي في الصايمة انه يكره لها التطيب
فلو انقطع قبل الفجر فنوت وارادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر ولا يسن
تجديده اي الغسل لانه لم ينتقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم بخلاف الوضوء
يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر وان كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض
الطهارة غير مشروع انما هو مع امكان فعل بعضها الاخر وذلك لان التجديد كان
يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم من توضا على
طهر كتب له عشر حسنات ومحل ندب تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو
ركعة لا سجدة وطوافا والا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه انه لو قصد به
عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذا لم يعارضه ما هو اهم منه والا لزم التسلسل
ويسن ان لا ينقص بفتح اوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا فالما هو
الفاعل وهو ما نقل عن خطه ما الوضوء عن مد وهو رطل وثلث وما الغسل
عن صاع وهو خمسة ارطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه
قريب من اعتدال بدنه صلى الله تعالى عليه وسلم ونحو منه والا زيد ونقص لايق
به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك انه لا يسن له ترك زيادة لا سرف
فيها والاوجه ما اخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر انه يندب له الاقتصار

عليهما

مطلب مفيد محل ندب تجديد الوضوء اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة والا كره الغسلة الرابعة

عليهما اي الا لحاجة كتيقن كمال الاتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره ان كلامهم
يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لان مندوباتهما لا تتاتى الا بها قطعا ممنوع ولا حد
له اي لما يهما فلو نقص عما ذكر واسبغ كفى وفي خبر حسن انه صلى الله عليه وسلم
توضا بثلثي مد ويسن ان لا يغتسل لجنابة او غيرها وان لا يتوضا لحدث
او غيره على الاوجه في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار لانه قد يقذره وان
يؤخر من اجنب بخروج المني غسله عن بوله ليلا يخرج معه عن فضلة منيه
فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وان يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر
به خطا كالدارة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند
العتمة وان لا يدخل الما الا بميزره فان اراد القاه فبعد ان يستر الما عورته
انتهى وكانه اعتمد في غير الاخير على ما راه كافيا في ندب ذلك وان لم يذكروه
وفيه ما فيه وان لا يزيل ذو حدث اكبر قبله شيا من بدنه ولو نحو دم
قال الغزالي رحمه الله تعالى لان اجزاه تعود اليه في الاخرة بوصف الجنابة
ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها وان يغسل كحايض او نفسا انقطع
دمها فرجه ويتوضا ان وجد الما والا تيمم ولا يحصل اصل السنة بغسل الفرج
ان اراد نحو جماع او نوم او اكل او شرب والا كره وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة
ارادة الذكر اخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا
والقصد منه في غير الاول تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط
للعود فلا ينتقض به فهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو قراءة فلا بد فيه
من نية معتبرة ويجوز الغسل عاريا قال جمع لا الوضوء عقبه ويرد بان
محله اذا لم يحتج له والا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لما ياتي من حل
التعري في الخلوة لادنى غرض وافتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل
غسله اي ان وجد الما وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطي
المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته ان الما يفتره عن جماع
يحتاج اليه ومن به اي ببدنه نجس عيني او حكمي بغسله ثم يغتسل ولا يكفي
لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان

مطلب في اداب الغسل وكراهته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت الاصح تكفيه حتى في الميت وللعلم بهذا مما هنا سكت عن استدراك ما ياتي
ثم كما ستعلمه والله اعلم لحصول الغرض منهما بمرور الما على المحل اما في الحكمية فواضح
واما في العينية فالغرض انها زالت بجرية وان الما وارد لم يتغير ولا زاد وزنه
ولا حالت بينه وبين العضو فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس
فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التعفير ومن اغتسل
لجنابة او حيض او نفاس ونحو جمعة او عيد بنيتهما حصلا اي غسلهما وان
كان الاكمل افراد كل بغسل وانما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف
بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة
او لاحدهما حصل فقط عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون في الواجب لانه
مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها
وان لم تنو على ما ياتي لان القصد اشغال البقعة وافهم عدم صحة الواجب
بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغي حصول السنة
بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين او احد نفلين فاكثر بنيته فقط
حصل الاخر وهو كذلك لما مر ان مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول
غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية قلت ولو احدث ثم اجنب
او عكسه اي وجدا معا كفى الغسل وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضاءه على
المذهب والله اعلم لاندراج الاصغر في الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس
مع حصول المقصود وافهم قوله كفى ان الاصغر اضمحل ولم يبق له محل حلم وهو
كذلك باب النجاسة وازالتها كان ينبغي تاخيرها قيل صح
عن التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها او تقديمها عقب المياه وقد يجاب
بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل
على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت اخذة طرفا مما قبلها ومما
بعدها فوسطت بينهما اشارة لذلك هي لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدت بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه
في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوايده وعزة اكثرها وبالعد

وسلكه

وسلكه لسهولة معرفتها به واشارة الى ان الاصل في الاعيان الطهارة لانها خلقت
لمنافع العباد وانما تحصل او تكمل بالطهارة والى ان ما عدا ما ذكره ونحوه طاهر كل
مسكر اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر واريد به هنا مطلق المغطي
للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم مايع كخمر بساير انواعها وهي
المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره لانه تعالى سماها رجسا وهو
شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الاية لان الرجس مجاز فيه والجمع
بين الحقيقة والمجاز جايز وعلى امتناعه وهو ما عليه الاكثرون وهو من عموم
المجاز او حقيقة لانه يطلق ايضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك
في معانيه جايز استغنا بالقرينة كما في الاية فاندفع ما لابن عبد السلام
هنا وفي الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمايع نحو البنج والحشيش والافيون
وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت
طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش
مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن
وهم فيه وما ذكرته في الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به ايمة
المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه
ولا ذايب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لاصلهما وكلب للامر بالتطهير
من ولوغه سبعا مع التعفير والاصل عدم التعبد الا لدليل يعينه ولا دليل
لذلك وخنزير لانه اسوا حالا منه اذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار
بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر
وفرعهما اي فرع كل منهما مع الاخر او مع غيره ولو ادميا تغليبا للنجس اذ الفرع
يتبع اخس ابويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة واشرفهما في الدين
وايجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الحرية والرق واخفهما في
نحو الزكاة والاضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لاخس ابويه ان الادمي
المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ له حكم المغلظ في ساير احكامه وهو واضح
في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في

مطلب في المسكرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل
ما الى غيره نظرها يأتي في الوشم ولو بمغلظ تحذرت ازالته فيدخل المسجد
وبما مس الثياب ولو مع الرطوبة وبين فمهم لانه لا يلزم اعادة ويميل الاسنوي
الى عدم حل لبنها كلحمه وجزم به غيره لان في احد اصليه ما لا يحل رجله كان او امرأة
ولولد هو مثله وان استبعد يأتي في الدين وقضيته ما يأتي في النكاح من ان شرط حل
التسري حل اتيانها كحرمة انه لا يحل له وطء امته بالملك ايضا لكن لو قيل باستثنا
هذا اذا تحققت العتق لم يبعد ويقتل بالحربي المسلم قتيل لا عكسه لنقصه
وقياس قطعه عند مرات الولايات ونحوها كالفتن بل اولى نعم فيه دية
ان كان حرا لانها تغتنم بالشرف الابوين كما مر قال بعضهم ويحتمل ان يلحق بنسبه
بسبب الواطئ حتى يرثه انتهى والوجه عدم الالحاق لانه شرطه حل الوطء او
اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا نعم يتردد النظر في واطئ
مجنون الا ان يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الالحاق بالواطئ
هنا مطلقا فعلم انه لا قريب له الا من جهة امه ان كانت ادمية والذي يتجه
ان له ان يزوج امته لانه بالملك لا عتيقته لما تقرر انه بعيد عن الولايات
قال بعضهم ولو وطء ادمي بهيمة فعلدها الادمي مكرما لكها **ومبتة غير**
الادمي والسمك والجراد لتحريمها مع عدم اضرارها فلم يكن الانجاس تها وزعم
اضرارها ممنوع وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موتها الجنين
بذكاة امه والصيد بالضغطة او قبل امكان ذكاته والنادر بالسمك لان هذا
ذكاتنا شرعا واستثنى منها الادمي لتكريمه بالصور وهو في الكافر من حيث ذاته
فلا ينافيها هدار لوصوف عرض قام به وللخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فان المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين فيما لا يابسة
نجاسة اعتقادهم او المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة لا نهيا
صلوات الله وسلامه عليهما قيل ومثلهما الشهيد والسمك للاجماع والجراد للاجماع
ايضا على ما قاله وللخبر الحسن احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال لكن الصحيح كما في المجموع انها قائلا احلت الخ ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما

انتهى وهي مقيس م

مطلب في الواطئ

غير واحد ع

ثم تعالى عنهما لكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن قال احمد رحمه
الله تعالى انها منكرة وخبر الجراد اكثر حينوه الله آكله والاحرمه صريح في حله
خلافا لمن وهم فيه وانما لم يأكله لعذر كما ثبت عليه انه جاء عند ابي نعيم انهم غزوا
سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم ورواية يأكلونه صحت في البخاري وغيره
ودم اجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن مصرح بطهارته اراد انه يعفى عنه واستثنى
منه الكبد والطحال والمسك اي ولو من ميتة ان تجسد وانعقد والا فلو نجس
بتبعاتها والعلقة والمضغة ومنى اولبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد
وقيح لانه دم مستحيل وصديد وهو ما رقيق يخالطه دم وكذا ما قرح او نقط
ان تغير كما سيذكره **وقيء** وان لم يتغير ولا استقر في المعدة لانه فضلة وبلغم
المعدة بخلافه من راس او صدر كالسيايل من فم النايم مالم يعلم انه من
المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه منه في الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث
كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله الفقال
واطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها ومما يرجح بها ما نقله
الزركشي وغيره عن ابن عبدان واقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف
خيط وبقي بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لا تتصال محموله وهو طرفه البارز
بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا للمتصل بنجس
ويظهر على الاول ان ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذكر لانه باطن وجرة وهي ما يخرجه
الجيوان ليجتزره ومرة سودا وصفرا وهو ما في المرارة لا ستحالتهما الفساد **وروث**
بالمثلثة وهو اما خاص بما من الادمي كالمعذرة او بما من غير الادمي او بما من
الحافر او هم وهو ما في الدقايق فعلى غير اريد به الاعم نوسعا **وبول**
ولو من طاير وسمك وجراد وما لا نفس له سايلة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الروث ركسا
وهو شرعا النجس وامر بصب الماء على البول وحكاية جمع مالكية قولا للمشا
بطهارة بول الطفل غلط واختار جمع متقدمون ومتاخرون طهارة فضلاته
صلى الله عليه وسلم واطالوا فيه ولو قاء اوراثت بهيمة حبا صليا بحيث لو زرع نبت
فهو متنجس يغسل ويوكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القي وقيل من

مطلب في فضلات النبي صلى الله عليه وسلم

صلى ولو قاء او راثت بهيمة حبا صليا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويوكل

دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبين تحت جناحيها فلا استثنا الا بالنظر
الى انه حينئذ كاللبن وهو من يحل اكله نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه
بل هو نبات في البحر نما تحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل وجلة
المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لا نعقادها من النجاسة
كحصى الكلى والمثانة وجلدة الانفحة تؤكل وكذا ما فيها المذاحتقنت من مذبوح
لم يأكل غير اللبن وان جاوز ستين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل
الاتي غير خفي وعد العدة والحاوي المجزم بنجاسة شحم العنكبوت ويويده قول
الغزالي والقفال وبني انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكنه
المشهور الطهارة كما قاله السبكي والازرعي اي لان نجاسته تتوقف على تحقق
كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة منهما
واني بواحد من هذه الثلاثة وافتى بعضهم فيما يخرج من جلده كحية او عقرب
في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس
كما انه جزء متجسد متصل من حي فهو كميتته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن
بعر يقرا الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره
ومذي للاجر بفضل الذكر منه وهو بمعجمة وبجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف
الياء وتشديدها ماء اصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة وودي اجماعا
وهو بمهملة وبجوز اعجامها ساكنة ماء ابيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا اما
عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وكذا منى غير الادمي
في الاصح كسائر المستحيلات اما منى الادمي ولو خصيا وممسوحا وخنثى إذا
تحققت كونه منيا فطاهر لما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كنت احكه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وصح الاستدلال به لان النجاسة يرى
في فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبنا انها كغيرها عما ثبت انه كان من جماع فيلزم
اختلاط منى المراة به لانه لا يحتلم كالانبيا صلى الله عليه وعليهم وسلم وتجويز احتلامه
الذي افهمه قول عائشة رضي الله تعالى عنها في اصباحه صائما جنبا من جماع على
احتلام محمول على ان الممتنع احتلام من فعل بروية لان هذا هو الذي يكون من الشيطان

مطلب في الماء

من ما كول وطاهر م

مطلب في بول الصبي

مطلب

بخلافه

بخلافه لا عن روية شيء لانه قد ينشأ عن مرض او امتلا اوعية المني او بفرض صحة
هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وقوعه خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال
اهل التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجريان للمني ومجرى للبول والودي ومجري
المذي بين الاولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تنجل فيها ظاهرا ومن ثم يتنجس
ما مستنجى بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا ولا ينافي الاول عامرة الطعام الخارج
لان الملاقاة هناك ورقية في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو
الصدر كما مر وبما تقرر علم ان ما في الباطن نجس لكنه محا يجي لا يبادر عليه حكم النجس
الا ان اتصل بالظاهر او اتصل بعض الظاهر كعود به وفي قواعد الزركشي اسهاب اسهاب اي تطويل
في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قيل لنا نجس لكنه الى اخره يجمع به بين القولين
بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله يستحب غسله وطيا وفركه يابسا لكن غسله افضل
قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لانه
اصل حيوان طاهر فاشبه منى الادمي ومثله بيض ما لا يوكل لحمه فهو طاهر
مطلقا يحل اكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تقلب طاهر والا فنجس
ولبن ما لا يوكل غير الادمي لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منيه
اما لبن الماكول كالفرس فطاهر اجماعا الا من ذكر او جلالة فهو نجس على قول والاصح
خلافه تنبيه لم ار من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرماكة وهي الفرس
او البرذونة المتخذة للنسل بانه سكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت ذلك في
لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع
واما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراده فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة
التي لا نفس لها سايل انه لو ثبت ذلك في اكثر افراد الجنس حكمنا به على كله ثم
رايت في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من حيث اسكاره لانه
حينئذ كبول البنج عندهم وهو مباح اي القليل منه بل من حيث ان الدابة تنبع
اللحم وابو حنيفة له فيه رواية انه لا يحل والاصح حله عنده وان الكلام ليس في
اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه اي وهو انه يحمض فاذا حمض كان اسكاره على
قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته لصدق

منى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب في الزباد وعرق الحيوان

مطلب في فارة المسك انها طاهرة

حد المسكر عليه ولا فرق بين اكل المحبل وعدمه كحمار احبل فرسا وشاة ولدته كلبا كما شمله
كلامهم وقول الزركشي انه نجس قطعا ممنوع واما لبن الادمي ولو ذكرا وصغيرة وميتا فطاهر
ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا والزباد لبن ماكول بحري كما في الحاوي
ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر او عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد
وهو كذلك عندنا ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل
في الماخوذ للاستعمال او في الاناء الماخوذ منه والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان
العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف
المايع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ والجزء
المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فيد الادمي طاهرة خلافا للكثيرين والبية
الخروف نجسة للخبر الحسن او الصحيح ما قطع من حي فهو ميت نعم فارة المسك
المنفصلة في الحيوة ولو احتمالا على الاوجه او بعد ذكاته طاهرة والا لتنجس المسك بها لرطوبته
قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير ماكول هو اطيبه وهو المسمى بالتركي فيتعين اجتناب
ما علم فيه ذلك لنجاسته الا شعر الماكول فطاهر اجماعا وكذا الصوف والوبر والريش
سواء انتف ام جز ام تناثر وخرج بشعر الماكول عضو ابين وعليه شعر فانه نجس
فكذا شعره وكذا لحمة عليها ريشة ولا اثر لما باصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر
خرج مع اصله بخلافه مع قطعة جلد هي منبته وان قلت اخذا مما تقرر في لحمة
عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك في شعر او نحوه اهو من ماكول ام من
غيره او هل انفصل من حي او ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه
ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وليست العلقة وهي دم غليظ استحال عن المني
سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت
عن العلقة ورطوبة الفرج اي القبل وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق
يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه
طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن كالماء
الخارج مع الولد او قبيله والقطع في ذلك ذكره الامام واعترض بان المنقول جريان
الخلاف في الكل بنجس من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الادمي ليس لاخراجها من غيره

قوله المحبل وافتى القاضي بانه لو نتجت شاة راسها راس ادمي وذنبها ذنب كلب حلت لانه لم يتحقق ان فحلها كلب انتهى

قوله فارة بالهمز وتركه

قوله بنجس بفتح الجيم هنا لا غير بخلاف ما تقدم كذا ضبطه الشراح

بل لبيان

بل لبيان ان مقابل الاصح فيها من غيره اقوى منه فيها من الادمي كما يعلم من تقريره له
في الاصح اما الاولان فاولى من المني لانها اقرب منه الى الحيوانية واما قول الاسنوي
شرطهما على طريقة الرافعي ان يكونا من الادمي لنجاسة مني غيره عنده وهما اولى منه
بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الادمي وحكايته خلافا قويا في نجاستهما
منه انتهى فمردود بانهما اقرب الى الحيوانية منه وهو اقرب الى الدموية منهما وفيه
نظر لان اصالة المني لم يعارضها فيه ما يبطلها واصالتهما عارضها عند مقابل الاصح
القايل بنجاستهما ما ابطلها وهو ان العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهي
كميتة الادمي النجسة على قول للشافعي رضي الله تعالى عنه فلهذا اتضح جزم الرافعي
بطهارة المني وحكايته الخلاف القوي في نجاستهما لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة
الرافعي بما قاله الاسنوي من تقييدهما بكونهما من الادمي بل ذلك محتمل لما ذكر ولا
طلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا الى اقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم
الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما لانه تابع في ذلك للاصحاب
الناظرين لما ذكرته ان اصالة المني لم يعارضها شيء بخلاف اصالتهما واما
الاخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلانها كالعرق وتولدها
من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه وبفرضه فضرورة
وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها اوجبت طهارتها حتى لا يتنجس
ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل
المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث البلقيني ان رطوبة
ثقبة بول المراة نجسة قطعا ان كان اصلها من الخارج وكذا ان شك لان
الاصل في مثل هذا النجاسة الا ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة
فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج البول وكذا رطوبة الدبر قال وقضية
كلام البغوي الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر اي وصرح به جمع ولا
شك ان فيه مخرجي المني والبول يجتمعان في ثقبته فان كان البلل
من مجرى المني فطاهر او من مجرى البول او شك فنجس انتهى وما ذكره
ظاهر الا في مسئلة فرج الحيوان لما مر فيه والا في مسئلة الشك فالذي

بيان انفصالها

مطلب

يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الاصل السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة
للعرق كما علم مما مر فلا يحكم بنجاستها الا ان علم اختلاطها بنجس ولا يطهر نجس
العين بغسل لانه انما شرع لازالة ما طرأ على العين ولا استحالة الى نحو ملح
لان حقيقة الاستحالة هنا ان يبقى الشيء بحاله وانما تغيرت صفاته
فقط لكن يستثنى من هذا شيآن لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم
الاحتياج بل الاضطرار اليهما ومن ثم قال الاخمر ولو غير محترمة واراد بها
هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالاصحاب في بابي
الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على ان اهل الاثر ومالكا واحمد على
وصفه بذلك كما هو قول للشافعي تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية
لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل اجماعا وهو
مسبوق بالتخمر قيل الا في ثلاثة صور فلو لم تطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على
اطلاقه خلافا لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمر او عظم نجس ثم نزع قبل تخلله
لان مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه خمرا تنبيه المستثنى انما هو
الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل لان
الطهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في انت طالق ان تخمر هذا
العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب او المطرد وكذا ان نقلت من شمس
الى ظل وعكسه فتطهر في الاصح اذ لا عين فان خللت بطرح شيء كملح او وقع
فيها بلا طرح وبقي الى تخللها وان لم يكن له اثر في التخلل او نزع وقد انفصل
منه شيء او كان نجسا وان نزع فورا كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد
مما يعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون متأخرون
خلافا لآخرين وان اولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم
الى ذلك وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس واستقصاء عصر رطب لانه من ضرورته
فلا يطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن
الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل وقيل
لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه

وعلى

المراد باهل الاثر اهل الحديث

وعلى هذا لا يطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم ويطهر بطهرها ظرفها
وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله بتعالها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية
مسكا ونحوه لا دم البيضة فرخا لانه بانقلابه اليه يتبين انه طاهر لانه
اصل حيوان كالمني وعند عدم انقلابه ان كانت عن كبش ذكر فكذلك لصلاحيته
لمجيء الفرخ منه والا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه تنبيه يكثر
السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته
كرائحة الخمر والذي يتجه فيه ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس
والا فلا ولا عبرة بالرائحة اخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه
اي وزنا كما هو ظاهر تنجس لانه لقلته الخل فيه يتخمر والا فلا لان الاصل والظاهر
عدم التخمر ويؤخذ منه انهم نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال خبير ان
شاهدناه من حين الخلط في الاولى الى التخلل ولم يشتد ولا قذف
بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قالا في الاخيرتين شاهدناه وقذف
بالزبد ويحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الاولى بخلاف
ما بعدها لانهما اخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغاء قولهما الا ان
قلنا ان ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض افراده وان العلامة
لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه
اطلاقهم النجاسة والحرمة في الاولى وعدمهما في الاخيرتين وظاهر
ان الخل في كلامهم مثال فليلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع
من وجوده ان غلب او ساوى تنبيه آخر اختلف في انقلاب الشيء
عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا
ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة
من توجه الامر التكويني الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق
محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس
ذهبا على ما هو رأي المحققين او بان يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذي صار به
نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير ذهبا على ما هو رأي بعض المتكلمين

اشتد صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انتقالا به ذهبا
مع كونه محاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق
ايمة المتقدمين على ما مر في الغصب ما حد هذين الاعتباريين المذكورين وبانهما
يتجه قول ايمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته
بل وعلى الاول ايضا لا غير متيقن فعملوا بالاصل بنيته اخر كثيرا ما يسيل عند علم
الكيمياء وتعلمه هل يحل اولا ولم ار لاحد كلاما في ذلك وظاهر انه ينبني على هذا الخلاف
فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه
اذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل انه من هتك سر العلم ردود لا يجوز
افشاؤه كما في تفسير البيضاوي في بلغ ما انزل اليك فيرد بمنع ان هذا منه
لان ما وضع له علم بتي صل به اليه لا يسمى الحمل به هتكا لذلك وانما الذي
منه فعل الخضر في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي المعتمد هذا منه منزع
صوفي وهو بين بما ذكرته من ان الهتك انما هو في نحو فعل الخضر صلى الله على
بينا وعليه وسلم مما يكشفه الله تعالى لا خصائه موهبة الاهية من غير تعلم
ولا استعداد وان قلنا بالثاني او لعلم الانسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك
وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا نظير نحو نحاس حتى يقبل صبغا او خلطا لانه
غش صرف نعم ان باعه لمن يعلم بحقيقته جاز مالم ان يغش به غير كبيع العنب
لعاصر الخمر ويحتمل ان الصيغ الذي لا يكشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم
ضابط الغش ان يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن اي وكان
تقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة وصار لا تقصير اذ يعز الاطلاع
على حقيقة ذلك المصوغ فان قلت هر هوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره
حل ضرب منقوش غشه بقدر غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه اذ لا
محذور حينئذ حيث كان بيساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما والا
حل بخس بالموت فرع به جلد الغلظ فيطهر بدبغه وان باعه وان ائر الاول لانه
الغالب ظاهره وهو ما لاقاه الدباغ وكذا باطنه وهو ما لم يلاقه من احد الوجهين
او مما بينهما على المشهور للاخبار الصحيحة فيه كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر

ودعوى

فيرد اي التحيل

اي وقيل لا

ودعوى ان الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه
والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم اكله ولو من ماكول لا نتقاله لطبع
الثياب ولا يطهر شعر اذ لا يتاثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة
بتعاكد الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قسموا
الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل جمع ان الشافعي رجعه
الله تعالى رجع عن تنجيس شعر الميتة وصوفها وتجاب بان الرجوع لم يصح والا
لم ينفع لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر
الا ان شوهد في شيء بعينه فعلم مرجعي ذلك اثباته ومن ثم علم متعف ما مال اليه
غير واحد وان الف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا
صحيحا بل الصواب حلها لان ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب مستحلب
تنجسه يرجع لاصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بانفحة
الخنزير وقد جاء صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسال عن ذلك
والدبغ نزع فضوله اي حقيقته او المقصود منه والا ندباغ اثر اعمها
وهي ما يعفنه من نحو لحم ودم بمر يف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ
وشب بالمعجمة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الصحيح الحسن يطهرها اي
الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه ان يكون بحيث لو نقع في الماء بعد اليه
النتن وهو مراد من عبر بالفساد او هو اعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة
بلايه لكن في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه انه ما عدا النتن ان قال خبير ان انه
لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغي
النظر لطلقة التاثر به بل لتاثير يدل على فساد الدبغ كما هو ظاهر لا شمس وتراب
وملح وان هبت وطاب ريحه لانها لم تزل لعود عفونته بنفعه في الماء ولا يبيح
الماء وفي نسخة ما في ثنايه اي الدبغ في الاصح لانه احالة لا ازالة والمقصود
يحصل برطب عين وذكر الماء في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا
لاصلها بدليل حذفه من الحديث الاول والمدبوغ كلب وخنزير اي متنجس لملاقاته
للدباغ النجس او الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بما طهور مع التتريب

محله في غير المذكى نعم

قوله في هذه الفوايد في ليس الفراء

الكلب والخنزير والكافر ليسوا بنجس العين

قاموس

التراب محركة ورق السلم والثاء المثلثة بين طيب

قاموس

فاعرفه فيما بعد الغسل

والتتبيع ان اصابه مغلظ وان سبع وتراب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة
وما نجس ولو من صيد ما عدا التراب اذ لا معنى لتتريبه **بملاقات** المفاعلة
هنا عنى مرادة كما قبلت اللص **شيء** غير داخل مما كثير كما اقتضاه كلام المجموع
لكن ظاهر كلام التحقيق انه لا فرق وبه جزم بان الكثير بمرة لا يطهر المغلظ فلا
يمنعه ابدا وكان هذا هو وجه اعتماد الاذرعي وغيره للثاني ولم ينظروا لتفرع
الامام وغيره بالاول لانه مبني على قول الامام ومن تبعه بطهارة الاناء تبعا
في الصورة الاتية قريبا مع بيان ضعفه ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله
من الفرج فهل بنجسه فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع او لا لان الباطن لا
يتنجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن **من** نحو بدن او عرق
كلب وان تعدد او متنجس به **غسل سبعا** فيه رد على من اورد عليه تنجس
ما كثير بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير على ان القليل كذلك ويطهر بالكثرة
فهو الذي يرد بيادي الرأي اما ظرفه فلا يطهر الا بما ياتي لانه بعد تنجسه غلظ
لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير وبالمكاثرة
فلا تبعية خلافا لمن زعمهما **احداهن بالتراب** الطهور للحديث الصحيح طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا وجب
ذلك في ولوغه مع ان فمه اطيب ما فيه لكثرة لهثه فغيره اولى ورواية احراهن
وفي اخرى الثامنة اي لصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي اخرى
احداهن وهو مبينة لان النص على الاولى لبيان الافضل والاخرى لبيان الجواز
وبفرض عدم شيء منها فالقاعدة ان القيود اذا تنافت سقطت وبقي اصل الحكم
واو في روايتنا واو لاحداهن او احراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي ومزيل
العين غسلة واحدة وان تعدد وفارق ما مر في الاستنجا بالحجر بينا به على
التخفيف وبحث انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين وهو متجه المعنى ويكفي
مرور سبع جريات وتحريكه سبعا ويظهر اذ الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق
بينه وبين ما ياتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار ثم على العرف في الزائد
من غير تراب في نحو النيل ايام زيادته فعلم ان الواجب من التراب ما يكدر الماء

ويصل

مطلب في تتريب النجاسة المغلظة

ويصل بواسطته لجميع اجزاء النجس سواء مزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو
الاولى فرق جاء من الخلاف ام سبق وضع الماء او التراب وان كان المحل رطبا
لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه او دلكه به المراد بمجرده **والا**
ظهر تعين التراب لانه مامور به للتطهير اذ القصد منه الجمع بين
نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو اشنان او صابون مقامه كالتيمم وبه
فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ **والاظهر ان المخنث يركلب** للمماثلة
اسوأ حالا منه ومثله المتولد منه او من كلب مع طاهر آخر **ولا يكفي تراب نجس**
ولا مستعمل في الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب
هنا ما ياتي في التيمم نعم المختلط برمل حشن او ناعم وخولف قليل
لا يؤثر في التغيير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا لائم والطين
تراب يتيمم بالقوة فيكفي **ولا تراب ممزوج بمائع** وهو هنا ما عدا الماء الطهور
في الاصح للنص على غسله بالماء سبعا مصاحبة التراب لاحداهن ومحل عدم
الاجزاء فيما اذا غسله بالماء سبعا الذي اطلقه في التنقيح ان غير المائع الماء
او كان وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق
محل الخلاف الذي في المتن بسطا ليس هذا محله **وما نجس بيول صبي** ذكر محقق
لم يطعم بفتح اوله اي يذق للتغذي **غير لبن** ولم يجاوز سنتين **نضح**
بان يعم الماء وان لم يسل كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله المراد به الاستناء
في الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها الخنثى وفارق
الذكر بان الابتلاء بحمله اكثر اما اذا اكل غير لبن للتغذي كسمن او جاوز سنتين
تعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك او للاصلاح ولا لبن ادمي او غيره
ولو بحسا على الاوجه لان للمستحيل حكم المستحال اليه ومن ثم لو اكل او تراب
مغلظا لزمه غسل قبله ودبر مرة لا غير واجزاه الجمد النص بوجوب السبع مع
محمول عما اذا انزل المغلظ بعين مستحيل خلافا لما في فتاوي البلقيني **وما**
نجس بغيرهما اي المغلظ والمخفف **ان لم تكن** اي توجد فيه **عين** بان
الذي نجسه حكمية وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض

مطلب ضابط الحكمية والعينية

مطلب

مسئلة فوجب نقع في بول

ذلك كفى جري الما على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة اذ ليس ثم ما يزال ومن
ذلك سكين سقيت نجسا وجب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها
ايضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فان
الظاهر انه لابد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول
بان الاول يشبه شرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صايم في ما فاحس
به في جوفه وايضا فباطن تلك يشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كما نص
عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمايع نجس ثم حرق
فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى وصل الما
لباطنه بتيسر رده الى التراب وتاثير نقعه فيه بخلاف تلك فان في رد اجزاء
بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه
النقع وان طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن
من الخزف بنجس اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا به
الآجر المعجون به فان كانت عين فيه من غيرهما بل او من احدهما على
الاوجه في المخففة والاكتفا بالنضح فيها انما هو للغالب من زوال اوصافها
به وجب بعد زوال عينها ازالة اوصافها من الطعم وان عسر لان بقاه دليل
على بقا العين والاوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة
ولا يضر في الحكم بطهر المحل حقيقة بقاء لون او ريح يدرك بشم المحل او بالهوا
وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا فعلم
انه لو زال شمه او بصره خلقة او لعارض لم يلزمه سوال غيره ان يشم او ينظر له
عسر زواله ولو من مغلظ بان لم يتوقف ازالته على شي او توقفت على نحو صابون
ولم يجده فيما يظهر للمشقة فان وجده اي ثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما
يظهر ايضا بجامع ان كلا فيه تحصيل واجب هو طب ومن ثم اتجه ايضا ان ياتي هنا
التفصيل الاتي فيما اذا وجده بحد الغوث او القرب نعم لا يجب قبول هبة
هذا لان فيها منة بخلاف الما او توقفت على نحو حت وقرص لزمه وتوقفت
الطهارة عليه ويظهر ان المدار في التوقف على ظن المطهر وعليه يظهر ايضا ان محله

ان كان

مطلب في المصبوغ بالنجس

مطلب ان الارض اذا لم تشرب ما تنجست به الخ

مطلب لو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب

ان كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره والا سال خبيرا ويظهر ايضا
انه لو عرف من مغير شيا لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل بالاعراض من نحو هوا
او مزاج كما هو مشاهد وافهم المتن ان المصبوغ بالنجس متى تيقنت فيه عين
النجاسة بان ثقل او كانت تنفصل مع الما اشترط زوالها او لونها او ريحها فقط
وعسر عفي عنه ومر اوايل الطهارة ما لو زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز
الاستعانة بنحو العسل والملح وفي الريح العسر الزوال قول انه يضر وفي اللون
وجه ايضا قلت فان بقيا معا بمحل واحد ضر على الصحيح والله اعلم لقوة دلا
لتهما على بقا العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحلين او محال من نحو ثوب
واحد ولا يتاتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دما في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت
لكثرت لان ما هنا طاهر محل حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة
فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام واستفيد من
المتن ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب
الما القليل عليها كما لو كان في انا وهو المعتمد ومر في شرح قوله فلو كوثر بايراد
طهور الى اخره ما يؤيده وافتا بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات
غير صحيح وبعضهم بان صب الما على عين بول يطهره اذا لم يزد بها وزن
الغسالة يحمل كما اشار اليه التقييد على اثار العين دون جرمها وقول الماوردي
اذا صب عليها ما فغمرها اي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والما لا يختلف فيه
اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم قايلون بالضعيف
المار في قول المتن فلو كوثر بايراد الى اخره ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت
واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الما عليه مطلقا
بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها ويشترط في طهر المحل ورود
الما القليل على المحل النجس والا تنجس لما مر فلا يطهر غيره لاستحالته
وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين
المنصب من انبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى اخذ الما
بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة

طهور صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كصب ما في انا متنجس وارادته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شي قبل تطهيره وافتى
ابن كبن في مطر نازل في وسط انا متنجس كله بنجاسته فلا يطهره ويتعين حمله
على نقط قليلة لم تتجاوز كل محلها لانها غير واردة حينئذ اذ هو كما تقرر
العامل بان ازال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا واول الطهارة في طهارة نحو
الانا بالادارة وان لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة
بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فان كلا منها لما لم تتجاوز محلها لم تكن واردة
فمحلها باق على نجاسته لانها لما عمته لم يكن للنقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره
لا العصر ولو فيما له خمل كالبساط في الاصح لطهارة الغسالة بشرطها الاتي والبلل
الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف ان صب عليه في اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده
لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية والاظهر طهارة غسالة لنجاسة
عفي عنها كدم اولا والتفرقة بينهما غير صحيحة لان محلها قبل الغسل ويؤيد ذلك ما مر
ان ما المعفو عنه مستعمل تنفصل عن المحل وهي قليلة بلا تغير ولا زيادة وزن
بعد اعتبار ما ياخذه المحل من الما ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفا فيهما
بالظن وقد طهر المحل بان لم يبق فيه طعم ولا لون او ريح سهل الزوال ونجاستها
ان تغير احد اوصافها او زاد وزن الما او لم يطهر المحل لان البلل الباقي به بعض
المنفصل فلزم من طهارته طهارته ومن نجاسته نجاسته والا وجد التحكم فعلم
انها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعا وان حكمها حكم المحل
بعد الغسل فلو تطاير شي من اول غسلات قبل التتريب غسل ما اصابه ستا
احداهن بتراب او من السابعة لم يجب شي وان غسالة المندوب كالغسلة
الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة فيما يظهر
خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب
التثليث فيها الا ترى ان الغسل لما سقط عن الراس في الوضو لذلك لم يسقط
تثليثه واذا ندب في المتوهمة كما مر ثم فاولى المتيقنة طهور وانه يتعين في نحو
الدم اذا اريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا والما القليل ازالة عينه والا
تنجس الما بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متاخرون الى المسامحة مع زيادة

الوزن

هو اليمني

اي الوارد

مطلب لو تطاير شي من اول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ستا احداهن بالتراب

الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الما والمحل او احدهما ولكن الشارع اعتباره
فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالما قهر النجاسة
واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها ومر ما يعلم منه انه متى عسرت ازالة
النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم ينقطع اللون والريح مع الامعان
ارتفع ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر
في الغسل بنحو صابون او قرص ارتفع التكليف واستثنى من ان لها حكم المحل تغيره
بالمغلظة او زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع ان المحل يطهر
بما بقي من السبع وفيه نظر وكلامهم يأباه وكما سومح في الاكتفا في المحل بما بقي
من السبع مع ان الباقي به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على ان لك ان تاخذ مما مر
ان محل مزيل العين مرة انه متى نزلت الغسالة متغيرة او زايدة الوزن لا تحسب
من السبع وانما يبتدا حسبانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وافتى بعضهم في
مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان ليتيم
ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيا من القران بخلاف ما اذا كانت
في نحو الجلد او الحواشي ولو تنجس مايع غير الما وهو المتراد منه على قرب اي عرفا
كما هو ظاهر ما يملا محل الماخوذ منه وضده الجامد تعذر تطهيره لتقطعه فلا
يعم الما اجزاه ومن ثم كان الزيبق مثله وان كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط
في تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فيبعد ملاقاة
الما لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد
فيطهر بغسل ظاهره وقيل يطهر الدهن ان تنجس بغير دهن بغسله ويرده
الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه اذ لو امكن طهره شرعا لم يامر صلى الله عليه
وسلم باراقته لما فيها من اضاعة المال نعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله
في نحو وقود او اسقا دابة او عمل نحو صابون به ويأتي قبيل العيد حكم الايقاد به
في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاوه للنحل وسياتي قبيل السير
فرع نفيس يتعلق به

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا

اسقطه

مطلب اذا عسرت ازالة النجاسة

مطلب اذا تنجس المصحف

قوله والزيبق بالهمز وكسر الزاي وفتح البا وحكي كسرها انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايصال التراب للوجه واليدين بشرايط تاتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب
المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها
المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة
ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **يتيمم المحدث** اجماعا
والجنب للخبر الصحيح فيه والحايض والنفسا والمامور بغسل او وضوء مسنون
وكذا الميت وخص الاولين لانه محل النص واغلب من البقية **لاسباب**
ويكفي فيها الظن كما قاله الرافعي **تنبيه** جعله هذه اسبابا نظر فيه
للظاهر انها المبيحة فلا ينافي ان المبيح في الحقيقة انما هو سبب واحد
هو العجز عن استعمال الما حسا او شرعا وتلك اسباب لهذا العجز قيل لو قال
لاحد اسباب كان اولى ويرد بوضوح المراد جدا فلا اولوية **احدها فقد**
الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حسا
ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا اعادة عليه لانه عادم
للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ
لانه لما عجز عن استعمال الما حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فايدة بخلاف
ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش او مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص
بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الما الهلاك لانه
قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا **فان**
تيقن المراد بالتيقن هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه بدليل ما ياتي في معنى التوهم
المسافر او الحاضر وذكر الاول للغالب **فقده تيمم بلا طلب** لانه حينئذ عبث
وان توهمه اي جوز ولو على ندور وجود الما وعود الضمير للمضاف اليه
سايغ على حد فانه رجس كما هو التحقيق من الاية بل متعين هنا بقرينة
السياق فلا اعتراض **طلبه** وجوبا في الوقت ما لم يشرط طلبه قبله ولو واحدا
عن ركب للاية اذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكان الطهر بالما ولا يكفي طلب من لم ياذن له ولا طلب فاسق الا ان غلب
على ظنه صدقه وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو

لا يجب

مطلب لم يجب طلب المال للحج

لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم كطلب الرقبة
في الكفارة وامتنعت الانابة في القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد وهو امر معنوي
يختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف **تنبيه**
ظاهر قولهم طلبه انه لا بد من تيقن انه طلب او اناب يطلب وطلب فلو غلب
على ظنه انه او نايبه طلب في الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما ياتي
ان ما يتعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما مر عن الرافعي لان
الفقد وما بعده امر خارج عن فعله وانما يلزمه الطلب مما توهمه فيه **من رحله**
وهو منزله وامتعته بان يفتشهما **ورفقته** بتثليث الرا المنسوبين لمنزله
عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر الى ان يستوعبهم او
يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي فيهم الندا بمن معه ما يجود به ولو بالثمن
فلا بد من ذكره وشرط ضم او يدل عليه لذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة
عليه بالاولى **ونظر** من غير مشي **حواليه** من الجهات الاربع الى الحد الاتي
ان كان بمستو من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره
وجوب هذا التخصيص وانما يظهر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه **فان احتاج**
الى تردد بان كان ثم انخفاض او ارتفاع او نحو شجر **تردد** حيث امن بضعا ومحرما
نفسا وعضوا ومالا وان قل واختصاصا وخروج الوقت **قدر نظره** اي ما ينظر
اليه في المستوي وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الامام وغيره
بان يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه ويختلف
ذلك باستوا الارض واختلافها هذا ما في الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق
عليه لكن خالفه في المجموع فقال ان كلامهم يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه
ولا يلزمه المشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال
الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الما لان ذلك اخر عليه من
اتيانه الما في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند احد انتهى
قال الزركشي فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى ويمكن
حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا

مطلب في ضابط الغوث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فايدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر
لجميع ذلك فتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بانه ان اراد قدر
نظره سوا الحقه غوث ام لا خالف كل الاصحاب او ضبط حد الغوث فهو كذلك
غالبا لكن لو زاد نظره عليه او نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وان
لم يصرحوا به انتهى وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر
ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه فان لم يجد الما بعد الطلب المذكور
تيمم لحصول الفقد حينئذ فلو طلب كما ذكر وتيمم ومكث موضعه ولم يتيقن
بالطلب الاول ان لا ما فالاصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الما ثانيا وهكذا
حيث لم يفده الطلب يقين الفقد لما يطرا من نحو حدث وارادة فرض ثان
لانه قد يطلع على بير خفية عليه او يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني
اخف ونظر فيه بانه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث
لم يفده التكرر اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر او التردد على ما مر وانما
التفاوت في الامعان في التفتيش لا غير وتسليمه حيث افاده التكرر اليقين
ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ اذا انتقل لمحل آخر
او حدث ما يوهم ما كروية ركب او سحاب فيلزمه الطلب قطعا فلو علم
علما يقينا نعم يظهر ان اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين
ما بمحل يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وجب قصده لانه اذا سعى اليه
لشغله الدنيوي فالديني اولى ويسمى حد القرب وهو ازيد من حد الغوث
السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصده ان لم يخف
خروج الوقت والا كان نزل اخره لم يلزمه خلافا للرافعي وان تبعه جمع متاخرون
بل يتيمم ويصلي بلا قضا وانما لزم من معه ما التطهر به وان علم خروج الوقت
لانه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضا لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج
الوقت لانه لا بد له من القضا ولم يخف ضرر نفس او عضو او بضع له او لغيره
او مال كذلك فوق ما يجب بذله في الما ثمنا او اجرة فان خاف شيا من ذلك تيمم
للمشقة بخلاف مال يجب بذله لانه ذاهب منه ان قصد الما وان ترك فلزمه

القصد

القصد لعدم العذر حينئذ بخلاف اختصاص لانه لا خطر له في جنب يقين
الما مع قدرة تحصيله اذ دانق من المال خير منه وان كثر وزعم ان هذا لا ياتي
في نحو الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف
يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييعه غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص
هنا انما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الما وتركه لا خشية ذهاب روحه
بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا في
الجمعة لانه هنا ياتي بالبدل والجمعة لا بدل لها فان كان الما فوق ذلك الذي
هو حد القرب ويسمى حد البعد تيمم وان علم وصوله في الوقت للمشقة
التامة في قصده ولو تيقنه اي وجود الما اخر الوقت بان يبقى منه وقت يسع
الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على الاوجه خلافا للماوردي
فانتظاره افضل لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم او ظنه اخره او شك فيه
كما علم بالاولى فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلته محققة نحو جماعة
فلا تفوت بمظنون ومن ثم لو ترتب على التاخير تفويت فضيلة محققة
نحو جماعة سن التقديم قطعا ومحل الخلاف ما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان
صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة ويجاب
عن استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء
بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله ان
اعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الجماعة
فكما اعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد
لانه لم يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيهما محله فيمن لا يرجو
الما بعد وكان وجه الفرق ان تعاطي الصلاة مع رجا الما ولو على بعد لا يخلو
عن نقص ولذا ذهب الايمة الثلاثة الى مقابل الاظهر ان التاخير افضل
مطلقا فجبر بندب الاعادة بالما بخلاف من لم يرجه اصلا فلا محوج للاعادة
في حقه واما حمل الزركشي الاعادة على متيقن الما اخره لان ايقاعه الصلاة مع
ذلك فيه خلل فهو غلط لان كلامهم انما هو في مسئلة الظن كما تقرر اما لو ظن او

فقد علم ان الصلاة بالتيمم لا تعاد فيمن لا يرجو الما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تيقن عدمه اخره فالتقديم افضل جزما وتيقن السترة والجماعة والقيام اخره
وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تاخيره لم يفحش عرفا لظان جماعة اثناء الوقت
ويظهر ان الاخرين كذلك ولو علم ذو النوبة من المتزاحمين على نحو بئر او ستر
عورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ان
كان من شان ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما
ياتي وذلك لانه عاجز حالا وجنس عذره غير نادرة والقدرة بعد الوقت
لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترفه او غسل به خبثا خرج الوقت فانه
لا يصلي لعدم عجزه حالا ولو وجد محدث او جنب ماء ومنه برد او ثلج قدر
على اذابته او ترابا لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله للخبر الصحيح اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وانما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة
لانه ليس رقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا
يكلف مسح الراس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين
لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله ويكون استعماله وجوبا على
المحدث والجنب قبل التيمم لان التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب
في المحدث واجب الذي عليه اصغر ايضا ام لا مندوب فيقدم اعضاء وضوئه ثم
راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر وانما لا ويجب شراؤه اي الماء للطهارة ومثله
التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستيجاره بعد دخول الوقت
لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا
لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتج
مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدرا والعطشان ضمنه ولو لم
يكن معه الا ثمن الماء او السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه
شراء ساتر عورة قنه لا طهر سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في
الوقت بلا حاجة للموجب او القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب
وانما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخي اصالة فلا اخر لوقتها
وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الداين بها فلم يكن له حجر على العين

فان عجز

مطلب لو علم ذو النوبة الخ

وفي الجنب صح

لم يجب ذلك لعموم الجناية لجميع بدنه ولا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم اعضاء الوضوء ثم وجد بعض ما يكفيه في فرضها فان ايضا وجب صرفه الى الجناية لان اعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها احق بصرف الماء اليه ليزيل جنابته نعم ينبغي اخذا مما قالوه في النجس ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقتضي تخيير

مطلب لا يجوز للانسان ان يهب ما يملكه بل يقدم وفاء الدين لتعلقه بالذمة الخ

فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء او تراب بمحل يغلب فيه
عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه
قضاء اصلا لفقده حسا لكنه يعصي اذا اتلفه لغير غرض لا له كتبرد وبثمن او اجرة
مثله وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا ما لم ينته الامر لسد الرمق لان الشربة
حينئذ قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت ما لم يبع بمؤجل
ممتد الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل عرفا الا
ان يحتاج اليه اي الثمن او الاجرة لدين عليه ولو مؤجلا سواء الذي في ذمته
والمتعلق بعين له كضمانه وبنائها مستغرق صفة كاشفة اذ من لازم
الاحتياج اليه لاجله استغراقه او مؤنة سفره المباح ذهابا وايابا على التفصيل
الاتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم ايضا ويتجه في المقيم اعتبار
الفصل عن يوم وليلة كالفطرة او نفقة المراد بها هنا المؤنة ايضا وهي اعم لشمولها
لساير ما يحتاج اليه سفرا وحضرا كدواء واجرة طبيب واجرة حفارة وغيرها حيوان
ادمي او غيره ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف
الماء محترم وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد
بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه ان يؤمر بها في الوقت
وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت
استتابته وزان محصن فان وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم
ايضا ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا او حبلا وجب القبول في الوقت
لا قبله في الاصح وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك
وقد ضاق الوقت اي وقد جوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلم تعظم
المنة فيه ولاصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو ولا الى زيادة قيمته
على ثمن مثل الماء فان لم يقبل اثم ثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح
تيممه واعاد والا بان عدمه او امتنع مالكه منه صح ولا اعادة ولو وهب او اقرض عينه
او آلة الاستقاء فلا يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بان القدرة
عند المطالبة اغلب منها على الثمن وحيث طولب وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو نسيه اي الما او ثمنه او آلة الاستقا في رحله او اضله فيه بان فتش عليه
فيه فلم يجده بعد امعان الطلب فتيمم وصلى ثم بان انه معه قضى الصلاة
في الاظهر لنسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بئرا
بقربه قضى ايضا كما اذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الاثار اما اذا لم يمعن
فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه ما لو ادرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضا وعلم
من ذلك انه لو ورث ما ولم يعلمه لم يلزمه قضا ولو اضل رحله الذي فيه الما
او الثمن او آلة الاستقا في رحال لغيره فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن
في الطلب قضى قطعا وان امعن فيه فلا قضا لان من شان مخيم الرفقة او الغالب
فيه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة وختم بهاتين مع انهما باخر الباب
المبحوث فيه عن القضا انسب كما يظهر ببادي الراي تذييلا لهذا المبحث
لمناسبتهما له وافادتهما مسايل حسنة في الطلب وهي انه لا يفيد مع وجود التقصير
وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر
اخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكرهاتين هنا واتضح انهما هنا انسب
الثاني من اسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كان وجده باكثر من
ثمن مثله او وهو مسبل للشرب او قد احتاج اليه لعطش كما قال ان يحتاج اليه
اي الما لعطش حيوان محترم بعمومه ومعناه السابقين بان يخشى منه مرضا
او نحوه مما ياتي لان نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بما وان قل ما توهم
محترما اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان
التطهر بالما حينئذ قربة وهو خطا قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف
الطهر به ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها
وكفاها مستعملة ويظهر انه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير
بنحو ما ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر
ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كانه معدوم يردها ان النجس لا
يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة اولى
من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب

محتاجا

الدابة

الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر الحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في
النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان آخر لا لمحتاج لطهر ايثار
محتاج لطهر وان كان حدثه اغلظ كما اقتضاه اطلاقهم لان الاول حق للنفس
والثاني حق لله تعالى نعم لو تناوبوا ما للتطهير ولم يحرزوه جاز تقديم
الغير لان انتها المحتاج الى ما مباح من غير احرازه لا يوجب ملكه له ولو لم يحتج
اليه لذلك حالا بل مآلا اي مستقبلا وان ظن وجوده لما تقرر ان الروح لا بدل لها فاحتيط
لها برعايات الامور المستقبلة ايضا نعم لو احتاج مالك ما اليه اي ولو لممونه
ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق
حاجته ومن علم او ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود
للمآل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضا اي لما كانت
تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر والا فلا ولا يجوز ادخار ما
ولا استعماله لطبخ تيسر الاكتفا بغيره ولا لنحو بل كعك سهل اكله يابسا على الاوجه
فيهما الثالث من الاسباب الفقد الشرعي من حيث ذاك بان يكون به الآن او يظن
حدوثه بعد مرض يخاف معه ليس بشرط بل لان الغالب خوف ما ياتي مع وجود
المرض دون فقده والمراد ان يخاف من استعماله اي الما مطلقا او العجوز عن
تسخينه مرضا او زيادته وله وقع لا نحو صداع او تالم خفيف او على منفعة عضو
بضم اوله وكسره ان تذهب كنقص ضو او سمع فالخوف على ذهاب اصل العضو او الروح
اولى نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه
وكذا بطؤ البرء بضم البا وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم يزد الالم وكذا زيادته
وان لم تطل المدة او الشين الفاحش من نحو استحشاف ونحول او ثغرة تبقى او
لحمة تزيد واصله الاثر المستكره في عضو ظاهر وهو ما يبدو في المهنة غالبا
كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروة ويرجع للاول ان اريد النظر
لغالب ذوي المروات وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها
لسرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو في الاظهر لقوله تعالى
وان كنتم مرضى الاية وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما بلغه ان شخصا احتلم وبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله العي بكسر العين المهملة والياء المشددة وهو الجهل

جرح براسه فأمر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله اولم يكن شفا العي السوال والحق
ما ذكر بالمرض لانه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد واثر جدري وبالظاهر
الباطن ولو في امة حسنا تنقص بها قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بانهم
لم يكلفوه فلسا زايدا على ثمن المثل واجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك وانه
لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به
وليس في محله لان الاستشكال فيه ايضا وبما يقتضي استعمال الماء وان تحقق
نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بان ترك قتله يودي الى تفويت حق الله
تعالى بالكلية ولا كذلك هنا لان للماء بدلا ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب
عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا بالغالب
فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زايد على الثمن بان هذا
يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل اي مرتبطة بكماله لا يسمح اهلها بالغبن
فيها كما جا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير
فقيل له فقال ذلك عقلي وهذا جودي ثم ان عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته
والا فاخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيا مما مر تيمم على الاوجه ولزمته
الاعادة لكن لا يفعلها الا بعد المرء او وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد
في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم الى توهم سم طعام احضر
اليه حتى يعدل للميتة بان الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرا منها الا
بيقين يرد بانا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها ثم باعادتها وهذا
غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا لتلف نحو النفس وشدة البرد
التي يخشا منها محذور مما ذكر وقد عجز عن تسخينه او تدفية اعضايه كخوف نحو
مرض في اباحة التيمم لما صح ان عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه تيمم لخوف الهلاك
من شدة البرد فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واذا امتنع استعماله اي الماء
في كل البدن وجب تيمم واحد لا غير او في محل من البدن عضو او غيره لعلة ويوخذ من
تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه يدل له قولهم
السابق ~~يدل له قولهم السابق~~ فان خشي ضرر نحو المشمس حرم عليه استعماله نعم

الشين

قف على قول ابن عمر رضي الله عنه

الشين في الظاهر لا يقتضي حرمة الا في قن نقص قيمته ولم ياذن مالكه كما هو ظاهر
ان لم يكن عليه ساتر وجب عليه قطعا عندنا التيمم الشرعي خلافا لمن اكتفى
بمر التراب عليه وذلك ليلا يخلو محل العلة عن طهارة وكذا يجب غسل
الصحيح الذي يمكن غسله على المذهب لرواية صحيحة في قضية عمر والسابقة
انه غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى قال البيهقي معناه انه
غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف من حتى سيلان الماء لمحل العلة
بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير ان يسيل اليه
شي ويلزم العاجز استيجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما
يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء
كما افهمه كلامه ويجب بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شي مما مر
ولا ترتيب بينهما اي التيمم وغسل الصحيح للجنب والحايض والنفسا اي لا
يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فاولى بدله وانما وجب تقديم الغسل
اذا وجد ما لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب
استعماله اولا ليوجد الفقد عند التيمم والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء
اثر التراب وبحث الاسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جرح
براسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه تنبيه ما افاده المتن
ان الجنب اذا احدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في اعضا الوضوء
يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم احدث فتوضا واعاد
التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل
الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فاحدث له غسلهما قبل
بقية اعضا وضوء وما اوما اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم في هذه الصورة
عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر
والاكبر اضمحل النظر للاصغر مطلقا فان كان محدثا حدثا اصغر فالاصح
اشتراط التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن
عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم التيمم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الشروع في غسل شي من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو اولى
وتاخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه فان جرح عضواه فتيممان
يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل واربعة اعضايه
ولم تعم الجراحة الراس فثلاث تيممات لان الراس يكفي مسح صحيحه
فان عمته فاربع تيممات او الثلاثة ايضا فتيمم واحد عن العضو كسقوط
الترتيب او ما عدا الراس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما
المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم مسحه ثم واحد
عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان وان كان
على العليل ساتر كجبيرة وهي نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسر او لصوق
بفتح اوله او طلا او عصابة فصد لا عبارة اصله ولا قيل وهي اولى لايهام
تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد بان من الواضح ان هذا قيد
للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو يمكن نزعها عنه لخوف محذور
مما مر غسل الصحيح ويتلطف بغسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح
بحسب الامكان وما تعذر غسله مما تحتها وامكنه مسه الما بلا افاضة
لزمه وان لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه اقرب اليها من المسح فتعين
وحرف بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم
لم يجب المسح هنا وفارس المس بانه اقرب للغسل كما تقرر ويتيمم
لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق انما
يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده
كما سبق في مراعات المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو
اما اذا امكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر ان محله
ان امكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن
مسح العليل بالتراب والا فلا فايدة لوجوب النزع وسياتي اخر
الباب بقية من احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر ويجب مع ذلك
السابق مسح كل جبيرته او نحوها وقت غسل عليله بما اما اصل المسح

فلخبر

مسه صح

فلخبر المشجوج السابق واما تعميمه فلانه مسح ابيح للعجز عن الاصل كالمسح
في التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم يتاقت ولو نفذ اليها نحو دم الجرح
وعمها عفي عن مخالطة ما مسحها له اخذا مما ياتي في شروط الصلاة
انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبي يحتاج الى مماسته له وقيل يكفي
مسح بعضها كالخف وهو بدل عما اخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تاخذ
منه شيا او اخذت شيا وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه لا يجب
مسح الزايد على ما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما
اخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها
مشكل الا ان يجاب بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا عنه واوجبوا الكل
احتياطا وخرج بالما مسحها بالتراب اذا كانت بعضو التيمم فلا يجب
لانه ضعيف فلا يوثر من فوق حايل نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليها
خروجا من الخلاف فاذا تيمم من ذكر وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسل
صحيحه كما مر لفرض ثان لما ياتي انه لا يودي بالتيمم الا فرض ولم يحدث
يعني ولم يبطل تيممه لم يعد الجنب غسله لشي من بدنه لبقا طهره كما ياتي
ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان
ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب
ويرده ما ياتي ان طهارته باقية بدليل انه يتنفل به وقيل يستانفان
اي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من اصل وبدل فاذا بطل الاصل
كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه الوضوء وقيل المحدث كجنب
فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لبقا طهر العليل بدليل صحة
تنفله كما تقرر وانما وجبت اعادة تيممه المتحد او المتعدد لضعفه
عن ادا فرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب في هذه
الطهارة الثانية لما تقرر من بقا طهره الاول بدليل التنفل به ان لا تجب
اعادة التيمم المتعدد في الاولى بل يكفي تيمم واحد لان تعدده فيها
انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية فتعدده فيها الذي جزم

مطلب ولو نفذ الى ظاهر الجبيرة دم الجرح

البدل بطل م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شرح الروض جزم المذهب انما يناسب صحيح الرافعي قلت هذا القياس له وجه
وان امكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب في الاولى ان يجب في الثانية
سقط الا بقاطهره فبقي اليتيم المتعدد بحاله لان العلة في ايجابه نقصه
عن اداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد انه في نحو النية كالاصل عملا
بمقتضى التجدد بدانه حكاية الاول بصفته وهذا مقرب لما هنا في وجوب
تعدد اليتيم هنا انما هو لتوجد حكاية الاول فلم يظر لكون اليتيم الواحد
يكفي فتامله قلت هذا الثالث اصح والله اعلم ووجهه واضح كما علمته
مما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه اما اذا احدث او بطل تيممه فانه يعيد جميع
ما مر ولو بر اعاد الحدث غسل عليله وما بعده وما صلاه جاهلا به او توهمه
فازال اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وانما بطل توهم
المآل انه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته
من صلاته بطلت كنزع الخف وعمله ما اذا بان شئ مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها
مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر وما اذا تردد في بطلان
تيممه وطال التردد او مضى ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا
وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان اليتيم اندفع قول بعضهم
في بطلان اليتيم لانه عن العليل ووجه اندفاعه اننا لم نجعل هذا الظهور سببا
لبطلان الصلاة وملحظها مختلف كما تقرر **فصل** في اركان التيمم
وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضا او عدمه وتوابعها
بتيمم بكل ما صدق عليه اسم **تراب** لانه الصعيد في الاية بل كما قاله ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما وغيره مما يمنع تاويله بغير قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وزعم ان من فيه للابتدا سفساف لا يعول عليه وصح جعلت الارض
كلها لنا مسجدا وترابها طهورا وفي رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان
كما قاله اهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم اللقب في حيز الامتنان
لا مفهوم كما هو مبين في محله **طاهرا** اراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الاتي
ولا بمستعمل وذلك لتفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره للطيب في الاية بالطاهر

فلا

فلا يجوز بنجس كان جعل في بول ثم جف او اختلط به مخروث متفتت ومنه تراب
المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم
يطهره المطر قال القاضي ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحري
وتيمم وهو مبني على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد في التحري فعلى
الاصح لا يتحرى الا ان كان النجس لا يتجزى ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر في
الكيس عن القميص بعد تنجس احدهما ولا يضر اخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه
به مع رطوبة **حتى ما يبأوي به** كالارمني بكسر اوله ومايوكل سفها كالمدر وطين
مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها
كمجون بمايع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولم
يذكره لانه الغالب فيه **ومن ثم صح برمل خشن فيه غبار** ولو منه بان سحق
وصار له غبار كما بينته في شرح الارشاد وغيره اما الناعم فلا لانه للصوقه
بالعضو يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فانا طهتهم
ذلك بالخشن والناعم للغالب ولانا في ما تقرر اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب
لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم اليتيم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار
ترابا لا بالرمل ففي العباب نزع قلب وهو ما يوثر الفصحاء لاغراض لا يبعد قصد
بعضها هنا **لا بمعدن** كنورة **وسماقة خزف** ومثله طين شوي وصار رمادا
لانه ليس تراب بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يصر رمادا **ومختلط طين رقيق**
ودخن كصعتر وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يرى كما نقله في المجموع عن
التراب للعضو **وقيل ان قل الخليط جاز** نظير ما مر ويرده ما تقرر ان قليل الخليط
هنا يمنع ولو اهتما لا وصول المطهر للعضو لكثافته بخلاف ثم للطافة المآ ومن ثم ان
التراب لا بد ان يكون طهورا **فكجيئته لا يصح التيمم بمستعمل** في حدث وكذا
خبث فيما يظهر بان استعمل في مغلظ **على الصحيح** كما مر اول وكون التراب
لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال بخلاف المآ يرد بان السبب في الاستعمال ليس
هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ما السلس
يستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستثنى يا وهو اي المستعمل **ما بقي بعضو** اي المتيمم بعد

فصل مطلوبه ولا يضر اخذه

ن
(و) مر ٢

مسحه وكذا ما تناثر بالمثلثة منه بعد مسحه له وان لم يعرض عنه فلو اخذه من الهوا
عقب انفصاله عما مسه لم يجز وابهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال
اذا انفصل بالكلية واعرض عنه المتيمم الاجنبي غير مراد له لان غايته انه كالماء
وهو يصير فيه ذلك فاولى التراب نعم يفترقان في انه لا يصير هنا رفع اليه
بما فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزل منزلة الانفصال
بخلافه ثم في الاصح كالمتقاطر من الماء وقيل في ترجيحه مقابل الاصح ان التراب
كثيف اذا علق بالمحل منع غيره ان يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بان ذلك يعرض
تسليمه انما يقتضي على في بعض الملامس لا كله فبعض الملامس متناثر وقد
اثبته فمنع الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تميز الملاصق غيره وتحقق ان المتناثر
هو لكل الغبار لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رايت المجموع صرح بذلك فانه قسم
المتناثر الى ما اصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والى ما لم يمسه البتة وانما
لاقى ما لصق به وقال المتولي انه مستعمل كالباقي بالارض انتهى نعم لا يضر
هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه ليمسح بقيته للاحتياج اليه هنا لا
مافي الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب بيسير مرات كثيرة
حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر ويشترط قصده اي التراب لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوه بالنقل بالعضو واليه فلو سفته اي التراب ريح عليه
اي على وجهه او يديه فرده على العضو ولو لم يجز بضم اوله لانتفا القصد
بانتفا النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها اليتمم لانه في الحقيقة
لم يقصد التراب وانما اتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذ من الهوا ومسح
به مع النية المقترنة بالاخذ فمميز الثانية ورفع اليد للمسح فيما كفى لوجود
النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر انه لو كثف التراب في الهوا فمسكه وجهه
فيما يجزا ايضا كما لو مسكه بالارض ولو تيمم بلا اذنه لم يجز كما لو سفته ريح او باذنه
بان نقل الماذون التراب للعضو ومسحه به ولغي الآن نية معتبرة مقترنة
بنقل الماذون ومسنده امة الى مسح بعض الوجه جاز ولو بلا عذر اقامة لفعل ماذونه
مقام فعله ومن ثم اشترط كون الماذون مميزا ولا يبطل نقل الماذون بحدث الآذن

لانه

لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المسافر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي
ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان انه يبطل لانه المباشر للنية بل والعبادة
لان ماذونه انما ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضو به ومن ثم لم يفتقر
الى النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المعتبر عليه المذكور ويؤيده
قولهم لا يضر حدث الماذون الناوي غيره وبه فارق بطلان نحو عتق الغير بجماعه
لانه الناوي ثم وقيل يشترط عذر للآذن لانه لم يقصد التراب ويرده ان قصد
ماذونه كقصده وأركانه خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال
الرافعي الاحسن اسقاطهما لانهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولانه
يلزم من النقل القصد واجيب عن الاول بان اشتراط طهورية الماء لا يختص
بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف
التراب فانه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب بهذا لوجوده به
في المغلظة فساوى الماء الا ان يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مر وجد به
فاقتضى استقلاله بالتطهير بخلاف الماء ثم فانه ركن فيه بخلاف الماء ثم وعن
الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل ما مر فيمن وقف بمهب ريح قاصدا التراب
ورد بان المدعى انه يلزم من النقل القصد اي لوجوب قرن النية به كما يأتي لا عكسه
فلا يرد ما ذكر في الوقوف بمهب الريح لان الذي فيه انه لم يلزم من القصد
النقل نعم قال السبكي افراد القصد بالحكم عليه بالركنية اولى من عكسه المذكور
في المتن لان القصد مدلول التيمم المأمور به في الآية والنقل لازم له ويجاب
بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما في المتن هو الاولى لانه ذكر اولا الملزوم
رعاية للفظ الآية ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم نقل التراب
اي ثبي يليه من نحو الارض او الهوا الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو كان
معه وجهه ويديه بالارض ولا بد من التتريب حقيقة اذ لا يمكن تقديره
هنا او بغير من ماذونه كما مر او من نفسه كان اخذ ما سفته الريح من الهواء
او من الوجه كما يأتي ثم رده اليه وكان سفت على يديه او كمه ولو قبل الوقت فمسح به
بعد لان النقل به للوجه انما وجد بعد الوقت وافهم عد النقل ركنا بطلانه

ع اي فلا بد من تجديد النية اه

بالحدث قبل مسح الوجه مالم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ
فلو نقل من وجه اليه او الى يد بان حدث عليه بعد زواله ترابه بالكلية تراب
اخر فاخذه ومسح به يديه او عكس اى نقل من يد الى وجه وكذا منها اليها كفى في الاصح
لوجود حقيقة النقل ولو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح
به يديه او ليديه ظانا انه مسح وجهه فبان انه لم يمسحه جاز مسحه به لان قصد
عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد و ثانيها نية استباحة الصلاة ونحوها
مما يفتقر للطهر وسياتي تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا ان حدثه اصغر
فبان اكبر او عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل او المتوضي غير
ما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد
خلافا لما وقع لابن الرفعة لا نية رفع الحدث او الطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم
يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك
وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث
المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه
نوى الواقع تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت الى اخره صريح في تقريره
على امامته وحينئذ فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من تلزمه لا تصح امامته
او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بانه انما يفيد
صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة انهم لم يعلموا
بوجوب الاعادة حالة الاقتدا فجاز اقتداهم لذلك وحينئذ فلا اشكال اصلا
ولو نوى التيمم لم يكف جزما او فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكف في الاصح
لانه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف
الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف لا يصح هذا مع انه انما نوى الواقع
قلت ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه اخر لان تركه
نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة
في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن ثم لما لم يكف في تيمم نحو غسل
الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها ويوخذ مما

قررته

مطلب مهم

قررته انه لو نوى فرضه الابدالي لا الاصلي صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع
من كل وجه فلم يكن للابطال وجه ويجب قرنها اي النية بالنقل السابق اي
باوله لانه اول الاركان وكذا يجب استدامتها ذكرا الى مسح شي من الوجه على
الصحيح حتى لو عزبت قبل مسح شي منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة
وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح
وهو كذلك وان نقل جمع عن ابي خلف الطبري الصحة واعتمدوه وليس من
محل الخلاف كما هو ظاهر ما اذا عزبت قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما
اليه او مرغه عليهما كفى فان نوى بتيممه فرضا ونفلا اي استباحتهما ابيحا عملا
بنيته وافهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين او اكثر استباح
واحدا منهما او من غيرهما وتعيينه ففي اطلاقه يصلي اي فرض شاء وفي تعيينه
كان تيمم لمنذورة او لفائتة ضحى يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه
صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه نعم لو عين فاخطا لم يصح بخلاف الوضوء
لانه يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطا صادفت
نيته استباحة ما لا يستباح او نوى فرضا فقط فله النفل على المذهب
لانه تابع اولوي بالاستباحة وسيعلم ان صلاة الجنازة في حكم النفل وان
تعينت عليه وظاهر ان الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها
او نوى نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق تنفل اي جاز له التنفل لا الفرض على المذهب
لان الفرض اصل فلا يتبع غيره واخذا بالاحوط في الثانية وكون المفرد المحلى
بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على
ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا
فاندفع ما للاسنوي وغيره ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة او مس مصحف
او قراءة او مكث بمسجد او استباحة وطي يبيح جميع ما عداها لا شيئا منها لانها
اعلى ونية الادون لا تبيح الاعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة
الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع
ونية النفل او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية

قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما مر انه بحيث بطل نقله صح صح صح

مطلب فالحاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شي مما عدا الصلاة لا يتيمها وتبيح جميع ما عداها و ثالثها و رابعها وخامسها سوا
اكان من حدث اكبر ام اصغر مسح جميع وجهه السابق بيانه في الوضوء الا ما ياتي
بالتراب اي ايصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من انفه
على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه ثم مسح جميع يديه
مع مرفقيه للاية مع خبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن
ثم اختار المولف وغيره القديم انه يكفي مسحهما الى الكوعين لحديث الصحيحين
الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطا البدل حكم المبدل منه قد ترجح الاول
على انه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية لانه لم يتحقق
له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وانما لم يجب في الغسل لانه
لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم لم يجب وان تمعك لان
تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم
العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بان في حديث البخاري
المذكور ما يصرح بعدمه لولا تاويل الواو بثم نظرا للبدلية المذكورة ولا يجب
بل ولا يسن ايصاله اي التراب منبت الشعر الخفيف في وجه او يد لما فيه
من المشقة وبه فارق الوضوء ولا ترتيب بالفتح واجب بل مندوب
في نقله التراب الى العضوين في الاصح فلو ضرب بيديه التراب معا ومسح
بيمينه او يساره وجهه وبيساره او يمينه يمينه او يساره جاز لان الغرض
الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب تنبيه يشترط
لصحة التيمم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه اذا كان معه من الماء
ما يكفي لازالة الخبث القادر هو على ازالته سوا المسافر والحاضر وان لزمته الاعادة
بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة لانه اخف ولهذا لا تجب
الاعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة ويندب للتيمم جميع ما مر
في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك التسمية اوله حتى لجنب ونحوه والذكر
اخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله

تقديم صح

بين

بين التسمية واول الضرب كما انه ثم بين غسل اليدين والمضمضة والغرة والتحجيل
وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما ياتي ومسح وجهه
ويديه بضربتين لورودهما مع الاكتفا بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن بثلاث
ضربات لكل عضو ضربة قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن
بضربة بخرقة ونحوها كان يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه
وببعضها يديه والله اعلم لخبر الحاكم المار انفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما
جواز التمعك ويرد بانه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو
بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب
كما مر فاذا امعك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة
لليدين واثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي
وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما ان قوله فيه ضربة للوجه وضربة
لليدين للغالب ايضا اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع اخرى
اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت
على ما في المجموع عن المحاملي والروياني تنبيه الصورة المذكورة بعد قوله
وان امكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها يمسح بها اليدين
جميعها او بعض احداهما مبهما او معينا لانه لو عمم بالاولى الوجه وبعض
اليدين جاز للنظر في ذلك مجال والذي يتجه ان الذي يجب مسحه بها
هو اخر جزء مسحه من اليد لان هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية
له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله ويقدم ندبا يمينه على يساره ويقدم
ندبا ايضا اعلى وجهه على باقيه كالوضوء فيهما واسقط من اصله
ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شي فيها ومن ثم نقل عن
الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها وانما سن فيها مسح
احدى الراحتين بالاخرى ولم يجب لتادي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه
وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح
الذراع بكفها فهو كنقل الما من محل الى اخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب في الماء ويخفف الغبار من كفيه
ان كثف بالنفض او النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع وليلا يشوه خلقه
ومن ثم لا يسن تكرار المسح وسن ان لا يمسح التراب عن اعضا التيمم
حتى يفرغ من الصلاة وموالاة التيمم بتقدير التراب ما كالوضو
فتسن وقيل تجب لانه بدله قلت وكذا الغسل تسن موالاته كالوضو
خروجا من الخلاف ويندب تفريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة
لانه ابلغ في اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه
بضربة واحدة وكذا اليدان ووصول الغبار بين الاصابع من التفريج
في الاولى لا يمنع اجزاه في الثانية اذا مسح به لما مر ان ترتيب المنقل غير
شرط فحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية ان لم يزد الاول
قوة لا ينقصه على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع
الاجزا بتراب التيمم ومن ثم لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم الا ان
منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل اطلاق التهذيب وجوب النفض
وظاهر انه لا يضر وصول الغبار من الاولى وان كثر لما تقرر ان ترتيب المنقل
غير شرط فالواصل من الاولى يصلح للتيمم به اذا مسح به ويفارق مسئلة
التهذيب بانه لا نقل فيها ومن ثم لو اخذ التراب فيها بيده ونوى
ثم مسح به اجزا وان كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافي
ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها
لانه محمول على ما اذا لم يزد التخليل والاول على ما اذا اراده فالواجب فيها
اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة ويجب نزع خاتمه
عند المسح في الضربة الثانية والله اعلم ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول
التراب لمحله على نزعه لكثافته وان اتسع خلافا لما يوهمه تعبير
غير واحد بغالبا لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا
وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذاك وسن
في الاولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فان قلت قولك لان انتقاله

الى اخره

مهمة

الى اخره غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال او بعده فقد
طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة اخرى اغفلها حصرك وهو ان التراب
لا بد ان يصيب جزءا مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب محتمل التكاثف
الذي من شانه انه طبقة فوق اخرى ومعلوم ان السفلى مستعملة لانها
المماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط الى الجزء الذي يلي
الاول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته اصابه التراب دون
ما يليه فاتضح ان المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان
فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا شك في
الاجزا حينئذ ومن تيمم لمرض لم يبطل تيممه الا بالبرء وقد يشمله المتن بجعل
لفقد شاملا للشرعي وكذا وجده بان يزول مانعه ولم يقترن بمانع اخر او
لفقد ما فوجده او ثمنه مع امكان شرايه وان قل ان لم يكن في صلاة بان
كان قبل الرا من تكبيرة الاحرام بطل تيممه وان ضاق الوقت عن الوضو
اجماعا وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا كان راى راكبا او تخيل سرابا ماء
او سمع من يقول عندي ما لفلان او نجس او مستعمل او ما ورد لانه لم يات
بالمانع الا بعد توهمه الما لمجرد سماعه اللفظة بخلاف اودعني فلان ما وهو
يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه
وانما يبطل فيما اذا راه مثلا او توهمه ان لم يقترن وجوده او توهمه بمانع
كعطش وسبع وتعذر استقا لانه حينئذ كالعدم ويوخذ منه ان كل ما منع
وجوب الطلب كذلك ومنه ان يخشى من لا تلزمه الاعادة خروج الوقت
لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف
خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب
فوجب حمل اطلاقهم عليه كما تقرر وانما لم يبطل بتوهم سترة او برء لعدم
وجوب طلبها لغلبة الضنة بها اي السترة وعدم حصوله بالطلب فرع ذكر شارح
هنا كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم نايم ممكنا بما ثم استيقظ وعلمه
بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما اذا

قوله الضنة البخل بكسر الضاد لساقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادرج في رحله ما وان لم يقصر في طلبه او كان بقربه بين حنفية الا ما رآه او رأى
وا طي متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه اى ان وجده بلا مانع
ايضا ولا عبرة بتوهمه هنا في صلاة بان كان بعد تمام الرامز تكبيرة الاحرام
لا تسقط اي قضاؤها به لكونه بمحل الغالب فيه وجود الما بطلت الصلاة لبطلان
تيممها كما علم من سياق كلامه اذ البحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه
على المشهور وان ضاق الوقت عما تغتفر لعدم الغائدة في ابقائها لوجوب
اعادتها وان استطعمها لكونه بمحل الغالب فيه فقدانها او يستوي فيه الامران
فلا تبطل الصلاة بل يتيممها ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا باتمامها وان
تلف الما وهو منها تبعا ففعلها لا سجود وسهو تذكره بعدها وان قرب الفصل
لفصله عنها بالسلام صورة وان جاز بالعود لو جاز انه لم يخرج به ووجه عدم
بطلانها برويته هنا انه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه
في الصوم وليس كاصل يخف تخرق بنهاله امتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصير
بعدم تعهده ولا كاعمى قلد ذا القبلة فاخبر فيها لبنائها على امر ضعيف هو
التقليد على ان البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم وله كمعتدة بالاشهر حاضت
فيها لقدرتها على الاصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد
حدثها نعم ان نوى قاصر بعد رويته اقامة او اتماما بطلت لانتشاء
انشاءه بعد النية زيادة لم يبنيها كما قتضاه صلاة اخرى وهو بعد الرؤية
باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر هما للاسنوي هنا اما لو اقام او نوى
ذلك قبل رويته الما او معها فلا تبطل والشافعي الصلاة كرؤية الما في فيها
تفصيلها المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو يمم ميت
لفقد الما وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد صلاة وجب غسله
والصلاة عليه في الحال لان ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقياسه ان من صلى
عليه بالتيمم ثم راى الما قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر
فلا يلزمه شيء من ذلك اذا وجده فيها او بعدها فقد نقل ابن الرفعة واقروه الاتفاق
بل اشار النقل الاجماع على ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الما قبل حرامها او

وردوا

٢٢

وردوا التفرقة الا سنوي بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها من الخمس
وان يتيمم الميت كيتيمم الحي واما قول ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي على
الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه بان صلاته لا تفتقر الى
الاعادة وليس هنا وقت مضيق تكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها
الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعد اذا روى
الما لاسقاط الفرض على ان عبارة اولئك بانها في حاضر او مسافر واحد لكما
خالف لو تضايقا بنته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة
اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه
ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الما بين الفرض والنفل
وقيل يبطل النفل لانه لا حرمة له كالفرض وادخاله النفل الذي يشرع قضاؤه
وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد
ان المتنفل الى غير والاصح ان قطعها اي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة
للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض انما هو لان
من حكمه مقابل الاصح وحرمة القطع والاصح لا يأتي في النفل لبتوضا افضل
من اتمامها بالتيمم وان كان في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها بالما بعد
فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه
اقوى ولا يجوز له قبلها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية
الما ومن انه باطل وبه فارق ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما يأتي نعم
ان ضاق وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته
بعضها مع قدرة فعل جميعها بلا ضرورة والاصح ان المتنفل الذي لم ينو عددا
بل اطلق ثم راى الما قبل ركعتين لا يجاوز ركعتين بل يسلم منهما لانه الاجب
المعهود في النوافل فان رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي راه فيها وحمل المشارح
هذه العبارة قال لقصدهما على انه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الما فاوهم انه
له فعل ركعتين بعد رويته مطلقا وليس كذلك الا من نوى عددا قبل رؤيته
الما وزاد عليها فله عند الاحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء والاكثرين

فيما يسقط بالتيمم وما لا يسقط وما يبطل الصلاة بعد الشروع فيها وما لا يبطلها

الفعل صوابه صحيح

عليه باصطلاح الحساب غير سديد على ان بعضهم وافق الفقها **فتيممه**
عملا بنيته ولا يرد عليه لما مر ان الزيادة كافتتاح صلاة اخرى ولو راه اثنا قراة
تيمم لها بطل وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم انه
لو راه اثناء طواف بطل ايضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعض اوراته نحو
حايض اثنا وطي تيممت له وجب النزع بخلاف ما لو راه هو لبقا تيممها
لانه لا يبطل الا برويتها دون رويته خلافا لمن وهم فيه **ولا يصلي بتيمم**
ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلطوا
فيه ويشكل على الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد الا ان
يفرق بان صلاة صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة
وان استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما ياتي اي صورة والقيام وغيرهما
وانما لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما في
التحقيق احتياطا له اذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه الا للنفل
غير فرض واحد عيني كما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال البيهقي ولم يعرف
له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة
ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي
من السنة في حكم المرفوع ولان طهارته ضعيفة ولان الوضوء كان يجب لكل
فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض
وخرج بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض
بان نوته في تيممها كما مر فانه جايز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل
ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا تجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض
الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها بمثابة ركعتين الحقت
بالفرض العيني وانما لم يستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل
ان لها شبها متاصلا بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطا فيهما
ويويد ما مر في الصبي فانه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة
النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة

شي واحد

شي واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته
به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا
وصلاة الثانية بتيمم الاولى نظرا لفرضيتها اولا هذا غاية ما يوجه به كلامهم
هنا ثم رايت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما ياتي في
المنسية من خمس لا يتيمم لان ما عدا الفرض ثم وسيلة اليه ولا كذلك هنا لان
الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة
اصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة
احتياطا بل هذا اولى فتامله **ويتنفل ما شا** لان النفل لا ينحصر فخفف فيه
والنذر اي المنذور من نحو صلاة وطواف **كفرض** اصلي **في الاظهر** لان الاصل
انه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم نذر اتمام كل نفل شرع فيه جاز له
نوافل مع فرض لانها ابتداها نفل والقراة المنذورة كذلك ان عينها نعم
ان قطعها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض
عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله لو نذر سورتين فيحتمل وجوب التيمم
لكل لانهما لا يسميان الآن فرضا واحدا **والاصح صحة** فروض كفاية نحو **جنايز** فان
تعينت **مع فرض** عيني لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد
المكلف وانما لم يجز فيها الجلوس والركوب لانه يمحو ركنها الاعظم وهو القيام
ومر ان نية النفل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لا تبيحها لانه من غير جنسها
فهي مرتبة متوسطة بين الفرض والنفل انتهى ويلزمه ان نية النفل لا
تبيح نحو نية مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلاف ما مر جوابه **والاصح**
ان من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا ان كان
الفوات بغير عذر والا فندبا وكنسيان احدهن ما لو صلاهن بخمس وضوءات
ثم علم ترك لمعة من احداهن لتيقنه ح ان عليه احداهن وقد جهل عينها فيلزم
فعلهن اولا بتيقن براءة ذمته الا بذلك فان اراد فعلهن بالتيمم **كفاه تيمم**
لهن لان الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس انما هو بطريق الوسيلة لتحقق
براءة الذمة قال السبكي والاحسن كفاه لهن تيمم لايهام ذاك انه انما يكفيه

مطلب من نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به
الخمس انتهى وايهام ذلك يدفعه ما هو معلوم انه اذا وجد فعل وما فيه رائحته
كان التعليق بالفعل فقط وبعضه بل بعينه السياق فانه انما هو في نية فرض
واستباحته مع غيره تبعا له ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم يلزمه اعادتها
كما رجحه المصنف وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا
فتوضأ ثم تيقنه بانه ثم يمكنه التيقن بنحو المس بخلافه هنا وان نسي
صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين كظهر وعصر من يوم او يومين صلى كل صلاة
من الخمس بتيمم وهذه طريقة ابن القاص وان شاء تيمم مرتين عدد المنسي
وصلى بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدا به قبله فيصلي في هذه
الصورة بالاول اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا وعلم مما مر انه ان كان
الفوات من غير عذر وجب كونها ولا او بعذر كالنسيان هنا سن كونها ولا
لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة وبالثاني اربعا كذلك ليس منها التي بدا بها
كالصبح والعصر والمغرب والعشا فيبرا بيقين لانه صلى ما عدا الصبح والظهر
بتيممين فان كان المنسيتان فيهن تادت كل بتيمم وان كانتا تينك تادت
الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني وان كانتا احدى اوليك مع احد
هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم
فيها عبارات وضوابط اخر اما اذا لم يترك ما بدا به كان صلى بالثاني الظهر
والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا لاحتمال ان المنسيتين العشا وواحدة
غير الصبح فبالاول تصح غير العشا فتبقى العشا عليه او نسي متفقتين
لا يعلم عينهما ولا يكونا الا من يومين او شك في اتفاقهما صلى الخمس مرتين
بتيممين لان الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة
كما مر ولو تيقن ترك واحد من طواف واحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم
لان الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة فظهر ما مر ولا
يتيمم لفرض قبل ظن دخول وقت فعله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وانما جاز اوله ليجوز فضيلته ومبادرة الى براءة الذمة ولا يصح النفل

قبله

قبله ولو احتمالا الا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة
لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين مطلقا وكستر كما افاده قول الروضة
واصلها قبل وقته وصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن واصله
فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط ويسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما
خلافا لمن ظنه وانما لم يصح اي عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففي
المجموع اذا قلنا لا يجزي الحجر في نادر كالمذي او ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها
يتيمم ويقضي ويأتي في المتن ان من بجرحه دم كثير لا يعفى عنه يتيمم ويقضي
قبل طهر جميع البدن بما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله
شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن نحو الثوب والمكان والحق به
الاجتهاد في القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيهما ويدخل وقت فعل الثانية
في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل
وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال
رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لانه ثم
لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية
فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل
الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو اراد الجمع تاخير صح هذا
التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانها ليس وقتا لها ولا لمتبوعها
لانها الان غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها
ثم بانت لم تصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة
الجنازة لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره وكذا النفل
الموقت راتبا كان او غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته في الاصح لما مر في الفرض
وسياتي بيان وقت الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقا
لمن ارادها وحده انقطاع غيث ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهر انه يلحق بها في ذلك
صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس
باجتماع بعضهم واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه من اراد صلاة

اما فيه فيصح له

الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قايل به يجاب بالفرق
بان صلاة الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد
ووقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان اراده بخلاف
الاستسقا والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما الى ما عزم
عليه وظن بعضهم ان لا مخلص من ذلك الاعتراض فاجاب بان الفرض في متيمم
للفقد يريد فعلها في الصحرا فان علم ان لا ما بها يتيمم بعد الخروج اليها لا قبله
لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وان توهم ان بها ما اخر الى الاجتماع كلا ويرد
بان فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبانه قد يعلم ان لا ما بها فيحدث
ما يتوهم حدوث ما بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل و
التحية بدخول المسجد وخرج بالموقت النوافل المطلقة فيتيمم لها اي وقت
شاء ما عدا وقت الكراهة ان يتيمم قبله او فيه ليصلي فيه والا صح فان قلت
هي موقتة ايضا لمقتضى قلت المراد بالموقت ما له وقت محدود الطرفين
والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما ياتي
فيه ان منه ما يتعلق بالفعل وقد يزيد وقد ينقص ومن لم يجد ما ولا
ترابا لكونه بصحرا فيها حجر او رمل فقط او بحبس فيه تراب ندي ولا اجرة
معه يجففه بها لزمه في الجديد ان يصلي الفرض المكتوبة الادا ولو
الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز
عن السترة والاستقبال وازالة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من
حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية الما
او تراب ولو بمحل لا يسقط القضا ويتجه جوازها اول الوقت خلافا
لبحث الاذرعي انه يجب تاخيرها الى ضيقه ما دام يرجو ما او ترابا وعن
القفال انه افتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن
وان لم تفت به ففعلت وفا بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن
نقله الزركشي عن قضية كلام القفال انه لا يصليها اي لانها في مرتبة النفل
كما مر ثم رايته علله بقوله كما في حق الميت اذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلي

عليه

عليه ولانها في حكم النفل وهو ممنوع منه انتهى وتبعه غيره فقال قول القفال
يصلي فيه نظر وان تعينت عليهما وسبقهما الى ذلك الاذرعي فقال لا يجوز اقدامه على
فعلها قطعا لان وقتها متسع لا يفوت بالدفن ولا ينافيه ذلك ان المتيمم في الحضر
يصلي عليها لانه يباح له النفل الملحقة وقتها هي به ووقع للاذرعي انه ناقض نفسه فقال
في باب الجنايز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما
صلى قبل الدفن ثم اعاد اذا وجد الطهور الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع
به بين من قاله بالمنع ومن قال بالجواز واما قول الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر
وكفاقدهما من عليه خبث خشي من ازالته مبيح تيمم او حبس عليه وخرج بالفرض
المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضا فائتة مطلقا ولا مس مصحف وكذا نحو
قراة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع
نحو حيض لعدم الضرورة ويعيد وجوبا لان عذره نادر لا يدوم ولا بدل هذا
ان وجد ما وكذا ترابا بمحل يسقط القضا والا لم تجز الاعادة كغيرها لانه لا فائدة
فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى واختار المصنف القول بان كل صلاة وجبت
في الوقت مع خلل لا تجب اعادتها لان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت في
ذلك شي قيل مراده بالاعادة القضا كما باصله لا مصطلح الاصوليين انما بوقته
اعادة وبالخارجة قضا انتهى وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الامرين فيلزمه
فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه ويقضي المقيم المتيمم لفقد
الما لندرة فقده في الاقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم اذا كان جنبا او نحوه
القراة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين
ويسن له قضا ما صلاه من النوافل التي تقضى والجمعة بفعلها ويقضي الظهر
لا المسافر المتيمم فلا يقضي وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما
للغالب والضابط انه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه اي وفيما حواليه
الى حد القرب من ساير الجوانب فيما يظهر اخذا مما مر انه يلزمه السعي لذلك
عند تيقن الما فيه فلا يعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الما اعاد والا بان غلب
فقده او استوى الامران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه الا العاصي بسفره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كابق وناشزة فانه يقضي سوا تيمم لفقد الما او جرح او مرض في الاصح لان سقوط
الفرض بالتيمم فيه رخصة ايضا فلا يناط بمعصية ولانه لما لزمه فعله خرج من
مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويوخذ منه ان الواجب ليس رخصة
محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي
وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه انتهى وبه يجمع بين من عبر في اكل الميتة
للمضطر بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة واما تردد الامام في موضع ان الوجوب
هل يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان
موافقا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الما حسا كحيلولة نحو
سبع لما مر اول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب
لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه
وجود الما وتيمم لفقده لم يلزمه القضا لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة
حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي
هنا ومن تيمم لبرد بحضر او سفر قضى في الاظهر لندرة فقد ما يسخن به الما
او يدثر به اعضاه وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم عمروا بالاعادة في حديثه
السابق اما لعلمه بانه يعلمها او لان القضا على التراخي وتاخير البيان لوقت الحاجة
جايز او تيمم لمرض في غير سفر معصية لما مر فيه يمنع الما مطلقا اي في كل اعضا
الطهارة او يمنعه في عضو منها ولا ساتر عليه فلا قضا عليه لعموم عذره الا ان
يكون بجرحه او غيره دم كثير لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا او جاوز محله
او عاد اليه كما يعلم مما ياتي في شروط الصلاة فان تعذر غسله حينئذ اعاد لندرة
العجز عن ازالته بما حار او نحوه اما اليسير فلا يضر الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول
التراب لمحله لنقض البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثنا لان من صلى
بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضا وان لم يكن متيمما انتهى ويجاب بان فيه
فايدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير وان كان بالاعضا او بعضها ساتر
كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا ايضا وذكره في الاول تمثيل لا تقييد لم يقض
في الاظهر ان وضع على طهر لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحله ان لم يكن بعضو التيمم

والا لزمه

والا لزمه القضا قطعا على ما في الفروض لنقض البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي
ضعفه فان وضع على حدث وجب نزعه ان لم يخف منه محذور تيمم لانه مسح على
ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى على
المشهور لفوات شرط الوضع وما اوهمه ضعيفه من انه لا يجب لنزع الموضوع على
طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوايهما في وجوب مسحها نعم من ان
مسحه انما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ شيا منه لم يجب مسحه
وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى
حدث على ما اذا اخذت شيا منه والا لم يجب نزع ولا قضا لانه ح كعدم الساتر
تنبيه المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضا الطهر الكامل كالخف
ذكره الامام وصاحب الاستقصا وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة
لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها
الا على طهر وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف امور الاول انه لا بد من كمال
طهارة الوضوء ان وضعها على شي من اعضايه وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو
ظاهر الثاني انه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الما لا يكفيه كما لا يلبس الخف
في هذه الحالة وهو ظاهر ايضا الثالث انه لو وضعها على غير اعضا الوضوء اشترط
طهره من الحدثين ايضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء
بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير اعضا الوضوء ولا جنابة ثم اجنب مسح
ولا قضا لانه على طهارة الغسل وهي لا تنقض الا بالجنابة فهي الآن كاملة

باب الحيض والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لاصالته
اما المستحاضة فواضح واما النفاس فلان اكثر احكامه بطريق القياس عليه ولغلبة
احكامه افرده بالترجمة وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت
مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الاصح
والقول بان بني اسرايل اول من وقع فيهم يبطله حديث الصحيحين هذا شي كتبه
الله على بنات آدم اقل سنه الذي يمكن ان يحكم على ما تراه المراة فيه بكونه حيضا تسع
سنين قمرية اي استكمالها الا ان راته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما

الحيض صح

بليا اليها فزعم ايهام هذا ان التسع كلها ظرف للحيض ولا قايل به ليس في محله لانه انما
يوهم ذلك لو كانت التسع ظرفا وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا
حد لاقل سنه ولا بنا فيه تحديد سن الياس باثنين وستين سنة لانه بالمختار
الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما بالي ثم وامكان اثر الهما كما مكان حيضها بخلاف
امكان نزال الصبي لا بد فيه من تمام التسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والا فقد
انه لا فرق ثم رايته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح فيهما استكمال التسع اي
التقريبي المعتبر بعام وزاد في الصبي وجها تسع سنين ونصف ووجها عشر
سنين واشار الحان الامام فرق بانهما اسرع بلوغا منه اي لانهما احر طبعا
منه واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة وان لم
تتلفق الا من اربعة عشر يوما مثلا بنا على قول السحب الاتي اخر الباب وسيلحق
ثم ما يعلم منه ان المراد بالاتصال ان يكون القطنة بحيث لو ادخل تلوث وان لم
يخرج الدم الى ما يجب غسله فالاستنجا واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كلاهما باستقرا الشافعي رضي الله تعالى عنه
بل صح النص بالاخير واقل زمن طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما بلياليها
لانه اقل ما ثبت وجوده اما بين حيض ونفاس فيكون اقل من ذلك نقدم الحيض او تاخر بل
ان رات الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رات النفساء ستين
ثم انقطع ولو لحظة ثم رات الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فانه لا يكون حيضا الا ان عاد بعد خمسة عشر يوما اجماعا فان المراة قد لا
تحيض اصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق اي ولو اطردت عادت
امراة او اكثر بمخالفة شيء مما لم يتبع لان بحث الاولياء اتم وحمل عليها على
الفساد اولى من حمل العادة المستمرة وقد يشكل عليه حرقهم لها بورية امراة دما
بعد سن الياس حيث حكموا عليه بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب
بما مر انفا ان ذلك تحديد بالنسبة للمنقص عنه لا غير به زيادة وبان الاستقرا وان
كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما ياتي من
الخلاف في سنه وفي ان المراد سن عشيرتها او كل النساء وعليه المراد فيما يبدو الا زمنة

اوزمنها

فاعلم
سن الياس اثنان
وستون سنة

مطلب لو رات النفساء

مطلب ان رات الحامل الخ

اوزمنها فهذا كله موذن بضعف الاستقرا فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتامله
فانه مهم لظهور التناقض في كلامهم ببادي الراي ويحرم به اي الحيض ما حرم بالجنابة
لانه اغلظ وزيادة هي للطهارة بنية التعبد لغير نحو المس والعبد لا يقال هذا
لا يتاتى في الحايض بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه اذ الظاهر
حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة
في قوله ما حرم بالجنابة لانا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المنى لصحة الطهر بنية
التعبد وانما هي لعموم كونه مانعا من صحتها في السليس بخلاف الحيض فان الحرمة لذاته
اذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتامله وعبور المسجد ان خافت ولو بمجرد
الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب
لمن يتخذه خمرا بان المسجد يحتاط له لا يسامح وهو قرينة التلويث هنا تلويثه
بسئلة بعد التحرية بالدم صيانة له عن الخبث فان امتنعه كره لغلظ حدثها
وبه فارقت الجنب في كل ذي جنب يخشى تلويثه به كذا جرح او نعل به
خبث رطب فان أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق وبندفع ما قيل الاحتياج
لهذا لانه ليس من خصوصيات الحيض لا يقال يجري ذلك ايضا في كل مكان مستحق
للغير لما هو واضح انه يحرم تنجسه كالاستيجار لغير لانا نقول
انما يصح ذلك عند التحقق او غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته
فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه فانا اوادخل
اليه نجس فيه بلا ضرورة وان امن التلويث نعم نحو اخراج دم نحو فصد
ودمل واستحاضة في انا او قمامة او تراب من غير فيه وان سهل اخراج ذلك
خارجه خلافا لبعضهم وبحث حل دخول مستبرئ بيده على ذكره لمنع ما يخرج
منه كالسلس وغيره والصوم ولا يصح اجماعا فيهما وهو تعبدي والاصح
انه لا يجب اصلا وتظهر فايدة الخلاف في الايمان والتعاليق وفيما اذا قضت
فلا تحتاج لنية القضا بنا على انه ما سبق لفعله مقتض في الوقت وهذا
اولى مما ذكره الاسنوي وغيره فليتامل ويجب قضاؤه اجماعا وتسميته قضاء
مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر انما هو بالنظر الى صورة فعله

خارج الوقت بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها اجماعا للمشقة بل يكره كما قال جمع
متقدمون او يحرم كما قاله البيضاوي واقره ابن الصلاح والمصنف وهو الاوجه
ثم رايت الشارح المحقق جزم به في شرحه لجمع الجوامع فلا ينعقد منها عليهما
لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظير ما ياتي
في الاوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لهما قضاؤهما على ما في شرح
مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكنه صوب في مجموعه خلافه اذ لا يدخل
وقتهما الا بفراغه فلم يمكن الوجوب اي على القول به في زمن الحيض قال فان
فرض طرده عقب فراغه امكن ذلك ان سلم ثبوتهما حينئذ انتهى وبتسليم ذلك
ظاهر ان مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعها لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه
في الحيض ويحرم ما بين سرتها وركبتها اجماعا في الوطي ولو بحائل بل من استحله
كفر اي زمن الدم لمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار كناية عنها وعما فوقها
مطلقا وعما بينهما بحائل في الوطي وقيل لا يحرم غير الوطي لخبر مسلم اصنعوا كل
شي الا النكاح ورجحوا الاول مع ان هذا اصح منه لتعارضهما وعنده بترجيح
ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وبه يضعف
اخبار المصنف للثاني وان وجه بان الحديث الاول في مفهومه عموم للوطي
وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه
وخصوص بما عدا الوطي فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الاخر لانا لا نسلم ان
هذا من باب التخصيص بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه وحينئذ
يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتامله وعبارته تحتمل ان المحرم
الاستمتاع وهو عبارة اصله والروضة وغيرهما وانه المباشرة وهي عبارة المجموع
والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرهما وعلى
الثاني عكسه وهو الاوجه وبحث الاسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها
فيما بينهما ورده بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جائز اذ لا فرق
بين استمتاعه فيما عداهما بلمسه بيده او ساير بدنه او بلمسها له لكنها تمتنع
بمنعه ولا عكس وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله لانه كما حرم عليه

استمتاعه

استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطي المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته
وركبته كذلك وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة
مع وجود تيقنه عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما
وسيذكر في الطلاق حرمته في حيض ممسوسة ليست بحامل لحمل تتعدد بوضعه
فلا اعتراض عليه في ذلك كره حلها في فاذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ومثله
النفاس لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد
الطهورين بل يجب والصوم لان سبب تحريمه خصوص الحيض والا لحرم على الجنب
والطلاق لزوال مقتضي التحريم وهو تطويل العدة وما بقي لا يزول الا بالغسل
او بدله لبقاء المقتضي من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع واما فيه فلقوله
تعالى حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف
وهو بفرض انه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وجماعة
واضح ايضا والا فلقوله عقبه فاذا تطهرن تنبيه ذكروا ان الجماع في الحيض
يورث علة مولمة جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا
الثاني للغسل ويرتفع قبل الغسل ايضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعي
بالقضاء وكان وجهه ان من شان القضاء سبق مقتضي له فاتضح التعبير فيه بالسقوط
تارة وعدمه اخرى ولا كذلك الاداء فاختصاص عبارته بحذف القضاء واستعمال
السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة
نكاح المستبراة بالانقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس
مما نحن فيه والاستحاضة كان يجاوز الدم خمسة عشر يوما واستمر حدث دايم
كسلس بفتح اللام اي دوام بول او نحوه فانه حدث دايم ايضا فهو تشبيه لبيان
حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلذا فرع عليه قوله فلا تمنع الصلاة والصوم
وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطي ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة
جايز بيانا لذلك الحكم الاجمالي وقوله فتغسل المستحاضة فرجها بيانا لحكمها التفصيلي
واشارة الى ان اكثر احكامها الاتية تاتي في السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر
او خرج الدم لمحل لا يجزي فيه الحجر قبل الوضوء او التيمم وعقب الاستنجاء تحشو وجوبا

مطلب ان الجماع في الحيض

مطلب في طلوع الشمس عن مغربها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنحو قطن دفعا للنجاسة او تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها عصب والا لزمها
عقب ذلك انها **تعصبه** بفتح فسكون على كيفية التلجم المشهورة نعم ان تأذت
بالحشو او العصب والمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صايمة تركت الحشو
نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن
ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة ربما
تعذر قضا الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل
لانها اذا حشت افطرت والا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك فوجه
رده ان التوسعة لها في طرق الفضايل بدليل ما ياتي من جواز التاخير لمصلحة الصلاة
وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وان خالفه في اكثر كتبه اقتضت
ان تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير في الشد وبحث
وجوب العصب على سلس المني تقليلا للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني
ولو انفتح في معدته دمل فخرج منه غايط لم يعف عن شي منه وقال والده بعد
قول الاسنوي انما يعفى عن قليله اي الخارج بعد احكام ما وجب من عصب
وحشو في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم
بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة
سلس البول ودم الاستحاضة يعفى عن كثيرهما لكن غلطه النساي اي
بالنسبة لكثير البول **وعقب العصب تتوضا** وجوبا فلا يجوز لها تاخير
الوضوء عنه كما لا يجوز لها تاخير الحشو عن الاستنجا والعصب عن الحشو ولا يجوز
لها ان تتوضا الا **وقت الصلاة** لا قبله لانها طهارة كالتيمم ومن ثم كانت
كالمتيمم في تعيين نية الاستباحة كما قدمه في التيمم وفي انها لا تجمع بين فرضين
عينيين كما سيذكره في انها ان نوت فرضا ونفلا ابيحا والا فما نوته وغيره
ما لم يكن اعلا منه مما مر في التيمم بتفصيله **وتبادر** بالوضو لوجوب الموالاة
عليها وفيه كما مر ولها تثليثه وبقية سننه كما ياتي **وبها** اي الصلاة عقبه
تخفيفا للحدث ما امكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين الصلاتين في الجمع **فان
اخرت لمصلحة الصلاة كستر العورة وانتظار جماعة** مشروعة لها واجابة

موذن

موذن واقامة واذان لسلس وذهاب الى المسجد الاعظم ان شرع لها **لم يضر**
لندب التاخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط
ومراعاته احق ويجاب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وانما
لم يراع تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها
في النوافل وان ادى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع
في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه
فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التاخير لسنة
فان رجت ذلك فقط ففي وجوب التاخير له وجهان بناهما الشيخان على ما في التيمم
ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التاخير كما لو كان ببدنه نجاسة
ورجا الما اخر الوقت فانه يجب التاخير لازالتها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة
لان ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع انه يلزمه القضا
لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر
دوامها **والا** يكن التاخير لمصلحة الصلاة **فيضر على الصحيح** لما مر من تكرر الحدث المستغنية
عنه **ويجب الوضو لكل فرض** ولو منذورا وتتنفل ما شات كالمتيمم بجامع
دوام الحدث فيهما وصح قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضى لكل صلاة
وكذا يجب لكل فرض **تجديد** غسل الفرج والحشو **والعصابة في الاصح**
كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة او زالت عن محلها زوالا له وقع وجب
التجديد قطعا لكثرة الخشب مع امكان بل سهولة تقليله **ولو انقطع دمها بعد
نحو الوضو** ولو في الصلاة او فيه **ولم تعتد انقطاعه وعوده** وجب الوضوء
لاحتمال الشفا والاصل انه لا عود **او** انقطع فيه او بعده وقد **اعتادت**
الانقطاع ولو على ندور على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي انه كالعدم
ووسع في الصورتين **زمن الانقطاع** المعتاد **وضوا والصلاة** اي اقل ما
يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعي باعتبار حالها والصلاة
التي تريدها على الاوجه الذي افهمته عبارة الروضة خلافا للاسنوي **وجب
الوضوء** واعادة ما صلته به لامكان ادا العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطهر اعتبارا لما في نفس الامر اما لو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سوا اعتادت عوده
ام لا او ظنت قرب عوده بعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك ايضا فان وضوءها
باق بحاله فتصلي به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر
بان بطلان وضوءها وما صلته به وبما تقرر علم ان خبر الثقة العارف بعوده قريبا
او بعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شي الا ان خرج حدث
عند الشروع في الوضوء او بعده **فصل** في احكام المستحاضة اذا رات
المراة الدم **لسن الحيض** السابق اي فيه وهو ما بعد التسع **اقله** فاكثر **ولم يعبر**
اي يجاوز الدم لا بقيد كونه اقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح
ان يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ فلا يرد على العبارة شي لا يقال دون
الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للاكثر ايضا فساوى الاقل لانا
نقول بل يمكن والفرق بان الاقل بقيد كونه يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى
تنقى بخلاف الدون لشموله لما عدا اخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله قد
يتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظير قول المتن فان بلغهما اي الماء دون
القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التاويل وان كان الظاهر رجوع الضمير
للماء لا بقيد كونه دون **اكثره** ولم يكن بقي عليها بقية الطهر بانه لا يمكن ان يكون
دون خمسة عشر فاندفع ايراد هذا عليه **فكله حيض** على اي صفة كان واحتمال
تغير العادة ممكن فلو رات خمسة اسود ثم احمر حكمنا على الاحمر ايضا انه حيض
ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والا فالحيض الاسود فقط اما اذا بقي
عليها بقية طهر كان رات ثلاث دما ثم اثنا عشر نقا ثم ثلاثة دما ثم
انقطع فالثلاثة الاخير دم فساد وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتداة
فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رات خمستها المعهودة اول
الشهر ثم نقا اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول العايد طهر ثم
تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين وبمجرد روية الدم لزمن امكان الحيض
يجب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا شي فتقضي صلاة ذلك
الزمن والا بان انه حيض وكذا في الانقطاع بان كانت لو ادخلت القطنة خرجت

بيضا

طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر صح

مطلب ان انقطع الدم قبل يوم وليلة

بيضا
نقية فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع
فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فحينئذ ترد كل الى مردها الاتي فان لم يجاوزها
بان ان كلا من الدم والنقا المتوسط حيض وكذا في الشهر الثاني وما بعده لا تفعل
للانقطاع شيا مما مر لان الظاهر انها فيه كالاول هذا ما صححه الرافعي وهو وجيه
لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع ان الثاني وما
بعده كالاول **والصفرة والكدرة حيض في الاصح** لشمول الاذى في الاية لهما وصح
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا ولا يعارضه قول ام عطية
كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا لان الاول اصح وعايشة افقه والزم
له صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد الطهر محمل لاحتماله بعد دخول
زمنه او بعد انقضائه والمبين اولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف
في المبتداة او المعتادة في ايام العادة وغيرها هو المعتمد لما وقع في الروضة وغيرها
قيل سياقه يوهم انها دم المعروف انهما مآن لا دمان انتهى وايهامه لذلك ممنوع
على ان نفي الدموية عنهما من اصلها ليس بصحيح **فان عبره** اي الدم اكثره فاما ان
تكون مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة والمعتادة اما ذاكرة
للقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما فالاقسام سبعة **فان كانت مبتداة**
اي اول ما ابتداها الدم **مميزة بان** تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتداة
ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة وان طال **والقوي حيض ان لم**
ينقص القوي عن اقله اي الحيض **ولا عبر اكثره** ليمكن جعله حيضا **ولا نقص**
الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما ولا ليجعل طهرا بين الحيضتين
فلو اختل شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسياتي حكمها كان رات يوما
اسود ويوما احمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو رات يوما وليلة اسود
ثم احمر مستمرا سنين كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له وانما
يفتقر للقيد الثالث كما قاله المتولي ان استمر الدم بخلاف ما لو رات عشرة سودا
ثم عشرة حمرا مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر او سبعة اسود ثم سبعة احمر
ثم ثلاثة اسود فتعمل بتمييزها فحيضها الاسود الاول على المعتمد الذي صححه
في التحقيق وجرى عليه اكثر المتاخرين ومحله ان انقطع لما تقرر عن التولي
والا فهي فاقدة شرط تمييز ولو رات يوما وليلة اسود فاحمر فان انقطع قبل
خمسة عشر فالكل حيض وان جاوز عملت بتمييزها فحيضها الاسود وتقضي
ايام الاحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم احكام الطهر وتعرف
القوة والضعف باللون فاقواه الاسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر
فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالثخانة والريح الكريه وماله ثلاثة
صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له صفتان كاسود ثخين او منتن
وماله صفتان اقوى مما له صفة فان تعادلا كاسود ثخين فاسود منتن
وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوي حيض
ما لو تاخرت كخمسة احمر ثم خمسة او احدى عشرة سواد ثم اطبقت الحمرة ولو
رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سواد تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانه
لما اسود في الثانية تبين ان ما قبله استحاضة ثم ان استمر الاسود كانت غير مميزة
فحيضها يوم وليلة من اول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تومر بترك
الصوم والصلاة احدى وثلاثين يوما الا هذه وليس قياس هذا ما لو رات اكدر
خمسة عشر ثم اصفر ثم اشقر ثم احمر ثم اسود ثخينا منتنا ثم ثخينا منتنا كذلك
حتى تترك ذينك ثلاثة اشهر ونصف خلافا لجمع لانا انما رتبنا الحيض فيما مر على
الخمسة عشر الثانية لفسخها للاولى لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا
لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقتضي للحكم
عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة حيض وبقيته طهر فوجب
في الدور الثاني ان يكون كذلك عملا بالاحوط المبني عليه امرها اما العتادة فيتصور
تركها لذينك خمسة واربعين يوما بان يكون عادتها خمسة عشر اول كل شهر فترى
اول الشهر خمسة عشر ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية
للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانا لما استمر السواد بان ان مردها العادة

ولو رات

ولو رات بعد القوي ضعيفين وامكن ضم اولهما كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم
صفرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض بان كانت الحمرة في الاولى احدى عشر تعذر ضمها
للسواد وتعين ضمها للصفرة او كانت مبتداة لا مميزة بان فيه ما مر راته
بصفة واحدة او مميزة بان راته باكثر لكن فقدت شرط تمييز ففقدت معطوف
على لا مميزة لا على رات فاندفع ما قيل انه يقتضي ان فاقدت شرط تسمى غير مميزة
وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتدة بتمييزها على ان قولهم الاتي وحيث
الى اخره يقتضي انه لا يطلق عليها بلا قيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها
غير مميزة فلا اعتراض عليه وان عطف فقدت على رات فالاظهر ان حيضها
يوم وليلة وان طهرها تسع وعشرون لتيقن سقوط الصلاة عنها في
الاول وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله او امارة ظاهرة
كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول تصير الى خمسة عشر لعله ينقطع ثم
بعدها ان استمر الدم على صفة او تغير لا دون اغتسلت وصلت وان تغير
لا على صبرت ايضا كما مر وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلي بمجرد مضي
يوم وليلة وتقضي ما زاد على يوم وليلة في الدور الاول وعبر بتسع وعشرين
لا ببقية الشهر لان شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون الا ثلاثين
هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة كما ياتي وحيث اطلقت
المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة او كانت معتادة غير مميزة بان
سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها فترد اليهما قدرا ووقتا وان زاد الدور
على تسعين يوما لم كان لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي الحيض وباقي
السنة طهر للحديث الصحيح يامر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها
في اول دور ان تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره
فيكون الكل حيضا وفي الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم
هنا الايسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر يوما فترد لعادتها قيل الياس
لما ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة
بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما

وكخمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة صح

تمييز م

اسم المميزة م

الدور م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكروه فى العدد ان ارادوا الحكم على جميعه بذلك والا فهو تحكم مخالف لنظر بعضهم
هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة
انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم **وتثبت** العادة المردودة هى اليها فيما ذكر **عرة**
فى الاصح لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذى وليه شهر الاستحا
من غير تفصيل بين ان يخالف ما قبله ويوافقه فلو كانت عادتها المستمرة
خمسة من كل شهر ثم صارت ستة فى شهر ثم استحيضت ردت للستة
هذا فى عادة متفقة والا فان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كان حاضت
فى شهر ثلاثة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم
سبعة ثم استحيضت فى السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان
تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم يتكرر بان استحيضت
فى الرابع ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير اولم تنتظم
اولم يتكرر الدور وشبت اخر الثوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة
ثم هى كحايض فى نحو الوطء وطاهرة فى العبادة الى اخر السبعة لكنها تغتسل اخر الخمسة
والسبعة ثم تكون كطاهر الى اخر الشهر او معتادة مميزة قدمت التمييز كما قال
ويحكم للمعتادة المميزة حيث خالفت العادة التمييز كان كانت خمسة من اول كل شهر
فاستحيضت فرات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة **بالتمييز لا العادة**
فيكون حيضها السواد فقط **فى الاصح** لان التمييز علامة حاضرة وقت الدم الذى
هو محل النزاع والعادة منقضية فى صاحبتها ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما اقل
الطهر والا كان كانت عادتها خمسة اول الشهر فرات عشرين احمر ثم خمسة اسود
كان كل منهما حيضا قطعا او كانت **متحيرة بان** هى اما عبارة بها لان المراد هنا المتحيرة
المطلقة وهى محصورة فيما ذكر فيكون قوله الاتى الذى هو تفريع بمفهوم الحصر وان
حفظت المفيد لقسمين اخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعا لمطلق المتحيرة
لا بقيد التفسير المذكور وهذا حسن او بمعنى كان لتقييد بالمنطوق انها ثلاثة
اقسام ايضا هذا احدهما والآخران افادهما مقابله وهو وان حفظت الاخر فتفيد
شارح هذا وادعاه انه الاصوب **ممنوع** **نسيت** اوجملت وقت ابتداء الدور او

عادتها

عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها وان قالت دورى ثلاثون وتسمى ايضا محيرة
فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها
بقية الشهر لما فى الاحتياط **والشهور وجوب الاحتياط** الاتى لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والا
واما مة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر بينا فيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت
الضرورة الاحتياط الاتى عدة فرقة الحياة فالها بثلاثة اشهر على التفصيل
الاتى فى العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر لان انتظار سن
اليأس فيه ضرر لا يطاق مالم تعلم قدر دورها فبثلاثة ادوار فان شكت فى
قدر دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على ستة قدورها ستة واذا تقرر وجوب
الاحتياط **فيحرم** على حليلها **الوطء** ومباشرة **تشتهيها** وركبتها ويحرم عليها تمكينه
لاحتمال الحيض لا طلاقها لان علة تحريمه من تطويل العدة لا تاتى هنا
لما تقرر فى عدتها وعلى زوجها موءنتها لا خيار له لان وطيها متوقع **ومس المصحف**
والمكث فى المسجد الا لصلاة او طواف او اعتكاف ولو نفلا **والقراءة فى غير الصلاة**
وان خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها على القلب والنظر فى المصحف امافى
الصلاة فجايزة مطلقا وفارقة فاقد الطهورين بان جنابته محققة **وتصلى**
وجوبا **الفرايض** ولو منذورة وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الاسنوى **ابدا** لاحتمال
الطهر **وكذا النفل** الراتب وغيره **فى الاصح** نذرا لانه من سمات الدين فلا وجه لحرمانها
اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه فى الروضة وان صحح فى كتب خلافه
لان اباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها فى شان النوافل وسكت
اى هنا والا فقد صرح به فى فصل القدوة عند وجوب قضايها مع انه المعتمد عندهما
لطول فترته لكن انتقر كثيرون لعدم وجوبه وانه عليه النص والجمهور **وتغتسل**
لكل فرض فى وقته كما باصله وكانه اكتفى بقوله وتتوضا وقت الصلاة وذلك
لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعنده الغروب اغتسلت عنده
كل يوم فقط او كانت ذات تقطع لم تكرر مدة التقا لانه لم يطرأ بعده دم ويلزمها
اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضاء الوضوء على الاوجه لاحتمال انه واجبها والا يلزمها

الذى م

اى الحامرة

مطلب مفيد

مطلب مهم

نكر الباء لانها حيرت الفقها
فى امرها ومن ثم لم يجتلوا
اصحابنا وحطى بعضهم بعضا
فى باب الحيض فى نحو
كمبتدأة غير مميزة ص ع

نقطاع

نيته على الاوجه ايضا لان جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزيه
الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه لانه لا يمكن تكرر
الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع
بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ندبها لانها تقلل الاحتمال لانه في الزمن
الطويل اظهر منه في اليسير فان اخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة
المؤخرة وتصوم رمضان لاحتمال انها طاهر جميعه ثم تصوم شهرا آخر كاملين
حال من رمضان وشهرا وتنكيره غيره موثر لتخصيصه بما قدرته وهي موكدة لرمضان
لئلا يتوهم اطلاقه على بعضه بل موسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكمال
الى اخره وموسسة لشهرا لافادتها ان المراد به ثلاثون يوما متوالية فيحصل
لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان حيضها
الاكثر وانه طرا اثنا يوم وانقطع اثنا السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوما
فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر فاذا صامت
شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا ايضا فالكمال في رمضان قيد لفرض حصول الاربعة
عشر لا لبقا اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى
عليها شي اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا ثم اذا بقي عليها يومان
تصوم من ثمانية عشر يوما ستة ايام ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل
اليومان الباقيان لان الحيض ان طرا اثنا اول صومها حصل الاخيران او ثانيه
فالاولان او اثنا السادس عشر حصل الثاني والثالث او السابع عشر فالثالث
والسادس عشر او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية
كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف
صورة وصورة ولعله في جميع مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها
لبداهة فساده ويمكن قضا يوم عليها بنذر مثلا بصوم يوم ثم صوم الثالث
من الاول والسابع عشر منه لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر
ولا يتعين هذا ايضا وان حفظت اي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر شيئا من عادتها
ونسيت شيئا كالوقت فقط والقدر فقط فلليقين من طهر او حيض حكمه وهذه

فالاول والثامن عشر او ثالثه صح

تحيرها

تحيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة فزعم ان سياقه يقتضي انها
متحيرة مطلقة ليس في محله وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كحايض في
الوطي ومس المصحف والقراة في غير الصلاة وطاهر في العبادة المحتاجة للنية
كما علم من الامثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة المطلقة وان احتمل انقطاعا
وجب الغسل لكل فرض احتياطا ايضا والا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر
فقط كان قالت كان حيضي ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس
حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع
فتغتسل لكل فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه اي الحا
للقدر فقط عن التحير المطلق الا بحفظ قدر الدور وابتدايه وقدر الحيض
كهذا المثال بخلاف قولها حيض خمسة واضللتها في دوري ولا اعرف سوى هذا
او دوري ثلاثون ولا اعرف ابتداه فهي متحيرة مطلقة لان كل زمن يمر عليها محتمل
للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم اني
احيض في الشهر مرة واكون في سادسه حايضا السادس حيض يقينا والعشر
الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الاول للسادس
يحتمل الطرو فقط والاظهر ان دم الحامل الصالح لكونه حيضا ولو بين توامين
حيض للخبر الصحيح دم الحيض اسود يعرف ولانه لا يمنعه الرضاع لو وجد وان ندر فكذا
الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب وكون الحمل سببا لخروج الحيض انما
هو اغلبي ايضا نعم الدم الخارج مع الطلق او الولد ليس حيضا ولا نفاسا واذا ثبت
انه حيض جرت عليه احكامه الا حرمة الطلاق فيه اذا انقضت العدة بالحمل لكونه
منسوبا للمطلق والا حرم لانقضا العدة بالحيض حينئذ والاظهر ان النقا بين الدم
الذي يمكن كونه حيضا بان لم يزد النقا مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في
الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن اقل الحيض كما تفيده ال العهدية في الدم
فاصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك الى اقل الحيض ليس في محله حيض سحبا
لحكم الحيض عليه لانه لما نقص عن اقل الطهر اشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق
بينهما ان النقا شرطه ان تخرج القطنة بيضا نقية والفترة تخرج معها ملوثة

نقطة

مطلب في الفرق بين النقا والفترة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف فى نحو الصلاة والصوم والوطي دون انقضاء
العدة فانه لا يحصل به اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه **واقل النفاس** وهو الدم
الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة او مضغة فيها صورة خفية اخذا
مما مر فى الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما مر هو به فلا تخالف بين ما ذكروه
هنا وفى العدد خلافا لمن ظنه واطلاقهم انها لا تنقضى بعلقة محمول على
الغالب انه لا صورة فيها خفية من المنفوس وهو الدم اذ به قوام الحياة او لعزوجه
عقب نفس وان لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للصنف
فيه وعليه فزمن النقا لا نفاس فيه فيلزم مما فيه احكام الطاهرات لكنه محسوب
من الستين كما قاله البلقيني **لحظة** هو كقول غيره مجتة جمعا قول الروضة
لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل نفاس لكن اللحظة انما تسمى بذلك غالبا
والا كثر لان الكل زمن **واكثره** ستون يوما **وغالبه** اربعون يوما بالاستقراء كما مر بجام
به ما حرم بالحيض حتى الطلاق اجماعا لانه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح
وبعد النفخ يكون غذاء للمولد ولا يوثر فى لحمه قد به فى ذلك نحو الهما فى غير اذا النفاس
لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا يلزم لحصولها قبله بالولادة او الا نزال الباقي
عنه الحلوف واقله لا يمكن ان يسقط صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف اقل
الحيض كما نقله ابن الرفعة عن المتولي ولك منعه بانه يتصور اسقاطه لهما
بان تكون مجتة من اول الوقت الى ان تبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس
لهذه اللحظة اسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رايت
بعضهم اشار لذلك **وعبوره ستين** يوما **كعبوره** اي الحيض **اكثره** فتاتى
هنا اقسام المستحاضة باحكامها فان اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة
وبعد قدرها الى مضى قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها
او نفاسا فقط فهى مبتدأة فى الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون
يوما ثم تحيض اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما
وان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتدأة مجة او حيضها فقط ردت فى الحيض
لعادتها فيه كالطهر فى النفاس لمجة كما مر ترد مميزة فيه لتمييزها ما لم يزد على ستين

ولا شرط

ولا شرط للمضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت ابدا سواء المبتدأة فى الحيض
والناسية لعادتها فيه واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحيير فى النفاس اذ المذهب ان
من عادتها ان لا ترى اصلا اذا رات الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأة وحينئذ
فابتداء نفاسها معلوم وبه يتضح التحيير فغير ظاهر اذ ما ذكره لا يدل على انتفاء
مطلق التحيير عن النفاس لما تقرر ان الناسية ومن ثم قال الجلال البلقيني النفساء
الناسية اذا نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم
تحتاط ابدا ان كانت مبتدأة لانا نبتدا حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت
بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وانا مبتدأة فى الحيض احتاطت ابدا ايضا

كتاب الصلاة هى شرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التى يعين بها على
قلبه بل لا يرد ان مع هذا غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما فرع عنه لعارض
لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة ذلك فما فرع عنه لعارض
لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهى الدعاء وفرع بقولى
مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة **المكتوبات**
اى المفروضات العينية **خمس** معلومة من الدين بالضرورة فى كل يوم وليلة ولا ترد
الجمعة لانها من جملة الخمس يوم الجمعة كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمسة
لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وورد ان الصبح لادم عليه السلام والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس على نبينا وعليهم الصلاة والسلام
ولا ينافيه قول جبريل عليه السلام فى خبره الاتى بعد صلاته الخمس هذا وقت
الانبياء قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت
وفرضت ليلة الاسراء ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فاتت
جبريل عليه السلام لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة
مما يلى الحجر ثم الى الحجر بالكسر الخمس لاوقاتها مرتين فى يومين ابتدا بالظهر اشارة
له الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فمذ ثم تاسى ايمننا
بذلك وبآية اقم الصلاة لدلوك الشمس فى البداءة بها فقالوا **الظهر** سميت بذلك

لانها اول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر واول وقته زوال الشمس
اي عقب وقت زوالها اي ميلها عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء
باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الامر وكذا في نحو الفجر فلو ظهر اثنا التحرم لم يصح وان كان
بعده في نفس الامر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستوا ان كان
والا فبحدوثه واخره مصير ظل الشي هو لغة الستر ومنه انا في ظل فلان
واصطلاحا امر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كما في الاية
لكن في الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه
مثله سوى ظل استوا الشمس اي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم
في بعضها كمكة في بعض الايام واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو اطول
ايام السنة وقيل جميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون
قبل انتها الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين
يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذي بينته ايمة
الفلك هو الاخير وقول اصحابنا ان صنعا كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره ايمة الفلك لان
عرض مكة احدى وعشرون درجة وعرض صنعا على ما في زيج ابن الشاطر خمس
عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده
بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب
ولها وقت فضيلة اول الوقت وجواز الى ما يسع كله ثم حرمة ونوزع فيه بان
المحرم التاخير اليه لا ايقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة
بذلك الاعتبار وضرورة وسياتي وهذه الاربعة تجري في البقية وعذر وهو وقت
العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز وهو اي مصير ظل الشي مثله سوى ظل
الاستوا اي عقبه هو اول وقت العصر لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بادنى
زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح
نظير ما قالوه في عرض الشراك ان فعل الظهر لا يسن تاخيره عنه والتاخير في خبر جبريل
عليه السلام لمصير الفي مثله ليس للاشتراط بل لان الزوال لا يتبين باقل من قدره عادة
فان فرض تبينه باقل منه عمل به وذلك لما في حديث جبريل عليه السلام وسنده صحيح

وصلى

قوله وقول اصحابنا ان صنعا كمكة الخ لعل مرادهم انها كمكة في انعدام الظل بها في يومين فقط كما ان مكة كذلك ولا يلزم منه ان يومي انعدام الظل بصنعاء عين يومي انعدام الظل بمكة وح فيوافق ما حرره ايمة الفلك فقد قرروا ان الظل ينعدم في البلد يوم يكون ميل الشمس مساويا لعرض ذلك البلد في الدرج وان البلاد التي يزيد عرضها على الميل الاعظم لا ينعدم الظل فيها اصلا كما هو مقرر في محله

مطلب

وصلى بي الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر
في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت
الشمس ما لم تحضر العصر ويبقى وقته حتى تغرب الشمس للخبر الصحيح وقت
العصر ما لم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص
ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى
لكان اوضح والاختيار ان لا تؤخر بالفوقية عن وقت مصير الظل للشي مثلين
سوى ظل الاستوا ان كان لان جبريل عليه السلام صلاها به في ثاني يوم حينئذ
ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر
وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فاوقاتها سبعة
وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد افسادها فانها قضا عند جمع ومع
ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به غير معارض
فهي افضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من
الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشا لانها فيهما اشق فرع عادت بعد
الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه وانه
لو تاخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت
موجودة انتهى وما ذكره اخرا بعيد وكذا اولا فالاوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون
عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم
ضعفه او وضعه وكذا صح انها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسرا
لان المعجزة في نفس العود واما بقا الوقت بعودها فحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى
علي كرم الله وجهه العصر ادا بل عودها لم يكن الا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه
صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر اذا طلعت من مغربها
انتهى واقول جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السما
ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر
برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله والمغرب
بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال

قول المتن والاختيار ان لا تؤخر الخ اي لغير عذر خروجا من خلاف الامام احمد وقول عند الامام مالك بل وقول نقله العيني في شرح البخاري عن امامنا الشافعي رضي الله عنه بان اخر وقت العصر لغير المعذرين مصير الظل مثلين ونص عبارته ولكن قال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس انتهى

مطلب في طلوع الشمس من مغربها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما ياتي في التنبيه
الآتي انه يلزمه قضا الخمس لان الزايد ليلتان فتقدران عن يوم وليلة وواجبها
الخمس والمغرب يدخل وقته بالغروب اي غيبوبة جميع قرص الشمس وان
بقي الشعاع ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من اعالي
الحيطان والجبال من غرب بعد ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر
في القديم للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والاحمر صفة كاشفة اذ الشفق
حيث اطلق انما ينصرف للاحمر وخرج به الاصفر والابيض ولو لم يغب او لم
يكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته باقرب محل اليه ولها غير الاربعة السابقة
وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة
لنقل الترمذي عن العلما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم كراهة
تاخيرها عن اول الوقت ويؤخذ منه اذ من هولا القايلون بالجديد كراهة هذا
التاخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز بلا كراهة
وكانه لان في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فان قلت ياتي في ضبط وقت
الفضيلة ما يفهم منه انه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعا
قربه ممنوع اذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب
بتقدير وقوعه وان ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي
وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير
فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة اول الوقت وما فضل عنه كراهة
فتامله وفي الجديد ينقضي بمضي قدر زمن وضوء وغسل وتيمم وطلب
خفيف وازالة خبث يعم البدن والثوب والمحل ويقدر مغلظا وستر
عورة واجتهاد في القبلة واذان ولو في حق امراة على الاوجه لانه يندب لها
اجابته واقامة والحق بهما ساير سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص
ومشي لمحل الجماعة واكل جايع حتى يشبع وخمس ركعات بل سبع لندب
ثنتين قبلها ايضا لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد
وجوابه ان المبين فيه انما هو اوقات الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو

وقت

وقت فضيلتها على انه متقدم بمكة وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت
لا سيما وهي اكثر رواة واصح اسنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف بعضها
على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل
من فعل كل انسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه
وقوع الثانية في وقت الاولى واجيب بان الوقت السابق يسعها سيما ان قدمت
تلك الامور على الوقت ولو شرع في الوقت على الجديد وقد بقي منه ما يسعها
والا لم يجز المد كذا اطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم ان من ادرك ركعة لزمه المبادرة
بايقاع ما يمكنه منها في الوقت او دون ركعة لم يلزمه ذلك ومد في صلاة المغرب
وهو مثال اذ ساير الخمس الا الجمعة كذلك بقراة او ذكر بل او سكوت كما هو ظاهر حتى
خرج وقتها على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الاولى او حتى غاب
الشفق جاز له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الاولى على الصحيح وان لم يوقع
منها ركعة على المعتمد لما صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرا فيها الاعراف في الركعتين كلتيهما
وان الصديق رضي الله تعالى عنه طول في الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال
لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ القايل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز
نعم يحرم المد ان ضاق وقت الثانية عنها ويظهر ان مثله ما لو كان عليه
فايتة فورية وسياتي اخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه قلت القديم
هنا اظهر والله اعلم بل هو جديد لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول
به في الاملا على صحة الحديث وقد صحت فيه احاديث من غير معارض والعشاء
يدخل وقتها وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها
حينئذ بمغيب الشفق الاحمر لما مر وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر والابيض
خروجا من خلاف اوجب ذلك ومر ان من لا شفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم ويظهر ان محله
ما لم يود اعتبار ذلك الى طلوع فجرها والا بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق
عندهم بقدر ليل هولا ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام
العشا حينئذ وانما الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عند اولايك الى ليلهم فان كان
السدس مثلا جعلنا ليل هولا سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة المشفق بالاقرب وان اري
الطلوع فيخرجون كلا فلا يدخل وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب
البلاد اليهم وهو بعيد جدا مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاوه ويعتبر
فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيما انعدم عندهم
ذلك المعتبر اما اذا وجد فيه فيدار الامر عليه لا غير ولا ينافي هذا اطلاق ابي حامد الاتي
لتعين حمله على اعتبار ما قرر به من المسئلة **ويبقى** وقتها **الى الفجر** الصادق لخبر مسلم
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى
وخرجت الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها **والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث**
الليل اتفاقا لفعل جبريل عليه السلام **وفي قول نصفه** لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه
الاكثرون ولها عبر هذا والاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
كما قاله الشيخ ابو حامد وهو اوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وان
حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما
تنبيه لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها
على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم تغب الا بقدر ما يسع العشاءين
فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد تليهم وفرع عليه الزركشي وابن
العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب
بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تتسع مدة غيبوبتها لكل ما يقيم بنية الصايم
لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك الاقل
المغرب او اكل الصايم قدم اكله وقضى المغرب فيما يظهر **والصبح** يدخل وقتها **بالفجر**
الصادق لان جبريل عليه السلام صلاها اول يوم حين حرم المفطر على الصايم وانما
يحرم بالصادق اجماعا ولانظر لمن شذ فلم يجزه الا بطلوع الشمس ومن ثم رد وان
نقل عن اجلاء صحابة وتابعين رضي الله تعالى عنهم بانه مخالف للاجماع وانما استدل له
بقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الدال على انه لا آية للنهار الا الشمس
المؤيد بآية يولج الليل في النهار الدالة على انه لا فاصل بينهما لان كلا ذلك سفساف ومن ثم
استبعد غير واحد صحة ذلك عن احد يعتد به **وهو** بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق
الشرقي **المنتشر ضوءه معترضا بالافق** اي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو

مستطيلا

مستطيلا واعلاه اضوء من باقيه ثم يعقبه ظلمة **تنبيه** في تحقيق هذا
وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قاعدة الحكما الباطلة
شرعا من كمنع الخرق والالتيام او التي لم يشهد بصحتها على انه لا ينفي بيان سبب
كون اعلاه اضوء مع انه ابعد من اسفله عن مستمده ولا ببيان سبب انعدامه
بالكلية حتى يعقبه ظلمة كما صرح به الائمة وقدروها بساعة والظاهر ان مرادهم
مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر اخرى وزعم بعض اهل الهيئة عدم انعدامه
وانما يتناقص حتى ينعدس في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر
مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير اي ينتشر
ذلك العمود في نواحي الافق وقد يوخذ من تسميته الفجر الاول عارضا للثاني
شيآن احدهما انه يعرض للشعاع الناشئ عنه الفجر الثاني انعكاس قرب ظهوره كما
يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا تنفس فعند ذلك الانعكاس يتنفس
منه شيء من شبه كوة والمشاهد في المحسوس اذا خرج بعضه دفعة ان يكون اول اكثر
من اخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا ينافيه عن سبب طوله واضاءة
اعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية المواقف للحس اولى مما ذكروه اهل الهيئة
القاصر عن ذلك كله ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الى انه المقصود
بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب
ذاك فيتهيئوا اليه اكوا فضيلة اول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه
العلامة لمنعهم ادراك اول الوقت فالحاصل انه نور بين الله تعالى من ذلك
الشعاع او يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفاته في الشكل ليحصل التمييز
فتتضح العلامة العارضة من العلم عليه المقصود فتامل ذلك فانه غريب مهم
وفي حديث عند احمد ليس الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض
وفيه شاهد لما ذكرته اخرا ومما يويد ما اشرت اليه من الكوة ما اخرجه غير واحد
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان للشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من
كوة فلا يدع انها عند قربها من تلك الكوة يحبس شعاعها ثم تتنفس كما مر ثم رايت
للقرافي المالكي وغيره كالاصبحي من ايمتنا كلاما يوضحه ويبين صحة ما ذكرته

في بعض النسخ ثم راية للقرافي

وليس هذا ضبطه كما يايه الدجال لوجود الليل فيه وان قصر ولم يسع ولكن صح

من الكوات ويوافق استشكالي لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول
لمس الحاجة اليه انه بياض يطلع قبل الفجر ثم يذهب عند اكثر الابصار دون
الراصد المجتهد القوي النظر وذكر ابن بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت
من الافق فاذا ظهر انست به الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقل الاصبحي
ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثيرون
من ايمتنا كما مر وان ابا جعفر البصري بعد ان عرفه بانه عند بقا نحو ساعتين
يطلع مستطيلا الى نحو ربع السما كانه عمود وربما لم ير اذا كان الجو نقيا شتاء
وابين ما يكون اذا كان الجو كدرا صيفا اعلاه دقيقا واسفله واسع ولا ينافيه
هذا ما قدمته ان اعلاه اضوء لان ذلك عند اول الطلوع وهذا عند مزيد قربه
من الصادق وتحته سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ثم يعترض
رده بانه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وانما يتحدر ليلتقي مع
المعترض في السواد ويصيران فجرا واحدا وزعم غيبه ثم عوده وهم او راه مما
يختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول بالمجرة اذا كان
بالسعود ويلزمه انه لا يوجد الا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال اخرون
هو شعاع الشمس يخرج من طباق جبل قاف ثم بطله فان جبل قاف لا وجود له
وبرهن عليه فيما يرده ما جا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من طرق خرجها
الحافظ وجماعة منهم ممن التزم تخريج الصحيحين وقول الصحابي ذلك ونحوه مما
لا مجال للراي فيه حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها ان وراء
ارضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى
عد سبعا من كل بعض اوليك عن عبد الله بن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا واخرج صح
عليه كتفا السما وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع
قوله اثره ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه لانه ان اراد بالدليل مطلق الامارة
فهذا عليه ادلة والامارات القطعية فهذا بما يكفي فيه الظن كما هو ظاهر جلي
ثم نقل اعني القرافي عن اهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دايما ثم استشكله واطال
في جوابه مما لا يتضح الا لمن اتقن علمي الهندسة والمناظرة واولى منه انه يختلف

الهندية

لعله المناظر باختلاف

باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة لمحله فقد يدق
في ذلك حتى لا يكاد يرى اصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بانه يغيب ثم يعقبه
ظلمة ويبقى حتى تطلع الشمس لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب
الحاقا لما يظهر بما ظهر لقوته والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار وهو الاضاءة
بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل عليه السلام صلاها في يوم كذلك
ولها غير هذا والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة الى ان يبقى
ما يسعها تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت
وبوقت الاختيار ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه
منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ
فلا ينافي هذا ما ياتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه او المتحري
هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث التاخير
اليه لا الايقاع والا لنافى امر الشارع بايقاعها في جميع اجزاء الوقت فان قلت
ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت
المغرب كما مر وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل الى مصير المثلين
وفضيلتها اول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت
الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تناف ومما يصرح بالثاني قولهم
في كل من العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين
او الاسفار فصرحوا بتخالفهما هنا جريا على الاطلاق الثاني فائدتان
احداهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم
والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنى عشر النهار وثلاث ساعات من الغروب
وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات
ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد عند اكثر العلماء وابدى غيرهم
لها حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه
كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها
للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق اثرها وهو

مطلب في وقت فضيلة صلاة الصبح

مطلب في حكمة كون المكتوبات سبع عشرة ركعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشفق الاحمر فوجبت العشا حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته
للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت
الصبح حينئذ كذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين
اربعا اربعا توفر النشاط عندهما بمعانات الاسباب وكان حكمة خصوصهما تركب
الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل الكل من ذلك في حال النشاط
ركعة لتصلحه وتعدله وهذا اولى واظهر من قول القفال انما لم يزد عليها لان
مجموع آحادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج اصله عنها والمغرب ثلاثا انها وتر النهار
كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة
لانها تسمى البترا من البتر وهو القطع والحقت العشا بالعصرين لينجبر نقص الليل
عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى
فرع صح ان اول ايام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم
الاول وقيس به الاخيران بالتقدير بان يحرز قدر اوقات الصلوات وتصلى
وكذا الصوم وساير العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ويجري
فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة تنبيه ذكر اصحابنا ان المواقيت
مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها باخر وعصرا
باخر ومغربا باخر وعشا باخر وما ذكروه ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض
لا يوافق كلام علما الهيئة والميقات لان ذلك انما يبنى على كرية الارض والفلك
دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور في الحس اذ اعظم جبل
ارتفاعا على الارض فرسخان وثلث فرسخ ونسبته الى كرة الارض تقريبا
كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع فلم ينشا ذلك الاختلاف الا من
اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة من الفلك تكون
فيها الشمس في وقت من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة
الى اخرى متوسطة بالنسبة الى اخرى في وقت عصر بالنسبة الى اخرى وعشا وصبح
كذلك قلت يكره تسمية المغرب عشا وتسمية العشا عتمة للنهي الصحيح عنهما
وورد تسمية الثاني لبيان الجواز ويكره النوم قبلها اي قبل فعلها بعد دخول وقتها

ولو وقت

ولو وقت المغرب لسن يجمع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكرهه وما بعده رواه
الشيخان ولانه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجري ذلك في ساير الصلوات ومحل جواز
النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ
وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله
كثيرون ويؤيده ما ياتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها الا
ان يجاب بانها مضافة لليوم بخلاف غيرها ومن ثم قال ابو زرعة المنقول خلاف
ما قاله اولئك والحديث بعدها اي بعد دخول وقتها وفعلها فيه او قدره
ان جمعها تقديما لا قبل ذلك على الاوجه لانه ربما فوته صلاة الليل او اول وقت
الصبح او جميعه وليختم عمله بافضل الاعمال وقضية الاول كراهته قبلها ايضا لكن
فرق الاسنوي بان اباحة الكلام قبلها تنتهي بالامر بايقاعها في وقت الاختيار
واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر وهو اوجه من قول غيره
هو قبلها اولى بالكراهة لتفويته فضيلة الوقت ويرد بما يعلم مما ياتي ان
مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها واما
ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره اي كان خلاف الاولى والا فلا الا لمنتظر
الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لخبر احمد لا سمر
بعد العشا الا لمصل او مسافر والا لعذر او في خير كعلم شرعي او آلة له او قراءة
او ذكر او مذاكرة اثار الصالحين او ايناس ضيف او زوجة عند زفافها او الملاطفة
بها ونحو ذلك والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليله
عن بني اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة ويسن تعجيل الصلاة
لاول الوقت اذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة ان اول وقتها افضل
الاعمال ويحصل باشتغاله باسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على
خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفر
خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها اعني الاسباب قبل الوقت واخر
بقدرها من اوله حصل سنة التعجيل على ما في الذخاير ويستثنى من ندب
التعجيل مسايل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ما ترجحت

قوله وما بعده اي ما ذكر في المتن من قوله بعد النوم والحديث بعدها الخ

مطلب

فائدة لعل الخبر الناجز لا يترك لمفسدة متوهمة

الصلاة صح

مطلب مفيد في ضابطها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصلحة فعله ولو اخر فاتت تقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة افتقر بالتاخير
وخلى عنه التقديم يكون التاخير لمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا
ينافي ما ياتي في الابراد معه افضل ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد
مضي زمن قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي عن حضروا ان
قل لان الاصح ان جماعة القليلة اوله افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو
شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم اشتغل صلى الله عليه وسلم عند وقت عادته
اقاموا الصلاة فتقدم ابو بكر مرة وابو عوف اخرى رضي الله تعالى عنهما مع انه
لم يطل تاخره بل ادرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم ياتي في
تاخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول
الوقت وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كما لو حرم خاف فوت الحج لو صلى العشا
وكمن راى نحو غريم او اسير لو انقذه او صايل على محترم لو دفعه خرج الوقت
ويجب التاخير ايضا للصلاة على ميت خيف انفجاره بتيسير تجهيز الصلاة
قبل الوقت وجوبا موسعا الى ان لا يبقى الا ما يسعها بشرطها ولا يجوز تاخيرها
عن اوله الا ان عزم على فعلها اثناءه وكذا كل واجب موسع قيل انما يجب ذلك
حيث لم يسن التاخير لا كالابراد فيه نظر ثم راي بعضهم رده بانه يلزم مريد
مع التاخير الشامل للمندوب والحاير نيته والاعصى وكانت قضاء وكان وجه الرد
به ان ندب التاخير لم ينف وجوب النية وان اختلف ملحظ البابين والاولى في
وجهه ان ندب التاخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الاصلي وهو توقف جواز
التاخير على العزم واذا اخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لانه لم يقصر
لكون الوقت محدودا ولم يخرج عنه وبه فارق ما ياتي في الحج ومثله فاقد النية
بعذر لان وقتها العمر ايضا فان قلت مر في النوم انه لتوهم الفوت معه حرم فهل قياسه
هذا حتى يضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق بان من شان النوم التفويت
فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا وفي قول تاخير فعل العشا افضل مالم يجاوز
وقت الاختيار لاحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره لكن تقديمها هو الذي
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومراد محل ندب التعجيل مالم

يعارضه

مصلحة راجحة فلذلك يسن الابراد بالظهر اي ادخالها وقت البرد
بتاخيرها دون اذانها عند اول وقتها الى ان يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد
الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت في شدة الحر لخبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر
الجمعة لان تاخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما ورد مما يخالف ذلك
حمل على بيان الجواز والاصح اختصاصه اي سن الابراد ببلد حار اي شديد
الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن وجماعة مسجد او محل اخر غير بيته يقصدونه
كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم
كان ياتوه من بعد في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد او معتدل
وان كان ببلد حار وبلد باردة او معتدلة وان رقي فيها شدة حر اي لانه عارض
لوضعها فلم يعتبر ويوخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه بان كان
شانه الحرارة دايما وشانها البرودة كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسها
لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر
بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد
يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي ان اشتراط شدة الحر مخالف
لتقييل الرافعي الاتي يريد بقوله في شدة الحر اي من حيث الجملة كما بالنسبة لبقعة
او شخص وبلد حار وصفا ومن يصلي ببيته منفردا او جماعة وجمع يصلي ياتونه
بلا مشقة او حضروه ولم ياتهم غيرهم او ياتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب
منزله او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الابراد لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو امام
محل الجماعة القيم به يسن له بتمامهم للاتباع والذي يتجه ان الافضل له فعلها
اولا ثم معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم يسن
لراجي الجماعة اثناء الوقت فعلها اوله ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن التاخير بما لا يضر
فاحذره وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوي
وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه

ومافي الصحيحين

اي المصلي

الى قوله الثاني والد الخ ساقط من نسخة الشارح وان خلف ضمير

فالاصح انه وقع في الوقت منها ركعة كاملة بان فرغ من السجدة الثانية فالجميع اداء
والا يقع منه ركعة منها كذلك فقضا كلها سوا اخر لعذر ام لا لخبر الشيخين من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة والفرق اشتمال الركعة على معظم
افعال الصلاة اذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها ولما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الاصوليين ان ما في
الوقت اداء مطلقا وما بعده قضا مطلقا والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا
ولا خلاف في الاثم على الاقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف
ذلك لا يعتد به وثواب القضا دون ثواب الادا خلافا لمن زعم استواهما على انه
يتعين فرضه في قضا ما اخره لعذر والا فلا وجه له ومر ان من افسد صلاة في
الوقت ثم اعادها فيه كانت اداء لا قضا خلافا لكثيرين ومن جهل الوقت
لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو اعمى نظير
ما مر في الاواني نعم ان اخبره ثقة عن مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت
في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد اذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو امكنه الخروج
لروية نحو الشمس لان فيه مشقة عليه في الجملة وانما حرم على القادر على العلم
بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين القبلة مرة
واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل والاوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت
وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره واذا اخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده
الا اعمى البصر او البصيرة فانه مخير بين تقليده والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة
بورد كقراءة ودرس ونحوه كصنعة منه او من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين
يوم الغيم بحيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطيون وكذا ثقة عارف بالاوقات
يومه اذ لا يتقاعد عن الديك المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها
مع الشك في دخول الوقت وان بان انها في الوقت لانه لا بد من ظن دخوله بامارة
ووقع في حديث ابي داود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لانه واقعة
حال محتملة انه للمبالغة في المبادرة وغيرها بل عند التامل لا دلالة فيه اصلا لان
قول انس كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل

صلى الظهر

مطلب وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره

مطلب مفيد

صلى الظهر لان الذي فيه انهم انما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها وبفرضه هو لا
عبرة به الا ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغا للشك واكتفا بوصف
العدالة ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب
الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال اي مثلا
كما خص بالقصر ونحوه فان اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت تيقن صلاته
اي احرامه بها قبل الوقت ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد قضى في الاظهر
لفوات شرطها وهو الوقت فان تيقن في الوقت اعاد قطعا قيل لو قال اعاد كان
اولى انتهى وهو وهم لما علمت ان محل الخلاف انما هو في تبين ذلك بعد الوقت
والا تبيقنها قبله ولو بان لم يبين الحال فلا قضا عليه لعدم تيقن المفسد
فرع صلى في الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها
نظير ما ياتي في الصوم كذا بحث ولك ان تقول ان اراد بما ياتي الموافقة معهم في الاخر
صوما او فطرا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الروية ويوم الموافقة
وانما الذي يتوهم انه نظيرها ان يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل اثناء
يومه لبلد لم ير اهله وحكم هذه لم اره صريحا بل كلامهم محتمل اذ قضية تعليلهم
بانه بالانتقال اليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي والارشاد
فطرا بمن سافر من بلد غير الروية الى بلدها انه يستمر صايما ويوجه بانه استند
هنا الى حقيقة الروية فلم يعارضها في ذلك اليوم الا ما هو اضعف منها وهو
هنا الى حقيقة استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح صايما فانتقل في ذلك اليوم لبلد
عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الروية وعلى الاحتمال
الاول يفرق بان الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان
لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له اكثر ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد
في وقت الظهر لم يلزمه اعادة العصر ثم رايت بعضهم رجح مقتضى هذا فقال
الاقرب عدم لزوم الاعادة كصبي صلى ثم بلغ في الوقت ويبادر بالفايت
الذي عليه وجوبا ان فات بغير عذر والا كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بان لم
ينشا عن تقصيره بخلاف ما اذا نشا عنه كلعب شطرنج او كجهل بالوجوب

مطلب يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الخ

مطلب

وعذر فيه ببعده عن المسلمين او اكراه على الترك او التلبس بالمنافي فندبا تعجيلا
لبراءة ذمته **ويسن ترتيبه وتقديمه** ان فات بعذر **على الحاضرة التي**
لا يخاف فوتها وان خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب
ذلك وللاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب
في المؤديات انما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم المجرد للندب
وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهو فرض كفاية لاتفاق موجبيه على انه شرط
للصحة وقول اكثر موجبيها عينا انها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف
فيه اكد وبهذا يندفع ما للاسنوي وغيره هنا اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع
بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت
مع امكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان
فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على
الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر
ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه
مؤنته او لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهي في حاضرة لم
يقطعها مطلقا او شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها
ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل
مؤداة لزمه قضاؤها او في كونها عليه فلا ويفرق بان شكه في اللزوم مع قطع
النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل
فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه وسياتي انه
لا يجوز اعادة الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرط له او جرى في صحته خلاف
ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح
ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسئلة عزيزة لم ار من
صرح بها انتهى وليس كما قال لما علمت ان قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في
تلك الرواية لان لفظها صلوها الغد لوقتها اي لا تظنوا ان وقتها تغير بصلاتنا
لها في غيره بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الاخرى

مطلب في قضاء الفائت

انه صلى الله

انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد قال
نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية
بل في حرمة فعل الفائتة ثانيا من غير موجب **وتكره الصلاة عند الاستواء**
وان ضاق وقته لانه يسع التحريم للنهي الصحيح عنه **الا يوم الجمعة** ولو لمن
لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال الا ان يكون قد اعتضد **وبعد** اداء فعل **الصبح**
حتى تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن طلوعها حتى
ترتفع الشمس كرمح طوله نحو سبعة اذرع في راي العين والا فالمسافة طويلة
سواء صلى الصبح ام لا **و** بعد اداء فعل **العصر** ولو لمن جمع تقديما **حتى** تصفر الشمس
بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى **تغرب** لمن صلى العصر ومن لم يصلها
فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة اوقات كما تقرر وهي للتحريم
وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لانها لذات كونها صلاة والا لحرمت كل عبادة
وهي تنافي الانعقاد اذ لا يتناولها مطلق الامر والا كان مطلوبا منهيا عنه من
جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الاصول واصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح او الرمحين
في رواية ابي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل على ما ياتي في العرايا انهم عند الشك
في الخمسة او الدون اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة
للرمحين لذلك وقد يجاب بان الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا
الا ما تحقق حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزايد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من
الاصلين فتامله مع الاشارة الى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وان نازع
فيه اخرون واطال ابن عبد السلام في الانتصار الى انه تعبد محض وان ما ابدي له
من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف انه يدني راسه
منها حتى يكون سجود عابديها سجودا له **الا لسبب** لم يتحره متقدم على الفعل او مقارن
له **كفائتة** ولو نافلة لصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها
والمختص به ادامتها بعد لا اصل فعلها تنبيه علل غير واحد اختصاص هذه الادامة

اتخذها وردا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به صلى الله عليه وسلم بانه كان اذا عمل عملا داوم عليه ويرده ما ياتي في معنى الراتب
المؤكد وغيره وما جا في رواية انه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى
سنتها ولم يداوم عليها وبتسليمه فمعنى داوم عليه انه كان لا يتركه الا لما هو اهم
او لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصايص ان منها مداومته في هذه الصورة
ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على امته واباحتها
له على ما يصرح به كلام المجموع او ندبها له على ما نقله الزركشي وعليهما فتركه صلى
الله عليه وسلم للمداومة لا اشكال فيه بوجه فتامله **وكسوف** لانها معرضة
للفوات **وتحية** لم يدخل المسجد بقصدها فقط **وسجدة شكر** وتلاوة كما
باصله وكان ايثارها لانها محل النص لان كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه
فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله ان لم يقرا قبل الوقت او فيه بقصد
السجود فقط والا لم تنعقد اي ان استمر قصد تحريه الى دخول الوقت فيما يظهر
وكذا يقال في كل تحر لان قصد الشي قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده
ما ياتي قول جمع المكروه تاخيرها اليه الى اخره وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على
غايب على الاوجه واعادة مع جماعة ولو اماما خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم
يلزمه نية الامامة كما ياتي وصلاة استسقا وسنة وضوء وكذا عيد وضحى
بنا على دخول وقتيهما بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفايتة
وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ويقاس بهما ما في معناهما مما ذكر اما ما لا سبب
لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتاخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوزع
فيه بان سببهما ارادته لا فعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصلي والارادة من
ضروريات وقوعه اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت
المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا
علم بالنهي وقصد تاخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فايتة يجب قضاؤها
فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل
بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت
الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا

على ان المراد

على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه مردود بان المنهي عنه
بالذات الايقاع لا التاخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تاخير
الصلاة على ميت حضر قبل الصبح او العصر لكثرة المصلين عليه بعدهما
تنبيه فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لا وهام وقعت فيه اعلم ان المعتمد
ان المراد بالتاخير وتسميته بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة
والفايتة ونحو صلاة الاستسقا والكسوف والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء
اسبابها من طهر الميت وتذكير الفايتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول
المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة
والا فمقارنة وهذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع في الثانية ان سببها متقدم
وغيره انه مقارن وقيل يحرم لان سببها متاخر اي وهو الغيث ويرد بان القحط هو
الحامل عليها لطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلي فكانت اناطة الحكم به اولى
قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها
ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت
نيته بها بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة
مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من
حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة
لتيمم او انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت
كذا والعيد والضحى بنا على دخول وقتها بالطلوع وياتي في التحية حالة الخطبة
وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على
ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستوا ذات السبب وغيرها
ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يوذن له الا في ركعتين فالزيادة
عليهما كانشا صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا الا في الثانية فاذا نوى اكثر
من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تاخير بعضها اليه لم
يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
والا صلاة في بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرم صيده على الصحيح

مطلب

حقيقتهما وقول جمع المكروه تاخيرها اليه لا ايقاعها فيه صح صح صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء
من ليل او نهار ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان
الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال الحاملي والاولى
عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة
كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها
وان كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا احدا صلى من غير ذكر الطواف
وبها يضعف الخلاف **فصل** فيمن تلزمه الصلاة اداء وقضاء وتوابعهما
انما تجب الصلاة السابقة وهي الخمس **على كل مسلم** ولو فيما مضى فدخل المرتد
بالغ عاقل ذكرا او انثى او خنثى **طاهر** لا كافر اصلي بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا
لان الذمي لا يطالب بشيء وغيره يطالب بالاسلام او بذل الجزية بل للعقاب
عليها كسائر الفروع اي المجمع عليها كما هو ظاهر في الاخرة لتمكنه منها بالاسلام ولنص
لم نك من المصلين الذين لا يؤتون الزكوة ولا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب
انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وان استعجلتا ذلك بدواء
لانهما مكلفتان بتركها قيل ان حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم
بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر او على الاول ورد ايضا او على الثاني
ورد غيره ممن ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث اطلق انما ينصرف لمدلوله
الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا والقاعدة ان
المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل ايراده على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه
ورد الصبي **ولا قضاء على الكافر** اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **الا المرتد** بالجر كذا اقتصر عليه غير
واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه او لكونه الافصح فيلزمه قضاء ما فاته
زمن الردة حتى زمن جنونه او اغمائه او سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف
زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطها
عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعنه رخصة فاثرت فيها ان لبس المرتد من

اهلها

قاعدة

اهلها ونظر فيه الامام بانه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية له في السفر
له وجوابه ما تقرر ان الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا
عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر اصلا فان قلت لم وجب
القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ
عليه لاجلها واوجب السكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع انها افحش منه
قلت لانها ليس فيها جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها
فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتامله **ولا قضاء**
على الصبي الذكر والانثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه **ويؤمر** مع
التهديد فلا يكفي مجرد الامر اي يجب على كل من ابويه وان علا ويظهر ان الوجوب
عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به ثم الوصي او القيم وكذا
نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع واقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين
فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها
ويشترك فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن
بالمدينة كذا اقتصروا عليهما وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما
وحينئذ فلا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة
ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك واما مجرد الحكم بهما قبل تميزه بوجه فغير مفيد فيجب
بيان النبوة والرسالة وان محمدا الذي هو من قريش واسم ابيه كذا وامه
كذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر كونه لتصريحهم
بان زعم كونه اسود كفر والمراد لئلا يزعم انه اسود فيكفر ما لم يعذر لا انه في الشرط
في صحة الاسلام خطور كونه ابيض وكذا يقال في كل جميع ما انكاره كفر فتامله ثم
امره **بها** اي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة
كسواك ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات **لسبع** اي عقب تمامها ان ميز والا فعند
التمييز بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اي ما يضره مما
ينفعه وانما لم يجب امر مميز قبل السبع لندرته **ويضرب** ضربا غير مبرح وجوبا

مطلب مهم

وبعث بكذا صح

ممن ذكر عليها اي على تركها ولو قضا او ترك شرط من شروطها او شي من الشرايع
الظاهرة ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني
بفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر الصوم في بابه لعشر اي عقب
تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية مروا اولادكم وحكمة ذلك
التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال
البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الاذرعي
في قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يومر بها اي وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم
تحقق كفره والاوجه ندب امره لها ليالفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب
فقط ولا ينتهي وجوب ذينك على من ذكر الا ببلوغه رشيدا واجرة تعليمه ذلك كقرآن
واداب في ماله ثم على ابيه وان علا ثم امه وان علت ومعنى وجوبها في ماله كزكاته
ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على
وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم
المتناقض في ذلك تنبيه ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين ان وجوب
ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام
ابن البزري بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لانه امر بمعروف
لكن ان لم يخش نشوزا او امارته وهذا اولى من اطلاق الزركشي الندب وقول
غيره في الوجوب نظر والجواز محتمل واول ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفته
تعالى عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المودي اليها ووجوبهما قطعي وشرعي
لا عقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من انها اول الواجبات مطلقا لا يقال هذا
ايضا متوقف على ذاك فجا الدور لانا نقول هذا توقف بوجه وذاك توقف
بالكمال فلا دور وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما لان الحيثية في ذلك الوجه
مختلفة بالاعتبار ومر اول الكتاب اشارة لذلك ولا قضا على شخص ذي حيض
او نفاس ولو في ردة كما مر اذا طهر بل يحرم عليه كما مر اول الحيض او ذي جنون او اغما

مطلب اول ما يلزم المكلف الجاهل

اوسكر

١٢

او سكر بلا تعد اذا افاق الا في زمن الردة كما مر بخلاف ذي السكر او الجنون او الاغما
المتعدي به اذا افاق منه فانه يلزمه القضا وان ظن متناول المسكر انه لقلته
لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضا على من اغمي عليه او سكر بتعد ثم جن او اغمي
عليه او سكر بلا تعد مدة ما تعدى به ان عرف والاغما ينتهي اليه السكر
غالبا والاغما بمعرفة الاطبا لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من
جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن مثلا في سكره ليس بسكران في دوام
جنونه قطعا وظاهر ما تقرر ان الاغما يقبل طرو اغما اخر عليه دون الجنون
وانه يمكن تمييز انتها الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الا ان يقال
ان الاغما مرض وللاطبا دخل في تمايز انواعه ومددها بخلاف الجنون وقد يعكر
عليه ما افهمه كلامهم ايضا من دخول سكر على سكر الا ان يقال ان السكر يتميز
خارجا بالشدة والضعف فالتمييز بين انواعه ممكن ويندب القضا لنحو مجنون
لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق انه يجري في ساير الصلوات هو وقت
زوال مانع الوجوب وحكمه انه لو زالت هذه الاسباب الكفر الاصلي و
الصبي ونحو الحيض والجنون وقد بقي من آخر الوقت تكبيرة اي قدرها وجبت
الصلاة اي صلاة الوقت ان بقي سليما زمنا يسع اخف ممكن منها كركعتين
للمسافر القاصر ومن شروطها على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها نعم
ياتي في الصبي والكافر ما يعلم منه انه لا يحتاج اليها فيه لانه يمكنه فعلها قبل زوال
مانعه اما في الصبي فواضح واما في الكافر فلقدرته على ازالة مانع ما يحتاج لنية
منها ومن موداة لزمته تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة من صلاته
يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما يظهر ذلك غالبا هنا
اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت
وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط
وسيعلم مما ياتي ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا لم تجمع مع ما بعدها
~~والا لزمت بعدها~~ والا لزمت معها ان خلا من الموانع قدرها وفي قول يشترط ركعة
باخف ما يمكن لخبر من ادرك ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واضح فتعين الاخذ به وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك
ايجاب فاحتيط فيهما والاظهر على الاول وجوب الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
آخر وقت العصر ووجوب المغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر وقت العشا
لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط بقا سلامته هنا ايضا
بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وان زال
الجنون فورا على ما اقتضاه اطلاقهم نعم ان ادرك ركعة اخر العصر مثلا فعاد
المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة الوقت وما فضل
لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب
ونوزع فيه بما لا يجدي ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب
قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع ركعات
للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتي نظير
ذلك في ادراك تكبيرة اخر وقت العشا ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم
او سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشا
فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب
هي وكذا المغرب على الاوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشا وخص ما ذكر لان الصبح
والعصر والعشا لا يتصور وجوب واحدة منها بادراك جزء مما بعدها اذ لا جمع وللبلقيني
في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التامل قيل لو حذف اخر لافاد وجوب الظهر بادراك
غير الاخر ايضا انتهى وليس بصحيح لان ما قبل الاخر لا يلزم فيه الظهر الا ان ادرك
بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالاخر وان
استويا في انه لا بد من ادراك ما يسع في الكل لافتراقهما في ان ادراك ما يسع في غير
الاخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت ولو بلغ فيها اي الصلاة بالسن
ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وان تحقق وصوله لقصبة الذكر اتمها
وجوبا واجزاته على الصحيح لانه اداها صحيحة بشرطها فلم تؤثر تغير حاله بالكمال
فيها كقن عتق اثنا الجمعة وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما
لو نذر اتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم تسن الاعادة هنا وفيما يأتي خروجا

من الخلاف

من الخلاف او بلغ بعدها في الوقت حتى العصر مثلا في جمع التقديم بسن او غيره
فلا اعادة واجبة على الصحيح لما ذكر وفارق ما لو حج ثم بلغ بانه غير مامور
بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبانه لما وجب مرة في العمر امتاز بتعين
وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما ومحل هذا وما قبله ان قلنا ان نية الفرضية
لا تلزمه او نواها اما اذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس في
صلاة ثم فتلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر الا اذا اتضح الخنثى
بالذكورة وامكنته الجمعة لتبين كونه من اهلها وقت عقدها ولو طرا مانع
كان حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت واستغرقه وجبت
تلك الصلاة ان كان قد ادرك من الوقت قبل طرو مانعه فالاول في كلامه نسبي
بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه قدر الفرض الذي يلزمه باخف ممكن مع
ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس بخلاف غيره لانه كان يمكنه
تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل الوقت كالسعي الى الجمعة قبل وقتها
على بعيد الدار وبه يعلم انه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما وادعا الصبي
غير مكلف به وان التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت
مطلقا يرده في الاول انهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت
مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الامكان في المسلم فكذا فيه والتخفيف
عليه انما يكون في امر انقضى بجميع آثاره قبل الاسلام وما هنا ليس كذلك فتامله
ويجب معها ما قبلها ان جمعت معها وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا
لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا
وكالاول ما لو طرا المانع اثناه كما علم مما تقرر اما اذا زال اثناه فالحكم كذلك لكن
لا يتاتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي والكافر والا يدرك ذلك فلا
يجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الاخر قدر التحرم لان ما هناك
ازالة فيمكنه البنا بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه تنبيه صرح في
اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لا بد في لزوم
العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي اصل الروضة فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا بلغ اول وقت الظهر مثلا انه لا بد من ادراك قدرها اول الوقت دون الطهارة
لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا لانهم نزلوا ادراك الآخر لم يعتبروا
قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت ونزلوا ادراك الاول اعتبروا قدرته
عليها قبل الوقت وكان العكس اولى بل متحتما لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب
من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن
بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه ونزلوا الوقت توجه
اليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا
خلوه من الموانع وقت الغرب بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر
وحينئذ فقد يوخذ من هذا ترجيح ما اشارت اليه الروضة اعتراضا على
اصلها انه ينبغي استواء الآخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه
لا يجب والى هذا مال جماعة لكن اكثر المتاخرين على اعتماد ما في اصل الروضة
من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التحمل لما صححوه في الفرق باحد امرين احدهما انه في
الآخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وانما قدر عليه بعده
لم يعتبر بعده ايضا اعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من تعيين التابع باعتباره
في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر لبعده ونزلوا الاول لما ادرك قدر الفرض الذي
هو المتبوع اول الوقت استغنى به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم
اول الوقت ايضا فالحاصل ان المتبوع في ادراك الآخر استتبع تابعه في كونه يقدر
بعد الوقت مثله ليلا يتميز التابع ونزلوا ادراك الاول اكتفى بوقوع المتبوع كله في
الوقت عن وقوع تابعه احتياطا للفرض بلزومه بما ذكر ثانيهما انه في ادراك
الاخر تعارض عليه امران بقياس ما قرروه العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة
من وقت الغرب والغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر
من ادراك اول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها
وطهارة الغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لان
فيه احداهما فاعليه لالتزامه بالفرضين الاداء والقضاء وان زالت السلامة قبل تمكنه
من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الاحمال ولم يلزموا بالعصر الا ان ادرك قدر طهرها

التحمل

فيه

من وقت

من وقت الغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي الغرب الاكتفاء بقدرته على
تقديم طهارتها قبل وقتها واما الادراك اولا فلم يتعارض فيه شيآن بالنظر لصاحبة
الوقت فاحتيط لها بالزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت **فصل**
في الاذان والاقامة والاصل فيهما الاجماع المسبوق برويا عبد الله بن زيد رضي
الله تعالى عنه المشهورة ليلة تشاوروا بما يجمع الناس وراه عمر رضي الله عنه
ايضا قيل وبضعة عشر صحابيا ونزه رواية الله صلى الله عليه وسلم سمى ذلك
الرويا وحيا وصح قوله انها رويا حق ان شا الله وفي حديث عند البزار فيه
مقال انه صلى الله عليه وسلم اري ليلة الاسرا ثم اخر للمدينة حتى وجدت
تلك المراى وكان حكمة ترتبه دون سايرالاحكام عليها ارنه تميز مع اختصاره
بانه جامع لسايراصول الشريعة وكما لانها فاحتاج لما يوذن بهذا التميز ولا شك
ان تقدم تلك الرويا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة
الوحي لها او سبقه عليها لرواية ابي داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برويته
سبقك بها الوحي رفع لشاوة وتعظيم لقدره **الاذان** بالمعجمة وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة **والاقامة** وهي
لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلاة كل منهما مشروع اجماعا
ثم الاصح ان كلا منهما **سنة** على الكفاية كابتدا السلام اذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما
وقيل بهما **فرض كفاية** لكل من الخمس للخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليوذن
لكم احدكم ولانهما من الشعار الظاهر كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره
جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار في بلد صغيرة
يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال تظهر ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث
يسمعه كلا هلها لو صغوا اليه وعلى الاول لا قتال لكن لا بد في حصول السنة
بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتي ان اذان
الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداة اصل سنة الاذان وهذا بالنظر
لاداية عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة
لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلب في الاوقات التي يسن الاذان فيها

كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو
واضح من قولنا فعلم انه لا ينافيه ما ياتي الى اخره **وانما يشرعان للمكتوبة**
دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل
يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذن
المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة
وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على اول
خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن
لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر **ويقال في العيد ونحوه** من كل نفل
شرعت فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف واستسقا وتراويح لا جنازة لان
المشيعين حاضرون غالبا **الصلاة** بنصبه اغراء ورفعه مبتدا او خبرا **جامعة**
بنصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور او لمحذوف او مبتدا حذف خبره لتخصيصه بما
قبله لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر او الصلاة
الصلاة او هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله والاول افضل **والجديد**
ندبه اي الاذان **للمنفرد** بعمران او صحراء وان بلغه اذان غيره على المعتمد للخبر
الاتي **ويرفع** الموذن ولو منفردا **صوته** بالاذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح
اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى
صوت الموذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة **الا بمسجد** او غيره
وقعت فيه جماعة او صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه
لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة اخرى او يشككهم في وقت الاولى لا سيما في الغيم
فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل لا حاجة لاشتراط
وقوع الجماعة للايهام على اهل البلد ايضا وذلك لان ايهامهم اخف مشقة اذ بفرض
توهمهم لا يحصل منهم الحضور الا مرة **تنبيه** انما يتجه التقييد بالانصراف فيما اذا
اتحد محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع في احدها يضر المنصرفين من البقية
بعود كل لما صلى به او لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وان لم ينصرفوا وقضية
المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وان كرهت ونوزع فيه بانه ينبغي كراهته

لانه

لانه وسيلة ويرد بان كراهتها لامر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر **ويقيم**
للفائتة قطعا **ولا يوذن لها في الجديد** لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه
وسلم فاتته صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يوذن لها **قلت القديم**
انه يوذن لها فعلت جماعة او فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه
القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذاك جديد لا قديم وهو **اظهر**
والله اعلم للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار
قليلا ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان
على الاول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الاملا حق للجماعة **فان كان**
عليه **فوايت** واراد قضاها متوالية **لم يوذن لغير الاولى** او متفرقة فان طال
فصل بين كل عرفا اذن لكل ولو جمع تاخيرا اذن للاولى فقط سوا كانت صاحبة
الوقت ام غيرها وكذا تقديما ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيوذن
لها لزوال التبعية ولو والى بين فايتة ومؤداة اذن لاولاهما الا ان يقدم الفايتة
ثم بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيوذن لها ايضا **ويندب لجماعة النساء**
والخناثا ولكل على انفراده ايضا **الاقامة** على المشهور لانها لاستنهاض الحاضرين
فلا رفع فيها يخشى منه محذور لما ياتي **لا الاذان على المشهور** لما فيه من الرفع الذي
قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به ان كان
ثم اجنبي يسمع وانما لم يحرم غناها وسماعه للاجنبي حيث لا فتنة لان تمكينها منه
ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغاء
للموذن والنظر اليه وكل منهما اليها مفتن ولانه لا تشبه فيه اذ هو من وضع النساء
بخلاف الاذان فانه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم
التقييد بسماع اجنبي الا ان يقال لا يحصل التشبه الا حينئذ ويويده ما ياتي في
اذانها للنسا الظاهر في انه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه
فان قلت ينافيه ما ياتي من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعيته
كل قلت يفرق بان ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذي اقتضاه
الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لان كل احد مشغول بتلبية نفسه

مطلب في حكم صوت المراة في الاذان والغنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع انه لا يسن الاصغا لها ولا نظر الملبي ولو اذنت للنسا بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر
الله تعالى وكذا الخنثى **والاذان مثنى** معدول عن اثنين اثنين اي معظمه اذ التكبير
اوله اربع والتشهد اخره واحد **والاقامة فرادى** الا لفظ الاقامة للحديث المتفق
عليه امر بلال اي امره صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة الا الاقامة اي لانها المصرحة بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثني اولها
وآخرها واعتذر عنه بانه على نصف لفظه في الاذان فكانه فرد ولهذا شرع جمع كل
تكبيرتين في الاذان بنفس واحد اي مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف
فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية الفاظه فانه ياتي بكل كلمة في نفس وفي الاقامة
يجمع كل كلمتين بصوت **ويسن ادراجها** اي اسراعها **وترتيله** اي التأني فيه
للامر بهما ولانه للغايبين فالترتيل فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها اشبه
ومن ثم سن ان تكون اخفض صوتا منه **والترجيع فيه** لثبوته في خبر مسلم وهو
ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما
ويخلص فيهما اذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكرهما خفاء اول الاسلام ثم ظهورهما
الذي انعم الله به على الامة انعاما لا غاية وراءه وسمي بذلك لانه رجع للرفع بعد
تركه او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذي في كتب المصنف
انه للاول **والتثويب** بالمثلثة **في** كل من اذاني مؤداة واذان فائتة **الصبح** وهو
الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب اذا رجع
لانه بمعنى ما قبله فكان به راجعا الى الدعا بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي على
خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفي خبر للطبراني برواية
من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فامره صلى
الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل وبه يعلم انه
لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم **وان يؤذن**
ويقيم **قايما** وعلى عال احتيج اليه و **للقبلة** لانه الماثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين
يا بلال قم فناد بل يكره اذان غير مستقبل وكانهم انما لم ياخذوا بما في خبر الطبراني وابي
الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للماثور المذكور

الذي

الذي هو في حكم الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبل واذن على ان الخبر ضعيف لان في
سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور ايضا ان بلالا كان
ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلاة وعن يساره في مرتي حي على
الفلاح ويستقبل القبلة في كل الفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا
الموافق لما مر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين
وهو مقدم على النافي اولى وغير قايم قدر نعم لا باس باذان مسافر راكبا او
ماشيا وان بعد محل انتهايه عن محل ابتدايه بحيث لا يسمع من في احدهما الاخر
والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا وشمالا مرة في مرتي حي على الصلاة ثم يسارا
مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك لانهما خطاب ادمي كسلام الصلاة ومن ثم
ينبغي ان يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما ياتي ثم وكره في الخطبة
لانها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم مخل بادب الوعظ من كل وجه وانما
ندب في الاقامة لان القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهي من جنس الاذان فالحقت
به واختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المعنى دعا كالحيعلتين ويسن
جعل سبابتيه في صماخي اذنيه فيه دونها والفرق انه اجمع للصوت المطلوب
رفعه فيه اكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتهما انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه
بخفض الصوت وبهما علم سر الحاقهم لها به في الالتفات لا هنا **ويشترط** في كل منه
ومن الاقامة اسماع النفس لمن يؤذن وحده والا فاسماع واحد وعدم بنا غيره
على ما اتى به لانه يوقع في اللبس وكالحج **وترتيبه وموالاته** للاتباع ولان تركهما يوهم
اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم واغما وجنون وردة وان كره
وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان كساير الاذكار والكلام في طويل لم يفحش والا
ضر جزما **وشرط المؤذن** والمقيم **الاسلام والتمييز** فلا يصحان من كافر وغير
مميز كسكران لعدم تاهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين
فيعيده لوقوع اوله في الكفر ويشترط لصحة نصب نحو الامام له تكليفه وامانته ومعرفته
بالوقت او مرصد لاعلامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من اهلها **وشرط المؤذن**
الذكورة فلا يصح اذان امراة وخنثى لرجال وخناثا ولو محارم كامامتهما لهم واذانهما

مرتي

واختلف في التثويب هل يندب الالتفات فيه

قوله فاسماع واحد اي بالفعل لا بالقوة

مطلب يحكم باسلام غير العيسوي بنطقه

للنسا جايز كما مر ويكره كل منهما للمحدث غير المتيمم لخبر الترمذي لا يوذن الا متوضي
نعم ان احدث اثناه سن له اتمامه وكراهته للجنب غير المتيمم اشد لان حدثه
اغلظ والاقامة مع احد الحدثين اغلظ منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس
فيه بانصرافه للطهارة وبحث الاسنوي مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث ويسن
للاذان صيت اي عالي الصوت لزيادة الاعلام وللخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال لرأى الاذان في النوم القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى
صوت وقيل احسن ويسن حسن الصوت وان كان يلقنه لعدم احسانه
له لانه ابعث على الاجابة وعدل ليقيل خبره بالوقت وليومن نظره الى العورات
وحر وعالم بالمواقيت ومن ذرية موذنيه صلى الله عليه وسلم فذرية موذني
اصحابه فذرية صحابي ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية موذني
الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم ويكره اذان فاسق وصبي واعمى لانهم مظنة الخطا
والتمطيط والتغني فيه ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك
ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز او فاسق مطلقا وكذا اعمى الا ان ضم اليه من يعرفه
الوقت والامامة افضل منه في الاصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفايه الراشدين
عليها ولان الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للامامة على احقيته بالخلافة ولم يقولوا
بذلك في بلال وغيره قلت الاصح انه مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع
فيه افضل والله اعلم لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها هم الموذنون ولا ينافيه قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية
مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعد ولما صح انه صلى الله عليه وسلم
دعى له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد
خوف زيغه وللموذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين
خير من الضامن وانه قال الموذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ
ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان الموذن يكون له مثل اجر من صلى
باذانه وانما لم يواظب صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفاوه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات

فيه

مطلب ويكره اذان فاسق الخ

مطلب في فضل الاذان وثوابه

فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامر الامامة ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه
لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة
لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن
لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه
بانه في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه اذن
مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما
تارة وبالاخر اخرى على ما ياتي ثم فالاحسن الجواب بان عدم فعله للاذان لا دلالة
فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتدا السلام على
جوابه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فهو وقضيته
بل صريحه ان كلا من الوجهين الاولين قايل بافضلية ما راده على الاطلاق وشرطه
عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح
ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم اراد صرفهما
للاقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التفريع نظر والوقت لانه انما يراد للاعلام
به فلا يجوز ولا يصح قبله اجماعا كما صرح به بعضهم للالباس ومنه يوخذ انه
حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان اتجهت حرمته لانه تلبس
بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعله للافضل
والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على ان ذلك بالنسبة للمصلي الا الصبح
للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنايم فجاز بل ندب تقديمه
ليتهيا لادراك فضيلة اول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو
ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة والا فاذن الامام ولو بالاشارة فان
قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل اي عرفا بينهما كما في المجموع
وفيه ايضا يسن بعد الاقامة لكل احد والامام اكد الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا
رحمكم الله وان يلتفت بذلك يمينا ثم شمالا فان كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية
فيطوف عليهم او يناري فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راى منه خللا في تسوية
الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة انتهى

الخليفا بكسر الخاء وتشديد اللام ابن شهبة

مطلب يسن بعد الاقامة لكل احد والامام اكد الامر بتسوية الصفوف الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملخصا وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يعتد في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت
او الكلام لحاجة غير المندوب لا لحاجة وقد قال الاذرعي يظهر ان الجماعة اذا كثرت
كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من بسوى صفوفهم
او تستثنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تشتيتهم
بامر طايف ويحتمل بلا كثير واضرار بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب
انتهى وفي شرحي للعباب والذي يتجه ما بحثه اولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم
انتظار الامام تنسى بيتهما وان فرض ان في ذلك ابطا لكن ان لم يخش بانه لا يمضي
زمن يقطع منسية الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر
الابطاء لاجله فان خشي بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمعة لان حق
الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول
المضر فيها بقدر ركعتين باخف ممكن اخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط
الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب **فمن نصف الليل**
كالمرفع من مزدلفة وان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصبح الرافضي انع
في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف
بان الحديث باطل واختير تجديده بالسحر وهو السدس الاخير واذان الجمعة
الاول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الروضة لانه لا مجال للتفاوت في ذلك على انه
نوزع في نسبة الروضة للتنبيه ابي حامد **وبين موذنان للمسجد** وكل محل للجماعة
يوذن واحد قبل الفجر من نصف الليل وينبغي ان الافضل كونه من السحر لما تقرر
واخر بعده للاتباع وحكمة تميز من يوذن قبل ممن يوذن بعد والزيادة عليهما
لا تسن الحاجة ولا يقال يسن عدمها والفصل بسن عدم الزيادة على اربعة مردود بان
الضابط الحاجة والمصلحة ثم ان اتسع الوقت ترتبوا وبدا الراتب منهم والا قرع للابتداء
فان ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد والا اجتمعوا ما لم يود لاختلاط الاصوات والافواه
ولو لم يوجد الا واحد اذن من تعين خلافا للغزالي ومن تبعه فان اقتصر فالاولى بعد فاني
المئذن للافضل ولو اذن الراتب وغيره اقام الراتب او غيره فقط اقام فان تعدد فالاول
ويبين لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للمأموم

ولو جنبا

ولو جنبا وحايضا **مثل قوله** بان يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتضوا عليه لكن
بحث الاسنوي الاعتداد بابتدايه مع ابتدايه فرغا معا ان لا وتبعته في موضع بجمع
لكن خالفته في شرح العباب فبينت انه لا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم
رايت ابن العماد قال ردا عليه الموافق للمنقول انها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكما لو
قارن الامام في افعال الصلاة بل اولى لان ما هنا جواب وهو يبتدئ عن التاخر
ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد وان لم
تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه بقوله للاولوية وحاصله
انها هنا جواب وذاته تقتضي التاخر فمنعها لفته ذاتية وهناك امر بمتابعة
لتعظيم الامام ومخالفته مضاده لذلك فمنعها خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند
رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه واخرج قال الحافظ الهيثمي لا اعرفه ان
المراة اذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف درجة وللرجل
ضعف ذلك وللمخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن واخذوا
من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب في التثويب وان لم
يسمعه ويوخذ من ترتيبه القول على الاذان الصادق بالكل والبعض ان قولهم
عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل
عرفا كفى لان اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم
وهم من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر
وتكره لمن في صلاة الا الجعيلة او التثويب او صدقت فانه يبطلها ان علم وتحمد
للجامع وقاض حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كفصل ان قرب الفصل واختار
السبكي ان الجنب والحايض كما يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولخبر
كان يذكر الله على كل احيانه الا لجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده التاج في الجنب
لامكان طهره حالا لا الحايض لتعذر طهرها مع طول امر حدثها ويجيب موذنين
بترتيبين سمعهم ولو بعد صلاته والاول اكد قال غير واحد الا اذان الفجر والجمعة فانهما
سواء ولو سمع البعض اجاب فيما لا يسمعه **الا في حيعلتيه** وهما هي على الصلاة
وهي على الفلاح **فيقول** عقب كل **لا حول** اي تحول عن المعصية **ولا قوة** على الطاعة

ومنها ما دعوتني اليه الا بالله فجملة ما يأتي به في الاذان اربع وفي الاقامة ثنتان
لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة قلت والافي التثويب
فيقول صدقت وبررت بكسر الواو وحكي فتحها والله اعلم لانه مناسب وقول ابن
الرفعة لخبر فيه رد بانه لا اصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول في كل من كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض
وجعلني من صالحي اهلها لخبر ابي داود به وبحث الاسنوي انه في قوله في الليلة المطيرة
او نحو المظلمة عقب الحيعلتين الا صلوا في رحالكم بجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله
وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم ويبين لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما ان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان والاقامة للامر بالصلاة
عقب الاذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره ثم يبين له ان يقول عقبهما اللهم
رب هذه الدعوة التامة هي الاذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق
نقص خلل اليه ولاشتماله على جميع شرايع الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص
وغيرها بالاشارة والصلاة القايمة اي التي ستقوم آت محمدا الوسيلة
هي اعلا درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وحكمة طلبها له مع تحققه
وقوعها له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع مع وعود فايدة جليلة للسايل
اشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله
لي الوسيلة حلت له شفاعتي اي وجبت كما في رواية يوم القيمة اي بالوعد
الصادق واما في الحقيقة فلا يجب على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
والفضيلة عطف تفسير او اعم وحذف من اصله وغيره والدرجة الرفيعة
وختمه ببيا ارحم الراحمين كما مر اصل لهما وابعثه مقاما محمودا وفي رواية صحيحة
ايضا المقام المحمود الذي بدل من المنكر وعطف بيان او نعت للمعرف ويجوز
القطع للرفع او النصب وعدته بفتح لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يحمده فيه الاولون
والاخرون لانه المتصدي له بسجوده اربع سجدات اي كسجود الصلاة كما هو ظاهر
تحت العرش حتى اجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم عليه السلام ثم كما ولي

العزم

العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله تعالى عليهم وسلم واختلفوا فيه
في الاية والاشهر كما هنا وقول مجاهد هو ان يجلسه معه على العرش اطال الواحدي
في رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد اكد بقفا ما
على انه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا واما سن هذا الدعا لخبر البخاري من قال ذلك
حين يسمع المناداة حلت له شفاعتي يوم القيمة وبين الدعايين الاذان والاقامة
لانه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعد
وقبل الصلاة الا لعذر وبين تاخيرها قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب اي للخلاف
القوي في ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلما على كراهة تاخيرها عن اوله كما مر

فصل في بيان استقبال الكعبة او بدلها وما يتبع ذلك استقبال عين
القبلة اي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لان شيئا منها ظني وهو لا يكتفي به
في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين المجاور بل امر اصطلاحي اي وهو سمت البيت
وهو اوله الى السما والارض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر
في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود وكاعبرة بالوجه الا فيما يأتي
في هيئة القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتي شرط لصلاة القادر على ذلك
لكن يقينا بمعاينة او مس او بارشاد اماره في ذهنه تفيد ما يفيده احد هذين
في حق من لا حايل بينه وبينها او ظنا فيمن بينه وبينها حايل محترم او عجز عن ازالته
كما يأتي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عين الكعبة بدليل انه صلى الله
تعالى عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه الكعبة فالخبر فيها دافع
لحمل الاية على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومن
سامتهم وقول شريح من اصحابنا من اجتهد فاخطا الى الحرام جاز لحديث البيت
قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها
مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق
الى المغرب محمول على انحراف فيه او على ان التخطي فيه غير محرم لان صغير الجرم
كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع
ما قيل يلزم ان من صلى اما مام بينه وبينه قدر سمت الكعبة ان لا تصح صلاته والمعتاد

بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج
شيء من العرض بخلاف عينه كطرف اليد خلافا للقوني عن محاذاته لم يصح بخلاف
استقبال الركن لانه مستقبل بجميع العرض لجميع الجهتين ومن ثم لو كان اماما
امتنع التقدم عليه ع كل منهما اما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض او ربط قال
شارح او خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه او ماله او انقطاعا عن
رفقته ان استوحش به فيصلي على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته
لكونه عذرا ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه اكد اذ لا يسقط في النفل
الا لعذر بخلاف القيام الا في صلاة شدة الخوف وما الحق بها مما يأتي ع بابه فليس
التوجه شرطا فيها نفلا كانت او فرضا للضرورة ولو من راكب انزل واشترط
لبنايه بعد نزوله ان لا يستدبر القبلة تنبيه ما ذكره ذلك الشارح مشكل
بانه يلزم استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل لو جه انه متصل وان كان
من الخائف حصن نزوله ومن شدة الخوف قادرا حسا لكنه ليس بآمن فاتيح له
ترك الاستقبال ووجوب الاعادة ع الاول دون الثاني انما هو لما علم من كلامهم في
التيمم من الفرق بينهما والا في نفل السفر المباح الذي تقصر فيه الصلاة لو كان
طويلا فللمسافر لمقصد معين مع بقية الشروط لا طول السفر التنفل ولو نحو
عبد وكسوف صوب مقصده كما يأتي راكبا للاتباع رواه البخاري واعانة للناس
على الجمع بين مصالحي معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة
اليه يستدعي ترك الورد او المعاش وعاشيا كالمراكب ويشترط ترك فعل
كثير كعدو او اعدا او تحريك رجل لغير حاجة وترك تعهد وطي نجس مطلقا وان
عم الطريق فان نسيه ضر بطب عين معفو عنه كما يابس ودابة لجامدها يبك كذلك
كما لو تنجس قدمها لانه باماسكه حامل لنجاسة او نجاسة نجاسة وهو بطل بخلاف
مس النجاسة بلا حمل كما يأتي في شروط الصلاة ولا يكلف التحفظ عن النجس لانه يشق
به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به المسير او طرف محل الاقامة
او نواها ما كنا بمحل صالح لها نزل واتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب
استقبال السفينة الا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فانه يشتغل لجهة مقصده

ولا يلزمه

ولا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان سهل ولاتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه
عن عمله ولا يشترط طول سفره على المشهور لعموم الحاجة مع المسامحة في النفل
بل النفوذ فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده على مسافة
لا يسع منها المدا بشروطه الآتية ع الجمعة ويفرق بين هذا وجرمة سفر المرأة والمدين
بشروطهما فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بان الحجر هنا الحاجة وهي تشتد عمى
اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك فان امكن اي
سهل استقبال الراكب في مرقد كمحفة واتمام ركوعه وسجوده وجوبا
غيرهما لزمه الاستقبال والاتمام لما قدر عليه من الكل او البعض كراكب السفينة
اذ لا مشقة والا يمكنه ذلك كله فالاصح انه ان سهل الاستقبال المذكور وهو
استقبال الراكب لنحو رقوده فيهما وسهولة انحرافه عليهما او تحريفهما او سيرهما
وزمامها بيده وهي ذلول وجب لتيسره والا يسهل لتعذر جمعهما او سيرهما وهي مقطورة
ولم يسهل انحرافه عليهما ولا تحريفهما فلا يجب لعسره وتخلص وجوب الاستقبال حيث
سهل بالتحرم فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له نعم المعتمد الوافقة
اي طويلا عما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا
انها ما دامت رافقة لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار
بسير الرفقة اتم الجمعة مقصده او لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما يأتي في شرح
الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرضا للتوجه وظاهر صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال في
الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها الا اذا قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا
ولا الاستقبال الا في تحرم سهل وفيه كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الرافقة
لما مر فيها وقيل يشترط الاستقبال ع السلام ايضا كالتحرم لانه طرفها الثاني ويرد
بانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون
الثاني ويحرم انحرافه عنا استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا
لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس في محله بل مع مضيه في الصلاة لتلبسه
بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة
القبلة فعلم انه لا يلزمه سلوك طريقه بل ان لا يعدل عن جهة المقصد كذا اطلقوه وقضيته

مطلقا وظاهر صنيع المتن

عليه ان صح

مطلقا بخلاف الخوف عن النجس لانه يخشى منه

انه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة
المقصد او القبلة لكنه يشق ثم رايتهم اطلقوا انه لا يضر سلوك منعطفات الطريق
وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك الا
الى القبلة وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها الاصل
فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد اما اذا انحرف ناسيا او
جاهلا او لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض
ناسيا والا بطلت فيحرم استمراره ولو احرف قهرا بطلت مطلقا لندرته ويومي ان شاء
بركوعه وسجوده حالة كونه اخفض من ركوعه وجوبا ان امكنه ليتميز عنه
ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحنا للمشقة والاظهر
ان الماشي يتم ركوعه وسجوده لسهولة ذلك عليه وبحث الاذرعي انه يومي في
نحو الثلج والوحل ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين وجوبا
لما ذكر ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال لسهولة مشي القايم فسقط عنه
التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع احداث
قيام فيه وهو ممتنع ويوخذ منه انه لو كان يزحف او يحبو جاز احداث قيام له
فيه وتشهده ولو الاول وسلامه لطوله ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا
ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم
بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر
غير موجود فيها فبقيت على اصلها من عدم الحاقها بالنفل وهذا اولى من الفرق
بان الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السايرة على المعتمد
مع بقا القيام على دابة واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده وساير اركانه
لكونه بنحو محفة وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير او
غير مستقبل او لم يتم كل الاركان او سايرة وان لم تمش الا ثلاث خطوات فقط متوالية
فلا يجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا
في نفسه في نفسه وفارقت السفينة بانها تشبه البيت للاقامة فيها شهرا او دهرا
والسرير الذي يحمله رجال سيره منسوب اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبانها

ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا لانه صار قبلته بمجرد قصده اما صح

لا تراعى

لا تراعى جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال حتى لو كان لها من يلزم
لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح
في صحة الفرض في نحو محفة سايرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال
شارح وهو مسيلة نفيسة يحتاج اليها اي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم
اما العاجز عن النزول عنها كان حشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة وان لم
يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال
القاضي ولا اعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل
واتم الاركان عليها وما مر انفا بان ترك القبلة اخطر كما مر واطلقا الاعادة ويحمل على
ما اذا لم يستقبل او لم يتم الاركان وكان شيخنا اشار لذلك بفرضه انه صلى لمقصده ولو
الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده او ما بهما واعاد ومن صلى فرضا او نفلا في داخل
الكعبة من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم
صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها
لانه قليل لا ينافي التربيع وهذا اعني ان سبب تسميتها كعبة تربيعها اوضح من جعل
سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها
الا ان يريد قايله بالاستدارة التربيع مجازا او يكون اخذ الاستدارة في الكعب
سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام ايمة اللغة واستقبل جدارها او بابها حال كونه
مردودا وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر او حال كونه
مفتوحا لكن مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا او صلى على
سطحها او في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى مستقبلا من بنايها او ما الحق
به كعصى مسمرة او ثابتة وشجرة نابتة وتراب منها مجتمع ما سبق جاز لتوجهه
الى جزء من البيت وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع او خرج بعض بدنه عن هوا
الشاخص لانه متوجه ببعضه جزء وبباقيه هواها لكن تبعا فلا ينافيه ما ياتي وقضية
كلامهم ان الشجرة الجافة هنا كالرطبة وح فيشكل بما ياتي في الاصول والثمار انها لا تكون
مثلها الا ان عرش عليها مثلا ويجاب بان الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم الا ترى
انه ثم بالوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت هذا مقول لاشكال

شارح هو ابن شهبة هو المعتمد

خاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت بصيرة كالجزء في الشرف واليابسة فيهما ذلك بزيادة
لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت بصيرة كالجزء المنتفع به بالقوة
او بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم
اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم
خلافه ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه اخر وصح انه
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيها النفل ورواية لم يصل فيها اي في مرة اخرى كما صح و
المثبت مقدم على النافي واذا ثبت جواز النفل فيها جاز الفرض ايضا اذ لا فارق بين
الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل
لصريح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بان النفل اغتفر فيه
حضرا ايضا ما لم يغتفر في الفرض الا ان يجاب بان الاصل استوا الفرض والنفل في الشروط
الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وايضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه
لا بد من نص صريح به اذ الامور التعبدية لا تثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف
فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها افضل منه
ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل
الاجماع على انه فيه افضل منه في غيره حتى المسجد الحرام وكذا الفرض افضل في الكعبة
الا اذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة
المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وانما جاز استقبال
هواها لمن هو خارجها هدمت او وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها
لانه في هواها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن
رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا **ومن امكنه علم القبلة** بان كان
بالمسجد الحرام او خارجه ولا حايل **حرم عليه التقليد** وهو الاخذ بقول الغير الناشي
عن الاجتهاد واراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفا
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بالاخبار عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع امكان اليقين
بالسماع منه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا
على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها **والاجتهاد** كمجتهد وجد النص فعلم ان من بالمسجد

وهو اعمى

٣ او وثم حايل احدثه لغير حاجة او احدثه غيره تعديا وامكنته ازالته فيما يظهر صح صح

وهو اعمى او في ظلمة لا يعتمد الا المس الذي يحصل به اليقين او اخبار عدد التواتر
وكذا قرينة قطعية بان كان قد راى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا
او اخبره بذلك عدد التواتر والا يمكنه علم عينها او امكنه وثم حايل ولو حادثا بفعله
لكن ان لم يكن تعدي به او وزال تعديه فيما يظهر فيهما **اخذ** وجوبا في الاولى وكذا
في الثانية ان لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد **بقول ثقة** في الرواية ولو امة بصير
لا كافر وفاسق قطعا ولا غير مكلف على الاصح ويجب سواله ان سهل بان لم يكن
فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر **يخبر عن علم** كقوله هذه الكعبة او رايت
الجم الغفير يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته وكمحراب ولو
ولو بقرية نشا بها قرون من المسلمين بشرط ان يسلم من الطعن لا ككثير من
قرى ارياف مصر وغيرها او بجادة يكثر طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد
في المحراب المذكور باقسامه يمنة ويسرة لامكان الخطا فيهما مع ذلك ولا يجب
خلافا للسبكي لان الظاهر انه على الصواب وبه يعلم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل
الظن لا جهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل في القبلة من
ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم ان
سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر
وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع
الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا يقر على خطا وليس مثله ما نصبه الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كقبلة البصرة والكوفة **فان فقد** الثقة المخبر عن
علم ومن في معناه **وامكنه الاجتهاد** لعلمه بادلة القبلة **حرم عليه التقليد**
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة واضعفها الريح واقواها
القطب الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالته باختلاف
الاقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف
اذنه اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف
بدمشق وما قاربها الى المشرق قليلا **وان تحير** المجتهد فلم يظهر له شي لنحو غيم او تعارض
ادلة **لم يقلد في الاظهر** وان ضاق الوقت لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب

مطلب في اخبار صاحب المنزل عن القبلة

مطلب في مركز القطب في الاقاليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلى كيف كان لحرمة الوقت وكذا لو ضاق الوقت عند الاجتهاد ويقضي اذا ظهرت
له القبلة بعد الوقت لانه نادر ويوديه ان ظهرت له فيه ويجب حيث لم يكن ذاكرا
للدليل الاول مجتهد الاجتهاد وسوال المجتهد حيث جوزنا تقليده لكل صلاة
ايعرض عينى موداة اوفايتة ولو منذورة ومعاد مع جماعة محضر اى يحضر
فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه على الصحيح وان لم يفارق محله
سعيا فى اصابة الحق ما امكن لان الظن القوي كاليقين ويبقيا به فالاجتهاد الثانى
ان وافق فمعهود زيادة والافمعفو غالبا انما يكون الاقوي والاخذ بالاقوي واجب
ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة وهى كثيرة فيها تصانيف متعددة
كاعمى بصر او بصيرة قلد وجوبا ثقة فى الرواية كامية لا غير مكلف
ولا فاسق وكافر الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه
ان يبرهن عليها وان نسى تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردى المخالف
لذلك ضعيف عارفا بالادلة كالعامى فى الاحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلى
بلا تقليد قضى وان اصاب وان اختلف عليه مجتهدان اخذ بقول اعلمهما
واوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا وان قدر على تعلم الادلة فالاصح وجوب
التعلم عينا لظهور اشهاد ودقايقها ان كان بحضرا واراد سفرا يقل فيه
العارفون وليس بين قري متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر
لكثرة الاشتباه ح مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفون
او بين قري كذلك بان سهل عادة رؤية عارف او محراب معتمد قبل ضيق الوقت
فان التعلم ح فرض كفاية فيصلى بالتقليد ولا يقضى وانما وجب تعلم بقية
الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعد الزمن
احاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط تنبيه الحاق الحضر بالسفر
فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما فيما مضى باعتبار غلبة وجود العارف او ما يقوم مقامه
فى الحضر دون السفر واذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه فيحرم التقليد وان
ضاق الوقت عن تعلمها فيصلى على حسب حاله ويقضي ومن صلى بالاجتهاد
منه او من مقلده فتيقن هو او مقلده الخطا معينا ولو بمنة او سرة بمناهذه الكعبة

او بحث

او بحراب السابق او باخبار ثقة عن احد هذين فالقول بانه انما يتيقن بقرب
مكة ممنوع قضى ان بان له بعد الوقت والا اعاد فيه وجوبا فيهما فى الاظهر
كالحاكم بعد النقض بخلاف حكمه وسواء تيقن الصواب ام لا لكنه انما يفعل المقتضي
اذا تيقن الصواب او ظنه اما اذا لم يتيقن الخطا فلا قضاء جزما وان ظن باجتهاد
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الاظهر فلو تيقنه فيهما ولو بمنة او سرة وان كان
باخبار ثقة عن علم كما ياتى وجب استينافهما لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن
الخطا ظنه ففيه تفصيل مذكور فى قوله وان تغير اجتهاده ثانيا فيهما الى الرجح بان
ظهر له الصواب فى جهة اخرى او اخبره عن اجتهاد بما علم به عنده من مقلده عمل
بالثانى وجوبا لانه الصواب فى ظنه لكن بشرط مقارنة ظهوره لظهور الخطا والا بطل
بعض جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان اجتهاده الثانى اضعف فكالعدم
وكذا المساوي على المعتمد خلافا للمجموع وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول
محمول على ما اذا كان الثانى اوضح وخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك
فيه وانما لم يجب الاخذ بقول الافضل ابتداء كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله
فى الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى اخرى الا بارجح بخلافه قبلها فيتخير مطلقا
فان قلت غاية التزام الجهة انه يتمها عليها لا انه يتحول لغيرها ولو ارجح فكان
المناسب تخييره هنا كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة انه بدخوله
فى الصلاة لجهة التزم ترجيح احد الظنين بالجرى عليه بالفعل فاذا اخبره
من هو ظنه لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيئا
فتيقن تحيره باخبار عن اجتهاد اخبار عن اعيان كالمقلب فيجب
قطعها وان كان مقلده ارجح وبقولى فيهما ما لو تغير قبلها فان تيقن الخطا اعتمد
الصواب وان ظنه وظن صواب جهة اخرى اعتمدا وضح الدليلين عنده ويفرق
بينه وبين ما مر فى الاعلم بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير
فان تساويا تخير وزاد البغوى ثم يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير
بعدها فلا اثر له الا ان تيقن الخطا كما مر ولا قضاء لما فعله اولا لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين واراد بالقضاء ما يشمل الاعادة حتى لو صلى

اربع ركعات بنية واحدة لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات بان ظهر له الصواب
في كل مقارنا للخطا وكان الثاني اقوى من الاول فلا قضا لان كل واحدة مؤداة
باجتهاد ولم يتعين الخطا فيها وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطا قطعا
فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل انما يتضح
في اربع صلوات باب صفة الصلاة اي كيفيتها
المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارجا عنها ويسمى شرطا وهو
ما قارن كل معتبر سواه ومقارنة الطهر للستر مثلا موجودة حالة الصلاة
فلا نزد خلافا لمن زعمه ويأتي له تعريف آخر لكن ذاك باعتبار رسمه الاظهر وهذا
باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لساير معتبراتها فكانه المقوم لها
ومر في الاستقبال انه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن وعلى سنة وهي
اما تجبر بالسجود ويسمى بعضها لانها لما تاكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقي
وهو الاول او لا يجبر به ويسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن
كراسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره اركانها ثلاثة عشر
بناء على ان الطمانينة في محلها الاربعة صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في مبحث
التقدم والتاخر على الامام وفي الروضة سبعة عشر بناء على انها ركن مستقل بالنسبة
للعدد لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلف لفظي كذا اطبقوا عليه وليس كذلك
بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان
جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة
لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود
اليها كما ياتي فان قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قول من قال ان
الاستقلال انما هو بالنسبة للعدد لا للحكم قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة
في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتاخر قلت يوجه ذلك بان قاعدة البناء على اليقين
في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما منوطان
بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتامله وفرق
بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم تيقن اصل القراءة والاصل مضيها

على الصحة

على الصحة وهنا شك في اصل الطمانينة فلا اصل يستند اليه وفقد الصارف
شرط شرط للاعتداد بالركن والولا ياتي بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل وبقياس
عد الفاعل ركنا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة اربعة او ثمانية عشر انتهى وقد
يجاب بان جعل الفاعل ركنا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت
قياس عده شرطا ثم عده شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا
كما هو واضح واما جعله ركنا في الصوم فهو لان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما يتعقل
بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر
لفاعلها احدها النية لما مر في الوضوء وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه
ويجاب بانه بتمام التكبير تبين دخوله في اوله قيل وفايدة الخلاف انه لو افتتحها
مع مقارنة مفسد كحنث فزال قبل تمامها لم يصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه
نظر لانه ان اريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط او ما يقارنها
ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة فان صلى فرضا اي اراد صلاته وجب قصد
فعله من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل
بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة
من اربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان لك ان تمنع ورود اصل السؤال بان كل ركن
غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهو كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع
لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من اجزائه و وجب تعيينه من ظهر او غيره ليتميز
عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قيل الاصوب فعلها وتعيينها لانه يلزم من اعادة
الضمير على فرضا الغاء قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه انتهى وليس
بسديد اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه
صلاة كما قررته وقرينته قوله والاصح الى اخره فلم يلزم ما ذكر اصلا على انه لو رجع
ضمير فعله للفرض لم يلزم ذلك اذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل
قصد الفرض بخصوصه وتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم تنبيه لا ينافي اعتبار
التعيين هنا ما ياتي انه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه والاصح وجوب نية الفرضية
في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كاصلي فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا والاولى اولى
للخلاف في اجزا الثانية نظرا الى ان الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل ومعادة
على ما ياتي فيها لتحاكي الاصلية ومنه يوخذ اعتماد ما في الروضة واصلها من وجوب
نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض اصالة ويويده وجوب القيام عليه ولو نظروا
لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الاسنوي وغيره تصويب المجموع وغيره
عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم اختلف المرجحون في وجوب
نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما قلت لان
القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول
فوجب دون الثاني فلم يجب على قول دون الاضافة الى الله تعالى فلا يجب اي
استحضارها في الذهن لانها لا تكون اي باعتبار الوقوع الا له فاندفع ما قيل في تصوير
هذا اشكال لان فعل الفرضية لا يكون الا لله تعالى فلا ينفك قصد الفرضية عن نية
الاضافة الى الله تعالى انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها
تسن خروجا من خلاف من اوجبها ليتحقق معنى الاخلاص ويسن ايضا نية الاستقبال
وعدد الركعات لذلك والاصح انه لا تجب نية الادا ولا القضا بل تسن وان كان
عليه فائتة مماثلة للمؤداة او المقضية خلافا لما اعتمده الاذرعي بل تنصرف للمؤداة
وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما ياتي في نحو سنة الظهر والعيد
بانه لا تمييز ثم الا الاضافة للمتبوع من حيث كونها قبله او بعده او الوقت كعيد النحر
وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر
ادا ولا قضا ومما يوضح ذلك ان الاول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان
ما بينهما فتامله وانه يصح الادا بنية القضا وعكسه ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى
اللغوي اذ كل يطلق على الاخر لغة والا لم يصح لتلاعبه واخذ البارزي من هذا ان
من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطاوه لم يلزمه
الا قضا واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط نية القضا ولا يعارضه
النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان

محل

محل هذا فيمن ادى بقصد انها التي دخل وقتها والاول فيمن ادى بقصد التي عليه من غير
ان يقصد التي دخل وقتها والنفل ذو الوقت كالرواتب او السبب كالكسوف كالفرض
فيما سبق من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى
والوتر سوا الواحدة والزايد عليها او بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر
القبلية وان قدمها او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى ان البعدية
لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد اذ الاضحى او الفطر المحترز عنه لم يدخل
وقته وايضا فالقراين الحالية لا تخصص النيات كما مر في الوضوء نعم ما يندرج
في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة
احرام واستخارة ووضوء وطواف وفي اشتراط نية النفلية وجهان قيل تجب كالفرض
وقيل لا قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم لان النفلية لازمة له
بخلاف الفرضية للظهر مثلا اذ قد تكون معادة ويسن هنا ايضا نية الادا والقضا
والاضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطا فيه عمدا لا سهوا
وكذا الخطا في اليوم في القضا كما في اله البغوي والمتولي لكن قضية كلام الشيخين في التيمم
خلافه دون الادا لان معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطاه فيه ويكفي في النفل
المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لانه ادنى درجاتها فاذا
قصد فعلها وجب حصوله والنية بالقلب اجماعا هنا وفي ساير ما تشرع فيه
لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع غفلته نطق اذا خالف ما في القلب
ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان وخروجا من خلاف
من اوجبه وان شذ وقياسا على ما ياتي في الحج المندفع به التشنيع بانه لم ينقل
تنبيه قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده او قصد دفع غريم صح ولا دينار له
ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم من ايمتنا على ان من عبد او صلى
لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك
وحده لكن النظر حينئذ في بقا اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط
نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها بان عمل
له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة

تنبيه على هذه الفايدة في التنبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون بيعبدون والا لم
يرد اذ شرط قبول الدعاء ان يكون كذلك **الثاني تكبيرة الاحرام** للحديث الصحيح
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه اذا قمت الى
الى الصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة للصلاة
ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم الهيبة والخشوع له
ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب ذينك في جميع صلاته اذ لا روح ولا
كمال لها بدونهما والواجب فيها ككل قولي اسماع نفسه ان صح سمعه ولا لفظ او نحوه
ويتعين على القادر عليها لفظ **الله اكبر** للاتباع مع خبر البخاري صلوا كما
رايتموني اصلي اي علمتموني اذ الاقوال لا ترى فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر
ويسن جزم الراء وايجابه غلط وحديث التكبير جزم لا اصل له وبفرض صحته المراد
منه عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على ان الجزم المقابل للرفع اصطلاح
حادث فكيف يحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها ويضر زيادة واو ساكنة
لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما وانما صح والسلام عليكم
على ما في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا وكذا ما غير المعنى
كتشديد الباء وزيادة الف بعدها بل ان علم معناه كفر ولا يضر وقفة يسيرة بين
كلمتيه وهي سكتة النفس وبحث الاذرعي انه لا يضر ما زاد عليها لنحو عي
ويسن ان لا يصل همزة الجلالة بنحو ما موما ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل
دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح
بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية
فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرره
طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة
وانحلت بها الخامسة **ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم** اي اسم التكبير بان كانت بعده
مطلقا او بين جزئيه وقلت وهي من اوصافه تعالى بخلاف هو ويا رحمن **كالله**
اكبر من كل شيء وكالله **الاكبر** لانها مفيدة للمبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء
والعظمة بسائر انواعهما فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الاولى للخلاف في ابطالها

مطلب لو كبر مرات

وقد

وقد يشكل هذا بالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو كال في الوضع وافادة الحصر الا ان
يفرق بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف ال **وكذا الله الجليل** او عز وجل
اكبر في الاصح لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله لا اله الا هو اكبر كما في
التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الملك القدوس **لا اكبر**
الله فانه لا يكفي **على الصحيح** لانه لا يسمى تكبيرا وبه قال فارق اجزاء عليكم السلام
الاتي **ومن عجز** بفتح الجيم افصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه
التعلم في الوقت **ترجم** عنه وجوبا باي لغة شاء ولا يعدل لذكر اخر **ووجب**
التعلم ان قدر عليه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وان امكن
الفرق بان هذا فوري لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا
يجب المشي على من قدر عليه وان طال كمن عصى بمجاوزة الميقات يلزمه العود
اليه لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وانما يلزمه السفر
لتحصيل ما الطهر لانه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه اخر
الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة اوله بخلافها بالتيمم كما مر ويجب قضاء ما
صلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام فيمن طرا عليه
وفي غيره من التمييز على الاوجه ويجري ذلك كله في كل واجب قولي وعلى
اخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعي ومن تبعه وشفتيه
ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه
بقلبه نظير ما ياتي فيمن عجز عن كل الاركان اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك
لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم
يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها
ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع ان التحريك ليس بدلا عن
القراءة فان قلت اكتفى في الجنب بتحريك لسانه على راي ولم يذكر شفة ولا لهاة
وبالاشارة على راي وكل منهما ينافي ما تقرر قلت يفرق بان المدار هنا على ان الميسور
لا يسقط بالمعسور كما تقرر وثم على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس بحسبه
ويسن للامام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا

الذي وللضار بهذا مع زيادة صح

كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذكر او والاسماع والا بطلت وغير المبلغ يكره له ذلك لايذايه غيره وللمصلي
مطلقا رفع يديه اي كفيه في تكبيرة الذي للتحرم اجماعا قال ابن خزيمة
وغيره بوجوب ذلك حذو باعجام الذال منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه
اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق
صحيحة متعددة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي رضي الله تعالى عنه بينهما
بما ذكر ويسن كشفهما ونشر اصابعه وتفريقها وسطا والاصح ان الافضل في وقت
الرفع ان يكون رفعه مع ابتدايه اي التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب
في الانتهاء كما في الروضة لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهايهما
معا ايضا واعتمده الاسنوي وغيره وسن ارسالهما الى ما تحت صدره ويجب
قرن النية بالتكبير كله لا توزيعا لاجزايها على اجزايه بل لا بد ان يستحضر كل
معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما او ماموما في الجمعة والقدوة
لماموم في غيرها اراد الافضل مع ابتدايه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء
وقيل يجب تقدم ذلك على اوله بيسير وقيل وصححه الرافعي في الطلاق يكفي
قرنها باوله لان استصحابها دواما لا يجب ذكرا ورد بان الانعقاد يحتاط له
وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة قال الامام وغيره والاول بعيد
التصور او مستحيله انتهى لا يقال استحضار المجمل يمكن في ادنى لحظة كما صرح به
الامام نفسه لانا نقول ذاك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل
ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول
الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل
به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل اكبر تجب مقارنة النية له ايضا
كما يصرح به قولهم ثم يستمر الخ وهو متجه وان نوزع فيه بان الانعقاد لا يتوقف عليه
ويرد بانه اذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه والا لزم اجزاء النية بعد عزوبها وهو
بعيد الثالث من الاركان القيام في فرض القادر عليه ولو في فرض صبي ومعادة
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع

فقاعدا

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسياتي وبالقادر غيره
كراكب سفينة خاف نحو دوران راس ان قام وكرقيب غزاة او كمينهم
خاف ان قام روية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرته
ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا
للمجموع لانه ليس بنادر كما هو واضح والتعليل بان العذر هنا اعظم فيه
نظر اذ الاعظمية لا دخل لها في الاعادة وعدمها كما يعلم من مبحثها وكسلس لا
يستمسك حدثه الا بالقعود ولمريض امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى
في جماعة الا مع الجلوس في بعضها فله الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها
وان كان الافضل انفراده لياتي بها كلها من قيام وكان وجهه ان عذره
اقتضى مسامحة بتحصيل الفضايل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان
القيام اكد من الجماعة ومن ثم لو كان اذا قرا الفاتحة فقط لم يقعد او السورة
قعد فيها جاز له قراتها مع القعود والافضل تركها واخروا القيام عن سابقيه
مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى في النفل ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي
معهما وبعدهما ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع
اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريقهما في السجود وشرطه الاعتماد على قدميه
او احدهما كما يعلم مما ياتي ونصب فقاره وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام
لا يوجد الا معه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط الا ان كان بحيث يمكنه
رفع رجليه لانه الآن غير قايم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحد منكبيه
او تعلق بحبل في الهوى بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته
وان مسا الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم
لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع القدمين المامور
به ثم فان وقف منحنيا لامامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا
في الاولى وتقديرا في الثانية ولا يضر في ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم
الاستقبال ايضا لانه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز

مطلب مفيد فيمن تجوز له الصلاة قاعدا

وان كان صح

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجتماع سببي ابطال على شي واحد على انه قد ينحصر الابطال في زوال القيام بان يكون
في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع ما للاسنوي هنا او مايلا ليمينه او يساره
بحيث لا يسمى قايما عرفا لم يصح لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك
ما لو زال اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب فيما يظهر
ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في
الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز او اعتماد على شي
لم يلزمه ضعيف كما اشار اليه الاذرعي او محمول على ما قاله الغزي على ملازمة
ذلك ليستمر له القيام فلا ينافي الاولى لان محلها فيما اذا عجز عن النهوض الا بالمعين
لكنه اذا قام استقل انتهى والاوجه انه لا فرق فحيث اطاق اصل القيام
او دوامه بالمعين لزمه فان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر او غيره
فالصحيح انه يقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب ويزيد وجوبا انحناه
لركوعه ان قدر على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الامام والغزالي
يلزمه القعود لانه لا يسمى قايما يرده تصحيحهما انه لو عجز عن القيام على
قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قايما وان امكن الفرق
بان ذلك انتقل الى الركوع المنافي للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم يقدر
لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمانينته
ثم للاعتدال بطمانينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير
هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية ولو امكنه القيام دون
الركوع والسجود منه لعلة يظهر تمنع الانحنا قام وجوبا ولو بمعين وان كان
مايلا على جنب بل وان كان اقرب الى حد الركوع فيما يظهر وفعلهما بقدر
امكانه فيحني امكانه امكان صلبه ثم رقبته ثم راسه ثم طرفه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولو امكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان
قدر على زيادة على اكمله لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر
عليهما لو قعد فيصلي قاعدا ويتمها لا قايما ويومي بهما على ما جزم به بعضهم
وعلله بان اعتنا الشارع باتمامهما فوق اعتنايه بالقيام لسقوطه في صلاة

النفل

مطلب لو عجز عن النهوض الا بمعين الخ

النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرا السورة او صلى مع الجماعة قعد
فيقعد كما مر تحصيلا لفضلي السورة والجماعة ولا يومي بذينك لاجل ذلك كما مر
ولو عجز عن القيام بان لحقه به مشقة ظاهرة او شديدة عبارتان المراد منهما
واحد وهو ان تكون بحيث لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اخذا من تمثيل
المجموع لها بان تكون كدوران راس راكب السفينة واشتراط اباحته
وجه ضعيف كما صرحوا به كالاكتفا بمجرد اذهاب الخشوع قعد اجماعا كيف شا كما اقتضاه
اطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو نهض متجشما للمشقة لم تجز
له القراة في نهوضه لانه دون القيام الصاير اليه وقول الفتى ومن تبعه
تجزيه لانه اعلا من القعود الذي هو فرضه يرد بانه انما يكون فرضه ما دام
فيه وافتراشه ولو امراة في محل قيامه في فرض او نفل افضل من توركه وكذا من
تربعه في الاظهر لانه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه
الذي تعقبه الحركة وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فافضل بمعنى فاضل
وينبغي انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي
في افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك ويكره الجلوس مادا رجليه
والاقعا في جزء من اجزاء الصلاة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور بان يجلس
على وركيه وهما اصل فخذيه وهو الاليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك
والالية وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق
الفخذ وتورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها
وتورك في الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا منهي عنه او وضع الاليين
او احديهما على الارض والالية العجيزة او ما يركب العجز من شحم ولحم والعجيزة
العجز وهو موخر الشي هذا حاصل ما فيه من محاله وهو صريح في تغاير الورك والالية
والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الاخرين ويبينه ما سا ذكره
في الجراح ان الورك هو المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف
الاعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك المجوف ان اعلاه يوضع عليه الصبي واسفله
يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتامله وما ذكره من كراهة

قوله او صلى الخ اي قعد حال العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا ابن قاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضعه على اليمنى واضع ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض
ولعل هذا شرط لتسميته اقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهيته ما فيه من التشبه
بالكلاب والقردة كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف
اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق بطونهما بالارض
ويضع اليتيه على عقبيه قال في اصل الروضة وهذا غلط لخبر مسلم الاقعاء سنة
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي والاملاء
على ندبه في الجلوس بين السجدتين اي وان كان الافتراش افضل منه
والحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ثم ينحني وجوبا
المصلي فرضا قاعدا لركوعه ان قدر حيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
من مصلاه هذا اقل ركوعه والاكمل ان تحاذي جبهة موضع سجوده وركوع
القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على اقل ركوع القايم واكمله اذ الاول يحاذي
فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قاد انما على اوزان
ركوع القايم اراد بالمنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي فان عجز
عن القعود بالمعنى السابق فعلى جنبه للخبر السابق مستقبل القبلة
بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كذا قالوه وفي وجوب استقبالهما بالوجه هنا دون
القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال
بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق
بينه وبين ما يأتي في رقد المستلقي راسه ليستقبل بوجهه بناء على ما افهمه
اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا للخبر عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه
لم يجب بغير وجه لكنه في شرح منهجه عجز هنا بالوجه ومقدم البدن ايضا فان
الظاهر انه لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال
وجهه فقط والثاني على ما اذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يسقط الاستقبال
بالوجه لانه ضرورة اليه حينئذ ويسن كونه على جنبه الايمن كالميت في اللحد ويكره
كونه على الايسر ان امكنه على الايمن فان عجز عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمجرد نقله
او بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له ان صليت مستلقيا ان امكن

مداواة

مداواة عينك مثلا فمستلقيا يصلي على ظهره وانحصاه الى القبلة لخبر الشايي
السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه المقبلة كالسماء
الا اذا يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة او بعلاها ما يضع استقباله وفي
داخلها له ان يصلي مستلقيا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر
لان استوا الكيفيتين في حقه حينئذ وان كان الاستلقاء اولى ويظهر ان قولهم
انحصاه اوجلاه للمقبلة كالمحتضر لبيان الافضل فلا يجزء اخراجهما عنها لانه
لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما يعد
الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ
تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه ثم ان اطاق الركوع والسجود اتى بهما وايما
واومأ بهما برأسه ويقرب جبهته من الارض ما امكنه ويجعل السجود اخفض
وظاهر انه يكفي ادنى زيادة على الايماء بالركوع وانه قدر على اكثر من ذلك خلافا
لما توهمه بعض العبارات فان عجز اومأ باجفانه ولا يجب هنا على الاوجه
ايما اخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس
دون الطرف فان عجز كان ذاكرا على تركه كل ما ذكر في الوقت اجرى الافعال
على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة
ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا اما اذا اكره على
التلبس بفعل منافٍ للصلاة فلا يلزمه شيء ما دام الاكراه وانما لزم المصلوب
الايماء لانه لم يمنع من الصلاة وهذا ممتنع منها مع زيادة التلبس بفعل
المنافي وتلزمه الاعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما يأتي في الطلاق كذا
اطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة
انه ما هنا اوسع فيحصل بادون مما هناك وللقادر النفل ولو نحو عيد
قاعدا اجماعا ولكثرة النوافل وكذا مضطجعا والافضل كونه على اليمين
في الاصح لحديث البخاري صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم
وصلاة النايم اي المضطجع على النصف من صلاة القاعد ومحله في القادر
وفي عيني نبينا صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه غير قايم كهو

مطلب ان الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا

مطلب

قايما لانه مامون الكسل ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا
فلا يصح مع امكان الاضطجاع وان تم ركوعه وسجوده لعدم وروده
اي والنايم انما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة
من قعود هل تساوي عشرا من قيام والذي يتجه ان العشرين افضل من
حيث كثرة القراة والتسابيح ومحالها والعشر افضل من حيث زيادة
القيام لانه افضل اركان الصلاة للحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت
ولان ذكره وهو القراة افضل من ذكر غيره وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه
اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعا فيه فلا ينافي افضلية
القيام والحاصل ان تطويله افضل من تكرير غيره كالسجود وان الكلام
فيما اذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام افضل من الزمن
المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من تينك الزيادتين
قلت هذا الخبر يقتضي مزية القيام وخبر ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القايم يفهم استواهما وكون المنطوق اقوى من المفهوم يرجح الاول لا سيما والخبر
الثاني طعن في سنده وادعى نسخه وفي المجموع واطالة القيام افضل من
تكثير الركعات وللمتنفل قراة الفاتحة في هويه وان وصل لحد الراكع فيما
يظهر لان هذا اقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم
ينبغي انه لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحنا له بعد فراغ قراته لئلا يلزم اتحاد
ركني القيام والركوع ويحتمل انه لا يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمانينة بقصده
ولا بعد في ذلك الاتحاد الا ترى ان المصلي قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الاول
وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هناك ركنان ليس
له كبير تاثير في الفرق ثم رايت بعضهم بحث الاول واخذه من قولهم
ان الاتيان بالتحرم في حال الركوع اي صورته مناف للفرض لا للنفل فاذا
جاز تحرمه في الركوع فقراته كذلك لكن ينبغي تقييده بما ذكرته وبعضهم
افتى في قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا انه يصح ويزيد انحنا
للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به ما مر واعتراضه بقولهم

ان المضطجع

مطلب افضل اركان الصلاة القيام

ان المضطجع يرتفع للركوع كقاعد يرد بانه لا يمكن هنا الركوع عما
هو فيه فلزمه الارتفاع الى الرتبة التي قبله ثم الركوع منها بخلافه
في مسئلتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراة الفاتحة
في هويه الى وصوله للسجود الرابع من الاركان القراة للفاتحة
في القيام او بدله لما ياتي ويسن وقيل يجب بعد التحرم بفرض او نفل
ما عدا صلاة الجنازة ولو على غايب او قبر على الاوجه دعا الافتتاح
الا لمن ادرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس او في الاعتدال والا لمن
خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض
الصلاة عنه لو اتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة والا ان شرع في التعوذ
او القراة ولو سهوا وورد فيه ادعية كثيرة مشهورة وافضلها وجهت وجهي اي
ذاتي وكنى عنها بالوجه اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا بكليته
على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند
التلفظ بذلك حذرا من المكذب في مثل هذا المقام للذي فطر السموات والارض
اي ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا اي مايلا عن كل الاديان والطرايق الى دين
الحق وطريقه وتاتي به وما بعده المراة ايضا على ارادة الشخص ويؤيده امره صلى
الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله تعالى عنها بان صلاتي الى اخره عند شهود اضحيتها
وبه يرد قول الاسنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة
مسلمة وهو حال من وجهي قيل لا من ضمير وجهت لئلا يلزم تانيثه ويرد بانه
اذا فرض المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما وما انا من المشركين تاكيد
لايق بالمقام ان صلاتي خصت لانها افضل اعمال البدن ولان الكلام فيها
ونسكي اي عبادتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وكان صلى الله تعالى عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الاية
لانه اول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ الاية ولا يزيد
الامام على هذا الا ان ام في مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم
يطرا غيرهم وان قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كاجرا وارقا ومتزوجات

مطلب على قوله وبعضهم الخ

مطلب في الصلاة افضل اعمال البدن

مطلب لا يجوز للامام لا يزيد الامام الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم بعده إن أتى به يسن التعوذ فثم لندب ترتيبه اذا ارادهما لا لنفي سنية
التعوذ لو اراد الاقتصار عليه وذلك للاية المحمول فيها عند اكثر العلما الامر
على الندب وقرأت على اردت قراته اي اذا اردتها فقل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ومن ثم كان هذا هو افضل صيغه وسياتي في العيد ان تكبيره بعد الافتتاح
وقبل التعوذ وبحث عدم ندبه لمن ياتي بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه
خلافه لان للنايب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراة ولو سهوا ويسرهما
ندبا حتى في جهرية كساير الاذكار وقضيته كلامهم انه خارجها يجهر به للفاتحة
وغيرها كما عليه ايمة القراء ومحله كما بحث ان كان ثم من يسمعه لينصت ليلا يفوته
من المقروء شي قيل وبهذا يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه الامام في الجهرية
فانه يسر به مع ان المامومين مامورون بالانصات له فالاولى التعليل بالاتباع
والاوجه انه خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للآكلين بان
القصد ثم حفظ المطعوم عن الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا
حفظ القاري فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر ان التسمية في الوضو سنة
عين ويتعوذ كل ركعة على المذهب لان في كل ركعة قراة جديدة وهو لها لا
لافتتاحها ومن ثم سن في قراة القيام الثاني من كل من ركعتي صلاة الكسوف
وانما لم يعده لو سجد لتلاوة لقرب الفصل واخذ منه انه لا يعيد البسملة ايضا
وان كانت السنة لمن ابتدا من اثنا سورة اي غير براءة كما قاله الجعبري
ورد قول السخاوي لا فرق ان يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراة بخلاف
ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي وان قل والحق بذلك اعادة السواك والاولى
اكد مما بعدها للاتفاق على ندبه فيها وتتعين الفاتحة كل قيام من قيامات
الكسوف الاربعة وكل ركعة كما جا عن نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها وللخبر
الصحيح كما قاله ايمة حفاظ لا تجزي صلاة لا يقرا الرجل فيها بام القران ونفي الاجزاء
وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الاصول لكنه محله فيما لم تنتف فيه العبادة
لنفي بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح ايضا

المطعوم صح

انه صلى

انه صلى الله عليه وسلم كان يقراوها في كل ركعة ومر خبر صلوا كما رايتموني اصلي وصح
انه نهى المؤتمين به عن القراة خلفه الا بام القران حيث قال لعلكم تقراون خلفي
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فان لا صلاة لمن لم يقرا بها الا ركعة مسبوق
فلا تتعين فيها لانها وان وجبت عليه يتحملها الامام عنه بشرطه كما ياتي فلا اعتراض
على عبارته خلافا لمن ظنه زاعما ان ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك
لان المتبادر من تعين الشي عدم قبوله لتحمل الغير له ومن عدم تعينه قبوله
لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلاة لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة
او نسيان او بطء حركة فلم يقم في كل مما بعدها الا والامام راكع والبسملة اية كاملة
منها عملا ويكفي فيه الظن لا سيما ان قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها في
المصحف بخطه مع تحريهم في تجريده عما ليس بقران بل حتى عن نقطه وشكله واثبات
نحو اسما السور والاعشار فيه من بدع الحجاج على انه جعلها بغير خطه ولقوة هذا
قال بعض الايمة انها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قرا السبع وصح
من طرق انه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها وانه قال اذا قراتم الحمد فاقروا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى اياتها وفيه اصرح رد على من كره تسميتها ام القران ولا يكفرنا في
البسملة اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيها لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها ظني لا يقيني
ولا يكفر بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا يقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار
ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب والاصح انها اية كاملة من اول كل سورة
كما صرح به خبر مسلم في انا اعطيناك ولا قايل بالفرق ما عدا براءة لانها نزلت با
باعتبار اكثر مقاصدها ومن ثم حرمت اولها كما هو ظاهر وتشديداتها منها
وهي اربع عشرة فتخفيف مشدد منها كان قرا الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال
لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها
يبطل قراته لانه حرفان اولهما ساكن لا عكسه ولو علم معنى اياك المخفف وتعمده
كفر لانه ضف الشمس والا سجد للسهو ويجب رعاية جميع حروفها فحينئذ لو ابدل
حا الحمد هاء او نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة

قال للمسي صلاته اذا استقبلت القبلة ثم اقرا بام القران ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم صح

طلب ان الشكل والنقط واسماء السور من بدعة الحجاج

طلب سفين

لسيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليهم اخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر
بطلت الا ان تعذر عليه التعلم بنحو ضيق الوقت واقتضنا كلام جمع بل صريح
الصحة في قاف العرب وان قدر ضعيفا لما في المجموع انه اذا نطق بسين متوسطة بينها
وبين الصاد بطلت ان قدر والا فلا ويجري ذلك في سائر انواع الابدال وان لم يتغير
المعنى كالعالمون فحينئذ لو ابدل ضادا منها اي اتى ببدلها بطا وزعم ان الباقي الابدال
انما تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحرير في الخطبة لم تصح قراءته لتلك الكلمة
في الاصح لتغييره النظم والمعنى اذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا
ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لان الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم
صرحوا بان الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز امكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فيعذر
قطعا وقادر عليه متعمد له فلا يجزيه قطعا بل تبطل صلاته ان علم ولو اتى بذال
الذين مهملة بطلت على الخلاف وقيل قطعا فزعم عدم البطلان مطلقا
لانه لا يغير المعنى ضعيف نبه عليه وقع في عباراتهم في فروع هنا ما يوهم التنافي
والتحقيق انه لا ابهام وانهم انما اطلقوا نفي بعضها اتكالا على ما فهم من كلامهم
في نظيره وقد بينته لك في شرح العباب بما حاصله انه متى خفف القادر مشددا
او لحن او ابدل حرفا باخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا نطيناك او ترك الترتيب
في الفاتحة او السورة فان غير المعنى بان ابطل اصله او استحال الى معنى اخر ومنه كسر
كاف اياك لاضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها
الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سمي به مثلا لانه ما ابطل عمدا
بسجد لسهو واخرجوا هنا التفصيل في القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى واطلق البطلان
بها اذا اشتملت على زيادة حرف او نقصه ويتعين حمله كما اشار اليه بعضهم على انه من
عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة او النقص ويعلل
حذف الصنف لهما من فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغيير المعنى وانه لو نطق بحرف
الاجنبي لم تبطل مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل في تخفيف المشدد مع ان فيه
نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة الحرف في الشاذ تشمل ذلك
فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطلان في الزيادة والنقص مطلقا وتمام القراءة

بشاذ مطلقا

بشاذ مطلقا قيل اجماعا واعترض وهو وراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون
وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات او رفعهما وفي المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع
ان يتم بها والاجزأ بشرط ان لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاول اي لا ستلزامه
هيئة لم يقرأ بها احد ثم ان غير المعنى ابطل والا فلا ويجب ترتيبها بان يأتي
بها على نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج
الصلاة فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بتاخير الاول
ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل خلافا لما وهمه
كلام المركشي انه اذا لم يقصد شيأ كذلك او طال فصل اي بين قراءته وارادة
تكميله بان تعمد السكوت لما يأتي انه سهو لا يضر ولو مع طوله الا ان يفرق كما يأتي
استئنافه لان قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره
في حسبانه مطلقا ويفرق بين هذا ونظيره في نحو الوضوء والاذان والطواف
والسعي فانه يعتد بما يأتي به ثانيا في محله مطلقا بان هذا لكونه مناط الاعجاز
ويحرم خارج الصلاة ايضا يحتاط له اكثر ولو ترك حرفا مثلا متعمدا استانف قراءة
تلك الكلمة ان لم يغير المعنى والا فالصلاة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى
يأتي به قبل طول الفصل كما علم مما مر ويجب موالاتها بان لا يفصل بين شيء منها
وما بعده باكثر من سكتة التنفس او العي للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فان فصل باكثر من ذلك سهوا او لتذكر الاية وان طال الفصل كما يأتي لم يضر كما لو
كرر اية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للاسنوي
ومن تبعه او عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك انثناها
في البسملة فاكملها مع الشك ثم ذكر انه اتى بها لم يسن اعادة ما قرأه على الشك
لاستيفائها لانه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يسن استيفاؤها وهو الاوجه
لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كانه اجنبي وان تخلل ذكرا اجنبيا لا يتعلق بالصلاة
كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد والقيد الآتيين والتسبيح لنحو
داخل قطع الموالاة وان قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم لو كان سهوا وجهلا
لم يقطعها وان طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما يقطع

الترتيب فيما مر يرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها اسهل منه لانه
مناط الاعجاز بخلافها فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه
اذ اسكت بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده
معه لتلاوة وكسؤال رحمة او استعاذة من عذاب عند قراءة امامه أتى بهما
فلا يقطعها في الاصح لندب ذلك له لكن يسن له الاستيناف خروجا من
الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه حينئذ ويقطع الموالاة السكوت
الطويل عرفا وهو ما اشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو وجهل
او عجمة وفارق ما مر في الترتيب بانه لكونه مناط الاعجاز الاعتناء به اكثر وكذا
بيسير وضبطه المتولي بنحو سكتة تنفس واستراحة تقصد به قطع القراءة
في الاصح لتاثير الفعل مع النية كتقل الوديعة بنية الخيانة فانه يضمن
وان لم يضمن باهدرها وحده وانما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لانها
ركن تجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال
الاسنوي وقضيته ان نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان فرع
شك قبل ركوعه في اصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها او في بعضها فلا وقياسه ان
لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية فان كان في اصل الاتيان بها
او بطما بنيتها عاما مر لزمه فعلها او في بعض اجزايها كوضع اليد فلا لكن ظاهر
اطلاقهم في الشك في غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجه بان حروفها
كثيرة فسومح بالشك في بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها وفي بعضها
بان الاصل في الاول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة وهذا ياتي في
غيرها فان جهل الفاتحة كلها بان عجز عنها في الوقت لضيقه او بلادة او عدم
معلم او مصحف ولو عارية او باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فسبع
ايات ياتي بها ان احسنها لان هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك
سبعا من المثاني فراعيناه في بدلها وان لم يشتمل على ثناء ودعاء وثمن ثامنة لتحصيل
السورة ولا يجوز له ان يترجم عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والعجمي
ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم

ذلك

ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة
عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن متوالية على ترتيب المصحف فالتغيير به
يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه
فان عجز عنها كذلك فمتفرقة قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة وان لم
تقد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوايل السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع
فيه غير واحد لكن يتجه في هذا انه لا بد ان ينوي به القراءة لانه حينئذ لا يصرف
للقرآن مجرد التلفظ به مع حفظه متوالية والله اعلم كما في قضاء رمضان والمنصوص
المقصود ولو احسن اية او اكثر من الفاتحة اتى به في محله ويبدل الباقي من القرآن
فان كان الاول قدمه على البدل او الاخر قدم المبدل عليه او بينهما قدم من البدل
بقدرها لم يحسنه قبله ثم ياتي بما يحسنه ثم يبدل الباقي فان لم يحسن بكما كررها حفظه
منها بقدرها او من غيرها اتى به ثم يبدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كرر بقدرها
ايضا ولا عبرة ببعض الاية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه فان عجز
عن القرآن اتى بذكر متنوع الى سبعة انواع ليقوم كل نوع مقام اية ولما في صحيح
ابن حبان وان اضعف ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما
يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله اشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر الآخرين
لان الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعا ولما كان الحمد لله بعض اية وهو لا
يتعين قراءته عاما مر لم يجب تعقيبه للبسملة او قدرها ان لم يحفظها ولا يتعين
لفظ الوارد ويجزيء الدعا المتعلق بالاخرة اي سبعة انواع منه وان حفظ ذكرا
غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اجزاه ولا يجوز نقص حروف البدل من
القرآن او ذكر عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والمشددات مايتان وخمسة وخمسون
حرفا بقراءة مكة ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشددا وهو
حرفان من الفاتحة والمبدل تنبيه ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها
وبقراءة مكة بلا الف اية واحد وار بعون هو ما جرى عليه الاسنوي وغيره وهو مبني

مطالبة عدد حروف الفاتحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان ما حذف رسما لا يحسب في العدد وبيانه ان الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات
الوصل مائة وسبعة واربعون وقد اتفق ائمة الرسم على حذف ست الفات التي اسم الله
بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره
الاسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكره انها مائة واحد
واربعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره وتبعتهم في الاصل والحق انها مائة وثمانية
وثلاثون بالابتدائيات الوصل انتهى وكانه نظر الى ان القارئ في الموضعين
والالف بعد صاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف والارجح كما
قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره الاسنوي وقول شيخنا
بالابتدائيات لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الاسنوي ايضا نظرا
لثبوت تلك الثالثة رسم هذا باعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا في قراءة احرف
بدل احرف في عجز عنها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ
به وعكسه لحكم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط
المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح اهل الرسم لا يوقف اللفظ المنوط
به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر الفات
الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء او لا لانها محذوفة من اللفظ
غالبا كل محتمل والاول اوجه فيجب مائة وتسعة واربعون حرفا غير الشدات
الاربع عشرة فالجملة مائة واحد وستون حرفا فان قلت يلزم على وضع الشدة
كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت وحدها والواحسبت
وحدها ثم حسبتا في الشدة قلت الممتنع حسبانه من نمط واحدة وما هنا
ليس كذلك لانهما حسبتا اولا نظرا لاصل الفك وثانيا نظرا لعارض الادغام وكما حسبت
الفات الوصل لبعض الحالات فكذا هذه فتامل ذلك فانه مهم في الاصح كما لا يجوز
النقص عن اياتها وانما اجزأ قضايوم قصير عن طويل لعسر رعاية انما ثلة في الايام
واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل دون عدد الحروف مع انها المقصودة
بالثواب ويجاب بانه خصوص كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد

حروفها

حروفها فكانت عنايتهم بذاك اقوى واناطة الثواب بها لا يختص بالفاتحة فخف امرها
ويشترط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو مع فلو افتتح او تعوذ بقصد السنة والبدل
لم يكف **فان لم يحسن شيا** من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعا تطير
ما مر **وقف** وجوبا **قدر الفاتحة** في ظنه اي بالنسبة لزمن قرائها المعتدلة من غالب
امثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا مرتج او حشفة وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها
كانا واجبين فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير
ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول **ويسن**
عقب الفاتحة لقارئها ولو خارج الصلاة لكنه فيها اكد ومثلها بدلها ان تضمن
دعا **امين** مع سكتة لطيفة بينهما عاتبين لها عن القرآن وحسن زيادة رب
العالمين وذلك للخبر المتفق عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في الزمن وقيل الاخلاص
والمراد الموقنون عما ادعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي حديث البيهقي وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شيء ما حسدونا على
القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام امين تنبيه افهم قوله عقب فوت
الثامن بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قال نعم
ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب
الضالين رب اغفر لي يسن وافهم ايضا فوته بالسكوت اي بعد السكوت
المسنون وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على
من قال لا يفوت الا بالشروع في السورة او الركوع نعم ما افهمه من فوته
بالشروع في الركوع ولو قول امتجه والافصح الاشهر انه يأتي بها **خفيفة الميم**
بالمد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكت عنده الوقف **وتجوز**
الامالة **والقصر** مع تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد
مع المد ايضا ومعناها قاصدين فاذا اتى بها واراد قاصدين اليك وانت اكرم من ان
تجيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعا او مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم
يرد شيا كما هو ظاهر **و** الافضل للمأموم في الجهرية انه **يؤمن مع تامين امامه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب في التامين

لا قبله ولا بعده ليوافق تامين الملايكة كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم ان المراد بامن
في رواية اذا امن الامام فامنوا اراد ان يؤمن ولان التامين لقراءة امامه وقد فرغت
لا لتامينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للماموم الا ان سمع قراءة امامه ويؤيده ما ياتي
ان الماموم لا يؤمن لدعا فتوت امامه الا اذا سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة
الامام سوى هذا فان لم تتفق له موافقته امن عقبه ولو اخره عن الزمن
المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما ياتي في جهر
الامام او اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع الا ان يجاب بان السبب
للتامين وهو انقضا قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شي اخر والسبب في قراءة
الماموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير الماموم
وان سمع قيل لكن في البخاري اذا امن القاري فامنوا وعمومه يقتضي الندب
في مسئلتنا وفيه نظر انتهى **ويجهر به** ندبا في الجهرية الامام والمنفرد قطعا والماموم
في الاظهر وان تركه امامه لرواية البخاري عن عطا ان ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد للجة وهي بالفتح فالتشديد
اختلاط الاصوات وصح عن عطا انه ادرك مايتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الامام
ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين اما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة **وتسن**
في سرية وجهرية لامام ومنفرد كما مر لم يسمع **سورة بعد الفاتحة** في غير صلاة
فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للا
خبار الكثيرة الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث الصحيح ام القران عوض من
غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل اصل سنيتها باية بل ببعضها ان افاد على الاوجه
والافضل ثلاث وسورة كاملة افضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع
الذي قد يربو به على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر بمنى دون مسجد مكة
في حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع
ما للكثيرين هنا نعم البعض في التراويح افضل كما افتى به ابن الصلاح وعلله
بان السنة القيام في جميعها بالقران ومثلها نحو سنة الصبح لورود البعض فيها ايضا
وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ

غيرها

غيرها على الاوجه **الا في** الركعة **الثالثة** من المغرب وغيرها **والرابعة** من الرباعية
وما بعد اول تشهد من النوافل **في الاظهر** لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله
ثبت في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده
فلذا صححه اكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه تكونان اقصر من الاوليين
لندب تقصير الثانية على الاولى كما صرح الخبر ولان النشاط في الاول وما يليه
اكثر وبه تتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز
لان المعروف المستمر من احواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط اكثر من غيره
قلت فان سبق بهما اي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما ياتي بيانه
او بالاوليين الدال عليهما سياقه من صلاة امامه بان لم يدركهما منها معه وانما
ادركه في الثالثة والرابعة منها او من صلاة نفسه بان ادركهما منها معه لكنه
لم يتمكن من قراءة السورة فيهما **قراها فيهما** اي في الثالثة والرابعة بالنسبة
للماموم حين تداركهما في الحالة الاولى او الثانية او بالنسبة للامام او الاولى
والثانية بالنسبة للماموم وهو خلف الامام في الحالة الثانية فيهما ان تمكن
لنحو بطء قراءة الامام ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام
اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولى **والله اعلم** لئلا تخلو صلاته من السورة
بلا عذر وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة اخر الصلاة ترك الجهر وليست
السنة اخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح **تنبيه**
ما قررت به المتن ان الضمير الاول والثاني للاوليين او الثالثة والرابعة باعتبارين
هو التحقيق الذي يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض
في ذلك واكثرهم على عود الضمير الاول للاوليين والثاني للاخيرتين وزعم
بعضهم ان عودهما معا او الاول وحده للاخيرتين ممتنع لانه لا يعقل سبقه
بهما مع ادراك الاوليين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة لصلاة الامام يرده
ما قررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى امكن المسبوق
قراءة السورة في اوليه لنحو بطء قراءة الامام قراها الماموم معه ولا يعيدها
في اخريه اي وان لم يقراها معه ويوجه بانه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع

مطلب في قوله متى امكن المسبوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له تدارك قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قراها في اخريه وعلى هذا لو ادرك
ثانية رباعية وامكنته السورة في اوليه تركها في الباقي اي لتقصيره كما علم مما
قدمته وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قراها فيها ولا يقراوها
في رابعته اي بخلاف ما اذا لم تمكنه في ثالثته فيقراها في رابعته كما افهمه
كلامه انتهى بل الاولى عودهما معا للاخيرتين لانهما الملفوظ به الاقرب
الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا ادرك ثالثة الامام
ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي ادركه مع الامام اولتي
نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق
على هذه الصورة انه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه
يقرا في الثالثة والرابعة حين تداركهما ولظهور هذا سلكه الشارح المحقق
واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده مما قررته فتامله وخرج
بغيهما صلاة المغرب فان سبق بالاوليين بالاعتبار السابق وتمكن
من قراءة سورتيهما في الثالثة قراهما فيها اخذا من قولهم لئلا تخلو
عنهما صلاته او بالاولى قراها في الثانية والثالثة كما علم مما مر ويأتي
في التمكن مع التفويت هنا ما مر انفا من عدم التدارك **ولا سورة**
للماموم الذي يسمع الامام في جهريته **بل يستمع** لصحة نهيه عن القراءة
خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له وقيل تحرم واختير ان آذى
غيره **فان بعد** بان لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه وان قرب منه
لنحو صمم به **او كانت سرية قرا في الاصح** لفقد السماع الذي هو
سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرا في سرية جهر الامام
فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضا والمجموع
تصريحا اعتبار فعل الامام **ويسن** للمصلي الحاضر ولو اماما لكن بالشروط السابقة
في دعا الافتتاح وان نازع في اعتبارها هنا الاذرعي **للصبح والظهر طوال**
بضم الطا وكسرها **المفصل** نعم يسن كما في الروضة واصلها وغيرهما
نقص عن الصبح بان يقرا فيهما قريب طواله لما ياتي ولان النشاط فيهما اكثر

فيهما

وللعصر

وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره للخبر الصحيح الدال على ذلك
وحكمته طول وقت الصبح مع قصره فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب
على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة
وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر وبما مر فيه وفارقهما بانه
لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيهما وتراخي عنها لقلة النشاط فيه
بالنسبة لهما فهو مرتبة متوسط بين الصبح وبين العصر والعشاء
وطواله من الحجرات الى عم فاوساطه الى الضحى فقصاره الى الاخر
على ما اشتهر **ويسن لصبح الجمعة** اذا اتسع الوقت **الم تنزيل**
السجدة **وفي الثانية هل اتى** بكمالهما لثبوته مع دوامه من فعله صلى الله
عليه وسلم وبه يتضح اندفاع ما قيل الاولى تركهما في بعض الجمع حذرا من
اعتقاد العامة وجوبهما وحديث انه قرا في جمعة بسجدة غير الم تنزيل
منظر في سنده ويلزم من ذلك الحذر ترك اكثر السنن المشهورة ولا قايل
به فان ترك الم في الاولى اتى بهما في الثانية او قرا هل اتى في الاولى
قرا الم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا في كل صلاة سن في اوليهما
سورتان معينتان وظاهر انه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو
سهوا قطعها وقراءة المعينة اما اذا ضاق الوقت عنهما فياتي بسورتين
قصيرتين على الاوجه وقول الفارقي ومن تبعه ببعضهما من تفرده كما
اشار اليه الاذرعي واما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها
الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه
صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر
مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني اقوى
سندا وايثارهم التخفيف للمسافر في ساير قراءته ان المعوذتين اولى
ويسن الجهر بالقراءة لغير الماموم في الصلوات الجهرية المعلوم اكثرها
من كلامه كركعتي الطواف ليلا ووقت صبح وكالعيد ولو قضا وقولهم
العبرة في الجهر وضده في القضية بوقت القضا محله في غيرها لان الجهر

مطلب في تعريف طوال المفصل واوساطه وقصاره

مطلب

لما سن فيها في محل الاسرار استصحب نعم المراة لا تجهر الا ان لم يسمعها
اجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهرها دون جهر الرجل ولا يجهر مصل ولا
غيره ان شوش على نحو نايم او مصل فيكره كما في المجموع وفتاوي
المصنف وبه رد على ابن العماد نقله عنها الحرمة ان كان مستمعوا القراة
اكثر من المصلين نظرا لزيادة المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر
بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اي اصالة دون
الوعاظ والقرا ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والاسرار
بان يقرا هكذا مرة وهكذا اخرى او تدعي ان بينهما واسطة بان يرفع
عن اسماع نفسه الى احد لا يسمعه غيره فرع يسن سكتة
يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعا الافتتاح وبينه
وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين
والسورة ان قراها وبين اخرها وتكبير الركوع فان لم يقرا سورة فبين
امين والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة
ان علم انه يقراوها في سكتة كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعا
او قراة وهي اولى وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها
وبين ما يقراوه بعدها لان السنة القراة على ترتيب المصحف وموالاته
وفارق حرمة تنكيس الاي بانه مع كون ترتيبها على ما هي عليه من فعله صلى
الله عليه وسلم اتفاقا يزيل بعض انواع الاعجاز بخلافه في السور ونقل
الباقلاني الاجماع على حرمة قراة اية اية من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمي
خلط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقي الاولى بالقاري ان يقرا
على التاليف المنقول يرده وممن صرح بكراهته ابو عبيدة وبحرمته ابن
سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كان قرا الاخلاص فهل
يقرا الفلق نظرا للترتيب او الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل
والاقرب الاول وكذا يسن لماموم فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة
او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعا فيهما او قراة في الاولى وهي

اولى

مطلب في السكتات اليسيرة المسنونة في الفرع

مطلب يسن

اولى ولو لم يسمع قراة الامام سن له وكذا في اوليي السرية ان يسكت بقدر قراة الامام
الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعا لا غير لكراهة
تقديم السورة على الفاتحة قال في المجموع ويسن وصل البسملة بالحمدلة
للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية
عندنا انتهى فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من اول الاية وما ذكره
في الاول عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراته اية اية
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن
الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن الوقف على
روس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع الخامس الركوع للكتاب
والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحنا وشرعا انحنا خاص واقله للقايم
ان ينحني انحنا خالصا لا مشوبا بانخناس والا بطلت قدر بلوغ
راحتيه اي كفيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته
وسلامة يديه وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي
طويل اليدين ولا اصابع معتدلهما وان نظر فيه الاسنوي ولا لعدم بلوغ
راحتي القصيرتين ويجب ان يكون ملتبسا بطمانينة للامر بها في الخبر المتفق
عليه وضابطها ان تسكن وتستقر اعضاوه بحيث ينفصل رفعه
منه عن هويه بفتح اوله ويجوز ضمه اليه ولا يكفي عن ذلك زيادة
الهوي ويلزمه انه لا يقصد به اي الهوي غيره اي الركوع لا انه يقصده
نفسه لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة او قتل نحو حية
فجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعا لم يكف بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع
لصرف هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا ساير الاركان ومن ثم لو شرع
مصلي فرض في صلاة اخرى سهوا وقرا ثم تذكر لم يحسب له ما قراه ان كانت تلك نافلة
لانه قرا معتقدا النفلية كذا اطلقه غير واحد وليس بصحيح لما ياتي قبيل الثاني
عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا وثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما
بل ذاك اولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا

مطلب في الانخناس المبطل

مطلب يسن

مطلب لو شك وهو ساجد هل ركع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وانما لم يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة
والمجموع فيما لو تذكر في السجود انه لم يركع ومنازعة الاسنوي كالزركشي
فيه مردودة لانه صرف هويه المستحق للركوع الماحبني عنه في الجملة
اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع وبه يفرق بين هذا
ومالو شك عينها موم بعد قيام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر
انه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال ومالو قام من السجود يظنان
جلوسه للاستراحة او التشهد الاول فبان انه بين السجدتين او التشهد
الاخير وذلك لانه في الكل لم يعرف الركن لاجنبي عنه فان القيام في الاول
والجلوس في الاخيرين واحد وانما ظن صفة اخري لم توجد فلم ينظر
لظنه بخلافه في مسئلة الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن
ذلك فقصد الركوع لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه
لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان انه هوى من اعتداله لم يلزمه العود
للقيام بل له الهوى من ركوعه لانه هوى الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد
اجنبيا كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح انه قول الزركشي لو هوى
امامه فظنه سجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واعتفر له ذلك للتابع
الواجبة عليه انما يأتي على نزاعه في مسئلة الروضة اما على ما فيها فواضح انه
لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما قررته وظن المتابعة لا يفيد كظن وجوب
السجود في مسئلة الروضة فلا يجوز ان يقوم ثم يركع وكذا قول عبر لو هوي معه
ظانا انه هوي للسجود الركن فبان انه هوى للركوع اجزاه هويه عن الركوع
لوجود المتابعة الواجبة في محلها بخلاف مسئلة الزركشي لا تاتي الا على مقابل
ما في الروضة ايضا كما علم مما قررته واشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي
مما يتعجب منه بل هما على حد سواء **واكمله** مع ما مر **تسوية ظهره وعنقه** بان
يمدها حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة **للاتباع** **ونصب ساقيه** وفخذيه الى
حقق به ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به **واخذ ركبتيه بيديه** ويفرق
بينهما كما في السجود **وتفرقه اصابعه** للاتباع فيهما تفريقا وسطا **للقبلة** لانها اشرف

الواجبة م

الجهات

الجهات بان لا يحرف شيأ منها عن جهتها يمنة او يسرة **ومن جملة الاكمال** ايضا انه
يكبر ابتداء هويه يعني قبله **ويرفع يديه** كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من
طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وعين عن اضعاف ذلك بل لم
يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم اوجبه بعض اصحابنا **كبر** فعلهما في **احرامه**
بان يبدأ به وهو قايم ويداه مكشوفتان واصابعهما منشورة مزفقة وسطا مع ابتداء
التكبير الى استقراره في الركوع ليلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وكذا في سائر
الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة بمعنى على الالف التي بين اللام والميم
لكن بحيث لا يجاوز سبع الغات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء رفع راسه الى تمام
قيامه **ومن جملة** ايضا انه **يقول** بعد استقراره فيه **سبحان ربي العظيم وبحمده**
ثلاثا للاتباع وصح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته انه ورد
اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى اي عن الجهات والمسافات
ليلائمهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى افعل تفضيل وهو ابلغ من العظيم
والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ واقله فيهما واحد واكمله احد
عشر ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث وهي ادنى كما له كما في رواية **ولا يزيد الامام**
عليها الا بالشروط الآتية في الافتتاح **ويزيد المنفرد** ندبا وهكذا مأموم طول امامه
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي بالافراد والالتفات قدامي
لله رب العالمين لورود ذلك كله وليصدق حينئذ ليلا يكون كاذبا الا ان يريد
انه بصورة الخاشع وانما وجب للقيام والجلوس الاخير ذكر ليتميزا عن صورتهما
العادية بخلاف الركوع والسجود اذ لا صورة لهما عادة يميزان عنها والحق بهما الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لان اكتنافهما بما قبلهما وما بعدهما يخرجهما عن العادي
على انهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها **السادس الاعتدال قايما** اوقاعدا مثلا كما كان
قبل ركوعه للحديث الصحيح ثم ارفع حتى تطمين قايما وفي رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت

٢ حتى تعتدل قايما وفي نسخة صحيحة مطمينا الخبر ان يكون في نسخة صحيحة ثم ارفع صح

٢ فاذا خاف فوات شيء منه بترك شيء منه لغى ما فعله التلبس صحيح

راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا
لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والجلوس
بين السجدتين والطمانينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقتضا
بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمانينتهما غير مراد او ضعيف خلافا لجزم
الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضا غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر
وتعبيره بطمانينة ثم ومطمئنا هنا تعنت كقوله في السجود ويجب ان يطمئن
وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لو قيل عبر فيه كالاعتدال بمطمئنا
دون الآخرين اشارة لمخالفتهما لهما في الخلاف المذكور لم يبعد ولا يقصد بالقيام
اليه غيره فلو رفع راسه فزعا من شي لم يكف نظير ما مر في الركوع فليعد اليه
ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقراها فتذكر انه قراها فانه
يجزيه هذا القيام عن الاعتدال كما مر تنبيه ضبط شارح فزعا بفتح الزاي
وكسرها اي لاجل الفزع او حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل
الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتامله ويسن رفع يديه
حذو منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن
حمده اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه
ذكر الانتقال واطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل
وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معنا قولوا ذلك مع ما
علمتموه مني من سمع الله لمن حمده لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك
الحمد وقاعدة التاسي تحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا
لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه فاذا
انتصب قايما ارسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام ياتي قريبا رده وقال
ربنا او اللهم ربنا لك او ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد
عند الشيخين لانه اكثر الروايات او ربنا ولك الحمد كما في الام ووجه بتضمنه جملتين
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق وصح انه صلى الله عليه وسلم راى بضعا وثلاثين
ملكا يستبقون الى هذه ايهم يكتبها اول ملء بالرفع صفة والنصب حالا اي ماليا

بتقدير

قف على ان الجهر بربنا لك الحمد جهل

بتقدير تجسمه السموات وملء الارض وملء ما شئت من شي بعد اي بعدهما كالكرسي
والعرش وغيرهما مما لا يحيط به الا علم علام الغيوب ويسن هذا حق للامام مطلقا خلافا
للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط ويزيد المنفرد وامام من مر اهل اي يا اهل
ويجوز الرفع بتقدير انت الثنا اي المدح والمجد اي العظمة والكرم احق
مبتدا ما قال العبد وكلنا لك عبد اعتراض والخبر لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي صاحب الغنى او المال او الحظ او النسب
منك الجد اي عندك جده وانما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وفي رواية
حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر ما قال العبد وكلنا الى اخره بدل من ما ويسن بعد ذكر
الاعتدال وهو الى من شي بعد خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد
ولمن قال الاولى ان ياتي بذلك الذكر كله القنوت في اعتدال ثانية الصبح للخبر
الصحيح عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى
الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجا بسند حسن ان
ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم
يجزيه ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام ايمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة
هنا بحمل ما قبل على اصل السنة وما بعد على كمالها وكذا يقال في نظاير لذلك لا سيما
في هذا الباب قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية وقادحا في الاولى
هو ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه صرح ببعد وانس تعارض عنه حديث راويه
محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث ابي هريرة الناص على البعدية
بلا معارض فاخذوا به وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره اي وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم لا ندرج في سلكهم او التقدير واجعلني
مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين بعده فهو ابلغ مما لو حذف وبارك لي فيما
اعطيته وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت رواه جمع هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع وقال البيهقي
صح ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر وسياتي في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيادة فاء في انك وواو في انه وزاد العلما فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره
مردود بوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد
تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا باس بهذه الزيادة
بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي ويسن للمنفرد واما مر من ان يضم
لذلك قنوت عمر رضي الله تعالى عنه الآتي في الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد
عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على هذا ولا تتعين كلماته
فتجزي عنها اية تضمنت دعا او شبهه كاخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولا بد
من قصده بها لكراهة القراة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها
والامام يسن له ان يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك ولا يتاتى في المنفرد فتعين
حمله على الامام للنهي عن تخصيصه نفسه بالدعا وانه ان فعله فقد خانهم سنده
حسن وقضيته ان ساير الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله
عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته
كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل ما
موزون بالدعا الا فيه فان الماموم يومن فقط والذي يتجه ويجتمع به كلامهم
والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محمل النهي وحيث اتى
بما ثور اتبع لفظه والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخره لصحته في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله
تعالى عنهما مع زيادة فا في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت
الصبح وخرج باخره اوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها اول سن الدعا لان
هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم
الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت
عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة اولى ثم رايت شارحا صرح بذلك فان قلت
ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بانهم ثم اقتصروا على
الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان
الفرق ان مقابلة الآل بآل ابراهيم في اكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا

لا مقتضي

لا مقتضي لذلك فان قلت لم لم يسن ذكر الآل في التشهد الاول وما الفرق بينه وبين
القنوت قلت يفرق بان هذا محل دعا فناسب ختمه بالدعا بخلاف ذاك ولو
قرا المصلي او سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما افتى
به المصنف ويسن ان لا يطول القنوت فان طوله فسياتي قريبا والصحيح سن رفع
يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح او حسن وفارق
نحو دعا الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في
الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحث انه في حال رفعهما ينظر اليهما لتعذره
حينئذ الى موضع السجود ومحله ان الصقهما لا ان فرقهما فان قلت ما السنة من هذين
قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء
ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما ان دعى برفعه والصحيح انه لا يمسح وجهه اي الاولى
تركه اذ لم يرد والخبر فيه واه على انه غير مقيد بالقنوت اما خارجها فغير مندوب
على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق والصحيح ان الامام يجهر به
للاتباع المبطل لقياسه على بقية ادعية الصلاة وسوا المودا والمقضية اما منفرد وماموم
سن له فيسران به والصحيح انه اذا جهر به الامام يومن الماموم جهرا للدعاء
للاتباع ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح يشارك وان
كانت دعا للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي يرد بان التامين
في معنى الصلاة عليه مع انه الاليق بالماموم لانه تابع للداعي فناسبه التامين
على دعايه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي ويقول
الثنا سرا وهو الاولى واوله انك تقضي الى اخره او يسكت مستمعا لامامه او
يقول اشهد لا نحو صدقت وبررت لبطلان الصلاة به خلافا للغزالي وان جزم
بما قاله جمع وزعم ان ندب المشاركة هنا تقتضي المسامحة وان هذا لا يقاس باجابة
الموذن بذلك لكراهتها في الصلاة لا يصح الا لو صح في خبر انه يقول هذا فحيث لم يصح
ذلك بل لم يرد ابطل على الاصل في الخطاب هذا كله ان سمع فان لم يسمعه لاسرار الامام
به او لنحو بعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه قنت سرا كبقية الاذكار ويشرع القنوت
اي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدعا برفعهما فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعا برفعهما ليلا يطول
الاعتدال وهو مبطل انتهى وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة
اذا عيدت بلفظها كانت عين الاول غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول
فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زايدا على العادة كره وفي البطلان
احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعا وبه صرح مايأتي
في القنوت لغير النازلة في فرض او نفل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة
بذكر او دعا غير مبطل مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة
استثنى من البطلان بتطويل القصير زايدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة
اذا تقرر هذا فالذي يتجه انه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسوال رفع تلك النازلة
فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في دعية الاستسقا في سابر اي باقي من
السور وهو البقية المكتوبات النازلة العامة او الخاصة التي في معنى العامة
لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كوبا وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر مضر
بجمار او زرع وفاقا للجمع وخلافا لمن خصه بالثاني لانه لم يرد في الاول الا الدعا
وذلك لان رفع وباء المدينة لم يرد فيها الا الدعا ومع ذلك جعلوه من النازلة
وخوف عدو وكأسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمرضهم لا للتدارك
المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه ومحله اعتدال الاخيرة
ويجهر به الامام في السرية ايضا لا القنوت فيؤمن مطلقا اي لنازلة وغيرها فلا
يسن لغيرها فيما يكره على المشهور لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح
غيرها الشرف فناسب اختصاصها بالتاذين قبل الوقت والتثويب ويكونا اقرب من
وكانت بالزيادة اليف اما غير المكتوبات فالجنازة تكره مطلقا لبنايها على التخفيف
والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيهما نعم ان قنت
فيها لنازلة لم يكره والاكره وقول جمع يحرم وتبطل به النازلة ضعيف وكذا قول
بعضهم تبطل به اطال لا طلاقهم كراهة القنوت في الفرايض وغيرها لغير النازلة
المقتضي انه لا فرق بين طويله وقصيره وبه الامام يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم

قال وفيه

قال وفيه رد على الرمحي وغيره في قولهم ان اطال القنوت في النافلة بطلت قطعا
السابع السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره
لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترفع فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن
له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء
فيه واخبر انه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما
هو المعتاد فيمن سال ملكا شيئا فاجابه ذكره ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين
ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما ياتي في مبحث التقدم والتاخر
انهما ركنان وهو ما صححه في البسيط واقله مباشرة بعض جبهته وهو ما اكتفى به
الجيليان وهما المحدثان عن جانبيهما مصلاه للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن
جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الغراب حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء في جباههم فلم يزل يشكوا هم فلو لا وجوب كشفها لامرهم بستر ها وحكمة ان
القصد من السجود مباشرة اشرف الاعضاء وهو الجبهة لمواطاة الاقدام ليتم الخضوع
والتواضع الموجب للاقربية السابقة واختار قرب ما يكون العبد من ربه اذا كان
ساجدا ولذا احتاج لمقدمة تحصل له كمال ذلك وهي لو ركوع فلو سجد على جبينه
او انفه او بعض عمامته لم يكف او على شعر جبهته او بعضها وان طال كما اقتضاه
اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما مر في المسح بانه ثم يجعل اصلا فاحتيط له بكونه مسنونا
لمحله قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته او السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك كفى
كعصابة عممتها لخوف جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة الان كان تحتها نجس
لا يعفى عنه فان سجد على محمول له متصل بعجانا ان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته
لانه في حكم المنفصل عنه فعد مصليا له حينئذ ولذا فرع هذا على ما قبله بخلاف ما اذا
تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاته فيما يظهر ثم رايت سبقهما افتى به
لانه حينئذ كيده وانما لم يبطلا كذلك في ملاقاته للنجس لمنافاته للتعظيم الذي يجب
اجتناب النجس لاجله وهنا العبرة بكون الشيء مستقرا كما افاده خبر فمكن جبهتك
ولا استقرار مع التحرك ثم اعلم امتناع السجود عليه وتعمده بطلت صلاته والا اعاد
نعم يجزي على نحو عود او منديل بيده لا نحو كتفه كمرير يتحرك بحركته كما انه غير محمول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له قيل يستثنى سجوده على نحو رقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فان
صلاته صحيحة مع انه سجد على ما يتحرك بحركته انتهى وليس بصحيح لانما عند ابتداء
السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه انما يؤثر فيما بعد **ولا يجب وضع**
يديه اي بطنهما **وركبتيه** بضم اوله **وقدميه** اي اطراف بطون اصابعهما في سجوده
في الاظهر لان الجبهة هي المقصودة بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب
الايماء به عند العجز **قلت الاظهر وجوبه** على مصلاه حال كونها مطمئنة
في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر **والله اعلم** للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على
سبعة اعظم وذكر الجبهة وهذه الستة نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي
من كل من بطني كفيه او اصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني اصابع رجليه كالجبهة
دون ما عدا ذلك كالمرفق واطراف الاصابع وظهرها وبين كشفها الا الركبتين فيكره
ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما يصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة
بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والايماء بها او تقريبها من
الارض عند تعذر وضعها دون البقية ولا يجب وضع الانف بل يسن لقوة
الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به **تنبيه** لم ار احدا
من ائمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بانها موصل ما بين اسافل اطراف
الفخذ واعالي الساق انتهى وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده انها من اول الفخذ
عند آخر الفخذ الى اول اعلى الساق وعليه فكانهم اعتمدوا في ذلك العرف لتعذر
الاحكام بحدها اللغوي لقلة حدا الان يقال اراد وا بالموصل ما قررناه وهو حق
ثم رايت الصحاح قال والركبة معروفة فبين ان المدار هنا على العرف والكلام في
التشريح وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حد لها
بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي في اول التعزير **ويجب**
ان يطمئن فيه للامر به لك في خبر المسئ صلاته **وان ينال مسجده** بفتح جيمه
وكسرها اي محل سجوده **ثقل** فاعل **راسه** بان يتحامل عليه بحيث لو كان تحته نحو قطن
لانكبس وظهر اثر على يديه لو كانت تحته لخبر واذا سجدت فسابق وتخصيص هذا
بالجبهة ظاهر فيما مر انه لا يجب تمكين غيرها **ويجب ان لا يهوي لغيره** نظير ما

في الركوع

في الركوع **فلو سقط** من الاعتدال **لوجهه** اي عليه قهرا لم يحسب له لانه لا بد من نية
او فعل اي اختياري ولم يوجد واحد منهما **وجب العود الى الاعتدال** مع الطمانينة
ان سقط قبلها ليهوي منه فان قلت ما وجه هذا التفريع مع ان ما قبله
يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط قهرا يصدق عليه انه لم يهو للغير قلت
يوجه بان الهوي للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط
لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو الاجاوز بسقوطه من الاعتدال
ما لو سقط من الهوي بان هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لانه لم يصرفه عن مقصوده
نعم ان سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها او لجبينه فانقلب بنية الاستقامة
فقط ولم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت لم يجزه السجود فيما للصارف فيجيء
لكن بعد ادنى رفعة الاولى كما هو ظاهر والجلوس في الثانية ولا يتم والا بطلت
ان علم وتعمد اما اذا انقلب بنية السجود اولا بنية شئ او بنيته ونية الاستقامة
فيجزيه **وان ترفع اسافله** اي مجاوزته وما حولها **على اعاليه** ان ارتفع موضع
الجبهة والا فهي مرتفعة كذا قيل وفيه نظر لانه قد يستوي ولا يرتفع لانحناس
ونحوه **في الاصح** للاتباع وسنده صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع
اسافله يسجد امكانه الان يمكنه وضع نحو وسادة ويحمل التكيس فيجب
ولا ينافي هذا قولهم ولو عجز الان يسجد بعقد راسه اوهدفه وكان به
اقرب للارض وجب لانه ميسور انتهى لانه هنا قد يعتاد على زيادة القرب وثم
القدر عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الاتم حصول التكيس لوجود
حقيقة السجود حينئذ نعم قد يوخذ من قولهم المذكور انه لو لم يمكنه
زيادة الانحناء الا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل **تنبيه** البدان
من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعهما على اليدين ايضا
واكمله انه **يكبر** ندبا **للهويه** للاتباع **بلا رفع** ليديه رواه البخاري **ويضع**
ركبتيه وقدميه **ثم يديه** كما صح عنه صلى الله عليه وسلم **ثم جبهته وانفه**
للاتباع ايضا ويسن وضعهما معا وكشف الانف **ويقول سبحان ربي الاعلى**
ويحمد ثلاثا كما مر بما فيه في الركوع **ويزيد عليه المنفرد** وامام من لا يحصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لك قدم للاختصاص سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي اي كل
بدني وعبر عنه بالوجه لتنظير ما قدمته في الافتتاح للذي خلقه اي اوجده
من العدم وصوره على هذه الصورة البديعة العجيبة وشق سمعه وبصره
اي منفذهما بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين اي في الصورة
واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى ويضع يديه حذو اي مقابل منكبيه
وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في ركوعهما وفي حديث المشروع بذلك
وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه وقد مر فيه قدر شبر من بعضها
اصابعهما للقبلة ويبرز هما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف ويرفع بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في متعلق بيفرق وما بعده ركوعه وسجوده
للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك للامر بتفريق الركبتين ورفع البطن
عن الفخذين في الركوع قياسا على السجود وتضم المرأة ندبا بعضها الى بعض
وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لانه استر لها ولحديث فيه لكنه منقطع
ومثلها في ذلك الخنثى احتياطا وكذا الذكر العاري ولو مخلوقا عاما بحنة الا رجلي
الخامس الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في النفل كما مر للخبر الصحيح
فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع لنحو
شوكة اصابته اعاده ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل
لانه اتيهما فكانا قصيرين فان طول احدهما فيما ذكره المشروع فيه قد الفاتحة
في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته واكمله انه
يكبر بلا رفع ليديه مع رفع راسه للاتباع ويجلس مفترشا للاتباع وايضا
يديه على فخذيه ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية
اتفاقا خلافا للذوهم فيه قريبا من ركبتيه بحيث يسامتا ولهما رؤس
الاصابع ولا يضر اي في اصل السنة انحطاط رؤسهما على الركبة ونوزع
فيه بانه يخل بتمكن حبيبهما للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذلك من اصله دائما
تخل بكماله فلذا لم يضر في اصل السنة كما ذكرته وينشر اصابعه مضمومة
للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني

وارزقني

وارزقني واهدني وعافني للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الاحياء واعفني
عمن ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى فيما الا قل والاكمل والمشهور سن
جلسة خفيفة ولو نفلا وان كان قويا بعد السجدة الثانية في كل ركعة
يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد باعتمال زائدة وان خالف المشروع كما افتى به
البغوي وذلك للاتباع رواه البخاري وكونها لم تزد في اكثر الاحاديث لا حجة
فيه لعدم نذبها ومرة ما يخالف ذلك غريبة وتسمى جلسة الاستراحة وهي
فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية وافهم قوله خفيفة انه لا يجوز تطويلها
كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد
كما بينته في شرحي العباب والارشاد وقولهم عنها انما الا تسن لقاعد التاسع
والعاشر والحادي عشر التشهد سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان
على الكل وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده كما ياتي وقعودها
وسياتي ان قعود التسليمة الاولى ركن ايضا فالتشهد وقعوده ان عقبتهما
سلام ركنان للخبر الصحيح المصرح بالامر به بقولهم قولوا التحيات لله الى اخره
وبانه فرض بعد ان لم يكن واذا ثبت وجوبه وجب قعوده بانفراق من اوجبه
والا يعقبهما سلام فسنتان لجبرهما بالسجود في غير الصحيحين والركن لا يجبر
به وكيف قعد في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين
ولمتابعة الامام جاز اجماعا ويسن في التشهد الاول الافتراش فيجلس
على كعب يسراه بعد ان يضجعهما بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه
اي قدمه اليمنى ويضع اطراف بطون اصابعه منها على الارض متوجها للقبلة
وفي التشهد الاخير بالمعنى الاتي التورك وهو كالافتراش في كيفية المذكورة
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع رواه
البخاري وخولف بينهما ليتذكر به اي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد
هو فيه ولما كان الاول هيئته المستوفز سن فيها عدا الاخير لانه يعقبه
حركة وهي عنه اسهل والثاني هيئته المستقر سن في الاخير اذ لا يعقبه شيء والاصح
انه يفترش المسبوق في تشهد امامه الاخير والساهي في تشهده الاخير

قبل سجود السهو لانه ليس آخر صلاتهما ومحله ان نوى الساهي السجود او اطلق
على الاوجه والاسن له التورك ويضع فيهما اي التشهدين يسراه على
طرف ركبته اليسرى بحيث تسامت رؤسها اول الركبة منشورة الاصابع
للاتباع رواه مسلم بلا ضم بل يفرجها تفريجا وسطا قلت الاصح الضم
والله اعلم لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام عن القبلة ويقبض من
يمناه بعد وضعها على فخذه الايمن عند الركبة الخنصر والبنصر بكسر اولهما
وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع رواه مسلم وقيل يحلق بين الوسطى
والابهام بالتحليق بين راسيهما وقيل يوضع انملة الوسطى بين عقدتي
الابهام والخلاف في الافضل وقدم الاول لانه الاصح ورواته افقه ويرسل
المسبحة في كل تشهد للاتباع وهي بكسر الباء التي تلي الابهام سميت بذلك لانه
يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة
والسب ويرفعها مع امالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة عند همزة
قوله الا الله للاتباع ولا يضعها الى اخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة لكون
المعبود واحدا في ذاته وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله
وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وتكره
الاشارة بسبابة اليسار وان قطعت يمناه لفوات سنة وضعها السابق
ومنه يوخذ انه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق
ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة ان يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح
ان كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة ولا يحركها
عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل الجمع بينهما على ان المراد به الرفع لا سيما
وفي التحريك قول بانه حرام مبطل للصلاة فمن ثم قلنا بكراهته والاظهر ضم
الابهام اليها اي المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين عند متقدمي الحساب
بان يجعل راس الابهام عند اسفلها على طرف راحتها للاتباع رواه مسلم وقيل
بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الابهام ايضا مع طول المسبحة
وقيل يضعها على اصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف في الافضل وراجحت

الاولى

الاولى لنظير ما مر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قعودها
فرض في التشهد يعني بعده فلا تجزئ قبله خلافا لجمع الاخر يعني الواقع اخر
الصلاة وان لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للاخبار
الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب لا سيما شرح
العباب والدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود مع الرد الواضح
على من زعم شذوذ الشافعي رضي الله تعالى عنه بايجابها والاظهر سنها
في الاول لانها ركن في الاخير فسنت كالتشهد ولا تسن الصلاة على الآل في
التشهد الاول على الصحيح لبنائه على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولي وهو
مبطل على قول واختير مقابله لصحة احاديث فيه وآله مر اول الكتاب وقيل
كل مسلم اي في مقام الدعا ونحوه واختاره في شرح مسلم فرع وقع هنا للقاضي
ومن تبعه انه لو شك اثنا الصلاة في مبطل لطهارته اثر كما لو شك في النية والمعتمد
انه لا يوثر كما ياتي في سجود السهو وتسن الصلاة على الآل في التشهد الاخر
وقيل تجب للامر بها ايضا بل قيل تجب على ابراهيم كذلك ايضا واكمل التشهد
مشهور وفيه احاديث صحيحة بالفاظ مختلفة اختار الشافعي منها تشهد ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما لتاخره وقوله انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اياه
كما يعلمهم السورة من القران ولزيادة المباركات فيه فهو اوفق بقوله تعالى
تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات اي كل ما يحيى به من الثنا والمدح
بالملك والعظمة وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا له تحية مخصوصة فجعل
ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات اي الناميات
الصلوات اي الخمس وقيل اعم الطيبات اي الصالحات للثنا على الله تعالى وحكمة
ترك العاطف هنا مرت اول الكتاب لله السلام اي السلامة من الآفات عليك
خوطب اشارة الى انه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة القرب الا بدلالته
وحضوره والى انه اكبر الخلفا عن الله فكان خطابه كخطابه ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي جمع صالح وهو القايم بحقوق
الله وحقوق عباده من الملايكة ومومني الانس والجن اشهد ان لا اله الا الله

قوله مرت اي في شرح الجواد في الخطبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشهد ان محمدا رسول الله ولا يبعد ان له بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض
ولا يجب ان يتبه بشرط ان لا يتغير معناه والا بطلت صلاته ان تعمد وصرح في
التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه **واقله التحيات لله سلام**
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لورود اسقاط المباركاة
بل صحته قال في المجموع ولورود اسقاط الصلوات قال غيره والطيبات وردا بان يسلم
يرد استعاطهما كما صرح به الرافعي وعلله بانهما تابعان للتحيات واستفيد من
المتن ان الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو
بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد واحمد وغيرهما وكذا في سلام التحلل ويفرق
بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر اختلاف
الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه ان لفظ
الصلاة عليه لا يتعين لانا نقول انما تعين لما فيها من الخصوصية التي لا توجد
في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله عليهم وسلم وقضية كلام الانوار
انه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة
نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لانه تركهما معا لان
فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ
مما تقرر في التشهد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام من ان لا اله الا الله بطل
لتركه شدة منه مقطوع حامل الرحمن باظهار ال فزعم عدم بطلانه لانه لحن
لا يغير المعنى ممنوع لانه محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة
الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفايه ووقع لابن
كبن ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل
ان لم يمكنه التعلم والا بطل انتهى وليس بمحله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا
حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى بالعالم الوصفية
ولم يضر خبرا بطل لفساد المعنى حينئذ **وقيل يحذف وبركاته** لاغناء السلام
عنه **وقيل يحذف الصالحين** لاغناء اضافة العباد الى الله عنه ويرد بصحة الخبر به

مع ان

مع انه المقام مقام اطناب فلا ينظر لما ذكر **ويقول** جوازا **وان محمدا رسوله قلت**
الاصح انه لا يجوز له ان يقول ذلك ولا يجيب عليه اعادة لفظ اشهد فيقول
وان محمدا رسول الله وثبت ذلك في صحيح مسلم والله اعلم بلفظ وان محمدا عبده
ورسوله فالمراد اسقاط لفظة اشهد والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه الشيخان واشهد ان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله
رواهما مسلم ويكفي ايضا وان محمدا رسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ اشهد
والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبده لا وان محمدا رسوله خلافا لما في اصل الروضة
عما مر لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الاذرعي ان الصواب
اجزاء لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بان هنا ما قام مقام
المحذوف وهو لفظ عبده ولا كذلك في ذاك ولا بينا فيه انا التعبد غالب على الفاظ
التشهد ومن ثم لم يجز ابدال لفظ من الفاظه المسابقة بمرادفه كما مر فلا يقاس
وان محمدا رسوله على الثابت وهو وان محمدا عبده ورسوله ويتردد المنظر في واشهد
ان محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره اجزاؤه ووقع في الرافعي انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في تشهده اني رسول الله ورد بان الاصح خلافه نعم ان اراد تشهد
الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر فقال ذلك تنبيها علم ما قررته
ان الرافعي في المحرر واصل الروضة عما نقتضيه عبارته قابل بجواز وان محمدا رسوله
فلذا استدرك عليه المصنف بما فهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح
في نفسه لكن يلزم عليه ان قوله قلت الخ زيادة محضة وكان سببه انه ثبت عنده ان الرافعي
لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن النصين والمحرر **وقال الصلاة على النبي صلى الله عليه**
وسلم الواجبة وقال الصلاة على آله الواجبة على قول والمسنونة على الاصح اللهم صل
على محمد وآله لحصول اسمها بذلك وتكفي الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء بما يظهر
وصلى الله على محمد ورسوله او النبي دون احمد ونحو الحاشر ويفارق ما يأتي في الخطبة
بانها الصلاة يحتاط لها اكثر فصينت عن ادنى ابهام ولا يجزي عليه هنا ولا ثم **والزيادة**
على ذلك الى قوله **حميد** اي حامد لافعال خلقه بانا بنعم علما او محمود باقوالهم وافعالهم
مجيد اي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما **سنة في التشهد الاخير** وللامام ان يطول

لكن

لان تخالف الصحيح الذي ذكره في الخطبة
الاتي فيما سر بما وعلانيته

ح
قوله ولا يجزي عليه
اي كان يقول اللهم
صل عليه
انتهى

ح
اوكبت

في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى
ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي روايات زيادات اخر بينتها مع ما
يتعلق بهذه الالفاظ وما قاله العلماء في هذا التشبيه وانه لا دلالة فيه بوجه على افضلية
ابراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم في الدر السابغ آنفا وان ارجح الاذرعي ندب هذا الامام
غير من مر لطوله ثم بحث امتناعه لو خرج به وقت الجمعة ونظر في غيرها والاوجه
كما علم مما قدمته عنه في المدّ انه متى شرع فيها وقد بقي وقت يسعهما جاز الاتيان بذلك
وان خرج الوقت والا لم يجز **وكذا الدعا بعده** اي بعد ما ذكر كله سنة ولو للامام
للامر به في الاحاديث الصحيحة بلا كره تركه للخلاف في وجوب بعضه الاتي واما التشهد
الاول فيكره فيه لبنائه على التخفيف الا ان تحمّ قبل امامه فيه عواجيبه كما مر ويلحق
بالاول سنة وبالثاني مباح اي ولو بغير ارق في امة صفتها كذا خلافا لمن منعه اما الدعا
بمحرم فيبطل لها **وما ثوره** اي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره
لانه صلى الله عليه وسلم المحيط بالاليق بكل محل بخلاف غيره **ومنه اللهم اغفر لي**
ما قدمت وما اخرت لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع وانما
المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع **الى اخره** وهو ما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ورويا ايضا
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح اي بالحاء لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة
وبالخاء لانه ممسوخ العين الدجال اي الكذاب واوجب هذا بعض العلماء وندب التعميم
في الدعا لخبر المستغفر في ما من دعا احب الى الله تعالى من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد
مغفرة عامة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت
لاستجيب لك وفي اخرى انه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم في دعائك فان

بين

قوله بالحاء المهملة يمسح الارض اي يعلوها ابن شهبة

مطلوب بيان المراد بالتعميم في الدعا

يبن الدعا الخاص والعام كما بين السماء والارض ورد ذلك رد على من منع الدعا بالمغفرة للمسلمين
الا بالجزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدقها بان تعم افراد المسلمين دون ما علم
فان نوى بعمومها هذا ايضا امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا من ورود انه لا بد
من دخول جميع امتي النار **ويسن ان لا يزيد الامام** في الدعا **على قدر اقل التشهد و**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل ان ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها
لانه تبع لهما فان سواهما كره اما المأموم فمتى تابع لاما مه واما المنفرد فمقتضية كلام الشيخين
انه كالامام لكن اطال المتاخرون في ان المذهب انه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في
سهو ونحوه امام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيما لم يسن له انتظار نحو داخل **ومن عجز**
عنها اي التشهد والصلاة **ترجم** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لما مر في المتحرم **ويترجم**
للدعا المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة والذكر المندوب اي المأثور كذلك
العاجز عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لجواز الفضيلة ويتردد النظر
في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا انه لا وفق
وفيه ما فيه **لا** العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز له ان يخترع غيرهما ويترجم عنه جزما
تبطل به صلاته ولا **القادر** على ما ثورهما فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل بهما صلاته
في الاصح اذ لا حاجة اليها حينئذ فرع ظن مصلي فرض انه في نفل فكمل عليه لم يوش
على المعتمد وفارق ما مر في وصف الاحتياط بان النية هنا بنيت ابتدا على بقية بخلافها
ثم وليس قيام النفل مقام الفرض محضر اني التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا بناني
قول التنقيح ضابط ما يتادى به الفرض بنية النفل ان يسبق نية تشملهما ثم ياتي بشيء
من تلك العبادة نية النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك المشمول ان يكون ذلك
النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما ياتي **الثاني**
عشر السلام للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب ايقاعه الى انتهاميم عليكم حال القعود
او بدله وصدره للفضيلة والمعنى فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم كما يجب حضور
واقله السلام عليكم لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فان قال عليك او السلام عليكما او سلامي
عليكم متعمدا عالما بطلت او عليهم فلا لانه دعا ومر اجزا عليكم السلام مع كراهته وتشترط
الموالاة بين السلام وعليكم وان لا يزيد او ينقصها بغير ما يغير المعنى نظير ما مر في تكبير التحرم

مطلوب في النفل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاصح جواز سلام عليكم كما يجوز في التشهد ولقيام المنتوين مقام ال **قلت الاصح**
المنصوص لا يجزيه بل يتطل به صلاته اي ان علم وتعمد **والله اعلم** لانه لم ينقل خلاف
سلام التشهد والمنتوين لا يقوم مقام ال في التعريف والعموم وعيرهما والواجب
مرة واحدة ولوضع عدم النقات فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقا
وجهه ويتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم ان نوى به السلام لانه يأتي
بمعناه وبه فارق مامر في سلامي **والاصح انه لا تجب نية الخروج** من الصلاة كسائر العبادات
ولان النية تليق بالفعل دون الترك فاندفع قياس المقايل وعليه يجيب قولهما باول السلام
كما يسن على الاول خروجا من الخلاف فان قدمها عليه بطلت عليهما كما لو اخرها عذا وله
على الضعيف قيل يستثنى على الاصح مسئلة واحدة تجب فيها نية التحلل وهو ما لو اراد
منتقل نوى عدد النقص عنه لاتيانه في صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب
قصده للتحلل قاله الامام انتهى وفيه نظر ومما يدفعه انه لا يجوز له النقص الا بنيته
الا اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي
اراده فلم يحتج لنية اخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص
قبل فعله **وأكمله السلام** ويسن ان لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه **عليكم ورحمة الله**
لانه لما ثبت دون وبركاته الاتي للخبارة واعترض بان فيه احاديث صحيحة **مرتين**
يمينا مرة وشمالا مرة ويسن الفصل بينهما **ملتفتا في المرة الاولى حتى يرى**
خده الايمن لاخباره **وفي المرة الثانية** حتى يرى خده **الايسر** لاخباره للحديث
الصحيح بذلك وتحرم الثانية ان وجد قبلها او معها مبطل كحدث وشك في مدة
مسح ونية اقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة ويسن ابتداؤه في كل مستقبلا
وانهاؤه مع تمام التفاته **ناويا** المصلي اماما او ماموما او منفردا **السلام على من التفت**
اليه **من عن يمينه** بالتسليمة الاولى **و** عن **يساره** بالتسليمة الثانية **من ملائكة**
ومومنى انس وجن للحديث الحسن بذلك قال الاسنوي ولا شك فيه ندب السلام
على المحاذي ايضا فينوي به على من خلفه وامامه بما مر شاء والاولى اولى **وينوي الامام**
والماموم كما علم مما تقرر واحتاج له ليلا يغفل عن المقتدين **السلام** اي ابتداءه **على المقتدين**
فينوي به كل على من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه او امامه

في الماموم

في الماموم بايهما شاء والاولى افضل **وهم** اي المقتدون يبين لهم ان ينووا **الرد** على بعضهم
من سلم عليهم **وعليه** اي الامام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على
يساره ينويه بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما والاولى افضل لخبر ابي داود وغيره
بذلك واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بان الامام انما ينويه عليه بالثانية فكيف يرد
قبل السلام عليه ورد بان ذاك مبني على الاصح ان الاولى للماموم ان يوخر تسليمه الى فراغ
تسليمتي الامام واحتياج الامام لنيته بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي
معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في ادآء السنة
ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عند موضوعه فلم يحتج لها واما
فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها
لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانية
بالاولى في ذلك لان تعيينها لها صارف عن ذلك ايضا ولو كان عن يمينه او يساره
غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التامين المقصود من السلام الواجب
رده ولان المصلي غير متاهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتي
وقياسه ندبه هنا ايضا **الثالث عشر ترتيب الاركان** اجماعا لكن لا مطلقا بل
كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهد والصلاة
والسلام بقعودها فعده ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب وبعض الفرض صحيح ومن ثم صح
في التنقيح انه شرط ودعوى ان بين ما ذكر ترتيبا باعتبار الابتداء لا بد من تقديم القيام
على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو
ترتيب حسي وشرعي لا يخفيه لماس مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك
الركن على انه بعض ما ذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح
ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء
اخر الصلاة بعد التشهد والصلاة وفي الروضة واصلها ان الموالاة ركن وفي التنقيح
انها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل اذا سلم
في غير محله ناسيا او عدم طوله او عدم مضي ركن اذا شك في النية والاوجب الاستيناف
فان تركه اي الترتيب **عمدا** بتقديم ركن فعلي هو السلام او فعلى **بان سجد قبل ركوعه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلا بطلت صلاته اجماعا لتلاعبه اما تقديم القولي غير السلام على فعلي كتشهد
على سجود او قولي كصلاة على تشهد اخير فلا يبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ما قدمه
وان سهى بتركه الترتيب فما اتى به بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله
فان تذكر غير المأموم المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة اخرى فعله بمجرد التذكر
والا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرا الفاتحة او ساجدا
هل ركع او اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في الثانية ان يقوم راكعا وكذا في التذكر كما
مر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة او قائما
هل قرا لم تلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها والا يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة
اخرى تمت به اي بالمثل المفعول ركعته ان كان اخرها كسجدتها الثانية فان كان
وسطها او اولها كالقيام او القراءة او الركوع حسب له عن المتروك واتى بما بعده وتدارك
الباقي من صلاته لانه الغى ما بينهما هذا ان كان المثل من الصلاة والا كسجدة تلاوة
لم تجزيه وعرف عين المتروك ومحله والا اخذ باليقين واتى بالباقي نعم متى
جوزان المتروك النية او تكبيرة التحرم بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن
لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك وفي تلك الاحوال
كلها ما عدا المبطل منها يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام اتى به ولو بعد طول
الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام لما اتى به فلو تيقن في اخر صلاته او بعد سلامه
قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال في
جميع ما ياتي ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لما مر او من غيرها
اي الاخيرة لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغا باقيها وكذا ان شك
فيها اي في كونها من الاخيرة او غيرها فيجعلها من غيرها لتلزمه ركعة لانه الاسوا فهو
احوط وان علم في قيام ثانية ترك سجدة من الاولى مثلا او شك فيها نظر فان
كان جلس بعد سجدته التي فعلها من الاولى سجد فورا من قيام واكتفى بذلك الجلوس
وان ظنه للاستراحة وقيل ان جلس بنية الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدتين
جميعا لم يكفه السجود عن قيام بل لا بد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب
عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض ورده بان تلك من الصلاة

لشمول

مطلب فلو شك راكعا

لشمول نيتها لها بطريق الاصالة لا التبع فاجزات عن الفرض كما يجزي التشهد الاخير
وان ظنه الاول وهذه ليست منها فلم تشملها نيتها اي بطريق الاصالة المقتضية
للحسبان عن بعض اجزائها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة
فيها حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه قول البغوي لو سلم
الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب
سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم انتهى فوجه
عدم حسبان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد
الخروج منها ولاختلافهم في انها من الصلاة اولا وفي فروع ما يقتضي كلا منهما وجمع
بانها منها بطريق التبع لا الاصالة وحينئذ فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة
الاستراحة وبذلك يتجه ايضا ما بحث انه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد اثناءه
بنية ان يقوم بعده الى ركعة او اكثر وبدا له ان لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد
لانه لم يفعله في محله المتعين بطريق الاصالة والا يكن قد جلس فليجلس مطمئنا
ثم يسجد لان الجلوس ركن لا رخصة في تركه وقيل يسجد فقط لان الغرض
الفصل وقد حصل بالقيام ورده بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس
كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد وان علم او شك في اخر رباعية ترك
سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان لان الاسوا تقدير ترك سجدة
من الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة
ويلغوا باقيهما او ترك ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان كما علم بالاولى
مما قبله وصوب الاسنوي ومن تبعه في هذه ان الاسوا لزومهما مع سجدة
وان الاول خيال باطل لان الاسوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية
وواحدة من الرابعة فترك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى
عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ فيتعذر قيام اولى الثانية مقام ثانية
الاولى كما تقرر ان الفرض انه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد
وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل
بواحدة من الثالثة ويلغوا باقيها والرابعة ترك منها سجدة فسجدها لتصير هي الثانية

الجلوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويأتي بركعتين انتهى وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه النشاي وغيره كالسبكي
اذ ما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه
ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على ان المتروك من الثالثة واحدة يحيل
ما تخيله فانه عليه لم يات منها بشيء على انهم لم يغفلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس
بل ذكروه في بعض المثل على طبق ما ذكره بناء على الاصح السابق ان القيام لا يقوم
مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد
منه ان ما في المتن مفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض
فيمن ترك معه الجلوس شرعا وان اتى به حسا **او ترك اربع** جهل موضعها **فسجدة**
ثم ركعتان يلزمه الاتيان بهما لاحتمال ترك واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة
وثنتي الثالثة فتتم الاولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة فياتي بهما ثم بركعتين
او ترك سجدتي الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له
ايضا ركعتان الا سجدة فان فرض ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان
بتقدير ترك اولى الاولى وثانية الثانية وثنتي الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة
ولا سجود في الرابعة واسوا منه تقدير ترك ثنتي الثالثة بدل ثنتي الرابعة
لانه حينئذ يلزمه ثلاث ركعات اذ الاولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة
من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك **او ترك خمس او ست** جهل موضعها **فثلاث** من
الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتي الثانية
وثنتي الثالثة والسادسة من الاولى او الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى
عليه ثلاث **او ترك سبع فسجدة ثم ثلاث** او ثمان فسجدتان ثم
ثلاث ويتصور ذلك بترك طمانينة او سجود على نحو عمامته وفي كل ذلك يسجد للسهو
ولو تذكر ترك سنة اتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح
بعد التعوذ لفوات اسمه به وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهن فكان
تقديمهن عليه سنة لا شرطا **قلت يسن ادامة نظره** اي المصلي ولو اعمى
وان كان عند الكعبة او فيها **الى موضع سجوده** في جميع صلاته لان ذلك اقرب
الى الخشوع وموضع سجوده اشرف واسهل نعم السنة ان يقصر نظره على مسبحته

عند

عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والروياني يسن نظر الكعبة
وجه ضعيف كما ذكروه لا سيما البلقيني فانه بالغ في تزييفه ورده وبحث بعضهم
ان المصلي على الجنازة ينظر اليها وكانه اخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه
فلينظر لمحل سجوده لو سجد **قيل** اي قال العبدري من اصحابنا كبعض التابعين
يكره تغميض عينيه لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه لكن من طريق ضعيف **و** الافقه
عندي انه **لا يكره ان لم يخف ضررا** يلحقه بسببه اذ لم يصح فيه نهي وفيه منع لتفريق
الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلاة وروحها
ومن ثم افتى ابن عبد السلام بانه اولى اذا فشوش عدمه خشوعه او حضور قلبه مع ربه
اما اذا خشي منه ضرر نفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه
لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعي كان الاحسن ان يقول ان لم يكن فيه مصلحة
ممنوع تنبيه قد ينافي سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة
من سنن الصلاة الا ان يجمع بانه اطلق الكراهة على خلاف الاولى او مراده السنن
المتاكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما ياتي واخر المبطلات بزيادة **و** يسن **الخشوع**
في كل صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة وبجوارحه
بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب
الا ان يجعل ذاك سببا له ولذا خصه بحالة الدخول وفي الاية المراد كل منهما كما هو
ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء ثواب
الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان وجها اختاره جمع
انه شرط للصحة لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث
كتسوية ردائه او عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او رفع مضرة وقيل يحرم ومما
يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه
وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته **و** يسن
تدبر القراءة اي تامل معانيها اي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده
قال تعالى ليدبروا آياته افلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع والادب
وترتيلها وسؤال وذكر ما يناسب المتلو من رحمة او رهبة او تنزيه او استغفار **و** يسن

قف على هذه الفوائد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تدبر الذكر كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي
ولا ياتي هذا في القران للتعبد بلفظه فاثيب قاريه وان لم يعرف معناه بخلاف
الذكر لابد ان يعرفه ولو بوجه ويسن دخول الصلاة بنشاط لانه تعالى ذم تاركيه
بقوله تعالى وعز قايلا واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني
وفراغ قلب عن الشواغل لانه اعون على الخشوع وفي الخبر ليس للمرء من صلاته
الا ما عقل وبه يتايد قول من قال ان حديث النفس اي الاختياري او الاسترسال
مع الاضطراري منه يبطل الثواب وقول القاضي يكره ان يتفكر في امر دنيوي
او مسيلة فقهية ولا ينافيه ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يجهز الجيش في
صلاته لانه مذهب له او اضطره الامر الى ذلك على ان ابن الرفعة اختار ان التفكر
في امور الاخرة لا باس به الا ان يريد بلا باس عدم الحرمة فيوافق ما مر اولا وجعل
يديه تحت صدره وفوق سرته اخذا بيمينه يساره للاتباع الثابت من مجموع
رواية الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية الاخذ كما دل عليه الخبر ان يقبض
بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها وقيل يتخير بين بسط اصابع
يمينه في عرض المفصل بين نشزها في صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه
وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر ان الخلاف في الافضل وان
اصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي
يلي ابهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك ارشاد المصلي
الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان من احتفظ بشيء
امسكه بيده فامر المصلي بوضع يديه كذلك على ما يحاذي قلبه ليتذكر به ما قلناه ويسن
الدعا في سجوده لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعا
اي فيه وما ثوره افضل وهو مشهور وروي ابن ماجة خبر من لم يسال الله يغضب
عليه وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود للاستراحة او التشهد على بطن راحتيه
واصابع يديه موضوعتين بالارض لانه اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى
الله عليه وسلم ومن قال يقوم كالعاجن بالنون اراد في اصل الاعتماد لا صفته والا فهو
شاذ ولا يقدم احدى رجليه اذا نهض للنهي عنه ويسن تطويل قراة الاولى على

الثانية

الثانية في الاصح لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ كان يطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية وتاويله بانه احس بداخل يرده كان الظاهرة في التكرار
عرفا نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل اتاك في الجمعة او العيد ويسن
للامام تطويل الثانية في مسيلة الزحام وصلاة ذات الرقاع الاتية والذكر والدعا
بعدها وثبت فيهما احاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما في شرح العباب
بما لم يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الاسرار بهما الا لامام يريد التعليم
والافضل للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه
نسا فان لم يرد ذلك فالسنة له ان يجعل ولو بالمسجد النبوي على مشرفه افضل الصلاة
والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويويده ان الخلفا الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون
بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن احد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنايه
فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية ان سلوك الادب اولى من امتثال
الامر يمينه للمامومين ويساره للمحراب ولو في الدعا وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له
عقبها لانه ياتي به في محله الذي ينصرف اليه على انه يوخذ من قوله بعدها انه لا يفوت
بفعل الراتبة وانما الفايت بها كماله لا غير تنبيه كثر الاختلاف بين المتاخرين
فيمن زاد على الوارد كان سبح اربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لانه سوء ادب وايد
بانه دوا وهو اذا زيد فيه ضيعه على قانونه يصير دا وبانه مفتاح وهو اذا زيد على
اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين
العراقي ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف تبطله زيادة من جنسه
واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل
الدليل يرده وهو عموم من جا بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد
المخصوص وهو تسبيح ثلاثا وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة
تكملة الماية وهو ان اسماه تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله او جلالية
كالكبير او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث
التحميد لانه يستدعي النعم وزيد في الثانية التكبير او لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره لانه قيل ان تمام الماية في الاسما الاسم الاعظم وهو داخل في اسما الجلال وقال بعضهم

مطلب فيمن زاد على الوارد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الثاني اوجه نقلا وتعليلا ثم اشتكله بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعى وهو انه
ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمس وعشرين واحدى عشرة
وعشرة وثلاث ومرة وسبعين ومائة في تلك التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة
في التحميد وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمسة
وعشرين وعشرة في التهليل وهو يستلزم عدم التعبد به الا ان يقال التعبد به
واقع مع ذلك بان يأتي باحدي الروايات الواردة والكلام انما هو فيما اذا اتى بغير الوارد
نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم انه اذا تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كختم المائة
بتكبيرة او بلا اله الا الله وحده الى آخره فينبغي ان يختمها بهما احتياطا وعملا بالوارد ما امكن
ونظيره قوله في ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعاء التشهد روي بالموحدة والمثلثة فالاولى
الجمع بينهما لذكر ورده العز بن جماعة بما رددته عليه في حاشية الايضاح في بحث دعاء يوم
عرفة وراجع بعضهم انه ان نوى عند انتهائه العدد الوارد امتثالا لامر ثم زاد اتى عليهما
والا فلا واوجه منه تفصيل آخر وهو انه ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك
على الشارع وهو ممتنع **وان ينتقل للنفل** الرواتب وغيره **من موضع فرضه**
ليشهد له مواضع السجود وفضيلته ندب الانتقال للمفرض من موضع نفله المتقدم وانه
ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضه نحو فضيلة
صف اول او مشقة خرق صف مثلا فان لم ينتقل فصل بنحو كلام اسنان للمنهي في مسلم عن
وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج **وافضله** اي الانتقال للنفل يعني الذي
لا يسن فيه الجماعة ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها **الى بيته** للخبر المتفق عليه صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولان فيه
البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في حديثه ومحله ان لم
يكن معتكفا ولم يخف بتاخيره للبيت فوت وقت او تهاونا وفي غير الضحى وركعتي
الطواف والاحرام بمقيدات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة **واذا صلى وراهم**
سامكثوا اندبا **حتى ينصرفن** للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وينصرف
النساء فرادى بعدهن وقبل الرجال **واذ ينصرف في جهة حاجته** اي ان كان له
حاجة اي جهة كانت **والا** يكن له حاجة في جهة معينة **فلينصرف يمينه** لندب التيامن

قال

قال الاسنوي وينبغي انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى انتهى
ويجاب بحمله على ما اذا امكنه مع اتيانه من اين يرجع في غير الاولى والا راعى مصلحة
العود في اخرى لان الغاية فيه بشهادة الطريقين له اكثر **وتنقضي القدوة بسلام**
الامام التسليمة الاولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم ان يؤخرها الى فراغ امامه
من تسليمتيه جميعا واذا انقضت بالاولى صار المأموم كالمنفرد **فللمأموم ان**
يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه في غير محل
تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمتيه فورا والا بطلت صلاته كما يأتي ان علم وتعمد
وظاهر ان محله ان طول كجلسة الاستراحة او فيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام
مكبرا مع رفع يديه لانه سنة في القيام من التشهد الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه
مسبوق ليس محل تشهده الاول فالاوجه ان يرفع بتحامله ويفرق بينه وبين تركه متابعته
في التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها
على المتابعة بخلافه هنا **ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم**
تحصيلا للفضيلتين لما تقرر انه صار منفردا **باب** بالتنوين **شروط**
الصلاة مع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق امر مستقبل على امثاله او الزام الشيء والتزامه
ويفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته قيل كان الاولى تقديم هذا على باب صفة الصلاة اذ الشرط ما يجب
تقدمه على الصلاة واستمراره فيها ويعبر عنه بانه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف
الركن انتهى ويرد بانه اشار الى هيئة المقصود بالذات وهي المقصود بطريق الوسيلة
وبانه انما جعل البطلات المشتمل عليها الفصل الاتي داخلة في هذه الترجمة اشارة
الى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض
الحكم ثم انه لا بد من فقد هذا ووجود ذاك ومن ثم جعلا انتفاء شرطا حقيقة عند
الرافعي وتجوزا عند المصنف ويؤيده ما يأتي ان الشروط من خطاب الوضع من جميع
حيثياتها بخلاف الموانع لافتقارها نحو الناسي وغيره هنا لاثم حسن تاخيره فان قلت
لم قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيته الا هنا ما عدا الاستقبال قلت
نظروا في البحث عن حقايقها الى كونها وسايل مقدمة امام المقصود وعن شرطيتها الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كونها تابعة للمقصود واما نصهم اولا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا واما تاخيرهم
البحث عن الستر فاشارة الى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا اخرى فلعدم
اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية اولا ولكونه فيها شرطا ادرجوه مع بقية
شروطها المتكلم عليها هنا اجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتامله خمسة
ولا يزاد الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية وبالكيفية بل يعلم
فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لانه شرط لساير العبادات نعم ان اعتقد
العامي او العالم على الاوجه الكل فرضا صح او سنة فلا او البعض والبعض صح
ما لم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه احدها
معرفة دخول الوقت ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وان وقعت فيه او ظانا
ولم تقع فيه لم تنعقد وثانيها الاستقبال كما مر بيانه مع ما يستثنى منه وثالثها
ستر العورة عند القدرة وان كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة
حايض اي بالغ الانجمار فان عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا سوال نحو
العارية وقبول هبة تافهة كطين صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا اعادة
عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا مبطل كالاستدبار ويلزمه
ايضا سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوتي الرجل والامة
وما بين سرة وركبة الحرة فقط الا لادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يحمله
ويكره له نظر سوءة نفسه بلا حاجة وعورة الرجل ولو قنا وصبيا غير مميز ما بين
سرته وركبته لخبر به له شواهد منها الحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة نعم
يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة وكذا الامة ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد
عورتها ما ذكر في الاصح كالرجل بجامع ان راس كل غير عورة اجماعا وعورة الحرة ولو غير مميزة
والخنثى الحر ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها اي الا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وانما حرم نظرهما كالزايد
على عورة الامة لان ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجها في الخلوة كما مر وعند نحو محرم
ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة تنبيه عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية
كالانثى وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا تختلف الا على

الضعيف

مطلب لو اعتقد العامي او العالم الخ

مطلب صوت المراة غير عورة الخ

الضعيف ان عورة الانثى اوسع من عورة الذكر وشرطه اي الساتر ما الاحسن كونها مصدرية
منع ادراك لون البشرة وان لم يمنع حجمها وشرطه ايضا ان يشتمل على المستور لبسا او نحوه
فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة
لانها لا تسمى ساترا عرفا وبهذا يندفع ايراد اصباغ لا جرم لها فانها وان منعت
اللون لا تسمى ساترا عرفا لا جرم لها ولو هو حرير والاوجه انه لا يلزمه قطع زايد
على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة
اي حاجة ونجس تعذر غسله كالمعدوم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة
الصلاة ولا كذلك الحرير وايضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند
عدم غيره وطين وحب وحفرة راسهما ضيق بحيث لا يمكن روية العورة
منه بخلاف خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه باعلا راسه وزره
عليه لانه حينئذ مثلها في انه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة
على المستور بخلافه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل لهذا وما كدر او غلبت
خضرته كان صلى فيه على جنازة او بالايما او كان يطيق طول الانغماس فيه والاصح
وجوب التطين ومثله ذلك الماء فيما ذكر وكذا لو امكنه السجود على الشط
مع بقاء ستر عورته به ولا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على الشط ان شق ذلك
عليه مشقة شديدة لانه لا يعد ميسورا حينئذ فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد
هذا هو الذي يتجه في ذلك وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث
بعضهم اللزوم على مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه فاقد ساتر غيره من
الثوب وغيره لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب ويجب
ستر اعلاه اي الساتر او المصلي بدليل قوله عورته الاتي وجوانبه اي الساتر
للعورة على التقدير الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني
لمفعوله لكن الاول احسن لانه الانسب بسياق المتن ولاحتياج اعلاه وعورته
لوضوح المراد لا اسفله لعسره ومنه يوخذ انه لو اتسع الكم فارسله بحيث ترى
منه عورته لم يصح اذ لا عسر في الستر منه وايضا فهذه روية من الجانب وهي تضر
مطلقا فلو صلى على عال او سجد مثلا لم تضر روية عورته من ذيله او صلى وقد روية

الحب بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة

مطلب

عورته اي كانت بحيث ترى عادة من جيبه اي طوق قميصه لسعته في ركوع
او غيره لم يكف هذا القميص للستر به فليزره او يشد وسطه بفتح السين
على ما ياتي في فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه
ويكفي ستر لحيته له ان منعت رويتها منه وذلك للخبر الصحيح انا نصيد
افنصلي بالثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة فان لم يفعل ذلك انعقدت
صلاته ثم تبطل عند انحنايه بحيث ترى عورته وفايدة انعقادها دوامها
لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها تنبيه في يزره ضم الرا على الافصح
ليناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الها المقدرة الحذف لخفايها فكان
الواو وليت الرا وقيل لا يجب لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز
في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضيته كلام الجاربردي
كابن الحاجب استوا الاولين وقول شارح ان الفتح افصح لعله لان نظرهم
الى ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة والصق
بالبلاغة وله بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما
هو ظاهر وفي هذه هل يبقيها في حالة السجود اذا لم يمكن وضعها مع الستر
بها لعذره او يضعها لتوقف صحة السجود عليها كل محتمل اذ الحاجة تجوز كلا من
الكشف وعدم وضع بعض الاعضا كالجبهة مع عدم الاعادة فيهما وحينئذ
فالذي يتجه تخييره اذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا في قولنا فيصلي على الشط
المعلوم منه انه اذا تعارض السجود والستر قدم السجود لان ذاك فيه تعارض
اصلي السجود والستر واصل السجود اكد لانه ركن وما هنا تعارض فيه وضع
عضو مختلف في وجوبه وستر بعض مختلف في اجزا الستر به فتعين التخيير
ستر بعضها اي العورة بيده حيث لا نقض في الاصح لحصول المقصود ودعوى
ان بعضه لا يستره ممنوعة وفارق الاستنجا بيده لاحترامها والاستياك باصبعه
لانه لا يسمى استياكا عرفا ويكفي بيد غيره قطعا وان حرم كما لو سترها بحرير
ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعا وانما اختلفوا في
تحصيل واستعمال ما لا يكفيه لطهره لان القصد منه رفع الحدث وفي تجزيه

خلاف

مطلب صرفي

يجب صح

مطلب مفيد في الستر

خلاف وهنا القصد الستر وهو يتجزى فان وجد كافي سوتيه اي قبله ودبره
سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما تعين لهما لفحشهما وللاتفاق على انهما
عورة او كافي احدهما فقبله اي الشخص الذكر والانثى والخنثى يتعين ستره
لانه بارز للقبلة والدبر مستور بالاليتين غالبا فعلم انه يجب ذلك في غير
الصلاة ايضا نظرا لبروزه وانه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى احدهما
فقط فالاولى ستر آلة ذكر بحضرة امراة وعكسه وعند مثله يتخير كما لو كان
وحده وقيل دبره لانه افحش عند نحو السجود وقيل يتخير لتعارض المعنيين
ورابعها طهارة الحدث باقسامه السابقة بما او تراب وجده والا لم يكن شرطا
لما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين فان نسيه وصلى اثيب على قصده
لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة الا من نحو جنب على الاوجه
وانما لم يوثر النسيان هنا وفيما ياتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو
لا يوثر فيه ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال فان سبقه اي المصلي غير
السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث او اكره عليه بطلت صلاته
لبطلان طهره اجماعا ولان صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة وفي القديم وقول
في الجديد ايضا انه يتطهر ويبني وان كان حدثه اكبر لخبر فيه لكنه ضعيف
اتفاقا وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا ويجريان اي القولان
في كل مناقض اي مناف للصلاة عرض للمصلي فيها بلا تقصير منه وتعذر
دفعه عنه في الحال كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه القاوه فورا برطب وكان طير
الريح ثوبه لمحل بعيد اي لا يصله الا بفعل كثير اخذا مما قالوه في عتق امة
بعد ساترها عنها فان امكن دفعه حالا بان كشفته الريح فستر في الحال
او تنجس رداه فالقاه او نفضها عنه حالا لم تبطل صلاته ويغتفر هذا
العارض لقلته بخلافه ما لو نحاها بنحو كمه او عود بيده لانه حامل لها حينئذ
ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورقة السابق قبيل فصل قضا الحاجة لان الحمل
في كل محل محمول على ما يناسبه اذ ما هنا اضيق فاثر فيه ما لا يوثر ثم الا ترى
ان حمل المماس هنا مبطل وثم لا يحرم وقد مر ذلك في مبحث السجود على ما لا يتحرك بحركته

مطلب مهم في قوله لو نحاها بنحو كمه

وان قصر بان فرغت مدة خف فيها فاحتاج لغسل رجليه بطلت قطعا كحدثه
مختارا وبحث السبكي ان هذا اذا ظن بقا المدة الى فراغها والا لم تنعقد وفيه نظر
لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتاتى القطع الا ان يقال ان غفلته عنها حتى ظن ذلك
تقصير ولانه اذا افتتحها مع علمه بانقضا المدة فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا
ينافي الانعقاد حالا كما مر فيمن احرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها
حتى تصح القدوة به وخامسها طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب
وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول والبدن ومنه داخل الفم والانف
والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغلظ والمكان الذي
يصلي فيه للخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول
ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر
بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب
في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب
على تناقض فيه ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه في ارضه وكذا
فرشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري
غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد ولو اشتبه طاهر ونجس كثوبين
ومحلين اجتهد لما مر بتفصيله في الاواني ومنه انه يجوز ان قدر على طاهر بيقين
كان يجد ما يغسل به احدهما ويجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه
نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة اخرى لم يجب تجديده
كذا اطلقوه ويفرق بينه وبين ما مر في المياه بان ما تطهر به ثم انعدم فصار
عند ارادته التطهر ثانيا كانه مبتدي طهارة جديدة فلزمه الاجتهاد بخلافه
هنا فان ما استتر به باق بحاله فلا محوج لاعادة الاجتهاد فيه نظير ما مر في القبلة
اذا كان ذاكرا للدليل الاول واما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا على الغالب من
انه يستتر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته بالاجتهاد فقطع
منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به اولا لزمه
اعادة الاجتهاد نظير ما مر في الماءين وعليه فلا فرق بين الماءين والثوبين اذ هما

كانا بين

قوله انعقادها خلافا للرملي فانه قال بعدم الانعقاد انتهى

مطلب يعفى عن ذرق الطيور بشرط المذكور

هنا مع تصريحهم في الماءين انه اذا بقي من الاول بقية لزمه اعادة الاجتهاد وكانهم لمحوا في الفرق ان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفة للاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلافه ما هنا اذ لا احتياط في الاعادة فلم تجب ولا فساد ولو خالف الاجتهاد الثاني الاول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني هذا الذي على الهامش موجود في نسخ ليس فيها قوله ويفرق الى قوله واما قول شيخنا صح

كانا بين والحاجة للستر كهي للتطهر وساتر العورة كالماء الذي استعمله انتهى
ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على انه يلزم الشيخ انه
لو نزع ما صلى فيه ثم اراد الصلاة فيه ثانيا او اكل من بعض الطعام الذي ظهر له
حله بالاجتهاد ثم عاد لاكل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتامله
واذا اجتهد وتغير ظنه عمل بالثاني هنا لانه لا يلزمه الفساد السابق ثم وظاهر
ان محله ان لم يمس الاول رطبا البدن والا فلا نظير ما مر في الماءين ولا اعادة مطلقا
ولو لم يظهر له شي صلى عاريا واعاد ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب وبدن
الواو بمعنى او وجهل ذلك البعض في جميعه وجب غسل كله لتصح الصلاة معه
لان الاصل بقا النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وانما لم ينجس ما مسه لعدم
تيقن محل الاصابة وقد مر في مسئلة الهرة ما يعلم منه ان الشك في النجاسة
المعتضد باصل بقايها يقتضي بقاه على نجاسته لا تنجيسه لمماسه عملا
باصل بقاء طهره اما اذا انحصر في بعضه كمقدمه فلا يلزمه الا غسل المقدم
فقط فلو ظن بالاجتهاد ان طرفا متميزا منه هو النجس كيد وكم لم يكف غسله
على الصحيح لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وان اشتملت على اجزاء ومن ثم
لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن ان احدهما هو النجس غسله
فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجيس لثوب او بعضه ان بينه او كان
فقيها موافقا نظير ما مر ولو اشتبه مكان من نحو بيت او بساط فلا اجتهاد
بل ان ضاق عرفا وجب غسل كله والا ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه
لكن الى ان يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع
المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه
ان لم ينقصه اكثر من اجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتمد ولو غسل نصف هو مثال
نجس كثوب ثم باقيه بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه شي على المعتمد
لان طرفه الاخر نجس مماس لما قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الارشاد عليه
وغيره فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره من النصف المغسول اولا طهر كله
والا يغسل معه مجاوره اي ولا انغسل فغير المنتصف بفتح الصاد هو الذي يطهر

مطلب بعض ثوب وبدن وجهل وجب غسل كله

بخلاف المتنصف لانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسة الملاقي
لملاقيه خلافا لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالقارة الميتة فيه وهو
خلاف النص ولا تصح صلاة ملاق اي مماس بعض بدنه او لباسه كعمامته
نجاسة في شيء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه وخرج بلباسه وما معه
نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه ولا صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل او شاده
بنحو يده على نجس وان لم يشد به ان تحرك هذا الشيء الذي على النجس بحركته لحمله
متصلا بنجس وفيه الخلاف الاتي ايضا وان اوهم خلافه قوله وكذا ان لم يتحرك بها في
الاصح لنسبته اليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه في الصغير واختاره
الاذرعي ومر انه لو امسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل
المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا ان كان ذلك الطاهر ينجر هو وما اتصل
به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر والذي اعتبار انجراره بالفعل لو اراده
لا بالقوة لانه لا يسمى حاملا له الا حينئذ وعبروا في النجس بالمتصل وفي الطاهر
بالمشدود اي او نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو ان محموله مماس لنجس في
الاول فلم يشترط فيه نحو شد بخلافه في الثاني فان بينه وبين النجاسة واسطة
فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك
الطاهر المتصل بالنجس فلو جعله اي طرف ما ذكر تحت رجله وصلى صحت صلاته مطلقا
تحرك ام لا لانه ليس حاملا فاشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس او بعضه الذي
لا يماسه نجس ولا يضر نجس مجاور محل صلاته وان كان يحاذي صدره او غيره في
الركوع والسجود او غيرهما على الصحيح لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بازاء
متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر ولو
وصل معصوم اذ غيره لا ياتي فيه التفصيل الاتي على الاوجه لانه لما اهدر لم يبال بضرره
في جنب حق الله تعالى وان خشي منه فوات نفسه عظمه لاختلاله وخشية مبيح تيمم
ان لم يصله بنجس من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ او ربطه
به لفقد الطاهر الصالح للوصل كان قال خبير ثقة ان النجس او المغلظ اسرع في الجبر
او مع وجوده وهو من ادمي محترم فمعذور في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه

نزعه

مطلب لو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر بشرطه

نزعه وان وجد طاهرا صالحا كما اطلقاه وينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل
عادة وان لم تبح التيمم ولا يقاس بما ياتي لعذره هنا لا ثم والا بان وصل بنجس
مع وجود طاهر صالح ومثله ما لو وصله بعظم ادمي محترم مع وجود نجس او طاهر
صالح وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم وان تالم واستتر
باللحم فان امتنع اجبره عليه الامام او نائبه وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل
نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة ازالته فان خاف ذلك ولو نحو شين وبطء
برء لم يلزمه نزعه بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة قيل
يلزمه نزعه وان خاف مبيح تيمم لتعديه فان مات من لزمه النزع قبله لم ينزع اي لم
يجب نزعه على الصحيح لان فيه هتكا لحرمته او لسقوط الصلاة المامور بالنزع
لاجلها قال الرافعي فيحرم على الاول دون الثاني وقضيته اقتصار المجموع وغيره عليه
اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم انه اولى من الابقاء لكن الذي صرح به جمع ونقله
في البيان عن الاصحاب حرمته مع تعليلهم بالثاني وقيل يجب نزعه لئلا
يلقى الله حاملا نجاسة اي في القبر او مطلقا بناء على ما قيل ان العائد اجزاء الميت
عند الموت والمشهور انه جميع اجزائه الاصلية فتعين ان مراده الاول
ويجري ذلك كله فيمن داوى جرحه او حشاه بنجس او خاطه به او شق جلده
فخرج منه دم كثير ثم بنى عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره
كما لو قطعت اذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفي الوشم وان فعل به صغيرا على
الاوجه وتوهم فرق انما ياتي من حيث الاثم وعدمه فمتى امكنه ازالته
من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في
الوصل لزمته ولم تصح صلاته وينجس به ما لاقاه والا فلا فتصح امامته
ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الاولى ما لم يكس جلدا رقيقا لمنعه حينئذ
مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت
فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها
بنجس ويعفى عن محل استجماره بالحجر ونحوه المجزي في الاستنجاء في حق نفسه
وان انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة او الحشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر

مطلب فيما يعفى عنه

مطلب في حكم طين الشارع وغيره من المعفوات

موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل النجو متطرا عليه رطب او
جاف وهو رطب تعين الما ولو حمل ميتة لا دم لها سايل في بدنه او ثوبه وان لم
يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره او ثوبه فمن اطلق انه لا باس بقتله في
الصلاة يتعين ان مراده ما لم يحمل جلده وكالذباب ولو بمكة زمن الابتلا به عقب
الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متاخرون وان اشار بعضهم للعفو لان
ما يختص الابتلا به بزمن قليل مع امكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما سامحوا فيه
والعفو عن نجاسة المطاف ايام الموسم لان صحته مقصورة على محل واحد فالاضطرار اليه
اكثر او مستجمرا او حامله او بيضا مذرا بان ايبس من مجي فرخ منه او حيوانا بمنفذه
نجس او ميتا طاهرا بجوفه نجس او قارورة فيها نجس ولو معفوا عنه وان ختمت
عليه بنحو رصاص في جزء من صلاته بطلت في الاصح اذ لا حاجة لحمل ذلك فيها
ومنه يوخذ ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصبيان وهو بيض القمل يعفى عنه
وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلا به مع مشقة فتق الخياطة
لاخراجه وطين الشارع يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر المتيقن
نجاسته ولو بمغلظ ما لم تبق عينها متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا للزركشي
لندرة ذلك فلا يعم الابتلا به وفارق ما مر في نحو ما لا يدركه طرف وما ياتي في دم
الاجنبي بان عموم الابتلا به هنا اكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه بخلافه
في تلك الصور وكالتيقن اخبار عدل رواية به يعفى منه اي في الثوب والبدن وان
انتشر بعرق او نحوه مما يحتاج اليه نظير ما ياتي دون المكان كما هو ظاهر اذ لا يعم
الابتلا به فيه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبه لسقطة او قلة
تحفظ وان كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد ان يعد اللوث في جميع اسفل
الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى اي ان زيادة المشقة توجب
عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر
لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة اراد ما ذكرناه
ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتا وفي الذيل
والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم سوا في ذلك الاعمى وغيره كما

يصرح

مطلب في النجاسة المظنونة

مطلب

مطلب لو شك في شي اقليل او كثير

يصرح به اطلاقهم نظرا لما من شانه من غير خصوص شخص بعينه ومع العفو
عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشي منه وخرج بالمتيقن نجاسة مظنونها منه
ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وساير ما تغلب
النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته
وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك ويعفى
في الثوب والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث لا جلدها كما مر وفي معناها
في كل ما ياتي كل ما لا نفس له سايلة وونيم الذباب اي ذرقه ومثله بوله وبول
الخفاش ومثله روثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الاوجه
خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الاولين ولو عكس لكان اولى لما مر ان
ذرق الطيور يعفى عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم براس كوز يمر
عليه ما قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز
عنه وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالبا لا بالنون لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان
واذبة كاغربة والاصح انه لا يعفى عن كثيره لندرته ولا عن قليل انتشر
بعرق لمجاوزته محله وتعرف الكثرة والقلة بالعادة الغالبة فيجتهد المصلي
اي وجوبا ان تاهل والا رجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله
في القبلة نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا اعلمية لان الاصل القلة فياخذ به
بل لو قيل ياخذ به ابتدا لكان له وجه معتبرا الزمن والمكان فما راى انه مما يغلب
فيه التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل والا فكثير ولو شك في شي اقليل او كثير
فله حكم القليل هنا وفيما ياتي ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل
عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم
قلت الاصح عند المحققين بل في المجموع انه الاصح باتفاق الاصحاب العفو
مطلقا والله اعلم وان كثر منتشرا بعرق وان جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه
اطلاقهم ولا ينافيه ما ياتي في دم الفصد لان الابتلا هنا اكثر بل وان تفاحش
وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو هنا وفيما مر وياتي حيث لم يختلط
باجنبي والا لم يعف عن شي منه كذا ذكره كثيرون ومحله في الكثير والا نافاه ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة رضي
الله تعالى عنها انه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما ياتي وخرج بالاجنبي وهو مالم
يحتج لمماسته نحو ما يطهر وترتب وتنشيف احتاجه ويصاق في ثوبه كذلك
وما يبلل راسه من غسل بارد او تنظف وعماس اله نحو قصاد من ريق او دهن
وسايوما احتيج اليه كما صرح به شيخنا في الاخير وغيره في الباقي قال العفو
شيخنا بخلاف اختلاط جرح الراس عنه حلقه ببلل شعره او بدواء وضع
عليه لندرته فلا مشقة في الاحتراز عنه انتهى وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا
نيا في ما تقرر اطلاق ابي علي تاثير رطوبة اليدين لانه محمول على ترطيبه بغير
ممتاج اليه بل اطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء واستدل له بنقل
الاصبحي عن المتولي والمتاخرين مايوييده وحيث كان في ملبوس لم يتعمد اصابته
له والا كان قتل فملا في بدنه او ثوبه فاصابه منه دم او حمل شيء به فيه دم برأسه حيث
مثلا او صلى عليه لم يعف الا عن القليل نعم لما لبسه نادرا للتجمل ونحوه
حكم بقية ملبوسه على الاوجه خلافا للقضية كلام القاضي وبالنسبة لنحو الصلاة
لا نحو ما قليل اي لم يحتج لمماسته له فيتجسس به وان قل ودم البثرات بفتح المثلثة
جمع بثرة بسكونها وقد تفتح وهي خراج صغير كالبراغيث فيعفى عنه حيث
لم تعصر مطلقا على الاصح لغلبة الابتلا بها ايضا وقيل ان عصر فلا يعفى عنه
مطلقا لاستغنايه عنه والاصح انه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث فقلة
لان العصر قد يحتاج اليه قال بعضهم ويشترط هنا ايضا ان لا ينتقل عن محله
والا لم يعف الا عن قليله اخذا من كلام النووي وغيره وانما يتجه ذلك في غير
محاذي نحو الجرح من الثوب اما محاذيه فينبغي ان يلحق به لضرورة الابتلا
به بكثرة انتقاله اليه والدماميل والقروح ومواضع الفصد والحجامة
قيل كالبثرات فيعفى عن دمها قليلة وكثيرة مالم يكن بعصر فيعفى عن قليله
فقط والاصح انه ان كان مثله اي مما ذكر يدوم غالبا فكالاستحاضة
فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعد عفي عنه والا يدم غالبا فكدم
الاجنبي يصيبه فلا يعفى عن شيء من المشبه والمشبه به وهذا اولى من جعله

للاول

للاول وحده او للثاني وحده كما قال بكل شارح وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح
انها كالبثرات فيما مر لانها غير نادرة واذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن
لطخها وتناقض المصنف في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو
عما اذا جاوز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب او محل اخر فلا يعفى لا
عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة
هنا اقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة وقضية قول الروضة
لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث
ابطل اي ان كثر كما افهمه كلام المتولي وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد
في محله بان القصد تعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه بعد ربطه
وقضيته ان محل مثله حول ربط الفصد فلا يعفى حينئذ الا عن قليله ثم رايت الرافعي
والمصنف قالا لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته او لونها اي وهي خارجة
عن محله قليلا لم تبطل صلاته والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي غير
المغلظ والله اعلم لان حبتي الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة
وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل عن نحو البول اي لغير السلس كما مر مع ان الابتلا
به اكثر لانه اقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيما وبحث
الاذرعي العفو عن قليل ذلك عمن حصل له استرخا لنحو مرض وان لم يصر سلسا
وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل بفعله وقيده بعضهم
بما اذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعمد تلطخ اسفل
الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القايل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم
لو حمل مافيه دابة مثلا او من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له في ذلك
لانه تلطيخ الخف لم يصر هو فيه بخصوص الدم المتميز على غيره بالعفو عن جنسه
كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه والقيح والصديد وهو
ما رقيق او قيح يخالطه دم كالدم في جميع ما مر فيه لانه اصلها وكذا ماء القروح
والنقط الذي لا ريح او تغير لونه وكذا بلا ريح ولا تغير لون في الاظهر كصديد
لا ريح له قلت المذهب طهارته والله اعلم فرع يعفى ايضا عن دم المنافذ

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كما دل عليه كلام المجموع في رعاف الامام المسافر وفي اوايل الطهارة من العفو عن
قليل دم الحيض وان مصّعته بريقها اي اذهبته به لقبح منظره وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا يستغني عن مراجعته ومنه قوله فعلم ان العفو
عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل
دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغايط ولا يضر ملاقاته
لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية وفي كلام المجموع المذكور التصريح
بانه لا اثر لخلط الدم بالريق قصدا وبه يتايد قول المتولي لا يوثر اختلاط الدم
المعفو عنه برطوبة البدن وافتى شيخنا بانه لا اثر للبصاق على الدم المعفو عنه
اذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر القيح والصديد ولو رعف في الصلاة ولم يصبه
منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه
قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه او قبلها ودام فان رجى انقطاعه والوقت
متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت
كما يوخر لغسل ثوبه النجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس
من اصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا ولو صلى بنجس لا يعفى عنه بثوبه او بدنه
او مكانه لم يعلمه عند تحرمها ثم بعد فراغه علم وجوده فيها وجب عليه القضا
في الجديد لما مر ان الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يوثر فيه الجهل
كطهارة الحدث وخلعه صلى الله عليه وسلم لنعليه لاخبار جبريل عليه السلام ان
فيهما قذرا ولم يستانف ليس صريحا في ان ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر
وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلا الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضي
الله تعالى عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم انه سلا جزور وهو فيها وانما
لم يستانفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب
النجس لم يجب اول الاسلام وان علم به قبل الشروع فيها ثم نسي فصلى ثم تذكر
وجب القضا المراد به هنا وفيما مر ما يشمل الاعادة في الوقت على المذهب
لنسبته بنسيانه الى نوع تقصير ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما افتى
به البغوي وتبعوه انه لا يواخذه لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان ومتى احتمل

حدوث

بالصاد المهملة والعين المهملة قاله في فتح الباري

١٥٧

حدوث النجس بعد الصلاة لا قضا ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله
قبلها على الاوجه كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر ولو راى من يريد نحو صلاة
وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف لزوال
المفسدة وان لم يكن عصيان كما قاله العز بن عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من راه
يخل بواجب عبادة في راي مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم
ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد فرع اخبره عدل رواية بنحو
نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا كما يدل عليه كلامهم والفرق
ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع
منه سهو اما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس
فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها تبطل
الصلاة بالنطق بحرفين من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي وان لم
يفيدا لكن ان تواليا فيما يظهر اخذا مما ياتي وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شي من كلام الناس واقل ما ينبني عليه الكلام لغة اي غالبا حرفان اذ هو
يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وافتى بعضهم بابطال
زيادة يا قيل ايها النبي في التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس
اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا بانه لا بطلان به تنبيه
كان الكلام جايزا في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما في ذلك
من الاضطراب مع الراجح منه في شرح المشكاة وممن اعتمد انه بمكة السبكي فقال
اجمع اهل السير والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
من الحبشة كما في صحيح مسلم اي وغيره انتهى ولك ان تقول صح ما يصرح بكل منهما في
البخاري وغيره فيتعين الجمع والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الا
لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الى ذلك او حرف
مفهم كف وق وع ول وط لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذفها السكت وخرج
بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من انف او فم فلا بطلان به وان اقترن
به همهمة شفتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه او قصد محاكاة اصوات

ولو راى الخ

مطلب كان الكلام جايزا في الصلاة ثم حرم

بعض الحيوانات كما افتى به البلقيني لكن خالفه بعضهم فقال تبطل لتلاعبه ويرد
بانه ان قصد بشي من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما ياتي في الفعل القليل والا
فلا وجه له وان تكرر ذلك وفي الانوار لا تبطل بالبصق الا ان تكرر ثلاث مرات
متوالية اي مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحي لا شفة كما هو ظاهر تنبيه
هل يضبط النطق بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة او يفرق بان ما
هنا اضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول اقرب
وكذا مدة بعد حرف غير مفهم تبطل بهما ايضا في الاصح لانها الف او واو او ياء
فهما حرفان نعم لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم في حياته بقول
او فعل وان كثر والحق به عيسى صلى الله عليهما وسلم اذا نزل ولعل قائله
غفل عن جعلهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم او راى انه من خصايصه
على الامة لا على بقية الانبيا عليهم السلام وهو بعيد من كلامهم وتبطل باجابة
الابوين ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تاذيا بعدمها تاذيا ليس بالهين
ولا تبطل بتلفظه بالقربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب
مضر كنذر وصدقة وعتق ووصية لان ذلك حينئذ لكون القربة فيه اصلية
مناجاة لله تعالى فهو كالذكر ونوزع فيه بما لا يصح وزعم ان النذر فيه مناجاة
لله تعالى دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكر لله فنحو نذرت لزيد بالف
كاعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على
اللفظ فلم يحتج اليه والاصح ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ والسعال
والعطاس ان ظهر به اي بكل مما ذكر حرفان بطلت والا فلا جزما لما مر ويعذر
في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل
تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين
ان سبق لسانه اليه كالناسي بل اولى اذ لا قصد او نسي الصلاة اي انه فيها
كان سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي
اليدين معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه
فيها فلا يعذر به او جهل تحريمه اي ما اتى به فيها وان علم تحريم جنسه وقول اصل

الروضة

قوله في حياته ليس قيدا م ب

بيانه بالقربة

مطلب في الاجابة في الصلاة للابوين ولله بوين مطلب لا تبطل الصلاة بالبصق الخ

مطلب لو علم جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم معذور

الروضة لو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور بعد ذكره
التفصيل بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي ان الاول معذور
مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها وشرح المنهج مصرح
باجرا التفصيل فيه ايضا والذي يظهر الجمع بحمل الاول على ان يكون ما اتى به مما
يجهله اكثر العوام فيعذر مطلقا كما يوخذ مما ياتي في مسئلة التنحنح المصرح بها
في الروضة وغيرها والثاني على ان يكون مما يعرفه اكثرهم فلا يعذر به الا ان قرب
عهده بالاسلام لان معاوية بن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته
صلى الله عليه وسلم او نشا ببادية بعيدة عن عالمي ذلك وان لم يكونوا علما ويظهر ضبط
البعد بما لا يجد مونة يجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه
واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري
لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين موجل عذرا له ويكلف بيع
نحو قنه الذي لا يضطر له وبحث الاذرعي ان من نشا بيننا ثم اسلم لا يعذر وان
قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا انتهى ويوخذ من علته ان الكلام في مخالط
قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وجهل ابطال التنحنح عذر في حق العوام
ويوخذ منه ان كلما عذروا بجهله لخفايه على غالبهم لا يواخذون به ويويده
تصريحهم بان الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير لا كثيره عرفا فلا يعذر
فيه في الصور الثلاث في الاصح وان عذر لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها ويعذر
في التنحنح ونحوه مما مر معه للغلبة عليه لكن ان قل عرفا على المعتمد ولو ابتلي شخص
بنحو سعال دايم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي
يظهر العفو عنه ولا قضا عليه لو شفي نظير ما ياتي فيمن به حكة لا يصبر معها على
عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وانه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن
ذلك لكن قضية ما مر في السلس انه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بانه يحتاط
للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال
عذر نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكي
ولو لحن امامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى فالاوجه انه لا تجب مفارقته حالا ولا عند
الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه ويعذر في

قاعدة ان كلما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يواخذون به

مطلب لو ابتلي شخص بنحو سعال دايم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التنحنح فقط اي القليل منه كما هو قياس ما قبله الا ان يفرق ثم رايت صنيع شيخنا في
متن منهجه مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بان التقييد هنا اولي منه ثم لانه لا فعل
منه ثم بخلافه هنا فاذا قيد ما لا اختيار له فيه فاولي ما له فيه اختيار
وان كان انما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن اذ غاية هذه الضرورة انها
كضرورة الغلبة بل هذه اقوي لانه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته
حتى تزول لاجل **تعذر القراة** الواجبة او الذكر الواجب بدونه للضرورة
لا الذكر المندوب ولا **الجهر** بالواجب او غيره اذا توقف على التنحنح فلا يعذر
به **في الاصح** لانه لكونه سنة لا ضرورة الى احتمال التنحنح لاجله نعم
بحث الاسنوي استثنا الجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المامومين
اي بان تعذرت متابعتهم له الا به والاوجه في صايم نزلت نخامة لحد
الظاهر من فمه واحتاج في اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لان قليل الكلام
يغتفر فيها لاعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه انه لا فرق
بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصايم والمفطر حذرا من بطلان
صلاته بنزولها لجوفه **ولو اكره على نحو الكلام** ولو حرفين فقط فيها **بطلت**
في الاظهر لندرته فكان كالاكراه على عدم ركن او شرط وليس منه غصب السترة
لانه غير نادر وفيه غرض **ولو نطق بنظم القران** او بذكر اخر كما شمله كلام اصله
بقصد التفهيم كقوله لمن استاذنه في اخذ شي او دخول **يا يحيى خذ الكتاب**
ادخلوها بسلام وكتنبيه امامه او غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام
كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الايمة الاربعة
حيث بلغ المامومين صوت الامام لان السنة في حقه حينئذ ان يتولاه بنفسه
ومراده بكونه بدعة منكرة انه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز **ان**
قصد معه قراة لم تبطل لانه مع قصده لا يخرج عن القرانية بضم غيره اليه
فهو كما لو قصد القران وحده **والا** يقصد معه قراة بان قصد التفهيم وحده او لم
يقصد التفهيم ولا القراة بان اطلق واعتراض شمول المتن لهذه بان المقسم قصد
التفهيم فلا يشمل قصد القراة وحدها ولا الاطلاق يرد بانه اذا عرف ان قصده مع
القراة لا يضر فقصدها وحدها اولى وبان الا تشمل نفي كل من المقسم والقسم كما تقرر

وكان

وكان هذا ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع **بطلت** اما في
الاولى فواضح واما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقايق وغيرها
وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان المقارنة لسوق اللفظ تصرفه اليها
فلا يكون الماتي به حينئذ قرانا ولا ذكرا بل يكون بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة
من الكلمات العادية كالله اكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع الامام كما يدل عليه
تعليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الادمي فاتضح رد ما لغير واحد هنا وان الاوجه
انه لا فرق بين ان ينتهي الامام في قراته لتلك الاية وان لا خلافا لما بحثه في المجموع
ولا بين ما تصلح للتخاطب وما لا تصلح له خلافا لجمع متقدمين وخرج بنظم القران
ما لو اتى بكلمات مفرداتها منه كيا ابراهيم سلام كن فان وصلها بطلت مطلقا والا
فلا ان قصد القران وبحث انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها انها قران
لم تبطل **تنبيه** ظاهر كلامهم ان نحو يا يحيى الخ فيما تقرر كالكناية في احتماله المراد
وغيره وحينئذ فيوخذ من قول المتن معه انه لا بد من مقارنة قصد القراءة
مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا في الكناية بنظيره اما اذا قلنا فيها
بانه يكفي قرنها باولها او اي جزء منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض
اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه
مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا اقرب
وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكاية الخلاف في الكناية
فتامل ذلك فانهم اغفلوه هنا مع كونه مهما اي مهم **ولا تبطل بالذكر والدعا**
الجايز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية اولا مع
احسانه وقد اخترعهما او بدعا منظوم على ما قاله ابن عبد السلام او محرم
بطلت وليس منهما قال الله كذا لانه محض اخبار لا ثنا فيه بخلاف صدق الله ولو
قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها الماموم او قال استعنا بالله بطلت
ان لم يقصد تلاوة ولا دعا كما قاله في التحقيق والفتاوى واعتمده اكثر المتاخرين
وان نازع فيه في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك اياك نعبد في قنوت
الوتر اذ لا قرينة ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوي هنا وقضية

القرينة صح

افتى الشيخ بدر الدين الغزي
بعدم البطلان في الدعا المنظوم
واعتمده الزيادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تقرر عن التحقيق انه لا اثر لقصد الثنا هنا وقد يوجه بانه خلاف موضوع
اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم احسنت الي واسأت
فانه غير مبطل لافادته ما يستلزم الثنا او الدعا وحينئذ يوخذ من ذلك
ان المراد بالذكر هنا ما قصد بوضعه او لازمه القريب الثنا على الله تعالى اخذا
مما مر في نحو النذر والعتق ثم رايت ما يصرح بذلك وهو افتاء الجلال البلقيني
فيمن سمع فبرأه الله مما قالوا فقال برئ والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره
فافتى به فيمن سمع وما صاحبكم بمجنون فقال حاشاه لكن الظاهر ان هذا
انما ياتي على الضعيف في استعنا بالله لانه مثله بجامع ان في كل قرينة تصرفه
اليها وليس منه افتا ابي زرعة بان صدق الله العظيم عقب سماع قراءة
الامام ذكر لكنه بدعة اي لانه لا يختص فلا قرينة وفيه ما فيه **الا ان**
يخاطب غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه
لذكره على الاوجه وقياس ما مر بما فيه من الحاق عيسى عليه السلام به الحاقه
به كساير الانبيا صلى الله عليهم وسلم هنا سوا في الغير الملك والشيطان
والميت والجماد على المعتمد لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم
في صلاته لابليس العنك بلعنة الله على انه كان قبل تحريم الكلام بانه
لا يتاتى الا على القول بان تحريمه كان بالمدينة لان قوله له ذلك كان
بها واجيب بانه يحتمل انه خصوصية او ان قوله ذلك كان نفسيا لا
لفظيا كما اشار اليه في المجموع وروعيا على خلاف الاصل لاطلاق او عموم
ادلة البطلان ويبعد تقييدها او تخصيصها بمحتمل **كقوله لعاطس**
رحمك الله لانه من كلام الادميين حينئذ كعليك السلام بخلاف رحمه وعليه
لانه دعا ويسن لمصل عطس او سلم عليه ان يحمد بحيث يسمع نفسه وان يرد
السلام بالاشارة باليد او الراس ثم بعد سلامه منها باللفظ وبحث
ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا **ولو سكت** او نام فيها ممكنا خلافا لمن
وهم فيه **طويلا** في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد كما هو معلوم من
كلامه **بلا غرض لم تبطل في الاصح** لانه لا يخرم هيئتها اما اليسير فلا يضر جزما

باية صح

مطلب في المصلي اذا عطس او سلم عليه ان يحمد ويرد السلام باليد او بالاشارة

ويسن

مطلب

ويسن لمن نابه شي في صلاته **كتنبيه امامه** اذا سهى **واذنه لداخل** اي مريد
الدخول استاذن فيه **وانذاره اعمى** او نحوه كغافل وغير مميز ان يقع به
مهلك او نحوه **ان يسبح** الذكر المحقق اي يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده
او مع التنبيه **وتصفق المراة** والخنثى للحديث الصحيح بذلك قيل قضيته عبارته
سن التنبيه مطلقا مع انه قد يجب وقد يسن وقد يباح انتهى ويرد بانها
لا تقتضي ذلك بل ان السنة في ساير صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق
لغيره وهو كذلك فلو صفق وسبحت فخلاف السنة خلافا لمن زعم حصول
اصلها واشار بالامثلة الثلاثة الى احكام التنبيه فالاول لندبه والثاني
لاباحته والثالث لوجوبه فيلزمه ان توقف الانقاذ عليه بالقول او
الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نسا او محارم
كالجهر بالقراءة وفيه نظر لان اصل القراءة مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه
واذا صفقت فالسنة ان يكون **بضرب** بطن وهو الاولى او ظهر **اليمين على**
ظهر اليسار وهذان اولى من عكسهما كما افاده المتن وهو ضرب بطن او ظهر اليسار
على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد
انهما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من صنيعهم ان كون اليمين هي
العاملة وان كون العمل ببطن كفها كما هو المالوف اولى ثم كل ما كان اقرب الى هذه
وابعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه يكون اولى مما ليس كذلك
ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب والا بطلت ما لم يجهل البطلان بذلك وتعذر
وقول جمع في ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم
ينافيه تصريحهم الشامل لساير صور التصفيق بان محل عدم بطلان الصلاة
بالفعل القليل وان ابيح ما لم يقصد به اللعب وفي تحريم ضرب البطن على البطن
خارج الصلاة وجهان لاصحابنا وشرطه ان يقل ولا يتوالى نظير ما ياتي في دفع
المار واقتضا بعض العبارات انه لا يضر مطلقا اشار في الكفاية الى حمله على
ما اذا كانت اليد ثابتة والتحرك انما هو الاصابع فقط **ولو فعل في صلاته**
غيرها اي غير افعالها **ان كان** المفعول **من جنسها** اي جنس افعالها التي هي ركن

مطلب في التصفيق خارج الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمئن فيه ومنه ان ينحني الجالس الى ان
تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب
كما هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما ياتي في الانحنا لقتل نحو
الحية لان ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسياتي اغتفار الكثير
للضروري فاولى هذا الا التي هي سنة كرفع اليدين **بطلت الا ان ينسى** او يجهل
بان علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر لنسيانه
او لجهل ان عذر بما مر في الكلام الا في زيادة لاجل تدارك فيعذر مطلقا لانها
مما تخفى او لمتابعة الامام بل تجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه
اطلاقهم فيما اذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كان
قام من سجدته الثانية والماموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات
المتابعة فيما فرغ منه الامام وتسن فيما اذا ركع قبله مثلا متعمدا نعم لا يضر
تعمد جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره ودون
قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده او عقب سجود تلاوة او سلام امام في غير محل
جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام
في الفرض مبطل وان لم يقم كما ياتي في شرح قوله او في الرابعة سجد ولا يضر انحناؤه
من قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية ولو سجد على شيء كخشن او يده فانتقل
عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا له فالذي يتجه ترجيحه اخذا من قولهم
السابق وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل راسه ام لا لوجود صورة
سجود في الكل وهو تلاعب وقول بعضهم لا تبطل بسجوده على يده لانه كلا سجود
فهو كما لو قرب من الارض ثم رفع راسه قليلا ثم سجد وذلك لا يضر لانه فعل خفيف
انما ياتي على احد احتمالي القاضي في المسئلة انه يشترط ان يعتمد على جبهته بثقل راسه
وقد تقرر ان قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح احتماله الاخر
وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله لوجود صورة سجود في مسئلتنا
بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع فانه
لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر ولو هوى لسجدة تلاوة

فله تركه

مطلب ما يخفى على العوام

مطلب لو اصابه شوكة

فله تركه والعود للقيام وبحث الاسنوي انه لو نسي الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره
فعاد اليه سجد للسهو ان صار للسجود اقرب لانه لو تعمده بطلت صلاته وظاهره
انه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر للسجود اقرب وان بلغ حد الركوع ووجه
بان الركوع هنا واجب المصلي وقد اوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث
الركوع ما يعلم منه ان هذا انما ياتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده
وتوجيهه ثم بما يعلم منه انه لا نظر مع صرفه هوى الركوع لغيره الى وقوعه
في محله وخرج بفعل زيادة قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام **والا** يكن المفعول
من جنس افعالها كضرب ومشي **فتبطل** الصلاة بكثيره في غير صلاة شدة الخوف
ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كان حرك يده او رجله مرات لحاجة وذلك
لانه يقطع نظمها ولا تدعوا اليه حاجة غالبة **لا قليله** للاحاديث الصحيحة في
ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت بنته زينب رضي الله تعالى عنها عند
قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وامره بقتل الاسودين الحية والعقرب
وانما ابطل قليل القول لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفي عنه عما لا يخل
بالصلاة **والكثرة** والقلة يعرفان **بالعرف** الماخوذ مما ذكر في الاحاديث ثم فصل العرف
بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها فقال **فالخطوتان** وان اتسعتا حيث لا وثبة
او الضربتان قليل عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم
فعل واحدة او شرع فيها بطلت كما ياتي **والثلاث كثير ان توالت** اتفاقا وان
كانت بقدر خطوة مغتفرة او بثلاثة اعضا كتحريك يديه وراسه معا بخلاف ما اذا
تفرقت بان عد عرفا انقطاع الثاني عن الاول وحد البغوي بان يكون بينهما
قدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع ولو شك في فعل اقليل هو ام كثير فكالقليل
والخطوة بفتح الخا المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الاشهر هنا
بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام او غيره فاذا
نقل الاخرى حسبت اخرى وهكذا وهو محتمل وان جريت في شرح الارشاد وغيره
على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب والمعية مرتين مختلفتين
فكذا الرجلان **وتبطل بالوثبة الفاحشة** لمنافاتها للصلاة لان فيها انحنا بكل البدن

مطلب مهم

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

وبه يعلم ان لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الا نحنا فلا تضر على ما افهمه
المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون الا فاحشة وانها مبطلة مطلقا والحق بها
نحوها كالضربة المفرطة لا الفعل الملحق بالقليل الحركات الخفيفة المتوالية
كتحريك اصابعه مع قرار كفه في سبحة او حك في الاصح ومثلها تحريك نحو جفنه
او شفته او لسانه او ذكره او اذنه على الاوجه من اضطراب في ذلك لانها تابعة
لمحالها المستقرة كالاصابع فيما ذكر ولذلك بحث ان حركة اللسان اذا كانت مع تحويله
عن محله ابطل ثلاث منها وهو محتمل اما اذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فانها
مبطلة الا لنحو حكة لا يصبر معها على عدمه بان يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه
عادة ويوخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير سومح
فيه ومر فيمن ابتلي بسعال ماله تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها اي على
التوالي كما هو ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك ومن
القليل قتله لنحو قملة لم تحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وان اصابه قليل
من دمها ويحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها في ارضه وان قل دمها لان فيه
قصده بالمستقذر واما القاوها او دفنها فيه حية فتاوى المصنف حله ويويده
ما جا عن ابي امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد
ويدفنون القمل في حصباه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس
ويويده الحديث الصحيح اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه
حتى يخرج من المسجد والاول اوجه مدركا لان موتها فيه وايذايها غير متيقن
بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع انه فيه
مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايذايها لو تركت بلا رمي او بلا دفن وسهو
الفعل او الجهل بحرمته وان عذر به كعمده وعلمه في الاصح فيبطل مع الكثرة او الفحش
لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيئه
صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية
وتبطل بقليل الاكل اي الماكول اي بوصوله للجوف ولو مع اكراه لشدة منافاته لها مع
ندرته اما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الافعال تنبيه مقتضى تفسير

الاكل

الاكل بما ذكر انه بضم الهمزة فليتنبه له قلت الا ان يكون ناسيا للصلاة
او جاهلا تحريمه فيها وعذر بما مر فلا تبطل قطعا والله اعلم بخلاف كثيره
عرفا ككثير الفعل وانما لم يبطل الصوم لانه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان
التقصير هنا اتم واذا تقرر ان يسير الماكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا
فرق بين ان يكون معه فعل قليل او لا فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع
بكسر اللام ذوبها او امكنه مجه فقصر في تركه كما لو نزلت نخامة من راسه الى
حد الظاهر من فمه نظير ما ياتي في الصوم ومن ثم اشترط هنا ان يكون عامدا
عالما بالتحريم او قصر في التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد اولى من تعبير
اصله بتسوغ وتذوب اي تنزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع النسيان
بطلت صلاته في الاصح لما مر تنبيه من المبطل ايضا البقاء في ركن مثلا شك
في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا كما مر وقصد مصلي فرض جالسا بعد
سجدته الاولى الجلوس للقراءة مع التعمد والا حسب جلوسه عما بين السجدتين
ولم يوثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع وقلب الفرض
نفلا الا لعذر كادراك جماعة والشك في نية التحرم او بشرط لها مع مضي ركن
او طول زمن او مع قصيره ولم يعد ما قراه فيه وخرج بالشك ظن انه في
غيرها كفرض اخر او نفل وان اتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا او
التردد فيه او تعليقه على شي ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط
دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم الا به وبه فارق
الوضو والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي
الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يوثر حالا ومنافي الصلاة انما يوثر
عند وجوده ويسن للمصلي ان يتوجه الى جدار او سارية اي عمود او عصى
مغروزة او هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستوا الاوليين وتراخي
الثالث عنهما فلم يسغ العدول اليه الا عند العجز عنهما وكذا يقال في المصلي
مع العصى وفي الخط مع المصلي او بسط مصلي بعد عجزه عما ذكر او خط خطا قبالته
عرضا او طولا وهو الاولى عن يمينه او يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر

مطلب في المبطل ايضا

مطلب في الشاخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد العجز عن المصلي فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره
فيما يظهر كانت سترته كالعدم واذا استتر كما ذكرناه وان زالت بنحو ريح او
متعد اثنا صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلي وخطا
لكن العبرة باعلاهما بان كان بينها وبين قدميه اي عقبهما او ما يقوم
مقامهما مما ياتي في فصل لا يتقدم على امامه فيما يظهر ثلاثة اذرع فاقل بذراع
الادمي المعتدل وكان ارتفاع احد الثلاثة الاول ثلثي ذراع بذلك فاكثر
ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب او اليه او في طريق والحق بها ابن
حبان في صحيحه وهو معدود من اصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة في
المطاف وقت مرور الناس به او بوقوفه في صف مع فرجة في صف اخر
بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة
الجماعة فللداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها فان لم يقصر والنحو جذب
منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخط لها او بسترته بمزوق ينظر اليه او براحلة
نفور او بامراة قد يشتغل بها او برجل استقبله بوجهه والا فهو سترة
فعلم ان كل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه ولو شرع مع عدم السترة
فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ
نظرا لصورتها لا لتقصيره سن له ولغيره الذي ليس في صلاة ولم يجب على
خلاف القياس احتراما للصلاة لان وضعها عدم العبث ما امكن وتوفر
الخشوع والدفع ولو من الغير قد ينافيه دفع المار بينه وبين سترته
المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا والصحيح تحريم المرور
بينه وبين سترته حينئذ اي حين اذ سن له الدفع وان لم يجد
المار سبيلا اما سن الصلاة لما ذكر مع تعين الترتيب السابق فيه فللاتباع
في الاسطوانة والعصى مع خبر الحاكم استتروا في صلاتكم ولو بسهم وفي
رواية صحيحة ايضا ولو بدقة شعرة وخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل امام
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه اي في كمال صلاته اذ مذهبنا انه لا يبطل الصلاة

مرور

مرور بشيء للاحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالاولى لانه اظهر منه في
المراد ولذا قدم عليه كما مر واما سن دفع المار اذا وجدت تلك الشروط والا حرم
دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو في
محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي بما مر لم يكره المرور بين يديه
فللخبر الصحيح اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان
الانس وافاد قوله صلى الله عليه وسلم فان ابى انه يلزم الدافع تحري الاسهل
فالاسهل كالصايل ولا يدفعه واما حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم
المار بين يدي المصلي اي المستتر بسترة يعتد بها كما افاده الحديث السابق
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا اي سنة كما في رواية خيرا له من
ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف ويسن وضع السترة
عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة
كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا لذات كونها سترة تنبيه هل
العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل اذ قضية
جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني اذ لا ينكر الا المجمع عليه او الذي اعتقد
الفاعل تحريمه وقولهم ما مر في ثم لا يضره ما مر امامه الاول لان هذا حقه لصونه
به عن نقص صلاته فاليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم
الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من
عدم تقصير المصلي وحرمة المرور بدليل ان المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة
فاذا قصر المصلي بان لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وان اعتقد
حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم ان ثبت ان مقلده
ينهاه عن ادخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ
ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او والصف الاول مثلا فما الذي يقدم
كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج
مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول قلت يكره للمصلي الذكر

بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه صح

مطلب في مكروهات الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره ترك شي من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه
نهي او خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة
وغيره ثم رايت ان الكراهة انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه
الى التعبير ينبغي ان يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على ان مراد المهذب
بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا اشكال والالتفات في جزء من
صلاته بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا
على العبد في مصلاه اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض
عنه وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره
عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب الا لحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين
مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كلا منهما كما صح عنه ورفع بصره الى السما
لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم فاشتد قوله
في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان يرفعه فلما نزل اول سورة المومنين طاطا راسه ومن ثم كرهت ايضا
في مخطط او اليه او عليه لانه يخل بالخشوع ايضا وزعم عدم التاثر حماقة فقد
صح انه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني لما صلى في خميصة لها اعلام نزعها
وقال الهتني اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتني اعلامها وكف شعره بنحو
عقصه او رده تحت عمامته او ثوبه بنحو تشمير كمه او زيله او شد وسطه
او غرز عذبته او دخوله فيها وهو كذلك وان كان انما فعله لشغل او كان
يصلي على جنازة للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف
ثوبا ولا شعرا وحكمته منع ذلك من السجود معه اي غالبا فلا ترد صلاة الجنازة
مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الراس او المنكب والاضطباع
ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم لما ياتي في الحج ويسن لمن راه كذلك ولو مصليا
اخر ان يحله حيث لا فتنة وفي الاحيا لا يرد رداه اذا سقط اي الا لعذر ومثله
العمامة ونحوها ووضع يده على فمه لصحة النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع واشارة
مفهمة بلا حاجة يوخذ من ذكره له هنا ان ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك

فلا اعتراض

فلا اعتراض عليه وايضا فالراجح في القيد المتوسط انه يرجع للكل والا كتثاوب سن له
وضعها لصحة الخبر به قال شارح والظاهر انه يضع اليسرى لانها لتنحية الاذى
وفيه نظر بل الظاهر ما اطلقوه من انه لا فرق اذ ليس هنا اذى حسي اذ المراد فيما
يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على انها هنا ليست لتنحية
اذى معنوي ايضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا راها على الفم لا يقربه فاي
اذى نحى بها وفي الحديث التثاوب في الصلاة والعطاس والبصاق والخاط من
الشيطان قال بعض الحفاظ نهى صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن مسح الحصى ومسح
الجبهة من اثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والسدل وتغطية
الفم والانف وتغميض العين والتمطي انتهى وجزمه بالنهي عن تغميض العين
مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله في جزمه بقوله نهى الى اخره والقيام على
رجل بان يرفع الاخرى لانه تكلف ينافي الخشوع نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد
على احديهما مع وضع الاخرى على الارض والصلاة حاقنا بالنون اي بالبول
او حاقبا بالبا اي بالغايط او حازقا اي بالريح للخبر الاتي ولانه يخل بالخشوع
بل قال جمع ان ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت
الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرا له فيه ولا تاخيره اذا ضاق وقته
الا ان ظن بكتمه ضررا له يبيح التيمم فحينئذ له حتى الاخراج عن الوقت
وجوز بعضهم قطعه بمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر والعبرة في كراهة ذلك
بوجوده عند التحرم وينبغي ان يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته
انه يعود اليه في الصلاة او بحضرت بتثليث الحاء طعام ماكول او مشروب يتوق
بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغايط والحق جمع التوقان اليه في غيبته به في حضوره
وقيده ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره لزيادة التوق حينئذ
وقضية التعبير بالتوقان انه لا ياكل الا ما يكسره الا نحو لبن ياتي عليه دفعة
لكن الذي صوبه المصنف انه ياكل حاجته وحديث اذا وضع عشا احدكم واقيمت
الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه

مطلب في الحديث

مطلب مفيد

مطلب في شكر المأموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظرها فانه بعد الاقامة وادنى شئ يفوتها حينئذ **وان يبصق** في صلاته وكذا خارجها
وهو بالصاد والزاي والسين **قيل وجهه** وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا
كما اطلقه المصنف **او عن يمينه** ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم عما اقتضاه
اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاول انه احتمال الامر خير
من سلوك الادب ع اقول فالذي اولى لانه يشدد فيه دون الامر كما ارشد اليه
حديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وذلك
لصحة النهي عنهما بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او فوق به من جهة يساره
وهو اولى ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول وقضية
كلامهم ان الطايف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان امكنه ان
يطاطئ راسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فعلى الاولى وكذا في مسجده صلى
الله عليه وسلم ولو كان ع يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذ لم يمكنه ما ذكر كما هو
ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيما ان بقي جرمه لا ان استهلك
في نحو مخاط مضمضة واصاب جزءا من اجزايه دون هوايه سواء من به وخارجه
اذ الملحظ التقذير وهو منتف فيه كالفصد في انا او على قمامة به ولو لغير حاجة
كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته في هوايه وان لم يصب شيا من اجزايه
وانه الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير معول عليه ويجب اخراج نجس منه
فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واصنعه واذا رصد لازالته من يقوم بها
بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ودون تراب لم يدخل فوقه قيل ودون حمرا اي
لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر واذا احرم فيه ثم دفنه انقطعت
الحرمة من حينئذ ومن ثم اطلق المصنف وغيره وجوب الانكار على فاعله وعلى
من دلكها بأسفل نعله المتنجس او القذر ان حنثي تنجس المسجد او تقذر به
وفي الرياض المراد دفنها في تراب او رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن
بل زيادة في التقذير ويجب بعضهم جواز الدلك اذا لم يسف لها اثر البتة والمراد
ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ **ووضع يده على خاصرته** لغير حاجة للنهي الصحيح عن
الاختصار واصح تفاسيره ما ذكر وعلته انه فعل الكفار او المتكبرين لما صح انه راحة اهل

النار

النار او الشيطان لما في شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل
والمراة والخنثى وذكر الرجل ذو الخبر للغالب **والمبالغة في خفض الراس** عن الظهر في
ركوعه وكذا خفضه عند اكمال الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب
والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه ولم يصوبه
اي يخفضه **ويكره** تنزيها ايضا **الصلاة في الحمام** الجديد وغيره ولو بمسلخه للخبر
الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات
به ومثله كل محل معصية بل او غصب كارض ثمود ومحشر فيما يظهر **والطريق** في صحراء
او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف
به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود وبان المقتضي للكراهة تحققها فقط **والمزبلة**
اي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه طاهرا عليها يحاذيها
ومر كراهة محاذاتها **والكنيسة** وهي بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصاري
والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصاري وقيل اليهود ونحوهما من اماكن الكفر لانها
مأوى الشياطين ويجرم وحولها على من منعوه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما
سياتي **وعطن الابل** ولو طاهرا وهو ما تناخ اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا
اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها
والمراد جميع محالها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية
انها خلقت وبه يعلم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل في حديث
ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره في ماوى الشياطين والغنم
بركة لخبر ابي داود والبيهقي انها من دواب الجنة وايضا فالابل من شانها
انها تشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليهما فالاوجه ما قاله جمع ودلت له رواية
لكن في سندها مجهول ان محل البقر كالغنم لكن نظر فيه المزكشي وانه لا كراهة
في عطن الابل الطاهر حال غيبتها عنه وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكنه
اشد لان نفارها فيه اكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها
لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة **والمقبرة** بتثليث الباء
الطاهرة لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام بان لم يتحقق نبشها او تحقق وفرش

بضم الباء وفتحها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها حايل والله اعلم للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد
ايها انهاكم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاة
للنجاسة سواء تحته او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق
الكراهة بين المنبوشة بحايل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة
بان دفن فيها اول حيث بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة
حيث لا محاذاة وان كان بينها البعد المتوعنه عرفا اما مقبرة الانبياء صلى الله عليهم
وسلم فلا تكره الصلاة فيها لانهم احياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهي عن
اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة اليها لا بناء في ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر
هنا قصد استقبالها لتبرك او نحوه حال استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاده
خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة
وهذا الثاني منتف عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاول يقتضي الحرمة
فيهم بالقيد الذي ذكرناه لانه يؤدي الى الشرك وتكره ايضا على ظهر الكعبة لانه خلاف
الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لنضحه
على ان فيه شيطانا ودون غيره من الاودية ومحل الكراهة في كل ما لم يعارضها خشية
خروج وقت وكذا فوات جماعة على الاوجه وانما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف
كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا
مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اعظم بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو
مغصوبا لان النهي فيها كالحرير للرجل خارج بمنفك عن العبادة فلم يقتض فسادها

باب بالتنوين في بيان سبب سجود السهو واحكامه **سجود السهو**
الآتي **سنة** متأكدة ولو في النافلة ما عدا صلاة الجنازة كذا قالوه وظاهره
ان سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف يجبر الشيء بأكثر منه قلت
انا نريد انه جابر للمتروك او المفعول بمعنى انه نائب حتى يصير الاول كالمفعول
والثاني كالمعدوم فهو قد يكون اكثر كما لو ترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة
او جلسة او انه جابر لنقص الصلاة اي دافع لنقصها وهو لا يكون الا اقل منها فمنوع
اذ الجابر لا ينحصر في ذلك الا ترى ان المجامع في يوم من رمضان اذا لم يقدر على العتق

يصوم شهرين وهما اكثر من المجبور سواء جعلناه اليوم او الشهر لا يقال الصوم و
بدل عن العتق لان هذا راي والاصح ان كلا من خصلتي الكفارة الاخيرتين مستقل
لا بدل عما قبله وذلك للاحاديث الآتية ولم يجب لانه لم يذنب عن واجب بخلاف
جبران الحج وانما يسن **عند ترك مأمور به** من الصلاة ولو احتمالا بان شك هل
فعله او لا **او عند فعل شيء منهي عنه** منها ولو احتمالا فلا يرد عليه خلافا لمن
زعمه ما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده بغرض عدم الزيادة لتركه التحفظ
المأمور به وبغرضها لفعله المنهي عنه فيها فلم يخرج عنهما **فالاول** وهو المأمور
به المتروك من حيث هو **ان كان ركنا وجب تداركه** ولا يفيد عنه سجود
السهو لتوقف وجود الماهية عليه **وقد يشرع السجود للسهو مع تداركه**
كزيادة بالكاف **حصلت بتدارك ركن** كما سبق بيان تلك الزيادة **في آخر مبحث**
الترتيب وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك السلام فاذا ذكره او شك فيه ولم يات بمبطل
اتى به وان طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به او النية او التحرم فاذا ذكره
استانف الصلاة وكذا ان شك فيه بشرطه قيل لكن زيادة الى آخره غير محتاج اليه
لانه معلوم من قوله او فعل ممنوع عنه واجيب بان المراد بالممنوع عنه ما ليس من افعال
الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب انتهى وفيه
نظر لما مر من شمول كلامه لمسبلة الشك فالوجه انه انما ذكره ايضاحا **او كان المتروك**
بعضا من اول صفة الصلاة وجه تسميته بذلك **وهو القنوت** المسابق في الصبح
او نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة او كلمة منه ومحل عدم تعين
كلمات اذا لم يشرع فيه وفارق بدله بانه لا بدل له **او قيامه** بان لم
تحسن فانه يسن له القيام يقدر زيادة على ذكر الاعتدال فاذا ترك سجد
له وبقولي زيادة الى آخره اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال
فكيف يسجد لتركه ولو اقتدى بشافعي يحتفي بزيادة الصبح واحتمل انه يأتي به ويلحقه
في السجدة الاولى فعل والا فلا او عكل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد
سلام امامه لانه بتركه لم يلحقه سهو في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح اذا قنت
متوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو **او التشهد**

الاول اي الواجب منه في المتشهد الاخير او بعضه او قعوده بان لم يجلسه
نظير ما مر في القنوت وقياس ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا اشتراط ذلك
هنا ايضا فيسجد اذا اتى بصلاة التسبيح او راتبة الظهر اربعا وترك المتشهد
الاول ان قلنا بندبه حينئذ دون ما اذا صلى اربعا نفلا مطلقا يقصد
ان يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه وكذا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي القنوت او التشهد الاول وقصر حمزة
على الثاني وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف بأو فافراده لذلك لا
لاختصاصه بالمتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها
من القنوت بما في المتشهد لان المقتضى للسجود ليس هو الوجوب في الجملة
لقصور وليلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كون المتروك من الشعار
الظاهر المخصوص عمل منها استقلالا لا تبعا كما يأتي وهما مستويان في ذلك في
الاظهر ويضم لذلك القيام لهما في الاول والقعود لهما في الثاني اذا لم يحسنهما
فالابعاض المذكورة والاتية اثنا عشر بل اربعة عشر ان قلنا بندب الصلاة
على الاصحاب في القنوت سجد اتباعا في ترك التشهد الاول وقياسا
في الباقي وهو ظاهر الا في القنوت وتوابعه فوجهه انه ذكر لم يشرع
خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره
فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والادعية
ولو نحو سجد وجهي لندبه في سجود التلاوة والشكر ايضا وهما ليسا من
الصلاة وقيل ان ترك بعض من هذه الابعاض تركا عمدا فلا يسجد لتركه
لتقصيره بتفويت السنة على نفسه ورد وه بان خلل العمد اكثر فكان الى
الجبر اهوج كالمقتل العمد بالنسبة الى الكفارة قلت وكذا الصلاة على
الآل حيث سننا ها والله اعلم وذكر في القنوت ومثلها قيامها وفي
التشهد الاخير ومثلها قعودها وصوغ السجود لها ان يتيقن قبل سلامه
وبعد سلام امامه او بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لهما
فاندفع استشكاله بانه ان علم تركهما قبل سلامه اتى بهما او بعده فان محل السجود

قوله وهما مستويان اي القنوت والتشهد

ولا يجبر

سطر ليس في سجود التلاوة والشكر ان تشهد لسجودك وجعلك

ولا يجبر سائر السنن اي بإتيانها بالسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد
فان سجد لشيء منها بطلت صلاته الا ان يبسط ويعذر بجهله واستشكل بان
الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله اي فمقتضيه
ويرد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل
السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة واوّلت محله بما ذكر لانه الذي نحن
فيه والا لم يبق للاشكال وجه اصلا ثم رأيت شارحا ممن على ظاهره
راجع عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو
قبل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته
والثاني اي فعل المنهي عنه من حيث هو ان لم يبطل عمده الصلاة كالالتفات
والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده غالبا لما يأتي من المستثنيات والا بان
ابطل عمده كركعة زائدة سجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو متفق عليه هذا ان لم يبطل الصلاة بسهوه فان بطلت
بسهوه كثلاثة كلام كثير فانه يبطلها في الاصح كما مر لم يسجد لانه ليس في صلاة
فلي الاصح راجع للمثال لا الحكم واستثنى من هذه القاعدة ما لو حول المستقبل
دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد
مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه
هنا مقصر بركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر
وان قصر ومالوسهى بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال تعمده ورد بانه ان ترك
ركنا فيها فهو المبطل والا فلو سكوت وهو غير مبطل وان طال ومالو سهى بعد
سجود السهو فسجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده وتطويل
الركن القصير بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة
للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان اماما لا يحسن
او ساكتا او على قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد
الواجب وقولي في تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة
فلو كان اماما لا يسن له الاذكار التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير

سطر لا يسن للامام الاذكار التي تسن للمنفرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب
لكلامهم **يبطل عمده** الصلاة **في الاصح** لانه مغير لموضوعه اذ هو غير مقصود
في نفسه وانما شرع للفصل اي بين المقدمة وهو الركوع او شبهها وهو السجود
الثاني لما مر انه شكل لما أهل له من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات
وهو السجود الاول فيهما وخرج بقولي المشروع فيه الى آخره تطويله بقدر
القنوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يبطل واختير جواز
تطويلهما لصحة الاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه في التحقيق
في موضع وقد يتحمل للمعتمد بانها وقايع فعلية محتملة **فيسجد للسهو** وان
قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المأمور به على التاكيد **فالاعتدال قصير**
لما مر انه للفصل بدليل انه لم يجب فيه ذكر مع انه عادي ومن ثم لما كان القيام
وجلوس التشهد الاخير عاديين وجب لهما ذكر مر فالظاهر عدم العادة بخلاف
نحو الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة
وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح لما ذكر في الاعتدال مع فرقه بل هو اولى
لان ذكره اقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لان بعده جلوس
طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد والاستراحة بناء على انه طويل فامكن
قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه وظاهر مامر عن الاكثرين ان الخلاف
فيهما فيما في المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع الآن يجاب بان جريانه فيهما لا يقتضي
انه في الجلوس اقوى فذلك من حيث اصل جريانه فيهما وهذا من حيث قوة الخلاف
وهو مختص بالثاني ووجهه ما تقرر ان بعد طويل يشبهه بخلاف الاعتدال
ولا ينافي ما تقرر من انهما غير مقصودين فلا يطول لان ما وقع في عبارات انهما مقصودان
لان معناه انه لا بد من وجود صورة تمامع عدم الصارف لهما كما مر **ولو نقل ركنا قوليا**
لا يبطل فخرج السلام عليكم وتكبيرة التحرم بان كبر بقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافا
للاسنوي **كفاتحة في ركوع او جلوس تشهد** اخر او اول وتقييده بما اخر بالاخير
ليس في محله وكتشهده في قيام او سجود **لم يبطل عمده في الاصح** لانه غير مخل بصورتها
بخلاف الفعلي **ويسجد لسهوه في الاصح** لتركه التحفظ نظير مامر وكذا عمده كما في المجموع

ونقل

ونقل بعضه كله الا اذا اقتصر على لفظ السلام فانه من اسماء الله تعالى مالم ينوه
انه بعض سلام التحلل او الخروج من الصلاة سهوا لكن هذا من القاعدة لان
عمده مبطل حينئذ **وعلى هذا الاصح تستثنى هذه الصورة من قولنا السابق**
ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه واستثنى معها ايضا ما لو اتى بالقنوت او كلمة
منه بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد
وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام بخلافه قبلها لانه محلها في الجملة وقياسه
انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها
في الجملة وما لو نقل ذكرا مختصا بمحل لغيره بنية انه ذلك الذكر ويوخذ منه
انه لو بسمل اول التشهد او صلى على الآل بنية انه ذكر التشهد لا خير سجد
للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه وغيرها ومن اعترضه بانه مبني على
ضعيف انه الصلاة على الآل ركن في الاخير فقد ابعد لما تقرر انه نقل المذهب
كذلك بشرطه وما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى
بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار غير محاله الوارد فيه ونظر فيها
بانه يسجد لعمد ذلك ايضا ورد بان هذه الصور كلها يسجد لعمدها ايضا كصورة
المتن وليس منها زيادة القاصر وصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك
مبطل فهو من القاعدة **ولو نسي** الامام او المنفرد **التشهد الاول** وحده او مع قعوده
فذكره بعد انتصابه ابى وصوله لحد يجزي في القيام **لم يعد له** اي يحرم عليه العود
لاحاديث صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة **فان عاد عامدا**
عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة
بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ او الافتتاح فانه غير محرم نعم
لا تبعد كراهته **او عاد ناسيا** انه في صلاة او حرمة عوده ويفرق بينه وبين
ما مر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه بان ذاك اشهر فنسيان حرمته نادر فابطل كالاكراه
عليه ولانه ثم هذا **فلا** تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر
ويسجد للسهو لابطال تعمد ذلك **فكذا لا تبطل صلاته في الاصح** لما ذكر ويلزمه
القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يجوز للماموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة
من غير عذر وهي موجودة فيما ذكروا لا بطلت صلاته ان علم وتعمد ما لم ينو مفارقته
وهو فراق بعذر فيكون اولى فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث
جلوس لم يفعله الامام على ما ياتي قبيل فصل المتابعة تنبيه ظاهر كلامهم
هنا انه حيث لم يجلس الامام للاستراحة ابطل جلوس الماموم وان قل وفيه نظر
وقولهم لا يضر تخلف الماموم بقدر جلسة الاستراحة لانه ليس فيه فحش مخالفة
يقتضي انه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان اتى فيه ببعض التشهد لعدم
فحش المخالفة ولو انتصب معه فعاد له لم يعد لانه اما متعمد فصلاته باطلة
او ساه او جاهل وهو لا يجوز موافقته بل ينتظره قايما حملا لعوده على
السهو او ينوي مفارقته وهو الاولى وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين
فينتظره في سجوده او يفارقه لا يجوز له متابعته ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد
لزم الماموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا اولى ايضا
لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار كما يعلم مما ياتي فيما لو قام امامه لخامسة
وللماموم اذا انتصب وحده سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح لعذره قلت
الاصح وجوبه والله اعلم لوجوب متابعة الامام اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه
العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب
لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكانه لم يفعل شيا وانما تخير من ركع
مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه ويرد عليه ما لو
سجد وامامه في الاعتدال او قام وامامه في السجود فان جريان ذلك في كل منهما الذي
زعمه شارح مشكل اذ المخالفة هنا افحش منها في التشهد فالذي يتجه تخصيص ذلك
بركوعه قبله وهو قايم وبسجوده قبله وهو جالس وان تينك الصورتين ياتي
فيهما ما مر في التشهد كما اقتضاه فرقهم المذكور ثم رايت شارحا استشكل ذلك
ايضا ثم فرق بطول الانتظار قايما هنا الى فراغ التشهد بخلافه ثم ابطله بما لو
سجد قبله وهو في القنوت وبه يتجه ما ذكرته وكان وجه عدم ندبهم العود للساهي
ثم ان عدم الفحش لما اسقط عنه الوجوب اسقط عنه اصل الطلب لعذره ولو لم

يعلم

مطلب مهم في التنبيه

يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قراه قبل قيامه كما لو ظن
مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كلما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع
مقارنة نية قطع المقدوة له فكان افحش من مجرد القيام في مسئلتنا ويفرق بين
حسبان قيام الساهي اذا وافقه الامام فيه وعدم حسبان قراته بان القيام لم يقع في
غير محله من كل وجه اذ لو تعمده جاز فلم يلغ من اصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة
او موافقة الامام له فيه واما القراة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقاري
وقد تقرر ان قيامه لا يحسب له الا بعد موافقة الامام له فيه وبما تقرر يعلم ان من سجد
سهوا او جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن روية
فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام امامه فقام
ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة
وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو اتم جاهلا لغا ما اتى به فيعيده ويسجد
للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر او علم وامامه في القنوت فواضح انه يعود اليه
او وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال اخذا مما تقرر في مسئلة المسبوق وسجد مع
الامام لما تقرر من الغا ما فعله ناسيا او جاهلا او فيما بعدها فالذي يظهر انه
يتابعه وياتي بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام
ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ فان قلت ما ذكرته
اخرا من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام امامه لم يعد قلت يفرق بان
ما نحن فيه المخالفة فيه افحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في
التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام ~~مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في~~
~~التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام~~ ويويد ذلك قول الجواهر عن القاضي
عن العبادي لو ظن ان امامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافقه
ما ذكروه فيمن ركع قبل امامه سهوا انه مخير وفرقوا بينه وبين ما مر في مسئلة
التشهد بفحش المخالفة فالحاصل ان هاتين لقلة المخالفة فيهما اذ ليس فيهما الا مجرد
تقدم مع الاستواء في القيام او القعود فخير ومسئلة التشهد لما كان فيها ما هو افحش
من هذين وجب العود للامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو

قوله قال البغوي اعتمد شيخنا الحلبي انه يعتد بما قراه خلافا للبغوي

مطلب ان من سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا ومما يدل على ان للافحشية تاثيرا
انه في مسيلة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة فكذا بقيام للامام
ولا كذلك في مسيلة المسبوق قال القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع
راسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع واتى بالثانية ظانا ان
الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع
الامام اي فان لم يعلم بذلك الا والامام قايم او جالس اتى بركعة بعد سلام
الامام انتهى ويوجه الغا ما اتى به هنا مع انه ليس فيه فحش مخالفة بان
فيه فحشا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض اخر بخلافه في مسيلة
الركوع وما قبلها ولو تذكر الامام او المنفرد التشهد الاول الذي نسيه او علم
به وقد تركه جهلا قبل انتصابه بالمعنى السابق عاد ندبا للتشهد لانه لم
يتلبس بفرض ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود
لان ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب
او اليهما على السوا لعدم بطلان تعمده بقيده الاتي وجرى في المجموع وغيره
على ما عليه الاكثرون انه لا يسجد مطلقا واعتمده الاسنوي وغيره ومع
ذلك الاوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل كما قال
ولو نهض من ذكر عن التشهد الاول عمدا اي قاصدا تركه وهذا قسيم لقوله ولو نسي
فعاد له عمدا بطلت صلاته بتعمده ذلك ان كان الى القيام اقرب لزيادته
ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان للقعود اقرب او اليهما على السوا وهذا مبني على ما قبله
فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان وان كان للقيام اقرب لكن
بقيده الاتي ويوجه مع ما فيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له
العود للتشهد وان كان قد نوى تركه تنبيه في المجموع ان محل هذا التفصيل
في البطلان ان قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه فعاد له لان نهوضه
حينئذ جايز اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله
بنظمها انتهى وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لان تعمدهما مبطل لانهم ان ارادوا
القسم الاول اعني ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر ان النهوض

جايز

مطلب مهم

جايز او الثاني اعني ما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى ابطل بمجرد خروجه عن اسم
القعود وان كان اليه اقرب لاخلاله بالنظم حينئذ فان قلت يمكن حمل عبارة
اوليك على ما اذا انتهض بنية انه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذي
ينبغي في هذه انه كتعمد النهوض لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود ولو
ظن مصلي فرض جالسا انه تشهد فقرا في الثالثة لم يعد للتشهد لان
القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا
سبقه لسانه بالقراة وهو ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها
غير معتد به كذا قالوه وقضيته بل صريحه البطلان هنا في الاول ووجهه ما تقرر
ان هذا القعود بعد تعمد القراة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد
كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة
للافتتاح او التشهد في القيام ولو نسي امام او منفرد قنوتا فذكره في سجوده
لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته او ذكره قبله اي
قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضا السبعة بشروطها عاد لعدم تلبسه
بفرض وسجد للسهو ان بلغ هويه حد الراكع لانه يغير النظم حينئذ ومن
ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد
وبه يعلم ان المدار هنا في السجود بنا على ما مر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح
وهو محتمل وان امكن الفرق على ان يصير اقرب الى اقل الركوع لان هذا هو نظير
صيرورة الجالس الى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو
فيه في كل ثم رايت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح انه ياتي هنا نظير ما مر عن
المجموع في الهوي تركا للقنوت ولا لمعنى وما يترتب على كل منهما ويجري في الماموم
هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مر ثم
ايضا نعم للماموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين فعليين كما سياتي قبيل
فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان فيه الامام نظير ما اذا جلس ثم للاستراحة
على ما فيه بل وان لم نقل بذلك لان استواهما هنا في الاعتدال اصلي لا عارض بخلافه
ثم ولو شك مصل في ترك بعض من الابعاض السابقة معين كقنوت سجد لان

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل عدم فعله **او** في **ارتكاب نهي** اي منهي عنه يجبر بالسجود **فلا يسجد** لان
الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثاني سجد كما لو علمه
وشك امتروكه الفتوت او التشهد بخلاف ما لو شك في ترك بعض بعضهم او في
انه سهوا او لا او علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لانه لم يتيقن مقتضيه
مع ضعف البعض المبهم بالابهام **ولو سهي** بما يقتضي السجود **وشك هل سجد**
او لا أو هل سجد سجدتين او واحدة **فليسجد** ثنتين في الاولى وواحدة في الثانية
لان الاصل عدم سجوده وهذا كله جري على القاعدة المشهورة ان المشكوك
فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفي معظم الابواب مطلق التردد **ولو شك**
اصلى ثلاثا أم اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه
ولا لقول غيره او فعله وان كثروا عالم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم
الضروري بانه فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه
على انه وجدت صورة تواتر لاغايته والا لم يبق لنزاعه وجه **وسجد** للسهو
لخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا امر بعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن
له صلاته ركعا سجدتين مع الجلوس بينهما صلاة للاربع لجبرها خلل الزيادة
كالنقص لانهما صيرتاها ستا وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم
لخبر غيره بل لعلمه كما في رواية على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه
واشار الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة
فواضح والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم يسجد وان زال تردده
قبل سلامه كما قال **والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه** بان تذكر انها
اربعة **وكذا حكم كل ما يصليه متردد او احتمل كونه زايدا** فيسجد لتردده
في زيادته وان زال شكه قبل سلامه **ولا يسجد لما يجب بكل حال أو زال**
شكه مثاله شك مصلي رباعية **في الثالثة** منها باعتبار ما في نفس الامر اذ الفرض
انه عند الشك جاهل بالثالثة **انها الثالثة هو ام رابعة فتذكر فيما** اي قبل القيام

واسم ذي اليدين الخرباق

للرابعة انها ثالثة **لم يسجد** اذ ما اتى به مع الشك واجب بكل تقدير
او تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان صار اليه اقرب على ما جري عليه
ابن الصلاح وغيره مما لغيتي للاسنوي في اعتماده هذا التفصيل لان تمام صيرورته
اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح لان الذي
بينته في شرح العباب ان المسهو المخرج عن حد القيام في الفرض والمفوض
اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرده وان لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها
فان شرطها ان تكون على صورة الركن بل لابطالها الركن ومن ثم صرحوا في الفاتحة
الخاصة بانها انما بطلت مع قلتها لما فيها من الاخذ المخرج عن حد القيام
ومر انفا عن المجموع التصريح بقوله بقوله اما لو زاد عن المفوض عمدا لا
لعذر فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها ثم صريح في ان تعمد المفوض
عن جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام
لما مر ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم القول بهذا فلا اقل من
السجود اذا صار الى القيام اقرب وان لم تقل بتذلك فيما مر من المفوض
عن التشهد الاول لما مر فيه عن المجموع ان الفرض ان تفوضه جاين وهنا
لا يتصور جواز تعمد تفوضه وعما بعيد تفصيل الاسنوي قول الروضة وان قام الامام
الى خامسة شاهيا فتبعه المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام ازار تفاعه حد الراكعين
سجد المأموم للسهو وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا يخالف ما تقرر
الموافق لصريح المجموع وغيره ان المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على
القرب من اقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام فما الجمع قلت
لا جمع بل هو تخالف حقيقي الا ان يجاب على بعد بانهم سامحوا في حال السهو
فلم يعللوا ذلك المفوض مقتضيا للسجود لانه قد يجوز نظير ما علم مما مر في المتشهد
مع عدم التحتي فيه لا في حال العمد لفحشه **في الرابعة** في نفس الامر الصائر بها ان ما قبلها
ثالثة **سجد** لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد اتى بزايد فان
تذكر انها خامسة لزمه الجلوس فورا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا لم يلزمه اعادته **شك**
يسجد للسهو لو شك في تشهده اهو الاول او الاخر فان زال شكه فيه لم يسجد

سقط لو شك هل المسهو فيه المتن مع الامام او لا فيظهر لا سجود

سقط لو قام الامام الخامسة ساهيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا او نفلا او بعده وقد
قام سجد لانه فعل زايدا بتقدير ولو شك بعد السلام الذي لا يحصل بعده عود
للصلاة في ترك فرض غير النية وتكبير التحرم لم يوثر على المشهور والا لعسر وشق
ولان الظاهر مضيها على الصحة وبه يتجه ان الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع
فقد صرحوا بان الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يوثر وبجواز دخول الصلاة
بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل احدث فتعين حمل قول
المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر على ما اذا لم يتيقن الطهر
قبل ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم
المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى ان لا يوثر
طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب
واما قوله ان الشك بعد السلام في كون امامه ماموما يوجب الاعادة فهو
مما نحن فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام في اصل الطهارة
او الاستقبال او الستر وانما وجبت الاعادة فيما لو توضا ثم جدد ثم صلى
ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوئين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول
حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما
نحن فيه اما سلام حصل بعده عود للصلاة كما ياتي فيوثر الشك بعده لتبين
انه لم يخرج من الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير
سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفي انه سلم الاولى مر في ركن الترتيب
واما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيوثر على المعتمد خلافا لمن اطال في
عدم الفرق لشكه في اصل الانعقاد من غير اصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى
فرضا او نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر بعد فراغ
الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا واما
هو قبل السلام فقد علم مما قبله انه ان كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله والا
فبركعة وسجد للسهو فيهما ~~انه ان كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله والا~~
~~فبركعة وسجد للسهو فيهما~~ لاحتمال الزيادة او لضعف النية بالتردد في مبطل

وبه

وبه فارق ما لو شك في قضا فايتة فانه يعيدها ولا يسجد اذ لم يقع
فيها تردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم فورا باخرى لم تنعقد
لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك
ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى وان
تخلل كلام يسير او استدبر القبلة او بعد طوله استانفها لبطلانها
به مع السلام بينهما واذا بنى حسب له ما قراه وان كانت الثانية
نفلا في اعتقاده ولا اثر لكونه قرا بظن النفل على الاوجه كما مر ومن
ثم لو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه لم يوثر ولا ياتي
فيه تفصيل الشك في النية لانه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتد
بما يقراه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج بفورا ما لو طال
الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها ومن قال هنا
بين السلام وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر خلافا
للزركشي انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد
فراغها ان يسلم وان طال الفصل لانه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة
ما هو من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم
اليه طول الفصل صار قاطعا عما يريد اكمالها به وسهوه اي
الماموم اي مقتضاه من سن السجود له حال قدوته ولو حكمية
كما ياتي في اول صلاة الخوف وكما في المزحوم يحمله امامه المتطهر
كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث
الخفي لعدم صلاحيته للتحمل ولذلك لو ادركه راكعا لم يدرك الركعة
وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها اذ يغتفر
في الفضايل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة
وخرج بحال القدوة بعدها وسياتي وقبلها فلا يتحمله على
المعتمد وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدايه به لانه عهد تعدي
الخلل من صلاة الامام لصلاة الماموم دون عكسه فلو ظن سلامه

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

فسلم فبان خلافه اي خلافه ما ظنه سلم معه اي بعده ولا سجود
لانه سهو في حال القدوة ولو ذكر الماموم في جلوس تشهده ترك
ركن غير سجدة من الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام
لما مر فيه وغير النية والتكبيرة للتحرم او شك فيه قام بعد سلام
امامه الى ركعته الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز
له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة ولا يسجد
في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها
زايدا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك
الصلاة معه كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد فيها لوجود
شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ايضا اما النية وتكبير التحرم
فتذكر احدهما او الشك فيه او في شرط من شروطه اذا طال او مضى
معه ركن يبطل الصلاة كما مر وسهوه اي الماموم بعد سلامه
اي الامام لا يحمله الامام لانقضاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه
اي بعده ثم تذكر بنى ان قصر الفصل وسجد لان سهوه وقع
بعد انقضاء القدوة ومحله كما قاله البغوي ان اتى بعليكم
لان السلام اسم من اسمايه تعالى ومحله ان لم ينو معه الخروج من الصلاة
لانه يبطل تعمده حينئذ وعليه يحمل قول الانوار السلام في غير
وقته مبطل وان لم يتمه اما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاذ
لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال انه يسجد لانقطاع قدوته
بشروعه فيه وفيه نظر لما ياتي في الجماعة انها تدرك فيما لو نواها
الماموم بعد شروع الامام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم فحصولها
حينئذ صريح في ~~الصلاة~~ بقاء القدوة فان قلت لم حكموا بانه
برا التحرم يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة
كما مر ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الرا ولم يحكموا هنا بانه
بالميم يتبين خروجه منها بالالف من السلام حتى لا تصح القدوة

به قبل

مطلب لو شك في ادراك ركوع الامام

به قبل الميم قلت يفرق بان القول بالتبيين هنا يلزمه فساد وهو ان
السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصريح الاحاديث وحينئذ
يتوجه قول المخالف انه يخرج منها بالحدث ونحوه واما القول بالتبين
ثم فلا يلزمه شي وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا
للانعقاد ويلحقه اي الماموم سهو امامه المتطهر دون غيره حال وقوع
السهو منه كما يتحمل الامام سهوه فان سجد امامه لزمه متابعته
وان لم يعرف انه سهو والا بان هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما ياتي
في المتابعة لانه حينئذ سبقه بركنين بطلت ان تعمد نعم
ان تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب او اشار
او تكلم قليلا جاهلا وعذر او سلم عقب سجوده فراه هاويا
للسجود لبط حركته او لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده
لترك الجهر او السورة فلا اشكال في تصور ذلك خلافا لمن ظنه
واستشكال حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد
ثانيا لسهوه بالسجود فيفرض ان الامام لم يسه فسجوده وان
لم يقتض موافقة الماموم يقتضي سجوده جوابه ان الكلام
انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه
يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة او سلام الامام
لمدرك اخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح
حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته
ولو مسبوقا او شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا
من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه بل يفارقه ويسلم
او ينتظره على العمد تنبيه قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل
الامام له يستقر على الماموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام
امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد
صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما ياتي انه لو لم يعلم بسجود امامه

سهوا م

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

مطلب لو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا
وظاهر البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهوى لاخرى كالتخلف
بل اولى لان التقدم افحش والا يسجد الامام عمدا او سهوا او اعتقادا
انه بعد السلام فيسجد الماموم على النص جبرا للخلل الحاصل في صلاته
من صلاة امامه هذا في الموافق واما لو اقتدى مسبوق بمن سهى
بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سهى قبله في الاصح وسجد
الامام لسهوه فالصحيح فيهما انه اي المسبوق يسجد معه للمتابعة
فلا نظر الى ان موضعه انما هو اخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه
على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق كما ياتي ثم يسجد
ايضا في اخر صلاته لانه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر
الى انه لم يسنه اذ صلاته انما كملت بسبب اقتدائه بالامام
فتطرق نقص صلاته اليه كما مر فان لم يسجد الامام سجد
ندبا المسبوق المقتدي به اخر صلاة نفسه في الصورتين على
النص لما مر في الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة سجد ثنتين
لكن لا يفعل الثانية الا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتداركه
للثانية قبل سلامه ولا نظر الى احتمال لها بعد السلام وقبل
طول الفصل لان الاصل بعد سلامه عدم عوده او تركه اعتقادا
اتى به بعد سلام امامه وانما لم يات بنحو تشهد اول او سجود تلاوة
تركه امامه لانه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ما هنا
لانه انما ياتي به بعد سلام امامه كما تقرر فرع سجد الامام
بعد فراغ الماموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود
وندبا فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم لان للماموم
التخلف بعد سلام الامام او قبل اقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام
الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهي في الفاتحة وعليه
فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم ويوجه بانه قياس ما تقرر

في المسبوق

مطلب المسبوق يسجد للسهو مع الامام للمتابعة ثم يسجد اخر صلاته

عوده صح

فان تخلف باتى فيه ما مر انفا صح

في المسبوق والذي يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس
الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا
يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة وبقي في ذلك مزيد بينته
في شرح العباب ثم رايته في شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم
اعادته وحاصل عبارته في صلاة الخوف في الفرقة الاخيرة واذا قلنا يقومون
عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه في
اخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان
احدهما لا بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلمون والثاني
يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا فهل يعيدونه بعد تشهدهم
قالوا فيه القولان وينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدونه انتهت
فهي موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيدة ان في وجوب الموافقة
له فيه قبل فراغ الماموم منه وجهين لم يرجح منهما شيئا نعم ما رجحته
من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته والقولان في كلامه هما
القولان في المسبوق يسجد معه ثم اخر صلاته وانما قطع بعدم الاعادة
لوضوح الفرق بان المسبوق لم يسجد اولا اخر صلاة نفسه بخلاف هذا
لما قررته ان التشهد الاخير محل سجود السهو في الجملة فتامل ذلك
كله فانه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر احتمالات للروياني وغيره
وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بينهما جلسة لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها لانه سلم
من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه انه يقع جابرا لكل ما سهى به ما لم
يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروياني لانه غير مشروع
الان يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر
انها تداخلت فاذا نوى ببعضها فقد اتى ببعض المشروع بخلاف
ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم ابطلت الصلاة لكن محله ان نوى
الاقتصار عليها ابتداء اما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانهما نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونه يصير زيادة من جنس
الصلاة وهي مبطلة محله كما مر ان تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى
هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن
القفال من اطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما **كسجود الصلاة**
والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة
كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق
بالحال لكن ان سهى لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار ولو
اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه ياتي ما مر في السجدة
من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته
وان طرا له اثنا فعله الاخلال به فاخل وتركه فورا لم تبطل وعلى هذا
الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده
ما قررته وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس
عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها
القراءة المطلوبة في الصلاة فتشملها نيتها ابتدا من هذه الحيثية
وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست من
افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل لعروض القراءة فيها
التي قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة واما سجود السهو
فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهي عنه فلم تشمله نيتها ابتدا
فوجبت اي على الامام والمنفرد دون الماموم كما هو واضح لان افعاله تتصرف
لمحض المتابعة بلا نية منه وقد مر انه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه
فكيف يتصور نيته له حينئذ نيته بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه ويقول
عن السهو علم ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن
خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق
قصده يكفي في هذه دون تلك وبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي
مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها

فيهما

مطلب فيما يقول في سجدتي السهو

فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية
سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد به انه لا يجب فيها تحرم وليس
كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتامل
ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه
له لانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نية نحو الصوم **والجديد ان محله**
اي سجود السهو لزيادة او نقص او هما **بين تشهده** وما يتبعه من الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدهما **وسلامه** من غير فاصل
بينهما لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة
لقوله عقبه فان كان صلى خمسا الى اخره ولقول الزهري ان السجود قبل
السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل
في الافضل وهو ضعيف وان جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقهاء
عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه في
الجمعة ان من استخلف عمن عليه سجود سهو سجد هو والمامون اخر صلاة
الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا ولا يرد لان
سجوده هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهر انه لو سجد للسهو
قبل الصلاة على الال ثم اتى بها وبالماثور حصل اصل سنة سجود
السهو ولم يجز له اعادته وقد يوخذ من قوله بين تشهده وسلامه
انه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه
فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب
واخذ من قولهم بين المفيد انه لا يتخلل بينه وبين السلام شيء انه
لو اعاد التشهد بطلت لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده
بسجوده وليس في محله وما علل به ممنوع اذ عدم ذلك التخلل انما هو مندوب
لا غير كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد **فان سلم عمدا**
بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو **فات** السجود وان قرب الفصل
في الاصح لقطعه له بسلامه **او سهوا** او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطال الفصل عرفا فات في الجديد لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة
وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومح
فيها اكثر والا يطل فلا يفوت على النص لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله
حيث لم يطرا مانع بعد السلام والا حرم كان خرج وقت الجمعة او عرض
موجب الاتمام او راى متيمم الماء او انتهت مدة المسح او احدث
وتطهر على قرب او شفي دايم الحدث او تخرق الخف قال جمع متاخرون
او ضاق الوقت وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق
لما مر في المد انه ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك
لجواز المد له حينئذ وان خرج الوقت والعود مد وان لم يبق ما يسعها
لم يتصور ذلك ثم رايت بعضهم صرح بذلك فقال زعم ان هذا اخراج بعض
الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها حينئذ انتهى ولك ان
تقول انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع اقل مجزي من
اركانها بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد
الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فيتصور انه يسعها
بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة
للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذ فان قلت اذا لم يحرم ذلك فهل هو
اولى قلت صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو اتى بالسنن
خرج بعضها اتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود قال ويحتمل انه لا ياتي بما لا
يجبر ان لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير الاسنوي فيه بانه ينبغي
ان لا ياتي بها لحرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذي يتجه
انه ان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا اخذا مما تقرر في المد فان
قلت كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا
على ما اذا اوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها واذا سجد اي شرع في سجود
السهو بان وصلت جبهته للارض وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام

والغزالي

والغزالي وغيرهما وان عن له ان يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلاة صار عايدا
الى الصلاة في الاصح اي بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها
ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به الا لنسيانه
ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر
بخروج وقت الجمعة والاتمام بحدوث موجبه واذا عاد الامام لزم المأموم
العود والا بطلت صلاته ما لم يعلم خطاه فيه فيما يظهر اخذا مما مر او يتعمد
السلام لعزمه على عدم فعل السجود له او يتخلف ليسجد سواء اسجد قبل
عود امامه ام لا لقطعه القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده فيفعله منفردا و
فارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فانه بعوده يلزمه العود لمتابعته
لان قيامه لواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير
فيه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها ولو سلم امامه الحنفي مثلا
قبل ان يسجد ثم سجد لم يتابعه بل يسجد منفردا لفراقه له بسلامه في
اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما ياتي ومر ان سجود السهو وان
تعدد سجدتان لكنه قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق وخليفة
الساهي وقد مرا انفا ومنها لو سهى امام الجمعة او المقصورة وسجدوا
للسهو فبان بعد سجود السهو فوتها اي الجمعة او موجب اتمام المقصورة
اتموا ظهرا وسجدوا للسهو ثانيا اخر صلاتهم لبيان ان الاول ليس باخر
الصلاة وانه وقع لغوا ولو ظن سهوا فبان عدمه اي السهو سجد في الاصح
لزيادته السجود الاول المبطل تعمده ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام لم يسجد
ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فربما تسلسل او سجد لمقتض في ظنه فبان ان
المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطاؤه

باب في سجود التلاوة والشكر وقدم سجود السهو لاختصاصه
بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها واخر الشكر لحرمته فيها تسن
سجدات بفتح الجيم التلاوة للاجماع على طلبها ولم تجب عندنا لانه صلى الله عليه
وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه التصريح

مطلب في الامام اذا سلم ثم سجد للسهو موافقا كان او مخالفا وحكم المأموم مع كل منهما

فسجد صح

مطلب لو شك المأموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جوازه
وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي يقوم شاذ ولا اقتضا فيه للجواز
عند غيره كما هو ظاهر وهن في الجديد اربع عشرة سجدة منها سجدتا
سورة الحج لما جا عن عمرو بن العاص بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة
قبيل فتح مكة اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وروى مسلم عن ابي
هريرة واسلامه سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق
واقرأ باسم ربك وخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شي من المفصل منذ تحول المدينة ناف وضعيف على ان الترك
انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة نعم الاصح ان اخر ايتها في النحل يؤمرون
وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وانتصر له الاذرعي ورد قول
المجموع انه باطل وفي ص واناب وقيل مآب وفي فصلت تسامون وقيل
تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل اخرها تنبيه ان قيل لما
اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به له صلى
الله عليه وسلم في آيات اخر كاخر الحجر وهل اتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين
صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لنغنم المدح تارة
والسلامة من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو امره صلى الله
عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده
فتامله سبرا وفهما يتضح لك ذلك واما يتلون آيات الله آناء الليل وهم
يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من اهل الكتاب
لا سجدة ص وقد تكتب ثلاثة حروف الا في المصحف فانها ليست سجدة
تلاوة وان كان خلاف ظاهر حديث عمرو بل هي سجدة شكر لله تعالى للخبر الصحيح
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على قبول توبة نبيه داود صلى
الله على نبينا وعليه وسلم من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لايق بعلي كماله
لعصمته كساير الانبيا صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا

لما وقع

لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لو صح وجب تاويله
لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي
لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله تعالى لنبوته واهلهم
لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خليقته فان قلت ما وجه
تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وايوب وغيرهما قلت وجهه
والله اعلم انه لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت
العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه الا ما جا عن ادم لكنه مشوب
بالحزن على فراق الجنة فجوزي بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلي قربه
وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة وايضا
فما وقع له ان توبته من اضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجته المقتضي للعتب
عليه بارسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن انه فتن اي لفعله ذلك
الاضمار الذي هو خلاف الافضل فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا صلى الله عليه
وسلم في قصة زينب المقتضي للعتب عليه بقوله تعالى وتخفي في نفسك الآية
فلما استويا في سبب العتب ثم تعويضهما عنه غاية الرضى كان ذكر قصة
داود عليه السلام وما آلت اليه من علي النعمة مذكرا لقصة نبينا وما آلت
اليه مما هو ارفع واجل فاقتضى ذلك دوام الشكر باظهار السجود له فتامله
واستفيد من قوله شكرا انه ينويه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة
لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة اي ولاجل هذا لم ينظر هنا لما ياتي في سجود
الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة
محض الشكر تستحب في غير الصلاة للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قراها
على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه وياتي في الحج انها لا تفعل في الطواف
لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم تحرم فيه
لانه ليس ملحقا بها في كل احكامها وتحرم فيها وتبطل في الاصح كساير سجود
الشكر وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره
غلب المبطل ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراة او الذكر بان قصد التفهيم

مطلب

مطلب لو شك المأموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

قاعدة اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان الا اذا لم ينضم له ما يضاده مما هو موافق
لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا
شكر فاثر قصد المبطل بها وانما تبطل ان تعمد وعلم التحريم والا فلا ويسجد
للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم يجز له متابعته بل له ان ينتظره
وان يفارقه فان قلت ينافيه ما ياتي ان العبرة باعتقاد الماموم قلت
لا منافاة لان محله فيما لا يرى الماموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز
الاقتداء بحنفي يرى القصر في اقامة لا نراها نحن لان جنس القصر جايز
عندنا وبهذا اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة واما قولها انه
لا يسجد للسهو لان الماموم لا يسجد لسهو نفسه فمعناه انه لو سلم ان هذا سهو
نظرا الى انه انتظر من ليس في صلاة في عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض
للسجود لان الامام يحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم مما قالوه في ترك امامه
الحنفي القنوت لانه لما اتى بمبطل في اعتقاد الماموم واغتفر لما مر كان بمنزلة
الساهي وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا
للاسنوي وغيره فتامله ويسن السجود للقاري ولو صبيا وامراة ومحدثا
تطهر على قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على منبره او اسفله ان قرب الفصل
والمستمع لجميع اية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك وجني ومحدث
وكافر اي رجي اسلامه كما هو ظاهر وامراة كما في المجموع قيل لان استماع القران
مشروع لذاته واقتران الحرمة به انما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه
قولهم لا سجود للقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها
فالوجه التعليل بان المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع اي عدم
كراهتهما بخلافها برفع صوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة او تلذذ
به فيما يظهر وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة
بخلاف ما في المراة مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه ونايم
وسكران وان لم يتعد كمجنون وطير ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من
حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان في السكران يتعين حمله على سكران

له نوع

مطلب في سماع قراءة المراة وفيه التفصيل

له نوع تمييز وفي الجنب يتعين حمله ايضا على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه
ما ياتي في نحو المفسر لان في كل صارفا ولو قرا آيتها في صلاة الجنازة لم يسجد لها
عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة والاوجه في مستمع لها قبل صلاة التحية
انه يسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر وهو لا يفوتها تنبيه مقتضى
قولهم لجميع آية السجدة الخ انه لو استمع الاية من قارئ بين كل لنصفها مثلا
سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفراده
لم يوجد السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو
الذي يتجه ثم رايت اصحابنا ذكروا فيما اذا تركب السبب من متعدد ان الحكم هل
يضاف للاخير او للمجموع فروعا بعضها يقتضي الاول كما لو رمى الى صيد فلم يزمنه
ورمى اليه آخر فازمنه ففي من يملك الصيد منهما وجهان اصحهما انه للثاني
لكون الازمان عقب فعله وقيل لهما اذ لولا فعل الاول لم يحصل الازمان
ولو ملك عليها طلقة واحدة فقالت له ان طلقتني ثلاثا فلك الف فطلقها
تلك الطلقة استحق الالف لاستناد البينونة لها وقيل ثلثها لانه لولا تقدم
ثنتين قبلها لم تحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما يؤيد او يصرح
بما ذكرته في مسئلتنا اذ اضافة الحكم لسماع الثاني الذي هو قياس ما ذكروه
في هذين يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الآية من
شخص واحد ويوافقه قولهم ايضا علة الحكم اذا زالت وخلفتها علة اخرى
اضيف للثانية ويلزم من اضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود
كما تقرر وياتي اول البيع ما له تعلق بذكر القاعدة الاولى وغيرها ومقتضى
تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة
في الذكر وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون
القران قرانا الا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه
ويؤيد ذلك ما في المجموع من عدم ندبها للمفسر اي لانه وجد منه صارف
للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل كما هو ظاهر قال السبكي اتفق القراء على
ان التلميذ اذا قرا على الشيخ لا يسجد فان صح ما قالوه فحديث زيد في الصحيحين

مطلب اذا تركب السبب من متعدد

مطلب في نحو رمى صيدا

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

قاعدة

مطلب في قول السبكي اتفق القراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قراء على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد حجة لهم انتهى وفيه
نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه اصلا لان الضمير في لم يسجد للنبي صلى الله عليه
وسلم كما يصرح به قول زيد قرات على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وسببه
بيان جواز ترك السجود كما صرح به ايمتنا فترك زيد للسجود انما هو لتركه
صلى الله عليه وسلم له ودعوى العكس المنقولة عن ابي داود عجيبة فان قال
القراء ان التلميذ لا يسجد اذا لم يسجد الشيخ لذلك قلنا لا حجة فيه ايضا
لان ترك زيد يحتمل انه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل ان
الذي دل عليه كلام ايمتنا انه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وان ترك احدهما
له لا يقتضي ترك الاخر له ويتاكد له بسجود القارئ للاتفاق على طلبها
منه حينئذ وجريان وجه بعدمه اذا لم يسجد واذا سجد معه فالاولى
ان لا يقتدي به قلت ويسن للسامع لجميع الآية من قراءة مشروعة
كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتاكد له بسجود القارئ لكن دون تاكدها
للمستمع والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقراء في غير صلاة
فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا اية
سجدة او سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا في الصلاة او الوقت المكروه
او اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد المصلي
لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام
التبيان لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لان الصلاة منهي عن زيادة سجود
فيها الا لسبب كما ان الوقت المكروه منهي عن الصلاة فيه الا لسبب فالقراءة
فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول
المسجد بقصد التحية فقط فاعتراض البلقيني ذلك بان السنة الثابتة
قراءة الم تنزيل السجدة في اولى صبح الجمعة وذلك يقتضي قراءة السجدة
ليسجد مردود كما بسطه ابو زرعة وغيره بان القصد هنا اتباع سنة
القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط
وانما لم يوثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع

منها

مطلب لو اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط حرم وبطلت صلاته

منها هنا بخلافه ثم وينبغي ان محل الحرمة فيما مر في الفرض لان النفل يجوز
قطعه الا ان يقال ان السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فحرم
حتى في النفل كما انه يبطله وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية السجود وزعم
دخوله في واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون يرد بانه لا يطلق عليه انه
قرئ عليه الا ان سمعه وصح عن جمع صحابة رضي الله عنهم السجدة على من استمع
اي سمع وان قراء في الصلاة اي قيامها او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها
في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله
لقراءته واثرها لانها في التقسيم كما هنا اجود من اوى كل منهما فحينئذ تنازعه
كل من قرا وسجد وجاز اعمال احدهما من غير محذور فيه وجوز عدم التنازع
بجعل فاعل قرا مستترا فيه على حد ثم بدا لهم اي بدو اي فان قراء قارئ الى
اخره لقراءته فقط اي كل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الامام من
قرا بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها اية سجدة قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع
القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بان ما لا بد منه لا يترك الا
لما لا بد منه انتهى وفيهما نظر لان ذلك انما يتاتى في القطع لاجنبي اما هو
لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه لذلك لا يسمى قطعا كما هو واضح
وسجد الماموم لسجدة امامه فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا
ولقراءة امامه اذا لم يسجد ومن ثم كره للماموم قراءة اية سجدة ومنه يوخذ
ان الماموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءة لما عدا ايتها
يلزمه الاخلال بسنة الموالاة فان سجد امامه فتخلف عنه او انعكس
الحال بان سجد هو دون امامه بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة
ولو لم يعلم الا بعد رفعه راسه من السجود انتظره او قبله هوى فاذا رفع قبل
سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان يفارقه وهو فراق يعذر ولا يكره لامام قراءة
اية سجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تاخير السجود الى فراغه لئلا يشوش
على المامومين بل بحث ندب تاخيره في الجهرية ايضا في الجوامع العظام لانه يخلط
على المامومين واعترض الاول بما صح انه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة

مطلب مفيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجاب بانه كان يسمعهم الآية فيها احيانا فلعله اسمعهم ايتها مع قلتهم
فأمن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للماموم
بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقتضي
على المعتمد ومن سجد اي اراد ان يسجد خارج الصلاة نوى سجود التلاوة
وان لم يعين ايتها لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن له التلفظ بالنية
وكبر للاحرام بها كالصلاة ولخبر فيه لكنه ضعيف رافعا يديه كرفعه
السابق في تكبيرة الاحرام ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد ثم
كبر للهوي للسجود بلا رفع ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم
فقط نظير ما ياتي ثم سجد واحدة كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
ورفع راسه من السجود مكبرا وجلس ثم سلم كسلام الصلاة في واجباته
ومندوباته وتكبيرة الاحرام شرط فيها على الصحيح اي لا بد منها لانها
كالنية ركن وكذا السلام لا بد منه فيها في الاظهر قياسا على التحرم ولا يسن
تشهد وقضية كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب
لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذه اولى نعم هو سنة
ويشترط لها شروط الصلاة والكف عن مفسداتها السابقة لانها
وان لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها وقراءة او سماع جميع آيتها فان سجد
قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها وان لا يطول فصل عرفا بين
آخر الاية والسجود كما يعلم مما ياتي ويسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها
مما يتصور مجيئه هنا كما هو ظاهر ومن سجد اي اراد السجود فيها اي الصلاة
كبر للهوي اليها وللرفع منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض
ورفع في الصلاة ويلزمه ان ينتصب منها قائما ثم يركع لان الهوي من القيام
واجب ولو قرا ايتها فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات
محله او فسجد ثم بدا له العود قبل اكمالها جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع
ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه انه
لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع لزمه القيام كما علم مما مر في الركوع نعم

اذا عاد

اذا عاد للقيام له الهوي منه للسجود كما هو ظاهر ولا يرفع يديه فيهما لعدم
وروده قلت ولا يجلس ندبا بعدها للاستراحة والله اعلم لعدم وروده
ايضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه
في سجود السهو وانه لا ينافي قولهم لم تشملها نية الصلاة ويقول فيها في
الصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا وصوره
فرواها البيهقي وهذا افضل ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء فيها بمنا
سب سياق ايتها حسن ولو كرر اية فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة
اي اتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل عقبها لتجدد السبب بعد توفية
الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما كذا اطلقه
شارح ومحله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضية
تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو نظير ما ياتي فيمتطاف اسابيع
ثم كرر صلواتها الا ان يفرق بان سنة الطواف لما اغتفر فيها التاخير
الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا وكذا المجلس في الاصح لما ذكر وركعة
كمجلس وان طالت وركعتان كمجلسين وان قصرتا نظرا للاسم فاذا كررها
في ركعة سجد لكل في الاصح او في ركعتين فكذلك بلا خلاف وعلى التعدد
فظاهر انه ياتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام والا فيظهر
البطلان لانه صورة ركن من غير موجب فان قرا الاية او سمعها ولم يسجد
وطال الفصل عرفا بين آخرها والسجود لم يسجد وان عذر بالتاخير لانها
من توابع القراءة مع انه لا مدخل للقضاء فيها لانها لسبب عارض كالكسوف
فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا بان تطهر عن قرب كما مر وسجدة الشكر
لا تدخل الصلاة لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت
صلاته وانما تسن لهجوم نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث
لا يحتسب وان توقعها قبل كولد او وظيفة دينية اي تاهل لها وطلب منه
قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض

مطلب ما يقول في السجود

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

مطلب في سجدة الشكر

زيادة م

قوله كولد اي ولو ميتا لانه نعمة اذ هو شفيع له في الاخرة تقرير م ب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا
تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعميهما لان المراد بهجوم الشي مفاجاة
وقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور ان يكون
له وقع عرفا وبالاخير ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وان تسبب
فيه لكنه كذلك او هجوم اندفاع نقمة عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب
كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان
وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية لانه يودي الى استغراق العمر
في السجود لانا لا نامره به الا اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل
بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين وبالظهور ما لا وقع
له كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع لا يتاتى عادة لو اصابه واما اخراج
الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر لانهما من اجل النعم فالذي
يتجه السجود لحدوثهما وبالاخير ما يحصل عقب اسبابه عادة كربح متعارف
لتاجر ويسن اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة او جاه او ولد
مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة
او صلاة كان اولى او اقامهما مقامه فحسن وقول الخوارزمي لا يغنيان
عنه اي لا يحصلان الاكمل او روية مبتلى في عقله او بدنه شكرا لله سبحانه
وتعالى على سلامته منه لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لروية زمن وفي
خبر مرسل انه سجد لروية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر وقيل
مبتلى وقيل مختلط عقل ويسن لمن راى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي عافاني
وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا لخبر الترمذي من قال ذلك
عوفي من ذلك البلاء ما عاش او روية عاص اي كافر او فاسق متجاهر قال
الاذرعي او مستتر مصر او على صغيرة لان مصيبة الدين اشد وانما يسجد لروية
المبتلى السليم من بلايه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر وكذا في العاصي والمراد
بروية احدهما العلم بوجوده او ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الى ما

نهاية

مطلب كان عليه الصلاة والسلام الحديث

كذا قيل ويعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك صح

مطلب ما يقال عند روية المبتلى

١٨١

١٩

نهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نامره به كذلك الا اذا لم يوجد ما هو
اهم منه يقدم عليه ويظهرها اي سجدة الشكر ندبا لهجوم نعمة او اندفاع نقمة
ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا ايضا للعاصي الذي لا يترتب
على اظهارها له مفسدة تعييرا له لعله يتوب لا للمبتلى غير الفاسق لئلا ينكسر
قلبه فان اسر الاولى واظهر هذه فالذي يظهر فوات الكمال ثم والكراهة
هنا لان فيه نوع ايذا كما صرح به تعليلهم المذكور اما فاسق كمقطوع في سرقة
لم يتب يقينا او ظنا لقيام القراين بذلك فيما يظهر فيظهرها له وصرحوا به
مع ان الاظهار في الحقيقة في للفسق المستمر لئلا يتوهم ان بليته دافعة لذلك
ومن ثم لو كانت بليته لم تنشا عن فسقه اظهرها له ايضا على الاوجه لكن يبين
له انها لفسقه لئلا يتوهم انها لبليته فينكسر قلبه وهي اي سجدة الشكر كسجدة
التلاوة المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وواجباتها ومندوباتها
والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر بالايما لانهما نفل فسومح فيهما
وان اذهب الايما اظهر اركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما
للماشي المسافر لا خلاف فيه لفوات تعليل المقابل الذي اشرت لرده بقولي
وان اذهب الايما الى اخره فان سجد متمكنا في مرقد او لتلاوة صلاة جاز
عليها بالايما قطعا تبعا للنافلة ولا ياتي هذا في سجدة الشكر لما مر انها
لا تدخل الصلاة تنبيه تفوت هذه بطول الفصل عرفا بينها وبين
سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة باب
بالتنوين في صلاة النفل هو والسنة والتطوع والحسن والرغب فيه والمستحب
والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فهي كلها مترادفة
خلافا للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن
خزيمة قال الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب
قد يفضله كابرا معسر وانتظاره وابتدا سلام ورده مردود بان سبب الفضل
في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابرا زال الانظار
وبالابتدا حصل امن اكثر مما في الجواب وشرع ليكمل نقص الفرايض بل وليقوم

مطلب لو شك المأموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاخرة لا الدنيا ايضا خلافا لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه
وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل
بالتطوع واوله البيهقي بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة
فيها اي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مر اخرين بينه وبين حديث
لا تقبل نافلة الصلى حتى يودي الفريضة بحمل هذا ان صح عما نافلة هي بعض
الفرض وظاهر حسبان النفل عن فرض لا يصح فينافي ما قدمه ويمكن تاويله
بان الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل
التتميم من السبحة اي النافلة لفريضت صليت ناقصة لا متروكة من اصلها
وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربي وعزاه لحديث احمد
الظاهر زيادة ذلك وافضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها افضل
الفروض ونفلها افضل النوافل وايريد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض
الكفايات ويليها الصوم والحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها
الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي
عن قيام الاقتصار على الاكمل من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس
على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره قال الحليمي
ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به الى الله تعالى لم يثبت
عليه وان سقط به الفرض عنه الوجوب ومراده السالم من الرياء واما ما صاحبه
غيره كالحج بقصد وقصد التجارة فله ثواب بقدر قصد العبادة كما نص عليه لان
قرنه بها غير منافي لها بخلاف الرياء كما اشرت لذلك في باب الوضوء واطلت
الكلام فيه في حاشيتي ايضاح المناسك **صلاة النفل قسمان قسم لا يسن**
جماعة تمييز محول عن نائب الفاعل لاحال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي سنيته
حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجامع بلا كراهة
هو وقوع الجماعة فيه **فمنه الرواتب مع الفرايض** وهي السنن التابعة لها
وهي **ركعتان قبل الصبح** ويسن تخفيفهما للاتباع وان يقرا فيهما بايتي البقرة
وآل عمران او بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه عاشقا الايمن بعدهما

وكان

وكان من حكمه انه يتذكر بذلك مضجعه القبر حتى يستقرغ وسعه في الاعمال الصالحة
ويتهيا لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي
هذا في المقضية وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر **وركعتان قبل الظهر**
وكذا ركعتان بعدها و ركعتان **بعد المغرب** وفي الكفاية يسن تطويلهما
حتى ينصرف اهل المسجد رواه ابو داود لكن قضية ما في الروضة من انه
يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل
السنة وذاك لكمالها ويسن هذان ايضا في سائر السنن التي لم ترد لهما
قراءة مخصوصة كما بحث **وركعتان بعد العشا** ولو للحاج بمزدلفة وانما سن له
ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيا لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر
ودلك للاتباع في الكل **وقيل لا رتبة للعشا** لان الركعتين بعدها يجوز ان
يكونا من صلاة الليل ويرده انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر صلاة الليل و
يفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطول لها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها ويؤخذ
من قوله الاتي وانما الخلاف الى اخره ان هذا الوجه انما ينفي التاكد لا اصل السنة
ومعنى تقليله بما ذكر انه اذا اجاز كونهما من صلاة الليل انتفت المطلوبية
للتاكيد **وقيل اربع قبل الظهر** لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما رواه البخاري
وقيل اربع بعدها للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار **وقيل واربع قبل العصر** للخبر الحسن انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبلها اربع يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل
العصر اربعا والجميع سنة راتبة قطعا لورود ذلك في الاخبار الصحيحة **وانما**
الخلاف في الراتب الموكد من حيث التاكد فعلى الاخير الكل موكد وعلى
الاول الراجح الموكد تلك العشرة لا غير لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر
من الثمانية الباقية وكان في الخبر بين السابقين في اربع الظهر واربع العصر
لا تقتضي تكرارا على الاصح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها امر عرفي
لا وضعي لكن هذا انما يظهر في الثانية لا الاولى لان التاكد لا يوخذ فيها من
كان يلزم لا يوع الا ان يجاب بانه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بوفد قدم عليه وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو
الموكد ولا غيره انصرف للموكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى وقيل
من السنن ركعتان خفيفتان قبل المغرب لما يأتي قلت هما سنة غير موكدة
على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما لكن بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة
فليس المراد نفي سنيتهما بالمعنى الذي نحن فيه لان ثبوت ذلك مدلول صلوا
اول الحديث لا سيما وقد صح ان كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون
السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب
ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية
ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه حجر محصور وزعم انه محصور عجيب اذ من المعلوم ان كثيرا من
الازمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولا احاط
بما يقع فيه علما انه لو رض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدمنا رواية
مثبت صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على
انهما كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنا صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض
له والخبر الصحيح السابق بين كل اذانين ركعتين قبل العشاءين فعلهما بعد
اجابة المؤذن فانه تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب
الاذان اخرهما الى ما بعد ولا يفعلهما على الاوجه وبعد الجمعة
اربع للامر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها موكدتان وقبلها ما قبل الظهر
والله اعلم اي اربع منها ثنتان موكدتان مهمتان كالظهر في الموكد وغيره وقبلها
وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها
للظهر في سنتها القاعدة وكان عذره انه لم يرد النص الصحيح المشتهر الا في هذه
فقط ومن ثم قال جمع انه ما يصلى قبلها بدعة لكنه غير سديد للخبر السابق
بين كل اذانين صلاة والخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال لسليك لما جاء
وهو يخطب اصليت قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وقوله

اصليت

اي الركعتين

اي اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما فصاوا من ثم اخذوا منه ندب ص

اصليت الى اخره يمنع حمله على تحية المسجد ويحدها حتى لا ينافي الاستدلال به لندبها
للداخل حال الخطبة فينوي بها مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل وينوي
بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال ان لا تقع اذ الفرض انه ظن وقوعهما
فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكفي كما يجوز بناء الظهر
عليها ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن
البناء وهرع بظن وقوعهما الشك فيه فلا يأتي بشيء حتى يتبين الحال خلافا لمن
قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر ومنه اي مالا يسن جماعة
الوتر بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وتسميته
واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد ولذا
كان افضل مما لا يسن لجماعة وما اقتضاه المتن من انه ليس من الرواتب صحيح خلافا
لمن اعترضه لانها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به
سنة العشاء او راتبتها لم يصح تارة على السنن المؤقتة فيه خلو جريا عليه
في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب على ما اتى به ثواب كونه
من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا ما اتى ببعض التراويح وليس
هذا كمن اتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه لانه خصلة من خصالها ليس
له ابعاض متمايزة بنيات متعددة يجزئ الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا
على انه لا جامع بينهما كما هو واضح واقله ركعة للخبر الصحيح مذاهب ان يوتر
بواحدة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وبه اعترض قول
ابن الطيب يكره الايتار بها ويجاب بان مراده ان الاقتصار عليها خلاف الاولى
لما لغته لاكثر احواله صلى الله عليه وسلم لا انها في نفسها مكروهة ولا خلاف
الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها واكثره احدى عشرة
ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهي اعلم بحاله من غيرها
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة وادنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث
واكمله خمس فسبع فتسع وقل ثلاث عشرة لما صح عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها

صلاته صلى الله عليه وسلم في غير صلاة سنة الجمعة والظهر

كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة واوله الاولون على ما فيه بحمله ليوافق
ما مر الاصح منه على انها حسبت منها سنة العشا ورواية خمس عشرة حسب منها
ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الاحدى عشرة بنية
الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت
نفلا مطلقا ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شا منه على الاوجه
وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في ان له اذا نوى عددا ان يزيد وينقص
توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يوخذ
منه ذلك وهم ايضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن احرم بسنة الظهر الاربع
بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص
خلافا لمن وهم فيه ايضا ولمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام
للاتباع الآتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر
بالتسليم وهو افضل من الوصل الآتي ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر كما
في المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من
صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة ولانه
اكثر عملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه
ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة
للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر
متفقا على صحته اصلا وله الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين
لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم والاول افضل ويمتنع اكثر من تشهدين
وفعل اولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد ويظهر ان محل ابطاله المصرح به
في كلامهم ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما ياتي اخر الباب ويسن في
الاولى قراة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين
للاتباع وقضيته ان ذلك انما يسن ان اوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو اوتر باكثر
فهل يسن ذلك في الثلاثة الاخيرة فصل او وصل محل نظر ثم رايت البلقيني قال انه
متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان او ست او اربع قرا ذلك في الثلاثة الاخيرة

ومن اوتر

مطلب في الوتر

مطلب فيمن احرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل

مطلب مفسد

ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرا ذلك في الثلاثة اي لئلا يلزم خلو ما قبلها
عن سورة او تطويلها على ما قبلها او القراة على غير ترتيب المصحف او على غير
تواليه وكل ذلك خلاف السنة انتهى نعم يمكن ان يقرا فيما لو اوتر بخمس
مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ
لا يلزم شي من ذلك وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك تنبيه قضية كلام بعضهم انه لا تحصل فضيلة
الوتر الا ان صلى اخيرته وهو متجه ان اراد كمال الفضيلة لا اصلها لما قدمته
آنفا ووقته اي الوتر بين صلاة العشا ولو بعد المغرب في جمع التقديم
وطلوع الفجر للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره الى ثلث الليل في حق من لا
يريد تهجد او لم يعتد الاستيقاظ اخر الليل ولو خرج الوقت جاز له
قضاوه قبل العشا كالرواتب البعدية على ما رجحه بعضهم قصرا للتبعية على الوقت
وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجة ايضا اذ القضا يحكي الادا فالاوجه انه
لا يجوز تقدم شي من ذلك على الفرض في القضا كالادا ثم رايت ابن عجيل رجح هذا
ايضا وبحث بعضهم انه لو اخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية
بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره في العيدين بان الصلاة ثم
يصير نصفها قضا ونصفها ادا ولا نظير له وبانها اشبهت الفرض بطلب
الجماعة فيها فلا تغير عما ورد فيها كالتراويح وما بحثه اولا فيه نظر ظاهر
لاختلاف النية فلعل بحثه مبني على الضعيف انه لا تجب نية القبلية والبعدية
على ان الوصل كما يفهمه كلامهم تختص بابعاض صلاة واحدة وليست القبلية
والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيره وقيل شرط جواز الايتا بركعة سبق
نفل بعد العشا ولو من غير سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل ورد بانه
يكفي كونها وترا في نفسها او موترة لما قبلها ولو فرضا ويسن لمن وثق بيقظته
واراد صلاة بعد نومه جعله كله اخر صلاة الليل التي يصليها بعد نومه ولم يحتج
اليه لانها حيث اطلقت انصرفت لذلك من راتبة او تراويح او تهجد للامر به

اللهم صح

مطلب لو شك المأموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الخبر المتفق عليه وللاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص
الوجهى اذ يجتمعان فى صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته
قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فما وقع لهما هنا من صدقه عليه
لا ينافى قولهما فى النكاح انه غيره على ان القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان ان
التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم اولا يكفى عنه الوتر وان الذى اختلف
فى نسخ وجوبه عنه ماعدا الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة اثر تراويح
قبل النوم ثم بائته بعده فان اراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا فان
اوتر ثم تهجد او عكس او لم يتهجد اصلا لم يعد اى لم تندب اى تشرع له
اعادته فان اعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهى الاتى والا
وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران فى ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره
بعد وتر لكن ينبغى تاخيره عنه ولو اوتر ثم اراد صلاة اخر ها قليلا وقيل
يشفعه بركعة اى يصلى ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يعيده ليقع الوتر اخر
صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ويسمى نقض الوتر
لكن فى الاحياء انه صح النهى عنه ويندب القنوت اخر وتره اى اخر ما يقع وترا
فشمل الاتيان بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن اورد ها عليه فى النصف الثانى من
رمضان لاتى بن كعب رضى الله عنه فعل ذلك لما جمع عمر رضى الله تعالى عنه الناس
عليه فى التراويح رواه ابو داود وقيل يسن فى اخيرة الوتر كل السنة واختير
لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن فى الوتر اى قنوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى اخرها مر فى
قنوت الصبح وعلى الاول يكره ذلك وقضيته ان تطول ليله لا يبطل ومر ثم ما يوافقه
وبه يرد قول شيخنا هنا ولعل محله اذا لم يطل به الاعتدال او كانوا سمعوا نعم فى الانوار
ما قد يوافقه وهو كقنوت الصبح فى لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك
مما مر ثم ويقول ندبا قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو مشهور
قيل وبن يد فيه اخر البقرة وردوه بكراهة القراءة فى غير القيام قلت الاصح انه يقول
ذلك بعد لان قنوت الصبح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر والاخر لم يات عنه صلى الله

عليه وسلم فى الوتر والاخر لم يات عنه صلى الله عليه وسلم فيه شئ وانما اختاره عمر رضى
الله تعالى عنه وتبعوه فكانه تقديمه اولى وانما يجمع بينهما امام المحصورين بشروطه
السابقة والا اقتصر على قنوت الصبح والاصح ان الجماعة تندب فى الوتر اذا فعل
فى رمضان سواء افعل عقب التراويح ام بعد هاام من غير فعلها وسواء فعلت
التراويح جماعة ام لا والله اعلم لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم من لم يتهجد
لا وتر معهم بل يوتر وترهم لما تقدم تهجد اما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة
كغيره ومنه اى مما لا يسن له جماعة الضحى للاخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها
انما اراد بحسب علمه واقلها ركعتان لخبر البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما واولى كمالها اربع اذا صح كما ان صلى الله
عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ها ما شاء ست فثمان قال بعضهم ويسن فيها قراءة
والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقى انتهى ولم يبين انه يقرأهما فى هما اذا زاد
على ركعتين فى كل ركعتين من ركعاتها او فى الاوليين فقط وعليه فما عدا هما يقرأ فيه
الكافرون والاخلاص كما علم مما مر واكثرها ثنتا عشرة ركعة لخبر فيه ضعيف
ومن ثم صح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون انه اكثرها ثمان وينبغى
حمله ليوافق عبارة الروضة على انها افضلها لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم وان كان اكثر هاذ لك لورود ه والضعيف يعمل به فى مثل ذلك حتى يصح بنية
الضحى بالزايد على الثمان والافضل السلام من كل ركعتين وكذا فى الرواتب وانما
امتنع الربع فى التراويح لانها شبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر
لانه وان جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل فى
جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق
والمجموع كالمرجحين وقول الروضة عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعى غريب
وسيقع قلم المنوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ليكون فى كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
اى بفتح الميم تبرك من شدة الحر اخفاها تنبيه ما ذكر من ان الثمان افضل
من اثنتى عشرة لا ينافى قاعدة ان كلما كثر وشق كان افضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه

قاعدة ان كلما كثر وشق كان افضل

سطر لو شكر المرسوم فى المتن على الامام لا يظل الادب

وسلم قال لعايشة اجرك على قدر نصبك ونفقتك لانها غلبية لتضرر بهم
بان العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر
بثلاث افضل منه بخمس او بسبع او بتسع على ما قاله الغزالي رحمه الله لكنه مردود
وكالصلاة مرة في جماعة افضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا ذكره الزركشي
ولا يصح كما ذكره العبادي الصلاة مع الانفراد لعذر ووقوع خلاف في صحتها لا تجوز
فلا تتعقد كما يأتي وكركعتي الوتر افضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وان كثر
كما ذكره في المطلب قال ولعل سبب ذلك استحباب حكمها على ما تقدمها اي
كونها تصير وظايف يومه وليلته وتراويحه تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف
ركعتي الفجر افضل من تطويلها بغير الوارد وركعتي العيد افضل من ركعتي
الكسوف بكيفيتهما الكاملة لان العيد لتوقيته اشبه الفرض مع شرف
وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق افضل من فصلهما وبقيت صور اخرى
ولك ان تقول لا يرد شيء من ذلك على القاعدة لان هذه كلها لم تحصل الافضلية
فيها من حيث عدم اشتغيلها بل من حيثية اخرى اقترنت بها كالباعث الذي
يثاب بثواب على ثواب الكثرة والمشقة فتامله لتعلم ما في كلام الزركشي وعبر
وان المجتهد قد يرى من المصالح المختلفة بالقليل ما يفضل على الكثير ومن ثم قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه استكثار قيمة الاضحية احب الي من استكثار عددها والعتق
بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث خير الرقاب
انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا لامكان حمله بل تعيينه على من اراد الاقتصار على
واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر فهل الغلبية لان
القاصر قد يكون افضل كالايمان افضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام
كالاحيا ان فضل الطاعات على قدر المصالح الناشية عنها كتصدق بخمسين برهم
فانه افضل من قيام ليلة وصومه اياما ومنه تحية المسجد الخالص غير المسجد
الحرام لداخله مع طمس او حدث وتوضأ قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة
شرح المهذب وعبادته واذا وصل مجلس المدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا
تاكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضر الزركشي فنقل عن بعض مشايخه

خلافه

اغلبية ان القاعدة ان كلما كثر الخ

على ان العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر وغيره مما ذكروه

على قول ان اختيار قيمة الاضحية احب الى الخ

قضية هذه الفوايد في القاعدة وما بعدها

خلافا لمن زعم انه يسن الجلوس خلافا للشيخ نصر المخبر المتفق عليه اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله فلا يجلس الغالب
اذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركهما من غير عذر نعم ان قرب قيام
مكتوبة جمعة او غيرها وقد شرع جماعتها وان كان قد صلاها جماعة
او فرادى على الاوجه وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره
قايما ودخلت التحية فان صلاها او جلس كره وكذا يكره لخطيب دخل وقت الخطبة
متمكنا لهما خلافا لمن نازع فيه ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولهما
بركعتيه فان اختل شرط من هذين سنت له قال المحاملي ولمن خشي فوت سنة
راتبة وايد بانه يوخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة موكدة وهو كما ان
للحديث اي افضلها ذلك فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة والا لم تنعقد الثانية الا لنحو
جاهل فتنعقد نفلا مطلقا وتحصل بغرض او نفل اخر وان لم ينو هما معه لانه
لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة اي يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابهما فالوجه
توقفه على النية لحديث انما الاعمال بالنيات وزعم ان الشارع اقام فعل غيرها
مقام فعلها فتحصل وان لم تنو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوى بي
عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر اخذا مما جزم به بعضهم في سنة
الطواف وانما صرفت نية ظهر وسنته مثلا لانها مقصودة لذاتها بخلاف التحية
لا ركعة فلا تحصل بها على الصحيح للحديث قلت وكذا الجنازة وسجدة
تلاوة وسجدة شكر فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح للحديث ايضا
وتشكر التحية اي طلبها بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم للتجدد
السبب ويسقط بها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه
لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما يأتي في العطشان وبطوله
مطلقا لا بقصر مع نحو سهو او جهل او لا بتمام وان طال او اعرض عنها كما هو ظاهر
بخلافها وله على الاوجه اذا نواها قايما ان يجلس ويتمها لان المحذور الجلوس في
غير الصلاة ولو دخل عطشانا لم تقت بشربه جالسا على الاوجه لانه لعذر ومن
ثم قدم سجدة التلاوة عليها لانها اكد منها للخلاف الشهير في وجوبها وانها

على قول ان اختيار قيمة الاضحية احب الى الخ

قضية هذه الفوايد في القاعدة وما بعدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تفوت بها لانه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام
خلافا للاسنوي وهنا آرا بعيدة غير ما ذكر فاحذرها ويتردد النظر
في ان فواتها في حق ذي الحبوا والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع
لانه رتبة ادون من الجلوس كما ان الجلوس ادون من القيام فكما فاتت
بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد في حق المضطجع او المستلقي او المحمول
اذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فان فعل او دخل غيره ولم يتمكن
منها قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها الطيبات
الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات **ويدخل وقت الرواتب**
اللاتي **قبل الفرض بدخول وقت الفرض** ويدخل وقت اللاتي **بعده بفعله**
كالوتر **ويخرج النوعان** اللذان قبل الفرض وبعده **بخروج وقت الفرض**
لانهما تابعان له نعم يفوت وقت اختيار القبلية بفعله واذا لم يصله تكون
البعدية قضا لم يدخل وقت ادايه ويظهر ان قوله الفرض يتناول المجموعة تقديما
فتكون راتبتها ادا وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين كالوقت
الواحد كما يصرح به كلامهم وبحث بعضهم فوت سنة الوضوء بالاعراض
قال بخلاف نحو الضحى وان اقتصر على بعضها في الوقت بقصد الاعراض
عن باقيها فيسن له قضاوه وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا
وهذا اوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضا ان يصلي عقبه
وقولها في بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق
الشيخين ان من توضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين يحمل على ما اذا قصر الزمن
خلافا لمن عكس فحمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت
الطهارة لان القصد بها صيانتها عن التعطيل **ولو فات النفل الموقت**
كالعيد والضحى والرواتب **ندب قضاوه** ابدا **في الاظهر** لاحاديث صحيحة
في ذلك كقضايه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة
الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد وفي خبر حسن من نام عن وتره او نسيه
فليصل اذا ذكره وخرج بالموقت ذو السبب كالكسوف والاستسقا والتحية فلا مدخل

للقضاء

مطلب فيمن دخل المسجد ولم يصل تحيته

مطلب لو فاته نفلا مطلقا

للقضا فيه والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضا نعم لو قطع نفلا مطلقا
سن قضاوه ولو فاته ورده اي من النفل المطلق ندب له قضاوه جزما
قاله الاذرعي ومما لا يسن له جماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج
وقت الكراهة وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للامام السهروردي
ان من جلس بعد الصبح يذكر الله الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلي
بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته قال وهذه تكون
بمعنى الدعا على الاطلاق والا فالاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يفعلها
امام كل امر يريده انتهى وهذا عجيب منه مع امامته في الفقه ايضا وكيف راج عليه
صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها اصل في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات
ذكرت في ايام الاسبوع علم انه لا يجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها
الصوفية من غير ان يرد لها اصل في السنة نعم ان نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها
بما يتضمن نحو استعاذة او استخارة مطلقة لم يكن بذلك باس وعند ارادة سفر
بمنزله وكلما نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضو والخروج من الحمام وعند
القتل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة الاوابين
عشرون ركعة بين المغرب والعشا ومر تسمية الضحى بذلك ايضا وصلاة الزوال
اربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت والا فيوم وليلة او احدهما والا فاسبوع والا
فشهر والا فسنة والا فالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيه
ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون
بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغيير نظم الصلاة انما يتاتى على ضعف حديثها
فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها ذلك على انه ممنوع بان النفل يجوز
فيه القيام والقعود وفيه نظر فان فيها تطويل الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث
وهي اربع بتسليمة او بتسليمتين في كل ركعة خمسة وسبعون سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وزيد هنا وفيما مر في التحية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم خمسة عشر بعد القراة وعشر في كل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس
وجلسة الاستراحة او التشهد ويكبر عند ابتدايها دون القيام منها ويجوز جعل

قف على ما ذكر في عوارف المعارف ان من جلس يذكر الله الى طلوع الشمس

مطلب في السنن التي وردت في اوقات مخصوصة

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاخيرة بعد القراءة قال البغوي
ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال بل ياتي بها في
السجود تنبيه هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله او بعده
كهو في القيام او لا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بانه اذا جعل قبل الفاتحة
يمكنه نقل ما في الجلسة الاخيرة بخلافه هنا والاقرب الاول والصلاة المعروفة
ليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد
السلام وابن الصلاح مكاتبات وافتاءات متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها
في كتاب مستقل سميته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان
وقسم من النفل يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء لما ياتي في ابوابها
وافضلها العيدان النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه اخذا من تفضيلهم
تكبير الفطر للنص عليه ويجاب بانه لا تلازم فالكسوف ان الكسوف فالخسوف
فالاستسقاء فالوتر وغيره مما مر كما قال وهو افضل مما لا يسن جماعة لان مطلوبيتها
فيها تدل على تاكدها ومشابهتها للفرايض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير
نظر لعدد لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرايض على التراويح لمواظبته صلى الله عليه
وسلم على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى
غص به المسجد تركها خوفا من ان تفرض عليهم ونفى الزيادة ليلة الاسراء نفي لفرض
متكرر مثلها فلم ينافي خشية فرض هذه والاصح ان الجماعة تسن في التراويح
للاتباع اولا واجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم او اكثرهم فاصل مشروعيتها
مجمع عليه وهي عندنا لغير اهل المدينة عشرون ركعة كما اطبقوا عليها
في زمن عمر رضي الله تعالى عنه لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على امام واحد
فوافقوه وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين ان الرواتب المؤكدة
في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره
صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف
اهل مكة اربعة اسباع بين كل ترويحة من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك
كان اواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان

فيه

مطلب في صلاة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع

مطلب ان التراويح صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال ثم تركها

فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم احب الي وقال الحليمي عشرون
مع القراءة فيها بما يقرا في ست وثلاثين افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات
ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر فان زاد جاهلا صارت نفلا مطلقا وان ينوي
في البيان في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز وفي الجنب يتعين حمله ايضا
على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما ياتي في نحو المفسر لان في كل صارفا ولو قرا ايتها
في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة والاوجه في مستمع لها
التراويح او قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم لطول
قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين فرع ما اعتيد من زيادة الوقود
عند ختمها جايز ان كان فيه نفع والا حرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال محجور او وقف
لم يشترطه واقف ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها تنبيه علم مما مر وغيره ان
الافضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه
القديم واطيل في الاستدلال له ويرده قوة الخلاف في الوتر وكلما كان اقوى كانت مراعاته
اكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه
او غيره الا ان قوي مدركه بان يقف الذهن عنده لا بان تنهض حجته ولم يرد
لخرق اجماع وامكن الجمع بينه وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحث تفاوت فضلها
بتفاوت متبوعها ويرد بان العصر افضلها ولا موكد لها والمغرب ادونها ولها
موكد والموكد افضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل اوضح دليل على رد ذلك البحث
فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها وتاخرها الى هنا
مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل فتحية لتحقق سببها فاحرام لاحتمال ان لا يقع
سببها كذا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فالنفل المطلق
وبعضهم اخر سنة الوضوء عن سنة الزوال ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع فاستكثر منها او اقل فله صلاة ما شاء
ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد بلا كراهة فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد
في كل ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا لان ذلك معهود في الفرايض
في الجملة بل وفي كل ركعة لحل التطوع بها قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم

مطلب الوقود في المساجد

مطلب لو شك المأموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

مطلب

لانه لم يعهد له نظير اصلا وظاهر كلامهم افتتاحه في كل ركعة وان لم يطول جلسة
الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم
يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر لما ان يجعل ما هنا عما اذا طول بالتشهد
جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل ويفرق بان كيفية الفرض استقرت
فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا فيما مر في منع اكثر من
تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير يتشهد اخره وحينئذ يقرأ السورة
في الكل والافيما قبل التشهد الاول كما مر **وان نوى عددا** وهو ركعة عند
الفقها وان كان الواحد غير عدد عنده اكثر الحساب **فله ان يزيد** عليه
غير ما مر في ميتم راي الماائتاه **وان ينقص** عنه ان كان اكثر من ركعة
بشرط تغيير النية قبلهما اي الزيادة والنقص لما تقرر انه لا حصر له **والا** يغير
النية قبلهما وتعمد ذلك **فتبطل** الصلاة بذلك لان الذي احدثه لم تشمله
نيته اما اذا سهى فيعود لما نوى وسجد للسهو **فلو نوى ركعتين فقام الى**
ثالثة سهوا ثم تذكر **فالاصح انه يقعد** وجوبا **ثم يقوم للزيادة ان شاء**
هاتم يسجد للسهو اخر صلاته لان تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشا قعد ثم
تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا انه لو اراد الزيادة بعد تذكره
ولم يصر للقيام اقرب انه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته ولا يجوز
له البنا عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق في سجود السهو بين
كونه للقيام اقرب وان لا بان الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا
عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البنا عليها وبينه وبين ما لو سقط لجبيره
السابق في السجود بانه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا **قلت نفل الليل** اي
النفل المطلق فيه **افضل** من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق لما مر في غيره ورويي ايضا ان في كل
ليلة فيها ساعة اجابة **واوسطه افضل** من طرفيه اذ اقسمه اثلاثا لان الغفلة
فيه اتم والعبادة فيه اثقل وافضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب
الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

ثم

ثم اخره اي نصفه الاخر ان قسم نصفين او ثلثه الاخر ان قسمه اثلاثا افضل
مزاولة لقلة العامي فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سما الدنيا
في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل امره كما اوله به الخلف
وبعض اكابر السلف والالتفات الى ما شنع به على الموولين بعض من عدم التوفيق
ومن ثم قال ائمتنا رحمة في ابن تيمية راسهم انه عبد اضله الله وخذله نسال الله
ودوام العافية من ذلك بمنه وكرمه والافضل للمتنفل ليلا او نهارا **ان يسلم من كل**
ركعتين بان ينوي بهما ابتدا او يقتصر عليهما فيما اذا طلق او نوى اكثر منهما بشرط
تغيير النية لكن في هذه تردد لا يبعد ان يقال بقاوه على ما مر فيه او لي
وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار
وبين التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم من هجد سمر او نام وتهجد زال
النوم بتكلف كاثم وتاثم اي تحفظ عن الاثم وبين للمتهجد نوم القيلولة
وهو قبيل الزوال لانه له كالسحور للصايم وفيه حديث ضعيف **ويكره قيام**
اي سمر **كل الليل** ولو في عبادة **دايما** للنهي عنه في الخبر المتفق عليه
ولانه يضر كما اشار اليه الحديث اي من شانه ذلك ومن ثم كره قيام معظم ولو
في بعض الليل ولو في بعض الليل وبحث المحب الطبري عدم كراهته
لمن يعلم من نفسه عدم الضرر اصلا قال الاذرعي وهو حسن بالتكييف وقد عد
ذلك من مناقب ائمة انتهى ويجاب بان اوليك مجتهدون لا سيما وقد اسقمهم
الزمان والاخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه الا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر
او الفتنة بذلك وخرج بكل الاخر قيام ليال كاملة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك في العشر الاخير من رمضان وانما لم يكره صوم الدهر بقيوده الاتية
لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار كتعطل ضروراته الدينية
والدنيوية **ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام** اي صلاة للنهي عنه في خبر مسلم
واخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها او بعدها نظير ما ياتي في
صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعي وابدى احتمال

علامة تحميت
سطر وشكل الموضوع في المتن على الامام لا ينطبق على الدقة
شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلب تفسير المستغفرين في الاسحار

بكراهته ايضا لانه بدعة ويكره ترك تهجد اعتاده بلا ضرورة والله اعلم
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو بن العاصي لا تكن مثل فلان كان
يقوم الليل ثم تركه ويسن بل يتاكد ان لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين
لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن احاط به ان لا يألوا جهدا في المثابرة عليه
ما امكنه وان يكثر فيه من الدعا والاستغفار ونصفه الاخير آكد وافضله
عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون وان
يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر كتاب كان حكمة الترجمة
به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة الى الجنايز ان الجماعة صفة زايدة على ماهية
الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية
فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها
بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة
افردها بكتاب متاخر عن جميع ابواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة صلاة الجماعة
هي مشروعة بالكتاب لانه تعالى امر بها في الخوف في سورة النساء ففي الامن اولى
والسنة للاخبار الاتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة
رضي الله تعالى عنهم بها واجماع الامة واقلها هنا امام وماموم كما يفيده قوله وما
كثر جمعه افضل لخبر صحيح به هي في الفرايض اي المكتوبات فال للعهد الذكري
الذي في قوله اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوي قوله اصله في الخمس فاندفع
الاعتراض عليه غير بالنصب حالا او استثنا ويمتنع الجر لانها لا تعرف بالاضافة
الا ان وقعت بين ضدين الجمعة لما ياتي انها فيها فرض عين وشرط لصحتها اتفاقا
سنة موكدة للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي بالمعجمة
بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه رواية
خمس وعشرين لان القاعدة في باب الفضايل الاخذ باكثرها ثوابا لانه صلى الله
عليه وسلم كان يخبر بالقليل اولا ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى امته
وحكمة السبع والعشرين ان فيها فوايد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في
شرح العباب وخرج بالفرايض بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها لاختصاصها

بانها

بانها شعار المكتوبة كالاذان فبنا مجلي لهذا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
او جايزه غلطوه فيه والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل والا كالعيد فهي تسن
فيها لا للنذر وفيما لم ينذر الجماعة فيها والا وجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة ومر
مشروعيتها في بعضها دون بعض وقيل هي فرض كفاية للرجال البالغين العقلا
الاحرار المستورين المقيمين في الموداة فقط للخبر الصحيح ما من ثلاثة في قرية
ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الا استحوذ اي غلب عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية واذا تقرر انها فرض كفاية فتجب ليسقط الحرج
عن الباقين اقامتها في كل موداة من الخمس بجماعة ذكورا احرار بالغين على الاوجه
ثم رايت شارحا رجحه ايضا فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي
بان القصد ثم الدعا وهو منه اقرب للاجابة وسقوط فرض احيا الكعبة بنحو
الصبيان والارقا على ما فيه بان القصد ثم حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع
حتى تنتفي عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل بالناقصين ايضا وهنا اظهار الشعار
الاتي وهو يستدعي كمال القايمين به في محل الاقامة اي الذي ينعقد فيه الجمعة
لو وجبت فلا يعتد بها خارجة بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر وتعدد
محالها بحيث يظهر بها الشعار في ذلك المحل البادية او غيرها وضبط بان يكون مريدها
لو سمع اقامتها وتطهر امكنه ادراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر اوسع من ذلك
وانه يكفي ان يكون كل من اهل محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه
مشقة ظاهرة فعلم انه يكفي في القرية الصغيرة اي التي فيها نحو ثلاثين رجلا
اقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة
بما فيها ثلاثون ولما بعده بما ياتي ان المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم
لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل بان المدار على الصغر دفع المشقة الحضور
وهو يقتضي النظر للثاني وقد يوجه الاول بان سبب المشقة انما نشا من تفرق
ساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى بمحل واحد في حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد
كبيرة خطة ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى ولو قل
عدد سكان قرية اي بحيث لو اظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم يلزمهم

الصلاة صح

من الغنم صح

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقيل عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافه
وهو الاوجه لخبر ما من ثلاثة الخ المذكور ولان الشعار امر نسبي فيعرف كل محل بحسبه
ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي ويبغي حمله على ما اذا فتحت ابوابها بحيث صارت
لا يختشم كبير ولا صغير من دخولها من ثم كان الذي ينجه الاكتفاء باقامتها
في الاسواق انفكاك كذلك والا فلا لان اكثر الناس مروءات تابى دخول بيوت الناس
والاسواق تنبيه الشعار بفتح اوله وكسر لغة العلامة والمراد به هنا كما هو
ظاهر اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة
فان لم يظهر الشعار كما تقرر بان امتنعوا كلهم او بعضهم كاهل محلة من قرية
كبيرة ولم يظهر الشعار الا بهم قوتلوا اي قاتل الممتنعين الامام او نائبه لاظهار
هذه الشعيرة العظيمة وعلى انها سنة لا يقاتلون ويظهر انه لا يجوز له اذا ينجاههم
بالقتال بمجرد الترك كما يوحي اليه قولهم امتنعوا بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير
تاويل اخذا مما يأتي انه تترك الصلاة نفسها ولا يتأكد الندب للنساء تأكده
للرجال بناء على انها سنة لهم في الاصح لخشية المفسدة فيمن مع كثرة المشقة
فيكره تركها لهم لا لهن قلت الاصح المنصوص انها اذا وجدت جميع الشروط
السابقة فرض كفاية للخبر السابق وذكر افضل في الخبر قبله يحمل على من صلى
منفردا لقيام غيره بها او لعذر كمرض اما اذا اختل شرط عام فلا يجب وان تمحض
الارقاء في بلد وعجيب تردد شارح في هذه مع قولهم ان الارقاء لا يتوجه اليهم فرض
الجماعة بل قد تسن وقد لا تسن لامراة وخنثى ولمميز نفسه يلزم وليه امرهما
ليتفقها اذا اكمل ولسن فيه رق ولعوارة عمى او في ظلمة والا فهي لهم مباحة ولسائرين
وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على ما يخص عاصي بسفره ولمصلين مقضية
اتحدت وقيل هي فرض عين والله اعلم للخبر المتفق عليه لقد هممت ان آمر
بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار واجابوا عنه بانه ورد في قوم
منافقين بقرينة السياق وهمه بالاحراق كان قبل تحريم المثلة والجماعة في المسجد
لغير المرأة والخنثى من ذكر ولو صبيا افضل منها خارجه للخبر المتفق عليه افضل صلاة

المرء

المرأة بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل نعم ان وجدت في بيته فقط
فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر منها في المسجد على ما اعتمده الازرعي وغيره والاوجه
خلافه لاعتناء الشارع باحياء المساجد اكثر وبحث الاسنوي والازرعي ان ذهابه
للمسجد لو فوتها على اهل بيته كان اقامتها معهم افضل قيل وفيه نظر انتهى
وكان وجهه ان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها لهم بان يعيدها معهم
ويرد بان الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وانه لا يتعطل بغيبته وذلك لا ايثار فيه
لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد او زاد عليه كما علم مما مر
ومن الصف اما المرأة فجماعتها في بيتها افضل للخبر الصحيح لا تمنعوا اماءكم
المساجد وبيوتهن خير لهن فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي
عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت اما النهي فهو للتنزيه كما يرجح به
سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم او على غير المشتهيات
اذ الكن متبذلات والعقائز ونحوهن وانما يرد بمن ذلك ونهى عن منعهن لان في
المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن لانها ابعد عن التهمة التي قد
تحصل من الخروج لا سيما ان اشتهيت او تزينت ومن ثم كره لها حضور
جماعة المسجد ان كانت تشتهي ولو في ثياب رثة او لا تشتهي وبها شيء من
الزينة او الطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ كما ان له منع من اكل ثوما
كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد او هما
في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها وللاذن لها في الخروج حكم ومثلها
في كل ذلك الخنثى ويجب الحاق الامرد الجميل بها في ذلك ايضا وفي اطلاقه نظر
تنبيه يكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله
او معه او بعد ولو غاب الراتب انتظرته يا ثم ان اراد وافضل اول الوقت ان غيره
وان لم يرده وذلك لم يؤم غيره الا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث
لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا والجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في الصبح ثم
العشاء ثم العصر افضل ولا يأتي فيه ان العصر الوسطى لان المشقة في ذينك اعظم
ويظهر تقديم الظهر على المغرب افضلية وجماعة وما كثر جمعه من المساجد وغيرها

حكم الاقتداء بالمخالف

افضل للمختبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها لكن الاوجه خلافه **الا لبدعة امامه** التي لا تقتضي تكفيره كرافضي او فسقه ولو بمجرد التهمة اي التي فيها نوع قوة كما هو واضح او غيرها مما يقتضي كراهة الاقتداء به فالافضل جماعة بل الانفراد افضل وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان اتى بها لانه يقصد بها التفلية وهو مبطل عندنا ومن ثم ابطل الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وجوز الاكثر دعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء المخالف وتعطلت الجماعات ولو تفوضت الاخلاق من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لاداءه تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه ان الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف افضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت ما يعلم مما ياتي في بحث الوقت ان كل ما وقع الاختلاف في ابطاله به من حيث الجماعة يقتضي الكراهة من تلك الحيثية **او** كون القليلة بمسجد متيقن حل ارضه ومال بانيه او امامه يبادر بالصلاة اول الوقت او يطيل القراءة حتى يدرك بطيئ القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك او **تعطل مسجد قريب** او بعيد عن الجماعة فيه **لغيبته** عنه لكونه امامه او بعض الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك افضل من كثيره بل بحث شارح ان الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه لغيبته افضل لكن الاوجه خلافه واما اعتماد شارح التقييد بالقريب لانه لا حق الجوار وهو مدعو منه فمردود بانه مدعو من البعيد ايضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى ولو تعارض الخشوع والجماعة فمنى اولى كما اطبقوا عليه حيث قالوا انه فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف في كونهما فرض عين وكونهما شرط الصحة الصلاة اقوى منه في شرطية الخشوع وافتا ابن عبد السلام بانه اولى مطلقا انما ياتي على انها سنة وكذا افتا الغزالي بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد اولى على انه بعيد لان القايلين بشرطيته مع شذوذهم انما يقولون به في جزء من الصلاة

لانه كلها

مطلوب فيما رضي الخشوع والجماعة فالاول لمن تعذر عليه الثاني

لانه كلها فان قلت تقدم بما ياتي من تقديمه في ذي جوع او عطش قلت لا يأتي هنا لان ما هنا مفروض فيمن يتوهم فوته بها من حيث ايثار العزلة فاتم قهر النفس التحيلة ما يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق انما يأكل الذيب من الغنم القاصية واما ذاك فما فاته ظاهر فقدم لانه يعد عذرا كما فاته الحدث ثم رايت للغزالي ما اخر يصرح بما ذكرته متاخرا عن ذلك الاقتداء فيمن لا يزم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعة تتفرق عليه بالاجتماع بالناس رجل مغرور اذ ما يحصل له في الجماعة من الغوايد اعظم من خشوعه واطال في ذلك **وادراك تكبيرة الاحرام** مع الامام **فضيلة** مامور بها لكونها صيغة الصلاة كما في حديث البزار ولان ملازمها اربعين يوما يكتب له بها براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف **وانما تحصل** بحضور الامام و**بالاشتغال بالاحرام عقب احرام امامه** فان لم يحضرها او تراخى فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي وفرق باشياء غير ذلك فيها نظر **وقيل** تحصل **بادراك بعض القيام** لانه محل التحرم **وقيل** تحصل **بادراك اول ركوع** اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحلهما ان لم يحضر الامام والا فاتته عليهما ايضا **والصحيح ادراك الجماعة** في غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه ادرك بعضها في جملة **مالم يسلم** الامام اي ينطق بالميم من عليكم لانه لا يخرج الا به على ما مر فيه او اثر سجود السهو فمتى ادركه قبله ادركها وان لم يجلس معه لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو لم يحصلها به لابطل الصلاة لانه زيادة بلا فايدة اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما ياتي وشمل كلامه منا ادرك جزءا من اولها ثم فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها بذلك انه يكتب له اصل ثوابها واما كمالها فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى جماعة اخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر انه محله مالم تفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت

تكبيرة الاحرام

مطلوب ما ادرك مع الامام اول صلاته وما يقضيه اخرها فيما يظهر

مطلوب ادراك بعض الجماعة كادراك كلها

مطلوب شكر المأموم في التتمم على الامام لا بطلان صلاته

مطلب في الحديث اذا ام احدكم الناس

قف على افتاء ابن الصلاح

او وقت الاختيار سوا في ذلك الرجا واليقين ولا ينافيه ما مر في منفرد رجى الجماعة لوضوح
الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه
وهو ظاهر دليلا لا نقلا **وليخفف الامام** ندبا **مع فعل الابعاض والهيآت** اي
بقية السنن جميع ما ياتي به من واجب او مندوب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي
الاكمل السابق في صفة الصلاة والا كره بل ياتي بادنى الكمال كما مر ثم للخبر المتفق
عليه اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض
وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطل ما شا **الا ان يرضى** الجميع **بتطويله** باللفظ
لا بالسكوت فيما يظهر وهم **محصورون** بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم
ولا تعلق بعينهم حق كاجرا عين على عمل ناجز وارقا ومتزوجات كما مر فيندب
له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متاخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة
في تطويله صلى الله عليه وسلم احيانا اما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل
واذا اذن ذو الحق السابق في الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل
فاحتيج للنص عليه نعم افتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد او اثنان
او نحوهما لعذر بانه يراعي في نحو مرة لا اكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت
حقهم بواحد اي مثلا وفي المجموع انه حسن متعين واعترضه الاذرعي كالسبكي
بانه صلى الله تعالى عليه وسلم خفف لبكا الصبي وشدد النكير على معاذ
رضي الله تعالى عنه في تطويله ولم يستفصل وبان مفسدة تنفير غير الراضي
لا تساوي مصلحته واجيب بان قصتي بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما وفيه
نظر **ويكره** للامام **التطويل** وان كان **ليلحقه اخرون** لاضراره بالحاضرين مع
تقصير المتاخرين بعدم المبادرة وان كان المسجد بمحل عادتهم ياتونه افواجا واعترض
بان في احاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس قيل
فلتستثن الاولى من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها انتهى والذي دل عليه
كلامهم ندب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها اكثر
والوسوسة اقل ومن صرح بان من حكمه في الامام ان يدركها قاصد الجماعة مراده ان
هذا من فوايدها لا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس

تعبير عما

مطلب مهم لو قصد الامام الانتظار للتودد كان حراما

ذلك صح

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

مطلب اذا اقيمت الصلاة فان الانتظار يحرم اتفاقا

تعبير عما فهمه لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ما قالوه قيل انما جزموا
هنا بالكراهة وحكوا الخلاف في المسئلة عقبها لان تلك فيمن دخل وعرف به الامام
بخلاف هذه انتهى وهو بعيد اذ معرفته ان اريد بها معرفة ذاته تقتضي زيادة
الكراهة ومن ثم كان الاكثرون عليها فيما ياتي لان فيه تشريكا ولو قصد به
التودد اليه كان حراما على ما ياتي او الاحساس بدخوله لم يكن بمجرده كافيا في الفرق
فالوجه الفرق بان الداخل ثم تاكد حقه بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على
ادراك الركعة او الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا **ولو احس** الامام اذ الخلاف
والتفصيل الاتي انما ياتي فيه واما منفرد احس بداخل يريد الاقتدا به فينتظره
ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من يتضرر به ويوخذ منه ان امام الراضين بشروطهم
المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا ان يسوي بينهم في الانتظار لله
ايضا **في الركوع** الذي تدرك به الركعة **او التشهد الاخير بداخل** الى محل الصلاة
يريد الاقتدا به **لم يكره انتظاره في الاظهر** لعذره بادراك الركعة او الجماعة
وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبلها بان اقيمت فان
الانتظار حينئذ يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردي والامام واقره ابن الرفعة
وغيره لكنهما عبرا بلم يحل وظاهره ذلك الا انه مشكل لانهم بسبيل من الصلاة
بدونه على انه يمكن حمل لم يحل على نفي الحل المستوي الطرفين ثم رايت بعضهم
صرح بالكراهة وهو يويد ما ذكرته هذا **ان لم يبالغ فيه** اي الانتظار والا
بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده
ولو لحق اخر في ذلك الركوع او ركوع اخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع
ضمه للاول كره ايضا عند الامام **ولم يفرق** بضم الرا **بين الداخلين** بانتظار
بعضهم لنحو ملازمة او دين او صداقة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى
بنفع الادمي فان ميز بعضهم ولو لنحو علم وشرف وابوة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد
اليهم كره وقال الفوراني يحرم التودد وفي الكفاية تفريعا على الاستحباب الاتي ان قصد
بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا
واحدا لكن اعترضه ابن العماد بانه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح لانه حكى بعد

في البطلان قولين وخرج بداخل من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظر لانه الى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استشكال بان العلة ان كانت التطويل تنتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته

قلت المذهب استحباب انتظاره لكن بالشروط السابقة وان لم نقل بسن صلاة المأموم عند القضاء على الاوجه او كنا نراه غير محصور في نعم علم مما مر ان المحصور في الراصنين لا يتاتى فيهم شرط التطويل **والله اعلم** لخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة او الجماعة نعم ان كان الداخل يعتاد البطء وتاخير الاحرام الى الركوع سن عدم زجره او خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وكذا في غيرها ان كان شرع وقد بقي ما لا يسعهما لامتناع المد حينئذ كما مر او كان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا كما لو اداركه في الركوع الثاني من صلاة المكسوف **ولا ينتظر في غيرهما** اي الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فايدة نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما ياتي ويجب الزركشي سن انتظار بطيء القراءة او النهضة فيه نظر والذي يتجه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا تنتفي كراهة ما قدرته من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن المذنب هو ما في التحقيق والمجموع كما بينته في شرح العباب تقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولو راى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم وعمه لانقاذ نحو مال كذلك **ويسن للمصلي** فرضا مودة غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف او شدته على الاوجه لانها تحتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكره وغير صلاة الجنازة نعم لو اعادها صحت ووقعت نفلا كما في المجموع وكان وجه خروجهما عن نظايرها ان الاعادة اذا لم تطلب لا تتعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه لكثير من غيره ولو مقصورة اعادها تامة سفرا او بعدا فاهمه وزعم انه يعيدها بعده

مطلب في قوله انتظار

مطلب لو شك المأموم في التسليم على الامام لا تبطل صلاته

الاقامة مقصورة مع من لم يتصور انها حاكية للاولى بعيد ونظير اعادة المكسوف بعد الانجلاء مغرب يوم العيد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه وجمعة حيث سافر لبلد اخرى او جاز تعددها وتورع فيه عما لا يصح وترضى يجب قضاؤه كفيتم وظهر معذور في الجمعة على الاوجه خلافا للاذرعي فيهما وانما يتجه ما ذكره في الاولى ان قلنا بمنع النفل له لانه لا ضرورة به اليه اما اذا قلنا له النفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعادة بل يتعين ندبها لذلك او نفلا تسن فيه الجماعة كسوف كما مضى عليه وتورع مضى

وعنه وكذا جماعة في الاصح وان كانت اكثر وافضل ظاهرا من الثانية **اعادتها** قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي اي تتابع انها عندهم ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن او شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل او عذر كالثواب فتصح ارادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجا الثواب **مع جماعة يدركها** زيادة ايضاح او المراد يدرك فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما ياتي ويدخل ما ادرك ركعة من الجمعة المعادة لا اقل اذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها مما مر هاوهو ظاهر وكذا من اولها وان فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رايت الزركشي صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا لايقاعه نافلة في وقت الكراهة والاقرب الصحة لان الاحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يوثر الانفراد في ابطالها لان الانفراد وقع في الدوام انتهى او واحد مرة كما نص عليه لان بعد منها في الوقت كما في المجموع ولم يره من نقله عن المتاخرين لاخارجه اي بان يقع اخرها فيه ولو وقع باقيها خارجه فيما يظهر ويوجه قولهم لو احرم بالعصر اخر جزء من رمضان ووقع باقيها خارجه يشكل كانت كالواقعة كلها في رمضان تقايا وغيره ثم رايت بعضهم اجاب ان ذكر ان الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء اخص منه وان البيضاوي رحمه الله تعالى في منهاجه وتبعه المتقدمون رايتهم على انها قسيم له قال ويوخذ من كونها قسما من الاداء اي وهو الصواب انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة انتهى وهو موافق لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين في تعريف

مطلب ان صلاة الجماعة لو تكرر

الادآ ولا كلام الفقها من اشتراط ركعة وانما الذي يوافق الاول بحث
اشتراط وقوع كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع الفقهية
على ما يوافق كلام الفقها لا الاصوليين فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة وان
كان ظاهر المجموع يويد اشتراط الكل ولو وقت الكراهة اماما كان او
ماموما في الاولى او في الثانية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من
صلاة الصبح بمسجد الخيف راي رجلين لم يصليا فسالهما فقالا صلينا
في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم
فانها لكما نافلة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة وخبر من صلى وحده
ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر أعل بالوقف ورد بان ثقة وصله
ويجاب بان المصرح بالجواز في الوقتين اصح منه وهو الخبر الاول والخبر الآخر
وهو ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا
فيصلي معه فصلى معه رجل اي ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فيه
ندب صلاة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلاة معه الى من
يصلي معه الى من يصلي معه وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة
كذا في المجموع وفيه نظر اذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام وان اقل الجماعة
امام وماموم وجوز شارح الاعادة اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم
وان التقييد بالمرة لم يعتمده سوى الاذرعي والزركشي انتهى ويرده ما مر
انه المنصوص واشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها اكثر من مرة واعتمده
اخرون غير ذينك فبطل ما ذكره وحينئذ يندفع بحث انها انما تسن اذا حضر
في الثانية من لم يحضر في الاولى والا لزم استغراق الوقت ووجه اندفاعه
انه لا استغراق اذ لا تندب الاعادة الا مرة والا لم تنعقد كالاعادة منفردا
اي الا لعذر كان وقع خلاف في صحة الاولى فيما يظهر ثم رايت كلام القاضي
صريحا فيه وهو لو ذكر في موداة ان عليه فايتة اتم ثم صلى الفايتة ثم
اعاد الحاضرة خروجا من الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال
فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما الاقتدا بالآخر في اعادتها

فلا تسن

مطلب في الحديث

فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن الاعادة لغير
من الانفراد له افضل انتهى وبما قررته يعلم ان قوله لقولهم الى اخره فيه
نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره اصلا لمنع ان الانفراد هنا
افضل بل الافضل الاقتدا حيث وبحث جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم
في الصبح والعصر وقال اكثرهم بل مطلقا وهو الاوجه لان الامام اذا لم ينوها
تكون صلاته فرادي وهي لا تنعقد كما تقرر فان قلت قال في المجموع المشهور
من مذهبنا انه لا يشترط لصحة الجماعة نية الامامة وقضيته ان صلاته جماعة
لكن لا ثواب فيها وبه يرد انها انعقدت له فرادي قلت يتعين تاويل عبارته
بانها جماعة بالنسبة للمامومين دونه والا لانعقدت الجمعة حينئذ اكتفا بصورة
الجماعة الا ترى ان الجماعة المكروهة لنحو فسق الامام يكتفى بها لصحة صلاة
الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما انها هنا كذلك قال الاذرعي ما حاصله انما تسن
الاعادة مع المنفرد ان كان ممن لا يكره الاقتدا به ويحسن ان يقال ان
كانت الكراهة لفسقه او بدعته لم يعدها معه والا اعادها ووجهه ظاهر
ثم تردد فيما لو راي منفردا صلى مع قرب قيام الجماعة هل يصلي معه وان لم
يعذرا وان عذرا وينتظر اقامتها انتهى والاوجه انه لا فرق بين الفسق والبدعة
وغيرهما لان العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل اذ كل مكروه من
حيث الجماعة يمنع فضلها وان كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض
الكفاية بل ويكتفى بها في الجمعة مع انها شرط فيها والاوجه فيما تردد فيه
انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله امام راتب لم ياذن لا يصلي معه مطلقا
لكراهة اقامة الجماعة بغير اذن امامه والا صلى معه وبحث الزركشي كالاذرعي
ان محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانوا بغير مسجد تكره اقامة الجماعة فيه
ثانيا وهو يويد ما رجحته ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها
او ندبها والا لم تنعقد لانه لا فايدة لها تعود عليه وبحث انها لا تسن اذا كان
الانفراد افضل وانه لو اعادها نحو العراة فان سنت لهم الجماعة فواضح والا لم تنعقد
قال الاذرعي ولا خفا ان محل سنها ما لم يعارضها ما هو اهم منها والا فقد تحرم وقد تكره

لا مانع وانما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها صح

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

مطلب

وقد تكون خلاف الاولى انتهى ولا ينافى ما تقرر من عدم الانعقاد لمن لم تشرع له
الجماعة لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافى مشروعية الجماعة وفضلها
تنبيه وقع فى شرح م ر على العباب مع الاشارة فى الثانى الى التوقف فى ذلك لظهر
لكلام المتاخرين الدال على ان سبب ندب الاعادة لمن صلى منفردا وجود فضل
الجماعة تارة وصورتها اخرى ولمن صلى جماعة رجاء كون الفضلة الثانية ولو فى
الاولى مما فى الخبر المتفق عليه ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
ثم يذهب ويصلى باصحابه مع كون الجماعة الاولى اكمل واتم فبنيت على
ذلك حمل تلك الابحاث السابقة على الثانى كما مر الذى ترتبط اعادته بوجه الثواب
دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعة فى فرضه ليخرج عن نقص عدم
الجماعة فيه ويريد الاكتفاء بالصورة فى هذا اكتفاؤهم بها فى الجمعة كما مر اذ لو
صليت فى جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالاعادة
فاذا اكتفى بصورتها فهنا فى المنفرد اولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة
وغيرهما فرايته ظاهرا فى ان سبب الاعادة فى القسمين حصول الفضيلة وعبارة
الروضة كالمهذب واقره فى شرحه ويستحب لمن صلى اذا راى من يصلى
تلك الفريضة وحده ان يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية
ونسق الاعادة ايضا مع من راه يصلى منفردا ليحصل للثانى فضيلة الجماعة
بالاتفاق لورود الخبر بذلك اى السابق وهو من يتصدق على هذا واذا تقرر
ان ملحظ ندب الاعادة رجا الثواب مطلقا اتجهت تلك الابحاث التى حاصلها
انه لا تندب الاعادة بل لا تجوز للمنفرد وغيره الا اذا كانت الجماعة التى يعيد
معها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن يوخذ مما مر عن الزركشى فى مسئلة المفارقة
ان العبرة فى ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة للتخلف
انفراد عن الصف او مقارنة افعال الامام فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك
واكتفوا فى الجمعة بصورة الجماعة وان كره مع كونها شرط الصحة كل منهما قلت
يفرق بان الفرض هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثانى مسوغ الا رجاء الثواب
والا كان كالعبث وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه فى جماعة فوسع للناس

فيها

للارشاد ص

فيها بالاكتفاء بصورتها اذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم فان قلت
بحث بعضهم فى المنفرد ندب الاعادة معه والاقتداء به وان كره لان الكراهة
تختص بالمصلى معه لتفويته به ومع ذلك يكتب له ثواب الاعادة
فالكراهة لامر خارج انتهى قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الزركشى
السابقين واما ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرم فى صلاة المنفرد من حيث
الجماعة وفى هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومر فى التيمم انه لو صلى به
ولم يرج المتيمم وجده لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال للمسافر تيمم وصل اجزاتك صلاتك حاضت السنة وقال للذى اعاد
بالوضوء لك الاجر مرتين وله يوخذ من الاول عدم ندب اعادتها مع جماعة
خلافا لمن زعمه لان ذاك فى اعادتها منفردا لاجل المكتوبة واما اعادتها مع الجماعة
فلا نزاع فيه لان المتيمم فى الاعادة جماعة كما مر فى فرضه الاولى المغنية
عن القضاء وعبر عنها بناء على ما مر من ندب اعادتها فى الجديد للخبر الاول و
لسقوط الطلب بها والاصح انه ينوى بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون
نفلا مبتدا وما هو فرض على المكلف فى الجملة لا عليه هو لانه انما اعادها لينال
ثواب الجماعة فى فرضه وانما ينال له ان نوى الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد
الشئ ثانيا بصفة الاولى وبهذا مع اشتراط هذه الوصف المجرد انه لا بد فيه
من نية مجزية فى الوصف الاول ينتج ما هنا دون ما اعتمده فى الروضة والمجموع
انه يكفى نية الظهر مثلا مع انه اعترض ايضا بانه اختيار للامام وليس وجها
فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه
ولوبان فساد الاولى لم تجز به الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف فى دروس
المسايل وكثيرين وقال الغزالى يجزيه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا فى شرح
منهجه غافلين عن بنايه له على ما راياه ان الفرض احدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه
البطلان على القولين اما على الثانى فواضح لانه صرفها عند ذلك بنية عن الفرض
وكذا على الاول لانه ينوى به غير حقيقته وتابيد الاجزا بغسل اللمعة فى الوضوء
للتثليث واقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس فى محله

الاعادة ح

هامش الروض: لو شك المأموم فى التشهد مع الامام لا تبطل صلاته

مطلب في التثليث في الوضوء

لان ما هنا في فعل مستانف فهو كانغسال اللمعة في وضوء التجديد وقد قالوا
بعدم اجزائه لان نيته لم تتوجه لرفع الحدث اصلا فهذا هو نظير مسئلتنا
واما غسلها للتثليث فانما اجزاء لان نيته اقتضت ان لا تكون ثانية ولا ثالثة
الا بعد تمام الاولى ولا جلسة استراحة الا بعد جلوس بين السجدتين فنيته
متضمنة حسبان هذين واما نيته في الاولى هنا فلم تتعرض لفعل الثانية بوجه
وجود او لا عدما فاثر فيها ما قارنها مما منع وقوعها فرضا كما تقرر نعم يوخذ
من كلامهم في اللمعة للنسيان انه لو نسي هنا فعل الاولى فصلى مع جماعة ثم بان
فساد الاولى اجزاته الثانية لجزمه بنيتها حينئذ تنبيه يجب فيها
القيام كما مر ويحرم القطع لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته
ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد ويفرق بان النظر هنا لحيثية
الفرض وثم لصورته لما تقرر انها على صورة الاصلية فروعي فيها ما يتعلق
بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا فتامله ولا
رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا انها سنة لتاكدها الا لعذر للخبر
الصحيح من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر قيل السنة
في تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه اخذا من المجموع ان المراد لا رخصة
تقتضي مع الحرمة على الفرض والكراهة على السنة الا لعذر ومن ثم فرع على
السنة ان تاركها يقاتل على وجه وترد شهادته وتجب بامر الامام الا مع عذر
عام كمطر وثلج يبل ثوبه ويرد ليلا او نهارا ان تاذى بذلك للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة في الرحال في يوم مطر لم يبل اسفل النعال
اما اذا لم يتاذ بذلك لخفته او كن ولم يخش تقطيرا من سقوفه على ما قاله
القاضي لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا او ريح عاصف اي شديد
او ريح بارد او ظلمة شديدة بالليل او وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها
فيه دون النهار وكذا وحل بفتح الحاء ويجوز اسكانها شديد بان لم يامن معه
التلويث او الزلق على الصحيح ليلا او نهارا لانه اشق من المطر وحذف في
التحقيق والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الاذرعي او خاص كمرض مشقته

غسل صح

كمشقة

كمشقة المشي في المطر وان لم يسقط القيام في الفرض للاتباع رواه البخاري
وحر من غير سموم وبرد شديدين بليل او نهار كالمطر بل اولى لكن الذي في الروضة
وكذا اصلها اول كلامه تقييد الحر بوقت الظهر اي وان وجد ظلا يمشي فيه
وبه فارق مسئلة الابراد اما حر نشا من السموم وهي الريح الحارة فهو عذر ليلا
ونهارا حتى على ما فيهما ولا فرق هنا بين من الفهما او لا لان المدار على ما به التاذي
والمشقة وصوب عد الروضة وغيرها لهما من العام ويجاب بان الشدة قد
تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص ايضا ثم رايت شارحا اشار
لذلك وجوع وعطش ظاهرين اي شديدين لكن بحضرة ماكول او مشروب وكذا
ان قرب حضوره وعبر اخرون بالتوقان اليه ولا تنافي لان المراد به
شدة الشوق لا اصله وهو مساو لشدة احد ذينك وقول جمع متاخرين شدة
احدهما كافية وان لم يحضر ذلك رد اي ان ارادوا ولا قرب حضوره بانه مخالف
للاخبار كخبر اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء وخبر لا
صلاة بحضرة طعام ولنصوص الشافعي واصحابه انتهى والذي يتجه حمل
ما قاله اوليك على ما اذا اختل اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه
حينئذ كمدافعة الحدث بل هو اولى من المطر ونحوه مما مر لان مشقة هذا اشد
ولانها تلازمه في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يختل
خشوعه الا بحضرة ذلك او قرب حضوره فيبدا باكل لقم يكسر بها حدة جوعه
الا ان يكون مما يستوفي دفعة كلبن ويويد ما ذكرته كراهة الصلاة في كل حال
يستوفي فيه خلقه وشدتهما يسيء الخلق كما صرحوا به وكل ما اقتضى كراهة
الصلاة عذر هنا ومن ثم عد بعضهم من الاعذار هنا كل وصف كره معه القضا كشدة
الغضب والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة اولى ومدافعة حدث
بول او غايط او ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة
الصلاة حينئذ ومحل ما ذكر في هذه الثلاثة ان اتسع الوقت بحيث لو قدمها
ادرك الصلاة كاملة فيه والا حرم ما لم يخش من ترك احدها مبيح تيمم والا قدمه
وان خرج الوقت كما هو ظاهر وخوف ظالم مصدر مضاف لمفعوله على معصوم

مطلب لو شك المأموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

من غرض او نفس او مال او اختصاص فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه
الذب عنه فيما يظهر ايضا خلافا لمن قيد به وذكر ظالم تمثيل فقط وان خرج
به ما ياتي اذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر ايضا هذا ان لم يقصد بذلك
اسقاط الجماعة والا لم يعذر ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت
عنه كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في اكل الكريه بقصد
الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح
المنتن لكن يسن له السعي في ازالته ان امكن ولا فرق عند عدم قصد
ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الاوجه بشرط ان يحتاج
اليه وان لا يخشى تلفه لو لم يخبزه اما خوف غير ظالم كذي حق عليه واجب
فورا فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم
انبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد له او فوت نحو مغصوب لو اشتغل
عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تملك مال انه عذر ان احتاج اليه حالا والا
فلا او خوف ملازمة او حبس غريم معسر مصدر مضاف لفاعله فلا
ينون غريم لانه حينئذ الدائن ومثله وكيله او لمفعوله فينون لانه حينئذ
المدين هذا ان عجز عن اثبات اعساره او عسر عليه والا بان كان له به
بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس والا فكالعدم كما بحث او كان مما
يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق ودين اتلاف فلا عذر
وعقوبة تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله او لادمي ويرجى تركها ولو على
بعد ولو بمال ان تغيب اياما يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف
نحو حد الزنا اذا بلغ الامام والا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يرفعوه
على ما ذكره شارح وبخلاف ما علم من مستحقه بقرائن احواله انه لا يعفو
عنه وانما جاز التغيب مع تضمنه منع حق يلزمه تسليمه فورا لانه وسيلة
للعفو المندوب اليه ونظيره جواز تاخير الغاصب الرد الواجب عليه
فورا الى الاشهاد لعذره بعدم تصديقه في دعوى الرد وعري بان لم
يجد ما تختل مروته بتركه من اللباس لان عليه مشقة بتركه وتاهب لسفر

مباح

مباح مع رفقة ترحل قبل الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في تخلفه
حينئذ واكل ذي ريح كريه لمن يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث وفجل لم
تسهل معالجته ولو مطبوخا بقي ريحه المؤذي وان قل على الاوجه خلافا لمن
قال يغتفر ريحه لقلته ويؤيد ما ذكرته حذفه تقييد اصله بنيء وذلك
لامره صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح من اكل شيئا من ذلك ان يجلس ببيته وان لا
يدخل المسجد لايذائه الملائكة ومن ثم كره لآكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع
بالناس وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا الا ان اكله لعذر فيما يظهر والفرق
واضح قيل ويكره اكل ذلك الا لعذر انتهى وفي شرح الروض نعم هذا اي
الاكل متكيا وما قبله اي اكل المنتن مكروهان في حقه كما في حق امته
صرح به الاصل انتهى ولم ار التصريح بكراهته للامة في الروضة واصلها
فلعل صرح به راجع للمشبه فقط ثم في اطلاق كراهة اكله نيئا نظر فلو
قيدت بما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد لم يبعد
ثم رايت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة ان الشيخ تنبه لما ذكرته
وعبارتها صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنيء انتهت والحق به كل ذي ريح
كريه من بدنه او مماسه وهو متجه وان نوزع فيه ومن ثم منع نحو ابرص
واجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال اي فيما سيرنا
فيما يظهر اما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة
ويسن السعي في ازالته فعلم ان شرط الجماعة والجمعة ان لا يقصد باكله
الاسقاط كما مر وان تعسر ازالته وحضور قريب او نحو صديق
او مملوك او مولى او استاذ محتضر اي حضره الموت وان كان له متعهد لانه
يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه او حضور قريب او اجنبي مريض
بلا متعهد له او له متعهد شغل بنحو شراء الادوية لان حفظه اهم
من الجماعة او حضور قريب او نحوه ممن مر له متعهد لكن يانس به
اي بالحاضر لان تانيسه اهم ومن اعذارها ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس
وسمن مفرط لخبر فيه صحيح وليال زفاف في المغرب والعشاء وسعي في استرداد

اسقاطه

مطلب لو شك المأموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

مطلب حفظ المريض اهم من الجماعة

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مال يرجو حصوله وعمى حيث لم يجد قايدا باجرة مثل وجدها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة ولا اثر لاحسانه المشي بالعصى اذ قد يحدث وهدة
يقع فيها تنبيه هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا
تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون
من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلازمها
لخبر البخاري الصريح فيه واوجه منهما حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها
لولا العذر والاحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها في غير هذين وقد
يجاب بان الحاصل له حينئذ له اجر محاك لاجر الملازم الفاعل لها وهذا
غير اجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره فتامله ثم هي
انما تمنع ذلك فيمن لم يتات له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط الطلب عنه
لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره **فصل** في صفات
الايمة ومتعلقاتها **لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته** لعلمه بنحو
حدثه لتلاعبه **او يعتقده** اي البطلان كان يظنه ظنا غالبا مستندا
للاجتهاد في نحو الطهارة **كمجتهدين اختلفا** اجتهادا **في القبلة** ولو بالتيامن
والتياسر وان اتحدت الجهة **او في انايين** لما طاهر ونجس بان ادى اجتهاد
كل لغير ما ادى اليه اجتهاد الاخر فصلى كل لجهة او توضا من انا فليس لاحدهما
الاقتدا بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته **فان تعدد الطاهر** من الانية
كالمثال الاتي ولم يظن من حال غيره شيا **فالاصح الصحة** في اقتدا بعضهم
ببعض **ما لم يتعين انا الامام للنجاسة** لما ياتي ويوخذ منه كراهة الاقتدا
هنا للخلاف في بطلانه وانه لا ثواب في الجماعة لما ياتي في بحث الموقف
ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها **فان ظن** بالاجتهاد **طهارة انا غيره**
كانايه **اقتدى به قطعا** اذ لا تردد او نجاسته امتنع قطعا **ولو اشتبه**
خمسة من الانية **فيها انا نجس على خمسة** من الناس واجتهد كل واحد **فظن**
كل طهارة انايه الاضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك اذ لا
يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون ملكه كما مر ثم رايت اكثر النسخ انا وحينئذ

لا اشكال

لا اشكال **فتوضا به** ولم يظن شيا من احوال الاربعة **وام كل** منهم الباقين
في صلاة من الخمس مبتديين بالصبح **ففي الاصح** السابق انفا **يعيدون**
العشا لان النجاسة تعينت بزعمهم في انا امامها فان قلت ما وجه
اعتبار التعيين بالزعم هنا مع ان المدار انما هو على علم المبطل المعين ولم
يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة او اربع صلوات بالاجتهاد الى اربع
جهات قلت لما كان الاصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه
عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو لاختياره له
بالتشهي يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فاخذناه به واما ثم
فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم
الا امامها فيعيد المغرب لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في
العشا فتعين المغرب للنجاسة والضابط ان كلا يعيد ما ائتم فيه اخرا
ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت
حدث او شمه بين خمسة فتناكروه وام كل في صلاة فكما ذكر تنبيه
يوخذ مما تقرر من لزوم الاعادة انه يحرم عليهم فعل العشا وعلى الامام فعل
المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل فان قلت انما يتعين بالفعل لهما
لا قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح كلامهم
وشمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشا عن الاجتهاد في الفروع فعليه
لو اقتدى شافعي بحنفي مثلا اتى بمبطل في اعتقادنا او اعتقاده **كان مس**
فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا فيهما
بنية المقتدي اي اعتقاده لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع
ان محله اذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه
لانه متلاعب عندنا ايضا لعلمنا بانه لم يجزم بالنية ويرد بان هذا لو كان
فرض المسئلة لم يات ما علل به مقابل الاصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار
نية الامام لانه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم الماموم بالنية فالخلاف
انما هو عند علمه حال النية بفصده فان قلت فما وجه صحة الاقتدا به حينئذ

مطلب لو سمع صوت حدث او شمه بين خمسة

مطلب لو شك الماموم في التقدم على الامام لا تبطل صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية امره انه
حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به يوثر في جزمه عنده لا عندنا فتامله وايضا
فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتدا بمخالف
مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت
الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه بمبطل عنده وان تعمده
ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يوثر في صحة الاقتدا
به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ومر في سجدة ص ان المبطل الذي يغتفر
جنسه في الصلاة لا يضر اتيان المخالف به وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان ذا
ولاية خوفا من الفتنة فيقتدي به الشافعي ولا اعادة عليه وكانهم انما لم
يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم نية الاقتدا به لعسر ذلك والا فهو
محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما ياتي انه
لا تصح الجمعة المسبوقة وان كان السلطان معها الصادق بكونه اماما اذ قياس
ما هنا صحة اقتدايهم به خوف الفتنة بل هي ثم اشد ويجاب بانه عهد ايقاع
غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها لعذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد
تقدم جمعة اخرى فان اضطروا للصلاة معه نووا ركعتين نافلة تنبيه
رجح مقابل الاصح جماعة من اكابر ايمتنا بل الف فيه مجلي ونقل عن الاكثرين
لكن نوزع فيه واختاره جمع محققون متاخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد
السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتدا احد مجتهدين في الما او القبلة اذا
اختلف اجتهادهما بالاخر بان المنع مطلقا هنا يودي الى تعطيل الجماعة المطلوب
تكثيرها بخلافه في ذينك لندرتهما فان قلت يويد المقابل المذكور ما هو
معلوم ان من قلد تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة حتى عند مخالفه
قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انها تبرى فاعلها عن المطالبة
بها ونحو ذلك لا انا نربط صلاتنا بها لان هذا يخلفه مفسدة اخرى هي اعتقادنا
بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل انها من حيث ربطنا بها غير صالحة
لذلك ومن حيث ابراها لذمة فاعلها صالحة له ظاهرا فيهما واما باطنا فكل من

صلاتنا

مطلب اذا كان الامام ذا ولاية فيقتدي به الشافعي خوفا من الفتنة ولا اعادة عليه

صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها لان الحق ان المصيب في الفروع واحد لكن على
كل مقلد ان يعتقد بناء على انه يجب تقليد الارجح عنده ان ما قاله مقلده اقرب
الى موافقة ما في نفس الامر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتامله
ولا تصح قدوة بمقتد بغيره اجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام كما مر في سجود السهو
وان بان اماما وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا ولا اثر عند التردد
للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي لان شرطه ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال
لها هنا لان مدار المامومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وخرج بمقتد ما لو
انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة
ولا بمن تلزمه اعادة وان اقتدى به مثله كمقيم تيمم لنقص صلاته ولا قدوة
قارئ بامي في الجديد وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة
عنه لو ادركه راكعا مثلا ومن شان الامام التحمل ويصح اقتداوه بمن يجوز كونه
اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته
الاعادة ما لم يبن انه قارئ تنبيه لزوم المفارقة هنا يشكل عليه ما مر ان
امامه لو لحن مغيرا في الفاتحة لم يلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود
هنا وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يجوز كونه اميا والا لزمته كما هنا لان عدم جهره
او لحنه يقوي كونه اميا وقضيته انه متى تردد في مانع اقتدا وقامت قرينة
ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة ومر ثم عن السبكي ما يويده وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة بان لم يحسنه وهو نسبة لامه حال ولادته وحقيقته
لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف
الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقاري مع امي ومنه ارت بالمثناة
يدغم بابدال في غير موضعه اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط
كتشديد لام او كاف مالك والثغ بالمثلثة يبدل حرفا اي ياتي بغيره بدله كرا بغين
وسين بثا نعم لا يضر لثغة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف
ويصح ولو في الجمعة بتفصيله الاتي فيها قدوة امي واخرس مثله بمثله بالنسبة للعجوز
متن

مطلب

عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجز عن الراء وابدلها احدهما غينا والآخر لاما بخلاف
عاجز عن راء عاجز عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان احدهما مالم يحسنه الآخر
وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء والقياس التأتأ والفأفاء بمعنى يتقن
واحد وهو من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادة
ونقرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الامامة وصحت لعذر مع اتيانه
باصل الحرف واللاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء
المعنى وان اثم بتعمد ذلك فان لحن لحنا غير معنى ولو في غير الفاتحة وكاللحن
هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغير المعنى كما مر كأن تعمت أو كسر او ابطله كالمستقين
وحذفه من اصله لفهمه بالاولى ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم لانه
ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة
لانها غير قراءة قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تحذفها ولو من مثل
هذا مبطل واعاد لتقصيره وحذف هذا من اصله لانه معلوم ولا يجوز الاقتداء
به في الحالين فان عجز لسانه اولم يمض زمن امكان تعلمه من حين اسلامه
فيمن طرأ اسلامه ومن التمييز فيمن عجز على الاوجه كما مر لان الاركان والشروط لا فرق
في اعتبارها بين البالغ وغيره فان كان في الفاتحة اوبدل لها ولو لذكر كما هو
ظاهر وكامي ومر حكمه والا بان كان في غيرها وغير بدلها فتصح صلاته
والقدوة به وكذا ان جهل التحريم وعذر او نسي انه لحن او في صلاة فعلم
انه صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة او بدل لها الا اذا قدر وعلم وتعمد
لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة او بدل لها فانه
ركن وهو لا يسقط بنحو جهل او نسيان نعم لو تفطن للصواب بتل السلام
بني ولم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا بيطل الاقتداء به لكن للعالم
بحاله كما قاله الماوردي ويفرق بينه وبين ما يأتي في الامي بان هذا يمكنه
الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا
قراءة في غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا ولا
تصح قدوة رجل اي ذكر ولو صبيا ولا خنثى مشكل بامرأة ولا خنثى مشكل اجماعا في

الرجل بالمرأة

الرجل بالمرأة الا من شذ كما مر بي ولا حتمال ان ثمة الامام وذكورة المأموم في خنثى
بخنثى وذكورة المأموم في خنثى بامرأة وان ثمة الامام في رجل بخنثى اما قدوة
امرأة بامرأة او خنثى او رجل و خنثى برجل ورجل برجل فصحيحة فالصور تسع
ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت انوثته بامرأة
ومحله ان اتضح بظني كقولهم للشك وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم الذي لا يلزمه
قضاء كمال صلاته و للمتوضئ بماسح الخف وللقايم بالقاعد والمضطجع والمستلقي
ولو موميا ولاصحهم بالاخرس لذلك وللاتباع في الثاني قول موته صلى الله عليه
وسلم يؤم القوم اقرؤهم وهو ناسخ لخبر واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرد بان القيام هو الاصل
وانما وجب القعود لمتابعة الامام فحين نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة
فلزم وجوب القيام لانه اله صل والكامل اي البالغ الحر بالصبي المميز ولو
في فرض لخبر البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع نعم البالغ ولو مفضولا
اوقنا اولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما في البويطي
والعبد ولو صبيا للصحيح ان عائشة رضي الله تعالى عنها كان يؤم قومها عبدها
ذكوان نعم الحر اولي منه الا ان تميز بنحو فقه كما يأتي والحر في صلاة
الجنائز اولى مطلقا لان دعاءه اقرب للاجابة ويكره امامة الاقلف ولو بالغا
كما في روضة شرح وغيرها والاعمى والبصير سواء على المنصوص اذا اتحدا هيئة
اورقا مثلا لان الاعمى اخشع والبصير عن الخبث احفظ نعم صرح جمع
بان البصير اولى من اعمى هبنذل وردبان الاعمى في عكسه كذلك واختير
ترجيح البصير مطلقا لان الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع اما اذا اختلفا
فقد اعمى اولى من قن بصير والاصح صحة قدوة نحو السليم بالسلس اي
سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة
لكمال صلاتهما ايضا وكونها للضرورة لا ينافي كما لهما والا لوجبت اعادتها اما قدوة
مثلها بمثلها فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها بها لوجوب

وروي اجمعون ايضا

المتنفل بالمفترض عن تيمم الصيانة عن المستقذرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعادة عليهما **او لو بان امامه** بعد الصلاة عما خلاف ظنه **امرأة او خنثى او كافرا**
معلنا كفره كردي **قبل او بان** كافرا **مخفيا** كفره كزنديق **وجبت الاعادة**
لتقصيره بترك البحث لظهور امارة المبطل من الانوثة والكفر وانتشار امر
الخنثى غالبا بخلافه في المخفي ويقبل قوله في كفره على ما نص عليه في الام
قيل ولولاه لكان الاقرب عدم قبوله الا بعد اسلامه انتهى وفيه نظر
بل الاقرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ لم اكن
اسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه في غير ذلك
لقبول اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء بمجهول الاسلام ما لم يبن خلافه
ولو بقوله لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وفي المجموع لو بان
ان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم يبن
فلا انتهى قال الخاطبي وغيره ولو احرم بالحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا
بحيث لم يسمع الماموم لم يضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام اي لان
هذا مما يخفى ولا امارة عليه **لا** ان بان امامه **محدثا او جنبا او ذا نجاسة**
خفية في ثوبه او ملاقيه او بدنه ولو في جمعة ان زاد على الاربعين
كما يأتي اذ لا امارة عليهما فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به
ولم يحتمل نظهر لزمته الاعادة اما اذا بان ذا نجاسة ظاهرة فيلزمه الاعادة
لتقصيره ورجح المصنف في كتب انه لا اعادة مطلقا والاوجه في ضبط
الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها الماموم رآها فلا فرق بين من يصلي
امامه قائما وجالسا ولو قام رآها الماموم وفرق الروياني بين ما لم يرها
لبعده او اشتغاله بصلاة فبعيد ومن لم يرها لكونها بعامته ويمكنه
رويتها اذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه رويتها فلا يعيد لعذر واعترض
بانه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى اي وهم لم يفرقوا وقضيته
ان الاعمى يفصل فيه بين ان يكون بغرض زوال عماه بحيث لو تاملها
راها وان لا وفيه نظر بل الذي يتجه فيه انه لا تلزمه اعادة لعدم
تقصيره بوجه فلم ينظر للجنابة المذكورة فيه فان قلت فما وجه الورع الرويان

حيثئذ

حينئذ قلت وجهه ما افاده كلامهم ان الدار هنا عما فيه تقصير وعدمه
وبوجود تلك الجنابة يوجد التقصير بخلاف مارغ بحس يتحرك بحركته ان
المدار على الحركة بالقوة بخلافه في السجود فما يتحرك بحركته لنحو ثوبي النجاسة
وما هنا نجاسة فكان الحاقها بالاولى اولى وان كان الاوجه انه لا يلزمه
اعادة لعدم تقصيره بوجه **قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان**
مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم لعدم اهليته الكافي للصلاة بوجه
بخلاف غير والامي كالمرأة في الاصح بجامع النقص فان بان ذلك او شيئا
مما مر غير نحو الحدث والخبث انثنا الصلاة استأنف او بعدها اعاد بخلاف
ما لو بان حدثه او خبثه انثناها فانه يلزمه مفارقته ويبني والفرق
ان الوقوف عما نحو قراءته اسهل منه على طهره لانه وان تيقن حدث فحدوث
الحدث بعده قريب بخلاف القراءة **ولو اقتدى رجل بخنثى في ظنه**
فبان رجلا او خنثى بامرأة فبان انثى وخنثى بخنثى فبانا مشتبهين
مثلا لم يسقط الفرض في الاظهر لعدم انعقاد صلاته بعدم جزم
نيته وخرج بقولنا في ظنه ما لو كان خنثى في الواقع بان كان
اشتباه حاله موجودا حينئذ لكن ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة
ثم اتضح بالذكورة فلا يلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف
ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا انها رجل ثم تبين انوثة الخنثى
كما صححه الروياني لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو
هنا مقصر وان جزم بالنية **والعدل** ولو قنا مفضول **لا اولى بالامامة**
من الفاسق ولو حرا فاضلا اذ لا وثوق به في المحافظة على الرفاط
ولخبر الحاكم وغيره ان شراركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده
ما صح ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به
فاسقا وذكر خلفه وهو خلف مبتدع لم يكفر بيدعته اتفاقا لان اعتقاده
لا يفارقه ويكره امامة من يكرهه اكثر القوم لمذموم فيه شرعي غير نحو ما

مطلب ان من لم يكن تقبل صلاتكم

مطلب يكره امامة من يكرهه اكثر القوم لمذموم شرعي

مطلب لا تقبل بجهول الاسلام

لو بان

ذكر لورود تغليظات فيه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذلك كبيرة
لا الايمام به قال الماوردي ويحرم على الامام تغليب الفاسق اماما
للصلوات لانه مامور بمراعات المصالح وليس منها ان يوقع الناس
في صلاة مكروهة انتهى ويوخذ منه هرجة نصب كل من كره الاقتداء
به وناظر المسجد ونايب الامام كمهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر والاصح
ان الافقه في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة
اولى من الاقرا غير الافقه وان حفظ كل القران لان الفقه اهم
لعدم انحصار حوادث الصلاة ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم
ابا بكر رضي الله تعالى عنه على من هم اقرا منه لخبر البخاري لم يجمع القراة
في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم الا اربعة انصاري رجيعون
زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله تعالى
عنهم وخبر احقهم بالامامة اقراوهم محمول على عامر فهم الغالب ان الاقراء
افقه لانهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الاية وعلومها
نعم يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على
قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة
بخلاف مقابلتها باصل الفقه فتساويا ولي منها التوقف في صحة الصلاة
عليه دونها ثم راي السبكي اشار لذلك والاصح ان الافقه اولى
من الاورع لان حاجة الصلاة الى الفقه اهم كما مر ويقدم الاقراء
على الاورع والاوجه ان المراد بالاقرا الاصح قراءة فان استويا في ذلك
فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي ان التميز بقراءة السبع او بعضها من ذلك
وتردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبرة بها
وبحث ايضا تقديم الازهد على الاورع لانه اعلى منه اذ الزهد
تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه خوفا من الله تعالى فمنوع زيادة
على العدالة بالجملة وحسن السيرة ولو تميز المفضول من هذه الثلاثة
بنوع او اتمام عدالة او معرفة نسب كان اولى ويقدم الافقه والاقرا

اي كل

اي كل منهما وكذا الاورع على الاسن النسيب فعلى احدهما اولى لان فضيلة
كل من الاولين لها تعلقا تام بصحة الصلاة اوكما لها بخلاف الاخيرين
والجديد تقديم الاسن في الاسلام على النسيب لان فضيلة الاول
في ذاته والثانية في آبايه اذ هو المنسوب لمن يعتبرهم الفقهاء كما يعرب
بتفصيلهم وكما لعلما او الصلحا ولا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم
امس على شيخ اسلم اليوم نعم بحث المحب الطبري انهما لو اسلما معا او
في الصفات قدم الاسن لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن ومن اسلم بنفسه
اولى ممن اسلم بالتبعية لان فضيلته في ذاته نعم ان كان بلوغ التابع
قبل اسلام المستقل قدم التابع لانه اقدم اسلاما حينئذ وخبر وليوشكم
اكبركم كان لجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم ويعتبر
الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة بالنسبة لابايه الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فاسن في اسلم
فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب
لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة فان استويا في الصفات المذكورة في المتن وغيره
كالهجرة فنظافة الذكر بان لم يسم ممن لم نعلم منه عداوته بنقص بسقط العدالة
فيما يظهر ثم نظافة الثوب والبدن من الاوساخ وحسن الصوت وطيب
الصنعة بان يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة ونحوها من الفضايل يقدم
بكل منها على مقابله لا فضايه الى استمالة القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم
على الاوجه من تناقض للمصنف عند الاستواء في جميع ما مر آنفا الاحسن ذكرا
ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان
استويا واشتاحا اقرع هذا كله حيث لا امام راتب او اسقط حقه
للاولي والا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بان لم
يكره الاقتداء به اخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان
الحرمة فيه من حيث التوليه او كان بشرط الواقف ومستحق المنفعة
يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما اشارت عبارة اصله بملك له ونحوه

مكلا

ستويا

الحاجة

مكلا بضم الميم والقراءة

مكلا الزهد والورع

كاجارة اواعارة ووقف واذن سيد اولى بالامامة بنما سكنه بحق من غيره وان
تميز بسايرمامر فيهم ان كان اهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه اطلاقهم
بناء على ما هو المتبادر ان المراد بالاهل من تصح امامته وان كره هت فان لم يكن
المستحق للمنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير اذ لا يجوز الانابة الا لمن
له الاعارة والمستعير من المالك كما يفيده كذا القن المذكور حضر المعير والسيد
اوغاب خلافا للتقييه شارح الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم ان في كلامه
توقع استخدام اهلا للامامة كامر كامراة لرجال اوللصلاة كالكافر وان
تميز بسايرمامر فله ان كان رشيدا المتقدم لاهل بحرمم اعيذب
له ذلك لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في
بيته ولا في سلطانه اما المحجور عليه اذا دخلوا ببيته لمصلحة وكان منهما
بقدر من الجماعة فان اذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردي
والصيمري ونظر فيه القمولي وكانه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي
عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو من توابع حقوقه والمولى وحل
فيها ويقدم السيد على عبده الساكن بملك السيد وهو واضح لا بما ملكه
او بملك غيره لان السيد هو المستعير في الحقيقة لا على مكاتبه في ملكه
اي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد
بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيد عليه لانه اجنبي منه وبقي منه
منه بالاولى انه لا يقدم عافقة المبعض فيما ملكه ببعضه الحر والاصح تقديم
المكتري ومقره نحو المناظر على المكري والمقرر نظرا لملك المنفعة وقيده
شارح المكري بالمالك وهو موهم الان يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو موهم
ايضا اذ لا يكري الا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز والمعير على المستعير
لحلكه الرقبة والمنفعة واحتمال السبكي تقديم المستعير لشمول في بيته
المار له الخبر والا تقديم نحو المؤجر ايضا فيجاب عنه بالاضافة للملك او للاختصاص
وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وضيع المستعير لانه غير مالكها
والولي في محل ولا بيته اولى من الافقه والمالك الاذن في الصلاة في ملكه

وان لم يأذن

وان لم يأذن في الجماعة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم وال لانتظام الجماعة في ملكه
الا باذنه فيها ليلا يلزم تقدم غيره بغير اذنه وهو ممتنع وظاهر ان محل الاول
ان لم يزد زمن الجماعة والا احتيج لاذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غير
ذي بيت بالاولى وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولاية وهو
اولى من الراتب ان شملت ولايته الامامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الاوجه
والوالي الامام اونائبه الراتب فقدم على والي البلد وقاضيه على الاوجه ايضا
بل يظهر تقديمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة فصل
في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها لا يتقدم المأموم
على امامه في الموقف بغير المكان لا يفيده الوقوف او التقييد به للغالب
لانه ذلك لم ينقل فان تقدم القايم او غيره عليه يقينا في غير صلاة
شدة الخوف وفاقا لابن ابي عصرون بطلت ان كان في الابتدا او الاثنا
وتسمية ما في الابتدا بطلانا تغليب والا فمتى لم تنعقد في الجديد
لان هذا فحش من المخالفة في الافعال المبطلة لما ياتي اما لو شك في
التقدم عليه فلا تبطل وان جاء من امامه لان الاصل عدم المبطل فقدم
على اصل بقاء التقدم ولا مساواته للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة
موتة لفضيلة الجماعة اي فيما ساوى فيه امطلقا وان اعتد بصورتها
في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا نتافي خلافا لمن ظنه وكذا
يقال كما يصرح به كلامهم لا سيما كلام المجموع في كل مكروه من حيث الجماعة
كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل والذي بعد المطلوبة من حيث
الجماعة نتيجة من الواضح مما مر ان من ادرك التحرم قبل سلام الامام
حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها
من اولها بلا وفي اثنايها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة الغاية هنا فيما
اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء ما عداه مما لم يساوه
فيه تحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل
مكروه هنا امكن تبعيضه ويندب تخلفه عنه قليلا بان تتأخر اصابعه

سطر وشكر المأموم في التقدم على الامام لا بطل صلاته
ان تحرم قبل تحرم امامه

عن عقب امامه فيما يظهر لانه الادب نعم قد تسن المساواة كما ياتي في العراة
والتاخر الكثير كما في امراة خلف رجل والاعتبار في التقدم والتاخر والمساواة
في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر بالعقب الذي اعتمد عليه وان اعتمد
على المتاخرة ايضا كما هو قياس نظايره خلافا للبغوي وهو ما يصيب الارض
من موخر القدم دون اصابع الرجل لان فحش التقدم انما يظهر به فلا اثر
لتقدم اصابع الماموم مع تاخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب
المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة
عن القاضي وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة
في الافعال وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما ياتي
لان تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالالية ولو راكبا وفي
الاضطجاع بالجنب اي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما
يظهر وفي الاستلقا بالعقب ان اعتمد عليه ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه
فيما يظهر ثم رايت الاذرعي قال هنا يحتمل ان العبرة براسه ويحتمل
غير ذلك وما ذكرته اوفق لكلامهم كما هو واضح سوا في كل ما ذكر اتحدا
قياما مثلا او لا ومحل ما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد
على غيره وحده كاصابع القايم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه فان
~~اعتمد على غيره وحده كاصابع~~ على الاوجه حتى لو صلى قايما معتمدا على
خشبتين تحت ابطه فصارت رجلاه معلقتين في الهوا او مماستين
للارض من غير اعتماده بان لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبر الخشبتان
فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له
على شي الا ان يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له
فليعتبرا وكان هذا هو ملحظ الاسنوي في اعتبارهما فيمن تعلق بحبل
ورده ببطلان صلاته انما هو من حيثية اخرى هي ان هذه الهيئة يوجب
اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر في مبحث القيام ولم ار لهم كلاما
في الساجد ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليها ايضا والا فاخر

ما اعتمد عليه

ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رايت بعضهم بحث اعتبار اصابعه ويتعين
حمله على ما ذكرته ويستديرون اي المامون ندبا ان صلوا في المسجد
الحرام حول الكعبة كما فعله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
واجمعوا عليه ويوجه بان فيه اظهارا لتميزها وتعظيمها وتسوية
بين الكل في توجههم اليها وبه يتجه اطلاقهم ذلك الشامل لكثرة
الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب ان يقف الامام
خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال انه لو وقف وصف طويل
في اخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم ولا يضر كونه
اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح اذ لا يظهر بذلك
مخالفة فاحشة بخلافه في جهته ويوخذ من هذا الخلاف القوي
ان هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل
بل متجه كالانفراد عن الصف بل اولى لان الخلاف المذهبي احق بالمراعاة
من غيره ولو توجه احدهما للركن فكل من جانبيه جهته وكذا لو
وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما بان كان وجهه لوجهه
او ظهره لظهره او وجهه او ظهر احدهما لجنب الاخر فتصح وان تقدم
عليه حينئذ بخلاف ما اذا كان وجه الامام لظهر الماموم كما افهمه
المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فايراد هذه عليه في غير
محله وشمل كلامهم في هذه ما لو استقبلا سقفها وكان الماموم
ارفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته اذ الظاهر ان تصويرهم
بكون ظهر الماموم الى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد ان يكون مستقبلهما
واحدا والماموم اليه اقرب وان لم يصدق ان ظهره لوجهه ولو كان
بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الاوجه
تغليبا للمبطل اما لو كان الذي فيها الامام فلا حجر على الماموم او الماموم
امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته ويقف عبر به هنا
وفيما ياتي للغالب ايضا الذكر ولو صبيا لم يحضره غيره عن يمينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاسن للامام يحتويله للاتباع فان حضر اخر احرم عن يساره فان لم
يكن بيساره محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو على اليمين ثم بعد
احرامه لاجله يتقدم الامام او يتاخران في القيام والحق بعد الركوع
وهو اي تاخرهما افضل للاتباع ايضا ولان الامام متبوع فلا يناسبه
الا انتقال هذا ان سهل كل منهما لسعة المكان والا تعين ماسهل منهما
تحصيلا للسنة اما في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تاخر لعسر حتى
يقوموا ولو حضر ابتداء معا او مرتبا رجلان او صبيان او رجل وصبي
صفا اي قاما صفا خلفه للاتباع ايضا وكذا لو حضر امراة او نسوة
فقط فتقف هي او هن خلفه وان كن محارمه للاتباع ايضا
او ذكر وامراة فمن عن يمينه وهي خلف الذكر او ذكران بالغان
او بالغ وصبي وامراة او خنثى فهما خلفه وهي او الخنثى خلفهما
للاتباع او ذكر وخنثى وانثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما
والانثى خلف الانثى ويقف خلفه الرجال ولو ارقاكما هو ظاهر
ثم ان تم صفهم وقف خلفهم الصبيان وان كانوا افضل خلافا للرازي
ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق والصبيان وظاهر تقديمهم بالرجال
تقدم الفساق اما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان كما ياتي انهم من الجنس
ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم ثم النساء كذلك لخبر مسلم ليليني
بفتح الياء والنون بعد الياء ويحذفها وتخفيف النون منكم اولو الاحلام
والنهى اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا ولا يوخر صبيان
لبالغين لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه ويسن ان لا يزيد
ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان بين
صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتاخرين
فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا مما قاله القاضي لو كان بين الامام
ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقهم فللداخلين الاصطفاف
بينهما والاكره لهم وافضل صفوف الرجال اولها ثم ما يليه وهكذا وافضل

كل صف

مطلب

مطلب ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع

كل صف بيمينه وقد جمع من بالثاني او اليسار بيسير الامام ويراعى فعله
افضل ممن بالاول او اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل
من المتعلقة بمكانها مردود بان ذا الاول واليمين من صلاة الله تعالى
وملائكته على اهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الاول
من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لا يشتغل لهم بمن امامهم والخشوع
روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره ايضا فما فيه يتعلق بذات
العبادة ايضا وقد يحمل الصف الاول على من بالروضة اكمل نعمة وان
قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم والصف
الاول ما يلي الامام وان تخلله منبر ونحوه وهو بالمسجد الحرام من
بحاشية المطاف فمن امامهم ولم يكن اقرب الى الكعبة من الامام في غير
جهته لما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقدم من بسطح المسجد على من
بارضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما ياتي ولندرة
ذلك فلم يرد من النصوص ويقف امامهن انثه قال الرازي
لانه قياسي كما ان رجلة تانيث رجل وقال القونوي بل المقيس
حذف التا اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت
على الفاعل فاستوى المذكر والمونث فيها وعليه فاتى بالتا ليدلا
بوهم انه امامهن الذكر كذلك وسطهن لذا بالشوت ذكر من فعل
عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما انه امهن خنثى تقدم كالذكر
والسين هنا ساكنة لاغير قول وفي اخر السكون افصح من الفتح كالكل
ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز
اسكانه والاول ظرف وهذا اسم وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك
والاتقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة
كما مر وبكره وقوف المامور فردا عند صف من جنسه للخبر الصحيح عنه
ودل على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة
فامره بما في رواية للندب على ان تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن

مطلب الوسط والوسط

حبان له معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف
ولهذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لو ثبت قلت به ويوخذ من
قولهم هنا ان الامر بالاعادة للندب ان كل صلاة وقع خلاف في صحتها
يسن اعادتها ولو وحده كما مر بل يدخل الصف ان وجد سعة
بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه اي من غير الحاق مشقة
لغيره كما هو ظاهر وان لم يكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة
او سعة كما في المجموع واقتضا ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وان وجه
بانه لا تقصير منهم في السعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف بان لا تكون
في كل منها فرجة ولا سعة متاكدة الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف
كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة او السعة لتقصيرهم بتركها
لكراهة الصلاة لكل من تاخر عن صفها وبهذا كالذي مر عن القاضي
يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتاخرين نعم ان كان
تاخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو
ظاهر وتقييد الاسنوي بصفين ونقله عن كثيرين ردوه بانه التبس
عليه التخطي مع وضوح الفرق لانهم الى الآن لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق
تقصيرهم ويوخذ من تعليلهم بالتقصير انه لو عرضت فرجة بعد
كمال الصف في اثنا الصلاة لم يخرق اليها وهو محتمل والا يجد سعة
فليجر ندبا لخبر يعمل به في الفضايل وهو ايها المصلي هلا دخلت في الصف
او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك ويوخذ من فرضهم
ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة
على الغير من غير عذر شخصا منه حرا لاقتنا لدخوله في ضمانه بوضع
يده عليه يعلم منه بقراين احواله انه يطيعه بعد الاحرام لا قبله فيحرم
عليه كما في الكفاية وان نوزع فيه بل في اصل كون الجذب بعد الاحرام بانه
اذا احرم منفردا لا تنعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر فان الفرض
انه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم

وذلك

فائدة كل صلاة وقع خلاف في صحتها

مطلب ان كان تاخرهم لعذر الخ فلا كراهة ولا تقصير

بمسئلة

مطلب في الحديث

وذلك لاضراره له بتصييره منفردا ويوخذ منه حرمته ايضا فيما لو لم يكن
في الصف الذي يجر منه الا اثنان فيحرم جر احدهما اليه لانه يصير الاخر
منفردا بفعل احدثه يعود نفعه اليه وضرره على غيره وهنا اذا امكنه
الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما مكانه جرهما اليه وليساعده
المجرور ندبا لان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لانه
لم يخرج منه الا لعذر ويشترط علمه اي الماموم واراد بالعلم ما يشمل الظن
بدليل قوله او مبلغا بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته بان اي كان
يراه او يرى بعض صف من المقتدين او واحدا منهم وان لم يكن في صف
او يسمعه او يسمع مبلغا بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتاخرون
اي عدل رواية لانه غيره لا يقبل اخباره نعم مر قبول اخبار الفاسق
عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الامام الا ان يفرق بان ذاك
اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا وياتي جواز اعتماده ان وقع في
قلبه صدقه فياتي نظيره هنا واما قول المجموع يكفي اخبار الصبي فيما طريقه
المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد
فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو اعمى اعتماد حركة من بجانبه ان كان
ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ في اثنا الصلاة لزمه نية المفارقة اي ما لم
يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر واذا جمعهما مسجد
ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لاجله وان كان بينهما طريق ما لم
يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد ومنارته التي بابها فيه او في رحبته
لا حريمه وهو ما يهيا لالقا نحو قمامته صح الاقتدا اجماعا وان بعدت
المسافة وحالت الابنية التي فيه المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه كما
افهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان بوسطه بيت لا
باب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسوا اغلقت
تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن
وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته

مطلب مفيد

وبقي نصفين لم ينفذ احدهما الى الاخر انه يصح اقتدا من في احدهما بمن
في الاخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده انتهى ولك ان تقول ان
فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الاخر فالوجه
ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسياتي فيما اذا حال
بين جانبي المسجد نحو طريق ما يويد ما ذكرته فتامله والمساجد المتلاصقة
المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم
التسمير هنا ينبغي ان يكون مانعا قطعا ويشترط ان لا يحول بين جانبي
المسجد او بينه وبين رحبته او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا
وجوده او وجودها اذ لا يعد ان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكون كالمسجد
وغيره وسياتي ولو كانا بفضا كبيت واسع وكما لو وقف احدهما بسطح
والاخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه اشترط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثماية ذراع بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعدهما مجتمعين
في هذا دون ما زاد عليه تقريبا لعدم ضابط له من الشارع وقيل تحديدا
وغلط فعلى الاول لا يضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها
وما قاربها واستشكل بانهم على التقريب في القلتين لم يغتفروا لا نقص
رطلين فما الفرق مع ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بان الوزن اضبط
من الذرع فضايقوا ثم اكثر لانه الاليق به على ان الملحظ مختلف اذ هو ثم
تاثر الما بالواقع فيه وعدمه وهنا عد اهل العرف لهما مجتمعين او غير
مجتمعين فلا جامع بين المسلتين فان تلاحق اي وقف خلف الامام شخصان
او صفان مترتبان وراه او عن يمينه او عن يساره اعتبرت المسافة
المذكورة بين الشخص او الصف الاخير والصف او الشخص الاول فان تعددت
الاشخاص او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ ما بين
الاخير والامام فراسخ بشرط ان يمكنه متابعته وسوا فيما ذكر الفضا المملوك
والوقف والموات والمبعض الذي بعضه ملك وبعضه وقف ومثله ما
بعضه ملك او وقف وبعضه موات سوا في ذلك المسقف كله وبعضه وقيل

يشترط

يشترط في المملوك الاتصال كالابنية ولا يضر في الحيلولة بين الامام والماموم
الشارع المطروق اي بالفعل فاندفع اعتراضه بان كل شارع مطروق
او المراد كثير الطروق لانه محل الخلاف على ما ادعاه الاسنوي ورد بحكاية ابن
الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد
وبينهما هوا فعن الزجاجي الصحة وعن غيره المنع اي والاصح الاول كما مر
والنهر المحوج الى سباحة بكسر السين اي عوم على الصحيح فيهما لان
ذلك لا يعد حايلا عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فان كانا
في بنايين كصحن وصفة او صحن او صفة وبيت من مكان واحد كمدرسة
مشتملة على ذلك او من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما ياتي
فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم اي موقفه يمينا للامام او شمالا
له وجب اتصال صف من احد البنايين بالاخر لان اختلاف الابنية
يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال
ان يتصل منكب اخر واقف ببنا الامام بمنكب اخر واقف ببنا الماموم وما عدا
هذين من اهل البنايين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثماية ذراع فاقل ولا يكفي
عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البنا وطرفه بهذا البنا لانه لا يسمى صفا
فلا اتصال ولا يضر فرجة بين المتصلين المذكورين لا تسع واقفا او تسعه
ولا يمكنه الوقوف فيها في الاصح لاتحاد الصف معها عرفا وان كان الواقف
خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين
المصلي احدهما ببنا الامام والاخر ببنا الماموم اي بين اخر واقف ببنا الامام
واول واقف ببنا الماموم اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا لان الثلاثة لا تخل
بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها والطريق الثاني لا يشترط الا القرب
في ساير الاحوال السابقة بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع كالفضا اي قياسا
عليه لان المدار على العرف وهو لا يختلف فمنشا الخلاف العرف كما هو ظاهر
وانما يكتفى بالقرب على هذا ان لم يكن حايل بان كان يرى الامام او بعض
المقتدين به ويمكنه الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار

امام
ماموم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في شرح العباب وقال
اي الزركشي وتبعه ابن
العماد وهذه صورة
الانعطاف
امام
ماموم

ولا انعطاف بقيده الاتي في ابي قبيس او حال بينهما حايل فيه باب نافذ
وقف مقابله واحد او اكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه وهذا
الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه بالاحرام والموقف
فيضر احدهما دون التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز
كونه امراة وان كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة اثنا الصلاة
فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء بما قررته في حال الدال عليه مقابلته بقوله الاتي او جدار اندفع اعتراضه
بان النافذ ليس بحايل ثم رايت شارحا ذكر ذلك ايضا اخذا من اشارة الشارح
اليه فان حال ما اي بنا يمنع المرور لا الروية كالشباك والباب المردود فوجهان
اصحهما في المجموع وغيره البطلان وقوله الاتي والشباك يفهم ذلك فلذا لم
يصرح هنا بتصحيحه وبحث الاسنوي ان هذا في غير شباك بجدار المسجد والا
كالمدارس التي بجدر المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لان جدار
المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر رده جمع وان انتصر له جمع اخرون بان شرط الابنية
في المسجد تنافذ ابوابها على ما مر فغاية جدار المسجد ان يكون كبنا فيه فالصواب
انه لا بد من وجود باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور
كما مر في غير المسجد ويظهر ان المدار على الاستطراق المعادي او حال جدار ومنه
ان يقف في صفة شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف في احدهما
الامام ولا احدا خلفه او باب مغلق ابتدا بطلت القدوة اي لم تنعقد باتفاق
الطريقين او دواما وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله ولا امكنه فتحه لم
يضر على الاوجه لان حكم الدوام اقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم امكان فتحه ولان
تكليفه بذلك مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد قلت الطريق الثاني
اصح لان المشاهدة قاضية بان العرف يوافقها وادعا اوليك موافقة ما قالوه
للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه العرف العام والله
اعلم واذا صح اقتداوه في بنا اخر غير بنا الامام للاتصال على الاولى او مطلقا على
الثانية صح اقتدا من خلفه وان حال جدار او جدر بينه وبين الامام اكتفا

بهذا الرابط

بهذا الرابط ومراته لمن خلفه كالامام في التقدم عليه موقفا واحراما نعم
لا يضر بطلان صلاته في الاثنا لان الدوام اقوى نظير ما مر في الباب ومن
تفاريع الطريقة الاولى خلافا لجمع انه لو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه
شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه بان يكون بحيث يحاذي راس الاسفل
قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الثانية المعتمدة فلا يشترط
الا القرب نعم ان كانا بمسجد او فضا صح مطلقا باتفاقهما تنبيه
فرع ابو زرعة على اعتبار المحاذاة انه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح
وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا
وقد يستشكل بانه اذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل اولى
الا ان يقال المدار على هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد الا
بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره ان من جاوز سمعه العادة لا يعتبر
سماعه لندا الجمعة لغير بلده فلا يلزمه بتقدير انه لو اعتدل لم يسمع وان من
وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا لم يكف ولو وقف
في موات او شارع وامامه في مسجد اتصل به الموات او الشارع او عكسه
فان لم يحل شي مما مر بينهما فالشرط التقارب بان لا يزيد ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع واعترض قوله لم يحل شي بانه لو كان بجدار المسجد باب
ولم يقف بحذايه احد لم تصح القدوة ويرد بان هذا فيه حايل كما علم من
كلامه فلا يرد عليه معتبرا ذلك التقارب من اخر المسجد اي طرفه الذي
يلي من هو خارجه لانه لما بني للصلاة لم يعد فاصلا وقيل من اخر صف فان
لم يكن الا الامام فمن موقفه ومحله ان لم يخرج الصفوف عنه والا فمن اخر صف
قطعا وان حال جدار او باب مغلق منع لعدم الاتصال وكذا الباب المردود وان لم
يغلق خلافا للامام والشباك في الاصح لمنع الاول المشاهدة والثاني الاستطراق
وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابي قبيس بمن في المسجد وهو ما نص عليه ونصه
على عدم الصحة محمول على البعد او على ما اذا حدثت ابنية بحيث لا يصل الى بنا الامام
لو توجه اليه من جهة امامه الا بازوار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها **قلت يكره ارتفاع**
المأموم على امامه اذا امكن وقوفهما بمسقف **وعكسه** وان كانا في المسجد كما نص
عليه ومن ثم اطلقه الشيخان كالاصحاب ولم ينظروا الى نصه الاخر بخلافه
لان الملحظ ان رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف وهذا جار في المسجد وغيره
وعنه ظهور تكبر من لم يقع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وذلك للنهي عن
الثاني رواه ابو داود والحاكم وقياسا للاول عليه وظاهره ان المدار على ارتفاع يظهر
حسا وان قل ثم رايت عن الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي
حمله على ما ذكرته **الا لحاجة** تتعلق بالصلاة كتبليغ تفقد سماع المأمومين عليه
وكتعليمهم صفة الصلاة **فيستحب** الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة
فان لم تتعلق بها ولم يجد الا موضعا عاليا ابيح وفي الكفاية عن القاضي
انه اذا كان لا بد من ارتفاع احدهما فليكن الامام واعترض بانه محل النهي
فليكن المأموم لانه مقيس ويجاب بان علة النهي من مخالفة الادب مع
المتبوع اتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو اولى **ولا يقوم** مريد
القوة ولو شيخا اي لا يسن له قيام ان كان جالسا وجلوس ان كان مضطجعا
ويتجه ان اراد ان يصلي على الحالة التي هو عليها **حتى يفرغ المؤذن** يعني
المقيم ولو الامام فايثاره للغالب فحسب **من الاقامة** جميعها لانه وقت
الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج عقب الاقامة ولو كان بطيء النهضة بحيث لو اخر الى فراغها فاتته
فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم بادراكه للتحرم ويندب الاقامة
من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والاولى للداخل عندها او وقد قربت ان
يستتم قائما لكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال **ولا يبتدئ**
نفلا ومثله الطواف كما هو ظاهر **بعد شروعه** اي المقيم **فيها** اي الاقامة
وكذا عند قرب شروعه فيها اي يكره لمن اراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه
للخبر الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويؤخذ مما تقرر ان من ابتدأ

الاقامة

الاقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام لانه يشتغل عن كمال الاجابة
نعم كقيام الجالس المذكور في المتن **فان كان فيه** اي النفل حال الاقامة
اتمه ندبا سواء الراتبة والمطلقة اذا نوى عددا فان لم ينو اتجه الاقتصار
على ركعتين **ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم** لاحرازه الفضيلتين
ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين اخذا مما يأتي فيما لو فرض
فان كان في راتبة كأكثر الوتر فهل يسن قلبها نافلة مطلقة ويقتصر
على ركعتين اخذا من ذلك ايضا او يفرق بان الفرض جنس مغاير للنفل من
كل وجه فامكن القلب اليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة
فلم يبق الا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثاني اقرب الى
كلامهم فان خشي فوتها وهي مشروعة له ان اتمه بان يسلم الامام قبل فراغه
منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة اخرى فيتمه كما افهمه
المتن بحمل ال في الجماعة للجنس والكلام في غير الجمعة اما فيها فيجب قطعه
لادراكها بادراك ركوعها الثاني وفرع بالمنقل الفرض فاذا كان في تلك الحاضرة
وقام لثالثتها اتمها ندبا اي ان لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما يأتي
وقبل القيام لها يقلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة
لو صلاهما والا ندب له قطعها ولو خشي فوت الوقت ان قطع او قلب حرم
وان كان في راتبة حرم قلبها نفلا وقطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة
فيها ويجب قلبها نفلا ان خشي فوت الحاضرة كما افهمه قول المجموع سلم من ركعتين
ليشتغل بالحاضرة وظاهر انه بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغي وجوبه ابتداء اذ لم
توقف الادراك عليه والحاصل انه ان امكنه القلب الى ركعتين وادراك الحاضرة
بعد السلام منهما وجب وعليه يحمل قول القاضي الذي اقره عليه في المجموع انه يحرم
قطعها والا بان كان القلب الى ركعتين يفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل
ما قدمته اوائل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره انه يجب قطعها **فصل**
في بعض شروط القدوة ايضا **شرط انعقاد القدوة** ابتداء كما افاده ما سيذكره
انه لو نواها في الاثنا جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه **ان ينوي المأموم**

لو خشي فوت الوقت

مطلب في اقامة الصلاة

مع التكبير للمقوم الاقتدا او الجماعة او الايتمام اكونه ماموما او موتما لان
المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام ايضا لان
اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فمتى من الامام غيرها من المأموم فنزلت
متى كل على ما يليق به وبه يعلم ان قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة او الجماعة
بل لا بد ان يستحضر الاقتدا بالحاضر ضعيف والالم يات اشكال الرافعي المذكور
في الجماعة والجواب عنه بما تقرر ان اللفظ المطلق الى اخره فان قلت مر ان
القرايين الخارجة لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة
لانها غير شرط للانعقاد ولانها محتملة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم
يغتفر في غيرها ثم رايت بعض المحققين صرح بما ذكرته من اخذ ضعف
ما ذكره اوليك من اشكال الرافعي وجوابه ثم قال نعم منهم من نزع في ان
نية الاقتدا بوصفها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الامام الحاضر
فلا يحتاج لنية ذلك فتعيين كثيرين بانه يكفي نية الاقتدا بمجردها من وصفه
لذلك شرعا وخرج بمع المكبر ناظر عنه فتتحقق له فرادى ثم ان تابع فسيأتي
والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة على الصحيح وان افترقا في ان فقد
نية القدوة مع تحريمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على
الجماعة لا تغني عن وجوب نية الجماعة فيها ومر في المعادة ما يعلم منه وجوب
نية الاقتدا عند تحريمها فمن كالجمعة فلو ترك هذه النية او شك فيها في غير
الجمعة وتابع مصليا في الافعال او في فعل واحد كان هوى للركوع تابعا
له وان لم يطمئن كما هو ظاهر اذ في السلام بانه قصد ذلك من غير اقتداء به
وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته على الصحيح لانه متلاعب
فان وقع منه ذلك اتفاقا لا قصدا او انتظره يسيرا او كثيرا بلا متابعة له
تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في اصل النية
من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع وبيسير مع المتابعة غير مراد لدليل
قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد ومن ثم لو شك في الجمعة انه طال
زمنه وان لم يتابع او مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك في اصل

الاقتدا بالامام الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر ان نية ح

النية و

النية ويؤخذ منه انه يؤثر الشك فيها بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم
انه هنا بعد لا يؤثر لانه لا ينافي الانعقاد ثم رايت بعضهم استثناها
واستدل بكلام للزركشي وابن العماد ولا يجب تعيين الامام باسمه او صفه
كالحاضر او الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتدا ولو بان ينوي نحو التأسي للامام
بغيره من بيت القدوة بالامام منهم لان مقصود الجماعة لا يختلف قال الامام بل
الاولى عدم تعيينه فان عينه باسمه واخطا فيه بان نوى الاقتدا بزيد
واعتقد او ظن انه الامام فبان عمرا بطلت صلاته ان وقع ذلك في الاثنا
والا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه بما رده
عليهم الزركشي وغيره من ان فساد النية مبطل او مانع من الانعقاد كما يأتي
نعم قارنه في التحرم ووجه فساده ربطها بمن لم ينو الاقتدا به كما في
عبارة اخرى اي وهو عمرو او بمن ليس في صلاة كما في اخرى اي مطلقا او في
صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى الصوري
وفي الثانية المنوي وخرج بعينته باسمه الخ ما لو علق بقليه القدوة
بالشخص سواء عبر فيه عند ذلك بمن في المحراب ام بزيد هذا او الحاضر
ام عكسه ام بهذا الحاضر ام بهذا الحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا
فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح في الروضة والمجموع وغيرهما وان اطال
مع في رده وفرق ابن الاستاذ بانه ثم تصور في ذهنه معينا اسمه زيد
وظن او اعتقد انه الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين
المعلوم منهما انه لم يجزم بامامة ذلك الغير وهنا جزم في كل تلك الصور
بامامة من علق اقتداه بشخصه وقصده بعينه لكنه اخطا في الحكم عليه
اعتقادا او ظنا بان اسمه زيد وهو اعني الخطا في ذلك لا يؤثر لانه
وقع في امر تابع لا مقصود فهو لم يقع في الشخص لعدم تاتيه حينئذ
فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه وبهذا يتضح قول ابن
العماد محل ما صححه النووي من انه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي لم
يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه انما علق القدوة بشخصه والا بان

نوي القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كما نقله الامام عن الايمة
لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطا فيه ويلزم من الخطا في الموصوف
الخطا في الصفة اي فبان انه اقتدي بغير الحاضر وبما تقرر من ان القدوة
بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ
السابق يندفع استشكال الامام تصور كون نية الاقتدا بمن لا يعرف
بزيد الذي هو الربط السابق توجد مع غفلته عن حضوره لاستلزام
ذلك الاقتدا بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل وقول ابن
المقري الاستشكال هو الحق ثم اجاب بما لا يلاقيه مردود ولا ينافي
ما مر في زيد هذا تخريج الامام وغيره الصحة فيه على ان اسم الاشارة
فيه بدل وهو في نية الطرح فكانه قال خلف هذا وعدمها على انه عطف
بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد لان هذا انما هو لبيان مدرك
الخلاف واما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استوى زيد هذا وهذا
زيد في انه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا واما النظر للبدل وعطف
البيان فانما يتاتى عند عدم ذلك الربط والمراد بهما هنا معناهما لان البحث
في النية القبلية ومن ثم قالوا لا يتخرج الخلاف هنا في بعث هذه الفرس فبانت
بغلة لان العبارة المعارضة للاشارة مدخلا ثم لا هنا ولو تعارض الربط
بالشخص وبالاسم كخلف هذا ان كان زيدا لم يصح كما هو ظاهر مما تقرر لان الربط
بالشخص حينئذ ابطله التعليق المذكور وبحث بعضهم صحتها بيده مثلا
لان المقتدي بالبعض مقتد بالكل اي لان الربط لا يتبعض وبعضهم بطلانها
لانه متلاعب ويرد بمنع ما علل به على الاطلاق ومع ذلك هو الاوجه
لا لما علل به فحسب بل لان الربط انما يتحقق ان ربط فعله بفعله
وهذا مفهوم من الاقتدا به لا بنحو يده او راسه او نصفه الشايع
الا ان نوي انه عبر بالبعض عن الكل وتخريج هذا على قاعدة ان ما يقبل
التعليق كطلاق وعتق تصح اضافته الى بعض محله وما لا كنكاح ورجعة
لا يصح فيه ذلك والامامة من الثاني فيه نظر لان القاعدة في الامور المعنوية

الملحوظ

الملحوظ فيها السراية وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لان المنوي هنا
المتابعة وهي امر حسي لا يتصور فيه تجز بوجه ولا يتحقق الا ان ربطت
بالفعل كما تقرر وبه فارق ما هنا ما ياتي في الكفالة من الفرق بين نحو
اليد ونحو الراس **ولا يشترط للامام** في صحة الاقتدا به في الجمعة **نية** غيرم
الامامة او الجماعة لاستقلاله بخلاف الماموم فانه تابع اما في الجمعة
فيلزمه ان لزمته نية الامامة مع التحرم وان زاد على الاربعين والا لم
تنعقد له فان لم تلزمه واحرم بها وهو زايد عليهم اشترطت ايضا وان
احرم بغيرها فلا ومر انه في العادة يلزمه نية الامامة فتكون حينئذ
كالجمعة **ويستحب** له نية الامامة خروجا من خلاف من اوجبها ولينال فضل
الجماعة ووقتها عند التحرم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام
قال الاذرعي غريب ويبطله وجوبها على الامام في الجمعة عند التحرم
والا لم تنعقد له فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حازوا الفضل دونه
وان نواها في الاثنا حصل له الفضل من حينئذ **فان اخطا الامام في**
تعيين تابعه في غير الجمعة كان نوي الامامة بزيد فبان عمرو **لم يضر**
لان خطاه في النية لا يزيد على تركها وهو جايز له بخلاف نيته في
الجمعة ونية الماموم **ومن شروط القدوة** توافق نظم صلاتهما في
الافعال الظاهرة فحينئذ **تصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض**
بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي بعكس كل مما ذكر نظرا
لاتفاق الفعل في الصلاتين وان تخالفت النية والانفراد هنا افضل
وعبر بعضهم باولى خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة للجماعة
نظير ما مر في فصل الموقف ورد بقولهم الآتي الانتظار افضل اذ لو كانت
الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعي ان الانتظار ممتنع او مكروه
ضعيف على ان الخلاف في هذا الاقتدا ضعيف جدا فلم يقتض تفويت
فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردي اجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلي مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ثم بقومه هي له تطوع ولهم مكتوبة والاصح صحة
الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود اذا طول الاعتدال او
الجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة وبه
يعلم انه لو اقتدى شافعي بمثله فقرا امامه الفاتحة وركع واعتدل
ثم شرع في الفاتحة مثلا انه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضي
واقتضاه كلام البغوي واستوضحه الزركشي واما ما اقتضاه كلام القفال
ان له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد
وان مال اليه شيخنا فخيره بين الامرين وذلك لان تطويل القصير مبطل
والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعي ذاك لخطره مع عدم محوج
للتطويل **وكذا الظهر بالصبح والمغرب** ونحوهما **وهو كالمسبوق**
فاذا سلم قام واتم **ولا يضر متابعة الامام في القنوت** في الصبح
والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق بل هي افضل من فراقه وان لزم عليها
تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل
المتابعة وهو لا يضر ويشكل عليه ما مر في صلاة التسبيح الظاهر في وجوبه
الا ان يفرق باهيئة تلك غير معهودة ومن ثم قيل بعدم مشروعيتها
بخلاف ما هنا **وله فراقه اذا اشتغل بهما** وهو فراق بعذر فلا تفوت
به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خير
بينها وبين الانتظار **وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر**
كعكسه وكذا كل صلاة اقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاتين
فاذا قام الامام **للثالثة ان شا فارقه** بالنية **وسلم** لان صلاته
قد تمت وهو فراق بعذر **وان شا انتظره ليسلم معه قلت**
انتظاره ليسلم معه **افضل والله اعلم** ليقع سلامه مع الجماعة وعند
الانتظار يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعا على الاوجه من تردد فيه
للاذرعي فان قلت تشهده قبله ينافيه ما ياتي ان في تقدمه عليه
بركن تولى قولا بعدم الاعتداد به قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع للامام

لانه الذي

مطلب لو اقتدى شافعي بمثله فقرا امامه الفاتحة

لانه الذي تظهر فيه المخالفة اما متخلف عنه قصدا فلا يتاتى فيه ذلك القول
اذ لا مخالفة حينئذ وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر فاذا
قام للرابعة امتنع على الماموم انتظاره وان جلس للاستراحة كما يصرح
به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه اذا جلس للاستراحة
كما بينته في شرح العباب وذلك لانه يحدث به جلوسا مع تشهد
لم يفعله الامام فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته ان علم وتعمد
ولا اثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد
في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استدامه
غير ما فعله الامام بكل وجه فلم ينظر لفعل الامام ولان جلوسه من غير تشهد
كلا جلوس لانه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالاولى انه لو ترك
امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ افحش
فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فايدتهما
بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الامام
ويصح اقتدا من في التشهد بالقايم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره
الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا
الى انه احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتدا
لا دوامه كما هنا **وان امكنه القنوت في الثانية** بان وقف امامه
يسيرا **قنت** ندبا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة **والا يمكنه تركه** ندبا
خوفا من التخلف المبطل قال الاسنوي والقياس انه يسجد للسهو
انتهى وكانه لم ينظر لتحمل الامام لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر
ثم رايت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس **وله فراقه** بالنية
ليقنت تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت
بطلت صلاته بهوي امامه الى السجود كما لو تخلف للتشهد الاول كذا
افتى به القفال والمعتمد عند الشيخين انه لا باس بتخلفه له اذا لحقه
في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانهما هنا اشتركا في الاعتدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ومن ثم لو جلس الامام ثم للاستراحة
لم يجز التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته آنفا انه
يجز ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا اذا لحقه في السجدة الاولى انه
لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن ينافيه اطلاقهم الآتي ان التخلف بركن
بل بركنين ولو طويلين لا يبطل فان قلت هذا فيه تحشى مخالفة وقد
قالوا لو خالفه في سنة فعلا او تركا وتحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد
الاول بطلت صلاته والتخلف للفتوت من هذا قلت لو كان من هذا
لتعين اعتماد كلام المقال وقياسه على التشهد الاول وقد تقرر انه غير
معتمد فتعين ان التخلف للفتوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو
التشهد الاول احدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت
المخالفة واما تطويله للفتوت فليس فيه احداث شئ لم يفعله الامام فلم
تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما اطلقوه والحاصل
ان التحشي في المتخلف للسنة غير في التخلف بالركن وان الفرق
اذا احدث مالم يفعله الامام مع طول زمنه فحشى في ذاته فلم يحتج
لضم شئ اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة
فلم يحصل التحشي به بل بانضمام توالي ركنين تامين اليه فتامله وحينئذ
فقولهم هنا اذا لحقه في السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة لا للبطلان
حتى يهوي للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول المزركشي المعروف
للاصحاب ان التخلف للفتوت مبطل بدليل قوله في محل آخر وقد حكى
الخلاف في ذلك لا خلاف بل حمل القول بالبطلان مصورا بما اذا فحشت المخالفة
اي بان تاخر بركنين وليس كلام الرافعي فيه بدليل قوله او الحقه على القرب
فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة قال البلقيني وسجدة
تلاوة او شكر لم يصح الاقتداء فيهما على الصحيح لتعذر المتابعة مع المخالفة
في النظم وزعم الصحة في القيام الاول منهما اذا لا مخالفة ثم يفارق تقرير
بان الربط مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد في

ثوب

ثوب تري منه عورته عند الركوع وفي اثناء قيام ركعة المكسوف الثانية
وآخر تكبيرات الجنازة لا تقتضيا تخالف النظم ومثلهما ما بعد السجود فيما
قاله البلقيني اما الوصلي المكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من
كلامه في سجودي السهو والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتداء به موافقة
الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو
وتشهد اول وقيام منه وانما لم يفرغ من سجوده الا والامام قايم عنه بعدما الحق
به فانه خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلفه لاتمامه بقيد
الاتمام في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة **فصل**
في بعض شروط القدوة ايضا **يجب متابعة الامام في افعال الصلاة**
لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا ويؤخذ ممن قوله في افعال الصلاة
ان الامام لو ترك فرضا لم يتابعه في تركه لانه ان تعمد ابطل والا لم يعتد
بفعله وتسمية المترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح اصولي ثم المتابعة
الواجبة انما تحصل **بان** يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وان لا يسبقه
بركنين وكذا بركن لكن لا بطلان وان يتاخر بهما او باكثر من ثلاثة
طويلة وان يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها وهذا كله يعلم
من مجموع كلامه واما المندوبة فتحصل **بان يتاخر ابتداء فعله**
اي المأموم **عن ابتدائيه** اي فعل الامام **ويتقدم انتهاء فعل الامام على**
فراغه اي المأموم منه اي من فعله والكمل من هذا ان يتاخر ابتداء فعل
المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المستقل
اليه ودل على ان هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا يقيد وجب بها
قوله **فان قارنه** في الافعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم
ضر المقارنة في الاقوال معلوم بالاولى لانها اخف او والا قال ولو السلام
كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء الآتي اذ الاصل فيه الاتصال
لم يضر لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجبت

قوله فالاستثناء الخ
اي الآتي في قوله الا
تكبيرة الاحرام لانه
من باب الاقوال

فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطا في فصل لا يتقدم على امامه ويصح ان يكون
ذلك تفسيرا للواجبة ايضا بان يراد بالتاخر والتقدم المنهيين
من عبارته المبطل منهما الدال عليه كلامه بعده ولا يرد عليه حينئذ
المقارنة في التحرم والتخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه
وخرج بالافعال على الاول الاقوال فانه لا يجب المتابعة فيها بل تسن
الا تكبيرة الاحرام قبل ايجابه المتابعة ان اراد به في الفرض والنفل وردت
جلسة الاستراحة او في الفرض فقط ورد التشهد الاول انتفى وليس
بعيد لما مر قبيل الفصل ان الذي دل عليه كلامه ان المراد الاول لكن
لا مطلقا في النفل بل فيما تخمش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة
ليست كذلك **الا تكبيرة الاحرام** فتضر المقارنة فيها اذ هي الاقتداء
مع تحرمه ولو بان شك هل قارنه فيها او لا وكذا التقدم ببعضها على
فراغه منها اذ لا تنعقد صلاته حتى يتاخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة
الامام يقينا لان الاقتداء به قبل ذلك اقتداء ممن ليس في صلاة اذ لا يتبين
دخوله فيها الا بتمام التكبير وابراد ما بعده كذا عليه يندفع بحمل المقارنة
على ما يشملها في البعض والكل ولو ظن او اعتقد تاخر جميع تكبيرته صح
ما لم يبن خلافه وافتى البغوي بانه لو كبر فبان امامه لم يكبر انعقدت
له منفردا ضعيف وان اعتمده شارح والذي صرح به غيره انها لا تنعقد
وان اعتقد تقدم تحرم الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة
ولو زال شكه في ذلك عن قرب لم يضر كالشك في اصل النية **وان تخلف**
بركن فعلي قصيرا وطويل **بان فرغ الامام منه** سواء وصل الركن الذي
بعده ام كان فيما بينهما **وهو** اي الماموم **فيها** اي ركن **قبله لم تبطل في الاصح**
وان علم وتعمد للمنجب الصحيح لا يتاتى ركوعي بالركوع ولا بالسجود فمهما استقام
اذا ركعت تذكرني به اذا رفعت وافهم قوله فرغ انه متى ادركه قبل
فراغه منه لم تبطل قطعا فان قلت علم من هذا ان الماموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه

لا يضر

لا يضر وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمامموم قائم
فان صلاته تبطل وان لحقه قبل الفراغ من سجدة التلاوة لما كانت
توجد خارج الصلاة ايضا كانت كالفعل الاجنبي ففحشت المخالفة
بها بخلاف ما اذا مات بعض اجزاء الصلاة فانه لا يفحش الا ان تعدد **او تخلف**
بركنين فعليين متتابعين **بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما** بان
ابتدا الامام الهوي للسجود بعض زال عن حد القيام فيما يظهر والا بان
كان اقرب للقيام من اقل الركوع فهو الى الان في القيام فلا يضر بل قولهم
هوي للسجود يفهم ذلك فقولي في شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب
اي منه الى السجود او اكمل الركوع **فان لم يكن عذر** بان تخلف لقراءة الفاتحة
وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف
لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو في اثنائه
لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام
التشهد مطلوب فيكون كالمواقف المعدود ممنوع كقوله بعضهم انه كالمسبوق
ثم رايت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومرارا في تخلف للمفتوت
ما يوافق هذا على ان ذاك مستند بما لو عتدال فلم يتخلف لفعل
مسنون بخلاف هذا **بطلت** صلاته لفحش المخالفة **وان كان** اي وجد عذر
بان اسرع الامام قراءة والمامموم بطيء القراءة لعجز خلقي او وسوسة او انتظر
سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها على الاوجه او سهى عنها حتى
ركع الامام ولم تفته الا بعض ما قبلت بما في ادراك فضيلة
التحرم لتاتي التفصيل ثم لا هنا اذا التخلف لها الى تمام ركنين يتلزم
ظهورها اما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها
وينبغي في وسوسة صارت كالمخلقة بحيث يقطع كل من راه بانه لا يمكنه
تركها ان ياتي فيه ما في بطيء الحركة وما بعد في لي ومثله فيما التخلف لاكمالها
المقرب فراغ الامام من الركن الثاني فحينئذ تلزمه لبطلان صلاته
بشروع الامام فيما بعده نية المفارقة ان بقي عليه شيء منها لاكماله ويحث

مطلب في قدوة الموسوس

مطلب في الفرق بين الاسراع لعذر وبين الاسراع لغير عذر

ان محل اغتفار ركنين فقط للموسوس اذا اتمت الوسوسة بعد ركوع
الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لاكما لها مالم يسبق باكثر من ثلاثة
طويلة لانه لا تقصير منه الآن وفيه نظر بل الاوجه انه لا فرق الآن تقوت
اكما لها قبل ركوع الامام بشاهد تقصير بترديد الكلمات من غير بطئ
خلقي في لسانه سوى انشاذكر من تقصير في التعلم ام من شكه في اتمام
الحروف فلا يفيد تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير والحق ينتظر
سكتة الامام والساهي عهما من نام ممكنا في تشهده الاول فلم يتنبه
الا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بان كلا من ذينك اذ ركه من
القيام مابسعها بخلاف الثاني فالاوجه انه كمن تخلف لزحمة او بطئ حركة
وقد افتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد
ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامهما
فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره مع عدم
ادراكه القيام وبه يرد افتاء آخرين بانه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء
في السجود مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجوده انه الا والامام راكع ركع معه
كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين حيث فيما ذكرته من الفرق
بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه **وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة**
فقيل يتبعه وتسقط البقية لعذره كالمسبوق **والصحيح** انه **يتمها**
وجوبا وليس كالمسبوق لانه ادرك محلها **ويسعى خلفه** على ترتيب صلاة
نفسه **مالم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة** لذاتها **وهي**
الطويلة فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما
وان قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو ولا بد بعد السبق
بالاكثر المذكور ان ينتهي الامام الى الرابع او ما هو على صورته فمتى قام من
السجود مثلا ففرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وان تقدمه
جلسة الاستراحة او بالجلوس ولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما
ويفرق بان تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول

سعى

سعى على ترتيب نفسه او بعد تلبسه فكما قال **فان سبق باكثر** مما ذكر
بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في الاعتدال او قام او قعد وهو في
القيام **فقيل يفارقه** بالنية وجوبا لتعذر الموافقة **والاصح** انه لا يلزمه
مفارقته بل **يتبعه** وجوبا ان لم يخف مفارقته **فيما هو فيه** كالمحشش
المخالف في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم ابطل من عامد عالم اذا
تبعه فركع وهو الى الآن لم يتم الفاتحة تخلف لاكما لها مالم يسبق بالاكثر
كذا ايضا **ثم تدارك** ما فاته **بعد سلام الامام** كالمسبوق **ولو لم يتم**
المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح مثلا وقد ركع امامه **فمعذور**
كبطئ القراءة فحمد مر وظاهر كلامهم هنا عذر وان لم يندب له
دعاء الافتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ
يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان له هنا نوع شبهة
لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر وايضا فالتخلف لاتمام التشهد
اخف منه هنا وبما ياتي في المسبوق ان سبب عدم عذر كونه اشتغل بالسنة
عن الفرض الا ان يفرق بان المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون
صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة
وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لان تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع
والحاصل من كلامهم انا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الامر على الواقع وبالنسبة
لندب الاتيان بنحو التعوذ للمسبوق ندير الامر على ظنه **هذا كله**
في المأموم الموافق وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة
الى قراءته المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه كما بينته
في شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع الامام غير صحيح فان
احكام الموافق والمسبوق في كل الركعات الاتي ان الساعي على ترتيب نفسه
ونحو كبطئ المحصنة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام
زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك اهو مسبوق او موافق لزمه
الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض

معد لاحكام الموافق والمسبوق

فيه للمتاخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام
عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها
رعاية للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب
احرام الامام او عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر شكه وهو انما ياتي على
ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه
كما تقرر فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح
والتعوذ بان قرا عقب تحرمه ترك قراءته وركع وان كان بطيء القراءة فلا
يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف ما مر في الموافق لان ما هنا رخصة فناسبها
رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق وهو بركوعه معه او قبل قيامه عن اقل
الركوع مدرك للركعة بشرطه الاتي لانه لم يدرك غير ما قراه فيتحمل الامام عنه
ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو ادركه راكعا او ركع عقب تحرمه والا بان اشتغل
بهما او لم يشتغل بشيء بان سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه
الفاتحة لزمه قراءة من الفاتحة سواء علم انه لا يدرك الامام قبل سجوده ام لا على
الاوجه بقدره اي ما اتى به اي بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر او بقدر
زمن ما سكته لتقصيره في الجملة بالعدول عن الفرض الى غيره وان كان قد امر بالافتتاح
والتعوذ لظنه الادراك فركع على خلاف ظنه وعن المعظم يركع وتسقط عنه
البقية واختير بل رجحه جمع متاخرون واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين
يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما
هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من
الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته
مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوي الامام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت
ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع وان لم يفرغ وقد اراد الامام الهوي
للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي
الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا نية
المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير

ويشهد له

ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء لوسوسة ثم رايت شيخنا اطلق
نقلا عن التحقيق واعتمده انه يلزمه متابعة في الهوي حينئذ ويمكن
توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط
موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة
فعليه ان صح لا يلزمه مفارقته اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه
لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم اي
لا يسن له الاشتغال بها بل بالفاتحة لانها الاهم ويسرع فيها ليدركها الا
منقطع ان اريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان اريد به من سبق باول
القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه
لا فرق بين من ادرك اول القيام واثناه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير
بالماموم اولى ان يعلم اي يظن لاعتياد الامام التطويل ادراكها مع ما ياتي به ندبا
بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدا بالفاتحة
ولو علم الماموم في ركوعه اي بعد وجود اقله انه ترك الفاتحة او شك في فعلها
لم يعد اليها اي لمحلها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعمد لفوات محلها
بل يصلي ركعة بعد سلام الامام تداركا لما فاته كالمسبوق فلو علم او شك في
فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو اي لم يوجد منه اقل الركوع وان هوى
له قراها بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقاء محلها وهو متخلف بعذر فياتي
فيه حكمه السابق من تخلفه لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه ان حيث قلنا بعوده
للركن كان متخلفا بعذر فياتي به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق باكثر من
ثلاثة طويلة والا وافق الامام واتى بركعة بعد سلامه وقيل يركع لاجل المتابعة
ويتدارك بعد سلام الامام ما فاته وافهم قوله وقد ركع الامام انه لو ركع
قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن او يجوز له تركه والعود للامام
فكان بمنزلة شكه لزمه قبل ان يركع بالكلية وياتي ذلك في كل ركن علم الماموم تركه
او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من
المثل الاتية فيوافق الامام وياتي بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضي عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه
لم يتلبس بعده بركن يقينا لان احد طرفي شكه يقتضي انه في الجلوس بين السجدتين
ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع معه اولا فيركع معه لذلك
اي كون تخلفه يسيرا مع ان احد طرفي شكه يقتضي انه في القيام الذي قبل
الركوع بخلاف ما لو قام هو اي مع امامه او قبله فيما يظهر ثم شك في السجود
فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله
ما لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه اولا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك
وهو جالس للاستراحة او ناهض للقيام في الجلوس عاد له وان كان الامام في
القيام لانه لم يتلبس الى الآن بركن بعده ولو كان شكه في السجود في الركعة الاخيرة
فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع انه تلبس في كل بركن او يفرق
بانه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما بين
القيام والسجود بخلافه في صورة الجلوس فانه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر ان احد
طرفي شكه يقتضي انه الى الآن في الجلوس بين السجدتين مع عدم فحش المخالفة
لقرب ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فان هذين موجودان
فيها لقرب ما بين القيام والركوع ولان احد طرفي شكه يقتضي انه الى الآن
في القيام فلم يتلبس بركن يقينا وهذا اقرب ولا يخالفه ما في المتن في الفاتحة
لانه بالركوع تلبس بركن اي بصورته اذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرفي
الشك اي سواء افرض انه قراها ام لا فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر
من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه لان محل التقييد في ركنين
فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف القولي
والفعلي ومن ثم لم يعولوا على السبق او التاخر بالقولي مطلقا ويتجه في جلوس
التشهد الاول كجلوس الاخير لانه على صورته نظير ما مر انفا ولو سبق امامه
بالتحرم لم تنعقد صلاته كما علم بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا
توطئة لما بعده او بالفاتحة او التشهد بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام
فيه لم يضره ويجزيه لاتيانه به في محله من غير فحش مخالفة وقيل تجب اعادته

مع فعل الامام

مع فعل الامام او بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على
فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في اوليي
السرية تاخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن انه يقرا السورة فان
قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي
قلت لان هذا الخلاف اقوى والقاعدة اخذا من كلامهم انه اذا تعارض
خلافان قدم اقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه
يؤيده وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده ثم رايت الانوار قال في التقدم
بقولي لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف انتهى وما ذكرته
اوجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان يقرا الفاتحة
مع قراءته انتهى وفي قوله لزمه نظر ظاهر الا ان يكون مراده انه متى اراد
البقاء على متابعته وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه
باكثر من ركنين تتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى ان ركع يكون
متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال
الامام شيئا فعلم ان محل ندب تاخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة
قدرا يسعها او يقرا سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان
الماموم قراها معه او لا يرى قراءتها ولو تقدم على امامه بفعل كركوع وسجود
فان كان ذلك بركنين فعليين متواليين بطلت صلاته ان علم وتعمد التحريم
لفحش المخالفة فان سهى او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان
بهما مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام امامه بركعة والا اعادها وصورة
التقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قايم او ان
يركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع
معه في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما مر في التخلف بان التقدم افحش
ومن ثم حرم بركن ان علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم
بركن سن له العود ان تعمد والا تخير والا بان تقدم بركن فعلي او ركنين قوليين
او قولي وفعلي كالفاتحة والركوع فلا تبطل وان علم وتعمد لقلة المخالفة وقيل

بطلت لسن للماموم

بطلت من تقدم بركن سن له العود ان تعمد والا تخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبطل بركن تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التاخر والكلام في غير التقدم بالسلام اي بالميم اخر الاولى فمو به مبطل ويفهمه بالاولى مما ياتي انه لو نعمه السبوق القيام قبل سلام امامه بطلت وقول الانوار ان هذا مبني على ضعيف ان التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلا ومعنى فاذا ابطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام اولى لانه افحش **فصل** في زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق للركعة واول صلاته وما يتبع ذلك اذا **اخرج الامام من صلاته** بحدث اوغيره **انقطعت القدوة** به لزوال الرابط فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به ويظهر انها تنقطع ايضا بتاخر الامام عند الماموم لكن بالنسبة لمن تاخر عنه لا لمن لم يتاخر عنه وانها لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف كما نيته فلم تؤثر فيها ويوخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما ياتي انقطاعها ايضا بنية الامام الاقتداء بغيره **فان لم يخرج وقطعها المامومم** بان نوى المفارقة **جاز** مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لانها لا يتعين فعلها لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة والنسك وفي قول قديم **لا يجوز** القطع **الا بعذر** لانه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان فعل بطلت صلاته والمراد به كما قال الامام ما يرخص في **ترك الجماعة** ابتداء فانه يجوز قطعا لان الفرقة الاولى في ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة **ومن العذر** الملحق بذلك ويوخذ من الحاقه بالمرخص في الاتيان الحاقه به في ترك الجماعة ابتداء وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذاك اولى **تطويل الامام** القراءة او غيرها كما هو ظاهر وتغيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لصنعة او شغل ولو خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم انه مع ذلك لا فرق بين ان يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وان لا وهو متجه لما صح ان بعض المعاذين بعاذ رضي الله تعالى عنه

قطع القدوة

قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم انه استانف معارضة برواية احمد رحمه الله تعالى انه بني على ان الاولى شاذة ويفرض عدم شذوذها فهي حجة ايضا لانه اذا جاز ابطال الصلاة لعذر فالجماعة اولى وفي القصة ما يدل على التعدد فيحتمل انها شخصان وانه شخص واحد مرة بنى ومرة استانف ثم قطعه للصلاة مشكل الا ان يجاب بانه ظن ان التطويل مجوز للقطع واستدل لهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما في الخبر ان الرجل شكى العمل حرثه الموجب لمنعه عن اهتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانها شخصان وثبت في رواية **او تركد سنة مقصودة كتشهد** اول وقنوت وكذا سورة اذ الذي يظهر ضبط المقصودة انها ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها او وردت الادلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه انفاقا كما في المجموع ويوخذ بانه المتابعة الصورية موجودة فلا بد منه قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عمدا لمامومم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة **ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز** فلا تبطل صلاته به في الاظهر مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الصديق رضي الله تعالى عنه لما صلى الله عليه وسلم وهو امام فتاخر واقتدي به اذ الامام في حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم تذكر صلاته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء واحرم بهم ومعلوم انهم انشاوا نية اقتدا به لان صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة امام بخلاف ما ياتي قريبا وهل العذر هنا كما في صورة الجبر وكان اقتدي ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة فالوقت مانع للكراهة نظير ما مر ويفرق بانه مع العذر ثم لا خلل في نيته بخلافه هنا عملا بما اقتضاه كلامهم محل تامل وهو الى اميل قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا اراد ان يقتدي بآخر ويعرض عن الامامة وهذه

شكاية محوج التطويل اتضح ما قالوه صح

فيه على ما اختاره

وقعت للصديق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما ذهب للصلح بين
جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فاخرج نفسه
من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم
اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضيته اسد لانهم
بالاول للاظهر كما مر جوان ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر انتهى ملخصا
واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح اما اولا ففي الصحيحين ان ابا بكر رضي
الله تعالى عنه استخلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند الاستخلاف لا يخالجهم
امامتين نية بل لو خرج الامام من الصلاة اي او الامامة كما صرح به قولهم
اذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الامام فمع بطلانها اولى ثم
قدم هو او بعض المأمومين او تقدم اجنبي ولو عين مقتد به بشرطه لم يحتاجوا
لنية بالخليفة كما يأتي فاندفع قول الجلال والصحابة اخرجوا انفسهم الخ اخر
ووجه اندفاعه ان الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاول زالت
وخلفتها رابطة الثاني من غير استئناف نية منهم واما ثانيا فقد صرح
القفال بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين
ولهم الاقتداء بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام لقصة الصديق
رضي الله تعالى عنه فقوله صاروا منفردين وان كان ضعيفا كما علم مما
تقرر يرد قول الجلال اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واما قوله واقتدوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم اي تابعوه لما تقرر انهم لا يحتاجون لنية فصحيح
كما صرحت به رواية الصحيحين والحاصل ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه
اخرج نفسه عن الامامة بتاخره عنه صلى الله عليه وسلم الثابت
في الصحيحين ثم نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه
صلى الله عليه وسلم بعد استخلاف ابي بكر له صاروا منفردين به وان لم
ينووا ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بابي بكر انه كان يسمعهم تكبيره
صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا تنبيه في المجموع في روايات
قليلة ذكرها البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته

خلفا ابي

خلفا ابي بكر واجاب الشافعي رضي الله عنه والاصحاب عنها ان صحت
بانها كانت مرتين مرة كان صلى الله عليه وسلم ماموما ومرة كان اماما
انتهى وقد يجمع بانه اولا اقتدى بابي بكر واقتدى به ولعل الجمع بهذا
اقرب لتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل وراء احد من امته
الا وراء عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه في تبوك ثم سبق اقتدى به
به يتبعه وان كان في ركعة اخرى غير ركعة الامام متقدما عليه او متاخرا
عنه اذ لا يترتب عليه محذور لانه يلغي نظم صلاة نفسه ويتبعه كما
قال ثم بعد اقتدائه به يتبعه وجوبا فيما كان او قاعدا متابعة
لحق الاقتداء ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدى به في تشهده انتظره
ولا يتابعه فان فرغ الامام اولا مأموم مسبوق فيقوم ويتم صلاته وحينئذ
يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره لا فيها او فرغ هو
اي المأموم اولا فان شاء فارقه بالنية وسلم ولا كراهة فراق لعذر
وان شاء انتظره بقيده السابق في فصل نية القدوة ليسلم معه وهو الافضل
وما ادرك مع المسبوق مع الامام مما يعتد به له لاعتداله وما بعده
فانه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف فاول صلاته وما يفعله بعد
سلام الامام فاخر صلاته للخبر المتفق عليه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا والاتمام يستلزم سبق ابتدائه بخبر مسلم واقض ما سبقك ثم لك القضاء
فيه على العرف اللغوي لانه مجاز مشهور على انه يتعين ذلك لاستحالة
حقيقة القضاء الشرعية هنا فيتعبد في الباقي من الصبح مثلا من ادرك
ثانيتها معه التي هي اولى المأموم وقنت معه فيهما كما هو السنة كما مر افاده
قوله يعيد القنوت لان محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لمحض
المتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب مع الامام تشهد في ثانيته اذ هي
محل تشهده الاول وتشهده مع الامام في اولى نفسه لمحض المتابعة وهذا
اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته ومر انه
لو ادرك في اخيرتي رباعية مثلا فان امكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها الا

تاخره ثم هنا ابو بكر ص

لانه ص

قف على وهذا ا ع ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

قراهما من غير جهر لانه صفة لا تقضى في اخيرتي نفسه تداركا لهما لعذره
وان ادركه اي المأموم الامام راكعا ادرك الركعة اي ما فاته من قيامها
وقراءتها وان قصر بتاخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه
علم انه لا يسن الخروج من خلاف جمع من اصحابنا وغيرهم انه لا يدركها
لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول الاذرعي الاحتياط توقي ذلك الا ان يضيق
الوقت او تكون ثانية الجمعة يرد بما ذكرته ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك
ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر
قلت انما يدركها بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيده كلامه
في الجمعة بان لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم
له معه ولا في ركوع زائد سهى به وسيذكر في الكسوف ان ركوع صلاته
الثاني لا يدرك به الركعة ايضا لانه وان حسب له بمنزلة الاعتدال وان
يطمئن بالفعل لا بالامكان يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
والله اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء بان شك هل اطمأن قبل ارتفاع
الامام عن اقل الركوع لم تحسب ركعته في الاظهر وكذا ان ظن ادراك
ذلك بل او غلب على ظنه لان هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها
فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام
الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه ويكبر المسبوق للاحرام ثم للركوع
ومثله هنا وفيما ياتي مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة لانه تعارض
في حقه قرينتا الافتتاح والهوي لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج
لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر ان محله ان عزم عند التحرم
على انه يكبر للركوع ايضا اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير
للركوع فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيئا بل ياتي في الاولى التفصيل
الاتي فان نواهما اي الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة اقتصر عليها لم تنعقد
صلاته على الصحيح لانه شرك بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر
وسنته لا الظهر والتحية وقيل تنعقد له نفلا كما لو اخرج خمسة

دراهم

قوله بالفعل لا بامكان

مطلب لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا

دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وعلى الاول يفرق
بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم
يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا تنعقد الا بنية فاثر فيه اقترانها
بمفسد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر
بين المسئلتين وان نوى بها التحرم فقط واتمها وهو الى القيام مثلا اقرب
منه الى اقل الركوع انعقدت صلاته وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد
صلاته على الصحيح لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوي
~~الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوي~~ تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف
عنها وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوي له بان
قصد الركن لا يشترط لان محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم
من كلامه ما باصله ان نية الركوع فقط كذلك اذ لا تحرم وكذا نية احدهما مبهما للتعارض
هنا ايضا ويزاد سادسة وهي ما لو شك انوى بها التحرم وحده او لا اذ
الظاهر في هذه البطلان ايضا ولو ادركه اي الامام في اعتداله مثلا
فما بعده انتقل معه وجوبا نعم يظهر فيما لو احرم وهو في جلسة
الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها اخذا مما مر ان المخالفة فيها
غير فاحشة ومر في شرح ولو فعل في صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه
مكبرا ندبا وان لم تحسب له موافقته له في تكبيره والاصح انه يوافقه ندبا
ايضا في اذكار ما ادركه معه وان لم تحسب له كالتحميد والدعاء والتشهد
والتسبيحات وقيل تجب موافقته في التشهد الاخير وغلط وقيل تجب في
القنوت والتشهد الاول واعترض ندب الموافقة في التشهد بان فيه تكرير
ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه او منع جريانه هنا لانه
لصورة المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة حتى على الآل ولو في تشهد
المأموم الاول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر ان ملحظ الموافقة رعاية المتابعة
لا حال المأموم والاصح ان من ادركه اي الامام فيما لا يحسب له كان ادركه
في سجدة اولى او ثانية مثلا لم يكبر للانتقال اليها لانه لم يتابعه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع وافهم قوله اليها ما قدمه انه يكبر
بعد ذلك اذا انتقل معه من السجود او غيره موافقة له وخرج باولي
او ثانية ما لو ادركه في سجدة التلاوة قال الاذرعي فالذي ينقدح
انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو فينقدح
في التكبير لهما خلاف من الخلاف في انه يعيدهما اخر صلاته او لا ان قلنا
لا كبر والا فلا انتهى وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح انه
انما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها **واذا سلم**
الامام قام يعني انتقل ليشمل المصلي غير قايم **المسبوق مكبرا ان كان**
جلوسه مع الامام **موضع جلوسه** لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعية
او ثانية ثلاثية وافهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا
نية مفارقة بطل والمراد هنا كما علم مما مر في سجود السهو عن المجموع مفارقة
حد القعود وان سها او جهل لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم
بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام
عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه
لا يلزمه العود له وكذا الناسي على خلاف ما مر في المتن **والا** يكن محل
جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثانية او رابعة رباعية او ثالثة
ثلاثية **فلا** يكبر عند قيامه او بدله **في الاصح** لانه ليس محل تكبيره وليس
فيه موافقة الامام ومر ان الافضل للمسبوق ان لا يقوم الا بعد تسليمتي
الامام ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه لو انفرد لم يضر
وان طال او في غيره بطلت صلاته ان علم وتعمد لوجوب القيام عليه
فورا والا سجد للسهو ويظهر ان المخل بالفورية هنا هو ما يزيد على
قدر جلسة الاستراحة ومر ان تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به
تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك لان قدرها عدوه طويلا غير فاحش
وكذا يقال في كل محل قالوا فيه يجب على الماموم القيام او نحوه فورا فضبط الفورية
يتعين بما ذكرته ثم رايته في المجموع صرح بذلك وعبارته وان لم يكن في اشتغال

الماموم

مطلب من قام عن امامه في التشهد الاول

مطلب الافضل للمسبوق ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام

الماموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة اتى بها الماموم
قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير
موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتامل قوله زاد قدرها في غير موضعه فانه
صريح في ان كل ما وجب الفور في الانتقال عنه الى غيره فتخلف بقدر جلسة
الاستراحة لا يضر لانه الان قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله
وقد علمت انهم مصرحون بان زيادة قدرها لا يضر **باب**
كيفية **صلاة المسافر** من حيث السفر وهي القصر ويتبعه الكلام في
قصر فوايت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة
ناقصة على ان العيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه والاصل في القصر
قبل الاجماع اية النساء ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الامن ايضا
انما تقصر مكتوبة لا نحو منذورة **رباعية** لا صبح ومغرب اجماعا نعم
حكي عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم
ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحملوه على انه يصليها فيه مع الامام
وينفرد باخرى وعمم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه القصر الى
ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور **موداة** وفايتة
السفر الاتية ملحقة بها فلا ينافي الحصر او انه اضافي **في السفر الطويل**
اتفاقا في الامن المباح وعلى الاظهر في الخوف **المباح** اي الجايز في ظنه
كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سوا الواجب والمندوب
والمباح والمكروه ومنه ان يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر احمد رحمه
الله تعالى وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب
الفلاة وحده اي ان ظن ضررا يلحقه والراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن الكراهة
هنا اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سار راكب بليل
وحده والاوجه ان من انس بالله تعالى بحيث صار يانس بالوحدة كانس
غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة

مطلب في قول بعض العلما جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة

مطلب يكره السفر وحده لورود الحديث فيه وفيه تفصيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر **لا فائتة الحضر** ولو اختلا الا مثله
في جميع ما يأتي سفرا يجوز فيه القصر فلا يقصرها وان قضاها في السفر
اجماعا الامن شذ ولانها ثبتت في ذمته تامة ولو سافر وقد بقي من
الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها قضا لم تقصر والا قصر **ولو قضى فائتة**
السفر المبيح للقصر **فالاظهر قصره في السفر** الذي فاتته فيه او سفر
اخر يبيح القصر في قضايها كاد ايها وبه فارق عدم قضا الجمعة
جمعة وما ذكر في السفر الاخر لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور ان العرفة
اذا اعيدت تكون عين الاولى لان قوله دون الحضر يبين انه لا فرق
ومحل تلك القاعدة عما نزاع فيها هيئ لا قربة تفرق الثانية
لغير الاولى او ما هو اعم منها **دون الحضر** ونحوه لفقد سبب القصر
حال فعلها ودعوى انه لا يلزمه في القضا الا ما كان يلزمه في الاداء ممنوعة
ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها المختص بها وان
تعدد ان كان لها سور لكل ولو في جمعة مقصده فقط لكن ان بقيت
تسميته سورا لان ما في داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع
الاقامة والخندق كالسور وبعضه كبعضه وان لم يكن فيه مانع الاوجه
ويظهر انه لا عبرة بدرج وجود السور والحق به الاذرعي قرية انشئت
بجانب جبل فيشترط فيمن سافر منه قطع ارتفاعه اذا اعتدل
والا فما نسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور ايضا تحويط اهل
القرى عليها بالتراب او نحوه **فان كان وراءه عمارة اشترط**
مجاوزتها في الاصح لانها تابعة لما داخله فيثبت لها حكمه واطال
الاذرعي في الانتصار له **قلت الاصح** الذي عليه الجمهور انها
لا تشترط والله اعلم لانها لا تعد من البلد ودعوى التبعية
لا تفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا انتفاعا والتبعية
هنا ممنوعة الا ترى الى قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع
زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة وله نظائر فيه ما يأتي انه لو انتقل

بناء

صح ولو انتقلت بينهما اقام

بناآتي بناء على ان الاشتراط مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما
ومنه يؤخذ ان ما من العمران الذي وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور
لم يشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلد منفصلة عنه اذري ولا اطلاق
المصنف فيما سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول على ما هنا
من التفصيل بين وجود سور وعدمه والفرق بانه ثم لم يات ببدل
بخلافه هنا يرد بانه ثم ياتي بالقضا وكفى به بدلا فان اريد في الوقت
فالركعتان هنا لم يات لهما ببدل فيه ايضا فاستو يا **فان لم يكن**
لها سور مطلقا او وجب سفره او كان لها سور غير مختص بها كقرى
متفاصلة جمعها سور **فاوله مجاوزة العمران** وان تخلله خراب ليس
به اصول ابنية او مقبرة او كبر او معدان لانه محل الاقامة ومنه المقابر
المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما يجيء الاذرعي
وبينت ما فيه في شرح العباب وان كلام صاحب العمدة والسبكي مصرح
بخلافه والفرق بينهما هنا وفي الحلة الاتية واضح **لا الخراب**
الذي بعده ان انخرق حوله مزارع او هجروه بالكلية وطرح عليه العامر او
ذهبت اصول ابنيته والا اشترطت مجاوزته **ولا البساتين**
والمزارع كما فهمت بالاولى وان حوطت واتصلت بالبلد لانها
لم تتخذ للسكنى نعم ان كان فيها ابنية تسكن في بعض ايام السنة
اشترطت مجاوزتها على ما جزم به لكنا سنظهر في المجموع عدم الاشتراط
واعتمده الاسنوي وغيره **والقرية كبلدة** في جميع ما ذكر والقريتان
ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما والا كفى مجاوزة قرية الساقط
وقال الماوردي ان الانفصال بذراع كاف فيما طلاقه نظر والوجه
ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رايت الاذرعي وغيره اعتمدوه
واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة فقط وهي بكسر الحاء بيوت
مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في نادٍ واحد وبينها بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وناد ومعاطن ابل وكذا ماء وحطب اختصابها وقد يشمل اسم الحلة جميع
هذه فلا تزد عليه وذكر ان هذه كلها وان اتسعت معدودة من مواضع
اقامتها هذا ان كانت بمستوى فان كانت بواد وسافرة عرضه وهي تجمع
العرض او بربوة اووهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط
ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فاذا افرطت سعتها او كانت
ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها اي التي تنسب اليه
عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة فيما مستوى بانه لا معين
ثم بخلافه هنا والنازل وهذه يحمل من البادية بفراقد وما ينسب اليه
عرفا فيما يظهر وهنا محل ما بحث فيه ان رحله كالحلة فيما تقرر ولعل
اتصل البلد اي الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضع الزقة
بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جري السفينة او زورقها
وان كانت في هواء العمران كما اقتضاه اطلاقهم وينتهي السفر بلوغ
ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء كان ذلك اول دخوله اليه ام لا بان
رجع من سفره اليه كما قال واذا رجع المسافر المستقل من مسافة قصر
الى وطنه مطلقا او الى محل ينوي منه الاقامة انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزة
ابتداء من سور او غيره وان لم يدخله لانه السفر عاد قال الاصل بخلاف
الاقامة فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد وجوده وخرج بوجوه نية الرجوع
وسيأتي الكلام فيها وبمن مسافة قصر ما لو رجع من دونها لحاجة وهي
وطنه فيصير مقيما بابتداء رجوعه خلافا لمن نازع فيه او غير وطنه
فينتهي قصره ان دخلها ولو كان قد اقام بها او للاقامة فينقطع بمجرد رجوعه
مطلقا او ينوي المسافر وهو مستقل اقامة مدة مطلقة او اربعة ايام
بلياليها بموضع عينه قبل وصوله انقطع سفره بوصوله وان لم يصلح للاقامة
او نواها عند وصوله او بعده وهو ما كث انقطع سفره بالنية او مادون
الاربعة لم يؤثر او اقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة وهو سائر
لم تؤثر اصل ذلك انه تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر

وبينت

وبينت السنة انه اقامة ما دون الاربعة لانه ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق ما قاربها
بنية اقامتها وشمل بوصوله ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له ان يقيم
ببلده قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم
ينقطع الا بوصول ما غيا اليه تنبيه يقع للكثير من الحجاج انهم
يدخلون مكة قبل الوقوف بيومين ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم
من منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنيته
الاقامة بها ولو الا ثنا او يستمر سفرهم الى عودهم اليها من حيث لانه
من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة
الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر
فيه مجال ولا بهم محتمل والثاني اقرب ولا يحسب منها يوما وليلتا دخوله
ووجه على الصحيح لان فيهما الخطر والترحال وهما من اشغال السفر المقتضي
لما نحن فيه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف وقول المارديني لو دخل ليلا
لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف اما غير المستقل كزوجة وقن فلا اثر
لنية المخالفة لنية متبوعه ولو اقام ببلد مثلا بنية ان يرحل اذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت يعني قبل مضي اربعة ايام صحاح بدليل قوله بعد
ولو علم بقاءها الخ ومن ذلك انتظار الريح ليسافر في البحر وخروج الرفقة
الذي يريد السفر معهم ان خرجوا والا فمن حده قصر يعني ترخص اذ المتقول
المعتمد انه لا يرخص للسفر ولا سيما يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان مداره
على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة لانه منوط بالسير وهو
مفقود هنا ثمانية عشر يوما كاملة غير يومي الدخول والخروج لانه صلى
الله تعالى عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة حسنه
الترمذي ولم ينظر لما بحثه بعض المتأخرين من ان ذلك خاص به صلى الله
عليه وسلم لان الاصل عدم الخصوصية ولان ذلك هو الذي فهمه الصحابة
شاهد تجربة وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر وتجمع بحمل
عشرين على يومي الدخول والخروج وتسعة عشر على احدهما وسبعة عشر وخمسة

عشر بتقدير صحتها على انه بحسب علم الراوي وغيره زاد عليه فقدم **وقيل اربعة**
لا ازيد عليها اي ولا مساويها بل لا بد من نقص عنها لان نية اقامتها تمنع
الترخص فاقامتها اولى **وفي قول ابدا** وحكى الاجماع عليه لان الظاهر
انه لو دامت الحاجة لدام القصر **وقيل الخلاف** فيما فوق الاربعة **في خايف**
القتال لا التاجر ونحوه فلا يقصران فيما فوقها اذ الوارد انما كان في القتال
والمقاتل احوج للترخص واجيب بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل
وغيره فيه سوا **ولو علم بقاها** اي حاجته او اكره وعلم بقا اكراهه كما هو
ظاهر ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد ابعد او سهى **مدة طويلة**
بان زادت على اربعة ايام صحاح **فلا قصر** اي لا ترخص له بقصر ولا غيره **على**
المذهب لبعده عن هيئة المسافرين واجرا الخلاف في غير المحارب الذي
اقتضاه المتن غلط كما في الروضة فتعين رجوع ضمير علم لخايف القتال

فصل في شروط القصر وتوابعها وهي ثمانية احدها سفر
طويل و**طويل السفر ثمانية واربعون ميلا** ذهابا فقط تحديدا
ولو ظنا لقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والماموم
بان القصر على خلاف الاصل فاحتيط له والقلتين بانه لم يرد بيان للمنصوص
عليه فيهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلاف ما هنا **هاشمية** نسبة
للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي رحمه الله واربعون ميلا اموية
اذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح ان ابني عمر وعباس رضي الله
تعالى عنهم كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله
لا يكون الا عن توقيف بل جا ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام فهو ستة الاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض بان الذي
صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف وخمسماية هو الموافق لما ذكروه في تحديد
ما بين مكة ومنى وهي مزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقبا واحد
بالاميال انتهى ويرد بان الظاهر انهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من

غير

من غير اختيارها لبعدها عن ديارهم على ان بعض المحددين اختلفوا في ذلك
وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية ايضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض
ذلك ما حددوه هنا واختبروه لا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر
وغيرهما ان كلا من جدة والطايف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح
فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطايف قولهم في قرن انه على مرحلتين
ايضا مع كونه اقرب الى مكة بنحو ثلاثة اميال او اربعة اميال وقد
يجاب بان المراد بالطايف هو وما قرب اليه فيشمل قرن **قلت وهي**
مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام على العادة وهما يومان
او ليلتان او يوم وليلة معتدلان او يوم بليلته او عكسه وان لم يعتدلا
كما افهمه كلام الاسنوي ومن تبعه وبه يعلم ان المراد بالمعتدلين ان يكونا
بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلاثماية وستون درجة مع النزول
المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد
كما هو ظاهر **والبحر كالبر** في اشتراط المسافة المذكورة **فلو قطع**
الاميال فيه في ساعة لشدة الهوا **قصر والله اعلم** كما لو قطعها في البر
في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان ان اعتياد
قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يوثر في لحوقه بالبر في اعتبارها
مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج
لذكر ذلك بل بقصد موضع عليها لقصره بمجرد ذلك قبل قطع شي منها **و**
ثانيها علم مقصده فحينئذ **يشترط قصد موضع** معلوم ولو غير
معين وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض **اولا** ليعلم انه طويل
فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع بتابعه كاسير وقن وزوجة
وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره
وقد يدخل في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم اثناهما فانه
يقصر فيما بقي لقصده اولا ما يجوز له القصر فيه لو تاهل للصلاة وبه
يفرق بين هذا وعاص تاب في الاثنا لانه لم يتاهل للترخص مع تاهله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب ان الهايم يسمى راكب التعاسيف وتفسير التعسف

للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب في الاثنا لانه لم يتاهل للترخص مع
تاهله للصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة **فلا قصر للهايم** وهو من
لا يدري اين يتوجه سلك طريقا ام لا وهذا يسمى راكب التعاسيف اي
الطرق المايلة التي يضل سالكها من تعسف مال او عسفه تعسيفا اتعبه
وان طال تردده وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص
وسيعلم مما ياتي ان بعض افراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم
فما اوهمه بعضهم انه عاص بسفره مطلقا ممنوع ومما يرده قولهم الآتي
لو قصد مرحلتين قصر فيهما **ولا طالب غريم ولا طالب آبق** عند
سفره بينة انه **يرجع متى وجده** اي مطلوبه منهما **ولا يعلم موضعه** وان طال
سفره لانه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم انه لو علم انه لا يلقاه الا بعد
مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد
معلوم حينئذ انتهى وظاهر انهما مثال فلو علم انه لا يجده قبل عشر مراحل
قصر في العشرة فقط وقول اصله ويشترط ان يكون قاصدا لقطعه اي الطويل
في الابتدا يشمل هذا والهايم اذا قصد سفر مرحلتين او اكثر فيقصر فيما
قصده لا فيما زاد عليه اما اذا طرا له ذلك العزم بعد قصد محل معين او لا و
مجاوزة العمران فلا يوثر كما مر في شرح قوله بوصوله فيترخص الى ان يجده
ولو كان لمقصده بكسر الصاد كما بخطه **طريقان** طريق **طويل** اي
مرحلتان **وطريق قصير** اي دونهما **فسلك الطويل لغرض كسهولة**
او امن او زيارة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزه على
الاوجه لانه غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن
يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية
البلاد ابتدا او عند العدول لانه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر
اليه على انه غير مطرد **قصر** لوجود الشرط **والا** يكن له غرض صحيح وكذا
ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه قد يشمله **فلا يقصر في الاظهر**
لانه طوله على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا وطوله على نفسه

بالتردد

فائدة ان اتعاب النفس بلا غرض حرام

بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يوخذ ان الكلام في متعمد ذلك بخلاف نحو
الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض في سلوكه
اما لو كانا طويلين فانه يقصر مطلقا قطعا ونظر فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر
فقط بان اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا بتسليمها لامر
خارج فلم توثر في القصر لبقا اصل السفر على اباحته تنبيه ما تقرر من ان
ماله طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم في نحو قرن
الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا و
قد يجاب بان الكلام ثم في بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضري الحرم
او مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من حاضري ذلك
وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوك وايضا
فالقصيرة ثم وعرة جدا فعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يوخذ
انه لو كان لمحل طريقان الى بلد القاضي احدهما مسافة العدوى والاخر
دونها اعتبر الابعد الا ان يفرق بان الاصل منع الحكم على الغايب حتى يتحقق
بعد محله من كل وجه **ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي** او الاسير
مالك امره وهو السيد والزوج والامير والآسر **في السفر ولا يعرف** كل
منهم **مقصده فلا قصر** قبل مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما كما مر وكذا
قبلهما ان علموا ان سفره يبلغهما لوجود الشرط نعم من نوى منهم
الهرب ان وجد فرصة او الرجوع ان زال مانعه لم يترخص الا بعدهما
على الاوجه لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يوثر فيه قصده قطعه
قبل وجوده بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه فاثرت
نيته للقاطع لضعف السبب ح وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر قبيل
ولو اقام ببلد لان هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم مقتضى نية
المتبوع لانها اقوى وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه
ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر والاوجه ايضا ان روية قصر المتبوع العالم
بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا لسفر طويل عادة طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب
تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا
اما اذا عرف مقصد متبوعه وانه على مرحلتين فيقصر وان امتنع على متبوعه
القصر فيما يظهر من كلامهم فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم
او جهلوا حاله قصر الجندي دونهما لانه ليس تحت يد الامير وقهره
بخلافهما كالاسير وبه يعلم ان الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر مع
امير الجيش باعتبار ان له فهو مالك امره باعتبار تطوعه بالسفر معه مفوضا
امره اليه وليس تحت قهره باعتبار ان له مفارقته وليس للامير اجباره
على السفر معه فلا تنافي بين قولهم اولا مالك امره والتعليل بانه ليس
تحت قهره فاندفع ما للشارح هنا اما جندي مثبت في الديوان
فلا اثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره اذ له اجبارهم
لانهم كالاجراء تحت يد المستاجر وبه يعلم ان اجير المعين تابع لمستاجره
كالزوجة لزوجها ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى المستقل رجوعا
او تردد فيه الى وطنه مطلقا او الى غيره لغير حاجة انقطع سفره بمجرد نيته
ان كان نازلا لا سائر الجهة مقصده لما مر ان نية الاقامة مع السير لا تؤثر
فنية الرجوع معه كذلك ويدل لهذا القيد قوله فان سار لمقصده الاول
او لغيره ولو لما خرج منه فسفر جديد فلا يترخص الا ان قصد مرحلتين
وفارق محله بنظير ما مر اما اذا نواه الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره
بذلك وثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص الا التيمم فانه يلزمه
لكن مع اعادة ما صلاه به كما مر فحينئذ لا يترخص العاصي بسفره كآبق
وناشزة ومسافر بلا اذن اصل يجب استيذانه ومسافر عليه دين حال
قادر عليه من غير اذن دائنه لان الرخص لا تناط بالمعاصي اما العاصي
في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص
لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته
بالركض من غير غرض او يسافر لمجرد روية البلاد والنظر اليها كما نقلاه واقراه

وان قال

مطلب في تعريف سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض الخ

وان قال مجلي في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني المذهب انه مباح
فلو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص له من حين الجعل في
الاصح كما لو انشا السفر بقصد المعصية فان تاب قصر جزما كما في قوله ولو انشاه
عاصيا به ثم تاب توبة صحيحة فمنشئ السفر من حين التوبة
فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا وما لا يشترط للترخص
طوله كاكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بصحيحة
ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى
تفوت الجمعة ورابعها عدم اقتدائه بمتم ولو احتمالا فمتى اقتدى
بمتم ولو مسافرا لحظة ولو دون تكبيرة الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق
كان ادراكه في اخر صلاته ولو من صبح او جمعة او مغرب او نحو عيد او راتبة
وزعم ان هذه الصلوات لا تسمى تامة وانها ترد على المتن غير صحيح لزمه
الاتمام لان ذلك سنة ابي القاسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما صح عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قيل تاخير لحظة عند متم يوهم انه لو لزم
الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك انتهى والايهام
لا يختص بذلك بل ياتي وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة
في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقتدا فلا يرد ذلك راسا ولو
رعف بتثليث عينه وافصحها الفتح وهو مثال اذ المدار على بطلان الصلاة
الامام المسافر القاصر واستخلف لبطلان صلاته برعافه لكثرته كما علم مما
قدمته في شروط الصلاة متما ولو غير مقتد به اتم المقتدون المسافرون
وان لم ينووا الاقتدا به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به
حكما ومن ثم لحقهم سهوه ويحمل سهوهم نعم ان نووا فراقه حين
احسوا باول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه
هو ولا المأمومون او استخلف قاصرا وكذا لو عاد الامام واقتدى به
يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته ولو لزم الاتمام مقتديا
ففسدت بعد ذلك صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا ومنه الجنب او ذا نجاسة

خفية كما هو ظاهر لما مر ان الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة اتم لانها صلاة لزمه
اتمامها فلم يجز له قصرها كفاية الحضر وخرج بفسدت الى اخره ما لو بان عدم
انعقادها لغير الحدث او الخبث الخفي فله قصرها ولو اقتدى بمن ظنه
مسافرا فنوى القصر الظاهر من حال المسافر انه ينويه فبان مقيما
يعني متما ولو مسافرا او بمن جهل سفره بان شك فيه او لم يعلم من حاله
شيئا فنوى القصر ايضا اتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه
مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما ما لو بان
مقيما محدثا فان بانت الاقامة اولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه
مقيما فبان حدثه او الحدث اولا او بانا معا فلا اذ لا قدوة باطنا لحدثه
وفي الظاهر ظنه مسافرا وبه فارق ما مر في قوله او بان امامه محدثا ومن
ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم احدث الامام وظن مع عروض حدثه انه نوى
القصر ثم بان مقيما قصر اي لان ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع
النظر الى كون الصلاة خلف المحدث جماعة اما لو صحت القدوة بان
اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم احدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما فانه
يتم وان علم حدثه اولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد
على الاربعين اكتفا فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة
خلف جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة
خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي
هنا تنبيه كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقيما فبان حدثه
مصرح بانه نوى القصر والا لم يحتاجوا لقولهم لزمه الاتمام وحينئذ
فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لانها تلاعب لكنهم اشاروا للجواب
بان المسافر من اهل القصر بخلاف مقيم نواه وايضاحه انه وان علم
اتمام الامام يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلاته
بغير الحدث فيقصر حينئذ فافادته نية القصر ولا كذلك المقيم
ولو علمه او ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن مسافرا وشك

اي تردد

مطلب ان الصلاة خلف المحدث جماعة كاملة

المحدث صح

اي تردد في نيته القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر قصر اذا بان
قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير ولو شك فيها اي نية امامه فقال
معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت والا يقصر اتممت قصر في الاصح
ان قصر لانه صرح بما في نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم
فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته ولو
فاسقا اخذا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله
وجب الاتمام احتياطا وخامسها نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر
او الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وانما اتفقوا على انه يشترط للقصر
نيته لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود
نيته في الاحرام كساير النيات بخلاف نية الاقتدا لانه لا بدع في طرو الجماعة
على الانفراد كعكسه اذ لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه
على الاتمام لانه الاصل كما تقرر وسادسها التحرز عن منافيها اي نية
القصر دواما اي في دوام الصلاة بان لا يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به
كما قال ولو عبارة اصله فلو قيل وهي احسن لان هذا بيان للتحرز المذكور
ورد بانه لما ضم للتحرز ما ليس منه وهو قوله او قام ايثارا للاختصار لم يحسن
التفريع احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او احرم ثم شك في انه
نوى القصر او لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن احرم قاصرا لا قسم
منه انتهى ويرد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما سوغ
جعله قسما او قام امامه لثالثة فشك اي تردد هل هو متم ام يأتي في الوصية
ما في العطف بام في حيز هل مبسوطا ساه اتم وان بان انه ساه للتردد في
الاولى المفهوم منها الجزم به الذي باصله بالاولى ولان الاصل في الثانية
عدم النية وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضي جزء من صلاته على التمام
لانه صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب
وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم الاتمام على
احد احتمالين في الثالثة كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية الامام المسافر

مطلب لو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته ولو فاسقا لانه يقبل قوله عن فعل نفسه

عطف على احرم صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابتدا بان نوى قبل القصر وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو فيما مسه
للثالثة ومن ثم لو اوجب امامه المقصر كمن في بعد ثلاث مراحل لم يلزمه
اتمام حلا لقيامه عن السهو ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب
للاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتم لخامسة وان كان قيامه لسهوا
فتذكر او جهلا عاد وجوبا وسجد له اي لهذا السهو لانه عمد مبطل
وكذا لو صار للقيام اقرب تمام في سجود السهو بلا وقفة لم يصر اليه اقرب
لتمام ثم عند المجموع ان تعمد الخروج عن حد جلوس مبطل وسلم فان اراد
حينئذ تذكره اتى بتم عاد وجوبا للجلوس ثم تمم متما اي ناويا الاتمام
لان تمومه نفى لسهوه فوجبت اعادته وسابعها دوام السفر الى جميع
صلاته كما قال ويشترط للقصر ايضا كونه اي المادي له مسافرا في جميع
صلاته فلو بنى الاقامة المانعة للمترخص فيها او شك في نيتها او بلغت
سفينته فيها دار اقامته او شك هل بلغتها اتم لزوال تحقق سبب
الرخصة وثامنها كونه عالما بجواز القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته
لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ السفر المبيح للقصر
ثلاث مراحل والا فالاتمام افضل خروجا من الخلاف حنيفة القصر في
الاول والاتمام في الثاني نعم الافضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر
او شك فيه او كان ممن يقتدي به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره
له الاتمام وكذا لو دايم حدث لو قصر خلا زمن ما صلاته عن جريانه كما بحثه
الاذرعي اما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما
هو ظاهر وملاح معه اهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وخروجا من خلاف احمد
رحمه الله القصر له وكذا من لا وطن له وادام السفر برا وقدم على خلاف ابي حنيفة
لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثمانية
عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك وقد يجب القصر كما اذا خرج الظهر ليجمع تاخيرا
الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك
العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كذا بحثه الاسنوي وغايره

اخذا

فعلم صح

مسئلة اختلف فيه ملك فيما لو سافر

اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع
مدافعته ادرك بها الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضا لم يدرك بها
فيه لزمه القصر وبه يعلم انه متى ضاق الوقت عند الاتمام وجب القصر وانه
لو ضاق وقت الاولى عند الظهائر والقصر لزمه نية تاخيرها الى الثانية
لقدرته على ايقاعهما به اداء والصوم في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر
كل صوم واجب بنحو نذر او قضا او كفارة ثم رايت الزركشي نقل عنهم ان
هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر افضل من الفطر
ان لم يتضرر به تعجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم
فان تضرر به لنحو لم يشق احتماله عادة فالفطر افضل لخبر الصحيحين
انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال
ليس من البر ان تصوموا في السفر اما اذا خشي منه نحو تلف منفعة عضو
فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالافضل
الفطر في سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن شك فيه او وجد في نفسه
كراهة الترخص او كان ممن يقتدي به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص
فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع بين الظهر والعصر
تقديما في وقت الاولى لغير المتحيرة لانه شرطه ظن صحة الاولى كما ياتي
وهو منتف فيها والحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان الاولى
مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة في هذا خلافا لمن نازع فيه
وتاخيرا في وقت الثانية وبين المغرب والعشا كذلك اي تقديما وتاخيرا
في السفر الطويل المجوز للقصر لاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمعي
التاخير والتقديم فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشا مع الصبح وهي
مع الظهر اقتصارا على الوارد وكذا القصير في قول اختير كما تشغل على الراحلة
واشار بيجوز الى ان الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل
بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا براعي الا ان يقال انا ويلهم لهما له
نوع تمسك في جمع التاخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم

بالاصل فروعي نعم الجمع بعرفة ومزدلفة جمع عليه فيسن وهو للسفر لا للنسك
وكذا بغيرهما لمن شك فيه او وجد في نفسه كراهته او كان ممن يقتدي به
ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال الخلق عن جريان حدث سلس وعري
وانفراد وكادراك عرفة او اسير بل قد يجب في هذين فان كان سايرا
وقت الاولي واراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة فتاخيرها
افضل والا فعكسه للاتباع ولانه الارفق وان كان سايرا او نازلا وقتهما
فالتقديم اولي فيما يظهر ثم رايت شيخنا اشار اليه وقد يشمله قول
المتن والا اي اراد بسايرا وقت الاولى دون الثانية اي والا يسر وقتهما
او سار وقتهما او وقت الثانية دون الاولى لانه فيه المسارعة لبراءة الذمة
وبقولي واراد الجمع الخ اندفع ما يقال مر ان ترك الجمع افضل اي فهو
مباح تكليف يكون افضل فيما ذكر ومر ان اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا اذا
اقترن احد الجمعين به بان غلب وذكر خلافه كما هو ظاهر يرجح على
الاخر سواء كان سايرا ام نازلا وشرط جمع التقديم ثلاثة بل اربعة
احدها البداءة بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم
على متبوعه فلو صلاهما منكسا بان بالثانية فهي باطلة وله الجمع او بالاولى
فبان فسادها فسدت الثانية اي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط اما وقوعها
له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كما لو احرم بالظهر قبل الوقت جاهلا
بالوقت وثانيها نية الجمع لتتميز عن تقديمها سهوا وعبثا ومحلها الاصلي
ومن ثم كان هو الافضل اول الاولي كسايرا لمنويات فلا يكفي تقديمها
عليه اتفاقا ويجوز في اثنايها ومع تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها
او بعد سير ولو بغير اختياره على الاوجه وان انعقدت الصلاة في الحضر
ويفرق بين هذا وما ياتي في المطر بان الجمع بالسفر قوي منه بالمطر في الاظهر
لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم يفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع
ذلك في القصر لمض جزء على التمام وبحثه يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه
بعد التحلل ولو في اثنا الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب

ومنها ان

ومنها ان وقت النية انقضى فلم يعد العود اليها شيأ والا لزم اجزاؤها
بعد تحلل الاولى وبه يفرق بين هذا والردة اذا التقطع فيها ضمني
وهنا صريح ويفترق الضمني ما لا يفترق الصريح وثالثها الموالاة بان
لا يطول بينهما فصل لانه المانع ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها
ان يصلي ستة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم ستة الظهر البعدية ثم
ستة العصر وكذا في جمع العشاءين وخلاف ذلك جاهل لا يعذر تقديم
راتبة الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلهما
مطلقا كما علم مما مر فان طال الفصل بينهما ولو بعذر كجنون وجب تاخير
الثانية الى وقتها لزوال رابطة الجمع ولا يضر فصل يسير ولو بنحو
جنون وكذا ردة او تردد في انه نوى الجمع في الاولى اذا تذكرها على قرب
على الاوجه فيهما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالاقامة بينهما وانما اثرت
الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة
فاثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا يجب هنا اعادة النية بعدها كما مر في يفرق
بينهما هنا واثنا الوضوء بان وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق
النية على الاعضاء بخلافه هنا وايضا مما بعدها ثم تتوقف عليه صحة ما قبلها
فاحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية
فلم يحتج لنية اخرى ويعرف طوله وقصره بالعرف لانه لم يرد له ضابط ومن
الطويل قدر صلاة ركعتين وبا خف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم وللمتيمم
بين الصلاتين الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف بان كان قدر دون ص
ركعتين كما علم كالاقامة بل الاولى لانه شرط دونها ولو جمع تقديما ثم علم
بعد نزاعهما او في الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكر تركت
ركن من الاولى بطلتا الاولى لتركه الركن وتعذر المتذكر بطول الفصل والثانية
بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذا اولا لبيان الترتيب
ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله ويعيدهما جامعا ان شاء تقديما عند سعة
الوقت او تاخيرا لانه لم يصل اما اذا لم يطل فيلغو ما اتى به من الثانية ويبني على

الاولى وخرج بالعلم الشك في عدم النية والتمام فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر في
سجود السهو او عليه من الثانية بعد فراغهما فان لم يبطل فصل عرفا بين سلامها
وتذكره تداركه وصحتا والا بان طال فباطلة لتعذر التدارك والجمع لطوله
فيعيده هو لوقتها ولو جمع فلم يعد من ايهما هو اعادهما لو قتيهما رعاية
للاسوا في اعادتهما وهو تركه من الاولى وفي منع الجمع وهو تركه من الثانية
فيطول الفصل بهما وبالاولى المعادة بعدها نعم لو جمع المتاخير
اذ لا مانع له عن كل تقديم ودوام سفره الى عقد الثانية كما سيذكره
بقوله ولو جمع تقديما فضاء الى اخره واذا اخر الاولى الى وقت الثانية
لم يجب الترتيب ولا الموالاة بينهما ولا نية الجمع في الاولى على
الصحيح لان الوقت هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من
تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت
للثانية نعم تتن هذه الثلاثة هنا والذي يجب هنا شيآن احدهما
دوام سفره الى تمامهما وسيذكره وثانيهما كون التاخير بنية الجمع في وقت
الاولى لا قبله خلافا للاصطخري فيه لوالد الروياني ونية الصوم خارجة عن القياس
فلا يقاس عليها وذلك ليتميز عند التاخير المحرم ويوخذ من قوله الجمع انه لا بد من
نية ايقاعهما في وقت الثانية فلو نوى التاخير لا غير عصى وصارت الاولى
قضاء والا بيها صلاها ونوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا يسعهما فيعصى لان التاخير
انما جاز عند اول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء
الفعل ووجوده كوجوده وفيما اذا ترك النية من اصلها ونوى وقد بقي من
الوقت ما لا يسع ركعة تكون قضاء لما تقرر ان العزم كالفعل وبعدم ركعة في
الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء وما ذكرته
من ان شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة وشرط الاداء
وجودها وقد بقي ما يسع ركعة هو المعتمد به يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض
في ذلك ولو جمع اي اراد الجمع تقديما بان صلى الاولى بنيته فصار بين الصلاتين
او قبل فراغ الاولى كما باصله وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكر ميقيما بنحو نية اقامة

او شك

او شك فيهما بطل الجمع لزوال سببه فيعتبر الثانية لوقتها والاولى صحيحة
واذا صار مقيما في الثانية ومثلها اذا صار مقيما بعدها لا يبطل الجمع في
الاصح اكتفاء فيهما بتقارن العذر باول الثانية صيانة لهما عن البطلان بعد
الانعقاد وانما منعت الاقامة اثناءهما القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع
لجوازه بالمطر واذا تقرر هذا في اثنائهما فبعد فراغهما اولى ومن ثم كان الخلاف
فيه اضعف او جمع تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر اتفاقا كجمع التقديم واولى
واقامته قبله اي فراغهما ولو اثنا الثانية خلافا لما في المجموع تجعل الاولى
قضاء لانه الاولى تبع للثانية فاعتبر وا وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة
وقضيته انه لو قدم المتبوعة واقام اثنا التابعة انها تكون اداء لوجود
العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكر السبكي واعتمده
جمع وما لغه اخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته في شرح الارشاد
ويجوز ولو للمقيم الجمع بين ما مر ومنه الجمعة بل الظهر بالمطر وان ضعف
بشرط ان يبل الثوب ومنه شفان وهبوب باردة وفيها مطر خفيف تقديما
بشروطه السابقة لخبر الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا اذ سلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي
كما لك رضي الله تعالى عنهما اري ذلك بعذر المطر واعترض برواية ايضا
من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة او ولا مطر كنيين فاندفع اخذ
ائمتنا بظاهرها والجديد سنه تاخيرا لان المطر قد ينقطع فيودي
الى ترك الاولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بانه اليه فاشترط
العزم عليه عند نية التاخير كذا عبر بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط
عدم عزمه على عكسه عند نية التاخير وشرط التقديم وجوده اي
المطر اوليهما اي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر والاصح اشتراطه
عند سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية حالة
العقد وقضيته اشتراط اعتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وانه
لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضي فقال لو قال لاخر بعد سلامه

اري بضم الهمزة اي اظن كذا ضبطه ذكريا في المجموع

سطر الجمع للمقيم

سطر الشافعي هو رواية باردة فيها مطر خفيف

انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي
القاضي خلافه ولعله سهو ان لم يكن القاضي تناقض فيه على ان الاسنوي
مال الى انه يكفي الاستصحاب وهو القياس الا ان يقال انه رخصة فلا بد
من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره **والثلج والبرد**
كالمطر ان ذابا وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما اذا لم يذوبا
كذلك ومشقتهما نوع اخر لم يرد نعم ان كان احدهما قطعا كبارا يخشى
منه جاز الجمع على ما صرح به جمع **والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي**
جماعة بمسجد او بغيره **بعيد** عن محله بحيث **يتاذى** تاذيا
لا يحتمل عادة **بالمطر في طريقه** لان المشقة انما توجد حينئذ بخلاف
ما اذا انتفى شرط من ذلك كان كان يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي
الى المصلى في كن او قرب منه او يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء التاذي
فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه
بجنب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك بل اكثرها كان بعيدا عنه فلعله كان فيه
حين جمع على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد ولمن اتفق وجود المطر
وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر او العشاء في جماعة وفيه
مشقة عليه سواء اقام ام رجع ثم عاد ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض
وقال كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعى الارفق
به فان كان يزداد مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط
جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع وبما افهمه ما قررته ان المرض
موجود وانما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم
هذا جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته
حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بانه لو صبر لمجيئها
لم يستمر بالطعام لاشتغال البدن بها ونظيره ندب الفطر قبل لقاء
العدو اذا اضعفه الصوم عن القتال انتهى وضبط جمع متاخرون
المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث

تبتل

باب يجوز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها

تبتل ثيابه وقال اخرون المرض هنا بانه لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على
ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه على انهما متقاربان كما يعلم
مما قدمته في ضابط الثانية **باب صلاة الجمعة**
من حيث ما تميزت به من اشتراط امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية لادائها
وتوابع لذلك ومعلوم انها ركعتان وكان حكمة تخفيف عددها ما يسبقها
من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على
انه قيل انهما نابتتا مناب الركعتين الاخيرتين وهي باسكان الميم و
تثليثها والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لان خلق ادم صلى
الله على نبينا وعليه وسلم جمع فيها او لانه اجتمع فيها مع حوا في الارض
وهي فرض عين وقيل فرض كفاية وهو شاذ وفي خبر البيهقي ان يومها
سيد الايام واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه
ان فيه خلق ادم عليه السلام واهباطه الى الارض وموته وساعة الاجابة
وقيام الساعة وفي خبر الطبراني وفيه دخل الجنة وفيه خرج وصحح ابن
حبان خبر لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وفي خبر
مسلم فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة
وانه خير يوم طلعت عليه الشمس وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه
مات واخذ احمد من خبري مسلم وابن حبان انه افضل من يوم عرفة
وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويردهما ان لدينك دلائل
خاصة فقدمت وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد او لان شعارها
الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة
قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها افضل
الصلوات **انما تتعين** اي تجب عينا **على كل** مسلم كما علم من كلامه اول
كتاب الصلاة **مكلف** اي بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه ثم متعد بمزيل
عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا وان كان غير مكلف وذكرا وان لم يختصا
بها توطية لقوله **حر ذكر مقيم** بمحلها او بما يسمع منه النداء **بلا مرض ونحوه**

رواه كثيرون منهم احمد صح

مطلب في فضائل يوم الجمعة وليلتها

يوم

يل

وان كان اجير عين ما لم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر
الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض فلا جمعة على غير مكلف ومن الحق به ولا على
من فيه رق وان قل كما ياتي وامراة وخنثى ومسافر ومريض للخبر لكن يجب
امر الصبي بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد قن ان ياذن له في حضورها
ولعجوز في بذلتها حيث لا فتنة ان تحضرها كما علم مما مر اول صلاة الجماعة
وكذا مريض اطاقه وضابطه ان يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي
في المطر والوحل وان نازع فيه الاذرعي ونازع ايضا في قوله ونحوه وقال
لم افهم لها فايدة واجاب غيره بان المراد به الاعذار المرخصة في ترك
الجماعة ورد بانه ذكرها عقبها ويرد بان هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط
كقوله ومكاتب الى آخره وحاصله انه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض
لانه منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا الى القياس
بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج به لاهميته ومنه ما خرج بذلك
النحو المبهم بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله **ولا جمعة على**
معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل
واستشكله جمع بان من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبانه كيف
يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم
قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الجمعة كالجماعة ويجاب بما
اشرت اليه آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان من
اعذارها المرض فالحقوا به ما هو في معناه مما مشقته كمشقته او اشد
وهو سائر اعذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان ان كلام ابن العباس مقو
لما سلكوه لا انه الدليل لما ذكروه ومن العذر هنا ما لو تعين الماء لطهر محل
النجو ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها
لان في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من الاعذار
وهل من العذر هنا حلف غيره عليه انه لا يصليها لخشيته عليه محذورا

لو خرج

مطلب تانيس المريض مرخص لترك الجمعة

لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان في تخشيته حينئذ مشقة
عليه بالحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فابراره كتانيس مريض بل اولى
وايضا فالضابط السابق يشمل هذا اذ مشقة تخشيته اشد من مشقة
نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر او ليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في
هذا قد ينسب الى تهور فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذر في
ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به **ولا على مكاتب** لانه عبد
ما بقي عليه درهم وقيل تجب عليه **وكذا من بعضه رقيق** لا جمعة عليه ولو في نوبته
على الصحيح لعدم استقلاله وعطفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما ايضا
ليشير للخلاف في البعض وكذا المكاتب كما مر وان كان المتن مصرحا بانه
لا خلاف فيه **ومن صحت ظهره** ممن لا جمعة عليه **صحت جمعته** اجماعا
قيل تعبير اصله باجزائه اصوب لاشعاره بسقوط القضا بخلاف الصحة
انتهى وهو ممنوع بل هما سوا كما هو مقرر في الاصول **وله** اي من لا تلزمه
ان ينصرف قيل تعبيره به لا يستلزم الترك انتهى وليس في محله لان الكلام
في المعذور الذي لا تلزمه وهو صريح في ان له الترك من اصله فتخيل
عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه ان جواز الترك من اصله
للمعذور لا تفصيل فيه وانما التفصيل في الانصراف بعد الحضور **من الجامع**
يعني من محل اقامتها وآثر الجامع لان الاغلب اقامتها فيه قبل الاحرام
بها لا بعده لان نقصه المانع لا يرتفع بحضوره **الا المريض ونحوه** ممن
عذر بمرخص في ترك الجماعة ولو اكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين
به يحتمل او يسهل زواله بتوقي ريحه **فيحرم انصرافه ان دخل الوقت** لزوال
المشقة بحضوره **الا ان يزيد ضرره بانتظاره** لفعلها فيجوز انصرافه ما لم تقم
الا اذا تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل
عادة فيما يظهر فله الانصراف وان احرم بها اما قبل الوقت فله الانصراف
مطلقا ولو اعمى لا يجد قايدا كما شمله اطلاقهم وان حرم انصرافه
بعد دخول الوقت اتفاقا واستشكل ذلك السبكي وتبعه الاسنوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاذرعي بانه ينبغي اذا لم يشق على المعذور الصبر ان يحرم انصرافه كما يجب
السعي قبله على بعيد الدار ويجاب بان بعيد الدار لم يقم به عذر مانع
وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ثم رايت شيخنا اجاب بما يؤول
لذلك فان قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال
المشقة في كل قلت لانه عهد انه يحتاط للخطاب بعد لكونه
الزاميا ما لا يحتاط له قبله لكونه اعلاميا واما بعيد الدار فهو الزامي
فيهما فاستويا في حقه وتردد الاذرعي في قن احرم بها بغير
اذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه انه ان ترتب
على عدم قطعه فوت نحو مال السيد قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال
او نحو انس فلا تنبيه ظاهر كلامهم انه لو كان اربعون من نحو المرضى
بمحل لم يلزمهم اقامة الجمعة فيه وان جوزنا تعددها لقيام العذر
بهم وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان المانع مشقة الحضور
وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا مشقة الحضور واما
مسئلتنا فليس فيها ذلك لان الفرض انهم بمحل واحد كما تقرر ويوخذ
من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم
بل لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وايده بانه لم يعهد
في زمن اقامتها في حبس مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير
من العلماء وغيرهم فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم التعدد عند
عسر الاجتماع فعند تعذره اولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط
وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة انتهى
ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد
لانه لا تعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي
المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا ينافي ذلك لان اقامته موجودة
هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها بجوف بيت واغلقوا عليهم بابه صحت
وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما ياتي وتلزم الشيخ الهرم والزمن

لجواز صح

يعني

يعني من لا يستطيع المشي وان لم توجد حقيقة الهرم وهو اقصى الكبر
والزمانة وهو الابتلا والعاهة ان وجدا مركبا ولو آدميا لم يزر
به ركوبه كما هو ظاهر باعارة اي لا منة فيها بان تفهت المنفعة
جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الادمي لا فرق اخذا مما ياتي في بذل الطاعة
للمغصوب في الحج وعللوه باعتبار المسامحة بالارتفاق ببدن الغير
ما لم يعتد به في ماله وقد يفرق بان الحج يحتاط له اكثر لانه لا يجب
في العمر الا مرة ولا مجزي عنه او اجارة باجرة مثل وجدها فاضلة عما
يعتبر في الفطرة كما هو ظاهر ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي
في الوحل اذ لا ضرر والاعمى يجد قايدا ولو باجرة مثل كذلك فان
فقده او وجده باكثر من اجرة المثل او بها او فقدها او لم تفضل
عما مر لم يلزمه وان اعتاد المشي بالعصا كما قاله جمع منهم المصنف في
تعليقه على التنبيه خلافا لاخرين وان قرب الجامع منه خلافا للاذرعي
لانه قد يحدث حفرة او تصدمه دابة فيتضرر بذلك واهل القرية
مثلا ان كان فيهم جمع تصح اي تنعقد به الجمعة لجمعهم شرايط الوجوب
والانعقاد الاتية بان يكونوا اربعين كاملين مستوطنين لزمتهم
الجمعة خلافا لابي حنيفة لاطلاق الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم
من اقامتها والذهاب اليها في بلد اخرى وان سمعوا النداء خلافا لجمع
روا انهم اذا سمعوه يتخيرون بين اي البلدين شاؤا او ليس فيهم جمع
كذلك ولو بان امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر لكن بلغهم
يعني معتدل السمع منهم اذا اصغى اليه ويعتبر كونه في محل مسق ولو تقديرا
اي من اخر طرف مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر صوت عال عرفا من مؤذن
بلد الجمعة اذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الايام وان لم يكن على عال
سواء في ذلك البلدة الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها لانا نقدر
البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم في هدو للاصوات والرياح
من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه البيهقي والا يكن فيهم اربعون
ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط فلا تلزمهم لعذرهم وافهم
قولنا ولو تقديرا انه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم
يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية
دون الاولى نظرا لتقدير الاستوا بان يقدر نزول العالي وطلوع
المنخفض مسامتا لبلد الندا ولمن حضروا العيد الذي وافق يومه
يوم الجمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها وان
سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على
الاوجه ولا تسقط بالسفر من محلها لمحل الندا مطلقا عندهما لانه
معها كمحله منها ويحرم على من لزمته الجمعة وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز
له القصر السفر بعد الزوال لدخول وقتها الا ان تمكنه الجمعة
اي يتمكن منها بان يغلب على ظنه ذلك وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه
ادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من
مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضا بالعلم في طريقه او مقصده كما باصله
وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود وقيده صاحب التعجيز بحثا بما
اذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مما مر انفا
من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هولا معطلون بغير حاجة
بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن ما قاله
منها في طريقه اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك بان ظن عدمه او شك فيه
فلا يجوز سفره او يتضرر بتخلفه عن الرفقة لها فلا يحرم ان كان غير
سفر معصية دفعا لضرره وقضيته ان مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان
صوب الاسنوي بحث ابن الرفعة اعتباره وايده بانه لا يجب السفر للماء
حينئذ لوضوح الفرق فان هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة
بل كل اصل في نفسه ومعناه انه لا يخاطب بالظهر ما دام مخاطبا بالجمعة بل عند
تعذرها لا بدلا عنها لان القضا اذا لم يجب الا بخطاب جديد فاولى اداء

يسمع اهله صح

اخر غايته

اخر غايته ان الشارع جعله حينئذ فرض الوقت لتعذر فرضه الاول وبهذا
يعلم ان قولهم الآتي بل تقضى ظهرا فيه تجوز وان الرفع في قوله جمعة صحيح لما
علم مما تقرر ان الظهر ليست قضاء عنها وقبل الزوال كبعده في التفصيل المذكور
في الجديد ان كان سفرا مباحا لان الجمعة مضافة الى اليوم ولهذا يجب
السعي على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه وظاهره انه لا يلزمه قبله
وان لم تدرك الجمعة الا به وان كان طاعة مندوبا او واجبا جاز قطعا
لخبر فيه لكنه ضعيف قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم فيحرم
نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو وقوف عرفة او انقاذ نحو مال او اسير
جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير او نحوه كقطع الفرض لذلك
ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف جدا من سافر ليلتها دعا عليه
ملكاه اما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لانه في حكم المقيم
كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم
تفت الجمعة فيحسب ابتدا سفره من الآن كما مر ثم ومن لا جمعة عليهم
وهم بالبلد تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الادلة الطالبة
للجماعة اما من هم خارجها فتسن لهم اجماعا ويخفونها كاذانها ندبا
ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره اظهارها
عند جمع بخلاف ما اذا كان ظاهرا اذ لا تهمة ويندب لمن امكن زوال عذره
كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفا وان لم يظن ذلك تاخير ظهره
الى الياس من ادراك الجمعة بان يرفع الامام راسه من ركوع الثانية
او يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع راسه منه على الاوجه
رجا لتحصيل فرض اهل الكمال نعم لو اخروها حتى بقي من الوقت
قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا كما قاله المصنف رحمه الله تعالى
ولا يشكل ما هنا بقولهم لو احرم بالظهر قبل السلام ولو احتمالا لم تصح لان
الجمعة ثم لازمة له فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم
يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه تنبيه اربعون كاملون ببلد

مطلب يكره السفر ليلة الجمعة

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك
ان يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر
للمتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لا لانها الواجب اصالة المخاطب
بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة
لانها في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب
فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها ثم رايتهم صرحوا بذلك حيث
قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب
الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وامكنته الجمعة
لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه ويندب
لغيره وهو من لا يمكن زوال عذره كالمراة والزمن العاجز عن
الركوب وقد عزم على عدم فعل الجمعة وان تمكن تعجيلها اي الظهر
محافظة على فضيلة اول الوقت اما لو عزم على انه ان تمكن او نشط
فعلها فيسن له تاخير الظهر لليأس منها ولو فاتت غير المعذور وايس
منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتاخير هنا يشبهه بخروج
الوقت واذا فعلها فيه كانت اداء خلافا لكثيرين لان الوقت الآن صار
لها ولصحتها مع شرط اي شروط غيرها من الخمس شروط خمسة احدها
وقت الظهر بان يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخاري
وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها
فالقياس وجوب امتثاله فلا يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت
اتفاقا ولا تقضى اذا فاتت جمعة بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومر
آنفا ما فيه بل ظهرا والفاء هي ما في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل افسد
الاول بان عدم القضاء لا يوخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما
واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بان هذا انما
يتاتى على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد
ظهر يومها كما افاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح فلو ضاق

الوقت

مطلب لو فاتت الجمعة بغير عذر وايس منها لزمه فعل الظهر فورا ولا عصى بالتاخير

الوقت عنها اي عن اقل مجزي من خطبتيها وركعتيها ولو احتمالا صلوا ظهرا
كما لو فات شرط القصر يلزم الاتمام ولو شك فنواها ان بقي الوقت والا فالظهر صحت
نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده الى اصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة
ثلاثي رمضان صوم غد ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا
يصح لانه ان اراد ان هذا التعليق لا ينافي نية صحة الظهر سواء بانت سعة
الوقت ام لا ابطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة لان الشك في
سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه
بمسئلة الصوم صحيحا او صحة نية الجمعة ان بانت سعة الوقت كان مخالفا
لكلامهم فان قلت لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب
وعمل به في رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت اقوى من ربط رمضان
بوقته لانه يقضى بخلافها وايضا فالشك هنا في بقاء وقت الفعل فاثر وثم
قبل دخول وقته فلم يوثر ولو خرج الوقت يقينا او ظنا وهم فيها ولو
قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر وفاتت
الجمعة لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ولم يوثر
هنا الشك بخلافه فيما مر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو مد
فيها حتى علم ان ما بقي منها لا يسعه ما بقي من الوقت انقلبت ظهرا من الآن
وليس نظيره ما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها او حلف
لياكلن ذا الرغيف غدا فاكله اليوم لا يحنث حالا على ما ياتي لان الاولى
فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة
بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف
ضيق مدة الخف قلت يفرق بان المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد في ادنى
لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء
فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها بناء على ما
مضى لانهما صلاتا وقت واحد وان كانت كل مستقلة اذ الاصح انها صلاة
على حيالها كما مر فتعين بناء طولهما على اقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة

مطلب لو احرم بصلاة

مطلب لو سلم الامام وحده او بعض العدد المعتبر الخ
وبعده فوائد

الواحدة كصلاة الحضر مع السفر وفي قول لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها
وفعل الظهر استينافا لاختلالها بخروج وقتها ويرد بان مثل هذا الاختلال
لا يجوز القطع المودي الى صيرورتها كلها قضا وبهذا فارق ما ياتي من جواز
قطع المسبوقة وقيل يجب ويبطل ما مضى والمسبوق المدرك ركعة
كغيره اي الموافق في انه اذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه
اتمامها ظهرا سوا اكان معذورا في السبق ام لا كما اقتضاه اطلاقهم
ولا نظر لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت اهم شروطها فلم يكتف
بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده او بعض العدد المعتبر
في الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين في الوقت لانه بان بخروجه
قبل سلام الاربعين فيه ان لا جمعة سوا اقتصر المسلمون فيه بالتاخير ام لا كما
اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا
موجود مع التقصير وعدمه ويؤيده انه لو بطلت صلاة واحد
من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات العدد قبل سلام
الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد
بان الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك
خارج الوقت فكان ارتباطها به اتم منه بالطهارة وبحث الاسنوي
انه يلزمه مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم يمكنه
الجمعة الا بذلك ويوخذ منه ان امام الموافقين الزايد على الاربعين
لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمهم مفارقته والسلام تحصيلا
للجمعة نعم ما بحثه انما ياتي على ما اعتمده انه لا يشترط في ادراك الجمعة
بركوع الثانية بقاوه معه الى ان يسلم والمعتمد خلافه كما ياتي وقيل
يتمها جمعة لانه تابع لجمعة صحيحة الثاني ان تقام في خطة ابنية
التعبير بالبنا وبالجمع للغالب اذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل
كذلك والبنا الواحد كاف كما هو ظاهر اوطان المجمعين المجتمعة بحيث
تسمى بلدا او قرية واحدة للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم

وصرح

قف على افتا ابن البزري وما بعده من الفوائد

وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد او القرية بان لم يجر لمريد
السفر منها القصر فيه نعم افتى جمال الاسلام ابن البزري بكسر البا نسبة
لبزر الكتان في مسجد خرب ما حواليه بجواز اقامتها فيه وان بعد البنا عنه
فراسخ وفيه نظر والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصريح نص الام وكلامهما
به فانهما قالا الموضع الخارج الذي اذا انتهى اليه منشي السفر منه كان له
القصر لا تجوز اقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول جمع بان بقا المسجد عامرا
يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود
من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب
كهذا لان العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه
بخلاف ذاك فان بعده لا سيما الفاحش جعله اجنبيا عن البلد فلا ضرورة
بل ولا حاجة الى عده منها وابنية نحو السعف كالحجر وقد تلزمهم اقامتها
بغير ابنية بان خربت واقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لانشايها
عملا بالاصل فيهما قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز
كل باسم فلكل حكمه انتهى وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا
وقضيته قوله هنا في خطة وفيما ياتي باربعين ان شرط الصحة كون
الاربعين في الخطة وانه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم
الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة
المكانية يقتضيه ايضا فعليه لو اقتدى اهل بلد سمعوا دهم ببلدهم
بامام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتدا جاز ثم رايت الاذرعي
والزركشي اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الابنية
الى محل القصر واني قلت في شرح العباب عقبه وهو مقيس لكن الاوجه
حمله على ما هنا والتبعية انما ينظر اليها غالبا في الزايد على الاربعين
وانعقاد جمعة من دونهم اذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج
عن القياس على ان صورة الجماعة المراعاة ثم لم يوجد في الخارج ما ينافيها
بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين خارج الابنية ينافيها ولولا

بعض

زم

اهل الخيام الصحرا اي محلا منها كما باصله ابدا فلا جمعة عليهم في
الاظهر لان قبايل العرب كانوا حول المدينة ولم يامرهم صلى الله عليه
وسلم بحضورها ولا نصح منهم بمحلهم ولو سمعوا الندا من محلها بشروطه
السابقة لزمتهم فيه تبعا لاهله اما لو كانوا يتنقلون في الشتاء
فلا جمعة عليهم جزما وخرج بالصحرا ما لو كانت خيامهم في خلال
الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال
الابنية فلا يشترط كونهم في ابنية الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها
جمعة في بلدتها مثلا وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه
وسلم ولا في زمن الخلفا الراشدين الا في موضع واحد وحكمته ظهور
الاجتماع المقصود فيها الا اذا كبرت ذكره ايضاحا على ان المدار انما هو
على قوله وعسر اجتماعهم يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل
البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به لا غير وكلاهما
بعيد والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط
العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة في مكان واحد منها ولو غير مسجد
فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار او بعدت اطراف البلد
او كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداها
بشروطه السابقة وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها
لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من
اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثاني ظاهر ايضا
فكل فئة بلغت اربعين يلزمها اقامة الجمعة وقيل لا تستثنى هذه
الصورة وتحتمل المشقة كما تقرر انها لم تتعدد في الزمن الاول ومن
ثم اطال السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا وقال انه قول اكثر
العلما ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي جواز تعددها ولم تزل الناس
على ذلك الى ان احدث الهدي ببغداد جامعا آخر وقيل ان حال
نهر عظيم يحوج الى سباحة بين شقيها كانا كبلدين فلا يقام في شق

اكثر

قوله والثاني ظاهر ايضا هو قوله او كان بينهم قتال ع ش عام ر

مطلب اول من احدث ببغداد جامعا

اكثر من جمعة واعترضه الشيخ ابو حامد بانه يلزمهم جواز قصر من دخل
من احدهما الى الآخر بقصد السفر والتزمه قايله وقيل ان كانت قرى
متفاصلة فاتصلت عمارتها تعددت بعدد تلك القرى استصحابا
لحكمها الاول فلو سبقها جمعة بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد
فالصحيحة السابقة لجمعها الشرايط ولو اخبرت طايفة بانهم مسبوقون
باخرى اتموها ظهرا والاستيناف افضل ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة
السابقين والا لزمهم القطع لادراكها ويعرف السبق بخبر عدل رواية
او معذور كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على المصلي وانما لم يقبل في
عدد الركعات خبر الغير لانه لا مدخل له فيه لاناطته بما في قلب المصلي
وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما كان او ماموما فهي الصحيحة
والا لادى الى تفويت جمعة اهل البلد بمبادرة شرذمة ونايب السلطان
حتى الامام الذي ولاه مثله في ذلك وكذا التي اذن فيها اماما يجوز فيه
التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات الى ان تنتهي
الحاجة ثم تبطل الزايدات ومن شك في انه من الاولين او الاخرين او في
ان التعدد لحاجة او لا لزمته الاعادة فيما يظهر كما يعلم مما ياتي فان
قلت فكيف مع هذا الشك يحرم اولا وهو متردد في البطلان قلت
لا نظر لهذا التردد لاحتمال ان يظهر من السابقات المحتاج اليهن
فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شي تلزم
الاعادة والمعتبر سبق التحرم برا اكبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون
الا بعد احرام اربعي المتاخر لان بالرا يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم
يعتبر وقيل هو المعتبر ويدل له ان الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجه
فلا جمعة للجميع ويجاب بانه يغتفر للتمييز في السبق لكون الكل في الوقت
ما لم يغتفر ثم لان الوقت هو الاصل كما مر وقيل سبق الهمزة وقيل سبق
التحلل وهو السلام اي ميم المتاخر منه من عليكم او السلام كما هو ظاهر
وذلك للامن بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحرم وقيل السبق

المعتبر م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باول الخطبة بناء على ان الخطبتين بدل عن الركعتين فلو وقعتا محل عتبع تعددها فيه معا او شك أوقعتا معا او مرتبا استبق نفت الجمعة ان اتسع الوقت لتنافيهما في الجمعة واحتمالها عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية رفع حق كل طايفة ولا اثر للتردد مع اخبار العدل لان الشارع اقام اخبارهن مقام اليقين ولا احتمال تقدم احداهما في مسئلة الشك فلا تصح الاخري لان المدار على ظن المكلف دون نفس الامر لكن يبقى مراعاته بان يصلوا بعدها الظهر تتبيه من الواضح انه لا يجوز الاستيناف مع التعدد الا ان علم انه بقدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له وانه ما دام الوقت متسعا لا تصح الظهر الا ان وقع الياس من الجمعة اخذا مما مر انفا وان هذه الظهر هو الواجبة ظاهرا فتنقلع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة وبين الاذان لها ان لم يكن أذن قبل والاقامة لها ولا ينافيه قوله السابق الجماعة في ظهرهم لان الغرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزية وان المراد بالشك فيه المعية وقوعهما على حالة يمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعضهم ما كملهم نعم يظهر انه لو اخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استيناف لانهم غير شاكين بخلاف المماثلين تلزمهم اذا امكنهم بشروطه وان سبقت احديهما ولم تتعين كان سمع مسافرا مثلا تكبيرتين مثلا سبقتين وجهل المتقدمة منهما او تعينت و نسيت صلوا ظهرا لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكنها غير معلومة لمعينة منهما والاصل بقاء الفرض في حق كل فلزم متمما الظهر عملا بالاسوإ فيهما وفيه وفي قوله جمعة لان المفعولتين غير مجزيتين الرابع الجماعة باجماع من يعتد به لكن في الركعة الاولى تكفي فالعدد لا بد من بقائه الى سلام الكل حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ويشكل عليه ما يأتي انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين صحت للامام لا مستقلا له وللمنتظر

منهم

منهم تعالى وقد يجاب بان الذي دل عليه ضيعهم حيث عبر وهنا باحدث وتم بيان ان الغرض هنا انه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ فيفرق بانه بالعدد تم وجدت صورته الى السلام فلم يوثر تبين الحدث الرافع له لما يأتي ان جماعة المحدثين صحيحة حسابا وثوابا بخلافه هنا فان خروج احد الاربعين قبل سلام الكل ابطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا الا بعد سلامه وسلامهم لم يوثر لانه من جزيات تلك حينئذ واختلفوا في اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما انه لا بد منه وجرت عليه في شرح العباب وردد ت ما اطال به المتاخرون لا سيما الزركشي لعدم الاشتراط لكن مما يؤيدهم ما مر انفا ان احرام الامام هو الاصل وانه وان لا عبرة باحرام العدد ومما يأتي انه لو بان حدث المامومين انعقدت للامام فعلم ان من تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وانها حيث انعقدت له لم تبطل للمامومين قبل وعلى الاول لا بد من تاخر افعالهم عن افعال من تنعقد به كالاحرام انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الاحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين وشرطها اي الجماعة فيها كغيرها من الجماعات كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بافعال الامام وغير ذلك مما مر الا نية الاقتداء والامامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد واختصت باشتراط امور اخر منها ان تقام باربعين وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما بحثه جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا ومن الجن كما قاله القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشروط فيهم وقول الشافعي يجزئ مدعى رويتهم يحمل على مدعيها في صوبهم

الاصلية التي خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقرآن وذلك لما صح ان اول
جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين والغالب على احوال الجمعة التعبد
وقد اجمعوا على اشتراط العدد والاربعون اقل ما ورد وخبر الانفضاض
محتمل **مكلفا حرا ذكرا** مميزا ليخرج السكران بناء على انه مكلف لانها لا تلزم
اضداد هولاء لنقصهم كما قدمه فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف
المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو احرم
باربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله
جمع تبعا للسلمي لانا تيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود مبطل وهو
انوثة الخنثى فلا يضر لان الاصل بقاء الانعقاد كما ان الاصل بقاء
الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها في خروجه او فيها او قبلها في مسح
الراس في الوضوء فقول بعضهم تبطل في مسئلة الخنثى اذ لا اصل هنا
يرده ما قررته من اصل دوام صحتها **مستوطنا** بمحل اقامتها فلا
تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطن لانه صلى الله عليه
وسلم لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما
وفيه نظر فانه كان مسافرا اذ لم يقم بمحل اربعة ايام صحاح وعرفة
لا ابنية بها فليست دار اقامة الا ان يجاب بانه لا مانع ان يكون عدم
فعله الجمعة لاسباب منها عدم ابنية ومستوطن ثم ومر اول باب
صلاة المسافر ان من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه
لانه اعني السور يجعلهما كبلدتين منفصلتين وافتى شارح فيمن لزمته
ففاتته وامكنه ادراكها في بلده لجواز تعددها فيه او في بلد اخرى
بانها تلزمه ولم تجزيه الظهر ما دام قادرا عليها ثم انتهى وما قاله في
بلده واضح وفي غيرها انما يتجه ان سمع النداء منها لان غايته انه بعد
يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو انما تلزمه بغيرها
ان سمع نداها بشروطه والمستوطن هنا هو من **لا يظعن** اي يسافر عن محل
اقامته **شتاء ولا صيفا الا لحاجة** فلا تنعقد بمسافر ومقيم على عزم

عوده

عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان ياتي فيه التفصيل الآتي
في حاضري الحرم نعم لا ياتي هنا اعتبارهم ثم ما نوى الرجوع اليه
للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك هنا وانما المتصور
اعتبار ما اقامته به اكثر فان استوت بهما فما فيه اهله ومحاجير ولده
فان كان له بكل اهل او مال اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر او بواحد اهل وباخر
مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما فيما
يظهر ولا ياتي نظير هذه ثم لتعذره ثم ما ذكر لا ينافيه ما في الانوار انهم
لو كانوا بمحل شتاء وباخر صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما لان محل
هذا فيمن لم يتوطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم في اقامتهم
فيهما فان التوطن بهما او باحدهما يناط بما نيط به التوطن في حاضري
الحرم وافتى الجلال البلقيني في اهل بلد يفارقونها في الصيف الى مصايفهم
بانهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن
المساكن فقط وتركوا بها اموالهم لم يكن هذا ظعنا لانه السفر فتلزمهم
ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة والا لزمتهم فيها وما قاله في خروجهم
عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا اموالهم فليس بقيد وفي سفرهم
ان اراد به انها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح نعم تلزمهم
ان اقيمت فيها جمعة معتبرة او في بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح
لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها اذا عادوا اليها كما يصرح
به المتن وانما يسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا
على اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم
ولو اكره الامام اهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على
الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في الاولى
لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر اهل البلد كلهم لحاجة كالصيف
وامكنهم اقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي اليها من حين الفجر لانه
يحرم عليهم ان يعطلوها كما مر او ينظر في محلهم فان كان يسمع اهله النداء

معينين ينتقلون من احدهما الى الاخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين صح

قوله بعد الفجر الصواب قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بلدهم لزمتهم لما مر انه في حكم بعض اجزايه والا فلا محل نظر والاول احوط
قال الاسنوي ومن تبعه وهذا الشرط لا يغني عنه قوله اوطان المجمعين
فان ذلك شرط في المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقامها في محل الا
ستيطان اربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم وان لزمتهم انتهى ورد
بان هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لانه في هذه الصورة لغير
المجمعين ويجاب بانها وان خرجت به الا ان ذلك خفي اذ يحتمل ان المراد
بالمجمعين مقيموا الجمعة وان لم يكونوا من اهلها فاحتاج لبيانه هنا مع
ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مما مر في
التيمم انه لا بد من اغنا صلاتهم عن القضا وهو ظاهر وان لم ار من صرح
به في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما ياتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا
اركان الخطبتين وان يكونوا قرا او اميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة
فلو كانوا قرا الا واحدا منهم فانه امي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به
البغوي لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط
بين صلاة الامام والماموم فصار كاقتدا قاري بامي وبه يعلم انه لا فرق هنا
بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا وان الفرق بينهما غير قوي لما تقرر
من الارتباط المذكور على ان المقصر لا يحسب من العدد لانه ان امكنه التعلم
قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته
لا يحسب من العدد كما مر انفا فلا تصح ارادته هنا وفي انعقاد جمعة
اربعين اخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الاتية
عدم صحة جمعتهم ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان
كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما
تصح امامته بنا مع ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما اذا علم
منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلانه عندنا ثم رايت
في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما كان
او ماموما وهو صريح فيما تقرر والصحيح انعقادها بالمرضى وان صلوا

الظهر على

الظهر على ما مر لكمالهم وانما سقطت عنهم رفقا بهم والصحيح ان الامام لا يشترط
كونه فوق اربعين لخبر اول جمعة السابق ولو انفض الاربعون
يعني العدد المعتبر ولو تسعة وثلاثين اذا كان الامام كاملا والانفضاض
مثال والضابط النقص او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول من اركانها
في غيبتهم لاشتراط سماعهم لجميع اركانها ويجوز البنا على ما مضى ان
عادوا قبل طول الفصل عرفا وان انفضوا لغير عذر لان اليسير لا يقطع
الموالاة نظير ما مر في الجمع وغيره وكذا يجوز بنا الصلاة على الخطبة
ان انفضوا بينهما وعادوا قبل طول الفصل عرفا لذلك فان عادوا في
الصورتين بعد طوله عرفا وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الايجاب
والقبول في البيع بعيد جدا والاوجه ما قلناه من الضبط بالعرف الاوسع
من ذلك وهو ما ابطل الموالاة في جمع التقديم ثم رايت الرافعي صرح
به وسبقه اليه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اطلق اعتبار العرف ويتعين
ضبطه به كما قررته وجب الاستيناف في الاظهر وان انفضوا بعذر لان
ذلك لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الا متواليا وكذا الايمة بعده وان
انفضوا اي الاربعون او بعضهم بمفارقة او بطلان صلاة بالنسبة للاولى
وببطلان بالنسبة للثانية لما مر ان بقا العدد شرط الى السلام بخلاف
الجماعة فانها شرط في الاولى فقط في الصلاة ولم يحرم عقب انفضاضهم
في الركعة الاولى اربعون سمعوا الخطبة بطلت الجمعة فيتمونها ظهرا لان
العدد شرط ابتدا فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطؤا حتى ركع فلا جمعة
وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد
كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع
لانهم حينئذ ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع
الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع الذي اوهمته العبارة اما اذا لم يسمعوها
فلا بد من احرامهم قبل انفضاض السامعين لانهم لا يصيرون مثلهم الا حينئذ
وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن ادركها وبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعلم انهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط ادراك هؤلاء لها وهو ظاهر
بخلاف الخطبة اذا انفض اربعون سمعوا بعضها وحضر اربعون قبل انفضاضهم
لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة
وفي قول لا يضر ان بقي اثنان مع الامام لوجود مسمى الجماعة اذ يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبحث بعضهم ان محل اتمامها ظهرا اي والاكتفاء
به اذا لم تتوفر شروط الجمعة والا كان عادوا لزمهم اعادتها جمعة واعتمده
غيره فقال ولمن انفضوا او قدموا او بلغوا بعد فعلها اقامتها ثانيا بخطبة
المصلين بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك انتهى وما قاله فيمن قدموا
او بلغوا غلط لقولهم المذكور اما اذا لم يسمعوها الى اخره وفي المقصرين يرده
كالاول اطلاق الاصحاب انهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط
الجمعة ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر اربعون بها بمحل
لا تتعدد فيه فاتت على جميع اهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة
عليهم فاذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن
ثم قيل انهم يؤدبون فاولى في مسئلتنا وبحث بعضهم ايضا انه
لو غاب بعض الاربعين فصلوا الظهر ثم قدم الغائب في الوقت
لم يلزمهم اعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي بعد فعلها او صلى مسافر
الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل اقامتها ويحتمل ان قدومه بعد احرامهم
بالظهر كذلك تنبيه ما مر من اشتراط ادراك الاربعين قدر
الفاتحة في الاولى هو ما قاله الامام وصححه الغزالي وجرى عليه شراح
الحاوي وغيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء بادراك ركوع
الامام فقط وسبقه اليه القفال مرة وقال البغوي انه المذهب وعلله
غير واحد بان ما قبل الركوع اذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا الجمعة
وشرط الجويني قرب تحرمهم من تحرم الامام اي عرفا ثم هذا الخلاف هل هو
خاص بالجائين بعد الانفضاض او يجري حتى في اربعين حضروا معه اولا
وتباطؤا عنه والوجه جريانه في الصورتين ثم رايت ابن ابي الدم صرح

غيره اي غير البعض الذي بحث

بذلك

بذلك ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعي كما قاله جمع فانه جعل هذا
الخلاف مبنيا على القول بان صلاة الجماعة تبطل بانفضاض القوم وقال ابن
الرفعة بل انما فرعه على ان الانفضاض عنه في الاثناء يوجب الظهر لا الابطاء
لكنه نظر فيه ويرد وان اقتضى كلام الزركشي تقريره بان انفراد الامام اولا
حتى لحقوه كانفراده في الاثناء فان قلنا انه مبطل ثم ابطل هنا والا فلا ووجه
البناء انفراد الامام ببعض الصلاة في الصورتين قيل بل البطلان في غير
مسئلة الانفضاض اولى لان انفراد الامام وجد فيها ابتداء وفي تلك دواما
والشروط يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كالرابطة السابقة
في الموقف وكرفع الجنازة قبل اتمام المسبوق صلاته ولابن المقري هنا كلام بين
فيه ان الكل شرطوا حيث لا انفضاض ادراك الركعة الاولى وانما الخلاف
في ادراك الفاتحة ثم استنتج ما هو مردود عليه كما بينت ذلك مستوفى
في شرح العباب وقلت في اخره فتامل هذا المحل فانه التبس على كثيرين
وتصح الجمعة خلف المتنفل وكل من العبد والصبي والمسافر في الاظهر ان تم
العدد بغيره اي كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال
وان لم يتم العدد الا به لم تصح جزما ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت
جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كما في سائر الصلوات بناء على الاصح
ان الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون
او بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهر منهم تبعا له واغتفر
في حقه فوات فوات العدد هنا دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما
اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل ان يحرموا خلفه وان كان هذا ضروريا
والا يتم العدد بغيره فلا تصح جمعتهم لما مر ومن لحق الامام المحدث
راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح في الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر
بدليله ولا ينافي هذا ما قبله لان الحكم بادراك الركوع انما هو لتحمل الامام عنه
القراءة والمحدث ليس من اهل التحمل وان كانت الصلاة خلفه جماعة الخامس
خطبتان لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين قبل

الجمعة

من ذلك

الصلاة اجماعا الا من شذ وفارقت العيد فان خطبتيه موخرتان عنه
للاتباع ايضا ولان هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت
الصلاة اهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بان المقصود
منها هنا التذكير بمهمات النصايح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة
لان ما تكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه
والاستمرار عليه وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها وذلك
من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد
ايضا قلت العيد مختلف لان ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور
الشرعي لكثرة ما فيه من الوظايف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما
بينته في كتابي اللمعة في خصايص الجمعة ويويد ذلك اطلاق العيد ثم
دايما واضافته للمومنين هنا غالبا واركانها خمسة من حيث المجموع كما سيعلم
من كلامه وقياس ما مر ان الشك بعد الصلاة او الوضوء في ترك فرض لا يوثر
عدم تاثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع قول الروياني
بتاثيره هنا ولا نظر لكونه شاكا في انعقاد الجمعة لان ذلك ياتي في الشك
في ترك ركن من الوضوء وهو لا يوثر حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت
الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وروى البيهقي خبر
قال الله تعالى وجعلت امتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي
ورسولي قيل هذا مما تفرد به الشافعي رضي الله تعالى عنه ورد بانه
تفرد صحيح ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلاة لان اتفاق
السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق
على سنة دايما ولفظهما اي حمد الله والصلاة على رسول الله متعين لانه الذي
مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الآن فلا يكفي ثنا وشكر ولا الحمد
للرحمن او الرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله او بارك عليه ولا صلى الله على جبريل
ولا الضمير كصلى الله عليه وان تقدم له ذكر كما صرح به في الانوار وجعله اصلا

مقيسا

مطلب في الفرق بين خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد بعد الصلاة

وثم اي في العيد

مطلب ان الشك بعد الصلاة والوضوء وترك فرض لا يوثر

مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر المتن تعين
لفظ رسول وليس مرادا بل يكفي لفظ محمد واحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب
ونحوها مما ورد وصفه به وفارق الصلاة بان هنا اوسع ويفرق بينها وبين
الاذان فانه لا يجوز ابدال محمد فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم
وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كليهما عليه بان السامعين ثم
غير حاضرين فابداله موهم بخلاف الخطبة وايضا فالخطبة لم يتعبد بجميع
الفاظ اركانها فخف امرها وايضا فالاذان قصد به الاشارة لكليات
الشريعة التي اتى بها نبيها عليه الصلاة والسلام واشهر اسمايه محمد صلى الله عليه
وسلم فوجب الاتيان باشهر اسمايه وهو محمد ليكون ذلك اشهر لتلك الكليات
ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد ايضا لانه اشبه بالاذان وظاهر كلام الشيخين
كالاصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من اجزا
انا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه الاذرعي لكن جزم به غيره ويكفي ايضا
لله الحمد كعليكم السلام قاله ابن الاستاذ واحمد الله وحمدا لله وصلى واصلي
وفصلي خلافا لما يوهمه المتن من تعين لفظ الصلاة معرفا ولا يشترط
قصد الدعا بالصلاة خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا
والوصية بالتقوى لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا
فانه مما تواصى به منكروا الشرايع بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن
المعصية ويكفي احدهما للزوم الاخر له ولا يتعين لفظها اي الوصية بالتقوى
على الصحيح لان الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي اطيعوا الله وهذه الثلاثة
اركان في كل واحدة من الخطبتين لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة
عن الاخرى والرابع قراءة اية مفهمة لا كثم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ
او قصة لا بعض اية وان طال لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرا سورة
ق في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وانما اكتفى في بدل الفاتحة بغير
المفهمة لان القصد ثم انابة لفظ مناب اخر وهنا المعنى في احديهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لثبوت اصل القراة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفا بها في احديهما ويسن كونها
في الاولى بل يسن بعد فراغها سورة قد ايما للاتباع ويكفي في اصل السنة
قراة بعضها وقيل في الاولى ليكون في مقابلة الدعا في الثانية وقيل فيهما
كالثلاثة الاولى وقيل لا يجب لان المقصود الوعظ ولا تجزي آية وعظ او حمد عنه
مع القراة اذ الشي الواحد لا يودى به فرضان مقصودان بل عنه وحده ان قصده
وحده والا بان قصدهما او القراة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر في الاخيرة
ولو اتى بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم يجز لانه
لا يسمى خطبة والخامس ما يقع عليه اسم دعا اخروي للمومنين وان لم يتعرض
للمومنات لان المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف في الثانية لان
الاواخر به اليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر انه لا يكفي تخصيصه
بالغايبين وقيل لا يجب وانتصر له الاذرعي وغيره ولا باس بالدعا للسلطان
بعينه حيث لا مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة
كاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر
والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام انه افتى بان ذكر الصحابة والخلفا
والسلاطين بدعة غير محبوبة ورد بان الاول فيه الدعا لاكابر الامة وولاتها
وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة او مندوبة قيل بل يتعين الدعا للصحابة
رضي الله تعالى عنهم بمحل به مبتدعة ان امنت الفتنة وثبت ان ابا موسى وهو
امير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهما فانكر عليه تقديم عمر فشكى
اليه فاستحضر المنكر فقال انما انكرت تقديمك على ابي بكر فبكى واستغفره والصحابة
حينئذ متوفرون وهم لا يسكتون على بدعة الا اذا شهدت لها قواعد
الشرع وقد سكتوا هنا اذ لم ينكر احد الدعا بل التقديم فقط وكان ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما يقول على منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك
عليا اهل الحق امير المومنين قال بعض المتاخرين ولو قيل ان الدعا للسلطان
واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض
وولاة الصحابة يندب لهم الدعا قطعا وكذا بقية ولاة العدل وفيه احتمال والولاة

المخلطون

مجاوزة

المخلطون بما فيهم من الخير مكروه الا لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف في حرمته
الا لفتنة فيستعمل التورية ما امكنه وذكر المناقب لا يقطع الولا ما لم يعد به
معرضا عن الخطبة وصرح القاضي في الدعا لولاة الامر بان محله ما لم يقطع
نظم الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط ان لا يطلبه اطالة تقطع الموالاة كما
يفعله كثير من الخطبا الجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط في خوف الفتنة
غلبة الظن رادا بذلك اشتراط المصنف له في ترك لبس السواد ويشترط
كونها عربية اي الاركان دون ما عداها عربية للاتباع نعم ان لم
يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم
وان امكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم
ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وتغليط الاسنوي لقول
الروضة كل هو الغلط فان التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الاصح ويسقط
بفعل البعض وفايدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة
قاله القاضي ونظر فيه شارح بما لا يصح واما ايجابه يعني القاضي فهم الخطيب
لاركانها فمردود بانه يجوز ان يوم وان لم يعرف معنى القراة وسوا في ذلك من هو من
الاربعين والزايد عليهم ويشترط على خلاف المعتمد الاتي قريبا كونها
مرتبة الاركان الثلاثة الاول فيبدا بالحمد فالصلاة فالوصية لانه
الذي جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الاخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة
وعلى المعتمد كونها بعد الزوال للاتباع ويشترط القيام فيهما ان قدر
بالمعنى السابق في قيام فرض الصلاة فان عجز بالمعنى السابق ثم جلس والاولى
ان يستخلف فان عجز فكما مر ثم والجلوس بينهما للاتباع الثابت في مسلم
وغيره ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزي عنها الاضطجاع ولا
تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا
واحدة فيجلس ويأتي بثالثة اي باعتبار الصورة والا فهي الثانية لان التي
كانت ثانية صارت بعضا من الاولى فلا نظر في كلامها خلافا لمن زعمه
نعم ان كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشامل لنحو الدعا

مع الطمانينة فيه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للسلطان فله اتجاه من حيث بعد الحاقه بالاولى مع الاجماع الفعلي على انها غير
محله وقد يجاب بانه وقع تابعا فاغتفر واسماع اربعين اي تسعة وثلاثين
وهو لا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وان كان اصم يفهم ما يقول كاملين
ممن تنعقد بهم الاركان لا جميع الخطبة ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما
سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم صم ولا تصح
مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه كثيرون او الاكثرون
فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا
يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما يكفي قراءة الفاتحة
في الصلاة ممن لا يفهمها والجديد انه لا يحرم عليهم يعني الحاضرين سمعوا او لا
ويصح رجوع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم
وغيره بالمساواة او الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه مفهوم الكلام
خلافا للائمة الثلاثة بل يكره لما في الخبر الصحيح ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو يخطب ولم ينكر عليه وبه يعلم ان
الامر للندب في واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا بناء على انه الخطبة
وبه قال اكثر المفسرين وان المراد باللغو في خبر ابي هريرة المشهور
مخالفة السنة واعترض الاستدلال بذلك باحتمال ان المتكلم تكلم
قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه
معذور بجهله ويجاب بان هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها
وانما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في
محله فان قلت هذه فعلية لانه انما اقره بعدم انكاره عليه
قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سواله على اي حالة
كان فكانت قولية بهذا الاعتبار ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب
ولا على من لا يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد ولا
على سامع خشي وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا ان انحصر الامر فيه
وظن وقوعه به لولا تنبيهه ان ينبهه عليه او علم غيره خيرا ناجزا او نهاه

عن منكر

اي الخطيب

مطلب في قوله تعالى واذا قرئ القران وانصتوا الاية المراد به الخطبة وبه قال اكثر المفسرين

عن منكر بل قد يجب في هذين ايضا ان كان التعليم لواجب مضيق والنهي
عن محرم ويسن له ان يقتصر على اشارة كفت وظاهر كلامهم ان الخير والنهي
الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد
كتشميت العاطس بل اولى ويسن الانصات اي السكوت مع الاصغاء لما لا يجب سماعه
بخلاف ما لو كان من الحاضرين اربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام
فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه الى ابطال الجمعة
ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير
السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ولا يكره
الكلام لمن ابيح له قطعا ممن ذكر وغيره ككونه قبل الخطبة او بعدها او
بينهما ولو لغير حاجة على الاوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لانه عندها
لا كراهة وان لم يبح له قطعا كما هو ظاهر ويكره للداخل ان يسلم اي وان لم
ياخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد لان الكراهة لامر
خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه قهري ورفع الصوت
من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر
الخطيب له وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولى او راتبة الجمعة
القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان اراد الاقتصار
فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية اذا
لم ينو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى اكثر منهما او صلاة اخرى
بقدرهما لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر ان نية ركعتين فقط جائزة
بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية
بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس
فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب اخر فابيح الاول دون الثاني
ويلزمه ان يقتصر فيهما على اقل مجزئ على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح
العباب وان يخفف صلاة طرأ جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة في اثنائها
بان يقتصر على ذلك بناء على ما قبله ويوخذ من عدم اغتفارهم في الدوام

على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا ما اغتفر في الابتدا انه لو طولها هنا او في التي قبلها زيادة على اقل المجزي
بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القايلين بها ذاتية وتحرم اجماعا
على ما حكاه الماوردي على جالس اي ما لم تسن له التحية كما هو ظاهر
وان لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها معهم
بمحله وان حال مانع الاقتدا الآن فيما يظهر في الكل بعد جلوس الامام
على المنبر صلاة فرض ولو فايتة تذكرها الآن وان لزمته فورا او نفل
ولو في حال الدعا للسلطان ولا تنعقد لاطواف او سجدة تلاوة او شكر
فيما يظهر فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب
بالكلية فرع كتابة الحفايظ اخر جمعة من رمضان بدعة منكرة
كما قاله القمولي لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف
فيما لم يحفظ عمن يقتدي به ومن اللفظ المجهول كعسلهون اي
وقد جزم ايمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراة الكلمات الاعجمية التي لا
يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش راسها على ذنبها
لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للراي فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت
عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلايم ما قبلها في الحفيظة وهو لا الا
الا آلاوك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الايهام ومن
ثم قيل انها اسم صنم ادخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم اراد
دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون اي
كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل
فيه الا ما صح عن المعصوم واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد
من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر
صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى قلت
الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لانه تركه لا يخل
بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف والاظهر
اشتراط الموالاة بين اركانهما وبينهما وبين الصلاة بان لا يفصل

طويلا

مطلب في الفرع في كتابة الحفايظ في اخر رمضان جمعة من رمضان

طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظايره ثم رايت بعضهم
فصل فيما اذا اطال القراة بين ان يكون فيها وعظ فلا تقطع وان لا فتقطع
وبعضهم اطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرا ق في
خطبته ومر الاختلال الموالاة بين الجمعتين بفعل ركعتين باقل مجزي
فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ثم رايتهم عبروا بان الخطبة
والصلاة مشتبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر في
مسايل الانفضاض ما يويد ذلك ولعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه
بما مر في مسيلة الانفضاض فاندفع قول جمع هذا مكرر وطهارة
الحدث الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر واستانف وان قرب الفصل
لان الخطبة تشبه الصلاة او نايبة عنها ويفرق بين عدم
البنا هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضى بان في بناء الخطيب تكميلا
على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بنا غيره لان سماعه لما مضى
من الخطبة قايم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البنا عليه فاندفع
ما يقال كيف يبني غيره على فعله وهو نفسه لا يبني عليه والخبث الذي
لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله
السابق في المصلي والستر للعورة وان قلنا بالاصح انها ليست
بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة
فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور وتسن الخطبة على
منبر ولو في مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع
وخطبته صلى الله عليه وسلم على بابها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر
ثم حينئذ ولهذا لما احدثه معاوية ثم اجمعوا على اذان الجمعة
الاول لما احدثه هو او عثمان رضي الله تعالى عنهما ويسن وضعه
على يمين المحراب اي المصلي فيه اذ القاعدة ان كل ما قابلته بيسارك
يمينه وعكسه ومن ثم عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب
ان الطايف بالكعبة مبتدي من يمينها لا يسارها ومنبره صلى الله عليه

مطلب في اول من احدث المنابر واذان الجمعة الاول غير منبره صلى الله عليه وسلم

عليه كما اجمعوا صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم كان ثلاث درج غير السماة بالستراح ويبين الوقوف على
التي تليها للاتباع نعم ان طال وقف على السابعة ويحث ان ما
اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود
بدعة قبيحة شنيعة او يحل مرتفع ان فقد المنبر لانه ابلغ في
الاعلام فان فقد استند لنحو خشبة ويسلم ندبا اذا دخل
من باب المسجد لاقبالة عليهم ثم على من عند المنبر اذا التفت
اليه للاتباع ولانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت
الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذي عند الباب
والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس انه يسن
له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصادهم على ذينك لانهما
اكمل ثم رأيت الاذرعي صرح بتجهي ذلك ومراده لا يسن له تحية المسجد
للاتباع وان قال كثيرون يندب بها له فاذا صعد سلم ثانيا لانه
استدبرهم في صعوده فكأنه فارقهم وان يقبل عليهم بوجهه كلهم
لانه اللائق بادب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه
ابلغ لقبول الوعظ وتاثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد
الحرام انه لا كراهة في استقبالهم للكعبة اخذا من العلة الثانية
لانهم محتاجون لذلك فيه على انه من ضروريات الاستدارة المندوبة
لهم في الصلاة اذا مر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة
بعد فراغه في غاية العسر والمشقة اذا صعد الدرجة التي تلي
مجلسه ويسمى المستراح ويسلم عليهم كما مر للاتباع وفي المرات
المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد ويجلس ثم هي بمعنى الفاء
التي افادتها عبارة اصله يؤذن بين يديه والاولى اتحاد المؤذن
للاتباع الا لعذر ويفرغ الاذان اي وما يسن بعده من الذكر ينزع
في الخطبة واما الاذان الذي قبله على المنارة فاحدثه عثمان رضي
الله تعالى عنه وقيل معاوية رضي الله تعالى عنه لما كثر الناس ومن

ثم

ثم كان الاقتصار على الاتباع افضل ابي الاجابة كان توقف حضورهم
على ما بالمنابر يتنبه كلامهم هذا وبحث صحيح فيما اتخاذ
مرقى للخطيب يقرأ الاية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك لانه
حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الاية على ما يندب
كل احد من اكثار الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لا سيما في
هذا اليوم ولحث الخبر على تاكد الانصات الفوت بتركه لفضل
الجمعة بل والموقوع في الاثم عند كثيرين من العلماء انتهى واقول
يستدل لذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت
له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه انه
يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت له الناس وهذا هو شان
المرقى فلم يدخل ذكر للخبر في حيز البدعة اصلا فان قلت
لم امر بذلك في منى دون المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس
وجفاتهم ثم فاجاءها لمنية بخلاف اهل المدينة على انه صلى الله عليه
وسلم كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر في خطبته وان
تكون الخطبة بليغة اي في غاية من الفصاحة وحسن السبك
وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع في القلب بخلاف المبتذلة
الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة اي في كلام العوام ونحوهم
ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها
ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه اذا لحق ان تضمين ذلك والاقتباس
منه ولو شعرا جائز وان غير نظمه ومن ثم افتى كثير صاحب
البيان وغيره انه لا يحظر ان يراد بالقرآن غير ما دخلوها بسلام
لمستاذن نعم ان كان ذلك في محل مجون او حرم بل ربما افضى الى
كفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه في خطبهم للاتباع
ولان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يلقى
سلسة اي قريبة الفهم لاكثر الحاضرين لان الغريب الوحشي لا ينتفع بقه

مطلب في الخطيب

قعد بمعجمة بفتح القاف والميم وضم الجيم الهمز ل ضد القيام

به قال المتولي ويكره الكلمات المشتركة اي بين معان على السوا والبعيدة
عن الافهام وما ينكره عقول بعض الحاضرين انتهى وقد يحرم الا خبر ان
اوقع في محضور قصيرة يعني متوسطة فلا ينافي ندب قراة ق في
اولاهما في كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتضجر وللامر في خبر
مسلم بقصرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهي
قصيرة بالنسبة للصلاة وان كانت متوسطة في نفسها فلا اعتراض
على المتن خلافا لمن زعمه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا خلفا
في شي منها لان ذلك بدعة ويكره دق الدرج في صعوده وافتاء
الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تاييد
لما مر من ندب المرقى والدعا قبل الجلوس وساعة الاجابة انما هي
من جلوسه الى فراغ الصلاة على الاصح من نحو خمسين قولا فيها
وذكر شعر فيها واعترض بان عمر رضي الله تعالى عنه كان كثيرا ما
يقول فيها • خفض عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها •
• فليس باتيك منهيها ولا قاصر عنك مامورها • ويجاب بان هذا
بتسليم صحته عنه راي له رضي الله تعالى عنه وسكوتهم عليه حينئذ
لا حجة فيه لعدم الكراهة لانهم قد يتسامحون في ذلك وان يعتمد
في حال خطبته على سيف او عصى ونحوه كالقوس للاتباع واشارة
الى ان الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لان العادة
في مريد الضرب والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس
عليه ذرق طير ولا به نحو عاج والا بطلت خطبته بتفصيله
السابق في شروط الصلاة وحاصله انه ان مست يده ذلك ابطل
مطلقا والا فلا فان قبضه بها وانجر بجره ابطل والا فلا فان لم
يشغلها به وضع اليمنى على اليسرى او ارسلهما ان امن العبث
نظير ما مر في الصلاة وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين نحو
سورة الاخلاص تقريبا خروجا من خلاف من اوجبه ويشتغل فيها

بالقراة

مطلب في ساعة الاجابة

بالقراة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طول هذا
الجلوس بحيث انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر ان الموالاة
بينهما شرط بخلاف ما لو طول بعض الاركان بمناسب له واذا فرغ
منها شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ندبا ليبلغ المحراب مع
فراغه تحقيقا للموالاة ويقرا في الركعة الاولى الجمعة او سبح
وفي الثانية المنافقين او هل اتاك للاتباع فيهما رواه مسلم
لكن الاوليان افضل ولو لغير محصورين لما مر ان ما ورد بخصوصه
لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الاولى قراه مع ما في الثانية وان ادى لتطويلها
على الاولى لتاكد امر هاتين السورتين ولو قرا ما في الثانية في الاولى
عكس في الثانية ليلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدا في الثانية فسمع
قراة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرا المنافقين في الثانية
ايضا وان كان ما يدركه اول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع
فليس كتارك الجمعة في الاولى وقارئ المنافقين فيها احتمل ان يقال
يقرا الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرا المنافقين
لان السورة ليست متاصلة في حقه جهرا اجماعا ويسن ايضا
لمسبوق قام ليأتي بثانيته فائدة ورد ان من قرا عقب سلامه
من الجمعة قبل ان يثني رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين
سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر
بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط
الفاتحة يعيذه من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل
ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه واهله وولده فصل
في ادابها والاغسال المسنونة يسن الغسل لحاضرها اي مريد حضورها
وان لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اي
فالسنة اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة

مطلب في السبعيات

حتى نسن له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنة له السورة فقرا المنافقين فيها

هي ولكن الغسل معها افضل وينبغي لصايم خشي منه مفطرا ولو على قول
تركه وكذا ساير الاغسال وقيل سن الغسل لكل احد وان لم يرد الحضور
كالعيد وفرق الاول بان الزينة ثم مطلوبة لكل احد وهو من جملتها
بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين
ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد
بان صلاته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا وتقريبه من
ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في دفع الريح الكريه ولو تعارض مع
التبكير قدمه حيث امن الفوات على الاوجه للخلاف في وجوبه
ومن ثم كره تركه وهذا اولى من بحث الاذرعي انه ان قل تغير بدنه
بكر والا اغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر فان عجز عن الما للغسل
بطريقه السابق تيمم بنيته بدلا عن الغسل او نية طهر الجمعة
وقول الشارح تبعا للاسنوي بنية الغسل مراده بنية تحصل ثوابه
وهي ما ذكرته في الاصح كساير الاغسال المسنونة ولان القصد
النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم
اعطاله حكم مبدله كما هو الاصل او لا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة
كل محتمل ولو وجد ما يكفي بعض بدنه فظاهر انه ياتي هنا ما يجي في غسل
الاحرام ولو فقد الما بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه تيمم
عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر اخر الغسل
حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم ومن المسنون غسل العيد
لما مر والكسوف الشامل للخسوف والاستسقا لاجتماع الناس لهما
ويدخل وقته باول الكسوف وارادة الاجتماع لصلاة الاستسقا والغسل
لغاسل الميت المسلم وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه
عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس
بميتنا ميت غيرنا وغسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل وقيس به المجنون بل اولى لانه

مطلب في فضل غسل الجمعة ويكره تركه

مطلب في الاغسال المسنونة

ولو صغيرين

مظنة

مظنة لانزال المني ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث لانه لا امارة عليه
وهنا خروج المني يشاهد فاذا لم ير لم توجد مظنة وينوي هنا رفع
الجنابة لانه غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزيه بفرض وجودها اذا لم
يبن الحال اخذا مما مر في وضوء الاحتياط وغسل الكافر اذا اسلم اي
بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين اسلموا
ولم يومروا به وينوي هنا سببه كساير الاغسال الا غسل ذينك كما
مر ما لم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيضم ندبا اليها نية رفع الجنابة كما هو ظاهر
اما اذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل وان اغتسل في كفره لبطلان
نيته واغسال الحج الشامل للعمرة الاتية وغسل اعتكاف واذان ودخول
مسجد وحرم والمدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان قال الاذرعي
ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص برمضان
فنصهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها لشرف رمضان ولحلق عانة
او نتف ابط كما صح عن ابني عمر وعباس رضي الله تعالى عنهم ولبلوغ بالسن
ولحجامة او فصد ولخروج من حمام ولتغير الجسد وكذلك كل حال
يقتضي تغيره وعند كل مجمع من مجامع الخير وعند سيلان الوادي
واكد غسل غاسل الميت للخلاف في وجوبه ويوخذ منه كراهة تركه
ايضا ثم غسل الجمعة وعكسه القديم فقال ان غسل الجمعة افضل
منه للاخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه ايضا واستشكل بان
القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف
يفضل سنة على واجب ورد بان له قولا فيه بوجوب غسل الجمعة ايضا
قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة
كثيرة وليس للجديد في افضلية غسل الميت على غسل الجمعة حديث
صحيح والله اعلم اي متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتا وان صحح
له بعض الحفاظ ماية وعشرين طريقا على ان البخاري رجح وقفه على ابي
هريرة وصحح جمع انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربعة من الجنابة

ذينك اي المجنون والمغمى عليه

مطلب في الاغسال المسنونة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد
ومن فرائد الخلاف لو اوصى بها للاولى به ويسن لغير معذور التبكير
اليها من طلوع الفجر لخبر الخطيب لما في الخبر الصحيح ان للملائكة بعد اغتساله
غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقية بان يكون جامع لانه بين ليلة
الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا
اقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة
والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية
سواء طال اليوم او قصر وبه يؤيد الخبر الصحيح يوم الجمعة اثنا عشرة
ساعة ومن ثم اول ساعة او وسطها او اخرها شيئا كون في اصل البدنة
مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وانما عبر في الخبر بالرواح الذي هو
حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم اخذ منه غيرنا ان الساعات
من الزوال لانه خروج لما يوت به بعده وعن الازهري قال انه يستعمل
حقيقة ايضا في مطلق السير وليلا وبتسليم ان هذا مجاز يتعين
ارادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له التاخير الى وقت
الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما مر في بعيد الدار وبين لمطيق
المشي ان ياتي اليها لكل عبادة ماشيا الا لعذر للخبر الصحيح من غسل
اي بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة اي راسه او وجهه كما مر من
ندب الجماع يومها او ليلتها كذا قالوه وظاهر استواهما لكن ظاهر
الحديث انه افضل ويوجه بان القصد اصالة كف بصره عما لعله يراه
فيختل قلبه وكلما قرب من فرجه يكون ابلغ في ذلك واغتسل وبكر
اي بالتشديد على الاشهر اتى بالصلاة اول وقتها او بالتخفيف خرج
من بيته باكرا او بكورا اي ادرك اول الخطبة او تاكيد ومشى ولم يركب
اي في جميع الطريق ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
اي من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله
للمسجد بل يمتد فيه ايضا الى مصلاه وكذا زاد المشي لكل صلاة عمل سنة

اجر صيامها

اجر صيامها وقيامها قيل ليس في السنة خبر صحيح اكثر من هذا الثواب
فليتنبه له ومحله في غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما ياتي في الاعتكاف
من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما ان انضم
اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وان يكون طريق ذهابه
اطعل لانه افضل وبتخيير في عوده بين الركوب والمشي كما ياتي في العيد
وان يكون مشيه بسكينة للامر به مع النهي عند السعي اي الجد و
رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا في كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا
امضوا او احضروا كما قرئ به شاذا نعم ان لم يدركها الا بالسعي وقد
طاقه وجب اي وان لم يلق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فقد بعض اللباس
اللائق به عذر فيها الا ان يغرق وان يشتغل في طريقه وحضوره محل
الصلاة بقراءة او ذكر وافضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة
وكذا ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وانما يكره القراءة في الطريق
ان التهى عنها ولا يتخطى رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة
شديدة بل اختار في الروضة حرمته وعليها كثيرون نعم للامام
التخطي للمنبر والمحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا لغيره اذا اذن له فيه
لاحياء على الاوجه نعم ان كان فيه آيسار بقربة كره لهم او كانوا نحو
عبيده او اولاده او كان الجالس في الطريق او كان ممن لا تنعقد به الجمعة
والجاي ممن تنعقد به فيتخطى ليسمع او وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم
لكن يكره ان يزيد على صفين او اثنين الا اذا لم يجد غيرها او لم يرج
انهم يسدونها عند القيام قال جمع ولا يكره لمعظم الفوه وضعا وفيه
الاذن لمن عظم صلاحه وولايته لتبرك الناس به وقضيتها ان محله
في نحو من يعرف ذلك منه والا فرق حينئذ بين ان يتخطى لموضع الفه وغيره
واذ يتزين باحسن ثيابه للحث على ذلك في الخبر الصحيح وافضلها
الابيض في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه للخبر الصحيح البسوا من
ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويلي الابيض

فان الجمع بين الغسل والطيب في الحديث ولبس الاحسن والطيب والانصات الخ

ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره
جمع متقدمون واعتمده المتاخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة للبسه
صلى الله تعالى عليه وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على انه لا فرق وفي
حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم اتى له بعد غسله بملحفة
مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضي الله تعالى عنهما
وكاني انظر اثر الورس على عكنه وهذا ظاهر في انها مصبوغة بعد النسج
بل ياتي قبيل العيد انه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس
حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته **وطيب** لغير صايم على الاوجه لما في
الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات
وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين ويسن للخطيب ان يبالغ في حسن
الهيئة وفي موضع من الاحيا يكره له لبس السواد اي هو خلاف الاولى
وتبعه ابن عبد السلام فقال ادامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره
بالادامة انه لا بدعة في غيرها ويويده ما ياتي وقول الماوردي ينبغي
لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطبا الا به مستندين فيه
لما رواه ابن عدي وابو نعيم والبيهقي عن جدهم عبد الله بن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل عليه السلام
وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه اوضح
الثياب وان ولده يلبسون السواد فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعليه عمامة سودا وانه خطب الناس وعليه عمامة سودا وفي
رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وفي اخرى عند ابن
عدي كان له عمامة سودا يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي اخرى
للطبراني انه عمم عليا بعمامة سودا وارسله الى خيبر ونقل لبس السواد
عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين قلت هذه
كلها وقايع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على
انه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه ارهب وفيه يوم الفتح

الاشارة

٢٦

الاشارة الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لان
الارفع فيه افضل من البياض كما ياتي **وازالة الظفر** من يديه ورجليه لا احدهما
فيكره كلبس نحو نعل او خف واحدة لغير عذر وشعر نحو ابطه وعانته
لغير مريد التضحية في عشر الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه
حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفا المامور به في خبر الصحيحين
ويكره استيصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه
الايمة الثلاثة على ما قيل والذي في مغني الحنابلة انه يخير بينه وبين
القص ونقل الطحاوي عن مذهب ابي حنيفة وصاحبيه وزفر ان احفاءه
افضل من قصه فان قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة
حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا
يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد
اشار اليه بعض المتاخرين وله وجه ظاهر اذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا
فليتعين لان الجمع بينهما ما امكن واجب وحلق الراس مباح الا ان تاذى ببقاء
شعره او شق عليه تعهده فيندب وخير من حلق راسه اربعين مرة في اربعين
اربعا صار فقيها لا اصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدا بمسبحة
يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي
والرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخير من قص اظفاره
مخالفا لم ير في عينه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد
ولم اجده بمكان واثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص احمد
على استحبابه انتهى وكذا مما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وعلى السنة
الناس في ذلك وايامه اشعار منسوبة لبعض الايمة وكلها كذب وزور وينبغي
البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك
يوم الخميس او بكرة الجمعة لورود كل وكره المحب الطبري نتف الانف
قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث ان في بقايه امانا من الجذام **والريح**
الكريه ونحوه كالوسخ ليلا يوذي غيره وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل

مطلب في الاختلاف عندنا وعند الحنابلة والحنفية في قص الشارب وحلقه

مطلب في خبر من حلق اربعين مرة في اربعين اربعا الخ لا اصل له

مطلب في كيفية مس قلم الاظفار وفي اي يوم وفي نتف الانف

لم يثبت

ينبغي البدار بغسل محل القلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسن لكل من اراد الحضور عند الناس لكنها فيها اكد قلت وان يقرا الكهف فيه
رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة يومها وليلتها والافضل اولهما عبارة
للمجد وحذرا من الاهمال وان يكثر منها فيهما للخبر الصحيح ان الاول يضيء له
من النور ما بين الجمعتين ولخبر الدارمي ان الثاني يضيء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق وحكمة ذلك ان فيها ذكر القيامة واهوالها ومقدماتها
وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها ويكثر
الدعا في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة
وارجاها من حين يجلس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة كما مر وفي
اخبار اتها في غير ذلك ويجمع بينها بنظير المختار انه ليلة القدر انها
تنتقل وفي ليلتها لما جا عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه بلغه ان الدعا
يستجاب فيها وانه استجيب فيها والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الآمر بذلك والناصة على ما فيه
من عظيم الفضل والثواب كما بينتها في شرحي الدر المنضود في الصلاة
والسلام على صاحب المقام المحمود ويوخذ منها ان الاكثار منها افضل منه
بذكر او قران لم يرد تخصيصه ويحرم على ذي الجمعة اي من لزمته قلت
قلت كيف اضاف ذي بمعنى صاحب الى معرفة قلت أل هنا يصح
ان تكون للجنس او العهد الذهني وكل منهما في معنى النكرة كما هو مقرر
في محله فصحت الاضافة لذلك واضافتها للعلم في انا الله ذو بكة
بتقدير تنكيره ايضا نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى
بني اسرايل بالاضافة التشاغل عند السعي اليها بالبيع او التزايد او غيره
مما يضطر اليه وغيره من كل العقود والصنايع وغيرها من كل ما فيه شغل
عند السعي اليها وان كان عبادة بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم
ايضا على من لم تلزمه مبايعة من تلزمه لاعانته له على المعصية وقيل ان

الاكثرين

الاكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق اليها وهو ماش
او السجد وان كره فيه وبالبيت به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت
الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور الاول لانه حادث
كما مر فلا يشمله المتن نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه
التشاغل من حينئذ وبذي الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل
ولا كراهة مطلقا فان باع مثلا صح لان الزمن لحق خارج عن العقد ويكره
التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه قبل الاذان المذكور بعد
الزوال والله اعلم لدخول الوقت فربما فات نعم ان خشي التاخير
عنه كما في مكة لم يكره كما بحثه الاسنوي للضرورة فصل
فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للزحوم وما
يمتنع من ذلك من ادرك ركوع الركعة الثانية مع الامام المنظم المحسوب له
الاتيا بالي واستمر معه الى ان يسلم كما افاده قوله فيصلي بعد سلام الامام
وبهذا يندفع الاعتراض عليه بان قوله اصله ادرك مع الامام ركعة اعتمد
على ان هذا فيه ابهام سلم منه المتن اذ قضيته الاكتفا بادراك الركوع
والسجدتين فقط والمعتمد كما افاده كلام الشيخين واعتماد الاذرعي
وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد
واستدلوا بنص الام وغيره انه لا بد من استمراره معه الى السلام وانه
كان فارقه او بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وايد الغزي بما ياتي
في الخليفة انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهو
استدلال محتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة
الثانية اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لانا في ذلك لان
الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها لا متيازها بخصوص
عن غيرها كما علم مما مر ويا تي ادرك الجمعة حكما لا فعلا كاملا فيصلي بعد سلام
الامام ركعة جبرا للخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اي بضم
ففتح فتشديد اليها اخرى وفي رواية صحيحة من ادرك من صلاة

الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة اولى معه
وان فارقه بعدها لما مر ان الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك
ركعة معه وان لم تكن اولى الامام ولا ثانيته بان قام لزايدة ولو عامدا
كما بينته في شرح الارشاد في مبحث القدوة فقول اصل الروضة سهوا
تصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وان علم
حدث نفسه فجا جاهل بحاله واقتدي به وادرك الفاتحة ثم استمر معه
الى ان يسلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمصل ادرك
صلاة اصلية جمعة او غيرها خلف محدث ويوخذ منه انه لابد هنا من
زيادة الامام على الاربعين وفي هذه الاحوال كلها لو اراد آخر ان يقتدي
به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن ابي حامد وجرى
عليه الرمي وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو احرم خلف الثاني
عند قيامه لثانيته اخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة
للكل ونازع بعضهم اوليك بان الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح
به غيرهما انه لا يجوز الاقتدا بالمسبوق المذكور انتهى وفيه نظر وليس
هنا فوات العدد في الثانية والا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد
موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعه للاولى وان
ادركه بعده اي الركوع فاتته الجمعة لمفهوم هذا الخبر فيتم
صلاته عالما كان او جاهلا بعد سلامه اي الامام ظهرا اربعا من غير
نية لفوات الجمعة واكد باربعا لان الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة
والاصح انه اي المدرك بعد الركوع ينوي وجوبا على المعتمد في اقتدائه
الجمعة موافقة للامام ولان الياس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر
الامام ترك ركن فياتي بركعة ويعلم الماموم ذلك فيدرك معه الجمعة وانما
قلنا ويعلم الى اخره لقولهم لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في
القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سهى بركن وجر الفرق
بين الياس هنا وفي المعذور واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها كرعاف

كثير

كثير او بلا سبب اصلا جاز الاستخلاف للامام ولهم وهو اولى ولبعضهم
في الاظهر لان الصلاة بامامين على التعاقب جايزة كما صح من فعل
ابي بكر ثم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قالوا
واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالاولى لضرورته
الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر رضي الله تعالى عنه
لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويجوز ان يتقدم واحد
بنفسه وان فوت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب في الجملة
فعذر به كذا قيل والاوجه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له
ذلك بل وان قدمه الامام طاهر لان الظاهر ان محل الخلاف في وجوب
امتثاله اذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم
احد في الجمعة لزمهم في اولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون
الثانية فلو اتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امراة منهن
جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية القدم لامامة القوم اي الذين
يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة اذ لو اتممن فرادى جاز فالجماعة
اولى ولو قدم الامام او المامومون قبل فراغ الاولى واحدا لم يلزمه التقدم
على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال بالملزوم لئلا يودي الى التواكل
وهو متجه ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصح امامته لهم كامراة فلا تبطل
صلاتهم الا ان اقتدوا بها وانما يجوز الاستخلاف او التقدم قبل
ان ينفردوا بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع في الجمعة
مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتدا به ولو فعله بعضهم
ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين
اربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر وافهم ترتيبه الاستخلاف
على خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان
في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي وغيره والمراد كما هو ظاهر
انه ما دام اماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا اخرج

نفسه من الامامة فانه يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابقة
آنفا واذا جاز هذا الاخر وقول ابى محمد متى حضر امام اكمل جاز استخلافه
مراده ان اخرج نفسه عن الامامة وحينئذ لا يتقيد بالاكمل ولا
يستخلف هو اوهم للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولا يتقدم فيه
احد بنفسه الا ان كان كذلك لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى اوفعل
الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وانما اغتفروا ذلك انى
المسبوق لانه تابع لامنشئ اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط
فى غير المقتدي به قبل حدثه انه لا يخالف امامه فى ترتيب صلاته
كالاولى مطلقا او ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها او رابعتها او ثالثة
المغرب حيث لم يجد وانية الاقتداء به لانه حينئذ يحتاج للقيام
وهم للقعود امامقتدٍ به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه
يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيقنت ويتشهد فى محل قنوت الامام
وتشهده ولا يشترط كونه اي الخليفة او المتقدم حضر الخطبة
ولا ان يكون ادرك الركعة الاولى فى الاصح فيهما لانه بالاقتدا
به قبل خروجه صار فى حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه ادرك
الركعة الاولى الا ترى انه لو انفض السامعون بعد احرام غيرهم
قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة جزما ولو استخلف
قبل الصلاة اشترط سماعه لها وان زاد على الاربعين كما اقتضاه
اطلاقهم لانه من لم يسمع لا يندرج فى ضمن غيره الا بعد الاقتدا
ولهذا بادر اربعون سمعوا فعقد والجمعة انعقدت لهم بخلاف
غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع
ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج
فى ضمن غيره فصار من اهلها تعاطاها فلهذا كفى استخلافه
ولبطلان صلاته او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم
يصر من اهلها لانى الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ويجوز الاستخلاف

فى الخطبة

فى الخطبة لمن سمع ما مضى من اركانها دون غيره على ما حررته فى شرح الارشاد
ثم اذا استخلف واحدا وتقدم بنفسه فى الجمعة ان كان ادرك الامام
فى قيام او ركوع الركعة الاولى وان بطلت فيما اذا ادركه فى القيام
صلاة الامام قبل ركوعها عتت جمعتهم اي الخليفة والمأمومين لانه
صار تابعا مقامه والا يدرك ذلك وان استخلف فيها فتتم الجمعة
لهم دونه فى الاصح لادراكهم ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيتمها
ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها كما افهمه كلام الشيخين
وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقد
مر ان المعتمد انه لا بد من بقائه معه الى ان يسلم وفارق هذا الخليفة
مسبوقا اقتدى به بانه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا
لهم وبحث بعضهم انه متى ادرك ركعة لم يلزمه نية الامامة والا
لزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه فالاوجه انه لا يلزمه
نية الامامة مطلقا لبقاء كونه ماموما حكما اذ يلزمه الجري على نظم
الامام الاول تنبيه يوخذ من تعليلهم هنا فى بعض المسائل
ومما مر عنها لا تصح خلف من لا تلزمه الا ان زاد على الاربعين وان
العدد بقاء وشرط الى السلام ان فرض ما هنا اذا كان الامام زايدا
على الاربعين لانه اذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد
وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط ان يكون زايدا على الاربعين
والا لم يصح اقتداؤهم به ولا ينافى هذا ما قالوه فى صلاة الجمعة
فى الخوف الجايز فى الامن ايضا كما بينته فى شرح الارشاد ان
الامام ثم واحد منهم والكل تبع له وليس هذا موجودا هنا وافتى
بعضهم فيمن احرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به آخر فى الثانية فاحدث
واستخلفه انما لجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدائه
به قبل الحدث اشبه عليه حكم الجماعة فى بقاء العدد دون ادراك
الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدايهم

به مع كونه ليس زايدا على الاربعين فيه نظر واما حسبانه من العدد
حتى لا يتطلل جمعتهم لو اتموا فرادى فممنوع ويراعي وجوبا الخليفة
المسبوق نظم المستخلف يعني الاول وان لم يستخلف لانه التزم
ذلك بالاقتداء به فاذا صلى بهم ركعة تشهد اي جلس للتشهد
وجوبا اي بقدر ما يسع اقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقراءة
يكره واشار الخليفة تذبانا فان ترك لم يبعد تذبب ذلك لغير مصل
او غيره نظير ما مر ان من احرم على يسار الامام يبين له ولغيره
من مصل وغيره نحو بله الى اليمين وظاهر المتن وغيره تذب اشارة
وان علم ان من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فينوجه بانهم
قد ينسون او يظنون سهو اليهم ليفارقوه ويجب ان خشوا
خروج الوقت والا لم يكره او ينتظروا سلامه ليسلموا معه وهو
الافضل ثم يقوم الحما بقي عليه من ركعة انا درك الجمعة بنا على
ما مر عن البغوي او ثلاثا ان لم يدركهما وقوله ليفارقوه او ينتظروه
يحتمل ان يكون من جملة ما يشير اليه وعليه ففهم التخيير من
الاشارة ممكن كما لا يخفى ويحتمل ان يكون بيانا للحكم المترتب
عليها فلا اعتراض عليه خلافا للجمع وقضية المتن عدم صحة
استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصححه في الروضة
لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده الاسنوي وغيره وعليه
فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام والا قعد وفي الرباعية
اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه
علم انهما ثانيتهم والا علم انها اخيرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود
السهو انه لا يرجع لقول المغير ولا للمتعلم وان كثروا لان هذا مستثنى
لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم اي اصالة فلا ينافي ان له
اعتماد خبر غيرهم واشارته كما في المجموع عن البغوي واقره قال فيه
كما لو اخبره الامام ابي الذي بطلت صلاته ان الباقي من صلاته كذا فله اعتماد

خبره اتفاقا

هذا ان لم يعلم امام علم خلافه
بل ولو ظن خلافه ظنا ضعيفا
كما مر عن الحاوي الصغير

خبره اتفاقا ولا يلزمهم استيناف نية القدوة بالمتقدم بغيره
او بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي
نكته الاذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انه متى لم يقدمه
الامام لزمهم استيناف نيتها والذي يتجه الاول لان التزامهم له اجراي
على نظم الامام مطلقا حيث نوى انه تابع له ومنزل منزلته واذا
كان كذلك لم يحتج الاقتداء به الحنفية كما هو واضح ولا فرق في غيرها
بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به الا عند تخالف النظم
او فعل ركن كما علم مما مر في الاصح لتنزيلهما منزلة الاول رعاية
نظمه وغيره نعم ينبغي تنزيلهما خروجا من الخلاف ومن زحم
عن السجود في الجمعة او غيرها لكثرة الحاضرين فيما ذكروها هنا
فامكنه بان وجدت هيئة الساجدين فيه ولو على عنق انسان
لم يخش منه فتنة اخذا مما مر في الجرح من الضعف ولو قنا ويفرق بينه
وبين ما مر ثم ان جرح فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد السجود
عليه ولو غير مكلف بناء على انه لا يشترط الرضى بذلك وهو
ما قاله ابن الرفعة وان لم تحل عن وقفة الا ان يحمل على ما لا تاذى
به او به تاذ يظن الرضى به فعله وجوبا على الاصح عند عمر رضي
الله تعالى عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بانسان لانه الوارد
عن عمر رضي الله تعالى عنه والا فالتعبير بشيء الشامل للبهيمة
ومتاع وغيرهما اعم والا يمكنه عاشي او امكنه لا مع التكبير
فالصحيح انه ينتظر زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضر تطويله
لعذر وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال
لم يجز له وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فيلزمه
البقاء فيه بخلاف ذلك الجالس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم
ان لم يكن طرات له الزحمة الا بعد ان جلس فينبغي انتظاره فيه
حينئذ لانه اقل حركة من عوده للاعتدال ولا يومى لقدرة هذا العذر

وعدم دوامه ويسن للامام ان يطول القراة ليلحقه فيها ثم ان زحم
في الثانية وكان ادرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم
تجز المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجز له مع ذلك تفويتها
وفيما اذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة الا ان سجد السجدتين قبل
سلام الامام كما ياتي ثم ان كانت الزحمة في الاولى وتمكن من السجود
قبل ركوع امامه في الثانية اي قبل شروعه فيه سجد وجوبا لانه
لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان رفع منه والامام قايم
قرا الفاتحة لادراكه محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحمل
عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه او رفع منه والامام راكع فالاصح انه
يركع معه وهو كمسبوق فيتحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها فان
كان امامه حين فراغه من سجوده فرغ من الركوع او بقي منه جزء ولكنه
لم يدركه فيه فاتته الركعة مطلقا و ح فمتى لم يسلم وافقه فيما هو فيه
لانه لا فايدة لجريه على نظم نفسه ح ثم يصلي ركعة بعده لما تقرر
من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام وان كان
الامام سلم قبل فراغه من السجود فاتت الجمعة لانه لم يدرك معه
ركعة وقضيته لو قارن رفع راسه الميم من عليكم انها تفوته وهو محتمل
وقضية قول شارح صرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود
انه يتم الجمعة خلافه وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية
اي شرع في ركوعها ففي قول يراعي نظم صلاة نفسه فيسجد
الان لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة والاظهر انه يركع
معه لانه سبقه باكثر من ثلاثة طويلة ويحسب ركوعه الاول
في الاصح لانه اتى به في وقته والثاني انما اتى به لمحض المتابعة واذا حسب
له الاول فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي
اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح لانه ادرك ركعة منها قبل سلام
الامام والتلفيق غير موثر في ذلك فلو سجد على ترتيب نفسه عامدا

عالما

عالما بان واجبه المتابعة في الركوع كما هو الاظهر المذكور بطلت صلاته
لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك
الامام في الركوع على ما في الروضة كاصلها واعترضوه بان الموافق لما قدمه
ان الياس لا يحصل الا بالسلام انه يلزمه الاحرام بها هنا ما لم يسلم
ولا يصح تحرمه بالظهر لانه لم ييأس وان نسي ما علمه او جهل حكم ذلك
ولو عاميا مخالطا للعلما كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام لم يحسب
سجوده الاول لانه اتى به في غير محله وانما لم تبطل صلاته لعذره
فاذا سجد ثانيا بان استمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا ففرغ من
السجدتين ثم قام وقرا وركع واعتدل وسجد ولم يستمر بان تذكر او علم
والامام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام
الامام حسب له ما اتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته والغى
ما قبله والاصح بناء على الحسبان الذي هو المنقول كما في المحرر وانتصر له
السبكي والاسنوي وغيرهما دون ما في العزيز من عدم الحسبان
وان تبعه عليه في الروضة والمجموع ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا
كملت السجدتان قبل سلام الامام وان كان فيها نقص التلفيق
ونقص عدم متابعة الامام والتخلف بالنسيان او نحو مرض او بطيء
حركة كهو بالزحمة في جميع ما مر فحينئذ لو تخلف بالسجود في الاولى
ناسيا حتى ركع الامام للثانية فذكره ركع معه وجوبا على المذهب
لانه سبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلم يجز له الجري على نظم
نفسه

باب كيفية صلاة الخوف

من حيث انه
يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما ياتي وتعبيرهم بالفرض
هنا لانه الاصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية
لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقا لانه لا يفوت
وحينئذ فيحتمل استثناؤه ايضا من بقية الانواع ويحتمل العموم لان
الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها واصلها قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى واذا كنت فيهم الاية مع ما ياتي هي انواع تبلغ ستة عشر نوعا في
الاحاديث وبعضها في القران واختار الشافعي رضي الله تعالى عنه
منها الثلاثة الاتية لانها اقرب الى بقية الصلوات واقل تغييرا وذكر
الرابع الاتي لمجيء القران به تنبيه هذا الاختيار مشكل لان
احاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وان
كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلى الله عليه
وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية
لاتجه وقد صح عنه ما تشيد به فخره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
واضربوا بقولي الحايط وهو وان اراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح
معارضا كما يعرف من قواعده في الاصول فتامل الاول صلاة عسفان
وحذف هذا مع انه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره وكذا في الباقي يكون اي
كون على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فاندفع ما هنا لشارح
العدو في جهة القبلة ولا حايل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منا العدو كذا قالوه مصرحين بانه شرط لجواز
هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الاتي انه يكفي جعلهم
صفا واحدا وحراسة واحد منهم وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها الا مع الكثرة لانه كان في الف واربعماية وخالد بن الوليد رضي
الله تعالى عنه في مايتين من المشركين في صحرا واسعة والغالب على هذه
الانواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر
الى ان حراسة واحد تدفع كيدهم لاحتمال ان يسهو فيفجا العدو المصلين
فينال منهم لو قلوا وايضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم
وهم في سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وادنى
مراتبها ان يكون مجموعنا مثلهم بان نكون ماية وهم ماية مثلا فصدق
حينئذ انا اذا فرقنا فرقتين كافات كل منهما العدو سوا اجعلنا
فرقة ام فرقا فقولهم بحيث الى اخره المراد منه كن عبر بان يكافي بعض منا

العدو

العدو ما ذكر كما هو ظاهر لا مع القلة فيرتب الامام القوم صفين
او اكثر ويصلي بهم بان يحرم بالجميع الى ان يعتدل بهم فاذا سجد
سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من
حرس ولحقوه في القيام ليقرا بالكل فان لم يلحقوه فيه بان سبقهم
باكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بان لم يفرغوا من سجدتيهم
الا وهو راكع وافقوه في الركوع وادركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه
وجروا على ترتيب انفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما
مر في الزحوم وغيره نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته في حسبان
السجدتين عليهم مع كونهم مامورين بالتخلف بهما مع امكان فعلهم لهما مع
الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظاير وسجد معه في الثانية
من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد
بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
بضم العين سمي بذلك لعسف السيول فيه رواها مسلم لكن فيه ان الصف
الاول سجد معه في الركعة الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني
وتاخر الاول وحملوه على الافضل الصادق به المتن كعكسه وذلك
بشرط ان لا تكثر افعالهم في التقدم والتاخر المطلوب في العكس ايضا
قياسا على الوارد لان الاول افضل فخص بالسجود اولا مع الامام الافضل
ايضا واغتفر هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسة في غير السجدتين
لعدم الحاجة اليها ولو حرس فيهما اي الركعتين فرقتا صف على
المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانية جاز قطعا لحصول المقصود
وهو الحراسة وكذا يجوز ان تحرس فيهما فرقة واحدة ولو واحدا في الاصح
اذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار انه الوارد والا فللزايد عليهما
حكمهما الثاني يكون العدو في غيرها اي القبلة او فيها وثم ساتر
وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الاصحاب
فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين واحدة بوجه العدو حين صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاولى ثم تذهب هذه لوجهه وتاتى الاخرى اليه مرتين كالمرة
بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل موضع
من نجد رواها الشيخان وشرط مذهب هذه كما قالاه لاجوازها خلافا
لمن زعماه الاسنوي نظرا الى انها مع فقد بعض الشروط فيها
تغرير بالمسلمين لان هذا ملحظ اخر لا تعلق له بالصلاة على انه
لم تغرير فيه الان اكثرهم على الاقتداء به مع علمه بان فيه ضررا علم
كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو اي بالاعتبار السابق
كما هو ظاهر وحذف صحوهم في الصلاة لو لم يفعلوها وغير بعضهم
بامن مكرهم ولا تخالف لان المراد امنه لو فعلوا والامام ينتظرهم
نعم ان امكن ان يؤم الثانية واحدهما كان افضل ليسلموا من
اقتدايهم بالمنفصل المختلف في صحته في الجملة وصلاته صلى الله عليه
وسلم بالفرقتين لانهم كما ليسمحوا بالصلاة خلف غيره مع وجوده
او يكون العدو في غيرها او فيها وثم سائر وهذا هو النوع الثالث
كما افاده قوله الاتي الرابع تقف فرقة بوجهه اي العدو تحرس
ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية والابطلت
صلاتها وعلم منه انه لا يسن لهم نية المفارقة الا بعد تمام الانتصاب
لانه قايم ايضا فيكون انتصابهم في حال القدوة واتمت وذهبت
الى وجهه وجاء الواقفون في وجه العدو والامام ينتظرهم فاقتدوا
به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فورا
من غير نية لانهم مقتدون به حكما كما ياتي فاتموا ثانيته بهم ولحقوه
وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
موضع من نجد رواها الستة ايضا وسميت بذلك لتقطع جلود اقدامهم
فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية
ولو مع الافعال الكثيرة لصحة الخبر به كما بينته في شرح العباب
والاصح انها اي هذه الكيفية افضل من بطن نخل وعسفان لانها

اخف

اخف واعدل بين الطايفتين ولصحتها بالاجماع في الجملة وفارقت صلاة
عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان فوت المفارقة
بخلاف التخلف الفاحش الذي في عسفان فانه لا يجوز في الامن كزاد قيل
وفيه نظر فان التخلف الذي في عسفان يجوز في الامن للعذر كالزحمة
وعند نية المفارقة فكانت اولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة
الثانية لان انفرادها لا يجوز في الامن بحال ثم رايت ذلك منقولا عن
الرافعي ورايت له توجيها يوضحه بعض الايضاح وهو ان ذات الرقاع
اشبه بالقران لما فيها من الحزم ومن عدد العدو اذ وقوف الطايفة
الممارسة قبالته من غير صلاة اقوى في مصابرة العدو ودفع كيده ويقراء
الامام ندبا في انتظار الفرقة الثانية في القيام الفاتحة وسورة
طويلة الى ان يجيئ اليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة
وسورة قصيرة ان بقي منها قدرهما والا فمن سورة اخرى لتحصل لهم قراءة
الفاتحة وشئ من زمن السورة ويتشهد ندبا في انتظارها في الجلوس
ويعجل الى ان يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله لان الصلاة
ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر وفي قول يشتغل بالذكر ويزيد
قراءة الفاتحة والتشهد ندبا لتلحقه وتعادل الفرقة الاولى فانه
قراها معهم ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما يقرؤون به
فان صلى مغربا بهذه الكيفية فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه الجايز ايضا بل هو مكروه في الاظهر لان
التفضيل لابد منه فالسابقة اولى به لسلامته من التطويل في عكسه
بزيادة تشهد في اولى الثانية ويبتظر الثانية اذا صلى بالاولى ركعتين
في جلوس تشهد الاول او قيام الثالثة وهو اي انتظارها في القيام
افضل منه في التشهد في الاصح لبنايه على التطويل بخلاف التشهد الاول
ويقراء انتظارها في القيام ويتشهد في انتظاره ان فارقته الاولى قبله والا
ان لا يفارقوه الا بعده لانه محل تشهدهم او صلى بهم رباعية فيصلي بكل

من الفرقتين ركعتين تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام
الثالثة هنا ايضا ولو فرقهم اربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية
صلى بكل فرقة ركعة وفارقته كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها
ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجي الرابعة فيصلي بها ركعة وتاتي بالباقي
وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها صحت صلاة الجميع في الاظهر
اذ لا محذور فيه لجوازه في الامن ولغير حاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم
على انتظارين لانه الافضل وسهو كل فرقة اذا فرقهم فرقتين كما دل
عليه كلامه وصرح به اصله محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها حسا
وحكما وكذا ثانية الثانية في الاصح لاقتدائهم فيها حكما والا لاحتاجوا
لنية القدوة اذا جلسوا للتشهد معه لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها حسا
وحكما وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع اما الاولى فظاهر فتسجد عند
تمام صلاتها واما الثانية فلانهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما مر
ان من اقتدا بمن سهى قبل اقتدائه به يلحقه سهوه فيسجدون معه
فان لم يسجد سجدوا بعد سلامه وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين
لانهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الاخرين وان كان في حال انتظاره لهم
في التشهد الاخير وهذا كله وان علم مما مر في سجود السهو لكنهم ذكروه
هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة صلوها على
هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشروط حررتها
في شرح الارشاد وحاصلها ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة
لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية ويسن للمصلي صلاة الخوف حمل
السلاح الذي لا يمنع صحة الصلاة لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز
حمله لغير عذر وكحمله في سائر احكامه وضعه بين يديه ان سهل اخذه
كسهولته وهو محموله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس
ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الاول حيث لا عذر
في هذه الانواع الثلاثة وفي قول يجب لظاهر قوله تعالى وليأخذوا

اسلحتهم

اسلحتهم وحمله الاول على الندب والا لبطلت الصلاة بتركه ولا قايل به
وفيه ما فيه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الانواع الثلاثة
على الاوجه ولو نجسا ومانعا للسجود والذي يتجه انه ياتي في القضا هنا
ما ياتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض هذا اندر
ولو انتفى خوف الضرر وتاذى غيره بحمله كره اي ان خف الضرر بان
احتمل عادة والا حرم وبه يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته الرابع
من الانواع بمحله كذا قاله الشارح منبها به على ان قوله الرابع واقع
في محله وان لم يذكر الثالث لانه ذكره ضمنا كما مر ان يلتحم القتال بان
يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب
بسداه او يشتد الخوف بلا التحام بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا
وانقسموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يجوز تاخير
الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم ان لهم فعلها كذلك اول الوقت
وهو متجه نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين لكن صرح ابن الرفعة
وغيره باشتراط ضيقه ونقله الاذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده
هو وغيره وزاد اعني الاذرعي ان ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة
لهم في امور كثيرة مع غلبة كون التاخير هنا سببا لاضاعة الصلاة
باخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم
باخر الوقت حتى يوخروا اليه فالوجه ما اطلقوه ويعذر في ترك القبلة
لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رضي الله عنه
رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء
بعضهم ببعض وان اختلفت جهتهم كالمامومين حول الكعبة نعم
يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة بل الجماعة لهم حيث لم يكن الا
نفراد هو الحزم افضل اما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح
دابته وطال الفصل فتبطل صلاته وكذا الاعمال الكثيرة كضربات متوالية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وركض كثير وركوب احتاجه اثنا الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها
لحاجة اليها في الاصح كالمشي المذكور في الاية اما حيث لا حاجة فتبطل قطعا
لاصياح او نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت اهيب
وفرض الاحتياج اليه للتحوط تنبيه من خشي وقوع مهلك به او لزحر الخيل
او ليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر د يلقى السلاح اذا رمى او تنجس
بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يجففه فورا وجوبا عذرا من بطلان صلاته بامساكه
وله جعله بقربه تحت ركابه ع ا ان قلت هذا يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره ومن ثم
لم تكف الانواع الثلاثة كما هنا فان عجز عن القاية كان احتاج لامساكه
وان لم يضطر اليه كما افهمه كلام الروضة واصلها امسكه للحاجة
ولا قضا في الاظهر لانه عذر يعم ع حق القاتل فاشبه الاستحاضة
والمعتمد في الشرحين والروضة والمجموع عند الاصحاب وجوبه واعتمده
الاسنوي وغيره وسقوط التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر فان عجز
عن ركوع وسجود اومأ بهما وجوبا للعذر والسجود اخفض
خبر بمعنى الامر اي ليجعل سجوده اخفض وقيل منصوب بان بتقدير
جعل المذكور باصله وله سفر او حضر ذا النوع اي صلاة شدة الخوف
قال الاذرعي نقلا عن غيره وكذا الانواع الثلاثة بالاولى ه كل قتال
وهرب مباحين كقتال ذي مال وغيره لقاصد اخذه ظلما ولا يبعد
الحاق الاختصاص به في ذلك وقية عادلة لباغية بخلاف عكسه انه حكما
باثمهم في الحالة الاتية ع بابهم وقق لهم ليس البغي اسم ذم اي ليس مفسقا
وكهرب مسلم ه قتال كفار ة ثلاثة لا اثنين وهرب من حريق وسيل
وسبع وحية ونحوها اذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشئ وهرب غريم
متداين عند الاعسار وخوف حبسه ان لحقه لعجزه عن بينة الاعسار
مع عدم نصه يقبله او لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار الا بعد
حبسه مدة فيما يظهر ثم رايت غير واحد بحث ذلك ولا اعادة هنا والاصح
منعه لمحرم قصد عرفة في وقت العشاء وخاف ان صلاها كالعادة فوت الحج

باب لم

ا ع ان قلت زعمك من هذا الجعل
بان كان قريبا من زمن
ه الالتقاط يغتفر له
هذه الملحظة اليسيرة
لما في الغاية من التفريط
لاضاعة المال
ص

صلاتي اخذ له مال وهو في الصلاة
وقبوله السبل بعبرة لا يستغني عنها

بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا يجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل له خاين وبه
يعلم انه لا يصلي كذلك طالب عدد الا ان خشي كرهم عليه او كمينا او انقطاعا
عن رفقته اي وخشي بذلك ضررا كما هو ظاهر وان من اخذ له مال وهو
في الصلاة لا يجوز له اذا تبعه ان يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه
خلافا لمجمع بل يقطعها ويتبعه ان شاء واذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله
ابو الزرعة اخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف فلا نقضا الحج صعب
بخلاف قضا الصلاة ولانه يعهد جوازتاخيرها عن وقتها للنحو عذر
السفر وتجهيز ميت حضر نظيره فهذا اولى ولو كان يدرك منها ركعة
بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما قبل العمرة المنذورة في وقت معين
كالحج في هذا التتمة وليس في محله لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت
بفوات ذلك الوقت وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بارض معضوب به احرم
ماشيا كما رب مباشرة ورجحه الغزي بان المنع الشرعي كالحسي وايده بترجيح
القاضي به في ستر العورة وفيه نظر والذي يتجه انه لا يجوز له صلاتها صلاة
شدة الخوف لما تقرر في مسئلة الحج وانه يلزمه التركب حتى يخرج منها كما له تركبا
للتخليص ماله لو اخذ منه بلا اولى ومن ثم صرح بعضهم بان من راى حيوانا
محترما يقصد ظالم اي ولا يخشى منه قتالا ونحوه او يفرق لزمه تخليصه
وتاخيرها او بطالها ان كان فيها او ما لا جاز ذلك وكره له تركه ولو صلوا صلاة
شدة الخوف كما في اصله والروضة بدار الاسلام او الحرب لسواد ظنه
ولو باخبار عدول عدوا فبان ان لا عدو او ان بينه وبينهم ما يمنع وصوله
اليهم كخندق او ان يقربهم اي عرفا خصنا يمكنهم التحصن به منه اي من غير ان يحاربهم
فيه كما هو ظاهر او انه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم او شكا في شئ من ذلك
فقضوا ع الاظهر لعدم الخوف في نفس الامر او الشك فيه اما لو صلوا صلاة الخوف
فان كانت كبطن نخل او ذات الرقاع في الكيفية السابقة ع المتن فلا قضا لاد
لم يستوطوا فرضا ولا غيروا ركنا او صلاة عسفان او ذات الرقاع على رواية
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قضوا ع المجموع وغيره لو بان عدوا لكن بينه الصلح

نم

او التجارة فلا قضا لانه هنا لا تقصير منه في تامله اذ لا اطلاع له على نيته

فصل في اللباس وذكره هنا الاكثرون اقتدا بالشافعي رضي الله تعالى عنه وكان وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب ايضا **يحرم على الرجل** والخنثى **استعمال الحرير** ولو قزا او غير منسوج اخذا مما ياتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدواة **بفرش** لنحو جلوسه او قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا **وغيره** من ساير وجوه الاستعمال الا ما استثني مما ياتي بعضه اجماعا في اللباس وكانهم لم يعتدوا بمن جوزه اغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القايل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة وللخبر الصحيح انه حرام على ذكور امته صلى الله عليه وسلم وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب او غيره ولو رقيقا او مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سوا اتخذه لذلك ام لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي افتى به ابن عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمة وقضية قول الاذرعي انما لم يكف المهلهل المفروش على نجس لانه اغلظ لوجوب اجتناب قليله ايضا بخلاف الحرير انتهى ان مس الحرير من خلاله لا يوثر ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته والتدثر بحرير استتر بثوب ان خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بان العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثم **ويحل للمراة لبسه** اجماعا **والاصح تحريم افتراشها** اياه للسرف بخلاف اللبس فانه يزينها وعليه يحرم تدثرها به بل اولى لانه يجوز للرجل

افتراشه

افتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف او باب او جدار غير الكعبة قيل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم به اي لغير حاجة فيما يظهر اخذا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل بما ياتي في كيس الدراهم ونحوه الا ان يفرق بان الخيلا هنا اعظم منها ثم **والاصح ان للولي** الاب وغيره **الباسه** كحلي الذهب وغيره **الصبي** ما لم يبلغ والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافي الخنوثة **نعم** لا خلاف في جواز ذلك يومي العيد لانه يوم زينة **قلت الاصح حل افتراشها** اياه **وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم** لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث امته واطلق بعضهم ان للرجل ان يعلو لابسته لانه لا يعد استعمالا له وظاهره انه لا فرق بين طول بقايه على ما علا عليه منها وعدمه ولو لغير حاجة وفيه ما فيه **ويحل للرجل لبسه** فضلا عن غيره من بقية انواع الاستعمال **للضرورة كحر وبرد مهلكين** او خشي منهما ضررا يبيح التيمم والحق به جمع الالم الشديد لانه اولى من نحو الجرب الاتي **او فجاة** بضم ففتح والمد وبفتح فسكون وهي البغتة **حرب** جايز **ولم يجد غيره** ولا امكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القبا وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا لهم كتحلية السيف وهذا غير الشاذ الذي مر انه مخالف للاجماع لان الظاهر ان ذاك يكتفي بمجرد الاغاظة وان لم يكن ارهاب ولا صلاحية للقتال **وللحاجة** كستر العورة ولو في الخلوة **كجرب وحكة** وقد آذاه لبس غيره اي تاذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحتج هنا لمبيح التيمم لانه رخصة فسومح فيه اكثر وكذا وان لم يوذه غيره لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لالمها كازالتها لم يبعد وكون الحكة غير الجرب الذي افاده العطف صحيح وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح انها هو يحمل على اتحاد اصل المادة دون صورتها وكيفيتها **ودفع قمل** لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر

ويجب لبسه حيث لم يجد لعورته ساترا غيره ولو في الخلوة بازار

حتى يصير كالدوا المتوقف على الدوا خلافا لبعضهم ولو في الحضر في الكل
خلافا لما اطال به الاذرعي وذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة
كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل ورواية مسلم ان الاول كان
في السفر لا تخصص ويوخذ من قوله للحاجة انه متى وجد مغنيا عنه
من دوا او لباس لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة واعتمده
جمع ونازع فيه شارح بان جنس الحرير مما ابيح لغير ذلك فكان اخف
ويرد بان الضرورة المبيحة للحرير لا يتاتى مثلها في النجاسة حتى
يباح لاجلها فعدم اباحتها لغير التداوي انما هو لعدم تاتيه فيها لا
لكونها اغلظ على ان لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما
متساويان فيهما **وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه** في دفع
السلاح كحاجة دفع القمل بل اولى قيل هذه مفهومة من قوله او فجاة
حرب بالاولى او داخلة فيها انتهى وليس كذلك فان تلك في
خصوص الفجاة وعموم الحرير وهذه في خصوص نوع منه وعموم
القتال فلم يغن احدهما عن الاخر **ويحرم المركب من ابريسم**
اي حرير باي انواعه كان واصله ما حل عن الدود بعد موته
داخله **وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه** تغليبا لحكم
الاكثر ولو ظنا كما في الانوار وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت اي الخالص
من الحرير واما العلم اي بفتح العين واللام وهو الطراز وسدا الثوب
فلا باس **وكذا ان استويا** وزنا ولو ظنا **في الاصح** اذ لا يسمى ثوب
حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا خلافا لجمع متقدمين ولو شك في الاستوا
فالاصل الحل على الاوجه خلافا لبعض النسخ الانوار وصريح كلام
الامام ويفرق بين النظر للظن في الاولين على ما فيه وعدم النظر اليه
في معاملة من اكثر ماله حرام بان هناك قرينة شرعية دالة على الملك

وهي اليد

مطلب لا يؤثر الظن في المال

وهي اليد فلم يوثر الظن معها بل ولا اليقين اذا لم تعرف عين الحرام بخلاف
ما هنا ويظهر منع اجتهاده مع تيسر سوال خبيرين ولو عدلي رواية عن
الاكثر وقضية المتن ان صورة العكس لا خلاف فيها اي يعتد به فلا
يكره لبسه وان قال الجويني المذهب تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف
المستوي الاولى اجتنابه لقوة الخلاف فيه **ويحل ما طرز** او رقع بحرير
خالص وهو اعني الطراز ما يركب على الكمين مثلا للخبر المذكور لكن
المعتمد كما في الروضة والمجموع وغيرهما انه يشترط ان يكون قدر
اربع اصابع مضمومة اي معتدلة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع قال الحليمي والجويني
ويشترط ان لا يزيد مجموع الطرازين على اربع اصابع وخالفهما
صاحب الكافي فقال لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد اربع اصابع
احتمل وجهين والاصح الجواز لانفصالهما وحكم الكمين حكم طرفي
العمامة انتهى وعبارة الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكل من المقالتين
لكنها الى الثاني اقرب فالشرط ان لا يزيد المجموع على ثمانية اصابع
وان زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافي لانفصالهما ان علمي العمامة
طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها وانهما حلالان كطرازي
الكمين غير بعيد واما اغتفار التعدد في النظر يزد الترقيع
مطلقا بشرط ان لا يزيد كل على اربع ولا المجموع على وزن الثوب
فبعيد مخالف لكل من كلام هولا والروضة والمجموع وكذا قول الجيلي
وغيره يجوز كل منهما وان تعدد ما لم يزد وزن الحرير على غيره
وافتى ابن عبد السلام بانه لا باس باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر
شبر الا ان بين كل قدر اربع اصابع منها فرق قلم من كتان او قطن قال
الغزي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه انتهى فالمراد ان ذلك في حكم التطريف
وانما يقيد بالاربع وعلى الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا تغيرت
اتبعت لما ياتي وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان السدا حرير وانه اقل وزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منه

من اللحمة وانه لحمها تحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدا فاذا كان
الملحوم بحريرا شبه التطريز اما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر
الاكثر وزنا منه ومما طرز فيه كما بحثه السبكي والاسنوي قال نعم
قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النسا عند من قال بتحريم التشبه
اي تشبه النسا بالرجال وعكسه وهو الاصح وما افاده من ان العبرة
في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه يعرف كل ناحية
حسن وقول الاذرعي الظاهر ان التطريز بالابرة كالطراز بعيد وان تبعه غيره
او طرف اي سجف ظاهره او باطنه بحرير قدر العادة الغالبة لامثاله في كل
ناحية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين
بالديباج وفارق ما مر في الطراز بانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من اربع
اصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فيقيد بالوارد ويجوز لبس الثوب
المصبوغ باي لون كان الا المزعفر فحكمه وان لم يبق للونه ريح لان
الحرمة للونه لا لريحه لانه لا حرمة فيه اصلا اذ لا يتصور فيه تشبه
لان النسا لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون حكم الحرير فيما مر حتى
لو صبغ به اكثر الثوب حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واختاره
البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي رضي الله عنه على حله تقديما للعمل
بوصيته ولا يكون جمهور العلما سلفا وخلفا على حله لاحاديث تقتضيه
بل تصرح به كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداه وعمامته
قال الزركشي عن البيهقي وللشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد
النسج والاول على ما قبله وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على
حرمته ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه
وهو ان المصبوغ بالعصفر من لباس النسا المخصوص بهن فحرم للتشبه
بهن كما ان المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لان الخيلا
والتشبه فيه اكثر منهما في المعصفر ويؤيده ان الزركشي لم يفرق فيه بين ما
قبل النسج وما بعده كما فرق في المعصفر واختلف في الورس فالحقه جمع متقدمون

بالزعفران

مطلب في لبس الثوب المصبوغ

بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض
والمازري صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته
واعتمده جمع متاخرون قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ينهى الرجل
حلالا ان يتزعفر فان فعل امرناه بغسله حرمة استعمال الزعفران في البدن
وبها صرح جمع متاخرون للحديث الصحيح نهى ان يتزعفر الرجل وسبقهم
لذلك البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صفر لحيته
بالزعفران فان صح احتمل ان يكون مستثنى غير ان حديث نهى الرجل
عن الزعفران مطلقا اصح انتهى فهو مصرح حتى بحرمة استعماله في
اللحية لكن حمله جمع على الكراهة لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلما الحل على نحو اللحية
والنهي على ما عداها من البدن وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره ويؤيد
الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره
فلو حرم الزعفران لحرم هذا او فصل بين كونه غالبا او مغلوبا على ان
المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز للزعفران اذ الغرض بقاء
لونه المقصود منه ويؤخذ من قول البيهقي غير الى اخره انه لا يرد على
حرمة المزعفر الاحاديث المصرحة بحل لبسه لان الاحاديث الدالة على
حرمته اصح ويحل ايضا زر الجيب وما جا عن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره
مما يصرح بحرمته لعله راي لهما وكيس نحو الدراهم وان حمله وغطاء
العمامة وليقة الدواة على الاوجه في الكل خلافا لمن نازع في الثانية
والثالثة فقد مر حل راس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعد مستعملا
له فكذا هاتان ايضا بالاولى ومن هنا اخذ الاسنوي ان ضابط الاستعمال
المحرم هنا وفي انا النقدين يكون في بدنه وصرح في المجموع بحل
خيط السبحة قال جمع نعم لا يحل الشراية التي براسها لما فيها من الخيلا
والحق بها آخرون البند الذي فيها وكان المراد به العقدة الكبيرة
التي فوقها الشراية وخالف بعضهم فقال بحل ذلك انتهى ولك ان تقول

وقضية م

مطلب في زر الجيب وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في كلام المجموع حرما لما فيهما من الخيلاء او عدم مباشرته بالاستعمال كالصوف التي قبله جاز وهو الاوجه واي فرق بينهما وبين كيس الدراهم وان كان يجعل في العمامة ويباشر ٤ اخذها منه لان ذلك لا يسمى استعمالا له في البدن والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير ويجوز خلافا للكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا للمذهب فيه الصداق فيه ولو لامرأة لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا قاله به المصنف ونقله عن جماعة من اصحابنا وتوقف فيه بعالا يجدي وان خالف فيه اخرون ويفرق بين هذا وخياطة ونقش ثوب حرير لامرأة بان الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا النقش بخلاف الكتابة فانها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا ان قصد حفظه لما كتب فيه فهو كالظرف له بخلاف النقش نعم يشكل على هذا ما مر ان شرط الاستعمال المحرم ان يكون في البدن والكاتب غير مستعمل له في بدنه اللهم الا ان يدعي ان العرف يعد مستعملا للمكتوب بيده وفيه ما فيه وقول الماوردي يحل لبس خلع الملوك تحمل على من يخشى الفتنة ولا بديل له الباس عمر حذيفة او سراقة رضي الله تعالى عنهم سواري كسري وتاجه لانه لبيان المعجزة فهو ضرورة اي ضرورة فاخذ بعضهم منه كلام الماوردي حل لبس الحرير اذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخيلاء ليس في محله ويكون ولو لامرأة نزيين غير الكعبة كمسجد صالح بغير حرير ويحرم به و يحل للذمي لبس الثوب النجس اي المتنجس لما ياتي في جلد الميتة في غير الصلاة ونحوها كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ان كان جافا وبدنه كذلك لان منع ذلك يشق اما في نحو الصلاة فيحرم ان كانت فرضا وكذا ان كانت نفلا واسترفيه لكن لا لحرمة ابطاله فانه جايز بل لتلبسه بعبادة فاسدة واما مع رطوبة فلا لان المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ومع حمل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس لا جلد كلب وخنزير

وفرع

قال في العباب وشرح ويحل علم من الحرير للرجل في الاصح كما نقله الزركشي عن الاباني ويوجه بان فيه رهابا للعدو مع انه قياس خيط السبحة وكيس المصحف انتهى

مهذب فوض حرير للمسلم لكتابة المسلم

وفرع احدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته الا لضرورة كفجاءة قتال او نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الانوار وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشئ منها وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار في الاصح لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة ويوخذ منه انه يحل الباس جلدها لصبي غير مميز ومجنون ويجوز استعماله في غير الملبس نظير الذي قبله بل اولى والباسه جلد كل منهما للامر على العتمد لاستوايهما تغليظا وجلد الميتة لدابته ويحرم اقتناء الخنزير لوجوب قتله فورا الا لضرورة كما اذا اضطر لحمل متاع عليه والكلب الا لتوصيد او حفظ حال الا مترقبا ويحل مع الكراهة الاستصباح بالدهن النجس بعارض او اصالة كودك الميتة اي غير الغلظة على المشهور للخبر الصحيح في الفارة تموت في السمن الذايب استصبحوا به اوقال فانتفعوا به ودخانه النجس يعفى عن قليله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن قيد بان لوقت يحمل مفهومه على ما اذا احتيج للاسراج به فيه وكذا الدار المستاجرة او العارية ان ادى الى تنجيس شئ منها بما لا يعفى عنه او بما ينقص قيمتها او اجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذي لا يوثر نقصا البتة ويجوز اتخاذ دهن صابونا وسقيه للدواب فايدة مهمة لان اكثر هاليس في كتب الفقه وانما هي ملتقطة من كتب الاحاديث ولعزتها اطلت فيها بما يسهل عدم الظفر بها مجموعة محققة كذلك ولذا كنت اطلت قبلها ثم رايت انها اخرجت الشرح عن موضوعه فافردتها بتاليف حافل ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه باختصار اشارة اتكالا على ما بسط ثم اعلم انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم

وعرضها شئ وما وقع للطبرى فى طولها انه نحو سبعة اذرع ولغيره
انه نقل عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها سبعة فى عرض ذراع
وانها كانت فى السفر بيضا وفى الحضر سوداء من صوف وان عدتها
كانت فى السفر من غيرها وفى الحضر منها فنهى ان استر وحا اليه
ولا اصل له نعم وقع خلاف فى الرد افقيل ستة اذرع فى عرض ثلاثة
اذرع وقيل اربع اذرع بغير ذراع ونصف او وشبر ان فى عرض ذراعين وشبر وقيل
اربعة اذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الازار الا القول الثانى
وبين لكل احد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة
فى التجمل والنظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من
ذلك بقصد التواضع لله افضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة
والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وافضلية الاول لانه لا حظ
للنفس فيه بوجه وافضلية الثانى للخبر الحسن ان الله يحب ان
يرى اثر نعمته على عبده ويبقى عدم التوسع فى المأكل والمشرب
الا لغرض شرعى كاكرام ضيف والتوسع على العيال وايثار شئ تتم
على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله
الا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوقا منها اذا طولب وورد حديث
امشوا حفاة وفى اخر انه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ
منه ندب الحفا فى بعض الاحوال بقصد التواضع لله حيث أمن معه فيا
ونجسا ولو احتمالا ويجب به ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط
ويحصل كما فى المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقبا وخوجية اى
غير هما رمة لمروءته لما ياتى فى الطيلسان ولو غير مزروة ان لم
تدع مروءته للاتباع انتهى ومرجعه الى ان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت فيه وخلا

عنها

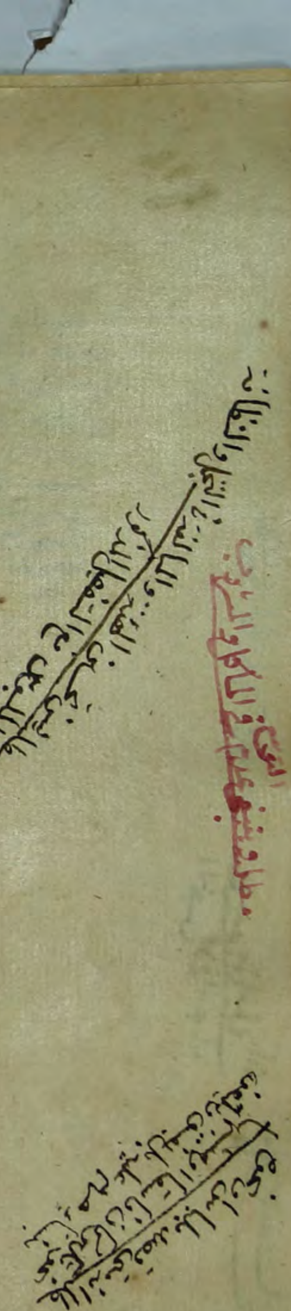

عنها بالطاء حرام عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوسى على جلد سبع كنمر
وفهد به شعر وان جعل الى الارض على الاوجه لانه من شان المتكبرين
وحرم جمع لبس فرو السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن وفرو الوشق
شعر نجس واذبغ لانه غير ماكول وبين نقض فرش احتمل حدوث
مرور عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة وهى ثوب
مخطط بل صح انها احب الثياب اليه وقال فى ثوب خيطه اهم خلعه
واعطاه لغيره خشيت ان انظر اليها فتفتنى عن صلاتى وبينهما
تعارض مع كون القز عندنا كراهة الصلاة فى المخطط او اليه او عليه
وقد يجاب بانها احبية خاصة بغير الصلاة بجمعا بين الحديثين
والافضل فى القميص كونه من قطن ويبقى ان يلحق به سائر
انواع الملابس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها
ويليه الصوف لحديث فى الاول وحديثين فى الثانى لكن ذاك اقوى
من هذين وكونه قصيرا بان لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف
الساق افضل وتقصير الكمين بان يكون الى الرسغ للاتباع فان
زاد على ذلك كل ما زاد على ما قد روح فى غير ذلك بقصد الخيلاء حرم
بل فسق والا كره الا لعذر كان يتميز العلما بشعار يخالف ذلك فلبسه
ليعرف فيسال او ليمتثل كلامه بل لو توقف ازالة محرم او فعل
واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة الاكمام بدعة ومحله فى
الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للا
وزعم ان هذا خاص بالغزو ممنوع لغة انا ارينا انه
فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد وتسن العمامة للصلاة
ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها
بجيء كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزى
هنا والحاكم فى التصحيح الاتى فى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث
حكم ابن الجوزى بوضعه والحاكم بصحته استروا حاصلها على عادتهما

تباع

٢ اشتهر عليها بشئ خذ زيه بل لا يفيد ذلك الا فى فروض معينة دون مطلق الجنس

قوله الحبرة ضبطها فى تاج العروس بكسر المهملة وفتح الموحدة نسبة الى وطن بالمن انتهى

وتحصل السنة بكونها على الراس ونحو قلنسوة تحتها وفى حديث مايدل على
افضليتها كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا فى
فضايل الاعمال ويندب فى ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها
عادة فى زمانه ومكانه فان زاد فيها عادة كره وعليه يحمل اطلاقهم
كراهة كبرها وتقييد كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم اخرجت
مروة فقيه بلبس عمامة سوداء لا تليق به وعكسه وسيأتى ان حزبها
مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لانه حينئذ باطل الا لحق الغير ولو
الهرت عادة محل بازرايها من اصلها لم تخرم بها المروة خلافا لبعضهم
ويأتى فى الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان ند بها عام فى اصل وضعها
فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فانه اصل وضعه للرؤس كما صرح به بعض
العلماء المتقدمين وفى حديثين ما يقتضى عدم ند بها من اصلها لكن
قال بعض الحفاظ لا اصل لهما والافضل فى لونها البياض وصحة لبسه
صلى الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول اكثر الملايكة يوم بدر بعمايم صفر
وقايع محتملة فلا تنافى عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وانه
خير الالوان فى الحياة والموت ولا باس بلبس القلنسوة اللاطية بالراس
والمرتفعة المغربية وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك فعل جماعة من
صلى الله عليه وسلم وبقول الراوى وبلا عمامة قد يتأيد بعض ما اعتاده بعض
النواحى من تركها العمامة من اصلها وتمييز بطيلسان عاقلنسوة بيضاء لاصقة
بالراس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة
بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولا بسن تحنيك العمامة عندنا
واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء انه بسنن وهو تحديد
الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد اجبت فى الاصل عما
استدل به اوليك واطالوا فيه وجاء فى العذبة احاديث كثيرة منها صحيح
ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من
اصحابه وعلى امره بها ولاجل هذا تعينت تاويل قول الشيخين وغيرهما

علماء عصرهم

ومن تعمم

ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة فى واحد منهما زاد المصنف لانه
لم يصح فى النهى عن تركها العذبة شىء انتهى بان المراد بكله فعل العذبة
الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها فى بعض الاحيان انما يدل
على عدم وجوبها او عدم تاكد ندبها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم
ارسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن اخرى على ان كلا منها سنة
وهذا تصريح منهم بان اصلها سنة لان السنية فى ارسالها اذا اخذت
من فعله صلى الله عليه وسلم له فاولى ان تؤخذ سنية اصلها من فعله لها
وامره بها متكررا ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان
حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه بجانب
القلب فتذكر تفريغه عما سوى ربه فمعنى استحسنوه والظن بهم
انهم لم يبلغهم فى ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم
السنة فلا عذر لهم فى مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين
الهيئة والعمامة وابدى بعض مجسمى الحنابلة لجعلها بين الكتفين
حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا
ما ردوه عليه كقوله لم يفارقها صلى الله عليه وسلم قط والصواب انه كان
يتركها احيانا وكقوله طويلة فاذا اراد ان فيها طولا نسبيا حتى ارسلت
بين الكتفين فواضح او ازيد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ اقل
ما ورد فى طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر انتهى
ومن جاء بعلم منه حرمة اتخاذ شىء طويلا بقصد الخيلاء فان لم يقصد كره وذكرهم
الا تخاذ شىء بل والطول بل هى من اصلها تمثيل لما هو معلوم ان سبب
الاثم انما هو قصد نحو الخيلاء فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض
اثم وان لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح فى كل معصية صمم على فعلها وفى
حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله تعالى عنه وان كان وليا
اى من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوبا
يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو حشى من ارسالها نحو خيلاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب يحرم على غير الصالح التزيي

لم يومر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلا
منها فان عجز لم يضره حينئذ خطور ريا لانه حينئذ قهري عليه فلا يكلف
به كساير الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع
نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرا قهرا عليه بعد ذلك وخشية
ايهامه الناس صلاحا او علما خلا عنه بارسالها لا توجب تركها ايضا
بل يفعلها ويومر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشي انه يحرم على غير
الصالح التزيي بزية ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه
وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة
السابقة ان كل من اعطى شيا لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه
الا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح
التزيي بزيه ما لم يخف فتنة اي على نفسه او غيره بان يخيل لها
اوله صلاحها وليست كذلك واعلم انه كثر كلام العلما قديما وحديثا
من الشافعية وغيرهم في الطيلسان وقد لخصت المهم منه في المولف
السابق ذكره واردت هنا ان الخص المهم من هذا الملخص باوجز عبارة
فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من
طوله وعرض الردا على ما مر مربع يجعل على الراس فوق نحو عمامة ويغطى
به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل فيه
ويحذر من تغطيته الفم في الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى
اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها
ثم يلقي طرفاه على المكتفين وهذا احسن ما يقال في تعريفه لا ما قيل
فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت في الاصل كيفيتين
اخريين تقاربان هذه وقد تلحقان بها في تحصيل اصل السنة ويطلق
مجازا على الردا الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على المكتفين ومنه
قول كثير من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به
ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث الآتيين في الاستسقا والمربع والمسدول

وهو ما

وهو ما يرخي طرفاه من غير ان يضمهما او احدهما ولو بيده ومنه الطرحة
التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي والمختصة به وفعلها اجلا
من منذ مئات سنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكرة مكروهة
لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه بكيفيتيها المذكورتين
في الاصل مع بيان كيفية المقورة ووجه تسميته بذلك وبيان ما الحق
به وانه لا وجود له الآن نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي
يجعلونها تحت عمايمهم واحد قسمي الطرحة والحاصل ان كل ما كان
مشتملا على هيئة السدل بان يلقي طرفيه نحو ردائه من الجانبين ولا
يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده او غيرها مكروه واما ما نقل عن اوليك
فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزداد
التعجب منه من قول السبكي لولا اخشى على شعار القضاة لابطلتها واعجب
من هذا عد ولده لهذه السقطة في ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب
باتفاق العلما كما قاله غير واحد من ايمة الشافعية والحنابلة وغيرهما
بل تاكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا
وكل من صرح او اوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد قسمه الثاني بانواعه
المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود او والنصارى ولاجل
ذلك كان الاصح ان انكار انس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين انما هو
لكون طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين
الفا الذين مع الدجال فهي مقورة ايضا كما يصرح به حديث رواه احمد
وجا في المحنك الذي هو الاول المندوب احاديث صحاح وغيرها واثار
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه
والحث عليه والاشارة الى بعض فوايده وغير ذلك مما يعلم به الرد
الشنيع على من اوهم كلامه عدم ندب الطيلسان ان اراد المحنك المذكور ولذا
اجبت عنه بانه اراد ما عدا الاول نعم وقع في اكثر ذلك التعبير
عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري

قوله الاول اي المحنك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مجيبيه صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر رضي الله تعالى عنه متقنعا قوله
متقنعا اي متطيلسا راسه وهو اصلة لبس الطيلسان وفيه ايضا
التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا اوغيره اي مع التحنيك وقدروا
بانه القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي وهو الردا وهو يسمي طيلسانا
كما ان الطيلسان قد يسمى ردا كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الردا يسمي
الآن الطيلسان فمايراد الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى
ردا مجازا ومايراد الاكتفاء هو الردا الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل
جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم الرفوع التقنع من اخلاق
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي حديث اطلاق ان التقنع بالليل زينة
وبتعين حمله على حال يتاتى فيه ذلك مما يصرح به كلام ائمتنا وغيرهم انه
سنة لنحو الصلاة ولو لبلا حيث لا ريبة وجاء ان عثمان رضي الله تعالى
عنه خرج ليلا متقنعا وفي خبر ما يقتضي ان التطيلس لا يسن للمعتكف
في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف اذا كان لان المقصود من الاعتكاف
الخلوة عن الناس وسياتي ان الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتي في
الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطيلس اذا لم تستلزم به مروءة
والا كلبس سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروءته به ولا ينافيه
تعليمهم ندبه لنحو الصلاة لانا لا نطلق منعه وانما الذي يمنع منه
كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقي لهم طيلسان فقيه فاذا
اراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح وان لم يرجوابه بل ربما
يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروءة بترك التطيلس
فيكره تركه بل يحرم ان كان متحملا الشهادة لانها حق للغير فيحرم التسبب
الى ما يبطله وتوقف الامام في كون تركه يخرمها بالفواخ رده وفي حديث
لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ العلما مما ذكر انه ينبغي
ان يكون للعلما شعار مختص بهم ليعرفوا فيسالوا ويمتثل ما امروا به
أو تقلوا عنه كما وقع لابن عبد السلام رحمه الله تعالى انهم لم يمتثلوا قوله

حتى تحلل

قال في العباب ويحرم التقنع لغير ذي عذر كبرد ومرض ويكره للصحيحين لا يسدل احدكم ثوبه اذا صلى في رواية فمنا من يسدل ومنا من لا يسدل اذا صلى اما مع العذر فلا كراهة كما صرح به الرافعي وغيره وكذا مع الخلو على الاصح وقيل يكره وقيل يندب وقيل يجب وقيل يكره تركه في الجمعة وقيل في العيدين وقيل في الكسوفين وقيل في الاستسقا وترك العذر بين الرجلين والعذر ما ذكر وكذا كل ما علة الكراهة اثنا عشر ذراعا وقيل ذراعان وقيل ذراع وقيل شبر وقيل قدر الاصبع الخنصر

همته

حتى تحلل ولبس شعار العلما فلبسه وان خالف الوارد السابق فيه لهذا القصه
سنة اي سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر وللطيلسان فوايد
كثيرة جليلة فيها صلاح للباطن والظاهر كالاستتيا من الله والخوف منه
اذ تغطية الراس شان الخايف الآبق الذي لا ناصر له ولا معيذ ولجمعه
للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد
كثيرة كنظر معصية ومايلجي الى نحو غيبة ويجتمع همه فينحضر قلبه مع ربه
ويمتلي بشهوده وذكره ويصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن
الشهوات وهذا كله مما تتابر عليه العلما والصوفية معا ولقد كان من
شايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من انواع الجلالة وانوار
المهابة والاستغراق والشهود مايحير ويقمر وبهذا يتضح قول الصوفية
الطيلسان الخلوة الصغرى **باب صلاة العيدين**
وما يتعلق بها من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام او لعود السرور
بعودهما او لكثرة عوايد الله اي افضاله على عباده فيهما وكان القياس في
جمعه اعواد الا انه راوى كما علم لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين الخشب **هي**
سنة مؤكدة ومن ثم عبر الشافعي رضي الله تعالى عنه بوجوبها في موضع
على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد المذهب لقول اكثر
المفسرين في فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولمواظبة
صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاها صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في
ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبانها ولم تجب لخبر هل
علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع **وقيل فرض كفاية** لانها من
شعاير الاسلام فعليه يقاتل اهل بلد تركوها قيل وبه اية صلى الله
عليه وسلم تركهما ويرد بان هذا محله في الفطر واما النحر فصح انه صلى الله
عليه وسلم تركها بمنى وخبر فصله لها بها عن يب ضعيف **وتشرع** اي تسن
جماعة وهو الافضل الا للحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى
لكثرة ما عليه من الاشتغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره تعدد

جماعتها بالاجماع وللامام المنع منه وتسن للمنفرد ولا خطبة له والعبد
والمراة ويأتي في خروج المحرم والامة لها جميع ما مر وايل الجماعة في حقهما
لها والمسافر كسائر النوافل ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم والخنثى
كالانثى وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المراة مطلقا مخصوص
خلافا للكبيرين اخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك
عايشة رضي الله تعالى عنها بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل ووقتها
بين ابتدا وقيل تمام طلوع الشمس من اليوم الذي يعتقد فيه الناس وان كان
ثاني شوال كما ياتي اخر الباب وزوالها ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه
صلاة لها سبب اي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما
هي كذلك لا يحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اذا
اخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع
الا اذا قلنا ان الصلاة وقت النهي لاحرام وتصح والاستحال ان يقول بدخول
وقتها وعدم صحتها ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح معتدل وهو
سبعة اذرع في راي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك
واختيره من ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويجب كراهة ترك غسل
الجمعة مع انه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه وهي ركعتان كغيرها
اركانا وشروطا وسننا اجماعا يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر او النحر
مطلقا كما مر اول صفة الصلاة ثم ياتي ببعدها الافتتاح كغيرها ثم
سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه يقف
بين كل تكبيرتين من التكبيرات كاية معتدلة لا قصيرة ولا طويلة وضبطها
ابو علي بسورة الاخلاص يهلل ويكبر ويمجد اي يعظم الله بالتسبيح والتحميد
رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا ويسن في ذلك
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وجماعة ويسن

الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر ثم يتعوذ بعد التعوذ يقرا الفاتحة ويكبر في
الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل التعوذ على القراءة
المجهر الصحيح فيه ايضا ثم ان كبر امامه ستا او ثلاثا مثلا تابعه اي
ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما ياتي فيما لو كبر امام الجنازة
خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الاطال
بخلافه هنا هذا والذي يتجه انه لا يتابعه الا ان اتى بما يعتقده احدهما
والا فلا وجه لمتابعته حينئذ ويرفع يديه في الجميع اي في كل تكبيرة مما ذكر
ويسن ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عند العجلي لا يكبر
في المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم يخالفه بل صريح قولهم ان القضاء
يحكي الاداء يرده لكنهم في الجمعة اعتبروا وقت القضاء ويفرق بانه صفة فاش
فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يرد عليه ما ياتي انه لا يكبر
لمقضية ايام التشريق اذا قضاها خارجها قلت يفرق بان التكبير هنا لذات
الصلاة لا لوقوعها في الوقت ثم الاتجه انه لو فعل مقضية في ايام التشريق كبر عقبها
وهنا لو فعل مقضية وقت ادا العيد لا يكبر فيها فعلمنا ان التكبير ثم شعار
الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله انه حق للوقت
ولو اقتدى بحنفي وافى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر
لان العبرة باعتقاد الماموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان الماموم يري
مطلق السجود في الصلاة ولا يري التوالي المبطل فيها اختيارا اصلا نعم
لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك فيظهر
ضبطه بان لا يستقر المغني بحيث ينفصل رفعه عن هويته حتى
لا يسميان حركة واحدة وليس في هذه التسع والخمس فرضا فلا تبطل الصلاة
بتركهما ولا يعفنا فلا يسجد لتركهما بل هي كبقية هيئات الصلاة ويكره
تركهما والزيادة عليهما كما في الام وترك الرفع فيهما اذكر بينهما ولو ترك غير الماموم
تكبيرا الاولى اتى به في الثانية مع تكبيرها على ما ذكره واحد وكانهم
اخذوه من تظيير السابق في الجمعة والمنافقين غفلة عما في الام فلا

قوله والى التكبيرات هذا الذي ذكره مبني على طريقة منا من موالاتها تبطل الصلاة وهو طريقة الراجح خلافها
محمد البابلي

ابن الرفعة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبيرة الاحرام ويؤيده ما
يصرح به كلامهم ان الشروع في قراءة الفاتحة بعدها فوت مشروعيتها
وما فاتت مشروعية لا يطلب فعله في محله ولا غيره وقولهم الآتي فلا
يبتدأ كبرها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة الجمعة
ثم لم تفت مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود انه لا تخلو صلاته عنهما
ولو اقتدى به فيهما وكبر معه خمسا اتى في ثانيته بالخمس ليملا بغير سنتها
باتيانه بالسبع كذا قالوه وهو مشكل بما مر انه لو تعمد قراءة المنافقين
في اولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها فلم ينظروا للتغيير سنة الثانية
هنا وقد يفرق بان مايدركه المأموم اول صلاته وانما اقتصر على الخمس فيهما
رعاية للامام فلم يات في الاولى بما يسن في الثانية فليس نظير تلك لكن
قضيته ان المنفرد لو كبر في الاولى خمسا كبر هافي الثانية ايضا ولا يشكل
بتلك اذ ليس نظيرها لانه هنا اتما اتى بالبعض وترك البعض ثم لم يات
في الاولى بشيء من سورتها اصلا وقضيته انه لو قرأ بعض الجمعة في الاولى
لم يات ببقيتها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه
وعليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم فجمع معه نحالفه هنا ثم
رايته في المجموع اشار له باستشكال ما هنا بما مر في الجمعة والمنافقين
ولم يجب عنه **ولو نسيها** او تعمد تركها كما علم بالاولى **وشرع في التعوذ**
لم تفت او في **القراءة** ولو ببعض البسملة او شرع امامه ولم يتمها هو **فاتت**
لفوات محلها فلا يبتدأ كبرها ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع
الامام في الفاتحة بانه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلاف فهما فانها شعار
ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما هو ظاهر ففي الاتيان بها او ببعضها
بعد شروع الامام في الفاتحة مخالفة له وبي يؤيد انه لو اقتدى بمخالف فتركها
تبعه او دعا الافتتاح لم يتبعه ولو اتى به بعد الفاتحة سن اعادتها وكانهم
انما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها اما الان محله فيما ليس بعذر واما
لضعفه جدا والاول اقرب **وفي القديم يكبر مالم يركع** لبقاء محله وهو

القيام

القيام **ويندب بعد الفاتحة في الاولى قٓ وفي الثانية اقتربت** ولم يقل سورة
لشذوذ من كره توكيهما **بكمالهما** وان لم يوص المأمومون بذلك للاتباع رواه
مسلم وفيه ايضا انه قرأ بسبح والغاشية فكل سنة لكن الاولى الفضل
جهرا اجماعا **ويسن بعدها** اجماعا **ان لا يعتد بما قبلها** وفعل بعض امرأ
بني امية له لان الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عند سماع خطبته
كما هو معلوم له بالغ السلف الصالح في رده عليه **خطبتان** قياسا على ركعتيها
في الجمعة ومر ان الخطبة لا تنعقد لمنفرد اركانهما وسننهما **كما في الجمعة**
فيجيء الثلاثة الاول في كل منهما وقراءة اية في احداهما والدعاء للمؤمنين
في الثانية وخرج باركانهما شروطهما فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس
بينهما وطهر وستر بل يسن نعم لو كان في حال قراءة الاية جنبا بطلت
خطبته لعدم الاعتداد بما منه مالم يتطهر ويعيدها ولا بد في ادآء سنتها
من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة
لمن يفهمها كالطهارة بل اولى لان اعتناء الشارع بنحو الطهارة اعظم
الا ترى ان العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهورين
لا يخطب اصلا فاذا لم يشترط في صحتها الطهر فاولى كونها عربية وكما يجب
في ذلك ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع
واحد لان الخطبة كالركعتين ثم هي وان كانت كخطبة الجمعة في سننها
الا انها تزيد بسنن اخر يعلم من قوله **ويعلمهم ندبا في الفطر الفطرة**
اي زكاتها **وفي الاضحى الاضحية** اي احكامهما الآتية التي تعم الحاجة
اليها للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظيم نفعهم **فيفتتح**
الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا افراد في الكل وهي
مقدمة فيها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشيء قد يفتتح
ببعض مقدماته **ويندب الغسل** كما قدمه ايضا في الجمعة ومر مافيه
ثم وذكر هنا توطئة لقوله **ويدخل وقته بنصف الليل** لان اهل البوادي
يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل اذان الصبح بذلك **وفي**

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول بالفجر كالجمعة ومر الغرق والتطيب والتزين والمشي وغيرها سنة
هنا كالجمعة بل اولى لانه يوم زينة فياتي هنا جميع ما مر ثم الا في غير
ابيض ارفع منه قيمة فانه الافضل هنا والا في التزين بنحو الطيب وازالة
نحو شعر وظفر مما مر ثم فانه يسن هنا لكل احد وان لم يحضرها كالغسل بخلافه
هناك نعم لا تسن ازالة ذلك في الاضحى لمريد التضحية كما ياتي وفعلها
في المسجد افضل لشرفه وقيل فعلها بالصحراء افضل للاتباع ورد بانه صلى
الله عليه وسلم انما خرج اليها لصغر مسجده ومحله في غير المسجد الحرام اما
هو فهي فيه افضل قطعا لفضله ومشاهدة الكعبة والحق كثيرون به
بيت المقدس واعترضه المصنف رحمه الله تعالى بان ظاهر اطلاقهم
انه كغيره ونازع فيه الاذرعي والحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام لانه اتسع الا لعذر راجع للوجهين
فعلى الاول ان ضاق المسجد كرهت فيه وعلى الثاني ان كان نحو مطر كرهت
في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من
يصلي بالبقية في محل آخر ويستخلف ندبا اذا ذهب الى الصحراء من يصلي في
المسجد بالضعفة ومن لم يخرج ولا يخطب الخليفة الا باذنه وياتي في ثم
يخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا ويذهب في طريق ويرجع في آخر
ندبا للاتباع رواه البخاري وحكمته انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في
الاطول لان اجر الذاهب اعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة
او ليتبرك به اهلهما او ليستفتي فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور
اقاربه او قبورهم فيهما او ليغيظ منافقيهما او ليحذر منهم او للتفاؤل
بتغير الحال الى المغفرة او لتشهد له البقاع او خشية العين او الزحمة
وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع
ويبكر الناس من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا
ان خرجوا للصحراء والا سن المكث عقب الفجر كما بحث ومحله ان لم يحتج لزيادة
تزين ونحوه والا ذهب واتى فورا ويحضر الامام وقت صلاته ندبا للاتباع

رواه

رواه الشيخان ويعجل ندبا الخروج في الاضحى ويؤخر في الفطر لخبر مرسل
فيه الامر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحكمته اتساع وقت الاضحية ووقت
اخراج الفطرة فان هذا افضل اوقات اخراجها وحد الماوردي ذلك في
الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وانما الوجه
انه في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا
قلت ويأكل او يشرب في عيد الفطر قبل الصلاة ولو في الطريق كما
صرح به بعضهم ومثلها المسجد بل اولى وعليه فلا تنخرم به المروة لعذره
ويسن التمر وكونه وترا والحق به الزبيب ويمسك في الاضحى للاتباع
صححه ابن حبان وغيره ليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره
اي من حيث الاصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر
ولندب الفطر يوم النحر على شيء من اضحيته ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن
الام ويذهب ماشيا الا لعذر بسكينة كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي
والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الاولى لاهل ثغر بقرب عدوهم
ركوبهم ذهابا وايابا واظهار السلاح ولا يكره في غير وقت الكراهة النفل قبلها
لغير الامام والله اعلم اذ لا محذور فيه اما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها
ومن جاء والامام يخطب في الصحراء سمع ان اتسع الوقت اذ لا تحية او في
المسجد صلى العيد لحصول التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنفل زائد على
ذلك ان سمع والا فلا فصل في توابع لما سبق يندب التكبير
بغروب الشمس ليلتي العيد الشامل لعيد الفطر وعيد النحر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت لغير امراة وخنثى بحضرة غير
نحو المحرم لقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة الصوم ولتكبروا الله اي عند
اكمالها على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم وقيس به الاضحى ويسمى هذا
التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها ويسن تاخيره عن
اذكارها بخلاف المقيد الاتي والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة
العيد اذ التكبير لكونه شعار الوقت اولى ما يشتغل به اما من صلى منفردا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان العبرة باحرام نفسه فائدة ورد في حديث في سنده متروكان انه صلى
الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي
المصلى ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى خلافا للقفال بل يلبي اي لان التلبية
هي شعاره الاليق به والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف ولا يسن ليلة
الفطر عقب الصلوات في الاصح اذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه
في الاذكار واطال غيره في الانتصار له وانه المنقول المنصوص ويكبر
الحاج الذي بمنى وغيرها كما ياتي من ظهر النحر لانها اول صلاة تلقاه
بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته انه لو قدمه
على الصبح او آخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن اناطه
بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تاخره بتاخير التحلل عن الظهر
وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو صلى قبل الظهر
فرضا او نفلا كبر الا ان يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها
ويختم اخر ايام التشريق وان نفر قبل او لم يكن بها اصلا كما اقتضاه اطلاقهم
ولا ينافيه قولهم لانها اخر صلاة يصلونها بمنى لانه باعتبار الافضل
لهم من البقاء بها الى النفر الثاني وتاخير الظهر الى المحصب وغيره اي
الحاج كهو فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح اخر ايام التشريق
في الاظهر تبعا له وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر كعيد الفطر
وفي قول يكبر من حين فعل صبح يوم عرفة ويختم على القولين بعصر اي
بالتكبير عقب فعل عصر اخر ايام التشريق والعمل على هذا في الاعصار
والامصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقي
في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم
اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة
انه الاظهر عند المحققين ثم رايت الذهبي في تلخيص المستدرك اشار
الى انه شديد الضعف وعبارته خبر واه كانه موضوع ثم بين ذلك ومر ان
ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضايل والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة

متن بصبح صح

المفروضة

المفروضة او النافلة فيها او في غيرها والمنذورة والراتبة والنافلة تعميم
بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد
ونحوهما والنافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم اورد عليه نحو ذات
السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة لانه شعار الوقت
ومن ثم لم يكبر اتفاقا لفائتها اذا قضاه خارجها كما افهمه قوله في هذه
الايام ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بطولها لانها
للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة
وان طال قال في البيان ما دامت ايام التشريق باقية لا سجدة تلاوة وشكر
على الاوجه وفاقا للمحاملي واخرين لانهما ليستا بصلاة اصلا بخلاف ما على
الجنازة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبير يرفع به صوته
ويجعله شعار الوقت اما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع وصيغته
المحبوبة الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها
باشياء اخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم تارة كتتابع التكبير
ثلاثا اولها ومن فعل بقية السلف اخرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب كما في الام
ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة اي وما بعدها مما ذكر ان اتى به الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اي اول النهار
واخره والمراد جميع الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لانه مناسب ولانه صلى الله عليه وسلم
قال نحو ذلك على الصفا ولو شهدوا يوم الثلاثين وقبلوا قبل الزوال
وقد بقي ما يسع جمع الناس وصلاة العيد او ركعة منها برؤية الهلال الليلة
الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء لبقاء وقتها اما لو شهدوا وقبلوا
وقد بقي من الوقت ما لا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها
للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس

الناس وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة
لها فيها الا منع ادايها من الغد ولما في الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس فتصلى من الغد اداء بل بالنسبة لغيرها
كاجل وطلاق وعتق علقت بشوال او الفطر او النحر ونازع في ذلك ابن
الرفعة بما ردوه او شهدوا وقبلوا بين الزوال والغروب افطرنا وجوبا
وفاتت الصلاة اي اداوها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه
علم ان العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة ويشرع قضاوها متى شا
مريده في الاظهر كساير الرواتب وهو في باقي اليوم اولى ما لم يعسر جمع
الناس فتاخيره للغد اولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس اما كل على حدته
فالافضل له تعجيل القضا مطلقا وهذا وان علم من قوله في صلاة النفل ولو
فات النفل الموقت ندب قضاوه في الاظهر لكن ذكره هنا ايضاحا وتفريعا
على الفوات الذي حكى مقابله بقوله وقيل في قول لا تفوت بل تصلى من
الغد اداء لكثرة الغلط في الاهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

باب صلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال
خسوفان وللاول كسوف وللثاني خسوف وهو الاشهر الافصح وقيل عكسه
ويوجه شهرة ذلك وكونه افصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء
الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد
من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما يحول
بيننا وبينها حايل فيمنع وصول ضوئها الينا وكان هذا هو سبب ايثاره
في الترجمة وايضا فاحاديث كسوف الشمس اكثر واصح واشهر ونازعهم
الامدي في ذلك بما رددته عليه في شرح العباب هي سنة موكدة لكل من مر
في العيد للامر بها فيهما رواه الشيخان ويكره تركها وهو مراد الشافعي
رضي الله تعالى عنه في موضع بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر
منه استوا الطرفين وانما لم يجب لخبر هل على غيرها فيحرم بنية صلاة الكسوف
مع تعيين انه كسوف شمس او قمر نظير ما مر في انه لا بد من نية صلاة عيد

الفطر

وخسفه

فاعلم ان ذات السبب لا بد من تعيينها

الفطر او النحر وهذا وان اغنى عنه ما قدمه اول صفة الصلاة ان ذات السبب
لا بد من تعيينها ولذا اغنى عن نظيره في العيد والاستسقا لفهمه من ذلك
لكن صرح به هنا لانه خفي لندرة هذه الصلاة ويجوز لمريد هذه الصلاة
ثلاث كيفيات احدها وهي اقلها ومحلها ان نواها كالعادة او اطلق ان يصليها
ركعتين كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان ومحل ما ياتي انه لا يجوز النقص
والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلا اذا نواها بالصفة الاتية خلافا
لما زعمه الاسنوي ثانيتها وهي اكمل من الاولى محلها كالتي بعدها ان نواها
بصفة الكمال ان يزيد ركوعين من غير قراة ما ياتي فحينئذ يقرا الفاتحة
او وسورة قصيرة ويركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة او وسورة قصيرة
ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد بسجدتين كغيرها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية
كذلك وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقراة الفاتحة في كل ركعة ولا يجوز
اعادة صلاتها الا فيما ياتي ولا زيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادي الكسوف
ولا نقصه اي احد الركوعين الذين نواهما للانجلا في الاصح ~~لانها ليست~~
لانها ليست نفلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر
مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وفيه ايضا اربعة وصح خمسة وصح ايضا اعادتها اجابوا عنها بان احاديث
الركوعين اصح واشهر واعترضه جمع بانه انما يصح اذا اتحدت الواقعة
اما اذا تعددت ككسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لان سبر
كلامهم قاض بانه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المتخالفة التي
تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ
بالاصح الاشهر وهو ما تقرر فتامله وصورة الزيادة والنقص على المقابل
ان يكون من اهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من
قال محل الكيفية الاتية اذ لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما ياتي في الخسوف
قبيل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا يكون هذه الكيفية فاضلة في حقه
حينئذ ولو صلاها منفردا او جماعة ثم راى جماعة يصلونها سن له اعادتها

مطلب لو صلاها منفردا او جماعة ثم راى جماعة يصلونها سن له اعادتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معهم كما مر وواضح ان محله بل ومن اراد صلاتها معهم ولم يكن صلاها قبل ما اذلم
يقع الا نجلا قبل تحرمه والا امتنع لانه انشا صلاة مع زوال سببها ثانيا لشتها
وهي الاكمل على الاطلاق وان لم يرض بها الماموم الا لعذر كما اذا بدا بالكسوف
قبل الفرض كما ياتي ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وسورا بقتها
من افتتاح وتعوذ البقرة او قدرها وهي افضل لمن احسنها وفي القيام
الثاني بعد ذلك مايه وخمسين منها وفي القيام الرابع بعد ذلك مايه
منها تقريبا كذا نص عليه في اكثر كتبه وله نص آخر انه بقدر الثاني آل عمران
او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها والرابع المايدة او قدرها وليس باختلاف
عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قالاه ويشكل عليه انه في
الاول طول الثاني على الثالث وفي الثاني عكس وهذا هو الانسب فان الثاني
تابع للاول والرابع للثالث فكان الاول اطول من الثاني والثالث اطول
منه ومن الرابع ويمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع الاول طال على الثالث
وهو على الرابع ويؤيده ما ياتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما
لتعادل عليتهما كما علمت ويسبح في الركوع الاول قدر مايه من الايات
المعتدلة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين و في الثالث ايضا وله نص
آخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد الى آخر ذكر الاعتدال ولا يطول السجدات في الاصح كما لا يزيد
في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني على قلت الصحيح تطويلها
وهو الافضل لانه ثبت في الصحيحين ونص في البويطي على ان تطويلها
نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم فيكون السجود الاول نحو الركوع الاول
والثاني نحو الثاني وتسن جماعة وبالمسجد الا لعذر وذلك للاتباع رواه
الشيخان وانما لم يسن هنا الخروج للصحراء لانه يعرضها للفوات بقل جماعة
بالرفع اي فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضايه تقييد الندب بحالة الجماعة
وليس كذلك انتهى وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محول
عن نايب الفاعل ويصح جعله حالا وذلك الابهام منتف بقوله اولا هي سنة

الظاهر

التعوذ والقاءة كما في باقي ما سيأتي
منا و في القيام الثالث بعد فراغ

آخر في النصف
الاول

قدر سبع
كبقرة مع

على الرفع والنصب

٢٧٤

الظاهر في سنتها للمنفرد ايضا ويجهر بقراة كسوف القمر جماعة لانها ليلية
او ملحقة بها لا الشمس بل يسر للاتباع صححه الترمذي وغيره ثم يخطب
منه غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ الامام للاتباع في كسوف الشمس متفق
عليه وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام خشية
الفتنة ويوخذ منه ان محله ما اذا اعتيد استيذانه او كان لا يراها
ويخطب امام نحو المسافرين لا امامة النسا نعم ان قامت واحدة
فوعظتهن فلا باس وكذا في العيد كما هو ظاهر خطبتين باركانهما وسننهما
السابقة في الجمعة قياسا على ما مر وطهما فسنة هنا كالعيد نعم
تحصل السنة هنا بخطبة واحدة عاما في الكفاية عن المضر وتبعه جمع لكن
رده اخرون وهو المعتمد ويحث الخطيب ندبا الناس على التوبة والخير
عام بعد خاص وحكمة افراده من بدا الاهتمام بشانه ويحرضهم على العتق
والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس بهما الباقي ويذكر
ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعا والاستغفار ومن ادرك
الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كغيرها
بشرطه السابق او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من الاولى او الثانية
فلا يدركها في الاظهر لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال وانما وجبت
الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للاول لتتميز هذه الصلاة
عن غيرها وفي مقابل الاظهر هنا تفصيل لسنا بصدده ويبنى هنا الغسل
لا التزين السابق في الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها وتفوت
صلاة كسوف الشمس او الم يشرع فيها بالانجلا لجميعها يقينا لا بعضها
ولو اذا شككنا فيه لحمل قوله سنحاسب لان الاصل بقاوه ولا نظر هنا
الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرد ويفرق
بين هذا وجواز عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلاة خارجة
عن القياس فاحتيط لها وبانه يلزمه القضا في الصوم وان صادف كما يانتي
فله جابر وهنا لا قضا فيها كما مر فلا جابر لها وبان دلالة عمله على ذينك اقوى

منها هنا وذلك لفوات سببها اما اذا زال اثناها فانه يتمها قيل ولا توصف
باداء ولا قضاء انتهى والوجه صحة وصفها بالاداء انها ان كانت كسنة الصبح
وقعت نفلا مطلقا كما لو احرم بفرض او نفل قبل وقته جاهلا به او كالهيئة
الكاملة بان بطلانها اذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه وبغروبها كاسفة
لزوال سلطانها والانتفاع بها وتفوت صلاة خسوف القمر قبل الشروع
فيها بالانجلا لجميعه كما مر في الشمس وطلوع الشمس لزوال سلطانه
لا بطلوع الفجر وهو خاسف فلا تفوت في الجديد لبقاء ظلمة الليل والا
نتفاع بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس
فيها لانه لا يوثر ولا تفوت بغروبه خاسفا ولو بعد الفجر كما لو غاب
تحت السحاب كاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به قال ابن الاستاذ
هذا مشكل وان اتفقوا عليه لانه لا بالنظر لليلة مخصوصة واناطة الاشياء بما
من شانها كثير في كلامهم ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلا لان خطبته صلى
الله عليه وسلم انما كانت بعده ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم
وجوبا الفرض الجمعة او غيرها ان خيف فوته لان فعله حتم فكان
اهم ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له فالاظهر
تقديم الكسوف لخوف فوته بالانجلا فيقرا بعد الفاتحة بنحو سورة الاخلاص
ثم بعد صلاة الكسوف يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ليستغني
بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين اخريين بعد الجمعة ويجب ان ينوي
خطبة الجمعة فقط فان نواهما بطلت لانه شرك بين فرض ونفل مقصود
لان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية وكذا
ان نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستانف خطبة للجمعة او اطلق لان
القرينة تصرفها للخسوف وقول الاذرعي لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصده
لان خطبته سقطت مبني على انه لا يحتاج لخطبة وان لم يتعرض في خطبة
الجمعة له والذي صرح به غيره انه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة
اخرى ثم يصلي الجمعة والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد

افضل

قد تم سلطانه في هذه الليلة انتهى ويجاب بانهم نظروا لما من شانه صح

افضل منه نعم يجوز هنا قصدهما بالخطبتين واستشكل في المجموع بانهما
سنتان مقصودتان فليصر التشريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى
وسنة الصبح المقضية ويجاب بانهما لما كانتا تابعتين للصلاة اشبهتا
غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلاتين لانه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها ثم رايت السبكي اشار لذلك ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف
وان خيف فوت الوتر لانه افضل ويمكن تداركه بالقضاء او عيد وجنازة
او كسوف وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ثم يفرد طايفة
لتشييعها ويشتغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته و
لو جمعة قدمت ان حضر وليها وحضرت والا افرد لها جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقين بغيرها قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها
على الجمعة اول الوقت خلاف ما اعتيد من تاخيرها عنها فينبغي التحذير
منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو رضي الله تعالى عنه بمصر كان
يصلي عليها اولا ويفتي الحمالين واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه
فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى وانما يتجه ان خشي
تغيرها او كان التاخير لا لكثرة المصلين والا فالتاخير يسير وفيه مصلحة
للميت فلا ينبغي منعه ولذا اطبقوا على تاخيرها الى ما بعد صلاة نحو العصر
لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة لانها
لا تكسف الا في الثامن او التاسع والعشرين ورد بانه لا استحالة في ذلك عند
غير المنجمين كيف وقد صح انها كسفت يوم موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه
وسلم وروى الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي انه مات يوم عاشر
شهر ربيع الاول وكسفت ايضا يوم قتل الحسين رضي الله تعالى عنه وقد
اشتهر انه كان يوم عاشورا على انه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين
بان يشهد اثنان بنقص رجب وتاليه وهي في الحقيقة كوامل فرع
لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلازل وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين
لا كصلاة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعا باب صلاة

مطلب في افتاء ابن عبد السلام

مطلب ان كسوف الشمس وقع في عشر ربيع الاول ويوم عاشورا

مطلب لا يصلي لغير الكسوفين جماعة من نحو زلازل وصواعق بل فرادى

الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة
اليها واستقاه بمعنى والاصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا الخلفاء بعده **هي**
سنة مؤكدة لكل احد كالعيد بانواعها الثلاثة ادناها مجرد الدعاء واوسطها
خلف الصلاة ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة قال في الانوار ويتحول فيها للقبلة
عند الدعاء ويحول رداءه واعترض بانه من نفرده صح انه صلى الله عليه وسلم
استسقى فيها ولم يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على
وجه ثم رايت بعضهم نقل عنه وجهين انه عابن بجوز وهو الذي رايته
في نسخة ثم قال بل ينبغي ندبه وحينئذ فالاعتراض انما يتوجه على الثاني
واكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الاتية لثبوتها في
الصحيحين وغيرهما وليست في القرآن ما يفيهما اذ تترتب نزول المطر
على الاستغفار المامور به في نحو نوح وهود صلى الله على نبينا وعليهما
وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا ينفي ندب الاستسقاء لانقطاع دهان
في الاحاديث التي كادت ان تتواتر على ان الاصح في الاصول شرع من قبلنا
ليس بشرع لنا وبتسليمه فمحله ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه **عند الحاجة**
للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي او لزيادته التي يضر بها نفع وان
كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم
ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة او مبتدعة لم تفعل لهم لما بحث
بلا تظن العامة حسن طريقتهم وجعل شارح من ذلك الحاجة الى طلوع
الشمس ويوجه بان حبسها يمنع فايدة السقيا المتعقبة نحو النبت والثمر فكان
طلوعها من تتمة الاستسقاء ويمكن ان يقال انه من نحو الزلازل الذي مر
فيه انه يصلي له فرادى وهذا هو الاوجه ثم رايت في كلامهم ما يرد الاول
وتعاد بانواعها **ثانيا وثالثا** وهكذا **اذا لم يسقوا** حتى يسبقهم الله تعالى
من فضله لخبر ان الله يحب الملحين في الدعاء ان ضعفت ثم اداؤها اداء تمت
بالصلاة والخطبة ان لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة خرج بهم صياما
وان شق ورجي لتاخيرها صام بهم ثلاثا وخرج بهم في الرابع صياما وهكذا

فان تاهبوا

واستقاه

فان تاهبوا للصلاة ولو للزيادة المحتاج اليها **فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر**
على تعجيل مطلوبهم قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **والدعا** بطلب الزيادة
ان اهتاجوها **ويجبلون** الصلاة الاتية ويخطبون ايضا للوعظ ويوخذ
منه انهم يبقون صلاة الاستسقاء ولا يافيه قولهم الاتي شكرا **على**
الفلج شكرا ايضا وقد يفرق بين هذا وما لو وقع الا بخلا بعد اجتماعهم
ووجهه ان القصد بالصلاة ثم رفع التخويف المقصود بالكسوف كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة
الظاهرة ولم يفت ذلك او بعدها لم يجز جوا للشكر ولا دعاء **ويامرهم** اي الناس
ندبا **الامام** او نائبه ويظهر ان منهم القاضي العام الولاية لا نحو والي المشوكة
وان البلاد التي لا امام بها يعتبر ذو المشوكة المطاع فيها ثم رايت الانوار صرح
به فقال ويامرهم الامام او المطاع **بصيام ثلاثة ايام** متتابعة **اولا** اي
قبل يوم الخروج ويصوم الرابع الاتي ويصوم معهم لان الصوم
يعين على رياضة النفس وخشوع القلب وبامره بالثلاثة او الاول بعد
يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا بدليل وجوب تبييت نيته عليهم
على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر
انه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الاداء وانه لو نوى
به نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله
باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه ان لا اثم لوجود
الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه وان الولي لا يلزمه امر موليه
الصغير به ثم رايت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان تقرر به
لان الامر حينئذ غير مطلوب لكون الفطر افضل منه وفيه نظر
لا سيما تعليله اذ ظاهر كلامهم وجوب ما مور وان كان مفضولا بل ولو
صاحا عما ياتي وانما لم يلزم نحو المسافر لان ما مور غايته ان يكون
كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فاولى ما مور وبحث الاسنوي
ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم ويظهر اذ الوجوب

ويظهر

مطلب في طاعة الامام

ان سلم في الاموال والا فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا
على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعي وغيره انما يخاطب به الموسرون
بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة
نعم يويد ما بحثه قولهم يجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف
الشرع اي بان لم يامر بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه انما امر بما ندب اليه الشرع
وقولهم يجب امتثال امره في التسعير ان جوزناه اي كما هو راي ضعيف
نعم الذي يظهر ان ما امر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله
الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا ايضا والفرق ظاهر وان
الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصص امره بطايفة
فيختص بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا
والا فلا الا ان خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال
في كل امر محرم عليه بان كان بمباح فيه ضرر على المامور به وانما لم ينظر
الاسنوي للضرر فيما مر عنه لانه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم
امر الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح وبهذا يعلم ان الكلام فيما مر
في المسافر وفي مخالفة الاذرعي وغيره للاسنوي انما هو من حيث الوجوب
باطنا اما ظاهرا فلا شك فيه بل هو اولى مما هنا فتامله ثم هل العبرة
في المباح والمندوب المامور به باعتقاد الامر فاذا امر بمباح عنده سنة
عند المامور يجب امتثاله ظاهرا فقط او المامور فيجب باطنا ايضا او
بالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثاني لانهم لم يفصلوا
بين كون نحو الصوم المامور به هنا مندوبا عند الامر اولا ويويده ما مر
ان العبرة باعتقاد الماموم لا الامام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر
ان هذا من قسم المباح لان التعيين ليس بسنة وقد تقرر في الامر بالمباح
انه انما يجب امتثاله ظاهرا فقط والتوبة لوجوبها فورا اجماعا وان لم
يامر بها والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم
التي لله او للعباد دما او عرضا او مالا وذكرها لانها اخص اركان التوبة لان

ذلك

مطلب في منع الزكاة

مطلب ثلاثة لا تردد عوتهم الخ

ذلك ارجى للاجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقي
ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين
في الاية بدواب الارض تقول نمنع القطر بخطاياهم ويخرجون حيث لا عذر
الى الصحرا للاتباع الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده
جمع منهم الاذرعي اقتدا بالسلف والخلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا
ينافيه احضار نحو الصبيان والبهايم لانها توقف بابواب المسجد والا ان قل
المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل كما صرح به الدارمي في الرابع من
صيامهم صياما للخبر الصحيح ثلاثة لا تردد عوتهم الصايم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفة ولولا اهل عرفة كما شمله كلامهم
لانه اخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته انه لو وقع
هنا اخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الحاج لاحتياجه
بعد الفطر الى ما عليه في ليلة النحر ويومها من المتاعب احوج الى الفطر
من المستسقي فلا يقاس به في ثياب بذلة بكسر فسكون للمعجمة اي عمل
غير جديدة وفي تخشع اي تذلل وخضوع واستكانة الى الله تعالى في
كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلايه بالهيبة والخوف
من الله تعالى واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بانه ليس لنا
ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب التخشع غير ثياب
الكبر والفخر والخيلا لنحو طول اكمامها واذيالها وان كانت ثياب عمل فصح
عطفه على بذلة ايضا خلافا لمن نازع فيه وحينئذ اذا امروا باظهار
التخشع في ملبوسهم ففي ذاتهم من باب اولى وذلك للخبر الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى
فرقى المنبر فلم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي
العيد وقول المتولي لا باس بخروجهم حفاة مكشوفة روسهم استبعده
الشاشي قال الاذرعي وهو كما قال ولا يسن لهم تطيب بل تنظف بسواك
وغسل وقطع ريح كريه ويخرجون من طريق ويرجعون في اخر ويخرجون ندبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصبيان والذي يتجه ان مونة حملهم في مال الولي كمون حجهم بل اولى
تنبيه شمل الصبيان غير المميزين وعليه تخرج الجانين الذين امنت
قطعا ضراوتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخراج اولاد البهايم
اشعارا بان الكل مسترزقون والشيوخ والعجايز لان دعاهم اقرب للاجابة
وفي خبر البخاري وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم وفي خبر ضعيف
لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع اي لكبر سنهم او كثرة عبادتهم
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وكذا البهايم في الاصح لان الجدب
قد اصابهم ايضا وفي الخبر الصحيح ان نبيا من الانبيا قال جمع هو سليمان
صلى الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها
الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة وتعزل عنا
ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون اقرب الى
الاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدي ولا يمنع اهل الذمة او العهد
الحضور اي لا ينبغي ذلك ويظهر ان محله ما لم ير الامام المصلحة في ذلك على انه
يسن للامام المصلحة في ذلك على انه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا
به وسياتي انه يكره لهم الحضور الا ان يجاب بان المقام مقام ذلة واستكانة
فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي ذلك لانهم مسترزقون وفضل
الله واسع وقد تعجل لهم الاجابة استدراجا وبه يرد قول البحر يحرم التامين
على دعا الكافر لانه غير مقبول انتهى على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم
قبوله الا بعد تحقق موته على كفره ثم رايت الاذرعي قال اطلاقه بعيد
والوجه جواز التامين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا
ومنعه اذا جهل ما يدعوا به لانه قد يدعوا باثم اي بل هو الظاهر من حاله
ويكره لهم الحضور ولنا احضارهم ولا يختلطون بنا اي يكره لنا فيما يظهر
تمكينهم من ذلك من حين الخروج الى العود كما هو ظاهر وقول شيخنا في مصلانا
الظاهر انه تصوير فقط ثم رايت الاسنوي صرح بكراهة الاختلاط لانه قد
يصيبهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ونص على

ان خروجهم

مطلب في الحديث والذي يسن

على نبينا وعليه وسلم

مطلب في دعاء الكافر وتامينه مع التفصيل

ان خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بانهم قد يسقون فتفتن
بعض العامة ورد بان في خروجهم معنا مفسدة محققة وهي مضاهاتهم لنا
فقدمت على تلك المتوهمة ولقول المالكية بالمصالح المرسلة منعوهم من الانفراد
وقد يجاب بان مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة وادعا تحققها
ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالبهايم
فاي مضاهاة في ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاهاة فيه اشد وهي
ركعتان كالعيد للخبر المار فيكون في وقتها ان اريد الافضل ويكبر في الاولى
سبعا والثانية خمسا ويقرا في الاولى ق او سبح وفي الثانية اقتربت
او الغاشية بكمالها جهرا لكن يجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وايضا
قيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لايقة بالحال اذ فيها استغفروا
ربكم الاية ولا يختص صلاة الاستسقا بوقت العيد في الاصح ولا بغيره
بل تجوز ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب مقدم فدارت مع سببها
واقتضا الخبر انه صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت العيد محمول على انه للاكمل
كما مر ويخطب كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة
كما مر في الكسوف والعيد لكن يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بنا على
ما مر في الكسوف ويستغفر الله بدل التكبير اولهما فيقول استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه تسعا في الاولى وسبعا في الثانية
لانه الاليق لوعد الله تعالى بارسال المطر بعده في اية استغفروا ربكم ومن
ثم سن اكثار قراتها الى قوله انهارا واكثار الاستغفار وختم كلامه به
وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بانه قضية الخبر وكلام الاكثرين ويدعوا في الخطبة
الاولى جهرا بادعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهي كثيرة ومنها اللهم
اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيا بالمد
والهمز اي لا ينغصه شي او ينمي الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح اوله وبالمد
والهمز اي محمود العاقبة فالهني النافع ظاهرا والمري النافع باطنا مريعا
بضم اوله بالتحتية اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب

مطلب ان الهني النافع ظاهرا والمري النافع باطنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر اوله ويجوز هنا فتح الميم اى ذا ربيع اي نما او انى حدة من اربع البعير اكل
الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ماشاءت والمقصود واحد عزقا
اي كثيرا لحما والخير او قطر كبار مجللا بكسر اللام اي سائرا للافق لعمومه
او للارض بالنبات كجل الفرس سحا بفتح فشدة للمهملتين اي شديدا يدرك وقع
بالارض من ساح جرى طبقا بفتح اوليه اي يطبق الارض حتى يعمها دايما
الى انتهاء الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اي الآيسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء بالمد
والهمز شدة المجاعة والجهد اي بفتح اوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك
اي الضيق مالا نشكوا اي بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السما اي المطر وانبت لنا من بركات الارض
اي المرعى اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فلم نترك نقفر ما يقع
من هفوات عبادك فارسل السما اي السحاب او المطر علينا مدرارا
اي كثيرا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية اي نحو ثلثها
الى فراغ الدعا ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة وبالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعا للمومنين والمومنات ويقرا آية او اثنين
ثم يقول استغفر الله لي ولكم ويبالغ في الدعا حينئذ سرا ويسرون حينئذ
وجهرا ويومنون حينئذ قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويجعلون
ظهورا كفهم الى السما كما ثبت في مسلم وكذا بعد ذلك لكل من دعا الرفع
بلا ولوه المستقبل لبنا سب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شي فانه
يجعل بطن كفيه الى السما لانه المناسب لحال الاخذ وينبغي ان
يكون من دعا بهم حينئذ كما باصله اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفناه
واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويحول رداه عند استقباله القبلة
فيجعل يمينه يسار وعكسه للاتباع وحكمته التفاول بتغير الحال الى

الرخا

الرخا كما ورد ويكره تركه وينكسه ان كان غير مدور ومثلث وطويل على
الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لما صح انه صلى الله عليه وسلم هم بذلك
فمنعه ثقل ضميصته وبحصل التحويل والتنكيس معا بان يجعل الطرف الاسفل
الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الذي على شقه الايسر
على عاتقه الايمن اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل وكذا الطويل
اي البالغ في الطول لعسر التنكيس فيه وفي كتابي درر الغمامة تفصيل في تحويل
الطيلسان فراجعه ويحول مع التنكيس كما افاده قوله مثله فساوى قوله
اصله ويجعل خلافا لمن اعترضه على انه في بعض النسخ عبر بعبارة اصله
الناس اي الذكور وهم جلوس مثله للاتباع ايضا قلت ويترك
الرداء محولا منكسا حتى ينزع الثياب بخوالبيت والله اعلم لانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم غير رداه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول ليعم
ذلك الامام وغيره ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس حتى المخروج
للصحرا والخطبة كساير السنن لاسيما مع شدة احتياجهم نعم ان غشوا
من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه يجمع بين ما وقع للمصنف في ذلك مما ظاهره
التنافي ولو خطب قبل الصلاة جاز كما صح به الخبر لكنه خلاف الافضل الذي
هو اكثر احواله صلى الله عليه وسلم من تاخير الخطبة عن الصلاة وينبغي ان يبرز
اي يظهر لاول مطر السنة وغيره لكن الاول آكد وكان المراد باوله اول واقع
منه طول العهد بعده لانه المتبادر من التعليل في الخبر بانه حديث عهد
بربه وبه يتجه ان المبرز لكل مطر مسنة كما تقرر وانه لاول كل مطر اولي
منه لاخر ويكشف غير عورته ليصيبه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه
حتى اصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وصح كان
اذا مطرت السما حسر الحديث وان يغتسل او يتوضا والافضل ان يجمع
ثم الغسل ثم الوضوء في السيل لخبر منقطع انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال
الوادي قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله
عليه قال الاسنوي ولا يشرع له نية اذ لم يجاوز وقت وضوء ولا غسل انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلب في الوضوء

ولو قيل ينوي سنة الغسل في السبيل لم يبعد واما الوضوء فهو كالوضوء المجدد
او المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا تكفي نية
سنة الوضوء كما لا تكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب اذا تجردت جنابته
الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين
بل تابعان على انه لو قيل هنا بذلك لم يبعد وان يسبح عند الرعد لما صح ان
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما كان اذا سمعه ترك الحديث وقال سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وعند البرق لما ياتي عن الماوردي
ولان الذكر عند الامور المخوفة يؤمن غايلتها والرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب نقله الشافعي عن مجاهد رضي الله تعالى عنه وقال ما اشبهه
بظاهر القران قال الاسنوي فالمسموع هو صوته او صوت سوقه على اختلاف
فيه واطلق الرعد عليه مجازا ولا يتبع بصره البرق او المطر او الرعد قال
الماوردي لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق
ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار
الاقتدا بهم في ذلك ويقول ندبا عند المطر اللهم صيبا بتشديد الياء
اي مطرا وقيل مطرا كثيرا نافعا للاتباع رواه البخاري وفي رواية صيبا هنيا
وفي اخرى سيبا اي بفتح فسكون عطا نافعا مرتين او ثلاثة فيندب الجمع
بين ذلك ويدعو بما شا لخبر البيهقي ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن
عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة
ويقول بعده اي اثر نزوله مطرنا بفضل الله وبرحمته ويكره اي
تنزيها ان يقول مطرنا بنوء اي وقت كذا اي الثريا مثلا لانه وان
انصرف الى ان النوء وقت يوقع الله فيه المطر من غير تاثير له البتة لكنه
يوهم ان يراد به ما في خبر الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر
بي مومن بالكوكب اي بان اعتقد ان للكوكب تاثيرا في الايجاد استقلالا
او شركة فهذا كافر اجماعا نعم كان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
مطرنا بنوء الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قيل فيستثنى

مطلب في تسمية الرعد والبرق

مطلب يستجاب الدعا في اربعة مواضع الخ

هذا

هذا من المتن وفيه نظر لان هذا لا ايهام فيه البتة فلا استثنا ويكره سب الريح
للخبر الصحيح الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا
رايتموها فلا تسبوها واسيلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
ولو تضرروا بكثرة المطر بتثليث الكاف بان خشي منه على نحو البيوت
فالسنة ان يسالوا الله تعالى في نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه
نازلة كما مر واعقاب الصلوات ومن زعم ندب قول هذا في خطبة
الاستسقا فقد ابعد لان السنة لم ترد به ولا دخل حينئذ وقت
الاحتياج اليه وعبارة الام صريحة فيما قلناه وفي انه لا يسن هنا
خروج ولا صلاة ولا تحويل ردا رفعه فيقولوا ندبا ما رواه الشيخان
اللهم حوالينا بفتح اللام ولا علينا اي اجعله في الاودية والمراعي
التي لا يضرها لا الابنية والطرق فالثاني بيان للمراد بالاول لشموله
للطرق التي حواليهم اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع اكم
بفتحتين جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظا
المشالة ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فكسر
الجبل الصغير وافادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد
منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حوالينا
لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا لادب هذا الدعا حيث لم يدع برفعه
لانه مطلقا قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب
منع ضرره وبقا نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة
من ربه ان لا يتسخط بعارض قارنها بل يسال الله رفعه وابقاها
وبان الدعا برفع المضر لا ينافي التوكل والتفويض ولا يصلي
لذلك والله اعلم اذ لم يؤثر غير الدعا وقياس ما مر قبيل الباب
الصلاة لذلك فرادى باب في حكم تارك الصلاة
ان ترك مكلف عالم او جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا ولا يخرجه

مطلب مفيد

الجحد الذي هو انكار ما سبق علمه لان كونه بين اظهرنا بحيث لا يخفى عليه
صيره في حكم العالم الصلاة المكتوبة التي هي احدى الخمس كما يصرح به
قوله الاتي عن وقت الضرورة لانه انما يكون لهذه لا غير او فعلها واثر
الترك لاجل التقسيم جاحدا وجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه
خلاف واه اخذا مما ياتي كفر اجماعا ككل مجمع عليه معلوم من الدين
بالضرورة لان ذلك تكذيب للنص او تركها كسلا مع اعتقاده وجوبها
قتل لاية فان تابوا وخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما شرطا في الكف عن
القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وايتاء الزكوة لكن الزكوة يمكن
الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على
حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى
القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه
يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل
في حدها ونخسه بالحديدة الاتي ذكرها ليس من احسان القتلة في شي فلم
نقل به لا يقال لا قتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه
لانه لا قتل بالقضا وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة اذا امر بها
اي من جهة الامام او نائبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه
وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع
عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع
الامرين الامر والاخراج مع التصميم وخرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا
كما ياتي وذلك كفاقد الطهورين لانه مختلف في وجوبها عليه ويلحق
به كل تارك لصلاة يلزمه قضاوها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضايها
شبهة في تركها وان ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة اجماعا لا اصليها
الا ظهرا فان الاصح قتله والقول بانها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه
ويقتل ايضا بكل ركن او شرط لها اجمع على ركنيته او شرطيته كالوضوء وكان
الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة قال شارح وكذا ما اعتقد

قوله اجماعا اي من بخلاف اختلف في لزومها له كاهل القرى حيث لم يوجب الحنفية بل لم تصح جمعتهم عند ابي حنيفة في القرى انتهى

التارك

قوله ازالة النجاسة لان المالكية يقولون بسنتها لا وجوبها

التارك شرطيته لان تركه ترك لها ولك رده بانه ترك لها عندنا لا اجماعا
الا ترى الى ما مر في فاقد الطهورين انه لا يقتل بتركها وان اعتقد وجوبها
رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ما قال وبحث بعضهم
قتله بترك تعلمها باركانها وظاهره انه ترك تعلم كيفيتها من اصلها وهو ظاهر
لانه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها
ولم يميز الفرض من غيره لانه يسامح في عدم هذا التمييز وانما يقتل بذلك
حدا لا كفرا لما في الخبر الصحيح ان تاركها تحت المشية ان شا الله تعالى
عذبه وان شا ادخله الجنة والكافر ليس كذلك فخبر مسلم بين العبد
والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل والصحيح قتله بصلاة فقط
لعموم الخبر السابق بشرط اخراجها عن وقت الضرورة اي الجمع
فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل
بالصبح بطلوع الشمس لان الوقتين قد يتحدان فكانت شبهة دارئة
للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتاخير لم يقتل وان كان فاسدا كما لو قال صليت
وان ظن كذبه وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها
عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في
حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغي قتله عقب سلام الامام منها
قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها اوجبت التاخير
للياس منها بكل تقدير وهو ما مر ويستتاب فورا ندبا كما صححه في التحقيق
وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بان ترك استتابته توجب
تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا ثم اذا لم يتب يضرب عنقه بالسيف
ولا يجوز قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة وانما نفعت التوبة هنا
بخلاف ساير الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع
الامتناع من القضا وبصلاته يزول ذلك وقيل لا يقتل لعدم الدليل الواضح
على قتله بل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت ومر رده ويغسل ويصلى
عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ولا يطمس قبره بل يترك كبقية

مطلب فيه التفصيل

قوله وبصلاته يزول ذلك اي فتحصل الا في الجمعة فانه لا يسقط عنه القتل بالقضا اذ لا قضا لها بل بالتوبة فقط بخلاف ساير الصلوات فان القتل وان وجب بمجرد الترك حتى لا يقاد المبادر الى قتله قبل استتابته لكنه يسقط بالقضا انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهمة
قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر انتهى رملي على المنهاج

قبور اصحاب الكباير وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه ياثم من جهة الافتيات على الامام **كتاب الجنايز** بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنز ستر قيل كان حق هذا ان يذكر بين الفرايض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر اثرها **ليكثر** كل مكلف ندبا موكدا والا فاصل ذكره سنة ايضا ولا يفهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالي عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل ايضا انتهى **ذكر الموت** لانه ادعى الى امتثال الاوامر واجتناب المناهي للخبر الصحيح اكثروا من ذكر هاذم اللذات اي بالمهملة مزيلها من اصلها وبالمعجمة قاطعها لكن قال السهيلي الرواية بالمعجمة فانه ما ذكر في كثير اي من الامل الا قلله ولا قليل اي من العمل الا كثره **ويستعد** وجوبا ان علم ان عليه حقا والا فندبا كما هو ظاهر وعلى هذا يحمل قول شارح ندبا وقول اخرين وجوبا **له بالتوبة** بان يبادر اليها **ورد المظالم** الى اهلها يعني الخروج منها ليتناول رد الاعيان ونحو قضا الصلاة وقد صرح السبكي بان تاركها ظالم لجميع المسلمين وقضاء دين لم يبرا منه والتمكين من استيفا حد او تعزير لا يقبل العفو او يقبله ولم يعف عنه وذلك لانه قد ياتيه الموت بغتة وعطفها اعتناء بشانها لانها اهم شروط التوبة **والمريض اكد** بذلك اي اشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به **ويضجع** ندبا **المحتضر** وهو من حضره الموت **لجنبه الايمن** فالايسر **الى القبلة على الصحيح** كما في اللحد ولان القبلة اشرف الجهات قال في المجموع والعمل على المقابل اي الموافق للمذكور في قوله **فان تعذر** اي تعسر ذلك **لضيق مكان ونحوه** كعلة بجنبه **القي على قفاه ووجهه واخمصاه** بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع اسفلهما

مطلب تارك الصلاة ظالم لجميع المسلمين

للقبلة لانه

للقبلة لانه الممكن ويرفع راسه ليتوجه وجهه للقبلة **ويلقن** ندبا المحتضر ولو مميزا على الاوجه ليحصل له الثواب الاتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لا منه من السوال **الشهادة** اي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم اي من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفايزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال خلافا لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه اخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه ايضا على ما سياتي فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم المتلقين على الاضجاع السابق اذا لم يمكن فعلهما معا لان التفل فيه اثبت ولعظيم فايدته وليلا يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضجاع ويسن ان يكون مرة فقط **بلا الحاح** عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسي حينئذ وان لا يقال له قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكرها فان ذكرها والا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر وان يعيده اذا تكلم ولو بذكر ليكون اخر كلامه الشهادة وليكن غير متهم لنحو عداوة وارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم اشفقهم **ويقرا** ندبا **عنده يس** للخبر الصحيح اقراوا على موتاكم يس اي من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه واخذ ابن الرفعة بقضيته وهو اوجه في المعنى اذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرا عليه ممنوع لبقا ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القران وحصول بركته له كالحي واذا صح السلام عليه فالقراة عليه اولى وقد صرحوا بانه يندب للزاير والمشيع قراة شي من القران نعم يويد الاول ما في خبر غريب ما من مريض يقراء

مطلب يندب للزاير والمشيع قراة شي من القران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة في يس اشتمالها على احوال
القيامة واهلها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر
بقراتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح
ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت امارة تدل على احتياجه
له كان يهش اذا فعل به ذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة النزع
ولذلك ياتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك
قيل ويحرم حضور الحايض عنده وياتي في المسايل المنثورة ما يرده وليحسن
ندبا المحتضر وكذا المريض وان لم يصل الى حالة الاحتضار كما في المجموع ظنه
بربه سبحانه وتعالى اي يظن انه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح انا
عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وصح قوله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويسن لمن
عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه وبحث الاذرعي وجوبه
اذا راوا منه امارات الياس والقنوط ليلا يموت على ذلك فيهلك فهو من
النصيحة الواجبة وانما ياتي على وجوب استتابة تارك الصلاة فعلى ندبها
السابق يندب هذا الا ان يفرق بان تقصير ذاك اشد وبان ما هنا يودي
للكفر بخلاف ذاك فاذا مات غمض ندبا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعله بابي
سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي شخص بفتح اوليه ثم قال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر وليلا يقبح منظره فيساء به الظن ويسن
حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه يحتمل
ان المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح
فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل انه يبقى فيه عقب خروجها شيء
من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا اين يذهب بها ولا بعد في هذا لان
حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح وسياتي انه يحكم عليه مع وجودها
بسائر احكام الموتى بقيده وشد لحياه بعصابة عريضة تعمهما ويربطها
فوق راسه ليلا يدخل فاه الهوام ولينت اصابعه ومفاصله عقب زهوق

قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر وقد قيل ان العين اخر من يخرج منها الروح واول شيء يسرع اليه الفساد انتهى حصني

روحه

روحه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم يردها
ليسهل غسله لبقا الحرارة حينئذ وستر بعد نزع ثيابه الاتي جميع
بدنه بثوب طرفاه في غير المحرم تحت راسه ورجليه للاتباع واحتراما له
خفيف ليلا يتسارع اليه الفساد ووضع على بطنه تحت الثوب او فوقه
لكنه فوقه اولى كما بينه غير واحد وزعم اخذه من المتن غير صحيح لان
فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو شيء ثقيل من حديد كسيف
او مرآة قال الاذرعي والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد
فطين رطب فما تيسر ليلا ينتفخ واقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا
الترتيب لكمال السنة لا اصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب الى اخره
عقب الغسل من الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ لسر
فيه ويكره وضع المصحف قال الاذرعي والتحريم محتمل انتهى ويتعين الجزم
به ان مس بل او قرب مما فيه قذر ولو طاهرا او جعل على كيفية تنافي تعظيمه
والحق به الاسنوي كتب الحديث والعلم المحترم فان قلت هذا الوضع انما
ياتي عند الاستلقا لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه
هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان الوضع
على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به
اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه
لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي
الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على
بطنه ثقيل ووضع ندبا على سرير ونحوه ليلا يصيبه نداوة الارض
من غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها
خلاف الاولى ونزعت ندبا عنه ثيابه التي مات فيها ليلا يحمى الجسد
فيتغير نعم بحث الاذرعي بقا قميصه الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا
اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه ليلا يتنجس ويويده تقييد
الوسيط الثياب بالمدفنة وسياتي ان الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه

مطلب يكره وضع المصحف على الميت وقيل يحرم

قوله لحقوه بفتح الحاء المهملة ابن شهبة وقال في شرح العباب فيه الفتح والكسر انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووجه الى القبلة كمحتضر فيكون حاجبه الايمن الخ ويتولى ذلك اى جميع ما
ندبا باسهل ممكن ارفق محارمه به مع اتحاد الذكورة والانوثة ومثله
احد الزوجين بالاولى لو فورشفقته وبيادر بفتح الدال بغسله اذا تيقن
موته ندبا ان لم يخش من التاخير والا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره
صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بانه لا ينبغي لجيفة مومن ان تحبس
بين ظهراني اهله رواه ابو داود ومتى شك في موته وجب تاخيره الى
اليقين بتغير ريح اونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث
لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال الاطباء ان كثيرين
ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احيا لانه يعز ادراك الموت
الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء وحينئذ فيتعين فيها التاخير الى اليقين
بظهور نحو التغير وغسله اي المسلم غير الشهيد وتكفينه والصلاة
عليه وحمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكر غيره انه قد لا يجب
بان يخرج لعيد محله ثم يحرك ليتنزل فيه ودفنه وما الحق به كالقتيل
في البحر وبناكة على وجه الارض بشرطها الاتي فروض كفاية اجماعا على
كل من علم بموته او قصر لكونه بقريه وينبغي في عدم البحث عنه
الى تقصير وياتي الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره الاتي الغسل والصلاة عليه
واقل الغسل ولو لنحو جنب تعميم بدنه بالماء لانه الفرض في الحي فالميت
اولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها
على قدميها نظير ما مر في الحي فقول بعضهم انهم اغفلوا ذلك ليس في محله
بعد ازالة النجس عنه ان كان لنه باذ يكفي لهما غسلة ان زالت عنه
عينه بلا تغيير كالحي والفرق بان هذا غاية امر فليحتط له اكثر يرده تقريهم
الاتي بانه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج او ولج فيه لم يجب غسل وكما
ونحو بخلاف الحي فاعتفروه فيما لم يغتفروه في الحي ولم يحتج للاستدراك
هنا للعلم به مما قدمه في الطهارة انه يكفي لهما غسلة حلا فالمراد في فانه
قلت يوبيكون الاحتياط له اكثر انه لو اجتمع مع حي وكل يبدنه نجس والماء

لا يكفي

لا يكفي الا احدهما قدم الميت قطعا وما يأتي انه يكفن في الثوب الثلاثة
وان لم ترض الورثة قلت ممنوع اما الاول فلان الحي يمكنه ازالة
هيئته بعد بخلاف الميت فقدم لذلك واما الثاني فلان الثلاثة حقه
فلم يملك الورثة اسقاطها ولا يجب لصحة الغسل نية الغاسل
في الاصح فيكفي عن فرض وغسل كافر له لحصول المقصود من غسله وهو
النظافة وان لم ينو وينبغي ندب نية الغسل حرج وخروجا من الخلاف وكيفيتها
ان ينوي اداء الغسل عنه واستباحة الصلاة عليه قلت الاصح المنصوص
وجوب غسل الخريف والله اعلم لانا مامورون بغسله فلا يسقط
عنا الا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين ومن ثم لو شوهدت الملائكة
تغسله لم يكف لانهم ليسوا من جملة المكلفين اي بالفروع فلا ينافي قول
جمع انهم مكلفون بالايمان به صلى الله عليه وسلم بما علم انه مرسل اليهم
على المختار وانما كفى ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر مع
كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة
ايضا بدليل عدم وجوب نيته ويرد النظر في الجن لانهم من المكلفين
بشرعنا في الجملة اجمالا عاضر وديا ثم رايت ما سأذكره اول المحرمات
النكاح انه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل المميز لانه من جملتنا كالفاسق
كما ياتي والاكمل وضعه بمو ضع خال عن غير الغاسل ومعينه مستور
بان يكون مستقفا نص عليه في الام وان خالف فيه جمع ليس فيه نحو كوة
يطلع عليه منه لان الحي يجر حمى على ذلك ولانه قد يكون ببدنه ما
يكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وان لم يكن غاسلا
ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس رضي الله تعالى عنه فان ابنه
الفضل وابن اخيه عليا كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم واسامة
يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويوخذ منه ان الولي اقرب
الورثة لكن بشرط ان توجد فيه الشروط الاتية في الغاسل فيما يظهر
وان يكون على نحو لوح مرتفع ليلا يصيبه رشاش وراسه اعلا ليتحدر الماء

قوله لو شوهدت الملائكة
ليس هو خلاف ما مر في
الوصايا من الكفر

اي حم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه والاكمل انه يغسل في قميص بال او سخيف لما صح انهم لما اخذوا في غسله
صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قميصه وادعا الخصوصية يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولانه
استر ثم ان اتسع كمه والا فتقد خاريصه فان فقد وجب ستر عورته
وان يكون بما مالح وبارد لانه يشد البدن والسخن يرخيه نعم ان
احتيج له لشدة برد او وسخ فلا باس وينبغي ابعاد اناء الماء عن رشاشه
كما باصله وان يجتنب ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت ولم يراعى نظيره
في ادخاله للمسجد لان مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما ياتي
ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل المرتفع مايلا الى ورايه اجلاسا
رفيقا لان اعتداله قد يحبس ما يخرج منه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه وهو موخر عنقه لئلا يتمايل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى
لئلا يسقط ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا اي مكررا المرة بعد المرة مع نوع
تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردي ليخرج ما فيه من
الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المجمرة فايحة الطيب من اول
وضعه بل من حين موته الى انتهايه وليعتن المعين بكثرة صب الماء اذهابا
لعين الخارج وريحه ما امكن ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة
سوتية قبله ودبره وما حوله كما ستجي الحي والاولى خرقة لكل سوءة على ما قاله
الامام والغزالي ورد بان المباعدة عن هذا المحل اولى ولف الخرقة واجب لحرمة
مس شي من عورته بلا حايل حتى بالنسبة لاحد الزوجين بخلاف ونظر احدهما
وسيد بلا شهوة ولو للعورة لانه اخف ثم يلقي تلك ويغسل ما اصاب يده
بما ونحو اشنان ويلف خرقة اخرى بيساره ايضا ويغسل ما بقي على بدنه
من قذر طاهر او نجس ويجب لفها في العورة كما عرف للسوتين واخرى لبقية البدن
ثم يلف خرقة لطيفة على اصبعه ويدخل اصبعه تلك والاولى ان تكون اليسرى
خلافا للقمولي كبعض نسخ المحرر فمه ويمرها على اسنانه بشي من الماء كسواك الحي ولا يفتح
اسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يوخذ من هذا ان الحي يستاك باليسرى

انتهى

مطلب

مطلب ينسب احراق الطيب حين موته الى انتهاء غسله

فعلم انه يسن كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه يعد خرقتين نظيفتين واحدة صح

انتهى وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى من
وراء الخرقة ولا كذلك ثم نعم قياسه انا لو قلنا بحصول السواك
بالاصبع او اراد لف خرقة على اصبع للاستياك بها والاذى ينفذ منها
لها سن كونه باليسرى ويزيل باصبعه اليسرى ايضا وعليها الخرقة
والاولى الخنصر ما في منخريه بفتح اوله وثالثه وكسرهما وضمهما
وبفتح ثم كسر وهي اشهر من الاذى مع شي من الماء ويتعهد كل
ما بيدنه من الاذى وبعد ذلك كله بوضيه وضوا كاملا
بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما راسه لئلا يدخل
الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كالحي ثم يغسل راسه
ثم لحيته بسدر ونحوه كالخطمي والسدر اولى ويسرحهما اي شعورهما
ان تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لازالة ما في اصولهما كما في
الحي واذا اراد التسريح فالاولى ان يقدم الراس كما بحث وان يكون
بمشط بضم او كسر فسكون ويضمهما واسع الاسنان برفق
ليقل الانتتاف او ينعدم ويرد ندبا المنتتف اي الساقط
منهما وكذا من شعر غيرهما اليه في كفنه ليدفن معه اكراما له ولا ينافي
ما ياتي ان نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا في
الكل لان ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته ويغسل
بعد ذلك كله شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه لقدمه
ثم يحرفه بالتشديد الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن
وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شقه
الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل
اصل السنة ويحرم كبه على وجهه فهذه الافعال كلها بلا نظر لنحو
السدر اذ لا دخل له في الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه غسلة

هما

هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويستحب غسلة ثانية وغسلة ثالثة كذلك ويستحب في كل من هذه
الثلاثة غسلات وذلك انه يستحب ان يستعان في الغسلة الاولى
من كل من الثلاث سدر او خطمى بكسر الخاء في الافصح لازالة الوسخ
ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعدها بين الغسلتين في كل غسلة
من الثلاث يصب ماء قراح بفتح القاف اي خالص من فرقه
بفاء ثم قاف كما في نسخ وبقاف ثم نون كما في اخرى وعبر في الروضة
بالثاني وهو جانب الراس وفسر الفرق في القاموس بالطريق في شعر
الراس والظاهر ان المراد من العبارتين واحد وهو الصب من اول جانب
الراس المستلزم لدخول شيء من الفرق اذ المراد بتلك الطريق المحل
الابيض الذي وسط الراس المنحدر عنه الشعر وكل من الجانبين القدمه
بعد زوال السدر فعلم ان مجموع ما ياتي به تسع غسلات لكنه مخير
في القراح بين ان يفرقه بان يجعل عقب ثنتي السدر لكل غسلة
وان يواليه بان يغسل الست التي بالسدر ثم يوالي الثلاث
القراح المحصل اولاها للفرض وثانيتها وثالثتها لسنة التثليث وهل
السنة في صب القراح ان يجلس ثم يصب عليه جميعه او يفعل فيه
ما مر في غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابقة
لم ار في ذلك تصريحا ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة اولى لاتجه فانه لم
يجعل الانقا بالثلاث المذكورة زاد وبين وتران حصل بشفع وان حصل
بمن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي ادنى الكمال
واكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف انتهى ولا يسقط الفرض بغسلة
تغيرها وهابا لسدر انقيت اكتفاء لانه يسلبه الطهورية كما مر سواء
المخالطة له وهي الاولى والمزيلة له وهي الثانية من كل من الثلاث وبما قررت
به المتن يعلم انه لا اعتراض عليه وقولي في كل من الثلاث هو ما اعتمده مع
وصرح به خبر لم عطية فاقتصار المتن والروضة كالاصحاب على الاولى
انه لم تحمل على ما ذكرته يحمل على انه لبيان اقل الكمال واقتضى المتن استواء السدر

والخطمي

والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر اولى للمنصوص عليه ولانه اسكن للبدن
الا ان يحمل على الاستواء في اصل الفضيلة قيل وافهام الروضة الجمع بينهما
غريب واستحب المزني اعادة الوضوء مع كل غسلة وان يجعل في كل غسلة
من الثلاث التي بالماء القراح غير المحرم قليل كافور مخالط حتى لا يتغير
تغيرا ظاهرا او كثير مجاور لما مر انه نوعان وذلك لانه يقوي البدن وينفر
الهوام والاخيرة آكد ويكره تركه وتليين مفاصله بعد الغسل كما ثنايه
ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويابى بعد وضوئه
وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا على الاعضاء عامر ويسن اجعله من
التوابين او اجعلني واياه ولو خرج بعده اي الغسل اي وقبل الادراج
في الكفن نجس ولو من الفرج وجبت ازالته تنظيفا له منه فقط لان
الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شيء وقيل
يجب ذلك مع الغسل ان خرج من الفرج القبل او الدبر لانه ينقض الطهر
وطهر الميت غسل كل بدنه وقيل يجب مع ذلك الوضوء كالحي اما ما خرج
من غير الفرج او بعد الادراج في الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه
وكفنه قطعا والاصل انه يغسل الرجل بالنصب وخلافه ركيك لتقويته
نكتة تقديم المفعول على خلاف الاصل وهي الاشعار باهمية ما الكلام فيه
وهو الميت ولوامرد لما ياتي في الخنثى ولانه من الجنس الرجل والمرأة
كذلك المرأة الحاقا لكل بجنسه ويغسل امته ولو ذات ولد ومكاتبة وذمية
كالزوجة بل اولى ولا ترتفع الكتابة بالموت لامزوجة ومعتدة ومستبرأة
ومشتركة ومبعضة وكذا محرم وثنية على الاوجه لحرمة بضعهن عليه
وان جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة كما ياتي في النكاح
وليس لها ولو مكاتبة وام ولد ان تغسل سيدها لانتفاء الزوجية
وعتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت وزوجته
غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيما جني
ولو زمنة وهي اب غير من ذكرنا تغسل زوجها اجماعا وان انفصلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بزوج ثان بان وضعت عقب موته ويعلم مما ياتي ان الكافر لا يغسل مسلما
ان الذمية انما تغسل زوجها الذمي ويلفان اي السيد واحد الزوجين
خرقة ندبا ولا مس من احدهما ينبغي ان يصدر لشئ من بدن الميت حفظا
لطهارة الغاسل اذ الميت لا ينتقض طهره بذلك فان خالف صح الغسل
لا يقال هذا مكرر مع مامر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين
لان ذاك في لف واجب وهو يشامل لهما كما مر وهذا في لف مندوب
وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما هو تكرر هذا مع من
عبر بانه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله ومع ذلك
لا تكرار ايضا لان هذا بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض
الطهر به فان لم يحضر الا اجنبي كبير واضح والميت امراة او اجنبية
كذلك والميت رجل ييمم الميت في الاصح لتعذر الغسل شرعا لتوقفه
على النظر او المس المحرم ويوخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة ونحوها
تمر متلاوا امكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجيه
وهو ظاهر على ان الاذرعي وغيره اطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا
ودليلا وفقيهة كلامهم انه ييمم وان كان على بدنه خبث وبوجه يتعذر
ازالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم اي والصلاة الاتي في مسايل
المنثورة على ازالة النجس اذا امكنت كما مر اما الصغير بان لم يبلغ حد
يشتهى والخنثى ولو كبيرا لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان اما الاول
فواضح واما الثاني فللضرورة مع صغر المشهوة بالموت ويغسل من فوق
ثوب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس واولى الرجال به اي بالرجل في الغسل
اولاهم بالصلاة عليه وسياتي لكن غالبا فلا يرد ان الافقه بباب الغسل
اولى من الاقرب والاسن والفقيه ولو اجنبيا اولى من غير فقيه ولو
قريبا عكس الصلاة عما ياتي فيها لان المقصد هنا احسان الغسل والا
فقه والفقيه اولى به ثم الدعاء نحو الاسن والاقرب ارق فدعاء
اقرب للاجابة والحاصل انه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالي فذو

الارحام ومن قدم على الوالي حمل على ما اذا لم ينتظر بيت المال فالرجال الا
جانب فالزوجة فالنساء المحارم واولى النساء بها اي المراة قربانها
المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن اشفق قيل قال الجوهري
القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع
وهو مفقود هنا انتهى ويجاب اخذا من علته بصحة هذا الجمع لان
القرابات انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت
وغير محرم كبنت العم ويقدم من على زوج في الاصح لان الاناث بمثلهن
اليف واولاهن ذات محرمية من جهة الرحم ولو حايضا وهو من لو
فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة لانهن اشفق فان استوت
اثنتان في محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة اولى ثم ذات
رحم غير محرم كبنت العم ويقدم القريبي فالقريبي فان استوى ثنتان
درجة قدم هنا بما يقدم به في الصلاة فان استويا في ذلك اقرع ولا ترجيح
بزيادة احدهن بمحرمية رضاع اذ لا مدخل له هنا اصلا قاله الاسنوي لكن
خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات
رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك ومحرمية المصاهرة وافقه
الاذرعي على الاولى ثم ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على
مامر عن البلقيني ثم الاجنبية لانها اوسع نظرا ممن بعدها ثم رجال
القرابة كترتيب صلاتهم لانهم اشفق قلت الا ابن عم ونحوه
وهو كل قريب غير محرم فكالاجنبي والله اعلم اي لاحق له في الغسل
اذ لا يحل له النظر ولا المس ويقدم عليهم اي رجال القرابة الزوج
في الاصح لانه ينظر ما لا ينظره نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط
القدم في الكل الحرية الكاملة والعقل وان لا يكون كافرا او مسلما قاتلا
ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه نتيجة قضية
كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة
ونقله الرافعي عن المجويني وغيره للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس

الميت والمفوض اليه والا فلا لكن اطال جمع متاخرون فى ندبه وانه المذهب

ولا يقرب المحرم اذا مات قبل فعل تحلل لعمرة او فعل المتحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما اطلقه خلافا لمن الحق دخوله بفعله لان العمرة بحاله فى الحياة دخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات **طيبا** ولا يخلط ماغسله بكافور ونحوه **ولا يؤخذ شعره وظفره** اى لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غير كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره اذ مبنى النسك على ان الغير لا يتوب فى بقيته وذلك ابقاء لاثر الاحرام وللخبر الصحيح فى محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وصريحه حرمة الباس ذكر مخيطا وستر وجه امراة وكفيهما بقفاز نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ماتحت ظفره الا بقلمه ولا باس بالمبخرين عند غسله كجلوس المحرم عند مبخر ولافادة على حالته ومطيبه خلافا للبلقيني **وتطيب المعتدة المحدة** فى الاصح لزوال العين المحرم للطيب علمها من التفجع وميلها للازواج او ميلهم اليها بالموت ومن ثم جاز تكفينها فى ثياب الزينة **والجديد انه لا يكره فى غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه** لانه لم يرد فيه نهى بل يستحب لما فيه من النظافة **قلت الاظهر كراهته والله اعلم** لانه محدث وقد صح النهى عن محدثات الامور التى لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه احترام اجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ماتحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها

فصل فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما **يكفن الميت بعد غسله بماله ليسه حيا** فيحرم حرير ومزعفر للمراة والصبى والمجنون مع الكراهة للرجل وخنثى وبحث الاذرعى حله اذا لم يجد غيره وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه حينئذ ولقتيل المعركة اذا لبسه

بشرطه

بشرطه وكان عليه حالة الموت لكنه خالفه فى مواضع اخر وبحث هو وغيره انه يحرم التكفين فى متنجس بما لا يعفى عنه وجد غيره وان حل لبسه فى الحياة ويقدم على الحرير لم يجد غيرهما ولينظر هذا مع مايانى فى السايل المشوة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ومع ما مر انفا مما يعلم منه ان محله اذا امكن تطهيره وقع فاذا امكن تطهير هذا نعين والا سوغ به وتكفن محدة فى ثوب زينة وان حرم لبسها له فى الحياة كما مر ويحرم فى جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر **فرع** افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقينى فجوز الحرير فيها وفى الطفل واعتمده مع ان القياس هو الاول **واقله ثوب** يستر العورة المختلفة ذكورة وانوثة دون الرق والحرية بناء على الاصح الذى صرح به الرافعى ان الرق يزول بالموت وان بقيت اثاره من تغسيله لامته وقول الزركشى لو زال ملكه لم يغسلها يرده انه يغسل زوجته بعد زوال عصمتها عنه ثم الاكتفاء بستر العورة هو ما صححه الصنف فى جميع كتبه الا الايضاح ونقله عن الاكثرين كالمحى لانه حق الله تعالى وقال اخرون يجب ستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما ياتى عن المجموع ويصرح به قوله المهذب ان ستر العورة فقط لا يسمى كفنا اى والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذى هو لحق الله تعالى واطال جمع متاخرون فى الانتصار له وعلى الاول يوخذ من قول المجموع عن الماوردى وغيره لو قال الغرماء يكفن بساترها والوارث بسابغ كفى فى السابغ اتفقا ان الزايد على ساترها من السابغ حق موكد للميت لم يسقطه فقدم على الغرماء كالورثة فيما عين عنه وان لم يكن واجبا فى التكفين وهذا مستثنى مما تقرر من تاكد امر لقوة الخلاف فى وجوبه والا فقد جزم الماوردى بان للغرماء منع مايصرف فى المستحب وعلى ما تقرر من تاكده وتقدمه بتحمل قول

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض من اعتمده الاول انه واجب لحق الميت اي لا للخروج من عهدة
التكفين الواجب على كل من علم به والا لم يبق خلاف فان الواجب ساترها
او السابع فعلم انه بالسابق يسقط حرج التكفين الواجب عند الامة
ويبقى حرج منع حق الميت على الورثة او الغرماء ومن كونه حقه يحمل
تصريح آخرين بانه يسقط بابصابه باسقاطه كما بابق وقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه اذا اعطى من الميت عورته فقط سقط الفرض
لكنه اخل بحقه صريح فيما قررناه انه واجب للميت كما افاده قوله لكنه اخل
بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما افاده قوله سقط الفرض وفي
المجموع عن المتولي القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بان الزايد
لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض الا ان يكون قوله
لحق الله ليس من كلام المتولي فانه لا تناقض فيه وبما تقرر علم ان قول شيخنا
في شرح الروض لعل مراد التابيدي بوجوب الزايد انه لحق الميت بالنسبة
للغرماء اخذا من الانفاق المذكور لا لحق الله تعالى والا فمن تناقض يرد بان
الحق انه تناقض وان ذلك المحمل لا يصح لان الخلاف في وجوب ساترها
او الكل انما هو بالنظر لحق الله تعالى كما تقرر في توجيههما ويأتي عن المجموع
التصريح به في ان الوصية باسقاط الزايد لا تنفذ لانه واجب لحق الله وكما ينافي
ذلك الانفاق المذكور لان الوجوب فيه لحق الادمي فهو مبني على ان الواجب
ساترها لحق الله والزايد لحق الله الادمي ويعلم منه بالاولى تقدمه
بالزايد عليهم على وجوب الزايد لحق الله فصح الانفاق ولا بد من ستر
البشرة هنا كالصلاة **ولا تشف** بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه
وصيته باسقاطه اي ساتر العورة لما تقرر انه حق الله تعالى بخلافهما
بما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فانه انما يأتي على الضعيف ان
الواجب جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البناء على هذا
الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الاول الذي صححه ان الزايد حقه
يتقدم به على الورثة كما صرح به نقلا الاتفاق السابق ومامر عن الشافعي

فان قلت

فان قلت ظاهر كلام بعضهم ان توصيته لا تنفذ باسقاطه وان قلنا انه
حقه لان اسقاطه له مكروه والوصية لا تنفذ قلت كون وصيته
باسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة او الغرماء
ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال هو مزر به فكيف جاز له اسقاطه على ان فيه
من التعالي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالكمال **والافضل للرجل** اي الذكر
ثلاثة يعم كل منها البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة اتباعا لما فعله
صلى الله عليه وسلم **ويجوز** بلا كراهة لكنه خلاف المستحب **رابع وخامس**
برضى الورثة المطلقين التصرف لكن مع الكراهة كما اطلقوه قال في
المجموع ولا يبعد تحريمه لانه اضاعة مال الا انه لم يقل به احد انتهى وقال
الزركشي جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية او صريح كلام كثيرين فعلى الاصح
والافضل لها اي المراة ومثلها الخنثى **خمسة** لطلب زيادة الستر فيها
وذكر الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله والا وجب
الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق او كفن
ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزايد او من بيت المال او وقف الاكفان
او من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة
ودونها او اكثر او اتفقوا على ثوب واحد او كان فيهم محجور عليه فالثلاثة
ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه او الورثة والغرماء المستغرقون
في ساتر العورة والبدن فساتر الميت لما مر انه حقه يتقدم به عليهم
لتاكد امره بقوة الخلاف في وجوبه واذا اسقطه وبهذا فارق اجابتهم
في منع سايو المستحبات واذا قلنا باجبار الغرماء والورثة على السابع كما
تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فاذا اتفقوا
على ثوب اجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ما تقرر انها حقه بالنسبة
لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها لانها متاع واجبة من حيث التكفين وفارق
الغرماء الورثة هنا بان حقه في الثلاث اضعف منه في السابع فلم يمنع
الغرماء تقديما لبراءة ذمته ومنع الورثة لانه لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب

وكذا الكرص

الثلاثة شاذ محمله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس
كلامنا فيه وانما هو في وجوبها من حيث انها حقه ولم يسقطه ولا معارض
له ومن ثم قال السبكي والاذرعي يجبرهم الحاكم على الثلاث وان كان فيهم
محجور قال الاذرعي او غايب وقول الاذرعي يجبرهم الاجبار انما يتاتى
على الوجه الشاذ ان الثلاثة واجبة علم رده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه
ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي اجابه بما ذكرته انها واجبة لحق
الميت لانها لجماله كما يترك للمفلس دست ثوب يليق به قال والشاذ
انما هو ايجابها لحق الله تعالى فلا يسقط وان اوصى باسقاطها انتهى
فرع قال وارث اكفنه من مالي وقال آخر من التركة اجيب دفعا لمنة
الاول عنه وبحث الاذرعي ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع لاستغراق
دين او خبث التركة او قلتها مع كثرة اطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا
او قال وارث اكفنه من المسبلة وآخر من مالي اجيب الاول على ما بحثه
الزركشي والوجه ما نقله الاذرعي عن السرخسي انه يجاب الثاني دفعا للعار
عنه ومثله قول واحد من مالي وآخر من بيت المال او قال وارث ادفنه في
ملكي وآخر في مسبلة اجيب الثاني لانه لا عار هنا بوجه ومن كفن منهما
اي من الذكر وغيره بثلاثة فهي لفايف متساوية في عمومها لجميع ثم في عرضها
وطولها اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي ما ياتي ان الاولى اوسع لان المراد ان
اتفق فيها ذلك كما ياتي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا ازار وخمار للمراة
اتباعا لما فعله صلى الله عليه وسلم وان كفن في خمسة زيد وقميص وعمامة
لغير محرم تحتهن اللفايف كما فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بولد له وان
كفنت في خمسة فازار على ما بين سرتها وركبتها اولا وخمار على راسها
ثالثا وقميص على بدنها ثانيا ولفافتان متساويتان اتباعا لفعله صلى الله
عليه وسلم ببنته ام كلثوم وفي قول ثلاث لفايف الثالثة عوض عن
القميص اذ لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم وازار وخمار ويسن القطن لانه
صلى الله عليه وسلم كفن فيه والابيض لذلك وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم

البيض

مطلب في الفرع

اي صح

البيض وكفنوا فيها موتاكم ومحله الاصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز اصل
التركة التي لم يتعلق بعينها حق كما ياتي اول الفرايض لا ثلثها فقط ولا
اصلها في مزوجة بموسر لما سيذكره ويقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه
من ماله كما مر ويراعى فيه حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته
ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس
بان ذاك يناسبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل
فعله بخلاف الميت وتجهيز المبعض في ملكه وعلى سيده بنسبة الرق والحرية
ان لم يكن مهاياة والا فعلى ذي النوبة فان لم يكن تركة ولا ما الحق بها
وهو الزوج كما افاده سياقه او كانت واستغرقها دين او بقي ما لا يكفي
فمؤنة التجهيز كلها او ما بقي منها على من عليه نفقته من قريب
وسيد ولو لام ولد ومكاتب كحال الحيوة نعم يجب تجهيز ولد كبير
فقير ولا يرد لانه الآن عاجز والعاجز تجب مؤنته فان لم يكن له منفق
وجب في وقف الاكفان ثم في بيت المال فان لم يكن او ظلم متوليه
بمنعه فعلى اغنياء المسلمين وكذا الزوج عطف على جملة محله اصل التركة
اي هو كمحله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة
على الاوجه اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها وباين حامل منه
ورجعية مطلقا وان ايسرت وكان لها تركة كما افهمه عطفه المذكور ودعوى
عطفه على اصل وحده يلزمه ركة المعنى والفاقد له كذا المخبر به عن الزوج
الا بتكلف كما لا يخفى او اراد قابل ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة
اذ اصل هو المخبر عنه في الحقيقة بانه المحل فالزوج كذلك فان قلت بل
الصناعة صحيحة وكذا حال اي ومحله الزوج حال كونه كالاصل فيما تقرر انه
اذا فقد يكون على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور
قلت يلزمه فساد اجرا الخلاف في كونه على من ذكر عند وجود الزوج
وليس كذلك وعلى كل اندفع زعم ايهام المتن اشتراط فقرها ثم رايت
ابن السبكي اجاب بذلك وغيره نازعه فيه بما لا يجدي وبحث جمع انه يكفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لابد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه لجزاء قوي يقارب الجديد بل اطلاقهم اولوية المغسول عن الجديد يؤيد الاول وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو او يفرق بان ما للزوجة معاوضة فوجب ان يكون كما في الحياة وهي فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للمنظرة ذلك مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه كفن غير لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها لا تصير دينا على المعسر وان بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل لم ينقل عن اكثر الاصحاب وانتصر له جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وفرع بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها في الحياة **في الاصح** كالحيوة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو اشرة وضعيفة نعم ان اعسر جهزت من اصل تركتها لا من حصص نصيبه منها كما افتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورثت لانه صار موسرا به والا فمن اصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها او من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه باعساره مع انه امتاع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط العسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه الا نفقة المعسرين فان لم يكن لها تركة وهو معسر ولم تجب نفقتها عليه حية فعلى من عليه نفقتها فالوقت فيه المال فالا غنيا ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من مالها او غيره فان كان باذن حاكم برىء عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي وعلى شقه الثاني يحمل قول المحلاني المتجه انه لا يستقر في ذمته لانه امتاع اذ التمليك يبطل بموته وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع اي وما هو امتاع لا يستقر في الذمة وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكف ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر على احد منهم بخصوصه شيا حتى يحتاج لاجازة الباقين **ويبسط** او الاندبا

هنا وفي

هنا وفي كل ما بعده **احسن الكفاين واوسعها** ان تفاوتت حسنا وسعة ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة فان اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم احسنها **والثانية** وهي التي تلي الاولى حسنا وسعة **فوقها وكذا الثالثة** فوق الثانية كما يجعل المحي احسن ثيابه لاعلى وما يليه **ويذر** بالمعجمة **على كل واحد** من بل وما زاد قبل وضع الاخرى فوقها **حنوط** بفتح اوله لانه يدفع سرعة بلاهن ويستحب تبخير هن اولا بالعود في غير محرم ثلاثا لما صح من الامر بها وهو اولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولى لانه اطيب الطيب وقد اوصى علي كرم الله وجهه كما جاء بسنده حسن ان يخلط بمسكه كافوره ومن فضله حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويوضع للميت فوقها** برفق **مستلقيا** على ظهره **وعليه حنوط** وهو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه عليه بقوله **وكافور** لافادة ندب وضعه صرفا ايضا وللاهتمام بشانه ليلا يغفل عنه مع انه يبقى به ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب تعميم البدن به **وتشد** الباه **خرقة** كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل بالملقة ويبالغ في شده حتى يمنع الخارج ويكره دسه الى داخل الحلقة بل قال الاذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته انتهى ويجاب بانه لعذر فلا انتهاك **ويجعل على كل منفذ** من **منافذ بدنه** الاصلية كعينين واذنين وفم ومنخرين والطارية يخص جرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والا لف قطن خليع عليهم حنوط دفعا للهوام واكراما للمساجد **ويلف عليه اللفائف** بان يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالعباء ويجعل الفاضل عند راسه اكثر **ويشد** في غير المحرم بشداد ويعرض بعرض ثدي المراة وصدرها لئلا ينتشر عند الحركة والحمل فاذا وضع في قبره نزع الشداد لزوال مقتضيه

ويكره للنساء مالم يخش منه فتنة والاحرم كما هو قياس نظايره وضابطه انه لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها والمشى افضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المشقة هنا عذر قياسا على ما ياتى فى رد المبيع وعيره او يعرف كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللايق عذر فى الجمعة قلت يفرق بان اهل العرف العام يعدون المشى هناحتى من ذوى المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تتحرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك فى حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللايق بهم ويكون المشيع امامها للاتباع ولانهم شفعا سوا الراكب والماشى ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوى غلط لكن لكن انتصر له الاذرعى بصحة الخبر به وبان فى تقدمه ايذا للمشاة وكونه بقربها افضل للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه ان يكون بحيث لو التفت رآها رؤية كاملة ويسرع بها ندبا لصحة الامر به بان يكون فوق المشى المعتاد ودون الخبب ان لم يخف نفخ بالاسراع والا تانى به ولو خاف النفخ ان لم يخبب خبب فصل فى الصلاة عليه قيل هى من خصايص هذه الامة وفيه ما بينته فى شرح العباب ومن جملة الحديث الذى رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا استرطوا لانه نخلة سحوق فلما حضره الموت تركت الملايكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وصلوا فى الثالثة كما فى الرواد وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفى رواية انهم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذلكم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرايع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا بشى من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة للحد التكميل والكيفية وقتل احد ابنى آدم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية

ولكراهة بقاشى معقود معه فيه ولا يلبس المحرم قبل التحلل الاول المذكر محيطا قال الجرجانى ولا شد عليه كفنانه ولا ستر راسه ولا وجه المحرمة ولا كفا هما فقازين كما مر مع امتناع ان يقرب طيبا وان يوخذ شى من نحو شعره قبيل الفصل والخنثى يكشف وجهه واراسه لما يانى فى احرامه فرع ينبغى ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم عن الشبهة او هى فيه اخف ومع هذا لا يحتاج ان يقال او كان من اثر من يتبرك به لانه لا يكتفى بكونه من آثاره الا ان خفت شبهة فيدخل فى الاول ثم اذا عينه تعين كما لو قال اقض دينى من هذه العين وترجيح الزركشى جواز ابداله كثياب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه ويظهر ان بلاءه مع بقاء الميت كسرقته فيما يانى وظاهر اخذا مما ياتى من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تهتك حرمته ان الصورة هنا ان السارق اخذ الكفن ولم يطم التراب عليه او طمه فنبش لغرض اخر فزوى بلا كفن فان لم تقتسم التركة عبد وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولى وقال الماوردى ندبا والمتجه الاول وكذا لو كان الكفن المنفك او بيت المال ولو اكل الميت سبع مثلا فهل للعدالة الا ان كان من اجنبى لم يات به رفقتهم باداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لان مؤنة وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع فى الاصح لفعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم له وورد عنه صلى الله عليه وسلم هذا اذا اراد الاقتصار على كيفية والا فالافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا وهو ايى الحمل بينهما ان يضع الخشبتين المقدمتين وهما العودان على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل الموخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر لا واحد لانه لو توسطها لم ينظر الطريق وان حمل على راسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى الى تنكيس راس الميت والنعش بيع ان يتقدم رجلان ويتاخر آخران ولا دناة فى حملها بل هو مكرمة وبر ومن ثم فعله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة ممن بعدهم ذكره الشافعى رضى الله تعالى عنه وتشييع الجنازة سنة موكدة

ويكره

مطلب فى فضل الجنازة وعزم على ان

مطلب صلاة الجنازة شرعت بالمدينة لا بمكة

الدفن كان في حياة آدم عليه السلام قيل لما غاب للحج وزعم انها من بني اسرايل
شاذ لا يعول عليه تنبيه هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او لم تشرع الا بالمدينة
لم ار في ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البرا ابن معرور
لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره
وما في الاصابة عن الواقدي واقره ان الصلاة على الجنايز لم تكن شرعت يوم
موت خديجة رضي الله تعالى عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها
لم تشرع بمكة بل بالمدينة لصلاته اي الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد
اركان احدها النية لحديثها السابق ووقتها هنا كوقت نية غيرها
فتجب مقارنتها لتكبيرة التحرم كما مر اول صفة الصلاة وتجب نية الفرض لا بقيد
كونها كفاية فحينئذ يكفي نية الفرض وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط
في الخمس التعرض لفرض العين وقيل يشترط نية فرض كفاية ليتميز عن
فرض العين ويرد بانه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسن الاضافة
الى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا ولا يتصور هنا نية ادا وضده
ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما ياتي
انها بمثابة الركعات ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل يكفي ادنى
مميز كعلى هذا او من صلى عليه الامام واستثنا جمع الغايب فلا بد من تعيينه
بالقلب اي باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي
الذي جزم به الانوار وغيره بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وان لم
يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه اكثر المتاخرين
انه لو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل
ندب قال في المجموع لان معرفة اعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم
عبر الزركشي بقوله وان لم يعرف عددهم ولا اشخاصهم ولا اسماهم فالوجه
انه لا فرق بينه وبين الحاضر وافاد قولنا مميزا انه يكفي في الجمع قصدهم وان لم
يعرف عددهم كما ياتي لا بعضهم وان صلى ثانيا على البعض الباقي لوجود الابهام
المطلق في كل من البعضين فان عين الميت واخطا كما اذا نوى الصلاة على زيد

قوله على من مات اليوم اي او السنة او الشهر او الجمعة ذكره الرملي الكبير في حواشي شرح الروض التمر

فبان عمروا

فبان عمروا بطلت صلاته اي لم تنعقد كما باصله ما لم يشر اليه نظير ما مر في الامام
وان حضر موتى نواهم اي الصلاة عليهم اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان عرفه
وحكم نية القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا احد عشر لم تصح او عكسه صح او على
حي وميت صحت ان جهل والا فلا لتلاعبه ويؤخذ من قوله نواهم انه لو حضرت
جنازة اثنا الصلاة لم تكف نيتها حينئذ فبعد سلامه يجب عليها صلاة
اخرى الثاني اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام اجماعا فان خمس او سدس مثلا
عمدا ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته في الاصح وان نوى تكبيرة الركنية خلافا
لجمع متاخرين وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا
لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية اما سهوا فلا تضر جزما ومر انه لا مدخل
لسجود السهو فيها ولو خمس امامه عمدا لم يتابعه ندبا في الاصح لان ما فعله
غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع وبه فارق ما مر في تكبير العيد
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة الثالث السلام
حال كونه او وهو كسلام غيرها فيما مر فيه وجوبا وندبا الا وبركاته فسنة
هنا فقط على ما مر فيه الرابع قراءة الفاتحة فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في
مبحثها وروى البخاري ان ابن عباس قرا بها هنا وقال لتعلموا انها سنة اي
طريقة مالوفة ومحلها بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية لما صح ان ابا امامة
رضي الله تعالى عنه قال السنة في الصلاة على الجنايز ان يقرا في التكبيرة
الاولى بام القران وعلى تعيينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له بشي مما ياتي به
كما افهمه قولهم فما بعد المتروك لغو قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى
وقول الروضة واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف
ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما والله اعلم اما غير الفاتحة من الصلاة في الثانية
والدعا في الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله عنه ولما كان في الفرق عسر
اختار كثيرون الاول وجزم به المصنف نفسه في تبيانه وانتصر له الاذرعي
وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلاة الشفاعة والدعا للميت والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما ياتي فتعين محلهما

نقل الرملي عن الروياني في حاشية شرح الروض انه لو نوى على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت الصلاة انتهى

قوله محلهما الضمير راجع الى الصلاة والدعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها
محل بل يجوز خلو الاولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا ايضا
بان القراة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم يسن فيها السورة **الخامس الصلاة**
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وصححه **بعد الثانية** اي عقبها فلا يجزي في غيرها كما تقرر
من تعينها فيها بخلاف الفاتحة في الاولى فزعم بناء هذا على تعين الفاتحة
في الاولى يرد بما قدمته آنفا **والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب** كغيرها بل اولى
لبنائها على التخفيف نعم يسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة
افضل هنا ايضا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما افهمه قولهم ثم انما لم يحتج
اليه لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليسن خروجا من الكراهة ويفارق السورة
بانه لا حد لكمالها فلو ندبت لادت الى ترك المبادرة المتاكدة بخلاف هذا ويندب
الدعا للمومنين والمومنات عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه
الثلاثة فاته الاكمل **السادس الدعا للميت** بخصوصه باقل ما ينطلق عليه
الاسم لانه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر اذا صليتم على
الميت فاخلصوا له الدعا وظاهر تعين الدعا له باخروي لا بنحو اللهم احفظ
تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته
فيها بالدعا له كالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ثم رايت الغزي نقله عنه
وتعقبه بانه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا الى اخره مغنيا عن
الدعا له لانه دعا باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعا له بالعموم الذي مدلوله
كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فاولى هذا **بعد الثالثة** اي عقبها
فلا يجزي بعد غيرها جزما قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى
ومع ذلك تابع الاصحاب على تعينها دون الاولى للفاتحة قال غيره كذا وليس لتعين
الصلاة في الثانية ذلك **السابع القيام على المذهب ان قدر** لانها فرض كالخمس
فياتي هنا ما مر ثم في مبحث القيام والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا
لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية **ويسن رفع يديه**

ثم رايت الاذرعي قال يستثنى غير المكلف فالاشبه عدم الدعا له وهو عجيب منه صح

في كل من

في كل من التكبيرات الاربع حذو منكبيه ويضعهما تحت صدره وياتي هنا في كيفية
الرفع والوضع ما مر ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام اي الامام او المبلغ لا غيرهما
نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر **واسرار القراة** ولو ليلا لما صح عن ابي امامة
انه من السنة وعلم منه ندب اسرار التعوذ والدعا **وقيل يجهر ليلا** بالفاتحة **والاصح**
ندب التعوذ لانه سنة للقراة كالتامين **دون الافتتاح** والسورة الا على
غايب او قبر على ما مر وذلك لطولهما في الجملة **ويقول** ندبا حيث لم يخش
تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاركان **في الثالثة اللهم هذا**
عبدك وابن عبديك الى اخره وهو كما باصله خرج من روح الدنيا وسعتها
اي بفتح اولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحياوه فيها اي ما يحبه ومن يحبه
وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله ويجوز جره بل هو المشهور الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه اي من جزا عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد ان لا اله الا
انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به احتاج اليه ليبرا من عهدة
الجزم قبله اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به اي هو ضيفك وانت الاكرم
على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا التقطه الشافعي
رضي الله تعالى عنه من مجموع احاديث وردت واستحسنه الاصحاب وفي
الانثى يبدل العبد بالامة ويونث الضماير ويجوز تذكيرها بارادة الميت او
الشخص كعكسه بارادة النسمة وليحذر من تانيث به في منزول به فانه
كفر لمن عرف معناه وتعمده وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى
كمملوكك وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور لانهم اشرف
وقوله وابن عبديك وفي نص للشافعي وابن عبدك بالافراد انما ياتي في معروف الاب
اما ولد الزنا فيقول وابن امتك وفي مسلم دعا طويل عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر

خ جثته

مهم في قوله وليحذر الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب ان نساء الدنيا افضل من الحور العين

مطلب في حكم الزوجات في الآخرة

انه اولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن
عذاب النار وظاهر ان المراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف
لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره
ان نساء الدنيا افضل من الحور العين ثم رايت شيخنا قال وقوله
وابدله زوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها
له ان لو كانت له وكذا في المزوجة اذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بابدالها
زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذات وابدال الصفات انتهى
وارادة ابدال الذات مع فرض انها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله
اذا قيل كيف وقد صح الخبر وهو ان المراة لآخر ازواجها روته ام الدرداء المعاوية
رضي الله تعالى عنه لما خطبها بعد موت ابي الدرداء ويوخذ منه انه
فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن في عصمة
احدهم عند موته احتمل القول بانها تخير وانها للثاني ولو مات احدهم
وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للاول او الثاني
ظاهر الحديث انها للثاني وقضية المدرك انها للاول وان الحديث
محمول على ما اذا مات الآخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه
ضعيف المراة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان
الجنة لايهما هي قال لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا ويقدم عليه
ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان لانهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده لان هذا
اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم ويقول في الطفل الذي له ابوان مسلمان
مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه مهيئا مصالحهما في الآخرة

الجنة من نساء صح

في الترتيب الذكري صح

ومن ثم

مطلب يحرم الدعا باخروي لكافر

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض وسواء مات في حياتهما
ام بعدهما ام بينهما خلافا للشارح والظاهر في ولد الزنا انه يقول لامه وفيمن
اسلم تبعا لاحد اصوله ان يقول لاصله المسلم ويحرم الدعا باخروي لكافر
وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة
كالدار هذا هو الذي يتجه من اضطراب في ذلك وسلفا وذخرا بالمعجمة
شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما
له بشفاعته لهما كما صح وعظة اسم المصدر الذي هو الوعظ اي واعظا
وفي ذكره كاعتبار او قد ماتا او احدهما قبله نظر اذ الوعظ التذكير بالعواقب
كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت فان اريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب
اتجه ذلك واعتبارا يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل
صالح وشفيعا وثقل به اي بثواب الصبر على فقده او الرضى به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما هذا لا ياتي الا في حي زاد في الروضة وغيرها
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره واتيان هذا في الميتين صحيح اذ الفتنة
يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الامر بالدعا لابويه بالعافية والرحمة
ولا يضر ضعف سنده لانه في الفضايل ويقول في الرابعة ندبا اللهم
لا تحرمنا بضم اوله وفتحه اجره ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي
لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به في الصلاة على الجنازة وفي رواية
ولا تضلنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان يطول الدعا عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل ان
يلحقها بالثانية لانها اخف الاركان انتهى وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر
كلامهم الحاقها بالثالثة وتطويلها عليها ولو تخلف المقتدي بلا
عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى اي شرع فيها بطلت صلاته لان
المتابعة هنا لا تظهر الا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة
وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزي تبطل
ايضا واقره الاسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بان الرابعة كركعة

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودعوى المهمات ان عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة مع كونها كالاولى
لا يجب فيها ذكر على امام وهي كركعة لاطلاقهم البطلان بالتخلف بها
ولم يبنوه على الخلاف في ذكرها اما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة
وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم
صلاة نفسه قال الغزي لكن هل له ضابط كما في الصلاة لم ار فيه شيأ انتهى
ويظهر الجري على نظم نفسه مطلقا لما مر ان التكبيرة بمنزلة الركعة وقد قالوا
بعد التكبيرة هنا انه يجري على نظم نفسه وبعد الركعة في الصلاة لا يجري
على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه انه لا مخالفة هنا فاحتشة في جريه على
نظم نفسه مطلقا بخلافه ثم ووقع لشارح ان الناسي يغتفر له التاخر
بواحدة لا ثنتين وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التيسر منه
فقال على ما اقتضاه كلامهم انتهى فالوجه عدم البطلان مطلقا لانه
لو نسي فتاخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولى ولو تقدم
عمدا بتكبيرة لم تبطل على ما قاله شارح وجرى عليه شيخنا ايضا ويشكل عليه
مامر ان التقدم افحش فاذا ضر التاخر بتكبيرة فالمتقدم بها اولى ويمكن
ان يجاب بان التاخر هنا افحش اذ غاية التقدم انه كزيادة تكبيرة وقد مر ان
الزيادة لا تضر هنا وان نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التاخر فان فيه
فحشا ظاهرا **ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في تكبيرة غيرها**
اي الاولى لانها ادركه اول صلاته فيراعى ترتيب نفسه **ولو كبر الامام اخرى**
قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة نظير ما مر في المسبوق
في بقية الصلوات وهذا انما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل
وقد يقال بل يأتي على ما صححه المصنف ايضا لانها وان لم تتعين لها هي
متصرفة فيها الا ان يصرفها عنها بتاخيرها الى غيرها فجرى السقوط نظرا
لذلك الاصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان اراد به الوجوب لا يتاتى
الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به مما مر **وان كبرها وهو في الفاتحة**
تركها وتابعه في الاصح ان لم يكن اشتغل بتعوذ والا قرأ بقدره نظير ما مر اذا

سلم الامام

سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب **وفي قول لا يشترط الاذكار** فيأتي بها مستقلا لان الجنازة
ترفع حينئذ وجوابه انه يسن ابقاؤها حتى يتم المقتدون وانه لا يضر رفعها
والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما
على ثلثمائة ذراع او يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد **ويشترط شروط الصلاة**
والقدوة اي كل حاضر لهما مما يأتي في محله هنا وظاهره انه يكره وبين كل حاضر
لهما يأتي في محله هنا ايضا نعم بحث بعضهم انه يسن هنا النظر للجنازة وبعضهم
النظر لمحل السجود لو فرض اخذا من بحث البلقيني ذلك في الاعمى والمصلي في ظلمة
وهذا هو الا وجه وذلك لانهما صلاة ونقدم ظهر الميت كما يأتي في قول ابن
جرير وان عد من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كما مر ني ووقع للاسنوي
انه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله القبلة فتأمله لانه يلزم على
نزول منزلة الامام كما نزلوه منزلته في منع المتقدم عليه ورد بانه تخيل فاسد اذ الميت غير مصل فكيف
يتوهم وجوب استقباله القبلة وكلام الرافعي لا يفهمه وانما المراد منه
ان كون الحاضر في غير جهة امام المصلي انتداء مانع **لا الجماعة** بالوقوع فلا يجب
بل يسن لانهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى وان كان لعذر عدم الاتفاق
على امام خليفة بعد ولا ينافيه الحديث الآتي بانه لو تقدم الولي لتقدمهم لانه خليفة
لاختصاص الامام به اذ ذاك **ويسقط فرضها بواحد** ولو صبيا مع وجود رجل
لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها وكون صلاة الصبي نفلا لا يؤثر
لانه قد يجزى عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت ولحصول المقصود بصلاته
مع رجاء الفعل فيها اكمل ويجزي الواحد ايضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها
ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود
صلاة صحيحة من جنس الخاطبين وقد وجدت ومر اواخر التيمم حكم صلاة
فاقد الطهورين ومن لا يفيقه يتممه عند القضاء فراجعه **وقيل يجب اثنان**
وقيل ثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله واقل
الجمع اثنان او ثلاثة **وقيل اربعة** كما يجب اي على هذا القول ان يكملها اربعة

لها
ع

لان مادونه ازرا بالميت ولا تجب الجماعة على كل وجه **ولا تسقط بالنسا** ومثلهن
الخناثا **وهناك** اي بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا
مما ياتي عن الوافي **رجال** او رجل ولا يخاطبن بها حينئذ بل او صبي مميز على
ما بحثه جمع قيل وعليه يلزمهن امره بفعلها بل وضربه عليه انتهى وهو بعيد
بل لا وجه له وانما الذي يتجه ان محل البحث اذا اراد الصلاة والا توجه
الفرض عليهن **في الاصح** لان فيه استهانة به ولان الرجال اكمل فدعاؤهم
اقرب للاجابة اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن ويسقط بفعلهن ويسن
لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع بان الجمهور على خلافه وانما لزمتهن
ولم يسقط بفعلهن مع وجود الصبي المريد لفعلها على ذلك البحث لان دعاءه
اقرب للاجابة منهن وقد يخاطب الانسان بشي ويتوقف صحته منه على
شي آخر ولك ان تقول اقربية دعايه تاتي حتى في اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا
اليها حينئذ وكونه تقتضي انه يندب لهن الايتمام به لا منع صحة صلاتهن
ودعوى انه قد يخاطب الانسان الخ يحتاج لتامل فان اطلاقها لا يشهد
لما نحن فيه وانما الذي يشهد له ان يثبت انه في صورة ما اوجبوا على واحد
او جمع شيا ومنعوا سقوطه عنه بفعله اذا اراد غير المخاطب به التبرع
به فان ثبت ذلك ايد ذلك البحث والا كان مع عدم اتضاح معناه خارجا
عن القواعد على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا
يقبل فتامله وفي المجموع والرجل الاجنبي وان كان عبدا اولى من المراة القريبة
والصبيان اولى من النسا قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضايها سقوطها
بها مع وجود البالغ ورد بان الصورة انهن اردن الجماعة ومعهن بالغ او مميز
فتقديم احدهما اولى من تقديم احديهن انتهى وعجيب ذلك الاستشكال
باقتضايها ما مر مع انها صريحة في ان الكلام انما هو في الاولوية بالامامة لا غير
وحينئذ فكان ينبغي للراد ذكر ذلك لا ما ذكره لانه موهم ولو اجتمع خنثى وامراة
لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه **ويصلي عن الغايب عن البلد**
بان يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول الزركشي عن

صاحب

اي البحث

صاحب الوافي واقره ان خارج السور القريب منه كداخله ويوخذ من كلام
الاسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان
اريد به حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم اخبر بموت النجاشي يوم موته وصلى عليه هو واصحابه رواه الشيخان
وكان ذلك سنة تسع وجا ان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده
وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة
له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غايب بالنسبة لاصحابه رضي الله تعالى عنهم ولا بد
من ظن ان الميت غسل كما شمله اطلاقهم نعم الاوجه ان له ان يعلق
النية به فينوي الصلاة عليه ان غسل ولا تسقط هذه الفرض عن اهل محله
كذا اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين ان يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وان لا
ويمكن بنا ذلك على ان المخاطب بذلك اهله اولا او الكل ومر ان الارجح الثاني
وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استوا كل من علم بموته في الخطاب
بتجهيزه فيه نظر ظاهر اما من في البلد فلا يصلي عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض
او حبس كما شمله اطلاقهم وعند الحضور يشترط كما ياتي ان يجمعهما مكان
وان لا يتقدم عليه او على قبره وان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع نظير
ما مر في الماموم مع امامه **ويجب تقديمها على الدفن** لانه المنقول فاذا دفن
قبلها اثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر **وتصح الصلاة**
بعده اي الدفن للاتباع قيل يشترط بقا شي من الميت انتهى وفيه نظر لان
عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر في محله **والاصح تخصيص الصحة بمن كان**
من اهل اداء فرضها وقت الموت بان يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لانه
يوري فرضا خوطب به بخلاف من طرا تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل
كما اقتضاه كلامهما وان نوزعا فيه ومن ثم جزم بعضهم بان تكليفه عند الغسل
بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لان غير المكلف متطوع وهذه الصلاة
لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النسا مع وجود الرجال فانها محض تطوع
الا ان يجاب بانهن من اهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك

اي غير المكلف

مطلب في صلاة الغايب

اي الصلاة

قوله على القبر ولو عن غير المقصرين

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكانت صلاة محض تطوع مبتدإ ولا بنا في هذا لزومها لمن اسلم وكلف قتل
الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها ولا يصلي
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء صلى الله عليهم وسلم
بحال اي هي كل قول للمتبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد اي بصلاتهم اليها كذا قالوه وحينئذ ففي المطابقة
بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا ان يقال اذا حرمت الصلاة اليه فعليه كذلك
وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام في غير عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه نجوز لمن
كان من اهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به
تعليلهم المنع انه لم يكن من اهلها حين موته وقول بعضهم في صحابي
حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلاته على قبره وان كان من
اهلها حين موته تردده علتهم المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان
على انه لا خشية فيه واستدلاله باحاديث فيها انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى في
قبره ليس في محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في
الاحاديث الكثيرة الصحيحة ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام احياء في قبورهم
يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياسا على ما قبل الدفن لانها وان كانت حياة حقيقية
بالنسبة للروح والبدن الا انها ليست حقيقية من كل وجه **فرع** مر تعريفه
الجديد ان الولي اي القريب الذكر ولو غير وارث **اولى** يحتمل انه هنا بمعنى
احق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل مما فيه ويحتمل انه على
ظاهره فيكون الترتيب مندوبا وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما
وبين الغسل بانه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع اقرب كان
ذلك اهيب للميت لانه مظنة للستر اكثر فان قلت الامامة ولاية يتقاضى
بها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوي الخلاف وكثر القايلون بانه لا حق
له فيها ضعفت ولايته ثم رأيته في الروضة عبر بانه لا بأس بانتظار ولي غاب
وظاهره انه لا فرق بين كون غيابه لمن يوثق قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا في الثاني
باما منها اي الصلاة على الميت **من الوالي** حيث لا خشية فتنة لانها من حقوق

الميت

قوله لا تمنع اي لا تمنع
جواز الصلاة على القبر
ممن كان من اهل
الوجوب
حين الموت

الميت فكان وليه اولى بها والقديم وبه قال الائمة الثلاثة الاولى الوالي
فامام المسجد فالولي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق وايضا فدعاء
القريب اقرب للاجابة لحزنه وشفقته فكان لتقديمه هنا وجه مسوغ بخلافه
ثم ويؤخذ منه بالاولى بالقريب الحر الاولى من السيد وهو ظاهر اما الانثى فيقدم
الذكر عليها ولو اجنبيا فان لم يوجد الا المساوي قدمت بقرض ذكورتها كما بحث وظاهر
تقديم الخنثى عليها هنا امامتهن ولو غاب الاقرب اي ولا نائب له على ما يأتي ولم
تجئ قريبة قدم البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بان القاضي فيه
كولي اقر ولا كذلك البعيد وهنا لاحظ للوالي مع وجود احد من الاقارب
فانتقلت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب فالاقرب نظرا لمزيد
الشفقة اذ من كان اشفق كان دعاؤه اقرب للاجابة **فيقدم الاب**
ثم الجد للاب **وان علا ثم الابن ثم ابنه** وان سفل **ثم الاخ والاظهر تقديم**
الاخ للابوين على الاخ للاب كالارث والامام وان لم يكن لهما دخل هنا صالحة
للترجيح لان المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعا لا يقال هي حاصلة
مع كون الاقرب ملفوفا لان الامام يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعا لقربه
بجامع الحب ومما نه ومن تدبر ذلك وتأمله علم ان الاقربية يزداد بها انكسار
القلب المقتضي لمزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو غرض الامام آكد منه في
المأموم ويجري ذلك في نحو ابني عم احدهما اخ لام **ثم** بعدهما **ابن الاخ لابوين**
ثم لاب ثم العصبة من النسب فالولاء فالسلطان ان انتظم بيت المال **على**
ترتيب الارث في بني ابني عم احدهما اخ لام كما يأتي **ثم** بعد عصبة الولاء
فالسلطان بعتيقه **ذو والارحام** الاقرب فالاقرب ايضا فيقدم ابو الام
فالخال فالعم للام **ثم العم** الاخ للام يقدم على الخال ويتأخر عن ابي الام وبوجه
بانه وان كان وارثا لكنه يدلي بالام فقط فقدم عليه من هو اقوى في الادلاء
بها وهو ابو الام وقدم في الذخاير على الاخ للام بني البنات وله وجه لان الاولاد
بالبنوة اقوى منه بالاخوة ويتبع ذلك كله وان اوصى بخلافه لانها حق الولي
كالارث ولا ينافيه ما مر انها من حقوق الميت لان الولي اجاز الوصية كما هو الاولى

سقط من كان اشفق كان دعاؤه
اقرب للاجابة

بخلافه فيما تقدم عليه فيما
يتعلق باستحقاقها وما ورد من
مخالفه محمول على ان
المقدس

جبرا لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا اي حيث وجد من مر كما بحث بخلاف
نحو الغسل والدفن ولو اجتمعا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين
او ابني عم وليس احدهما اخا لام وكل اهل الامامة فالاسن في الاسلام
العدل اولى من الافقه ونحوه على النص بخلاف ما مر في بقية الصلوات
لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب للاجابة اما اذا كان احدهما
اخا لام فيقدم وان كان الاخر اسن ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا
حينئذ لما مر ان قرابة الام مرجحة فان استويا سنا قدم الاحق بالامامة
بفقه وغيره مما مر فان استويا في الكل اقرع ودخل في الاهل من لا يعرف
غير مصحح الصلاة فيقدم الا مع الاستوا في الدرجة فالاوجه تقديم
الفقيه على نحو الاسن غير الفقيه وللاحق الانابة وان غاب بخلاف
المستويين لابد في الانابة من رضى الاخر وخرج بقولنا وكل اهل للامامة
غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع والذي يتجه انه لا يقدم نايبه وانما قدم
في امامة الصلاة في ملك نحو امراة نايبها لانه ليس لمعنى في ذاتها
بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا ويقدم الحر البالغ
العدل البعيد على العبد القريب ولو افقه واسن او فقيها كعم
حر على اخ قن لانه اكمل فهو بالامامة اليق ودعاوه اقرب للاجابة
اما حر صبي فيقدم عليه قن بالغ لانه اكمل واما عبد قريب فيقدم على
الحر الاجنبي وافاد بهذا ما في اصله بالاولى ان الحر في المستويين درجة
اولى ويقف ندبا المصلي ولو على قبر المستقل عند راس الرجل للاتباع
حسنه الترمذي وعجزها اي المراة للاتباع رواه الشيخان ومثلها
الخنثى ومحاولة لسترها او اظهار الاعتنا به ولو حضر رجل وخنثى
في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لانه اشرف او هي حظر لانها
احق بالستر والافضل بقربه للرحمة لانه اشرف حقيقة كل محتمل ولعل
الثاني اقرب اما الماموم فيقف حيث تيسر والافضل افراد كل جنازة
بصلاة الا مع خشية نحو تغير بالتاخير وتجوز على الجنايز صلاة واحدة

مطلب يقف المصلي عند راس الرجل

مطلب الافضل افراد كل جنازة بصلاة

برضى

برضى اوليايهم اتحدوا ام اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
في ام كلثوم بنت علي وولدها وقد قدم عليها الى جهة الامام رضي الله تعالى عنهم
ان هذا هو السنة وصلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على تسع جنايز رجال ونسا
وقدم اليه الرجال لان الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن واذا جمعوا او
حضروا معا ويظهر ان العبرة في المعية وضدها بمحل الصلاة لا غير واتحد
النوع والفضل اقرع بين الاوليا ان تنازعوا فيمن يقرب للامام والا قدم من قدموه
ولا نظر لما قيل الحق للميت فكيف سقط برضى غيره لان الغرض تساويهم في الحضور
فليس لاحد منهم حق معين اسقطه الولي فان اختلف النوع قدم اليه الرجل
فالصبي فالخنثى فالمراة او الفضل قدم الافضل بما يظن به قربه الى الرحمة
كالورع والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم بحث الاذرعي
ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما في اللحد اما اذا تعاقبوا فيقدم الاسبق
مطلقا ان اتحد النوع والا نحيت امراة للكل وخنثى لرجل وصبي لا صبي
لبالغ ولو حضر خناثا معا او مترتبين صفوا صفا واحدا عن يمينه راس
كل منهم عند رجل الاخر ليلا تتقدم انثى على ذكر وعند اجتماع جنايز ان
رضي الاوليا بواحد وعينوه تعين والا قدم ولي السابقة وان كانت
انثى ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته ولو صلى على كل
وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر ان رضوا
والا اقرع وفارق ما مر بان ذاك اخف وتحرم الصلاة على من شك في اسلامه
دون من يظن اسلامه ولو بقرينة كشهادة عدل به وان لم يثبت ومحله
ان لم يشهد عدل اخر بموته على الكفر والا تعارضا وبقي الاصل بقايه على كفره وبهذا
يجمع بين من اطلق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن اطلق عدمها
ويتردد النظر في الارقا الصغار المعلوم سببهم مع الشك في اسلام سابيهم
ولا قرينة ومر عن الاذرعي انه بين امرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز
الصلاة هنا عليهم او يفرق بان ذاك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا
كذلك هنا كل محتمل والثاني اقرب وعلى الكافر بساير انواعه لحرمة الدعاء

مطلب ان اختلف النوع قدم الرجل فالصبي فالمراة او الفضل قدم الخ

قوله ومر الخ اي في باب الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية ومنهم اطفال الكفار
فتحرم الصلاة عليهم وان كانوا من اهل الجنة سوا اوصفوا الاسلام ام لا لانهم
مع ذلك يعاملون في احكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة
من احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعا لهم بالمغفرة لانه من احكام
الاخرة بخلاف صورة الصلاة ولا يجب علينا غسله لانه للكرامة وليس
من اهلها نعم يجوز لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله
تعالى عنه بغسل والده وتكفينه لكنه ضعيف والاصح وجوب تكفين الذمي
والحق به المعاهد والمستامن ودفنه من ماله ثم منفقه ثم من بيت
المال ثم من مياسير المسلمين وفا بذمته كما يجب اطعامه وكسوته
اذا عجز وقيد في المجموع الوجهين بما اذا لم يكن له مال وخصهما بنا فقال
في وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله
بما ذكر الدال على انه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لاجلها
لزمنا ذلك وهي الوفا بذمته فلا تنافي كما هو واضح وجوبها عليهم
من حيث انهم مكلفون بالفروع وفيما اذا كان له مال او منفق المخاطب
به الورثة والمنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم ولا ينافي ما
صححه من الوجوب قوله في موضع اخر قد ذكرنا ان للمسلم غسله ودفنه
لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذي قدمه
فيه ولا قوله في موضع اخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه مسوق فيما
اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله واما وجوب التكفين ففيه خلاف
وتفصيل سبق واضحا في باب غسل الميت واشار بذلك لما ذكرته عنه اولا فتامل
ذلك ولا تغتر بخلافه اما الحربي فيجوز اغراء الكلاب على جيفته وكذا المرتد
والزنديق ولو وجد عضو مسلم او نحوه كشعره او ظفره ووهم من نقل عن
المجموع خلافه وقضيته كلامهما التوقف فيما في العدة انه لا يصلى على الشعرة
الواحدة واخذ به غيرهما فرجح انه لا فرق ويؤيده ما ياتي ان الصلاة في الحقيقة
انما هي على الكل وان كان تابعا لما وجد علم موته وان هذا الموجود منه انفصل

منه بعد

مطلب لا يصلى على اولاد الكفار وان وصفوا الاسلام

مطلب في الحربي والمرتد والزنديق انه يجوز اغراء الكلاب على جيفتهم

قوله العضو بضم العين وكسرها ذكره في لغات التنبيه في كتاب الطلاق

منه بعد الموت او وحركته حركة مذبوح ولم يعلم انه غسل قبل الصلاة على الجملة
ويظهر ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين الاسلام
بان الاصل الحياة فلا تنتقل احكامها له فيه الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب
لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع
لاحكام الموت وايضا فالاسلام يكتفى فيه بالتعليق عليه في اصل النية بخلاف
الموت صلي عليه وجوبا كما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما القي اليهم بمكة
طاير نسر يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ايام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه
والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل ذلك قبل الصلاة
عليه وستره بخرقة ومواراته وان كان من غير العورة لما مر ان ما زاد عليها
يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلي كيد من جهل موته فانه يسن ذلك
فيها ويسن مواراة كل ما انفصل من حي ولو ما يقطع للختان وكالمسلم في ذلك
مجهول الحال بدارنا لان الغالب فيها الاسلام فان كان بدارهم فكاللقيط فيما ياتي
فيه وتجب نية الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم يجب اعادتها عليه
ان علم انه غسل قبل الصلاة وبحث الزركشي تقييد نية الجملة بما اذا علم
انها قد غسلت والا نوى العضو وحده وفيه نظر بل الذي يتجه انه ينوي
الجملة وان لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير ما مر في الغايب
وفي الكافي لو نقل الراس عن بلد الجثة صلي على كل ولا تكفي الصلاة على احدهما
ويظهر بناوه على الضعيف انه تجب نية الجزء فقط والسقط بتثليث اوله
من السقوط ان علمت حياته كان استهل من اهل رفع صوته او بكى
بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس في محله لان هذا مستثنى من انه اذا
انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا حز رقبته حينئذ فيقتل
حازه وفي الروضة وغيرها اخرج راسه فصاح فحزه اخر قتل لانا تبينا
بالصياح حياته وما عداها ذين حكمه حكم المتصل ككبير للخبر الصحيح على
كلام فيه اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والا تعلم حياته فان ظهرت
امارة الحياة كاختلاج اختياري صلي عليه وجوبا في الاظهر لاحتمال الحيوة

قف على هذه الواقعة

عليه صح

مطلب اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا وان لم تظهر امارة
الحيوة ولم يبلغ اربعة اشهر حد نفخ الروح فيه لم يصل عليه اي لم تجز
الصلاة عليه لانه جماد ومن ثم لم يغسل وكذا ان بلغها واكثر منها كما هر جوابه
في فتواهم فان بلغ اربعة اشهر فصاعدا ولم تظهر امارة الحيوة فيه هرمت الصلاة
عليه في الاظهر لعموم الخبر وبلوغ اوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده
لا يستلزم الحيوة اي الكاملة وكذا النمو لا يستلزم مهما بدليل ما قبل الاربعة ومن
ثم قال بعضهم قد يحصل النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لهر ارادة الله تعالى
انتهى ولك ان تقول سلمنا النفخ فيه وهو لا يكتفى بوجوده قبل خروجه واذا قال ملي
جمع بان استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف
به وهو كذلك في الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا
يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها منه فاقتا بعضهم في مولود لتسعة لم
يظهر فيه شيء من امارات الحيوة بانه يصلى عليه انما يأتي على الضعيف المقابل لزعم
ان النازل بعد تمام اشهره لا يسمى سقطا لا يجدي لانه بتسليمه يتعين حمله
على انه لا يسماه لغة اذ كلامهم هنا قاض بانه لا فرق في التفصيل الذي قالوه
بين ذي التسعة وغيره ثم رايت عبارة ائمة اللغة وهي السقط الذي يسقط
من بطن امه قبل تمامه وهي محتملة لان يريد واقبل تمام خلقه بان يكون قبل
التصوير او قبل نفخ الروح فيه او قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل ان المراد بمدة
اقل مدة الحمل او غالبها او اكثرها وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم هذه بوجه
ثم رايت شيخنا افتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعا ان ظهرت
فيه خلقة آدمي والا سن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها
بانها اضيق منه لما مر ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وانهما
تسوية المتن بين الاربعة وهما ودفنها انه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور
خلق الادمي وغيره ولم يبينوا ما به الاعتبار نظر المغالب من ظهور الخلقة عندها
وعدمه قبلها ولا يغسل الشهيد فيه بمعنى مفعول لانه شهود له بالجنة او يحضره
وله شاهد بقتله وهو دمه او فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره ولا

مصرح كما علمت

يصلى عليه

يصلى عليه اي يحرم ذلك وان لم يؤد الغسل لازالة دمه لانه حي بنص القران
وابقاء لاثر شهادتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء القبر وتطهيره لتوهم
النقص فيهم وبه فارقوا غسله صلى الله تعالى عليه وسلم والصلاة عليه
لان كل احد يقطع بانه غير محتاج لذلك وان القصد به التشريف وزيادة
الرتق فقط فلم يحتج لاظهار استغنائه صلى الله عليه وسلم لم يغسل
قتلى احد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التي كادت ان تتواتر وخبر
انه صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين
فصلى عليهم صلاته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر
بعد ثلاثة ايام فتعين ان المراد انه دعا لهم كما يدعى للميت وهو من
اي مسلم ولو قنا انثى غير مكلف مات في قتال الكفار او كافر واحد بسببه
اي القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطا او عاد عليه سهمه او تردى بهدة
او رفسته فرسه او قتله مسلم استعانوا به او انكشف الحرب عنه وشك امات
بسببها او غيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لاسير صبرا
فليس بشهيد على الاصح بخلاف ما لو انكسروا وتبعناهم لاستيصالهم فعاد
واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد على الاوجه فان مات بعد
انقضائه اي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته
من جرح به او مات احد من اهل العدل في قتال البغاة من مسلم فغير
شهيد في الاظهر فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه كمقتول بسبب
آخر واما الثاني فلانه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به كان
شهيدا اما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد
جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما وكذا لا يكون شهيدا
اذا مات في القتال مع الكفار لا بسببه على المذهب بان مات فجاة او بمرض
او قتله مسلم عمدا ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل عن الجنابة
فيحرم غسله لان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ولان الملائكة
غسلت حنظلة رضي الله تعالى عنه لاستشهاده يوم احد جنبا لمزوجه عقب

سماعه الدعوة وهو مع اهله اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط
بغسل الملايكة كما مر والاصح انه تزال وجوبا نجاسته غير الدم
الذي هو من اثر الشهادة وان ادت ازالتها لازالته كما افاده اصله
لانه لا فايدة لابقايها اذ ليست اثر عبادة تنبيه هل للنجاسة
الحاصلة من اثر الشهادة حكم دمه او يفرق بان المشهود له بالفضل الدم فقط
ولان نجاسته اخف نظر كلامهم سبة تنافي ذلك لكنه الى الثاني اميل
ويكفن ندبا في ثيابه التي مات فيها الملطخة بالدم وغيرها لكن
الملطخة اولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والاوجه انه لا يجاب
احد الورثة لنزعها ان لاقت به رعاية لمصلحة نظير مارجح الثلاث
وينزع ندبا نحو درع وفرو وثوب جلد وخف ويظهر ان محله حيث
كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد والا وجب نزعه فان لم يكن
ثوبه سابغا تمم الواجب وجوبا وغيره ندبا هذا حكم شهيد الدنيا
فقط وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا اما شهيد الآخرة فقط كغريق ومبطون وحريق والحق به من مات
بصاعقة ومبتى زمن طاعون وقد يوخذ منه ان حرمة الفرار من بلد
الطاعون والدخول اليه محله ان لم يعم ذلك لاقليم لكن الاوجه ما اطلق
كما يشهد له تعليل الاول بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم والثاني
بانه ربما اصابه فيسنده لدخوله فان قلت غايته انه نوع من العدوى
وهي انما تقتضي الكراهة فقط قلت ممنوع بل هذا يصدق عليه
عرفا انه من الالقاء باليد الى التهلكة ومقتول ظلما ومبتى عشقا ممن يحل
نكاحها بشرط العفة والكتم كما في الخبر ولا يبعد في عاشق عيرها اضطرارا
انه شهيد ايضا بل واختيارا ايضا اذا عف وكتم كمن ركب بحر المعصية
لان الجهة منفكة ومبتة طلقا فلهم كغيره غسلا وصلاة وغيرهما فصل
في الدفن وما يتبعه اقل القبر المحصل للواجب حفرة لمنع
الرايحة ان تظهر فتوذي والسبع ان ينبشه ويا كله لان حكمة وجوب الدفن

من عدم

من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته واكل السبع له لا يحصل
الا بذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض وستره بكثير نحو تراب او عجارة
فانه لا يجزي عند امكان الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن
ويمتنع مع ذلك ما يمنع احدهما كان اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه
فيجب بنا القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض
المواضع وجب صندوق كما يعلم مما ياتي كالنفساتي فانها يموت تحت الارض
وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها
من اختلاط الرجال بالنساء واد خال ميت على ميت قبل بلا الاول ومنعهما
للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد فقول الرافعي الغرض من ذكرهما
انه كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي
احدهما يتعين حمله على انه المتلازم بينهما باعتبار الغالب فالنظر اليه الجواب
ما ذكره اولا وبالنظر لعدم الجواب ما ذكره ثانيا فجزم شارح بالاول فيه تساهل
ويندب ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه ويعمق بالمهملة وقيل المعجمة
للخبر الصحيح في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا وان يكون التعميق
قامة لرجل معتدل وبسطة بان يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة وصح الرافعي
ان ذلك ثلاثة ازرع ونصف والمصنف انه اربعة ونصف ولا تعارض
اذ الاول في ذراع العمل السابق بيانه اول الطهارة والثاني في ذراع اليد
واللحد بفتح اوله وضمه وهو ان يحفر اسفل جانب القبر القبلي والاولى
كونه قدر ما يسع الميت افضل من الشق بفتح اوله ان صلبت الارض
لخبر مسلم ان سعد بن ابي وقاص امر ان يجعل له لحد وان ينصب عليه اللبن
كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر ضعيف اللحد لنا والشق لغيرنا
اما في رخوة فالشق افضل خشية الانهيار وهو حفر كالنهر يبنى جانبا
ويوضع بينهما الميت ثم يسقف والجر اولى ويرفع قليلا بحيث لا يمسه وبين
ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه للخبر الصحيح به ويوضع
ندبا راسه اي الميت في النعش عند رجل القبر ام موضعه الذي سيكون

هما

وقرا في السواد من كل فج عميق زيادى

محله في وضع الميت في الصندوق وفي الفرش الذي يجعل تحته ومن وضعه بالقرب منهم

محله في الفرق بين شهيد الدنيا وشهيد الآخرة

عند سفله رجلي الميت ويسل رأسه برفق من قبل لما صح عن صحابي انه من السنة وهو في حكم المرفوع ويدخله ولو انثى ندبا القبر الرجال لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنته ام كلثوم لا رقية وان وقع في المجموع وغيره لانه صلى الله عليه وسلم عند موتها كان ببدر ولا نم اقوى نعم يتولى حملها من المغتسل الى النعش وتسليمها لمن بالقبر وحل شدها فيه ولاولاهم بالدفن الاحق بالصلاة عليه وقد مر لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذ الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب عكس الصلاة كما مر في الغسل ولا خلاف ان الولي لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعي بان القياس انه احق فله التقديم او التقدم قلت الا ان يكون امرأة متزوجة فاولاهم الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة والله اعلم لانه ينظر ما لا ينظر ون وقد ينكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة وهو اجنبي مفضول على عثمان رضي الله عنه مع انه الزوج الافضل والعذر الذي اشير اليه في الخبر على راي وهو انه كان وطيء سريته له تلك الليلة دون ابي طلحة ظاهر كلام ايمتنا انهم لا يعتبرونه لكني بيسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان عثمان رضي الله عنه لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فاذنا وانه صلى الله عليه وسلم راى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم ابا طلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يفارق تلك الليلة نعم يوخذ من الخبر ان الاجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه ابعد عن مذكر يحمل له لو لمس المراة وبعده المحارم الاقرب فالاقرب كالصلاة وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الافقه بل الفقيه وهو محتمل لكن محله في الثانية اذ عرف ما قدم به فقها فمسوح فيجيوب فحصل اجنبي لضعف شهوتهم ولتفاوتهم بنهار تبوا كذلك فعصبة غير محرم كابن عم ومعتق وعصبته بتر تيبهم في الصلاة فذو ارحام كذلك فصالح اجنبي فان استوى اثنان قرابة وفضيلة اقرع وفارق ما ذكر في قتلها ما مر ان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بان الملحظ مختلف اذ الرجال تش

يتاخرون

يتاخرون عن النساء وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهن وقتها اولى من الاجانب كابن العم لان لنا خلافا انه يغسلها وكابن العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر مع الفرق بينه وبين المغسل ويكونون اي الدافنون وترا ندبا واحدا فثلاثة وهكذا بحسب الحاجة لما صح ان دافنيه صلى الله عليه وسلم علي والعباس والفضل رضي الله تعالى عنهم ورواية انهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم بن العباس رضي الله تعالى عنهم يحتمل انه علم فيها من ساعدهم في نقل او تناول شيء احتاجوا اليه او ان بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه انها الافضل ويوضع في اللحد او الشق على يمينه ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكبه على يساره للقبلة وجوبا لنقل الخلف له عن السلف ومر في المصلي المضطجع انه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليات ذلك هنا اذ لا فارق بينهما فاذن في مستدبرا او مستلقيا وان كانت رجلاه اليها على الاوجه هرم ونبش ما لم يتغير كما ياتي ويسند ندبا في هذا والافعال المعطوفة عليه وجهه ورجلاه الى جداره اي القبر ويجافى بيافيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع ليلا يميل ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها ليمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه نحو لبنه ويفضي بخده الايمن بعد تنحيه الكفن عنه اليه او الى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والاء فتقار وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس اللبنة اظهر ولو مات صغير اسلم دفن بمقابر الكفار لاجراء احكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر او كافرة بطنها جنين يفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لان وجهه الى ظهرها ويسد فتح بفتح فسكون اللحد بلبن بان يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو

ذكر في ٣٠ اسماء السادة البدريين ان من جملة الذين شهدوا فقده صلى الله عليه وسلم اوس بن خولي المخرج عنه في الاصل فليحرر كاتبه محمد حسب الله

على ما في الخادم اذا كان يطرأ نجس مسلم دفنت بين

مطلب لو انهدم القبر مطلب الاجماع الفعلي حجة

كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه ابلغ في صيانة الميت عن النبش
ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وآثره لانه الماثور كما تقرر وظاهر
صنيع المتن ان اصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة
التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب
السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم
تلك الاهالة لما فيها من الازدرا وهتك الحرمة واذا حرموا ما دون ذلك
ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا اولى انتهى ويجري ما ذكر
في تسقيف الشق وفي الجواهر ولو انهدم القبر تخير الولي بين تركه
واصلاحه ونقله منه الى غيره انتهى ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في غيره والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح
ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه
قطعا **ويحثوا من دنا** الى القبر بان كان على شفيره كما نص عليه ووقع
في الكفاية انه يسن لكل من حضر وقد يجمع بحمل الاول على التاكيد **ثلاث**
حثيات تراب بيديه جميعا من قبل راس الميت للاتباع وسنده
جيد ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم
وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى **تنبيه** يبين بالجمع بين
يحثو وحثيات المناسب ليحثي لا ليحثو انه سمع حثى يحثو حثوا وحثوات
وحثى يحثي حثيا وحثيات والثاني افصح **ثم** بعد حثي الحاضرين
كذلك ويظهر ندب الفورية كما يفهمه التعليل الاتي خلاف ما يقتضيه
ثم **يهال** اي يردم والاولى كونه **بالمساحي** مثلا لانه اسرع لتكميل
الدفن اذ هي جمع مسحاة بالكسر ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة
ولا يزاد على ترابه اي ان كفاه لئلا يعظم شخصه **ويرفع** القبر ان لم يخش
نبشه من نحو كافر او مبتدع او سارق **شبرا فقط** تقريبا ليعرف فيزار
ويحترم وصح ان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر فان احتيج في رفعه
شبرا التراب اخر زيد عليه كما بحث **والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه**

ولو تعذر الحثي فهل يطلب الاشارة اليه بيديه فيه نظر ابن قاسم

لما صح

لما صح عن القاسم ابن محمد ان عمته عايشة رضي الله تعالى عنهم كشفت له عن
قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطوحة ببطحا العرصة
الحمرا ورواية البخاري انه مسنم حملها البيهقي على ان تسنيمه حادث لما سقط
جداره واصلح زمن الوليد وقيل عمر بن العزيز رضي الله عنه وكون التسطيح
صار شعار الروافض لا يوثر لان السنة لا تترك لفعل اهل البدعة لها
ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق واحد من غير حاجز بناء بينهما
اي يندب ان لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحدا نوعا او اختلفا ولو احتمالا
كخنثيين اذا كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية والا حرم فالنفي في
كلامه للكراهة تارة والحرمة اخرى وما في المجموع من حرمته بين الام وولدها
ضعيف ويحرم ايضا ادخال ميت على اخر وان اتحد قبل بلا جميعه اي الا
عجب الذنب فانه لا يبلى كما مر على انه لا يحس فلذا لم يستثنوه ويرجع
فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج
اليه او بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر
قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذا
هنا اشد **الا لضرورة** بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر او لم يوجد الا كفن
واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ في دفن اثنين فاكثر مطلقا في قبر
واحد في ثوب ويقدم اقراهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا
الحجز مندوب وان اختلف الجنس على الاوجه كتقديم الافضل المذكور
في قوله **فيقدم** في دفنهما الى القبلة **افضلهما** بما يقدم به في الامامة
عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي فخنثى فامراة نعم
يقدم اصل على فرعه من جنسه ولو افضل لحرمة الابوة او الامومة بخلافه
من غير جنسه فيقدم ابن على امه لفضيلة الذكورة وعلم مما مر انه لو استوى
اثنان اقرع وانهم لو ترتبوا لم ينح الا سبق المفضول الا ما استثني **ولا**
يجلس على القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكا
عليه وظاهر ان المراد محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون

مطلب ان السنة لا تترك لفعل اهل البدعة لها

وقف على انه يحرم ادخال ميت على اخر الا لعذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق
عليه عرفا انه محاذ له ولا يوطا احتراما له الا لضرورة كان لم يصل لقبر
ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر او لا يتمكن من
الحفر الا به والنهي في هذه كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير
لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن اولوه بان المراد القعود عليه لقضاء
الحاجة ويقرب ندبا زايره من قبره كقربه منه اذا زاره حيا احتراما له
والتزام القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو
يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة والتعزية بالميت والحق به
مصيبة نحو المال لشمول الخبر الاتي لها ايضا سنة لكل من تاسف
عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا نعم
الشابة لا يعزيها الا نحو محرم اي يكره ذلك كابتدايها بالسلام ويحتمل
الحرمة وكلامهم اليها اقرب لان في التعزية من الوصلة وخشية
الفتنة ما ليس في مجرد السلام اما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها
كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزي مصابا فله مثل اجره وفي خبر
لابن ماجة انه يكسى حلل الكرامة يوم القيمة وبحث بعضهم انه لا يسن
لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى
وظاهر كلامهم والافضل كونها قبل دفنه ان راي منهم شدة جزع
ليصبرهم والا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه وتمتد بعده ثلاثة
ايام تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لانها
تجدده وابتداوها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بان المنقول انه
من الموت هذا ان حضر المعزي والمعزى وعلم والا فمن القدوم او بلوغ
الخبر وكغايب نحو مريض او محبوس ويكره الجلوس لها وهي الامر بالصبر
والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت المسلم
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وحينئذ يعزي المسلم بالمسلم اي يقال
في تعزيته اعظم الله اجرك اي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات

فاندفع

مطلب في التزام القبور او ما عليهم من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة

فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لانه دعا بتكثير المصايب ووجه اندفاعه
ان اعظام الاجر غير منحصر في تكثير المصايب كما تقرر قال تعالى ومن
يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا على ان هذا هنا رواه الطبراني
عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذا بابن له تنبيه وقع للعز
ابن عبد السلام ان المصايب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل في
الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب اذ لا يشترط في المكفر ان يكون كسبا بل
قد يكون غير كسب كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى ويرد
بنقل الاسنوي كالروياني عن الام في باب طلاق السكران ما يصرح بان
نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب
على عقله ماجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفا العقل المستلزم
لانتفا الصبر ويويده خلافا لمن زعم ان ظاهر النصوص مع ابن عبد
السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن
ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث
الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما ففيه
انه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل سبب المرض فضلا
من الله تعالى وحينئذ افاد مجموع الحديثين ان في المصيبة المرض وغيره جزاين
احدهما لنفسها والاخر للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر انه لا ثواب الا
مع الكسب وحمل النص على مريض صبر على ابتدا مرضه ثم استمر صبره الى
زوال عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور
في المجنون فالحمل المذكور غلط منشاوه الغفلة عما ذكره في المجنون ثم رايت
بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكانه لمح ما ذكرته والحاصل ان من
اصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها
ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وبينته
في كتابي في العيادة وان من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك او لنحو
جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شي فان قلت المقرر في المذهب وان اختير

الكسب هو التهيئ التام

وقد علم ان المصيبة لا ثواب فيها بل الثواب في الصبر عليها والمعتمد ان فيها ثواب

مطلب في الحديث ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافه ان من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثواب ما قلت يتعين حمله على انه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الاخلاص تعدل ثلث القران وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في وان ليس للانسان الا ما سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعا الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور **واحسن عزاك** بالمد اي جعل سلوك وصبرك حسنا **وغفر لميتك** وقدم التعزي لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج **ويعزي المسلم بالكافر** ابي يقال له **اعظم الله اجرك** ويضم اليه اما **وصبرك** واما وجبر مصيبتك او نحوه واما واخلف عليك فيمن يخلف او وخلف عليك في نحو اب ابي كان خليفة عليك ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته **ويعزي الكافر** ان احترم لاكمرتبي فيحرم تعزيته على ما قاله الاسنوي والذي يتجه الكراهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي وقد يسن تعزيته ان رجي اسلامه **بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك** ويباح تعزية كافر محترم بمثله بل قال الاسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته فيقال له اخلف او خلف الله عليك ولا نقص عددك اي لتكثير الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والغلظ بهم في الاخرة فليس فيه دعا بدوام كفره بل قال شارح لا يحتاج لهذا التاويل اصلا اي لانه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر وظاهر انه لا يسن تعزية مسلم بمرتد او حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك صلاة وان قتل حدا **ويجوز البكاء** هو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت **عليه** اي الميت **قبل الموت** اجماعا **وبعده** لما صح انه صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله نعم هو اختيارا خلاف الاولى بل مكروه كما في الاذكار عن الشافعي والاصحاب للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت وحكمته انه اسف على ما فات وقضيته كلام الروضة ندبه قبل الموت وبه صرح القاضي قال الطهماوي الكراهة

فراقه

ما ذا لو مات يعمل المبرع دعا الغير وصدقته فثاب عليهما وبغيره

مطلب يقال اخلف عليك فيمن يخلف وخلف عليك عليك في نحو اب

مطلب في بكاء الرسول صلى الله عليه وسلم على بنته ٤١

فراقه وعدم الرغبة في ماله وقضيته اختصاصه بالوارث قال شارح والاولى ان لا يكون بحضرة الميت **ويحرم الندب بتعديد** البارزة اي حقيقة الندب تعداد شمائله نحو واكهفاه واجبلاه كما في الخبر الحسن ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له اهكذا كنت واللهز الدفع في الصدر باليد مقبوضة واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء وغيره اقترانه بنحو واكذا والا دخل المادح والمورخ ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء لانه اقتران المحرم بجايز لا يصيره حراما هذا ما جمع ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب او نياحة او شق جيب او نشر شعر وضرب خد بان البكاء جايز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وسياتي في الشهادات في اجتماع آلة محرمة وآلة مباحة ما يؤيد ذلك **ويحرم النوح** ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لما صح زجر النايحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبير كالذي بعده **ويحرم الجزع بضرب صدر ونحوه** كشق ثوب ونشر او قطع شعر وتقبير بالسين اوريي او ترك ليس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا يغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار عن الاصحاب **فرع** لا يعذب ميت بشيء من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من اوصى به وقيل يعذب مالم ينه عنه لان سكوته يشعر برضاه فيتاكد نهي الاهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان في احاديث صحيحة ما يشهد له بل للاكثرين **قلت هذه مسايل منثورة** اي مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثاني وهكذا **يبادر** بفتح الدال ندبا **بقضاء دين الميت** عقب موته ان امكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عند صلى الله عليه وسلم وان قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء او فيمن عصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين ايا او كان ولم يسهل اقتضاء منه فورا فيما يظهر سال ندبا الولي عزماه ان يحتالوا به عليه وحينئذ فتبراء ذمته بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة الولي وان لم يحلوه

مطلب في المسايل المنثورة

مطلب اذا اقترن المحرم بجايز لا يصيره حراما هذا ما جمع

كما يصرح به كلام الشافعي والاصحاب بل صرح به كثير منهم وذلك للحاجة والمصلحة
وان كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله في المجموع قال الزركشي
وعليه اخذ من الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة
على مدين حتى قال ابو قتادة رضي الله عنه هي علي وفي رواية صحيحة انه لما ضمن الدينار
الذين عليه جعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت منهما بريء قال
نعم فصلى عليه ان الاجنبي كالولي في ذلك وانه لا فرق في ذلك بين ان يخلف الميت
تركة وان لا ينبغي لمن فعل ذلك ان يسأل الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحا
ليبراء بيقين وليخرج من خلاف من زعم ان المشهور ان ذلك التحمل
والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قاله الشافعي والاصحاب من الحوالة
ان يقول للدائن اسقط حقك عن الميت وعلي عوضه فاذا فعل
ذلك برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعى مالا لغرض صحيح
انتهى وقد لهم ان يقول الى اخره مجرد تصوير لما مر عن المجموع ان مجرد تراضيهما
بصير الدين في ذمة الولي يبرئ الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان
تلفت التركة وبحث بعضهم ان تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يروم
رهنها بالدين الى الوفا لان في ذلك مصلحة للميت ايضا ونزع فيه
ويجاب بان احتمال ان لا يودي الولي يسير لا عد ولا بنا فيه ما مر من البراءة
بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت
والاحتياط له بقاء الحجر في التركة حتى يودي ذلك الدين وتنفيذ
وصيته استجلابا للبر والدعا له وبحث الاذرعي وجوب المبادرة
عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا في وصية نحو الفقراء اوادا
اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به اي ببدنه او ماله
للنهي الصحيح عنه لا لفتنة دين اي خوفها فلا يكره بل يسن كما افتى
به المصنف اتباعا للكثير وبحث الاذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل
الله كما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره وفي المجموع يسن تمنيه
ببلد شريف اي مكة او المدينة او بيت المقدس وينبغي ان يلحق بها

محال الصالحين

مطلب فيمن مات وعليه دين

مطلب يسن تمني الموت ببلد شريف كمكة

مطلب تفضيل الدفن بالمدينة على الدفن بمكة بتزيده كلام الأئمة

مطلب تنفيس

مطلب

مطلب كاصد فابه م

محال الصالحين وبحث ان الدفن بالمدينة افضل منه بمكة لعظيم ما جا فيه
بها وكلام الائمة يرده تنبيه تنافى مفهومها كلامه في مجرد تمنيه
والذي يتجه انه لا كراهة لان علتها انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء
بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضى لان من شان النفوس
النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الاخرة بل حديث من
احب لقاء الله احب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو
ببلد لا شريف بل هو اولى ويسن التداوي للخبر الصحيح تداووا فان
الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم وفي رواية صحيحة
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فان تركه توكلا هو فضيلة قاله المصنف
واستحسن الاذرعي تفصيل غيره بان يقوي توكله فتركه اولى والا ففعله
اولى ثم اعترضه بانه صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وقد فعله
ويجاب بانه تشريع منه صلى الله عليه وسلم ثم رايت بعضهم اجاب
به ونقل عياض الاجماع على عدم وجوبه واعترض بان لنا وجها بوجوبه
اذا كان به جرح يخاف منه التلف وفارق وجوب نحو ساعة ما مض
به نحو وربط محل الفصد بتيقن نفعه ويكره اكراهه اي المريض
عليه اي التداوي وتناول الدوا لانه يشوش عليه قال شارح وكذا على
تناول طعام للخبر الصحيح لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب
فان الله يطعمهم ويسقيهم واعتمد ذلك على تحسين الترمذي له
وليس كما قال فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع ويجوز لاهل
البيت تقبيل وجهه لما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان
ابن مظعون رضي الله تعالى عنه بعد موته ومن قال في البحر انه سنة
وقيده السبكي بنحو اهله والاوجه حمله على صالح فيكون لكل احد تقبيله
تبركا به وعلى ما في المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الاولى حملا للجواز
فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر ولا باس بالاعلام بموته
بل يندب كما في المجموع بالنداء ونحوه للصلاة عليه وغيرها كالدعاء

والترحم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نعى النجاشي يوم موته بخلاف نعي
الجاهلية وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه وتكره ترثيته
بذكر محاسنه في نظم او نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها
الندب السابق والا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن او اشعرت
بتبرم او فعلت في مجامع قصدت لها والا بان كانت بحق في نحو عالم وخلت
عن ذلك كله فهي بالطاعات اشبه ولا ينظر الغاسل ولا يمس من غير خرقة
شيا من بدنه فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها لانه قد يكون به ما يكره
اطلاع احد عليه وربما راى ما يسيء ظنه به وصحح في المجموع انه خلاف
الاولى ويؤيد الاول الخلاف في حرمته الا بقدر الحاجة كمعرفة المغسول
من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولى لعذره ومحل جواز ذلك ان مس او نظر
من غير العورة والا حرم اتفاقا الا نظر احد الزوجين او السيد بلا
شهوة والا الصغير لما ياتي في النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه الا
لضرورة ويسن تغطيته ووجهه من اول غسل الى اخره ويحرم كبه عليه
كما مر ومن تعذر غسله لفقد ما او لنحو حرق او لدغ ولو غسل تهرى
او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ يمم وجوبا كالحي وليحافظ
على جثته لتدفن بحالها وليس من ذلك خشية تسارع الفساد اليه
لقروح فيه لانه صابر للبلا ومرحكم ما لو وجد الما بعد تيممه ويغسل
الجنب والحايض ومثلها النفسا الميت بلا كراهة لانهما طاهران
وفيه تضعيف لما قاله الحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر ووجه
بمنعهما لملايكة الرحمة لما في الخبر الصحيح ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه
جنب اذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما له ايضا ولا قايل به وتوهم فرق
بين المحتضر والميت لا يجدي لاحتياج كل الى حضور ملايكة الرحمة واذا
ماتا غسلا غسلا فقط للموت لانقطاع ما عليهما به وليكن الغاسل
امينا وكذا معينه ندبا فيهما لان غيره لا يوثق به في الاتيان بما طلب
منه نعم يجزي غسل فاسق كالكافر واولى ومع ذلك يحرم على الامام

تفويض

مطلب في ترثية الميت

قوله ومرحكم الخ في شرح قول التن او في صلاة لا تسقط بطلت على المشهور وان اسقطها فلا اصح

مطلب في حضور الحايض والجنب عند المحتضر

تفويض غسل موتى المسلمين اليه نظير ما مر في اذانه وكذا لمن لم يعلم
ما لا بد منه فيه ويعلم مما مر في الاجتهاد انه يكفي قول الفاسق والكافر غسلته
لا غسل فان راى الغاسل او معينه خيرا كطيب ريح واستنارة وجه
ذكره ندبا لانه ادعى لكثرة المصلين عليه والداعين له او راى غيره كسواد وجه
حرم ذكره لانه غيبة وقد صح الامر بالكف عن ذكر مساوي الموتى الا لمصلحة
فيهما فيسر الخير في نحو متجاهر بفسق او بدعة لئلا يغتر به ويظهر الشر فيه
لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم في الاول وهو متجه
ان ترتب عليه ضرر ولو تنازعا اخوان او غيرهما من كل اثنين استويا
قربا او نحوه ولا مرجح او زوجتان ولا مرجح ايضا اقرع بينهما في الغسل
والصلاة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع اي على نحو قاض
رفع اليه ذلك وهو متجه والكافر احق بقريبه الكافر في تجهيزه لانه
وليه ويكره على المذهب نقلا لا وصية كما مر اخر اللباس الكفن المعصفر
للرجل وغيره ويكره المزعفر للمراة ويحرم المزعفر كله وكذا اكثره لمن يحرم
عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي ابي الطيب
لا تكره الحبرة وهو بكسر ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومحله ان لم يكن
يقصد للزينة اخذا من قول شرح مسلم واعتمده الاذرعي يكره المصبوغ
ونحوه من ثياب الزينة انتهى وظاهره او صريحه انه لا فرق بين المصبوغ
قبل النسج وبعده وهو ظاهر وقول القاضي يحرم الثاني ضعيف وان صوبه
الزركشي وقد قال القاضي وغيره يحرم على الحي لبس الثاني ان صبغ للزينة
وهو ضعيف ايضا كما بينته بما فيه في شرح العباب وتكره حيث لا دين
عليه مستغرق ولا في ورثته غايب او محجور عليه والا حرمت الغالات
فيه بارتفاع ثمنه عما يليق به للنهي عنه رواه ابو داود اما تحسينه
ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته فسنة لخبر مسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه وروى ابن عدي خبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم
يتزاورون في قبورهم وقيل المراد بتحسينها كونها من حل والمغسول اللبيس

مطلب

مطلب في الكفن الذي يكره والذي يحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولى من الجديد لانه للصديد والحاق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله
وجهه واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن
فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر اوانه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبس
وانه لم يبق فيه قوة اصلا ومرهما فيه والصبي كبالغ في تكفينه باثواب
والصبية كبالغة في ذلك ايضا وقد مر واشار باثواب الى انه مثله عددا
لاصفة لحل الحرير للصبي دون البالغ والحنوط اي ذره السابق مستحب
فلا يتقيد بقدر ولا يفعل الا بعض الغرماء لكن في المجموع عدا الامام انه من
راس التركة ثم مال من عليه مونته وله ليس لغريم ولا وارث منعه
وجزم به في الانوار وظاهر ذلك انه مقرع حتى على الندب ويوجه بتقدير
تسليمه بانه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه
قول الام بعد ذلك بسطرين ولو لم يكف حنوط ولا كافور شئ من ذلك راجوت
ان يجزي لان هذا في الاجزاء المنافي للوجوب والاولى انه مونته لا يفتفر
لوضع وارث ولا غريم ولا يجري خلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في
العنبر والمسك عند الكل وافتى ابن الصلاح بانه ان ظهر بيت المال ووقف
الاكفان لا يعطى قطنا ولا حنوطا بل الان اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم
به لانه حينئذ كشرطه كما ياتي وقيل واجب فيكون من راس المال ثم من عليه
مونته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا
لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في
المفلس ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت خنثى او انثى لضعف
النساء عنه فيكره لهن كالخناثى ويحمل على سرير او لوح او محمل واي شئ حمل
عليه اجزا قاله في المجموع ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في نحو قفة
او غرارة وكحمل كبير على نحو بيد او كتف وهيئة يخاف منها سقوطها
لانه تعريض لاهانته مالم يخش تغيره قبل تمييزه ذلك فلا باس بحمله
على الايدي والرقاب كذا قالوه ويتجه ان محله مالم يغلب على الظن تغيره
قبل ذلك والا وجب حمله كذلك ولا باس بحمل الطفل بحمله على الايدي مطلقا

ويندب

اولى من الجديد لانه للصديد والحاق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله
وجهه واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن
فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر اوانه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبس
وانه لم يبق فيه قوة اصلا ومرهما فيه والصبي كبالغ في تكفينه باثواب
والصبية كبالغة في ذلك ايضا وقد مر واشار باثواب الى انه مثله عددا
لاصفة لحل الحرير للصبي دون البالغ والحنوط اي ذره السابق مستحب
فلا يتقيد بقدر ولا يفعل الا بعض الغرماء لكن في المجموع عدا الامام انه من
راس التركة ثم مال من عليه مونته وله ليس لغريم ولا وارث منعه
وجزم به في الانوار وظاهر ذلك انه مقرع حتى على الندب ويوجه بتقدير
تسليمه بانه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه
قول الام بعد ذلك بسطرين ولو لم يكف حنوط ولا كافور شئ من ذلك راجوت
ان يجزي لان هذا في الاجزاء المنافي للوجوب والاولى انه مونته لا يفتفر
لوضع وارث ولا غريم ولا يجري خلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في
العنبر والمسك عند الكل وافتى ابن الصلاح بانه ان ظهر بيت المال ووقف
الاكفان لا يعطى قطنا ولا حنوطا بل الان اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم
به لانه حينئذ كشرطه كما ياتي وقيل واجب فيكون من راس المال ثم من عليه
مونته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا
لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في
المفلس ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت خنثى او انثى لضعف
النساء عنه فيكره لهن كالخناثى ويحمل على سرير او لوح او محمل واي شئ حمل
عليه اجزا قاله في المجموع ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في نحو قفة
او غرارة وكحمل كبير على نحو بيد او كتف وهيئة يخاف منها سقوطها
لانه تعريض لاهانته مالم يخش تغيره قبل تمييزه ذلك فلا باس بحمله
على الايدي والرقاب كذا قالوه ويتجه ان محله مالم يغلب على الظن تغيره
قبل ذلك والا وجب حمله كذلك ولا باس بحمل الطفل بحمله على الايدي مطلقا

ويندب للمراة ما يستر ها كتابوت يعني قبة محطاة لا يصالم المومنين
زينب رضي الله تعالى عنها به وكانت قد رات بالحبشة لما هاجرت قال في
المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا
فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم ان ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب
بنته صلى الله عليه وسلم بامر بلال انتهى ملخصا وبفرض صحة ذلك قد يقال
هو لا ينافي ما قيل انه اول من فعل به ذلك زينب لان المراد اول من فعل به ذلك
التي راته بالحبشة وفاطمة رضي الله تعالى عنها انما عملت ذلك من زينب
فاستحسنته وامرت به ولا يكره الركوب في الرجوع منها اي الجنازة
لفعله صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر ولا
باس باتباع بالتشديد المسلم جنازة ذي قرابته الكافر فلا كراهة فيه
خلافا للروياني لخبر ابي داود وغيره بسند حسن ووقع في المجموع باسناد
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه ان يواري اباطالب قال
الاسنوي ولا دليل فيه لانه كان يلزمه تجهيزه كمونته في حياته ويرد بانه
كان له اولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولي ذلك بنفسه فكان الدليل
في توليه له بنفسه وعيوذ لزيادة قبح ايضا وكالقريب زوج ومالك
قال شارح وجاز واعترض بان الاوجه تقييده بزجا اسلام اي للنحو
قريبه او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو
قريبه وبه صرح الشاشي ويكره اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر واء
في المشي مع الجنازة لان الصحابة كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن
وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لقايله لا غفر
الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه
سرا لا جهرا لانه بدعة قبيحة وابتاعها باسكان التاء بنار ونحوها ادعى لها
اجماعا لانه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقت
عندها المحتاج اليه لا باس به كما هو ظاهر ويديه ما مر من التجمير عند الغسل

لقرآة

فيه على ان الجهر بالذكر بدعة قبيحة

طلب

مطلب في كيفية حمل الميت

ولو اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه كان اشتبه مسلمون او مسلم بكفار
او شهيد او سقط لم تظهر فيه امارة حياة بغيره وتعذر تمييز بعضهم من
بعض وجب غسل الجميع وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالاغنيا
حيث لا تركة والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر
ويغتفر كما اشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة والصلاة
عليهم اذ لا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك وقول الاسنوي هذا
تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة يرد بانه لا يكون
حراما الا مع العلم بعينه واما مع الجهل فلا على ان ذلك لا يرد في الصلاة اصلا
لانه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لاباحته
ثم رايت شيخنا اشار لذلك فان شا صلى على الجميع صلاة واحدة بقصد
المسلم وغير نحو الشهيد وهو الافضل والمنصوص وليس هنا صلاة
على كافر حقيقة والنية جازمة ويقول هنا في الاولى اللهم اغفر للمسلم
منهم او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما او غير نحو
شهيد ويعذر في تردد النية للضرورة واعترض بانه لا ضرورة لامكان الكيفية
الاولى ويجاب بانها قد تشق بتاخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد
يتعين ان ادى التاخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع
وكان الافراد يودي الى تغير المتاخر ويقول في الكيفية الاولى اللهم
اغفر للمسلمين منهم وفي الثانية اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يقول
في اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يطلق
ويدفنون في الاولى بين مقابرنا ومقابر الكفار ويشترط اتفاقا لصحة
الصلاة تقدم غسله او تيممه بشرطه لانه المنقول وتنزيلا للصلاة
عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترط طهارة كفنه ايضا الى فراغ الصلاة عليه
وتكره قبل تكفينه واستشكل الفرق مع ان كلا من المعنيين موجود فيه
وقد يجاب بانه اخف بدليل النبش للغسل دونه وان من صلى بلا طهر يعيد
وعاريا لا يعيد ثم رايت شيخنا اجاب بذلك فلو مات بهدم ونحوه كوقوعه

في عميق

مطلب مهم

مطلب يشترط لصحة الصلاة عليه طهارة كفنه الى فراغ الصلاة عليه

في عميق او بحر وقد تعذر اخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه لفوات
الشرط واعترضه الاذرعي وغيره واطالوا بما منه بل امتنه ان الشرط
انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بان
ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا ويشترط
لصحة الصلاة ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا على القبر على المذهب
فيهما اتباعا للاولين وكالامام اما الغائبة فلا يوثر فيها كونها وراء المصلي
كما مر وتجوز الصلاة عليه بل تسن في المسجد لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى على ابني بيضا اي هو لقب امهما ومعناه كفلان ابيض نقا العرض من
الدنس والعيب سهيل واخيه في المسجد وزعم انهما كانا خارجه لا يلتفت
اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول ان الظرف بعد فاعله ومفعوله
في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسي يكون للفاعل
فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قتلت زيدا في المسجد فانت طالق لا بد
من وجودهما فيه بخلافه في ان قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه
هذا حاصل ما ذكره الزركشي في بحره وقال انه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان
حجة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وقوله مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط
وجود الفاعل والمفعول في الظرف انتهى ولك ان تقول ما قاله في القاعدة
له وجه وجيه لان الظرف المكاني من الحسيات فاذا جعل ظرفا لفعل حسي متعد
لزم كون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق الا بوجودهما
بخلاف الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحسي فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير
وهو الفاعل فقط واما ما قاله الاصحاب فهو لا ينمشي على مرجح الشيخين وغيرهما
انه في القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهوه
بان ذكر المسجد قرينة على ان القصد الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل
بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لان القذف
يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت فهل لما ذكره وجه قلت يمكن ان يوجه بان
القتل لما استلزم غالبا وجود اثر حسي حال صدوره من الفاعل او حال وصوله

مطلب يقال فلان ابيض اي نقي العرض من الدنس والعيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمقتول نزل منزلة الحسي في انه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم
ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط
وخرج بما تقرر ان ذكر المسجد قرينة الى اخره ما لو ابدله بالدار كان قتلته
او قذفته في الدار ولا نية له ومقتضى القاعدة بناء على ان القتل منزل منزلة
الحسي انه يشترط فيه وجودهما فيها وفي القذف وجود القاذف فقط لكن
المبحوث في هذه انه لا بد من وجودهما فيها في الصورتين ويوجه بان هذه
القاعدة لما لم تطرد وجب تخريجه على القاعدة المطردة وهي ان القيد المتاخر يرجع لجميع
ما قبله فتامل ذلك كله فانه مهم وخبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف
والرواية المشهورة فلا شيء عليه وقد صلى عمر والصحابة على ابي بكر رضي الله تعالى
عنهم فيه واوصى عمر رضي الله تعالى عنه بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة
وكل من هذين في معنى الاجماع نعم ان خيف تلويث المسجد منه حرم
ويسن حيث كانوا ستة فاكثر جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر للخبر الصحيح من
صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي غفر له كما في رواية والمقصود منع النقص
عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فاكثر وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون ماية كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه ايضا مثل ذلك
في الاربعين وبحث الزركشي وفاقا لبعضهم ان الصفوف الثلاثة في مرتبة
واحدة في الفضيلة وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل
له كما هو ظاهر ان يتحرى الاول لانا انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم
كلهم للاول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه
واثنان صفا واثنان صفا واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ندبا لانه صلى
الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا
اخذ جمع انه يسن تاخيرها عليه الى بعد الدفن ويقع فرضا فينويه ويثاب
ثوابه وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة
واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تاخروا عمن وقع باحرامهم الاحياء الاتي ومن صلى
ندب له انه لا يعيد على الصحيح وان صلى منفردا لان صلاة الجنازة لا يتنفل بها

ومر في التيمم

مطلب مهم

قد يكون ابتداء الشيء سنة واذا وقع وقع واجبا

ومر في التيمم حكم ما اذا وجد الماء بعدها مع حكم صلاة نحو فاقد الطهورين واذا اعاد
وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها ولا تؤخر اي لا يندب التاخير لزيادة
مصلين اي كثرتهم وان نازع فيه السبكي واختار وتبعه الاذرعي والزركشي
وغيرهما انه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار ماية او اربعين رجى حضورهم
قريبا للحديث او لجماعة اخرين لم يلحقوا وذلك للامر السابق بالاسراع بها نعم
تؤخر لحضور الولي ان لم يخش تغير وعبر في الروضة بلا باس بذلك وقضيته
ان التاخير له ليس بواجب وينبغي بناؤه على ما مر اول فرع الجديد وقاتل
نفسه كغيره في الغسل والصلاة وغيرهما لخبر الصلاة واجبة على كل مسلم
ومسلمة برا كان او فاجرا وان عمل الكباير وهو مرسل اعتضد بقول اكثر اهل
العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه اجاب
عنه ابن حبان بانه منسوخ والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله ولو نوى الامام
صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز كما لو صلى الظهر خلف من يصلي
العصر وبه علم بالاولى جواز اختلافهما في حاضرين او غايبين والدفن
بالمقبرة افضل لكثرة الدعاء له بتكرير الزايرين والمارين ودفنه صلى
الله عليه وسلم بحجرة عايشة رضي الله تعالى عنها من خواص الانبياء عليهم
الصلاة والسلام انهم يدفنون حيث يموتون وافتى القفال بكراهة الدفن
بالبيت ضعيف وبحث الاذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بارضها او ملوحة
او نداوة او لنحو مبتدعة او فسقة فسقا ظاهرا بها وندب دفن
الشهيد بمحله اي ولو بقرب مكة ونحوها مما ياتي لان قتلى احد نقلوا للمدينة
فامر صلى الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذي ويحرم
نقله للمقبرة ان ادى لانفجاره بل يظهر انه لو خشي انفجاره من حمله من محل
موته وجب دفنه به ان امكن ولو ملكه ويكره المبيت بها لغير عذر
كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة
وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلاء المستلزم للاعراض عما سوى الله تعالى
لم يبعد اخذا من الخبر الاتي انها تذكر الاخرة ويندب ستر القبر بثوب مثلا

مطلب في تاخير الجنازة وفيه تفصيل

فان خواص الانبياء عليهم الصلاة والسلام انهم يدفنون حيث يموتون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند ادخال الميت فيه وان كان الميت رجلا ليلا ينكشف ومن ثم كان لخنثى
وامراة اكد احتياطا وان يقول الذي يدخله بسم الله اي ادخلك وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادفنك للاتباع بسند صحيح وفي رواية سنة
بدل ملة وفي اخرى زيادة وبالله ولا يفرش تحته شي ولا يوضع تحت راسه
مخدة بكسر الميم اي يكره ذلك لما فيه من اضاعة المال اي لكنه لنوع غرض قد يقصد
فلا تنافي بين العلة والمعلل لان محل حرمة اضاعة المال حيث لا غرض اصلا
قيل تعبيره فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان اخرجت من الفرش لم يبق
لها عامل يرفعها انتهى وهو عجيب وكان قايله غفل عن قول الشاعر
وزججن الحواجب والعيونا • عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر
اضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته ويكره دفنه في تابوت
اجماعا لانه بدعة الا لعذر ككون الدفن في ارض ندية بتخفيف
التحتية او رخوة بكسر اوله وفتحه او بها سباع تحفر ارضها وان احكمت او تهرى
بحيث لا يضبطه الا التابوت او كان امراة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة بل لا
يبعد وجوبه في مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهري وتنفذ
وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن راس المال ان رضوا ولا تنفذ
بما كره ويجوز الدفن ليلا بلا كراهة خلافا للحسن البصري وحده مع انه
استدل بخبر في مسلم لا يدل له وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا
الخلفا الراشدون ووقت كراهة الصلاة اجماعا وكالصلاة ذات السبب
الاتي اذا لم يتحره لان سببه وهو الموت متقدم او مقارن اما اذا تحراه في
الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما ياتي لخبر مسلم عن عقبة بن
عامر رضي الله تعالى عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب
قال في المجموع عقبه عن جمع انهم اجابوا عنه بان الاجماع دل على ترك العمل بظاهره
في الدفن وعن اخرين انهم اجابوا بان النهي انما هو عن تحري هذه الاوقات
للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا احسن من الاول بخلافه

من حيث

مطلب يكره الفراش والمخدة

مطلب لا تنفذ الوصية بما يكره

مطلب في الحديث

من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب فلا يحرم
فيه وان تحرى كما قاله الاسنوي وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب
لكن نوزع فيه بان المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحري التاخير بقصد
زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان
في التحري بان فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة فيه بوجه وان لم يندب كما مر
تنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره
ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلاة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد
المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كهو ثم وان الاصحاب
هنا اطلقوا الكراهة عند التحري واختلفوا ثم هل يكره او يحرم والمعتمد الحرمة
قال جمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثنا حرم مكة
هنا وان تحرى كهو ثم وافتراقهما ما مر عن الاسنوي وغيره من قصر التحريم عند
التحري على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحري
لا كراهة بخلافه ثم ولك ان تقول ما هنا من حيز ذي السبب المتقدم او
المقارن كما هو كذلك لا حرمة او كراهة فيه ثم الا عند التحري فكذا هنا فمن
ثم انتفى النهي عند عدم التحري نظرا للسبب بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه
ترجيح المعتمد المذكور انه لا فرق بين الوقت الفعلي والزماني لان المدار على
التحري وهو عام في الوقتين ثم فكذا هنا ويفرق بين اتحادهما في ذلك كله
واختلافهما في حرم مكة بان الصلاة لما تميزت فيه عليها في غيره بالمضاعفة
الاتية التي لا توجد اصلا في غيره ناسب ان يوسع فيه لمريدها وان تحراها فيه
ولم يومر بتاخيرها الى خارجه حيازة لتلك المضاعفة التي لا توجد في غيرها
وايضا فالتحري المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور في الصلاة فيه مع قول الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شا ولا كذلك الدفن
في الامرين فانه ليس من شان الميت ان يخرج له من الحرم فلا يخشى فوات شي وايضا
فتحري الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتاخيره الى خروج الوقت
المكروه فيه مراغمة ظاهرة فتامل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شان المصلي

تقرر وما

اي المتقدم والمقارن

قوله وان تحراها اي الاوقات المكروهة قوله فيه اي الحرم انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونه تارة في الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن
ليس من شانه ذلك فتصورت المراغمة فيه **وغيرهما** اي الليل ووقت الكراهة
وهو ما بقي من النهار **افضل** للدفن منهما اي فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما
نعم ان خشي من التاخير الى الوقت المندوب تغير حرم او زيادة على الاسراع
المطلوب ندب تركه فيما يظهر **ويكره تجصيص القبر** اي تبييضه بالجص وهو
الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما لا تطيينه **والبنا** عليه في حريمه وخارجه
نعم ان خشي نبش او حفر سبع او هدم سيل لم يكره البنا والتجصيص
بل قد يجبان نظير ما مر وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البنا فيها اذ الاصل
انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه **والكتابة**
عليه للنهي الصحيح عن الثلاثة سوا كتابة اسمه وغيره في لوح عند راسه او في
غيره نعم بحث الاذرعي حرمة كتابة القران لتعريضه للامتهان بالدوس
والتنجيس بصديد الموتى عند تكرر الدفن ووقوع المطر وندب كتابة اسمه لمجرد
التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الانبيا والصالحين لانه طريق للاعلام
المستحب ولما روى الحاكم النهي قال ليس العمل عليه فان ايمة المسلمين من المشرق
الى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل اخذ به الخلف عن السلف ويرد بمنع
هذه الكلية وبفرضها فالبنا على قبورهم اكثر من الكتابة عليها في المقابر
المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوهما وقد علموا بالنهي عنه
فكذا هي فان قلت هو اجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به فان قلت ممنوع
بل هو اكثري فقط اذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلما الذين يرون منعه وبفرض
كونه اجماعيا فعليا فمحل حجيته كما هو ظاهر انما هو عند صلاح الازمنة بحيث
ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ ازمنة
فرع يسن وضع جريدة خضرا على القبر للاتباع وسنده صحيح ولانه يخفف
عنه ببركة تسبيحها اذ هو اكمل من تسبيح اليابسة لما في ذلك من نوع حياة وقيس بها
ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق
الميت وظاهره انه لا حرمة في اخذ يابس اعرض عنه لفوات حق الميت بسببه

مطلب

مطلب في الكتابة على قبور الموتى

مطلب في وضع الجريدة الخضرا على القبر

ولذا

ولذا قيدوا ندب الوضع بالخضرة واعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا لتقييده صلى
الله عليه وسلم التخفيف بالاخضر بما لم ييبس **ولو بني** نفس القبر لغير حاجة
عامر كما هو ظاهر او نحو تحويط او قبة عليه خلافا لمن زعم ان المراد الثاني وهل
من البنا ما اعتيد من جعل اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق راس
كل منها براس الاخر بجص محكم اولا لانه لا يسمى بنا عرفا والذي يتجه الاول لان
العلة السابقة من التابيد موجودة هنا **في مقبرة مسبلة** وهي ما اعتاد اهل
البلد الدفن فيها عرفا اصلها ومسبلها ام لا ومثلها بالاولى موقوفة بل هذه اولى
لحرمة البنا فيها قطعا قاله الاسنوي واعترض بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه
ويرد بان تعريفها يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه من التضييق مع ان البنا
يتابد بعد امحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد افتى جمع بهدم كل ما
بقرافة مصر من الابنية حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي بعض
بناها الملوك وينبغي لكل احد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع
الى الامام اخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شي من المسبلة وان
تيقن بلا من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي
يجوز بعد البلا محمول على المملوكة **ويندب ان يرش القبر بماء** ما لم ينزل
مطر يكفي للاتباع وللامر به وحفظا للتراب وتفاولا بتبريد المضجع ومن ثم
ندب كون الما طهورا وباردا ويكره بالنجس او يحرم قاله الاذرعي ويكره طليه
بخلوق ورشه بماورد قال الاسنوي ولو قيل بالتحريم لم يبعد ويرد بان
فيه غرض تطييبه وحسن ريحه ومن ثم اختار السبكي انه اذا قصد بيسيره
حضور الملايكة لكونها تحب الريح الطيب لم يكره **وان يضع عليه حصا** صغارا
وان يضع عند راسه ولو انثى **حجرا او خشبة** للاتباع رواه في الاول الشافعي
في قبر ابراهيم والثاني ابو داود بسند جيد في قبر عثمان بن مظعون رضي الله
عنه وفيه التعبير بصخرة وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر
فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم
قيل ويوضع اخرى عند رجله وفيه نظر لانه خلاف الاتباع **ويندب جمع**

فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره **هدم** وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه م

قال م ب والراجح ان المطر لا يكفي لانا متعبدون به وقد طلب منا بخصوصه

مطلب

مطلب في زيارة القبور للنساء مطلقا

الزائر ندبا على اهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم والاستثناء للتبرك او للدفن بتلك البقعة او الموت على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر انه تحية الموتى قاله لمن سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك انه تحية موتى القلوب لكراهة اوان العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى ويقرأ ما تيسر ويدعو له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لانه عقبها ارجى للاجابة ويكون الميت كما ضر تحي له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما اذا دعى له عقبها ولو بعيدا كما يأتي في الوصية ويحرم نقل الميت قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده الى بلد آخر وان اوصى به لان فيه هتكا لحرمته صح امره صلى الله عليه وسلم ان لهم يدفن قتلى احد في مضاجعهم لما اراد نقلهم ولا يأتي فيه ما مر لاحتمال انهم نقلوهم بعد فامرهم بردهم اليها وقضيته قوله بلد الخ انه لا يحرم نقله لبقعة اخرى وهو الظاهر انه غير مراد وان كان مآله ينبغي ليلة الموت يحرم النقل اليه ثم رأيت غير واحد جزموا بحرمة نقله الى محل ابعد من مقبرة محل موته وقيل يكره اذ لم يرد دليل لتحريمه الا ان يكون بقرب مكة اي حرمها وكذا البقيعة او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وان نوزع في شيء منه او قربة بها صالحا عاما يحتمله الحال الطبري قال جمع وعليه فيكون اولى من دفنه مع اقاربه في بلده اي لان انتفاعه بالصالحين اقوى منه باقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والاحرم لان الفرض تعلق باهل محل موته فلا يسقطه حل النقل ويثقل ايضا لصروح كان تعذر انتفاعه في بلاد كفر او بدعة وخشي منهم نبشه وايذاؤه وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جواز ذلك لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله عليه وسلم اوصى ان ينقل لما مر ان الناقل لنعش موسى صلى الله على نبينا

نقل بعد سنين كثيرة من مصر الى حوار حلد الخليل صلى الله عليهما وسلم ص

مطلب في حكم القراءة على القبور والدعاء عقبها

مطلب ينبغي لهم الاقارب ونحوهم الخ

الاقارب ونحوهم كالزوجة والمملوك والمعتقل والاصدقاء فيما يظهر في موضع للاتباع ولانه اسهل على الزائر وارواح لارواحهم ويرتبون كترتيبهم السابق في القبر فيما يظهر ويندب زيارة القبور التي للمسلمين للرجال اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بجاهلية فنهاهم عاما لا ينافي ثم لما استقرت الامور نسخت وامروا بما بقي له صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ثم من كان بينه له زيارته حيا لنحو صداقة واقارب وغيره يقصده بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكره الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع اذ ليس كما ظهر عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات المحادثة دون نفس القراءة والدعاء لان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى وبين الوصف لها لما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه غير نحو قريب فيما سامحوا مرة اتباع جنازته وتكره للخناثى وللنساء مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكاء نعم يبيح لهن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والاولياء قال الاذرعي ان صح فقاربهما اولى بالصلاة من الصالحين انتهى وظاهره انه لا يرد نضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والخفي في ذلك ان يفصل بين ان تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل اولى وان تذهب في نحو هودج عما يستر شخصها عن الاجانب فيسن لهما ولو شابة اذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدهم وايضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخروي لا ينكره الا المحرومون بخلاف الاقارب فما مر نعم قول الاذرعي ان صح الى آخره ممنوع وقيل تحرم للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور ومحل ضعفه حيث لم يتأت عاهز وجمع من فتنة والا فلا شك في التحريم ويحمل عليه الحديث وقيل بتاح اذا لم يخش محذورا لانه صلى الله عليه وسلم راى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها ويسلم

الزائر

مطلب يكره زيارة القبور للنساء

على كراهة زيارة القبور للنساء

وقد زار ام المؤمنين رضي الله عنها

وزار رضي الله عنها

وزار رضي الله عنها قبر اخيها

المحقق

وعليه وسلم لانه ليس من شرعنا ومجرد حكاية صلى الله عليه وسلم له لا يجعله من شرعه
وينبشه بعد دفنه وقيل بلا جميع اجزاء الميت الظاهرة عند اهل الخبرة
بتلك الارض **للنقل** ولو لنحو مكة **وغيره** كتكفين وصلاة عليه **حرام** لان
فيه هتكا لحرمته **الا لضرورة** فيجب بان اي كان **دفن بلا غسل** او تيمم
بشرطه ولم يتغير بنتن او تقطع على الاوجه لانه واجب لم يخلفه شئ فاستدرك
او في ارض او ثوب مغصوب بين وان تغير وان عزم الورثة مثله وقيمته
مالم يسامح المالك لعلمنا انه لم يكن ثم غيره لك الثوب او الارض فلا لانه
يؤخذ من مالكه قهرا وليس الحربي كالمغصوب لمباحة الله تعالى على المسامحة
ودفنه في مسجد كمملوكة المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الاوجه **او وقع**
فيه اي القبر **مال** ولو من التركة وان قل وتغير الميت مالم يسامح مالكه ايضا
وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه بانهم لم يوافقوا عليه وفارق تقييدهم
نبشه وشق جوفه لاخراج ما ابتلعه لغير بالطلب فحينئذ يجب وان عزم
الورثة مثله او قيمته من التركة او من مالهم على المعتمد بان الهتك والايذاء
والعارة هذا اشد وافحش وايضا فكثير من ذوي المروات يستنكفون
فيسامح به اكثر من غيره اما اذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لاخراجه
اي الا بعد بلايه كما هو ظاهر **او دفن لغير القبلة** وان كان رجلاه اليها
على الاوجه خلافا للمتولي كما مر فيجب لوجه اليها مالم يتغير استدبارا كالواجب
لا للتكفين في الاصح لان عرضه الستر وقد حصل بالتراب او دفت وبطنها
جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لاخراج قبل دفنها وبعده فان لم
ترج حياته اخرج فورا على الاصح وما قيل انه يوضع على بطنها شئ ليموت غلط
فاحش قلت هذا وعلق الطلاق او العتق بصفة فيه فينبش
للعلم بها او بعد عدمه او ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه اذا
عظمت الواقعة او ليلحقه لقايف باحد متنازعين فيه او ليعرف ذكورته
او انوثته عند تنازع الورثة فيه او نحو شلل عضو عند تنازعهم
مع جاف فيه او ليلحقه سيل او نداوة فينبش جواز لا لينقل ويظهر في الكل التقييد
بما لم يتغير

على الميت ما يمنع التغير ان الغير ان الخ

على الميت

على اذا دفنت المرأة وفي بطنها جنين

عالم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وانه يكتفى في التغير بالظن
نظرا للعادة المطردة بحمله او لما كان فيه من نحو فروح تشرع الى التغير ولو
انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل تحرم عمارته وتسويته
قوله في مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم الا في صحابي ومشهور الولاية
فلا يجوز وان انمحق وبويع نصر عيما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحا
اي في مسبلة اي على ما ياتي في الوصية لما فيه من احياء الزيارة والتبرك واخذ من
كلامهم عدم النبش الا لما ذكر انه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه اخر
قبل بلايه ثم طعن لم يجز النبش لاخراج الثاني لانه فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين
معا ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له
التثبيت ويستغفرون له للاتباع الصحيح بذلك وامر به عمرو بن العاص قدر
ما ينحر جزور ويقسم لحمها وقال حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع
به رسل ربي ويستحب تلقين بالغ عاقل او مجنون سبق له تكليف ولو
شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد
بشواهد على انه من الفضايل فاندفع قول ابن عبد السلام انه بدعة وتن صحيح
ابن الصلاح انه قبل اهالة التراب مردود بما في الصحيحين فاذا
انصرفوا اتاه ملكان فتاخيره بعد قيامه اقرب الى سؤالهما **ويسن لجيران**
اصله ولو كانوا بغير بلده اذ العبرة ببلدهم ولا قاربه الا باعده
ولو ببلد اخر **تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم** للخبر الصحيح
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم **ويلح عليهم في الاكل**
لانهم قد يتركونه حياء ولفرط جزع ولا باس بالقسم ان علم انهم
يبرونه **ويحرم تهيئته للنايحات** اولنايحة واحدة واريد بها هنا
ما يشمل النادبة ونحوها **والله اعلم** لانه اعانة على معصية وما
اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة
كما جاء بهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم
الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة

مطلب

بالتعزي

الاهتمام بامر الحزن ومن ثم كره اجتماع اهل الميت ليقصدوا بالعزى قال
الايمة بل ينبغي ان يصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم واخذ جمع من هذا
ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن
للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت
مع العلم بانهم يطعمون من حضرهم لم يكره وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن
ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فافتى بصحة الوصية باطعام المعزين
وانه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الايمة وعليه فالتقييد باليوم والليلة
في كلامهم لعله للافضل فيسن فعله لهم اطعموا من حضرهم من المعزين ام لا ما داموا
مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح
في غير ما اعتيد الآن ان اهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم فان هذا حينئذ
يجري فيه الخلاف الاتي في التقوط فمن عليه شي لهم يفعله وجوبا او ندبا وحينئذ
لا تتاتى هنا كراهته ولا يحل فعل ما للنايحات او المعزين على الاول من التركة
الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غايب والا اثموا وضمنوا
والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية والظاهر كراهته لانه بدعة
فلا يصح الوصية به ايضا فائدة ورد ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن
من عذاب القبر وفتنته واخذ منه انه لا يسال وانما يتجه ذلك ان صح
عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الراي ومن ثم
قال شيخنا يسال من مات برمضان او ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة

كتاب الزكاة هي لغة التطهير والاصلاح والنما والمدح
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على الوجه الاتي سمي بذلك لوجود
تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب نحو واتوا الزكوة والاظهر
انها مجملة لا عامة ولا مطلقة ويشكل عليها اية البيع فان الاظهر فيها من اقوال
اربعة انها عامة مخصوصة مع استوا كل من الايتين لفظا اذ كل مفرد مشتق
واقترانا بال فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وسره ان حل البيع
الذي هو منطوق الاية موافق لاصل الحل مطلقا او بشرط ان فيه منفعة متمحضة

فاحرمه

قال ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر وفتنته

قوله مجملة اي لعدم بيان الماخوذ والماخوذ منه شربيني

فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين
يتعذر القول بالاجمال لانه الذي لم تتضح دلالته على شي معين والحل قد
علمت دلالته من غير ايهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به
قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه واما ايجاب الزكوة الذي
هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه اخذ مال الغير قهرا عليه
وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل فيدل
لذلك فيهما احاديث البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى باحاديث البيوعات
الفاسدة الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل
لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفا بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة عكس
ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه
لا ببيان ما لا تجب فيه اكتفا باصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى
الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين
بالضرورة فمن انكر اصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة
المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية
اصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية اصناف
من الناس ياتي بيانهم في قسم الصدقات باب زكاة الحيوان
اي بعضه وبدا به وبالابل منه اقتدا بكتاب الصديق رضي الله تعالى عنه
ولانه اكثر اموال العرب تنبيه ابدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم
ذكر ما يصرح بانها اعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدالا فالذي في القاموس
انها الابل والغنم وفي النهاية انها الابل والبقر والغنم فهي اخص من النعم
او مساوية له ومنه قول المتن الاتي ان اتحد نوع الماشية وقوله ولوجوب
زكاة الماشية شرطان الخ انما تجب منه في النعم وجمعه انعام يذكر ويؤنث
سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها وهي الابل والبقر الاهلية والغنم
وتقييدها بالاهلية ايضا غير محتاج اليه لان الظبا انما تسمى شياه البر لا غنمه
كما اقتضاه كلامهم في الوصية ويفرض انها تسماه فهو لم يشتهر اصلا فلا يحتاج

مطلب في اصناف الزكاة

وجمعه انعام صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاحتراز عنه لا الخيل والرقيق وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمتولد من ما يجب فيه وما لا يجب فيه
كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين غنم وظبا بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه
آخر الحج لانه لا يسمى بقرا اهلي ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما
متولد مما يجب فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكوة وتعتبر باخفهما على
الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضان
ومعز فيعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد ولا شي في الابل حتى تبلغ
خمسا لخبرهما ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ففيها شاة وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث من الشياه وفي عشرين اربع من
الشياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وسيأتي ان في المذكور ذكرا وفي
الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة ويجزي عنها بنتا لبون وفي احدى وستين
جذعة ويجزي عنها حقتان او بنتا لبون لاجزائهما عما زاد وفي ست
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان وفي ماية واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون فان نقصت الواحدة او بعضها لم يجب
سوى الحقتين ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم
بزيادة عشر عشر فحينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة لخبر البخاري عن كتاب ابي بكر رضي الله تعالى عنه لانس رضي الله عنه لما وجهه
الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب
عنه في شرح المشكاة وعلم مما تقرر ان في ماية وثلاثين بنتي لبون وحقة
وفي ماية واربعين حقتين وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق
وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة
بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من ماية واحدى وعشرين جزءا من
ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص
بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة في خمس منها فقط فلو تلف اربع لم يسقط

منها شي

قوله ذود بفتح المعجمة الابل من
الثلاثة وقيل ما بين الثنتين الى التسع
وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة
خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين
خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر
المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع
كما قالوا ثلث ماية وقيل انما جاز لانه
في معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط
كان فيه معنى الجمعية اسد
كرماني

منها شي فرع ملك ست ابل ثلاثة احوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه
اذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قاله الشيخ ابو حامد قال
العمراني وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول
الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث واعترض بان الصواب اسقاط
كل والتعبير بشاة في الثالث ايضا وكله مبني على ضعف ان الوقص تتعلق
به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات
بما يعلم منه ان الواجب شاة في الحول الاول فقط فانظره فانه مهم وبنت
المخاض لها سنة كاملة لان امها آن لها ان تحمل ثانيا فتصير ماخضا اي
حاملا واللبون سنتان كاملتان لان امها آن ان تلد ويصير لها لبن والحقة
ثلاث كاملة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويقال
للذكر حق لانه استحق ان يطرق والجذعة اربع كاملة لانها تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع
وح فيشكل بما يأتي في جذعة الضان وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها
وهو يحصل باحد امرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها ولا يتم
الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر سنان الزكاة وهو نهاية الحسن
درا ونسلا وقوة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل
والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها
سنة كاملة وان لم تجذع او اجذعت ولم تبلغ سنة وقيل ستة اشهر
او ثنية معز لها سنتان كاملتان وقيل سنة وقيدت الشاة هنا
بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية والاصح انه مخير
بينهما اي الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد اي بلد المال
بل يجزي اي غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما يأتي
في زكاة الغنم الا لمثله او خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور
ويتعين الضان فيما لو كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اعلى قيمة من
المعز ويشترط كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة

واصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة او معيبة لان الواجب
هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتي بعد الفصل
فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها
ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة والاصح انه يجزي الذكر
ولو عن اناث وهو جذع ضان او ثني معز كالاضحية لصدق اسم الشاة
عليه اذ تاوها للوحدة كما ياتي في الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق
منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم والفرق بانه هنا بدل وثم اصل
لا يتاتى على الاصح انه هنا اصل ايضا الا ان يراد البدلية من حيث القياس
اذ هي لا تنافي الاصالة من حيث الاجزاء من غير القيمة الابل وكذا بعير
الزكاة اي ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن
اللبون عند فقدها الاصح انه يجزي عن دون خمس وعشرين وان
نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح انه الاصل اي القياس وان كانت
الشاة هي الاصل اي المنصوص عليه فالواجب احدهما لا بعينه وبهذا
يجمع بين الخلاف في ذلك ولا جزاية عنها فعما دونها اولى فلو اخرجه
عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الراس
في الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل
ما رجحه الزركشي في اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض انه لا يقع فرضا الا ما
يقابل خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين بدليل اخذ الجبران في مقابلة
الباقي قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهي من غير الجنس
فتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة
معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فامكن فيه التجزي وخرج ببعير الزكاة
ابن المخاض وما دون بنت المخاض فان عدم من عنده خمس وعشرون
بنت المخاض بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بموجل
مطلقا او بحال لا يقدر عليه او غصب وعجز عن تخليصه اي بان كان فيه كلفة
لها وقع عرفا فيما يظهر فابن لبون او خنثى ولد لبون يخرجه عنها وان كان اقل

قيمة

نظر صح

قيمة منها ولا يكلف شراها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف
ولا يجزي الخنثى من اولاد المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود
ابن اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت
مخاض او ابن لبون اما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج
فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول
والاداء فلا يتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين
تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوي
انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت
ينافيه ما بحثه ايضا ان العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر
بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته
الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك اخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه انه
يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتاخر اخراجه عنها قلت ليس
ذلك ببعيد لان هذا التعيين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله
عنه بقيده المذكور تقصير اي تقصير ومر انه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق
قيمتها ومحله ان لم يكن بماله سن مجزي وامكن الصعود اليه مع الجبران
والا وجب على ما بحثه شارح وايده غيره بان ابن اللبون بدل وقد الزموه
تحصيله فكذا هنا انتهى وفي كل من البحث والتاييد نظر ظاهر اما البحث
فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما
انه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب
ويجري ذلك في سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع
بين اخراج قيمته والصعود او النزول بشرطه واما التاييد فلوضوح الفرق
بين البدل والاصل فكيف يقاس احدهما بالاخر حتى يقال اذا الزم بتحصيل
البدل فكذا بتحصيل اصل اخر والمعيبة كمعدومة فيخرج ابن اللبون مع وجودها
ولا يكلف بنت مخاض كريمة اي دفعها وابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن
كرايم كما ياتي للخبر الصحيح اياك وكرايم اموالهم لكن تمنع الكريمة اذا كانت

قطعا لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوي باجزاء ابن المخاض صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنده ابن لبون وحقا في الاصح لوجود بنت مخاض مجزية بماله فيلزمه شرا
بنت مخاض او دفع الكريمة ويوخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها
لانه اولى من ابن اللبون لا عن بنت لبون عند عدمها فلا يوخذ في الاصح
وفارق اجزا ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة
سن عليها توجب تميزه بفضل قوة وورود الما والشجر والامتناع من
صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص
ولو اتفق فرضان في ابله كما ياتي بعير فرضها خمس بنات لبون او اربع
حقاق لانها خمس اربعينات او اربع خمسينات فالمذهب انه لا يتعين
اربع حقاق بل الواجب هن او خمس بنات لبون حيث لا اغبط لما ياتي
لان كلا يصدق عليه انه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتي لبون
ونصف وان كان اغبط للتشقيص وقضيته اجزا ثلاث مع حقتين
واربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط
وهو كذلك لكن يشكل عليه ان من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما
كما في كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة
لذاتها ولا كذلك هنا ويويده تعين الاغبط هنا لا ثم فان وجد
بماله احدهما كاملا اخذ ان لم يحصل الاخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان
سهل على المعتمد ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه والا
يوجد بماله احدهما كاملا بان فقد كل منهما او بعض كل او بعض احدهما
او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزا او بصفة الكرم فله تحصيل ما شا منهما
اي كله او تمامه بشرا او غيره وان لم يكن اغبط لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم
مما ياتي ان له ان يصعد او ينزل مع الجبران فله في تلك الاحوال الخمسة
ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات
وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس
جبرانات فعلم ان له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات
لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها او بعضها والباقي من الحقاق وياخذ الجبران

من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون اصلا فيدفعها او بعضها والباقي

لكل

لكل وبنات اللبون اصلا وفيما اذا وجد بعض احدهما كحقة ان يجعلها اصلا فيدفعها
مع ثلاث جذاع وياخذ ثلاث جبرانات او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس
بنات مخاض مع خمس جبرانات تنبيه قضية كلامهم انه فيما اذا فقدهما
يجوز له جعل الحقاق اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات
لا جعل بنات اللبون اصلا ويدفع خمس حقاق وياخذ خمس جبرانات
لانه وجد عين الواجب هنا فامتنع اخذ الجبران كذا قيل وهو متجه في
الثانية واما الاولى ففيها نظر ولا نسلم ان كلامهم يقتضي ما ذكر فيها لان
احد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الاخر بل اذا وجد هو
او بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما اذا كان له اربعماية
له اخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون اذ لا تشقيص لان كل مايتين اصل
براسها ولا يشكل عليه ما ياتي من تعين الاغبط لحمل هذا على ما اذا استويا
في الاغبطية او كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون اغبطية وياتي انها لا تنحصر
في زيادة القيمة وقيل يجب الاغبط للفقراء اي الاصناف وغلب الفقراء
منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواهما في القدرة عليهما كهو في وجودهما
الاتي ويرد بوضوح الفرق وليس له فيما ذكر ان يصعد او ينزل الدرجتين
كان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد لخمس جذاع وياخذ عشر جبرانات
او الحقاق اصلا وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات
لكثرة الجبران مع امكان تقليله ومن ثم لو رضي في الاول بخمس جبرانات
جاز وان وجدهما بماله بغير صفة الاجزا فكالعدم كما مر او بصفة حال
الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت المخاض
قبيل الاخراج نعم لا يبعد ان ياتي هنا نظير بحث الاسنوي السابق
من انه لو قصر حتى تلف الاغبط لم يجزه غيره فالصحيح تعين الاغبط
اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام
المجموع ظاهر فيه بان كان اصلح لهم لزيادة قيمة او احتياجهم لنحو در او حرث
او حمل اذ لا مشقة في تحصيله وانما يتخير فيما ياتي في الجبران وفي الصعود والنزول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاغبط اولي ان تصرف لنفسه لان الجبران ثم في الذمة فيتخير دافعه كالكفارة
واحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولا امكان تحصيل
الفرض هنا بعينه والاستغنا عن النزول والصعود بخلافه ثم ولا يجزي
غيره اي الاغبط ان دلس المالك بان اخفى الاغبط او قصر الساعي ولو
الاجتهاد فيما يظهر اغبط فتردعينه ان وجد والا فقيمته والا بدلس ذاك
ولا قصر هذا فيجزي عن الزكاة لان رده مشق والاصح بنا على الاجزاء
مالم يعتقد الساعي حل اخذ غير الاغبط ويفوض الامام له ذلك لاجزاء
غير الاغبط حينئذ وجب قدر التفاوت بينه وبين الاغبط اذا
كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض بكماله فاذا كانت
قيمة احد الفرضين اربعماية والاخر اربعماية وخمسين واخرج الاول
رجع عليه بخمسين ويجوز اخراجه دنانير او دراهم من نقد
البلد وان امكنه شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا ظهر
من وجوه اخرى علل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتاملها ويجزيان
يخرج بقدرهما جزا من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعماية
وبنات اللبون اربعماية وخمسين واخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت
لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون
وقيل بيقين تحصيل بشقص به من الاغبط لزمه بنت مخاض فقدمها
وابن لبون في ماله وامكنه تحصيلهما وعنده بنت لبون دفعها وان شا واخذ
شاتين بصفة الاجزا الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق له او عشرين
درهما اسلامية نقرة اي فضة خالصة وهي المراد بالدراهم حيث اطلق
نعم لو لم يجدها وعلبت المغشوشة جاز بنا على الاصح من جواز التعامل
بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اما اذا وجد ابن لبون فلا
يجوز بنت الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر او لزمه بنت لبون فقدمها لبون مع
دفع بنت مخاض مع شاتين بصفة المشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها
او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين او عشرين درهما

كما رواه

كما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكذا كل من لزمه سن فقده
وما نزل منزلته له الصعود لاعلى منه ولو عن سن زكاة واخذ الجبران والنزول
لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع
النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم
نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكبيرة ابن اللبون كما مر لان الذكر
لا مدخل له في فرايض الابل فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود والنزول
والخيار في الشاتين والدراهم واحدهما هو المسمى الجبران الواحد لا فيهما
مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء اخذا ودفعا كما يلزم وكيلا
ووليا رعاية مصلحة المالك والخيار في الصعود والنزول للمالك في الاصح
لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما
كما اذا لزمه بنت لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع اعطا جبران وصعد
عن الاخرى لحقه مع اخذه لكن اذا وافقه الساعي والا اجيب هذا ما
كتبه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما ان يصعد
واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف
ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما الا ان يكون ابله
معيبة بمرض او غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان
راه الساعي مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت
بين المعيبين فقد يزيد قيمة الجبران الماخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم
لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز له النزول لمعيب مع دفع جبران
لتبرعه بزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين
مع دفع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض بشرط تعدد درجتين
تزيد في جملة المخرجة في الاصح فالا يصعد عن بنت مخاض للحقة ولا ينزل
عن الحقة اليها الا عن تعدد بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران
الزايد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا
مطلقا وصعود ونزول زايد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة

والاغبط اولي ان تصرف لنفسه لان الجبران ثم في الذمة فيتخير دافعه كالكفارة
واحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولا مكان تحصيل
الفرض هنا بعينه والاستغنا عن النزول والصعود بخلافه ثم **ولا يجزي**
غيره اي الاغبط **ان دلّس** المالك بان اخفى الاغبط **او فقد الساعي** ولو
الاجتهاد في ايهما اغبط فتردعينه ان وجد والا فقيمته **والا** بدلس ذاك
ولا فقد هذا **فيجزي** عن الزكاة لان رده مشق **والاصح** بنا على الاجزاء
مالم يعتقد الساعي حل اخذ غير الاغبط ويفوض الامام له ذلك لاجزاء
غير الاغبط حينئذ **وجب قدر التفاوت** بينه وبين الاغبط اذا
كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض بكماله فاذا كانت
قيمة احد الفرضين اربعماية والاخر بعماية وخمسين واخرج الاول
رجع عليه بخمسين **ويجوز اخراجه دنانير او دراهم** من نقد
البلد وان امكنه شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا اظهر
من وجوه اخرى علل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتاملها ويجوز ان
يخرج بقدر جزء من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعماية
وبنات اللبون اربعماية وخمسين واخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت
لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون
وقيل يتعين تحصيل ما نقص به من الاغبط **لزمه بنت مخاض فقدمها**
وابن لبون في ماله وامكنه تحصيلهما **وعنده بنت لبون دفعها وشاتين** واخذ
شاتين بصفة الاجزاء الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق له **او عشرين**
درهما اسلامية نقرة اي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث اطلق
نعم لو لم يجدها وعالت المغشوشة جاز بنا على الاصح من جواز التعامل
بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اما اذا وجد ابن لبون فلا
يجوز بنت الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر **او لزمه بنت لبون فقدمها** لبون مع
دفع بنت مخاض مع شاتين بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها
او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين او عشرين درهما

كما رواه

كما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكذا كل من لزمه سن فقده
وما نزل منزلته له الصعود لاعلى منه ولو عيّر سن زكاة واخذ الجبران والنزول
لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع
النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم
نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لان الذكر
لا مدخل له في فرايض الابل فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود والنزول
والخيار في الشاتين والدراهم واحدهما هو المسمى الجبران الواحد لاحتمالهما
مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء اخذا ودفعا كما يلزم وكيلا
ووليا رعاية مصلحة المالك **والخيار في الصعود والنزول للمالك في الاصح**
لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فاسب تخييره ولو مع الجمع بينهما
كما اذا لزمه بنت لبون فنزل عن احراهما لبنت المخاض مع اعطا جبران وصعد
عن الاخرى لحقه مع اخذه لكن اذ وافقه الساعي والا اجيب هذا ما
كتبه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما ان يصعد
واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف
ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما **الا ان يكون ابله**
معيبة بمرض او غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان
راه الساعي مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت
بين المعيبين فقد يزيد قيمة الجبران الماخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم
لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز له النزول لمعيب مع دفع جبران
لتبرعه بزيادة **وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين**
مع دفع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض **بشرط تعذر درجة**
تزكى في جملة المخرجة **في الاصح** فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة ولا ينزل
عن الحقة اليها الا عن تعذر بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران
الزايد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا
مطلقا وصعود ونزول زايد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة

وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جملة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون فقدها
والحقة فله الصعود للجذعة واخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض
لانها وان كانت اقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة **ولا يجوز اخذ**
جبران مع ثنية وهي مالها خمس سنين كاملة **بدل جذعة** فقدها
على احسن الوجهين لانها ليست من اسنان الزكاة **قلت الاصح عند**
الجمهور الجواز والله اعلم لانها اسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة
ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عنها اصالة انتفاؤها بتبعا وله يتعدد
الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية
اما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما **ولا تجزي شاة وعشرة دراهم**
عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين
فلم تجز خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة
خمسة **نعم** ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له
ويجزي شاتان وعشرين لجبرانين لان كلا مستقل فاجبر الاخر على
القبول **ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع** وهو ابن سنة
كاملة لانه يتبع امه في المرعى وتجزي تبيعة بالاولى **ثم في كل ثلاثين**
تبيع وفي كل اربعين مسنة واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ
وفي اربعين مسنة وهي مالها **سنتان** اي كاملتان لتكامل اسنانها ويجزي
تبيعان بالاولى ويحتمل ان في اربعين تبيعا تبيعا الظاهر انه وهم لان المخرج
عنه حيث كان في سن يجب فيه الزكاة لا تغتفر موافقة سنه للمخرج وسيأتي
في رد استشكال اخراج الصغيرة ما يصرح بذلك وذلك للتخيير الصحيح بذلك
وعلم من المتن ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرة
ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي واحدة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين الا انه لا جبران هنا كالغنم لعدم ورود
ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه

وفي اربعة

وفي اربعة اربع **ثم في كل مائة شاة** كما في كتاب الصديق رضي الله تعالى عنه
رواه البخاري **تنبيه** اكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون
ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين
اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة
واربعمائة **فصل** في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط
الزكاة **ان اتحد نوع الماشية** كان كانت ابلا كلها ارحبية او مهرية او بقرا
كلها جواميس او عربا او غنما كلها ضانا او معزا **اخذ الفرض منه** وهذا
هو الاصل **تنبيه** ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب اعتبارها كالمعتاقة
وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بان الواجب ثم اصلان لا هنا لان ملحظ
القياس انه لا حيف على المالك في المسلتين نلا يأتي في هذا الفرق الاتي في خمس وعشرين
معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بانه اشد فان قلت ينافي الاعتبار
هنا ما يأتي انه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا
لكن تعدد وجه الخيرية فيها او كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار
الاتي وقد مر ان الاعتبار لا ينحصر في زيادة القيمة وذلك عما اذا انفرد بعضها
بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ **فلو اخذ الساعي واخرج هو**
بنفسه عن ضان معزا او عكسه او عن نحو جواميس عربا او عكسه **جاز في الاصح**
لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر **بشرط وعاية القيمة** بان تساوي
قيمة المخرج من غير النوع قدروا واتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو
الاصل كان تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العرب وتبيع
الجواميس ودعوى ان الجواميس دايما تنقص عن قيمة العرب ممنوعة
ولو تساوت قيمة الارحبية والمهرية اجزات احداهما عن الاخرى قطعا على ما
قيل وكان الفرق ان التمايز بين الضان والمعز والعرب والجواميس اظهر فيجري
فيهما الخلاف في تنزيل لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبية والمهرية
فان قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي عدم الاجزاء مطلقا قلت
وجهه النظر الى ان قوله منه انما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه

وان اختلف النوع كضان ومعز وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب ففي
قول يوخذ من الاكثر وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب فان استويا
فالاغبط هو الذي يوخذ اي لانه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك والاظهر
انه اي المالك يخرج ماشا من النوعين مقسطا عليهما بالقيمة رعاية
للجانبين فاذا كان اي وجد ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات ضانا
اخذ عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز مجزية وربع نعجة مجزية
وفي عكسه ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما افاده المتن
لا للساعي فمعنى قوله اخذ اي اخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل و
البقر فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا ونعجة مجزية دينارين لزمه في
المثال الاول عنزا ونعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجد
الصفة في كل نوع اخرج من اي نوع شا لكن من اجوده اي مع اعتبار القيمة
هنا كما هو ظاهر ولا توخذ مريضة ولا معيبة بما يرد به المبيع عطف عام على
خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري الا من مثلها اي المراض او المعيبات لان
المستحقين شركاوه ولو كان البعض اردى من بعض اخرج الوسط في العيب
ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها
بنت مخاض من الاجود واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط وانما لم تجب
الاولى كالاغبط في الحقاق وبنات اللبن لان كلا ثم اصل منصوص عليه ولا
حيف بخلافه هنا ويوخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع ان الخنوثة
عيب في المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة اخذت سليمة بالقسط
ففي اربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة دينار ان
وكل معيبة دينار يوخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر
وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة ستا وسبعين
مثلا فيها بنت لبون صحيحة اخذ صحيحة بالقسط مع مريضة كذا عبروا به
به وظاهره ان المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه ان القيمة تنضبط مع
اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب او صحيحتان اخذتا

مع رعاية

مع رعاية القيمة بان يكون نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع كنسبتهما الى الجميع ولا ذكر لان
النص ورد بالاناث الا اذا وجب كابن لبون او حق في خمس وعشرين ابلا عند
فقد بنت المخاض وكجذع او ثني فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة وكذا يوخذ
الذكر فيما لو تمحض ماشيته غير الغنم ذكورا وواجبها في الاصل انثى في الاصح
كما يوخذ معيبة من مثلها نعم يجب في ابن لبون اخذ في ست وثلاثين
ان يكون اكثر قيمة منه في خمس وعشرين لئلا يسوي بين النصب ويعرف
ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين
كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة
الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس اما الغنم فكذلك على
وجه والاصح اجزا الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت ما لو انقسمت الى ذكور
واناث فلا يوخذ عنها الا الاناث كالمتمحضت اناثا لكن الانثى الماخوذة
في المختلطة تكون دون الماخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط
السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا انثى واحدة جاز اخراج ذكر
معها وايراد هذه على المتن نظرا الى انها لم تتمحض واجراءه اخراج ذكر غير صحيح
لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السليم والمعيب وفي الصغار اذا ماتت
الامهات عنها وبني حولها على حولها كما ياتي او ملك اربعين من صغار المعز
ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ
حد الاجزا صغيرة في الجديد لقول الصديق رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني
عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق
صغيرة المعز ما لم تجذع ويجتهد الساعي في غير الغنم وليحترز عن التسوية
بين ما قل وكثر فيوخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في خمس
وعشرين وفي ست واربعين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين
وهكذا والكلام فيما اذا اتحد الجنس ففي خمسة ابعرة صغار يجب جذعة او ثنية
لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار
وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تؤخذ ربي اي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت او بقرة او شاة وان
اختلف اهل اللغة في اطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربي ولدها
ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها او الى شهرين قولان لاهل
اللغة والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقها
واكولة بفتح فضم اي مسمنة للاكل وحامل والحق بها في الكفاية عن الاصحاب
التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهايم من مرة واحدة بخلاف الادميات وانما لم تجزي
في الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردي وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل
اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا في الادميات وخيار عام بعد خاص
كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف اخر غير ما ذكر وحينئذ
فيظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات
وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار
التي ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر اياك
وكرايم اموالهم نعم ان كانت ماشيته كلها خيارا اخذ الواجب منها
كما مر الا الحوامل لان الحامل حيوانان الا برضى المالك في الجميع لانه محسن بالزيادة
ولو اشترك اهل الزكاة اي اثنان من اهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق اهل
على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال في جنس واحد وان اختلف النوع
من ماشية نصاب او اقل ولاحدهما نصاب بنحو ارث او شراء زكيا كرجل كخلطة
الجوار الاتية بل اولى وقد يفهم من قوله زكيا انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج
بلا اذن الاخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه عن المنقول المعتمد فيرجع
ببدل ما اخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا
فسلطته على الدفع المبري الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظايرها ونقل الزركشي
ان محل الرجوع حيث لم ياذن الاخر ان ادى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم
والخبر انه لا فرق ثم رايت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا
كثمانين بينهما سوا وتثقيلا كاربعين كذلك وتثقيلا على احدهما وتخفيفا على
الاخر كستين لاحدهما ثلثاها وكان اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون

انفرد بها

انفرد بها فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة وقد لا يفيد شيا كما بيتين
سوا ويأتي ذلك في خلطة الجوار اما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة وان
بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين او خلطاء
ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دايما وكذا لو خلطا اي اهلا الزكاة مجاورة
بان كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل ولخبر البخاري عن كتاب الصديق
رضي الله تعالى عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وخرج
باهل الزكاة ما لو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او لبيت المال فيعتبر
الاخر ان بلغ نصابا زكاه والا فلا بشرط دوام الخلطة سنة في الحولي فلو ملك كل
اربعين شاة اول المحرم وخلطاها اول صفر لم تثبت في الحول الاول فاذا جا المحرم
اخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما بعده وبقايها في غير الحولي وقت
الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده
ايضا بدليل اتحاد الملقح والجرين لانه الاصل ولانهما غير مطرودين اذ لو ورث جمع نخلا
مثمرا فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب
والحاصل ان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر
كذا في الحلوى وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد
منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين
وان لا تتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في المشرع اي محل الشرب ولا في
الدلو والانية التي تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى اليه ليشرب
غيرها بان لا تنفرد احديهما بمحل لا ترد فيه الاخرى لا بان يتحدا في محل واحد
مما ذكر دايما وكذا في جميع ما ياتي فعلم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده
بالذات بل ان لا يختص احد المالين به وان تعدد الا الفحل عند اختلاف
النوع كما ياتي والمسرح الشامل للمرعى وطريقه اي فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى
وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها مسرحة في الكل والمراح بضم الميم اي ماواها ليلا
وموضع الحلب بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وقد يطلق على اللبن وهو اعني
محل الحلب الحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الانا الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالحالب وكذا الراعي والفحل لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلاف للضرورة
حينئذ في الاصح وان استعير او ملكه احدهما لا نية الخلطة في الاصح لان المقتضي
لتاثير الخلطة هو خفة المونة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم ينو ويشكل
عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده
الا ان يفرق بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على
خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما لم يوجب
كان موافقا للاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر او ياتي زمنا طويلا كثلاثة
ايام مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما له او بتقريره للتفرق ويجزي اخذ الساعي الواجب
من مال احدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت
المالين كالمال الواحد ومن ثم اجزات نية احدهما عن الاخر ويصدق
فيها لانه غارم والاظهر تاثير خلطة التمر والزرع والنقد وعرض
التجارة باشتراك او مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
ولوجود خفة المونة بالخلطة هنا ايضا بشرط ان لا يتميز في خلطة الجوار
الناطور هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكى اعجامها وقيل الاول حافظ
الكرم والثاني الحافظ مطلقا والجرين والدكان والحارس ذكره بعد الناطور
من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الاخير ومكان الحفظ ونحوها كماء تشرب
به وحراث ومتعهد وجذاذ نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال
قاله في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين
انما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين وهو بجيم
مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب فمثله
البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده
فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف على التجفيف
كان العرف يعد توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم له على ان
قوله انما الى اخره غير صحيح كما علم مما مر انفا وصورة خلطة المجاورة في ذلك
ان يكون لكل صف نخيل او زرع في حايط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد

قوله والمربد بكسر الميم واسكان الراء اي ثم فتح الموحدة

مطلب في ضبط الفاظ المذكورة في السواد

اوامتعة

اوامتعة تجارة في دكان واحد ومر ما يعلم منه انه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه
واحدا بالذات بل ان لا يظهر تميز احد المالين به وان تعدد ولوجوب زكاة الماشية
التي هي النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه انه الوضع اللغوي ايضا فلا اعتراض
عليه والاضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل اي الزكاة فيها كما باصله ويصح كونها
بمعنى اللام شرطان غير ما مر وياتي من النصاب وكمال الملك واسلام المالك وحريته
احدهما مضي الحول كله وهي في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وهو ضعيف بل صحيح عند ابي داود وعلى انه اعتضد باثار صحيحة عن كثيرين
من الصحابة بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضي الله
تعالى عنهم سمي حولا لانه حال اي ذهب واتى غيره لكن ما نتج بالبنا للمفعول لا
غير من نصاب قيل تمام حوله ولو بلحظة يزكى بحوله اي النصاب لما مر عن ابي
بكر ووافقه عمر وعلي رضي الله تعالى عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى في اشتراط
الحول حصول النما والنتاج نما عظيم فتبع الاصل في حوله وان مات فاذا كان
عنده ماية فولدت احدى وعشرين قبيل الحول وجب شاتان او عشرين لم تفد
كما في الروضة والمجموع لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شي زايد على ما قبله
واعترض بانه قد يفيد فيما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم مات من
الامهات عشرون ويرد بان كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا
قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها انها نتجت من نصاب ومع
ذلك لا تزكى بحوله ويرد بانه علم من كلامه ان الامهات لم تبلغ النصاب الثاني
لا يجب فيها شي زايد على الاربعين فالنتاج اولى فايراد مثل ذلك عليه تساهل
او اربعون شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوي
هذا بانه يقتضي ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بفرض ذلك
فيما اذا كان النتاج قبل اخر الحول بنحو يومين مما لا يوثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته
لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا اي لان اللبن
كالكلاء لانه ناشي عنه وبان اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مونة عرفا لانه
يستخلف اذا حلب كالماء واجيب بغير ذلك ايضا مما فيه نظر واحسن من ذلك كله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يجاب بان النتاج لما اعطى حكم امهاته في الحول فاولى في السوم فمحل اشتراطهما
في غير هذا التابع الذي لا يتصور اسامته ثم رايت شيخنا اشار لذلك وياتي
عن المتولي ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما ياتي وبقوله
من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب
وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول او مع آخره فلا يضم للحول الاول بل للثاني ويشترط
اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو اوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث
وكذا لو اوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات
ثم نتجت لم تزك بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول والا فلا زكاة
واتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم **ولا يضم المملوك بشرا**
وغيره في الحول لانه لم يتم له حول والنتاج انما خرج عنه للنص عليه وخرج بفي
الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فاذا اشترى غرة المحرم
ثلاثين بقرة وعشرة اخرى اول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم
وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة
ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا ومن ثم لو طرات الخلطة
على الانفراد لزم للسنة الاولى زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة **فلو ادعى**
المالك **النتاج بعد الحول** او نحو البيع اثناه او غير ذلك من مسقطات الزكاة
وخالفه الساعي واحتمل قول كل **صدق** المالك لان الاصل عدم الوجوب مع ان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن **فان اتهم** من الساعي مثلا **حلف ندبا**
فان ابى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق **ولو** مات المالك في الحول انقطع فيستانفه
الوارث من وقت الموت **نعم** السايمة لا يستانف حولها منه بل من وقت
قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة
فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة واما افتا البلقيني بالاكتفا هنا وفي
السايمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وان وافقه الاذرعي
في بعضه او **زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله** مبادلة صحيحة في غير نحو قرض
النقد **استانف** لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان واتى بالفا ومثل ليفهم الاستيناف

عند طول

عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره ذلك ان قصد به الفرار من الزكاة
وفي الوجيز يحرم زاد في الاحيا ولا تبرا به الذمة باطنا وان هذا من الفقه
الضار وقال ابن الصلاح ياثم بقصده لا بفعله وشمل المتن بيع بعض
النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده
نصاب سايمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول ايضا ولو اقرض نصاب نقد في
الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض
والدين فيه الزكاة كما ياتي **والشرط الثاني كونها سايمة** بفعل المالك او وكيله او وليه
او الحاكم لغيبته مثلا لما ياتي انه لا زكاة في سايمة بنفسها والسايمة الراعية
في كلاء مباح وذلك للتقييد بالسوم في الاحاديث في الابل والغنم والحق بهما البقر
فافهم انه لا زكاة في معلوفة لان مونتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساة اما المملوك
فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابلة نمايها فهي سايمة والا فهي
معلوفة على ما رجحه السبكي واعتمد الجلال البلقيني انه يوثر مطلقا والاسنوي
وغيره افتا القفال بانها لو رعت ما اشتراه في محله فسايمة والا فمعلوفة
اي ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك وانما يثبت لاخذه
نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم
قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف
والحاصل ان الذي يتجه من ذلك ان ملك العلف او مونة تقديم المباح لها
ان عده اهل العرف تافها في مقابلة بقايها او نمايها فهي باقية على سومها
والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما ياتي في العلف من النظر الى الضرر البين
وفي الشرب بالما المشترى من منعه وجوب كمال العشر مطلقا قلت
يفرق بان ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه
على ان المدرك فيهما واحد في الحقيقة كما يعلم مما ياتي فان شراء الما لا يسقط الوجوب
من اصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا ويظهر اتيان ذلك
ايضا فيما لو استاجر من يرعاها باجرة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها ولا اثر
لشرب النتاج لبن امه لانه ناشي عن الكلاء المباح مع كونه تابعا ولذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يفرد بحول وقول الاسنوي عن المتولي لا يضم لامه حتى يسام بقية حولها
اعترض بانه يلزم منه انه لا يزكي مادام صغيرا لانه لا يجتزي بالسوم
عن لبن امه وهو باطل وخرج باسامة من ذكر سايمة ورثها وتم حولها ولم
يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه الاذرعي وما لو اسامها غاصبا ومشتر
شرا فاسدا فان علفت معظم الحول ليلا او نهارا فلا زكاة فيها لكثرة
مونتها حينئذ والا تعلف معظمه كان كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فالاصح
انها ان علفت قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين اما لقلة الزمن كيوم
او يومين فقالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنايها
بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الروياني وجبت زكاتها
لخفة مونتها والا تعش اصلا او مع ضرر بين بدونه فلا زكاة لظهور
المونة سوا كان ذلك القدر الذي علفت فيه متواليا ام غير متوال كما
اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المونة وكثرتها
ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا
ولو سامت الماشية بنفسها فلا زكاة بناء على الاصح انه يشترط قصد
السوم او اعتلفت السايمة بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة ايضا لحصول
المونة وقصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب
او كانت عوامل للمالك ولو في محرم او باجرة او لغاصب في حرث ونضح
وهو محل الما المعد للشرب ونحوه كحمل فلا زكاة في الاصح لانها معدة لا
ستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شي وفي
رواية ليس على العوامل شي وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر
ويفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم
بانها متاصلة في النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه
الاقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة
وقصد فتاثرت بادنى موثر ومنه الاستعمال المحرم واذا وردت ما اخذت
زكاتها عنده ندبا للامر به رواه احمد ولانه اسهل ولا يكلفون حينئذ ردها

للبلد

للبلد ولا الساعي ان يتبع المراعي والا ترد الما لنحو استغنايها بالكلا فعند بيوت
اهلها وافنيتهم فيكلفون الرد اليها لانه اضبط ويظهر فيما لا ترد ما ولا مستقر
لاهلها لدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته اهون
من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ثم رايت المتولي قال اللازم للملاك التمكين
من اخذ الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بان واتوا الزكاة
يقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا جموحا لزمه العقال وعليه
حمل قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لو منعوني عقالا اعطوه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه انتهى والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال ثم
يسترده واعتمده في الكفاية فقال مونة ايصالها الى الساعي او المستحق
على المودي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل اصحابنا ما ذكر عن ابي بكر انتهى
ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان واقره ومونة احضار الماشية
الى الساعي على المالك لانها للتمكين من الاستيفا ولك ان تقول ان قلنا بوجوب
الدفع الى الامام ونايبه وجبت المونة على المالك او بعدمه فان ارسل ساعيا
وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجموح ثم يوخذ منه بعد القبض
لا حملها الى محله ان بعد لان في ذلك مشقة لا تطاق وبهذا التفصيل
يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يسير لما ذكرته فتامله وفيه
عن الاصحاب يلزمه بعث الساعة لاخذها اي ممن لا يعلم منهم انهم
يودونها بانفسهم ويصدق المالك او نحو وكيله في عددها ان كان ثقة
وللساعي عدها والا يكن ثقة او قال لا اعرف عددها فتعد اي وجوبا كما هو
ظاهر والاولى كون العد عند مضيق تمر به واحدة فواحدة ويبدا
كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به اليها ويضعه على ظهرها لانه
اسهل وابعد عن الغلط فان ادعى احدهما الخطا بما يختلف الواجب به اعيد
العد ويسن لآخذ الزكاة الدعا لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره
لغير نبي او ملك الصلاة على غير نبي او ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره وقيل
يحرم افراد غايب به الا في المكاتبات اخذا مما ياتي في السير لانها منزلة منزلة

مطلب يسن الدعا لدافع الزكاة

مطلب تكره الصلاة على غير نبي او ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة في الغايب عن المسلم عليه

الألوكة
www.alukah.net

ربنا تقبل منا الخ ... وليس التوطين على كل خير

المطاعمة ثم رايت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا وبين المعطى نحو صدقة او كفارة او نذر بينا تقبل منا انك انت السميع العليم وبين التوضي والتوحم عاكل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص التوضي بالصحابة رضي الله تعالى عنهم

باب زكاة النبات اي النابت وهو ما شجر وهو على الاسم ماله ساق وما نجم وهو ما لا ساق له كالزروع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **تختص بالقوت** وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يوكل تنعما او تداويا مثلا كما ياتي **وهو من الثمار** الرطب والعنب اجماعا **ومن الحب الحنطة والشعير والارز** بفتح فضم فتشديد في اشهر اللغات **والعدس وسائر الممتقاتات اختيارا** او نادرا كالحمص والبسلا والباقلا والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجرة والجلبان والماش وهو نوع منه وظاهر ان الدقسه قال في القاموس وهو حب كالحاورس كذلك لانها بمكة ونواحيها ممتقاة اختيارا بل قد تقوت كثيرا على بعض ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما يجب فيه وعدمهما فيما لا يجب فيه سوا زرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وانه يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غير بخير اذ به كنظير في سوم النعم انتهى وفي الروضة واصلها ما حاصله انه ما تناثر من حب مملوك بغير جاح او طين زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بان لمالك نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها

والدقسه بضم الدال المهملة كما في القاموس

بخلافه هنا وايضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى ارضه من ما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت او قبل وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدارنا وبه يخص اطلاقهم انه لا زكاة فيه كنحل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد او فقراء اذ لا مالك له معين بخلاف المعين كاولاد زيد مثلا ذكر في المجموع وافتى بعضهم من موقوف على امام المسجد او المدرس بانه تلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر **على الاوجه خلافه** لان المقصود به تملك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان الموقوف الصرف لاقرب الواقف فيما ياتي كالوقف على معين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه ايضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا او اضحية او صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفي مريضي فعلي ان اتصدق بتمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفا فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت وسياتي تحرير ذلك في النذر **تنبيه** في المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح تملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغير فانه لمالكه فعليه زكاته سوا انبت في ارض موقوفة او مملوكه وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وان الثمر الباح وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى لانه لا مالك له معين وخرج بالمقتات غيره مما يوكل تداويا او تنعما او تفكها كالفرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والفاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الادميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا اي ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع ارض فيها خراج واجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبها لاختلاف الجهة والخبر الثاني لاجتماعهما ضعيف اجماعا عامل باطل ولا يجوز بيعها من جنسها الا بعد اخراج

شبكة الألوكة www.alukah.net

زكاة الكل وفي المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يجب لو جر ارضا خذ
اجرتها من جهاتها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيوخذ منه عشر
ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو اخذ الامام او نايبه
كالقاضي بشرطه الاتي اخر الباب الخراج عما لا بد لمن العشر فهو كاخذ البقية
بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزاؤه وظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم
الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء بان الغرض انه قاصد الظلم وهذا
صارف عنهما وقولهم يجزئ دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك
محله عند عدم الصارف عن الاخذ اما معه كأن قصد بالاخذ جهة اخرى والا
فلا وبه يرد قول بعضهم يحمل الاجزاء على ما اذا رضي الآخذ بما طلبه من
الظلم بالزكاة وعجزه عن قاصد الظلم الذي لم يحول عن نية الدافع وبهذا
يعلم ان المكس لا يجزي عن الزكاة الا ان اخذه الامام او نايبه على انه
بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت
الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسيأتي لذلك
من بيان يضاح تنبيه اخذ الزركشي من كلامهم ان ارض مصر ليست
خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه انكر افتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها
لكن نها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما
وهي ليست كذلك فتجب الزكاة اي حتى على قواعد الحنفية واجيب
بانه بنى ذلك على ما اجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على
رؤس اهلها الجزية وارضها الخراج وقد اجمع المسلمون على ان الخراج
يعد تتى ظيفه اي على ارض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتي قبيل
الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح ايضا بان النواحي التي يوخذ
الخراج من نواحيها اراضيها ولا يعلم اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر
انه بحق وبملك اهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر
في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان ارض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف
في فتحها اهو عنوة او صلح في جميعها او بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان

صارت

معلم
ولو اخذ الامام او نايبه كالقاضي
الخراج على انه بدل عن العشر
فهو كاخذ البقية

مطلب
يصح دفع الزكاة لمن لم يعلم انها زكاة ان
لم يقصد القابض فيها معنى جهة اخرى على الاظهر

مطلب في ضبط ما ذكر من الخراج

صارت مشكوكا في حل اخذه منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع
الاخذ المذكور تنبيه اخر قدم مخالف الشافعي او بانه مثلا لا يعتقد
تعلق الزكاة به عما خلاف عقيدة الشافعي فهل له اخذ اعتبارا باعتقاد
المالك كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وقع به المخالي عن النية وفرقوا
بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقدي بان سبب هذا رابطة الامة
والا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود وهنا
وايضا مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه اعانة على
معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم الملعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي
له ويأتي ان الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي
لانا نقر من اجتهد او قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا او لا اعتبارا
بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول باعتبار الاستعمال المودي احتياطا مع
انه لا مخالفة منا لامامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المودي للوقوع في
رطة تحريم امامنا للخراج كل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن
الثاني والثالث بأنا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه
في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة اعانته له بالاولى وهذا هو الذي يجيء
ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة
فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فاراد
قضاء دين به لمن يفسده فعليه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان
قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد وهو
الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا
وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه وفي القديم يجب
في الزيتون والزعفران والورس بفتح فسكون نبت اصفر
باليمن يصبغ به ولود ونصاب لقلة حاصلها غالبا والقرطم بكسر اوله
وثالثه وضمهما حب العصفر والعسل من النحل كذا قيده شارح واطلقه
غيره ولعل الاول لكون القديم لا يرى جبيه في عسل غيره وذلك لا اثر فيما

مطلب
فيمن تصرف فاسدا

سقط من هنا ما ذكر من ضبط ما ذكر من الخراج
مع ضبط ما ذكر من الخراج
الجزء الثاني

عدا الزعفران عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكنها ضعيفة ونصابه
خمسة اوسق من وسق جمع او حمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وهي الف وستماية رطل بغدادية لان الوسق ستون
صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلاثماية صاع والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي والدمشقي ثلثماية
وستة واربعون رطلا وثلثان لان رطل دمشق ستماية درهم ورطل
بغداد ورطل بغداد عند الرافعي ماية وثلاثون درهما قلت الاصح
انها بالرطل الدمشقي ثلثماية رطل واثنان واربعون رطلا وستة
اسباع من رطل لان الاصح ان رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله
اعلم وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل قال الروياني
عن الاصحاب بمكيال اهل المدينة اي للخبر الاتي اول زكاة النقد وانما
قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب
المصري ستة ارادب الا سدس اردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع
قدحان بالمصري الا سبعي مد ويعتبر الرطب والعنب اي بلوغه
خمسة اوسق حال كونه تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب لخبر مسلم ليس في حب
ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والا يتتمر ولا يتزبب فيوسق
رطبا وعنبا ويخرج منه لان هذا اكمل احواله ويضم غير المتجفف
للمتجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وما يجف رديا كما لا يجف
وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف
اي وما الحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع في بقايه وكذا ما ضر
اصله لنحو عطش قال بعضهم او خيف عليه قبل اوانه ويخرج منه
وان كان رطبا للضرورة ومن لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف
او القيمة على ما ياتي اخر الباب وعلى كل منهما له التصرف في المقطوع لان
الزكاة لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما ياتي قبيل الصيام

في شاة

اي تحقيقا

ثم صح

في شاة واجبة في خمسة ابعرة ان المستحقين شركا بقدر قيمتها فيبطل البيع
في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه
بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الاصح ان قسمة المثليات
افراز وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو للمالك وتفرقة
ثمنه ان لم يمكن تجفيفه وتتمره بعد القطع والا لزمه على الاوجه ليسلمه تمرا
وبحث بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة ويؤيده اطلاق قول
التتمة عن جمع يجوز القسمة بين المالك والفقرا كيلا او وزنا ولا ربا
لان للمالك ان يدفع لهم اكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم
زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بان يسلم
اليهم نخيلا يعلم ان ثمرتها اكثر من العشر انتهى ويجب على المعتمد استيذان
العامل لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نايبهم فان قطع بغير اذنه وقد
سهلت مراجعته عزر وسياتي ان القاضي يستفيد بولاية القضا ولاية
الزكاة ما لم يول لها غيره فحينئذ هو قايم مقام العامل في جميع ما ذكر تنبيه
ما افهمه ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس مرادا بل ما يجف لا يصح
قبضه له فيلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان اخره عنده حتى جف وساوى
قدر الزكاة اجزا فان زاد رد الزايد او نقص اخذ ما بقي هذا ما نقلاه
عن العراقيين ثم مالا الى قول ابن كج لا يجزي بحال لفساد القبض من
اصله انتهى وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول وقد يوجه
بان الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها باجزا ما وجد
شرط اخراجه ولو بعد قبض الساعي له فاسدا ويعتبر الحب اي بلوغه
نصابا حال كونه مصفى من نحو تبنه وقشر لا يوكل ولا يدخر معه ويظهر
اغتفار قليل فيه لا يوثر في الكيل وما مبتدا او معطوف على فاعل يعتبر
ادخر في قشره الذي لا يوكل معه كالارز ولو في قشرته الحمرا والعلس
بفتح اوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لافادة
عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه فنصابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرة اوسق تحديدا اعتبار القشرة الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف
لان خالصه يجي منه خمسة اوسق او غالبا وقول ابي حامد قد يجي من
الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده
واعتمده ايضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف ايضا نقل الماوردي عن
اكثر اصحابنا عدم تاثير قشرة الارز الحمرا حتى اذا بلغ بها خمسة اوسق
وجبت زكاته واعتمده الاذرعي وخرج بلا يوكل معه الذرة فيدخل قشره
في الحساب لانه يوكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل
قشرة الباقلا في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمداه لكن استغربه
في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعي وغيره ولا يكمل جنس بجنس
اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في نحو البر والشعير ويضم النوع الى
النوع كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم ومرات
الدخن نوع من الذرة وهو صريح في انه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما
صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة تتعذر النوعية
اتفاقا اخذا من الخلاف الآتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة
يساوي الدخن في اكثر تلك الاوصاف ومر ايضا ان الماش نوع من الجلبان
فيضم اليه ويخرج من كل بقسطه لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة
كما مر فان عسر التقسيط لكثرة الانواع اخرج الوسط لا اعلاها ولا
ادناها رعاية للجانبين فان تكلف واخرج من كل بقسطه فهو افضل ويضم
العلس وهو قوت نحو اهل صنعا في كل كمام حبتان فاكثر الى الحنطة
لانه نوع منها عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع ليبين ان
مال العبارتين والمقصود منهما واحد والسلت بضم فسكون جنس
مستقل فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعا
انفرد به فصار اصلا مستقلا براسه وقيل شعير فيضم له لانه
بارد مثله وقيل حنطة لانه مثلها لونا وملاسة تنبيه يقع كثيرا
ان البر يختلط بالشعير والذي يظهر ان الشعير لو قل بحيث لو ميز لم

يوثر في

السفلي صح

مطلب في التنبيه فيما اذا اختلط البر بالشعير

يوثر في النقص لم يعتبر فلا يجزي اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل
احدهما بالاخر فما كمل نصابه اخرج عنه من غير المختلط ولا يضم ثمر عام وزرعه
الى ثمر وزرع عام اخر في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني
قبل جداد الاول اجماعا ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف
ادراكه لاختلاف نوعه او محله لجريان العادة الالهية ان ادراك الثمار
ولو في النخلة الواحدة لا يكون في زمن واحد اطالة لزمن التفكه فلو
اعتبر التساوي في الادراك تعذر وجوب الزكاة فاعتبر وقوع القطع
في العام الواحد اجماعا على ما حكي وهو اربعة اشهر على ما في الكفاية
عن الاصحاب لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها
ومنتهى ادراكها ذلك لكن رد بان المعتمد اثنا عشر شهرا نظير ما ياتي وقيل
ان طلع الثاني بعد جداد الاول بفتح الجيم وكسرها واعجام الذال
واهمالها اي قطعه لم يضم لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة
العام الثاني ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضية
كلامه انه لو تصور نخل او كرم يحمل في العام مرتين ضم احدهما الى الاخر
وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين ان كان كل بعد جداد الاخر او وقت
نهايته ويرد بان ايراده وان صح ما قاله من الحكم بان كلامه جرى على الغالب
المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وان نقل ثقاة كثرته في مشارق
الحبشة وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان اريد ان العرجون
بعد جذاذ ثمره يخلف ثمرا اخر فهو المحال عادة لانا لا نسمع بمثله او انه يخرج
بجنب تلك العراجين عراجين اخرى قبل جداد تلك او بعده فهو موجود
مشاهد في بعض النواحي وزرعا العام يضمان وان استخلفا من
اصل او اختلفا زرعا وجذاذا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق
ما مر ان حملي العنب او النخل لا يضمان بان هذين يرادان للدوام فكان
كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتابيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل
ادراك بعضه والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة بان يكون بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حصاد الاول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتدا الزرع لان
الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ونازع الاسنوي في ذلك واطال
بما لا يجدي ويكفي عنه وعن الجداد في التمر زمن امكانهما على الاوجه ويصدق
المالك انه زرع عامين ويحلف ندبا ان اتهم **وواجب ما شرب بالمطر**
او الما المنصب اليه من نهر او جبل او عين او الثلج او البرد **او شرب عروقه**
به ويصح جره اي او شرب بعروقه **لقربه من الما** ويسمى البعل **من**
ثمر او زرع العشر وواجب **ما سقي** من بير او نهر **بنضح** بنحو بعير او
بقرة ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما سانية **او دولاب**
بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان او ناعورة يديرها الما نفسه
او بدلو **او بما اشتراه** شراء صحيحا او فاسدا او غصبه او استاجره
لوجوب ضمانه او وهب له لعظم المنة من ما او ثلج او برد فما في المتن
موصولة **نصفه** اي العشر للاخبار الصحيحة الصريحة في ذلك ومن ثم
حكى فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في السايمة والمعلوفة
بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم لم تؤثر كثرة المونة اسقاط
الوجوب من اصله هنا واثرته ثم قلت لان القصد باقتنا
الحيوان نماوه لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب
ومن الحب والتمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم اوجبوا التفاوت بحسب
المونة وعدمها نظرا الى انه مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك فتامله
وللبلقيني افتا طويل في المسقي بما عيون اودية مكة حاصله ان المسقي منها
بمشترى فاسدا للقرار او مع الما او للما وحده او بمغصوب مثلا فيه نصف
العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا اذا توجه البيع الى الما وحده في كل
زرعة وان فرضت صحته بخلاف شرايه مطلقا او مع القرار وفرضت
صحته فان ما سقي به اولا فيه النصف للمونة بخلاف المسقي به بعد
فان فيه العشر لان الثمن انما يقابل الاول دون ما بعده فلا مونة في مقابلته
انتهى وما فصله في الصحيح فيه نظر ظاهر والذي يتجه وجوب النصف
اي البيع

فيه مطلقا

فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم انه حيث ملك بمونة لم يلزمه سوى النصف
في سنة الشراء وما بعدها ولا نسلم ان الثمن مقابل لاول ما فقط بل لكل
ما حصل منه قال واذا لم يملك محل النبع لم يملك الما فيجب العشر مطلقا
انتهى وقضيته وجوب العشر في تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال
غير مملوكة واصل منبعها الذي يتفجر منه الما غير مملوك بل ولا معروف
ولك ان تقول هذا وان كان هو القياس الا ان قولهم لو وجدنا نهرا
يسقي ارضين لجماعة ولم يعرف انه حفر او انخرق بنفسه حكم لهم بملكه ظاهر
في ملك ما تلك العيون ومن ثم اجمع اهل الحجاز قديما وحديثا على ان مياهها
مملوكة لاهلها لكن قال الاذرعي كما ياتي محل قولهم ما جهل اصله ملك لذوي
اليد عليه ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات او يخرج من نهر
عام كدجلة فانه باق على اباحته انتهى وعليه فيجب في اودية مكة العشر
لان ما عيونها مباح لان جميع منابعها في موات قطعا **والقنوات** وكذا السواقي
المحفورة من النهر العظيم **كالمطر على الصحيح** ففي المسقي بها العشر لانه لا كلفة
في مقابلة الما نفسه بل في عمارة الارض والعين او النهر واحيايها او تهيئتها
لان يجري الما فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح فان الكلفة
في مقابلة الما نفسه **وفي ما سقي بهما** اي النوعين **سوا** وجهل حاله
كما ياتي **ثلاثة ارباعه** اي العشر رعاية للجانبين **فان غلب احدهما ففي**
قول يعتبر هو ترجيحا للغلبة **والاظهر انه يسقط** كما هو القياس
فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة اسداس العشر
ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث ويعتبر الغلبة على الضعيف
والتقسيط على الاظهر **باعتبار عيش الزرع** او الثمر **ونمايه** لانه المقصود
بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالنما المراد
به مدته وجدا اولا **وقيل بعدد السقيات** النافعة بقول الخبرا فاذا كان
من بذره الى ادراكه ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتا والربيع
الى سقيتين فسقي بنحو مطر وفي شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات

قاعدة ان ما جهل اصله ملك لذوي اليد عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان
ان احتاج في اربعة اشهر لسقيه بمطر واربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاث
ارباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة اخذا بالاستواء
ليلا يلزم التحكم ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن
العشر ويزيد على نصفه فيوخذ اليقين الى ان يعرف الحال ولا فرق في كل ما ذكر
بين ان يقصد السقي بماء فيعرض خلافه وان لا ويضم المسقي بنحو مطر الى المسقي
بنحو نضح في اكمال النصاب وان اختلف الواجب وبهذا المستلزم
لاختلاف الارض غالبا يعلم ان من له اراض في محاله متفرقة ولم يتحصل
النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله مما زرعه او سيزرعه ويتحد
حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان يطلاك نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه
الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك
في كونه مسقيا بماذا ويحلف ندبا ان اتهم **وتجب** الزكاة فيما مر **ببدو**
صلاح الثمر ولو في البعض ويأتي ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة
وقبله بلح او حصرم **واشتداد الحب** ولو في البعض ايضا لانه حينئذ
قوت وقبله بقل قال اصله فلو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح
عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه
وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح
والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وساير المؤن
من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر او الحب ثم يزكون الباقي وهو
خطا عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف
فيما يجف بل لا يجزي قبلهما نعم ياتي في المعدن تفصيل في شرح قوله
فيهما يتعين مجي كله هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا
لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد
من اعطا الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقرا سنابل او رطبا عند الحصاد والجداد
حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفى او جف وجددوا

الا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب صح

مطلب فيما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقرا سنابل او رطبا عند الحصاد والجداد حرام الخ

اقباضه

اقباضه كما هو ظاهر ثم رايت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله
ان فرض ان الاخذ من اهل الزكاة فقد اخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذه
بعدها من غير اقباض المالك له او من غير نيته لا يبيحه قال وهذه امور لا بد
من رعاية جميعها وقد تواطا الناس على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من
المتعبدين يرونه احل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء ظهورهم انتهى واعترض
بما رواه البيهقي ان ابا الدردا امر ام الدردا انها اذا احتاجت تلتقط السنابل
فدل على ان هذه عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه بين
الزكوي وغيره توسعة في هذا الامر واذا جرى خلاف في مذهبنا ان
المالك تترك له نخلات بلا خرص ياكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي
اعتيد من غير نكير في الاعصار والامصار انتهى وفيه ما فيه فالصواب ما قاله
مجلي ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطوه كما لو اتلفوه ومن ثم مر ان قطع الرطب
الذي يجف كاتلافه وان بقي فيلزمه بدله ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم
ندب اطعام الفقرا يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف من اوجبه لورود
النهي عن الجداد ليلا ومن ثم كره فافهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت
به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل
بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه او علم انه زكى او زادت اجرة جمعه
على ما يحصل منه فكذا يقال هنا واما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر
مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع اخر لكن الاوفق بكلامهم
ما قدمته اولا ومن لزوم اخراج زكاته باطلاقهم المذكور في الحب مع انه لا يزكى
الا مصفى ولا خرص فيه ويرد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد
صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا
بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به اطراف كلامهم ولا ينافي ذلك
ما ذكروه في منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما ياتي ويأتي رد قول الامام والغزالي
المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شي من الرطب للمالك واحاديث
الباكورة وامر الشافعي بشرا الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقايع

نسخه ٢ ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم لانه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره

مطلب بان من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في
قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه
الايمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض
بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب
على المتخلص بتقليد مذهب اخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص
والتضمين وان ياكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه
من هذا ويسن خرص الثمر الذي تجب فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة
وما اطال به الماوردي في استثنايه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا
فيخرجون اكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة
تفرد بها اذا بدا صلاحه او صلاح بعضه على مالكه للامر الصحيح بذلك ومن ثم
قيل بوجوبه وبحثه بعضهم على الاول اذا علم انايبه تصرف الملاك
بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين فهو هنا حرز ما يجي من الرطب
والعنب تمرا او زبيبا بان يري ما على كل شجرة ثم ان شا وهو الاولي قدر عقب
روية كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شا قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد
النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحرز فيه لكن
بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشي منه اخذه ويحسبه واستدل
بما لا يتاتى على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الايمة الثلاثة ما قيل انه
يوافقه ويبعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء
به والمشهور ادخاله جميعه في الخرص لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل
او نصفه من غير استثنا شي لاكله واكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثنا
خبر صحيح به وحملوه كالشافعي رضي الله عنه في اظهر قوليه على انه يترك له
من الزكاة شي ليفرقه بنفسه في اقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك
هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تاويله ومن ثم قال الاذرعي ليس
عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة
المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوي ان يخرج بعد الجداد عما ياكله واستشهد

له بتناوله

له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا
الاستشهاد وانه يكفي خارص واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم
ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الامر منهما او من غيرهما ولو فقد خارص من
جهة الساعي حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما ياتي ولا يكفي واحد
احتياطا لحق الفقرا ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم
اجزا واحد يرد بذلك وبتحكيمهما مع التضمين الاتي المفيد للتصرف رد ابن الرفعة
والاستاد قول الغزالي كامامه بتنفيذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا
قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع الناس من الرطب وحمل ما قالاه اخرون على ما بعد
الخرص وشرطه العلم بالخرص ويظهر الاكتفا فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة
والعدالة وتاتي شروطها وحيث اطلقت اريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل
حكاية الخلاف صرح ببعض ما خرج منها فقال وكذا الحرية والذكورة في الاصح
لانه ولاية وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة اهلا لها فاذا خرص
وضمن فالاظهر ان حق الفقراء اي المستحقين ومر حكمة تغليبهم ينقطع من عين
الثمر بالمثلثة ويصير في ذمة المالك التمر بالمثناة والزبيب ان لم يتلفا
بغير تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الادا فلا ضمان
عليه ليخرجهما بعد جفافه اي كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف
في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه ويشترط في الانقطاع والصيرورة
المذكورين التصريح من الساعي او الخارص المحكم في الخرص بتضمينه اي حق
الفقرا لنحو المالك كضمنتك اياه بكذا او خذه بكذا وقبول المالك او وليه او وكيله
للتضمين على المذهب لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي رضاهما
وياتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي احد شريكين قدر حقه بل الكل كما
يجوز له ان يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي كما ياتي وبحث اخذا من
هذا ومن انه يجوز له اخراجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخرجها ثم اقتسما حل
له التصرف في ماله وان لم يخرج شريكه حصته بناء على ان القسمة افراز قال غيره
او بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة اذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزكاة للمال انتهى وفيه نظر اذ كلامهم كالصريح في امتناع من عينه بتضمن
صحيح ثم رايت بعضهم اطلق بطلان القسمة وان اخراج احدهما قبلها او
بعدها حصته يشيع في المال كله فيبطل في حصة الشريك لعدم اذنه
ولم يحسب للمخرج الا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف
في شي من المال لبقا تعلق الزكاة بحصته ونظيره ما لو باع شريك عبدين
بغير اذن شريكه يبطل في نصف كل احدهما انتهى وهذا كله مبني على
ضعيف لما مر ان المنقول المعتمد ان الخلطة شيوعا او جوارا في الحيوان او
المعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لاحد
الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفا باذن الشارع
له ويرجع على الشريك بحصته ما لم ينو التبرع وحين اذ فمتى اخرج احد
شريكين او خليطين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن تضمينا صحيحا
ولا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف او غيره قبل القطع بان يفرد الزكاة بالخرص
في نخلة او اكثر ان قلنا القسمة بيع والا اجيب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف
وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل وبه يبرا
المالك ويملكه المستحقون بقبض نايبهم ثم يبيعه او يبيعه هو والمالك
ويتقاسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له اخذ قيمة الواجب مع بقا
الثمرة اي الا باجتهاد او تقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان اتلفها المالك
او تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكره
في المجموع قال وفارق هذا ما مر في مسئلة العراقيين بانه ثم يلزمه
بقاوها الى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجفاف
وهنا لا ابقا عليه لان الفرض انه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بل له القطع ودفع
الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتامله وقيل ينقطع حق الفقرا بنفس
الخرص لان التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لما ياتي
انه لا يضمن ما تلف بغير تقصير واذا ضمن وقبل على الاول جاز تصرفه في
جميع الخروص بيعا وغيره لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا

استقلال الملاك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما اذا انقطع حقهم صح

مطلب يجوز لاحد الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفا باذن الشارع

هو فايدة

هو فايدة التضمين واستبعده الاذرعي في معسر يصرفه في دينه او ياكله وبقاوه
في ذمته لا حظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث يرى المصلحة
ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزا من الثمر او الشجر اي حيث
لم يبن مرهونا وبحث بعضهم انه متى امكن الاستيفا من الشجر او غيره
خرص عليه وضمنه والا فلا اما قبل الخرص او التضمين او القبول فلا ينفذ
تصرفه ببيع او غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما ياتي ومع ذلك يحرم عليه
التصرف في شي منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان الغلب
فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا وبهذا يعلم ضعف افتا غير
واحد بان للمالك قبل التضمين الاكل اذا نوى انه يخرج الجاف لان حق
المستحقين شايع في كل ثمرة فكيف يجوز اكله بنية غرم بدله ولو ادعى
المالك هلاك الخروص او بعضه بسبب خفي كسرقة جعلها من الهلاك
لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه
او ظاهر كحريق عرف دون عمومه او معه ولكن اتهم في هلاك الثمر به صدق
بيمينه في دعواه ما ذكر واليمين هنا وفي ساير ما ياتي مستحبة فان لم يعرف
الظاهر بان عرف عدمه او لم يعرف شي طولب ببينة بوقوعه على الصحيح
لسهولة اقامتها ثم يصدق بيمينه في الهلاك به اي بذلك السبب لاحتمال
سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك به من غير تعرض لسبب
قبل قوله ويحلف ندبا ان اتهم ولو ادعى حيف الخارص عليه باخباره بزيادة عمدا
قليلة او كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم او غلطه
بما يبعد وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع لم يقبل للعلم ببطلان دعواه
نعم يحط عنه القدر الممكن الذي لو اقتصر عليه قبل او محتمل بفتح الميم
وبين قدره كواحد في ماية او كسدس او عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد
في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر قبل وحلف ندبا ان اتهم في الاصح
لان صدقه ممكن هذا كله ان تلف المخروص والا اعيد كيله فرع علم مما
مر انه اذا اتلف الثمر الذي يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته

مطلب

جافا او قبل ذلك لا لخوف ضرر اصله لزمه مثله لانه مثلي على تناقض فيه وترجيح
الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعي والاكثرين ووجهه هنا وان كان
خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله
اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث الزموه فيما اذا تلف نصاب الماشية عين
الحيوان الواجب وان كان متقوما رعاية للجنس ما امكن بخلافه ما لو اتلفه
اجنبي لا يلزمه الا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وايد ذلك جمع بقولهم
جوابا عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لا نقول
واجبه الجاف الا اذا جف او ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم
القيمة بين ما يتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير
لم يلزمه شي او بعضه زكي الباقي قال الدارمي ولو اتلف المال بعدهما
اجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا او قبل التضمين فلا شي عليه
ويطالب الغاصب انتهى وعليه ان غرم القيمة وقلنا هي الواجب يدفعها
المالك للمستحقين ولا يلزمه شرا واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة
واصلها وغيرهما واذا لزمه التمر فقال له المالك ادعني مما عليك لم يصح
لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا
بما عليك انه يصح ويبرا لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا ويأتي رابع شروط
البيع وآخر الوكالة ما في ذلك وفي المجموع عن الامام عن صاحب التقريب
لاحد الشريكين في رطب خرصه على صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف
في الجميع واغتفر عدم رضى بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي ان شركتهم
غير حقيقية لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتي هنا خلاف القسمة لان مجرد
تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم اخر المساقات لو خاف المالك
على التمر العامل وعكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه بتمر قال جمع متقدمون
وللساعي ان يضمن يهوديا شريك مسلم زكاته لان ابن رواحة رضي الله عنه
ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين لانهم شركاؤهم في التمر وابن رواحة من
الغانمين فتضمينه لهم ظاهر في انهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر

في ذمتهم

مطلب فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا

في ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة قال
السبكي وزعم انه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه
ذو لب **باب زكاة النقد** اي الذهب والفضة وهو
ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب ايضا خلافا لمن زعم اختصاصه
بالمضروب كذا قاله غير واحد والذي في القاموس النقد الوازن من
الدراهم وهو صريح في ان وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غير وحينئذ
فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان اريد النقد في هذا الباب شمل الكل
اتفاقا او الوضع اللغوي فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
نصاب الفضة مائتا درهم و نصاب **الذهب عشرون مثقالا** اجماعا تحديدا
فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد
لاختلاف صنعة الموازين باختلاف حذق صانعها **بوزن مكة** للخبر الصحيح
المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من
طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر
على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون
حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد
على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر
درهما وسبعان قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة
عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا
والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني قال شيخنا
ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع انتهى والظاهر
ان مراده بالاشرفي القايتباي او البرسباي وبه يعلم النصاب بدنانير
المعاملة الحادثة الآن على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا
مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير **وزكاتهما**

صانعها

مطلب المثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربع عشر لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق
الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين
بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان النقد
نام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والشرا به في اي وقت بخلاف ذينك ولا شي
في المغشوش اي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس حتى
يبلغ خالصه نصابا لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة فاذا بلغ خالصه المغشوش نصابا او كان عنده خالص يكمله اخرج
قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق
المالك في قدر الغش وينبغي فيما اذا زادت مونة السبك على قيمة الغش
ولم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزي اخراج الثاني لاضرارهم حينئذ
بخلاف ما اذا لم يزد او رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولي ومن
تبعه لو اخرج خمسة عشر مغشوشة عن مايتين خالصة فيظهر القطع
باجزا ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص وقول آخرين
لا يجزي لما فيها من تكليف المستحقين مونة اخلاصه بل سوى في المجموع
في اخراجه عن الخالص بينه وبين الردي وان له الاسترداد لانه لم
يجزيه عن الزكاة الا اذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو اخرج
عن مايتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق انه لا يجزيه
وان له استردادها انتهى ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع انه
عن ذلك المال وعلى عدم الاجزا لو خلص المغشوش في يد الساعي او المستحق
اجزا كما في تراب المعدن بخلاف سنجلة كبرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزا
يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره ويكره للامام
ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه وما لا يروج الا بتلبيس
كاكثر انواع الكيميا الموجودة الآن يدوم اثمه بدوامه كما في الاحيا وشدد
فيه ولا يكره امساك مغشوش موافق لنقد البلد ولا يكمل احد النقدين
بالآخر ويكمل كل نوع من جنس باخر منه ثم يوخذ من كل ان سهل والا فمن

الوسط

مطلب ويكره للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه

الوسط
ويجزي جيد وصحيح عن ردي ومكسور بل هو افضل لا عكسهما فيستردهما ان بين
ولو اختلط آنا منهما اي النقدين بان اذيبا وصيغ منهما وجهل اكثرهما
كان كان وزنه الفا واحدهما ستماية والاخر اربعماية وجهل عينه زكى الاكثر
ذهبا وفضة احتياطا ان كان لغير محجور والا تعين التمييز الآتي فيزكي
ستماية ذهبا وستماية فضة وحينئذ يبرى يقينا ولا يكفي تزكيته كله ذهبا
لانه لا يجزي عن الفضة كعكسه او ميز بينهما بالنار ويحصل عند تساوي اجزايه
بسبك ادنى جزء او بالماء بان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا
فضة ويعلمه وهو ازيد ارتفاعا من الاول ثم يضع المختلط فالى ايهما
كان اختلاطه ارتفاعه اقرب فهو الاكثر ويأتي هذا في مختلط جهل وزنه
بالكلية لان علامته بين علامتي الخالص فان استوت نسبته اليهما كان يكون
ارتفاع الفضة اصبعا والذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة
بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب وبان يضع فيه ستماية فضة واربعماية
ذهبا ويعلم ارتفاعهما ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل اليه وانما
لم يجعلوا الماء معيارا في الربا لانه اضيق ولذا جعلوه معيارا في السلم و
ليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل
ظنه فيه ومونة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك او احتاج فيه لزمن
طويل اجبر على تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر في التاخير الى التمكن لان
الزكاة فورية كذا نقله الرافعي عن الامام وتوقف فيه فقال ولا يبعد
ان يجعل السبك او ما في معناه من شروط الامكان ويزكي المحرم من النقد
من حلي وغيره بالجر اجماعا وكذا المكروه كصبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة
لزينة لا المباح في الاظهر لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة
الدار والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النسا
حملها البيهقي وغيره على ان الحلي كان محرما اول الاسلام على النسا على انها
في افراد خاصة فيحتمل ان ذلك الاسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض
الاحاديث ولو مات مورثه عن حلي مباح فمضى عليه حول او اكثر ولم يعلم به

مطلب

ثلثي اصبع والمختلط خمسة اسداس اصبع فهو نصفان وان زاد على علامة الذهب م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لزمه زكاته على ما في البحر لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح فمضى عليه
هو ورد بان الموافق لما ياتي في اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب
بما ياتي ان ثم صار فاقويا هو الصوغ المقتضي للاستعمال غالبا ولا
صارف هنا اصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو
حليت الكعبة مثلا بنقد حرم كتعليق محلا فيها يتحصل منه شيء
فان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله
ونازع الاذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه
عينه ولا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف عينه
على نحو مسجد احتاج اليها لا للتزيين بها اما وقفه على تحليته به فباطل
لانه لا يتصور حله ومن النقد الذهب او الفضة المحرم الانا كميل ولو لامراة
الا لجلا العين توقف عليه وذكر هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا
تكرار والسوار بكسر السين اشهر من ضمها والخلخال بفتح الخاء وساير
حلي النسا للبس الرجل بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد
فاللبس اولى وذلك لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما
للبس امراة او صبي والخنثى كرجل في حلي النسا وكامراة في حلي الرجال
اخذا بالاسوا فلو اتخذ الرجل سوارا بلا قصد للبس او غيره او قصد
استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه في الاصح لانه في الاولى بالصياغة
بطل تهيئته للاخراج الملحق له بالناميات اذ القصد بها الاستعمال
غالبا مع افضايها اليه غالبا فلا ترد السبايك وفي الثانية يشبه ما مر في
المواشي العوامل وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان ينوي بذلك التجارة
وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما ياتي فيمن استاجر ارضا ليوجرها بقصد
التجارة الا ان يفرق بما ياتي ان التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يوثر قصدها
مع وجود صورة الحلي الجايز المنافي لها وخرج بقوله بلا قصد ما اذا قصد
اتخاذه كنزا فيزكى وان لم يحرم الاتخاذ في غير الانا ولو قصد مباحا ثم غيره
لمحرم او عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته لمن له استعماله لم تجب جزما

اجارة لمن له

وكذا

وكذا لو انكسر الحلي المباح فعلمه وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه في الاصح وان
دام احوالا لدوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله
على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر
للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكي
قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه ما اذا قصد
كنزه او جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا ان لم يقصد شيئا كما في اصل الروضة
والشرح الصغير لانه الآن غير معد للاستعمال وصحح في الكبير في موضع عدم
وجوبها وصوبه الاسنوي ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته
الزايدة بسبب الصنعة لانها مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته
مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها بهيئتها
الموجودة حينئذ ويحرم على الرجل والخنثى حلي الذهب ولو في آلة
الحرب للخبر الصحيح به الا ان صدي بحيث لا يبين كما نقله في المجموع عن جمع
واقرهم ويوجه بزوال الخيلا عنه حينئذ نظير ما مر في انا نقد صدي
او غشي الا الانف لمن زال انفه وان امكن من فضة لانه لا يصدي غالبا
ولا يفسد المنبت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم امر به من جعله فضة فانتن
عليه والانملة بتثليث اوله وثالثه فهي تسع افصحها واشهرها فتح
ثم ضم والسن وان تعدد فاولى شدها به عند تحركها وذلك قياسا على
الانف وكلما جاز له بالذهب فهو بالفضة اجوز لا الاصبع او اليد بل واكثر
من انملة من اصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة
بخلاف الانملة واخذ منه الاذرعي ان ما تحتها لو كان اشل امتنعت ويوخذ
منه ان الزايدة ان عملت والا فلا فاطلاق الزركشي المنع فيها ليس بصحيح
وبحث الغزي الحاق انملة سفلى بالاصبع لانها لا تتحرك ويحرم سن الخاتم
من ذهب وهو ما يستمسك به فصه على الصحيح لعموم ادلة التحريم وفارق
ما مر في الضبة والتطريف بالحرير بان الخاتم الزم للشخص من الانا واستعماله
ادوم ويحل له اي الرجل من الفضة الخاتم اجماعا بل يسن ولو في اليسار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب في حكم لبس الخاتم وفيه الفصل

لكنه في اليمين افضل لانه الاكثر في الاحاديث وكونه صار شعار الروافض لا اثر
له ويجوز بفص منه او من غيره ودونه وبه يعلم حل الحلقة اذ غايتها
انها خاتم بلا فص ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ
ليختم بها هل تحل لانها لا تسمى آناء فلا يحرم اتخاذها او تحرم لانها تسمى آناء
لخبر الختم ومراخر الاواني ان ما كان على هيئة الاناء حرم والا فلا وحينئذ فالاوجه
الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمراة وال في الخاتم
للجنس فيصدق بقوله في الروضة واصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة
ليلبس فيصدق بقوله في الروضة واصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة منها
بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري الواحد
لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين او اكثر ليلبسها كلها معا
ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضيته
حل زوج بيد وفرد باخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده
كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة
التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد
ثم رايت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعارا
للحمقا والنسا فيحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكى
وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رايت القمولي
صرح بالكراهة وسبقه اليها في شرح مسلم والاذرعي صوب التحريم
والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النسا ممنوع والكلام في الرجال
فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمراة واذا جوزنا اثنين فاكثر
دفعة وجب فيها الزكاة لكراهتها كما قاله غيره ومحل جواز التعدد
على القول به حيث لم يعد اسرافا والا حرم ما حصل به الاسراف وصوب
الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال النهي
عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وان ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا
بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فاناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن الخوارزمي

وغيره

وغيره وعليه فالعبرة بعرف امثال اللابس فيما يظهر ويحل من الفضة
حلية اي تحلية آلات الحرب للمجاهد او المرصد للجهاد كالمرتزق كالسيف
والرمح والمنطقة بكسر الميم وهي ما يشد بها الوسط واطراف السهام والدرع
والخوذة والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة
لان في ذلك ارهابا للكفار ولا يجوز بذهب وفضة يحتمل انه تمويه
يسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه ووقايع الاحوال الفعلية
تسقط بمثل هذا على ان تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن
القطان والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير
كالجزء منها ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شي من عينها فارقت التمويه
السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل
منه شي اولا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة
باعتبار ما من شانه بخلافه ثم لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام
وكل ما على الدابة كبرتها في الاصح كالآنية اما غير مجاهد فلا تحل له
تحلية ما ذكر كما ارتضاه جمع تبعا للروياني لكن قضية كلام الاكثرين
انه لا فرق بوجه بانها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب
ولان اغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين
هذا وحرمة اقتنا كلب الصيد على من لم يصطد به وليس للمراة ولا
للخنثى حلية آلة الحرب مطلقا لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام
كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم
ان كان محلا لم يجز لها استعماله الا عند الضرورة بان تعين القتال
عليها ولم تجد غيره فعلم انه لا يحل استعمال المحلى الا لمن حلت تحليته
كذا قيل وقياس ما مر في الآنية المموهة ان ما لا يتحصل من تحليته
شي على النار يجوز استعماله مطلقا ويوخذ من تعليل ما ذكر بالتشبه
بالرجال ان الصبي او المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وان الحق بها في
الحلي ويوجه بان فيه شبها من النوعين اذ لا شهامة له فاشبه النساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من جنس الرجال فكان القياس جواز حلي الفريقين له ولها وللصبي
والمجنون لبس انواع حلي الذهب والفضة كطوق وسوار وخاتم وخلخال
ونعل ودراهم ودنانير معراة اي لها عرى تجعل في القلادة قطعا او مثقوبة
على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الاسنوي وغيره
ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوي انه غلط لكنه
غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقا نقديتها لانها لم
تخرج بالثقب عنها انتهى والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرر انها من جملة
الحلي الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح
الاسنوي نقلا عن الروياني واقره بعدمها وحينئذ فهو قايل بوجوب
زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي
وقول الاذرعي النعل اولى بالمنع من خلخال وزنه مايتا مثقال
مردود ويوجه بان الكلام في نعل لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه
فارق الخلخال وكتاج كما صوبه في المجموع وينبغي ان ما وقع في حله لها
خلاف قوي يكره لها لبسه لانهم نزلوا الخلاف في الوجوب او التحريم
منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما كره هنا تجب زكاته واعتياد عظما
الفرس لبسه لا يحرمه عليهن نعم لا يبعد في ناحية اعتياد
الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن الا ان يقال انه محرم على الرجال فلا
نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه كما هو شان ساير المحرمات وهذا اقرب
وكذا لها لبس ما نسج بهما اي الذهب والفضة في الاصح لعموم الادلة والاصح
تحريم المبالغة في السرف في كل ما ابيح مما مر كخلخال وزنه اي مجموع
فرديته لا احديهما فقط خلافا لمن وهم فيه مايتا دينار اي مثقال
ومن عبر بماية اراد كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم ان هذا شرط
وليس كذلك بل المدار على المايتين وان تفاوت وزن الفردتين
ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المايتين كما يفهمه التعليل الآتي
وحيث وجد السرف الآتي وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض

الاذرعي

والوجه انه لا زكاة فيها صح

مطلب تحريم المبالغة في السرف

الاذرعي التقييد بالمايتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص
وبحث غيره ان السرف في خلخال الفضة ان يبلغ الفي مثقال وهو
بعيد بل ينبغي الاكتفا فيه بمايتي مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل
الآتي الماخوذ منه ان المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفاء
الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم
ضابط السرف واعتبر في الروضة كالشرحين مطلق السرف ولم يقيده
بالمبالغة كالمتن ويجمع بان المراد بالسرف ظهوره فيساوي قيد المبالغة
فيه المذكورة في المتن ثم رايته في المجموع صرح بما ذكرته من ان
المراد السرف الظاهر لا مطلق السرف ثم هذا كله انما هو بالنسبة
لحل لبسه وحرمته اما الزكاة فتجب بادنى سرف لانه ان لم يحرم كره ومر
وجوبها في المكروه وكذا يحرم اسراف اي الرجل في آلة الحرب
لما فيه من زيادة الخيلا وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا
اذ الاصل حل النقد وعدم الخيلا فيه بالنسبة للمراة دون الرجل
فاغتفر لها قليل السرف بخلافه وجواز تحلية المصحف يعني ما فيه
قران ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وان انفصل عنه بفضة للرجال
والنسا اكراما له وكذا يجوز تحلية ما ذكر للمراة بذهب كتحليتها به
مع اكرامه اما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا تنبيه
يوخذ من تعبيرهم بالتحلية المار بالفرق بينها وبين التمويه حرمة
التمويه هنا بذهب او فضة مطلقا لما فيه من اضاعة المال فان
قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه
من اضاعة المال وان حصل منه شي فان قلت يؤيد الاطلاق
قول الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه
قلت يفرق فانه يغتفر في اكرام حروف القران ما لا يغتفر
في نحو ورقه وجلده على انه لا يتاتى اكرامها الا بذلك فكان مضطرا
اليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه

مطلب يجوز تحلية المصحف وغيرها مما هو مذكور اكراما له

قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل صح

فيه راسا وشرط زكاة النقد الحول كما في المواشي نعم لو ملك نقدا
نصابا ستة اشهر ثم اقرضه الآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا
او عاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ ابو
حامد وجعله اصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي اثنا تعليل واعتمده
البلقيني وغيره ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته ولا زكاة في
سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولانها
معدة للاستعمال كالماشية العاملة باب زكاة المعدن
هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها
كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب اقام
ومنه جنات عدن والركاز هو ما دفن بالارض من ركز غرز او خفي ومنه
او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا والتجارة وهي تقليب المال بالتصرف
فيه لطلب النما من استخرج وهو من اهل الزكاة ذهبا او فضة من
معدن من ارض مباحة او مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان
من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد ورباط لا تجب
زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه
ان امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية
او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه
المعين زكاته او قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا
فكذلك ويؤيد ما تقرر من انه قد يحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة
للمدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك
الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب
الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله
السموات والارض ضعيف على ان المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه لزمه
ربع عشره للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه
وفي قول الخمس قياسا على الركاز الاتي بجامع الاخفا في الارض وفي قول

ان حصل

مطلب تحرم تحلية الحيوان

ان حصل بتعب اي طحن ومعالجة بنار فربع العشر والا فخمسه ويجاب بان
من شان المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته ويشترط
النصاب استخرجه واحد او جمع لعموم الادلة السابقة ولانا ما دونه لا
يحتمل المواساة بخلافه لا الحول لانه انما اعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج
من المعدن نما كله فاشبه الثمر والزرع على المذهب فيهما وخبر الحول
السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه ووقت
وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية
فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط
ما بقي ومونة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزي اخراجه قبلها ويضمنه
قابضه ويصدق في قدره وقيمته ان تلف لانه غارم ولو ميزه الاخذ
فكان قدر الواجب اجزاه اي ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند
الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وانما فسد القبض
لاختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده ويقوم تراب
فضة بذهب وعكسه تنبيه ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه
يرجع عليه به وان لم يشترط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما ياتي في
التعجيل بان المخرج ثم مجزي في ذاته وتبين عدم الاجزا لسبب
خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط في الرجوع به شرطه بخلافه
هنا فانه غير مجز بمعنى ذاته ففسد القبض من اصله فلم يحتج لشرط
ويضم بعضه الى بعض ان اتحد المعدن لا ان تعدد وان تقارب
وكذا الركاز وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط
بقا الاول بملكه وان اتلف اولا فاولا ولا يشترط في الضم اتصال
النيل على الجديد لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا فاذا قطع العمل بعذر
كاصلاح الة وهرب اجير ومرض وسفر اي لغير نحو نزهة فيما يظهر
اخذا مما ياتي في الاعتكاف ثم عاد اليه ضم وان طال الزمن عرفا لانه عاكف
على العمل متى زال العذر والا يقطع بعذر فلا ضم وان قصر الزمن عرفا لانه

عازم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعراض ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب
بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتي ويضم الثاني الى
الاول كما يضمه الى ما ملكه من جنسه او عرض تجارة يقوم بجنسه
ولو بغير المعدن كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه في اكمال النصاب
فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج
تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين
لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا اخرج حق المعدن من غيرهما ومضى
حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الاول نصابا ضم
الثاني اليه قطعا وفي الركاز اي المركوز اذا استخرجه اهل الزكاة الخمس
كما في الخبر المتفق عليه لعدم المؤنة فيه وبه فارق ربع العشر في المعدن
والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعشرات يصرف كالمعدن مصرف
الزكاة على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض كالحب والثمر
وبه اندفع قياسه بالفيء وشرطه النصاب والنقد الذهب او الفضة
ولو غير مضروب على المذهب كالمعدن فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده
لا الحول اجماعا وكان سببه عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا
دفعة فلم يناسب الحول وذلك بالتدريج وهو يناسبه الحول وهو اي
الركاز الموجود بدفن لا على وجه الارض او على وجه هنا وعلم ان نحو سيل
اظهره فان شك او كان ظاهرا فلقطة الجاهلي اي دفين الجاهلية وهم
من قبل الاسلام اي بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة اصله على ضرب الجاهلية
والروضة دفن الجاهلية ورجحت بان الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم
من كونه بضربهم كونه دفن في زمنهم لاحتمال ان مسلما وجده ثم دفنه
كذا قاله واجيب بان الاصل والظاهر عدم اخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك
لم يوجد ركاز اصلا قال السبكي والحق انه لا يشترط العلم بكونه من
دفنهم لتعذره بل يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره ولو وجد دفين
جاهلي بملك من عاصر الاسلام وعاند فهو فيء فان وجد اسلامي

كان يكون عليه

كان يكون عليه قران او اسم ملك اسلامي علم مالكه بعينه فله فيجب رده
اليه والا يعلم مالكه كذلك فلقطة فيعطى احكامها من تعريف وغيره
هذا ان وجد بنحو موات اما اذا وجد بمملوك بدارنا فهو لمالكه فيحفظ له حتى
يؤيس منه فان ايس منه فهو لبيت المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه
مال ضايع وكذا يكون لقطة بقيده ان لم يعلم من اي الضربين هو كتبر وحلي
وما يضرب مثله جاهلية واسلاما تغليبا لحكم الاسلام وانما يملكه اي الجاهلي
الواجد له وتلزمه الزكاة فيه اذا وجده في موات ولو بدارهم وان ذبوا عنه
ومثله خراب او قلاع او قبور جاهلية او ملك احياه او في موقوف عليه واليد
له نظير ما ياتي عن المجموع بما فيه فان كان موقوفا على نحو مسجد او جهة
عامة صرف لجهة الوقف على الاوجه ويوجه ذلك بانه لتبعيته للارض
نزل منزلة زوائدها لعدم المعارض ليده عليه او مسجد او شارع ولم
يعلم مالكه فلقطة على المذهب لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه
وبحث الاذرعي ان من سبل ملكه طريقا يكون له وان ما سبله الامام طريقا
من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجد لو علم انه بني في موات
فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه قال وصورة المتن ما اذا جهل حاله وتعجب
منه الغزي بان المسجد والشارع صارا في يد المسلمين واختصوا بهما
ويرد بان اختصاصهم بهما امر حكمي طارئ فلم يقتضي يدا لهم على الدفين
فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف ملكه لانه يكتفي في مصيره مسجدا بنيته
وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزمه ان من وجده بملكه
لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قايل به ويرد بان هذه ليست
نظير مسئلتنا لان فيها تعاور املاك ومسئلتنا ليس فيها الا طرو مسجدية
او شارعية وقد علمت انها لا تقتضي ملكا ولا يدا حسية فلم يخرج ما قبلها
عن حكمه وقوله لا قايل به يرده قول الاذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن
الاصحاب ان من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون له بظاهر اليد ولا يحل له
اخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا الى المحيي

معلل ان من ملك مكانا من غيره بنحو شراء الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويأتي هذا في واقف نحو مسجد ملك ارضه بنحو شرا فاليد له ثم لورثته
ظاهرا كالمشتري او وجده في ملك شخص او وقف عليه واليد له
على ما في المجموع عن البغوي مشيرا الى التبري منه بما ابديته في شرح
العباب مع بيان ان غيري سبقني اليه وانه محمول على الظاهر فقط
او والباطن ان كان وارث الواقف مستغرقا لتركته فله ان ادعاه
او لم ينفه عنه على ما صوبه الاسنوي لكنه مردود بلا يمين كامتعة
الدار وقال الاسنوي لا بد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر والا يدعه
فهو لمن ملك منه ثم لمن قبله وهكذا يجري ما تقرر حتى ينتهي الامر
الى المحيي للارض او من اقطعه السلطان اياها بان ملكه رقبتها وان لم
يعمرها والقول بتوقف ملكه على احيائها غلط او من اصابها من غنيمة
عامرة او عمرها فيكون له او لوارثه وان لم يدعه بل وان نفاه كما صرح
به كلام الدارمي لانه ملكه بالاحيا او نحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه
عنه ببيعها لانه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه
وزكاة باقيه السنين الماضية كضال وجده فان قال بعض الورثة
ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر فان ايبس من مالكه تصدق
به الامام او من هو في يده ولا ينافي هذا ما مر في نظيره انه لبيت المال
لان ما لبيت المال للامام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق
فيه كالفقرا ولو تنازعه اي الركاز الموجود بملك بايع او مشتر
او مكر ومكتر ومعير وفي نسخة او فالواو بمعناها وكان سبب
ايثارها الاشارة الى مغايرة يد المستعير ليد المستاجر ومستعير
بان ادعى كل منهما انه له وانه الذي دفنه او قال البايع ملكته بالاحيا
صدق ذو اليد وهو مشتر ومكتر ومستعير لان يده نسخت اليد
السابقة بيمينه كبقية الامتعة هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد
والا بان لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين
والا فمكر او فمعير ان سكت او قال دفنته بعد العود الي وامكن لا ان قال

دفنته

دفنته قبل نحو الاعارة لانه سلم له حصول الدفين في يده فنسخت اليد
السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه
المالك تنبيه لا يمكن ذمي من اخذ معدن وركاز من دارنا لانه
دخيل فيها نعم ما اخذه قبل الازعاج يملكه كحطبها فصل
في زكاة التجارة قال ابن المنذر وقد اجمع على وجوبها عامة اهل العلم
اي اكثرهم وصح خبر وفي البز صدقته وهو الثياب المعدة للبيع
والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة
وروى ابو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك
يعلم ان نفي الوجوب في العبد والفرس كغيره في الخبر السابق محمول
على ما لم يعد منهما للبيع شرط زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها
نعم النصاب هنا انما يكون معتبرا باخر الحول اي فيه لانه حالة الوجوب
دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم وفي قول بطرفيه قياسا للاول
بالاخر وفي قول بجميعه كالمواشي فعلى الاول الاظهر وكذا على الثاني
بالاولى فحذفه لذلك او لانه ليس من غرضه لو رد مال التجارة الى النقد
الذي يقوم به اخر الحول بان بيع به مثلا في خلال الحول وهو دون
النصاب اي ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله اخذا مما ياتي الا ان
يفرق واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي
حولها من وقت شرايها لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض
بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كان بادل بعرضها
عرضا اخر او رد لنقد لا يقوم به كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم
بدنانير او لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيا او وهو نصاب
فلا ينقطع الحول بل باقي على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة وفايدة
عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تامل كلامهم
الصريح في قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل اخر
الحول نقدا اخر يكمله زكاه ثم رايت ان المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو انه

قوله سلعة بفتح السين المهملة
اما بكسرها فاسم للخراج بتشديد
الراء كما افاده الحافظ ابن حجر
العسقلاني
انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينقطع به الحول اذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنصيص
ولو تم الحول الذي لمال التجارة وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه
يبتدا حول ويبطل الاول فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب
ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا والا كان ملك ماية
درهم فاشترى بنصفها عرض التجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض
اخر الحول ماية وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل اخره قطعا بخلاف
ما لو اشترى بالماية وملك خمسين بعد فان الخمسين انما تضم في النصاب دون
الحول فان تم حول الخمسين زكى المايتين تنبيه لا زكاة على صيرفي
بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه او غيره
لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة
زكاة عين فغلبت وآثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة
على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ
يستانف حولها ويصير عرض التجارة كله او بعضه ان عينه والا لم يوثر
على الاوجه للقنية بنيتها اي القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض
القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة لان القنية الحبس للانتفاع والنية
محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح والنية لا تحصله على ان الاقتنا
هو الاصل فيكفي ادنى صارف اليه كما ان المسافر يصير مقيما بالنية عند
جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا تنبيه لو نوى القنية لاستعمال
المحرم كلبس الحرير فهل توثر فيه هذه النية قال المتولي فيه وجهان اصلهما
ان من عزم على معصية واصر هل ياثم او لا انتهى والظاهر ان مراده باصر
صمم لان التصميم هو الذي اختلف في انه هل يوجب الاثم او لا والذي عليه
المحققون انه يوجبه ومع ذلك يتجه ترجيحه انه لا اثر لنيته هنا وان اثرت
ثم ويفرق بان سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له والنية
المحرمة لا تصلح لذلك وانما اثم بها لمعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر
عن الركون الى المعصية على ان قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع

هنا فاتحد

مطلب لا زكاة على صيرفي

قوله للقنية بكسر القاف وضمها شرح العباب

مطلب ان من عزم على معصية واصر عليها

فاتحد افتامله وانما يصير العوض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة
محضة وهي ما يفسد بفساد عوضه كشرا بعرض او نقد او دين حال او موجل
وكاجارة لنفسه او ماله ومنه ان يستاجر المنافع ويوجرها بقصد التجارة ففيما
اذا استاجر ارضا ليوجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يوجرها تلزمه
زكاة التجارة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم
تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده والمال عنده ينقسم الى عين
ومنفعة وان اجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا او دينا حالا او موجلا
ياتي فيه ما مر وياتي او عرضا فان استهلكه او نوى قنيته فلا زكاة فيه
وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام وكاقتراض
كما شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان اقترنت به
النية لان مقصوده اي الاصلي الارفاق لا التجارة وكشراء نحو دباغ او صبغ
ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده حولا لا لامتعة نفسه ولا نحو
صابون وملح اشتراه لينغسل او يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا
زكاة فيه وان بقي عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم اي من شانه
ذلك وبعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها في بقية المعاملات ويظهر
ان يعتبر في الاقتران هنا باللفظ او الفعل المملك ما ياتي في كناية الطلاق
وكذا المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال
المصالح عليه عن دم والمهر وعوض الخلع كان زوج امته او خالع زوجته
بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله في الاصح ولهذا تثبت
الشفعة فيما ملك به لا فيما ملك بالهبة المحضة بان لم يشترط فيها ثواب معلوم
والا فهي بيع والاحتطاب والاصطياد والارث وان نوى الوارث او غيره
ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لان التملك مجانا لا يعد تجارة وافتاء
البلقيني بانه لو ورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار
على اختياره الضعيف ايضا ان الوارث لا يشترط قصده للسوم اكتفا بقصد
مورثه والاسترداد او الرد بعيب كما لو باع عرض قنية بما وجد به عيبا

مطلب ان نوى قنية فلا زكاة فيه

المراد بالثواب المقابلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرده واسترد عرضه او فرد عليه بعيب فقصه به التجارة او اشتري
بعرض قنية شيأ ولو عرض تجارة او بعرض تجارة عرض قنية رد عليه
كذلك فلا يصير مال تجارة لانتفاء المعاوضة ومثله الرد بنحو اقالة او تحالف
واذا ملكه بنقد اي بعين ذهب او فضة ولو غير مضروب بنصاب او دونه
وبملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين دينارا او ما يتحد درهم او بعين
عشرة وبملكه عشرة اخري فحوله من حين ملك ذلك النقد فيبني حول
التجارة على حوله لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبني حول الدين
على حول العين وبالعكس من النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة
ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبني عليه لانصرافه الى هذه الجهة لم يتعين
تحلافه فيما اذا اشتري بعينه فيتعين ابتداء حوله من الشراء كما في قوله
او ملكه بعين نقد دونه اي النصاب طيبي في ملكه باقيه او بعرض قنية
اي كحلي مباح فحوله من حين الشراء لانه ملكه به لم يكن لم حول حتى يبني
عليه وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانها مال زكاة جار
في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا
ويضم الربح الحاصل ثنا الحول او مع اخره في نفس العرض كالسمن او غيرها
كارتفاع السوق الى الاصل في الحول ان لم ينض بكسر النون بما يقوم به
قيل ساعي المتاجر مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة
مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلو اشتري
في المحرم عرضا بمائتين فتساوي قبيل اخر الحول ثلاثمائة او نض فيه
بها وهي مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لان الربح كامن غير متميز
لا ان نض اي صار ناضا ذهبا او فضة من جنس راس المال النصاب
وامسكه الى اخر الحول او اشتري به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكى
الاصل بحوله ويفرد الربح بحول في الاظهر ومثله اصله بان يشتري عرضا
بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة ويمسكها الى تمام الحول او
يشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة اخر الحول فيخرج اخر زكاة مائتين

فاذا مضت

فاذا مضت ستة اشهر اخري اخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر
بنفسه ولكونه غير جزء من الاصل فارق النتاج مع الامهات ولهذا رد الغاصب
النتاج لا الربح فعلم انه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم
الربح للاصل وكذا لو كان راس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وامسكه
لتمام حول الشراء انه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح او معه زكى
بحول اصله للحول الاول واستؤنف له حول من نضوضه والاصح ان ولد
المعرض من الحيوان السائمة كحمل وجحش ومعلوفة وعثره ومنه هما صوف
وغصن شجر وورقه ونحوها مال تجارة لانهما جزآن من الام والشجر
وان حوله حول الاصل بتبعه كنتاج السائمة وواجبها اي التجارة
اي مالها ربع عشر القيمة اتفاقا في ربع العشر كالنقد لان عروضها
تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة
فلا يجزئ اخراجه من عين العرض وعلم مما مر انها انما تعتبر باخر الحول
فان اخر الاخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره
بخلافه قبله وان زالت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا تضمن
ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه
نظير ما مر في عدد الماشية فان ملك العرض بنقد ولو غير نقد البلد
وفي الذمة وان كان غير مضروب او مغشوش شاقوم به اي بعين المضروب
الخالص والا فبمضروب او خالص من جنسه ان ملك بنصاب وان ابطله
السلطان وحينئذ فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بنقد
آخر لان الحول مبني على حوله فهو اقرب اليه من نقد البلد وكذا اذا
ملكه بنقد دونه اي النصاب في الاصح لانه اصله ولو ملكه من جنسه
ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجري فيه هذا الخلاف لانه اشتري ببعض
ما انعقد عليه الحول اذا تبادلا ومن حين ملك النقد او ملكه بنقد وجعل
اوسى او بعرض لقنية او نحو نكاح او خلع فيقوم بغالب نقد البلد اذ هي
الاصل في التقديم فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بغيره فان لم

يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد اقرب البلاد اليها فان غلب
في البلد نقدان على التساوي او كان الاقرب في صورته المذكورة
بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر وبلغ مال التجارة باحدهما فقط نصابا
قوم مال التجارة كله اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك بنقد
وعرض كما ياتي به لبلوغه نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق ما مر فيما
لو تم النصاب باحد ميزانين او بنقد لا يقوم به على ان الميزان اضبط من
التقويم فاثر التفاوت فيها لا فيه فان بلغه فيهما اي بكل منهما قوم
بالانفع للفقرا يعني المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمة ايثار الفقرا بالذكر
كاجتماع الخفاف ونبات اللبون وقيل يتخير المالك فيقوم بايهما شا كمعطي
الجبران وصححه في اصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده
الاسنوي وغيره ويؤيده ما ياتي في الفطرة في اقوات لا غالب فيها
انه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه ففارق اجتماع ما ذكر بان تعلق الزكاة
بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا اكثر وان ملك بنقد وعرض
كمايتي درهم وعرض قنية قوم قابل النقد به وقوم الباقي بالغالب
من نقد البلد وان كان دون نصاب او من احد الغالبين اذا بلغه به
فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجري ذلك في اختلاف الصفة
ايضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا
فيقوم ما يخص كلا به لكن ان بلغ بمجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق
بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بان كسره لا ينافي التقويم
به بخلاف غيره وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لاختلاف السبب
وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزا في الصيد ولو كان العرض سايمة
او تمرا او حبا قال ابن النقيب او اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا فان
كمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين فقط كتسع وثلاثين من الغنم
قيمتها مايتا وكاربعين منها قيمتها دون المايتين وجبت زكاة ما كمل نصابه
لوجود سببها من غير معارض او كمل نصابهما واتفق وقت الوجوب او اختلف

فزكاة العين

فزكاة العين هي الواجبة في الجديد لقوتها للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة
واذا اخرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها
من نحو الجذع والارض وتبن الحب ان بلغت نصابا اذ لا تضم لقيمة الثمر و
الحب فعلى هذا وهو زكاة العين لو سبق حول التجارة بان اي كان اشترى
بمالها بعد ستة اشهر من حولها نصاب سايمة ولم يقصد به القنية او اشترى
معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر ولا يتصور سبق حول العين
في السايمة لانه ينقطع بالمبادلة بل في الثمر والحب بان يبدو الصلاح ويقع
الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر انه يخرج زكاة العين
ثم زكاة التجارة اخر حولها فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها
لئلا يحبط بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له ثم من انقضاء
حولها يفتتح حولا لزكاة العين ابدا اي في ساير الاحوال وما مضى من السوم
في بقية الحول الاول غير معتبر واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور
بل بالقسمة وهو الاصح فعلى المالك زكاة الجميع ربحا وراس مال لانه ملكه
فان اخرجها من عنده فواضح او من مال القراض حسبت من الربح في الاصح
كمؤن المال من نحو اجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفدا جناية وان قلنا بالضعيف
انه يملك الربح المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته
من الربح لانه مالك لهما والمذهب على هذا الضعيف انه يلزم العامل زكاة
حصته من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شا بالقسمة فهو كدين حال على
ملي وعليه فابتدا حول حصته من الظهور باب
زكاة الفطر سميت به لان وجوبها بدخوله كذا قيل وانما يتاتى على ضعيف
وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام فصواب العبارة
اضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب الاتي ويقال زكاة الفطرة
بكسر الفا وقول ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة اي الخلقة
اذ هي طهرة للبدن كما ياتي وتطلق على المخرج ايضا وهي مولدة لا عربية
ولا معربة بل هي اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن

تقديم م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قف على تغليط صاحب القاموس في خلطه الحقايق الشرعية باللغوية وغيرها

مطلب من قول وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة

الحاوي واما ما وقع في القاموس من انها عربية فغير صحيح لان ذلك المخرج
يوم العيد لم يعلم الا من الشارع فاهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب
اليهم ونظير هذا اعني خلطه الحقايق الشرعية بالحقايق اللغوية
ما وقع له في تفسيره التعزير بانه ضرب دون الحد ويأتي في بابه التنبيه
عليه انه وقع له من هذا الخلط شي كثير وكله غلط يجب التنبيه له وفرضت
كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن
اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان
كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة
ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصايم من اللغو والرفث والخبر
الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكاة
الفطر **تجب باول ليلة العيد** اي بادراك اخر جزء من رمضان كما يفيده
قوله فتخرج الى اخره وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من اول رمضان **في الاظهر**
لاضافتها في خبر الشيخين الى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وباول الليل خرج وقت
الصوم ودخل وقت الفطر وعلى فيه على بابها خلافا لمن اولها بعن لان
الاصح ان الوجوب يلاقي المودى عنه او لاحتمال القن كما ياتي ولما تقرر
انها طهرة للصايم فكانت عند تمام صومه وافهم المتن انه لو ادى فطرة
عبده قبل الغروب ثم مات المخرج او باعه قبله وجب الاخراج على
الوارث او المشتري واذا قلنا بالاظهر **فتخرج عمن مات** او طلق او اعتق
او بيع **بعد الغروب** ولو قبل التمكن ممن يودي عنه وكانت حياته مستقرة
عنده لوجود السبب في حياته واستغنا القريب كموته وانما سقطت
زكاة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكاة متعلقة بالذمة
بشرط الغنا ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما في تلك **دون**
من ولد اي تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن واسلام وغنا بعد الغروب

لعدم

لعدم ادراكه الموجب ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب
كما هو ظاهر للشك **ويسن ان** تخرج يوم العيد لا قبله وان يكون اخراجها
قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته افضل للامر الصحيح به وان **لا تؤخر**
عن صلاته بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة حينئذ وقد صرحوا بان
الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك فهو في الحرمة يقتضي كراهة
الفعل وبما قررته ان الكلام في مقامين ندب الاخراج قبل الصلاة والا فخلاف
الافضل وندب عدم التاخير عنها والا فمكروه وان كلام المتن انما هو في الثاني
يندفع الاعتراض عليه بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة ووجه
اندفاعه ما تقرر ان اخراجها معها من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها
قبلها فما اوهمه صحيح من حيث مطلق الندبية من غير نظر الى خصوص الا
فضيلية التي توهمها المعترض وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها
غير مندوب والحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجه بان
الفقرا يهيئونها لغدهم فلا يتاخر اكلهم عن غيرهم قال الاسنوي واناطة
ذلك بالصلاة للغالب من فعلها اول النهار فلو اخرت عنه سن اخراجها اوله
ليتسع الوقت للفقرا نعم يسن تاخيرها عنها لانتظار قريب او جار
ما لم يخرج الوقت انتهى **ويحرم تاخيرها عن يومه** بلا عذر كغيبة مال او
مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناوهم عن الطلب في يوم السرور
ويجب القضا فورا لعصيانه بالتاخير ومنه يوخذ انه لو لم يعص به
لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظايره تنبيه ظاهر قولهم
هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتا بعضهم
انها تمنعه مطلقا اخذا مما في المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت
الوجوب لا تثبت في الذمة اذا دعا ان الغيبة من جملة العجز هو محل
النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة
ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الافتراض
بل له التاخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال او لمرحلتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون انه يمنع اخذ الزكاة لانه غنى كان كالمقسم
الاول او بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فياخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها
فقير معدوم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما مر حوابه **ولا فطرة** ابتدا
ولا تحملا **على كافر** اصلي اجماعا والمخير ولانها طهرة وليس من اهلها نعم
يعاقب عليها في الاخرة كغيرها **الا في عبد** اي قنه ومستولدته **وقريبه**
وخادم زوجته **المسلم** كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الوجوب
في الاصح تلزمه كالنفقة ولان الاصح ان الفطرة تجب ابتدا على المودى عنه
تلزمه كالنفقة ولان الاصح ان الفطرة تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها
المودي وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها
الاخراج كما ياتي وانما اجزا اخراج المتحمل عنه بغير اذنه المتحمل نظرا لكونها
طهرة له فلا تاييد في هذا للمضمان خلافا لمن زعمه واما الجواب بكونه نوى
ففيه نظر ظاهر لان اجزا نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بانها تصح
من الكافر بغير نية ونقلاه في الروضة واصلها عن الامام لعدم صحة نيته
وعدم صايرا الى ان المتحمل عنه ينوي لكن في المجموع عنه يكفي اخراجه
ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها ويجاب بانه غلب
فيها المالية والمواساة كالكفارة اما الرقيق وموته ممن موقوفة ان عاد الى
الاسلام وجبت والا فلا **ولا** فطرة **على رقيق** لا عن نفسه ولا عن غيره
لانه غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولا استقلاله
تنزل مع السيد منزلة اجنبي فلم تلزمه فطرته **وفي المكاتب** كتابة صحيحة
وجه انها تلزمه في كسبه عن نفسه وموته ووجه انها تلزم سيده
ولان الكل ملكه اما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما **ومن بعضه حر**
يلزمه من الفطرة عن نفسه **قسطه** بقدرها فيه من الحرية وباقيها عنه
على مالك الباقي كالنفقة هذا ان لم يكن مهاياة والا لزمت من وقع زمن الوجوب
في نوبته بناء على الاصح عند الشيخين واذا عتق ضا ان المون المادون تدخل في
المهاياة وكذا لو كان في قن وولد ان في اب تهايا فيه والا فعلى كل بقدر حصته

والكلام

فكانت ح

والكلام في نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته
مطلقا كما هو ظاهر **ولا** فطرة على **معسر** وقت الوجوب اجماعا وان
ايسر قبل اخراج الابن لزمت الاب مبني على ضعيف وهو هنا بخلاف سابر
الاسباب **فمن لم يفضل عنه قوته وقوت ممن في نفقته** من ادمي وحيوان
واستعمال من يخدم لا يعقل تغليبا بل واستقلالا لا شايع بل حقيقة عنه
بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه **ليلة العيد ويومه**
شيء فمعسر ومن فضل عنه شيء فموسر لان القوت لا بد منه وبين لمن طرا
بيسار انه ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وافهم
التقييد انه لا يجب الكسب لها اي ان لم تصرف في زمنه لنحو بيه وانما اوجبوه
لنفقة القريب لانه كالنفس **ويشترط** في الابتداء **كونه** اي الفاضل
عما مر **فاضلا عن دين** ولو موجلا على متاهض فيه ويفارق ما ياتي في
زكاة المال ان الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها
لعلقها بمحل فهذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه
بعد الموت ولا شك ان رعاية التخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر
وعن دست ثوب لا يليق به وبسمونه وعن لا يليق به وبهم من نحو **مسكن**
بفتح الكاف وكسرها **وخادم يحتاج اليه** اي كل منهما لسكنا او لخدمة ولو لمنصب
او لضخامته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه وماشيته **في الاصح** كما في
الكفارة بجامع ان كلا مطهر اما لو ثبتت الفطرة في ذمته فيباع فيها
كل ما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعذر بيه بتاخير غالبا وبه يفرق
بين هذا وحالة الابتداء ويدفع استشكال الاذرعي بذلك وخرج بلا يليق
به غير فاذا امكنا بدله بلا يليق واخراج التفاوت لزمه وان الفه
ومن لزمه فطرته اي كل مسلم لما مر فخرج الكافر لزمه فطرة نفسه ليسارة
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة او ملك او زوجية لم يقترن بها
سقوط نفقة كشوزه اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي به عنهم بخبر مسلم ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر لكن لا يلزم المسلم

بعد وقول البغوي لو اعسر الاب وقت الوجوب ثم ايسر صح

الكسب الذي يليق بنفسه

محله في غير الكسب الذي يليق بنفسه

فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان لزمه نفقتهم لما مر ويظهر في قن سبي ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من في دارنا وشككنا في اسلامه عملا بان الغالب فيمن بدارنا الاسلام **ولا العبد فطرة زوجته** ولو حرة وان لزمه نفقتها في نحو كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فغيره اولي ومروحه بها على المعضن ووجه دخوله اعني العبد في القاعدة ان الاصح اذا الوجوب بلا تيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ انه لزمه فطرة نفسه لا تموينه **ولا الابن فطرة زوجة ابيه** وسريته ولو مستولدة وان لزمه نفقتهما لانها لا زمة للاب مع الاعسار فيتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما **وفي الابن وجه** انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعي وممن نجب نفقته دون فطرته ايضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة او معين ومن على جيا سير المسلمين نفقته وممن نجب هذه على واحد وتلك على آخر قن شرط عمله مع عامل قراض او مساقاة ومن آجر قنه وشرط نفقته على المستاجر ومن حج بالنفقة ففطرة الاول والثاني على المسيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استيجار يلزمها بنا على ما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره انه لا يلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج محذوفتها اعتبارا بها او لانها تابعة للزوجة وهي لا يلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني اقرب الى كلامهم في النفقات ان لها حكمها الا في مسايل استثنوها ليست هذه منها اما المستاجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها عليها والواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهي كالاجير لغير الزوجة وعكس ذلك مكاتبة فاسدة ومسايل المساقاة والقراض والاجارة المذكورة يلزم السيد

الفطرة

الفطرة لا النفقة وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فيلزمه فطرتها لا نفقتها **ولو اعسر الزوج** وقت الوجوب **او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها** اذا كانت موسرة بها **وكذا سيد الامة** بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقي المودي عنه ابتداء ثم يتحمل المودي فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المودي عنه واستقر وان ايسر المودي بعد واذا قلنا بالاصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الاسنوي واطال والاصح في المجموع انه كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما سيصححه للتحول الحق الى ذمة المتحمل فهو كما عسار المحال عليه ولو كان المودي عنه ببلد والمودي باخر وجب من قوت بلد المودي عنه ولمستحقيه لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا تلزم المودي نية الاخراج عن المودى عنه بناء على الحوالة بل نية اخراج ما لزمه ضمانه في الجملة قال شارح ومن فوايد الخلاف جواز الاخراج بغير اذن على الضمان وبه على الحوالة ومراده اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن بخلافه على الحوالة لكن مرانه لا يحتاج اليه ولو عليها **قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة** الغير التاركة ولو غنية لكن يسن لها خروجا من الخلاف **والله اعلم** ويلزم سيد الامة والفرق ان الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والامة في تسليم السيد وقبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها وانما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمت له ليلا ونهارا لان يسارها لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من اهل التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحر هو ما في المجموع لكن الذي في موضع اخر منه كالروضة واصلها انها تلزمها لانه ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للمودي عنه مطالبة المودى باخراجها وقوى الاسنوي والاذرعي مطالبته ولو حسبة ولو غاب قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للمفروضة لا فطرتها لانه المطالب بها وكذا بعضه المحتاج **ولو انقطع خبر العبد**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي القن مع تواصل الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال ليلة
العيد ويومه لان الاصل بقا حياته وقيل لا تجب الا اذا عاد كزكاة المال
الغايب وفرق الاول بان التاخير انما جاز ثم للنما وهو غير معتبر هنا
وفي قول لا شي يجب مدة غيابه لان الاصل براة الذمة نعم يلزمه
اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لانه يلزم
عليه اتحاده مع الثاني الا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحه انها على
الثاني وجبت وانما جاز له التاخير الى عوده رفقا به لاحتمال موته
فعليه لو اخرجها عنه في غيبته اجزاه لو عاد واما على الثالث فلا يخاطب
بالوجوب اصلا ما دام غايبا فلا يجزي الاخراج حينئذ فان عاد خوطب
بالوجوب الان للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر
ومحل الخلاف ان لم تنته مدة غيبته الى ما يحكم بعده بموت المفقود والا
لم يجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه
في بقية الاحكام انه محض حق لله تعالى فسومح فيه اكثر من غيره واستشكل
وجوبها حالا بانها تجب لفقرا بلد العبد وذلك متعذر وتردد الاسنوي
وغيره بين استثنايها واخراجها في آخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل
بقاوه فيها واعطايها للقاضي لان له نقلها وتفرقتها اي ما لم يفوض
قبضها لغيره وعين الغزي الاستثنا وابطل الاخير بان شرطه ان يكون
العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقق كونه في ولايته والاصل
عدم خروجه منها اذ الكلام في قاض كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك
انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في اي محال ولايته شا وتعين البر لاجزايه
هنا على كل تقدير لما ياتي انه يجزي عن غيره لا يجزي عنه فان تحقق
خروجه عن محل ولايته القاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل
ولايته ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الا امر المتغلب
فالذي يظهر انه يتعين الاستثنا للضرورة حينئذ اما اذا لم ينقطع خبره
فيخرج عنه في بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع خبره خلافا

وغيره صح

لمن زعم

لمن زعم عدم الفرق والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه عن
واحد فقط لانه ميسوره وفارق بعض الرقبة في الكفارة بان لها بدلا اي
في الجملة والتبعيض هنا معهود والاصح انه لو وجد بعض صاع او الصيعان
قدم نفسه لخبر الشيخين ابدا بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك وظاهر قوله
قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب واخذ منه جمع متاخرون انه
لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه ايضا لان في تاخيرها غررا
باحتمال تلف ماله قبل اخراجه عنها وخالف بعضهم فافتى بانه لا يجب وهو
الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقا ماله وعلى الاول فالذي
يظهر الاعتداد بالمخرج وان اثم ويفرق بينه وبين ما ياتي في الحج انه اذا قدم
المتاخر وقع عن المتقدم قهرا عليه بانهم توسعوا في نية الحج بما لم يتوسعوا
به في غيره لشدة تشبثه ولزومه الا ترى ان من نواه في غير اشهره انعقد
عمرة ومن نوى بعض حجة او عمرة انعقد كاملا ثم ان فضل عنه شي قدم
زوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده
الصغير لانه اعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها ثم الاب وان علا
ولو من جهة الام لشرفه ثم الام كذلك لولادتها وقدمت عليه في النفقة
لانها لسد الخلة وهي احوج والفطرة للتطهير والاب احق به لشرفه بشرفه
ونقضه الاسنوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما اشرف منه فدل
على اعتبارهم الحاجة في البابين ويجاب بان النظر للشرف انما يظهر وجهه
عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتامله ثم الكبير
العاجز عن الكسب ثم الارقا لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد
الزوال ولو استوى جمع في درجة تخير وان تميز بعضهم بفضايل فيما يظهر
لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه وهي
اي الفطرة عن كل راس صاع وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد
وثلاثة ايام بعده غالبا وهو يحمل نحو ثلاثة ارطال ماء فيجي منه نحو ثمانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الفتن مع تواصل الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال لليلة العيد ويومه لان الاصل بقاء حياته وقيل لا تجب الا اذا عاد كزكاة المال الغايب وفرق الاول بان التاخير انما جاز ثم للتماد وهو غير معتبر هنا وفي قول لا شئ يجب مدة غيابه لان الاصل براءة الذمة نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاده مع الثاني الا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحه انهما على الثاني وجبت وانما جاز له التاخير الى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه لو اخرجها عنه في غيبته اجزاه لو عاد واما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب اصلا مادام غايبا فلا يجزي الاخراج حينئذ فان عاد خوطب بالوجوب لان المال والحال ما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف اذا لم تتنه مدة غيبته الى ما يحكم بعد بموت المفقود والا لم تجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلاف ما مر في بقية الاحكام انه محض حق لله تعالى فسومح فيه اكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا بانها تجب لفقراء بلد العبد وذلك منعدم وتردد الاسنوي وغيره بين استثنايها واخراجها في آخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل بقاء دينها واعطايها للقاضي لان له نقلها وتفرقتها اي مالم يفوض قبضها لغيره وعين المغربي الاستثنا وابطل الاخير بان شرطه ان يكون العبد في محل ولايته ولم يتحقق ويرد بتحقق كونه في ولايته والاصل عدم خروجه منها اذ الكلام في قاض كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في اي محل ولايته سنا وتعين البر لاجزايه هنا على كل تقدير لما ياتي انه يجزي عن غيره لا يجزي عنه فان تحقق خروجه عن محل ولايته القاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ حكم كل فطر الامام المتغلب فالذي يظهر انه يتعين الاستثنا للضرورة حينئذ اما اذا لم يقطع خبره فيخرج عنه في بلده وبهذا مع قبله يظهر الفرق بين منقطع خبره خلافا

وغيره هو

لمن زعم

لمن زعم عدم الفرق والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه عن واحد فقط لانه ميسور وفارق بعض الرقبة في الكفارة بان لها بدلا في الجملة والتبعيض هنا معهود والاصح انه لو وجد بعض صاع او الصيغ تم نفسه لخبر الشيخين ابدا بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذي قرابتك وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب واخذ منه جمع متاخرون انه لو وجد كل الصيغان لزمه تقديم نفسه ايضا لان في تاخيرها غررا باحتمال تلف ماله قبل اخراجه عنها وخالف بعضهم فافتى بانه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقاء ماله وعلى الاول فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وان اثم ويفرق بينه وبين ما ياتي في الحج انه اذا قدم المتاخر وقع عن المتقدم فمر اعليه بانهم توسعوا في نية الحج بما لم يتوسعوا به في غيره لشدة تشبثه ولزومه الا ترى ان من نواه في غير اشهره انعقد عمرة ومن نوى بعض حجة او عمرة انعقد كاملا ثم ان فضل عنه شئ قدم زوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لانه اعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها ثم الاب وان علا ولو من جهة الام لشرفه ثم الام كذلك لو لادتها وقدمت عليه في النفقة لانها لسد الخلة وهي احوج والفطرة للتطهير والاب احق به لشرفه بشرفه وتقضيه الاسنوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما اشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ويجاب بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كما لا صالة وحينئذ فلا يرد ما ذكر فتامله ثم الكبير العاجز عن الكسب ثم الارقا الشرف الحر وعلا قنه لان مؤنة والمملوك بصدد الزوال ولو استوى جمع في درجة تخير وان تميز بعضهم بفضايل فيما يظهر لان الاصل فيها التعظيم وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه وهي اي الفطرة عن كل راس صاع وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة ايام بعده غالبا وهو يحتاج نحو ثلاثة ارطال ماء فيجيء منه نحو ثمانية

ارطال كل جريم رطلان وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث وجمعها بناء على
ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ستمائة درهم وثلاثة وسبعون
درهما وثلث من درهم قلت الاصح انه ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات ان رطل بغداد
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والله اعلم وهو ايضا
ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والا فالمدار على الكيل وهو
بالكيل المصري قدحان الاسبجي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس
فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف
على انه وارد في صاع المدينة فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك احرج لنا مدا فيه
صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال هذا صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجربته فاذا هو بالعراقي خمسة ارطال وثلث
ولما نازعه فيه ابو يوسف بين يدي المهدي بشيد لما حج استدعى بصيعان
اهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان يخرج به
زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك فقضية
اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في روضة
المسايل لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال بانه يختلف قدره
وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع
النبوي دون الوزن قال فان فقد اخرج قدر يقين انه لا ينقص
عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع الواجب
القوت المعتبر اي الواجب فيه العشر او نصفه ومر بيانه وكذا الاقط
بفتح فكسر على الاشهر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة وهو لبن
جمد في الاظهر لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده
ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهور نعم لا يحسب فيخرج قدرا يكون
محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبن بقره والصاع منه يعتبر
بما يجزئ فيه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد وجبن بشرطي الاقط

ويعتبر

رطل بغداد مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم

ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بان من شانه ان يكال ويبعد الكيل ضابطا
فيه بخلاف الحبوب ولا فرق في هذه المذكورات بين اهل البادية والحاضرة
اذا كانت لهم قوتا للحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد
لانتفاء الاقتيات بها عادة ويجب من غالب قوت بلد يعني محل المؤدي
عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك واو في غير
صاعا من طعام اي برا وصاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي تخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب
خلافا للمزني ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار اخر الحول في التجارة بان القيم
مضطربة غالبا اكثر من القوت فلم يكتف ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت
الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد بها غالب
باد المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن
لا قوت لهم مجزي يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان استوى محلان
واختلفا واجيا خير ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر اكثرهما والا فالخير
ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب وقيل من غالب
قوته كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال ويرده مامر في تعليل الاول الفارق
بينهما وقيل يتخير بين جميع الاقوات وبه قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه لظاهر الخبر ويجزي على الاولين الاعلى الذي لا يلين مع عن
الادنى الذي هو غالب قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة
بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن
فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية في هذا الغرض وتعين
بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان اولى بغرض هذه الزكاة ويؤخذ
منه انه لو اراد اخراج الاعلى فابى المستحق الا قوت الواجب اجيب المالك
وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى انما اجزا رفقا به
فاذا ابى الا الواجب له فينبغي اجابته كما لو ابى الدين غير جنس دينه
والاعلى وان امكن الفرق ولا عكس اي لا يجزي الادنى الذي ليس غالب

قوت محله عن الاعلى الذي هو قوت محله والاعتبار في كون شي منها اعلى او ادنى
بزيادة القيمة في وجه لان الازيد قيمة ارفق بهم وبزيادة الاقتيات
في الاصح لانه الاليق بالغرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر فالبر خير من
التمر والارز والشعير والزبيب وساير ما يجزي والاصح ان الشعير
خير من التمر والزبيب لانه ابلغ في الاقتيات وان التمر خير من الزبيب
لذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر
لكنه ظاهر كلامهم وكانه لعدم كثرة الف الصدر الاول له فعلم ان الاعلى البر
فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة
والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها في مرتبة
الشعير وان بقية الحبوب كلها وما نصوا على انه خير لا يختلف باختلاف البلاد
وقيل يختلف وانتصر له بعضهم ولا يجزي تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف
الكبيس فيخرج منه ما ياتي صاعا قبل كبسه وله ان يخرج عن نفسه من قوت
يلزمه الاخراج منه وعن ممونه نحو قريبه اعلى منه وعكسه لانه ليس فيه
تبعيض الصاع ولا يبعض الصاع عن واحد من جنسين وان كان احدهما اعلى
من الواجب وان تعدد المودي كشريكين في قن لان العبرة ببلده لكون
الوجوب يلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكما لا يجوز في الكفارة المخيرة ان يطعم
خمسة ويكسو خمسة اما من نوعي جنس فيجوز وقول ابن ابي هريرة لا يجوز
زيفه ابن كج وتوقف الاذرعي في نوعين متباعدين واما عن غير واحد
كان ملك واحد نصفي قنين فاخرج نصف صاع يجب الاخراج منه عن
نصف ونصف صاع اعلى من ذلك عن النصف الثاني وان اختلف الجنس
فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حينئذ ولو كان في بلد اقوات
لا غالب فيها تخير بينها فيخرج ما شاء منها والافضل اشرفها اي
اعلاها كالكفارة المخيرة ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار
بقوت بلد العبد للاصح السابق انها تلزم المودي عنه ثم يتحملها المودي
قلت الواجب الذي لا يجزي غيره اذا وجد الحب السليم اي من عيب ينافي

الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها صح

صلاحية الادخار

صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما ياتي ان
العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا تجزي قيمة ومعيب
اي صح ومنه مسوس ومبلول الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته
وقديم تغير طعمه او لونه او ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يجوز
حينئذ وقيده ابن الرفعة بما اذا كان المخرج ياتي منه صاع وفيهما نظر لانه مع ذلك
يسمى معيبا والذي يوافق كلامهم ان يلزمه اخراج السليم من غالب قوت اقرب
المحال اليهم وقد صرحوا بان ما لا يجزي لا فرق بين ان يقتاتوه وان لا ولا نظر الى ما هو
من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض لان قيام مانع الاجزاء به صيره كانه من غير
الجنس ودقيق وسويق وان اقتاته ولم يكن له سواه ورواية او صاعا من دقيق
لم تثبت ولو اخرج الاب او الجد من ماله فطرة او زكاة مال من هو تحت
ولايته من ولده الصغير او المجنون او السفيه الغني جاز ورجع عليه
ان نوى الرجوع كاجنبي اذن لاخر ان يخرجها عنه ففعل فانها تجزيه
ان نوى الاذن او الخرج بعد تفويض النية اليه اخذا مما ياتي اما
الوصي او القيم فلا يجوز له ذلك كاب لا ولاية له على الاوجه الا ان
استاذن الحاكم فان فقد قال الاذرعي فلكل اي من الوصي والقيم
اخراجها من عنده ويجزي اداوهما لدينه من غير اذن قاض ويفرق
بانه لا يتوقف على نية على ما ياتي قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف
عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل
بذلك فالنية اولى وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يعلم
بتامله بخلاف الولد الكبير الرشيد فلا يجوز ان يخرج عنه بغير اذنه
لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها
عنه ولو اشترك موسر ومعسر في عبد او امة نصفين مثلا لزم الموسر نصف
صاع ولا يلزم المعسر شي ولو ايسرا اي الشريكان واختلف واجبهما باختلاف
قوت محليهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلديهما كما افاده كلام المجموع وغيره
ولعله اغفله هنا وفي الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد

كالضيعة والمجنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرج كل هنا واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم
ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد اما على
الاصح ان العبرة ببلد المؤدي عنه فيخرج كل ما قوت محل الرقيق واول
بعضهم المتن لموافقة المعتمد المذكور بان الضمير في واجبه يعود للعبد
وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى وادعى منه تاويل الاسنوي له بجملة على ما
اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذي فيه قوت
اليه لما مر ان العبرة في هذا باقرب محل قوت اليه فحينئذ واجب كل منهما هو ما اجبه
فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين
على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وظاهر تعين اخراج كل من قوت بلده
وليس كذلك بل كل مخير بين الاخراج من اي البلدين شاء اما الجواب بان الفرض
هنا فيما اذا كانا ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته في هذه اعتباره فيما قبلها
والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لا ثم وتعلقها بمحلين يقتضي جواز نقلها
كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة باحد البلدين
فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء احد البلدين بذمة المالكين بحالان ما اذا كانا
ببلد واحد فمن بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق
بين ما هنا ومسئلة الشياه بان الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في
البلدين فلفقراء كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وسمات
المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء احدهما وثم ليست متعلقة
بالمالكين المنقسمين الا على الضعيف انما المخاطبات بالفرض
اولا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشياه واما على المعتمد انها
لزمت العبد اولا فمن محل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين
مسئلة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع
الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متامل

بلدين وصورته ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كانا ناصح

باب من تلزمه الزكاة اي شروطه **وما تجب الزكاة فيه** اي احواله
التي يعلم بها انه قد يتصف بما يوثر في السقوط وبما لا يوثر فيه كالغصب

وحاصل

وحاصل المترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين اخرين
لمناسبتهما له **شرط وجوب زكاة المال** بالقواعد السابق تفصيلها
الاسلام لقول الصديق رضي الله تعالى عنه في كتابه هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخا ري
فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها
في الاخرة نظير ما مر في الصلاة ويسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه
ويخرج بالمال زكاة الفطر لما مر انها تلزم الكافر عن مونه وعلم مما
تقرر ان هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل المطلب ولا يوثر فيه
ان الشرط الاخر **وهو الحرية** الكاملة لاصل الخطاب لان مدار
العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد
بهما فلا اعتاض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل لعدم ملكه اي
ضعفه كما مر **وتلزم المرتد** قبل وجوبها **ان ابقينا ملكه** لا ان
ازلناه وهما ضعيفان والاصح انه موقوف فتوقف هي ايضا كفطرة نفسه
وقنه والحق بهما بعضه وزوجته فان اسلم اخرج لما مضى من الاحوال
في الردة لتبين بقاء ملكه ويجزي اخراجها في ردته ويغتفر عدم النية
على ما مر في الفطرة والا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة
وحينئذ فلو كان اخرج في ردته فهل يرجع على آخذها ممن لا حق له
في الفي مطلقا لانه بان ان لا حق له فيما اخذه او ان علم الحال نظير
ما يأتي في التعجيل كل محتمل والاول اقرب ويفرق بان المخرج ثم له ولاية
الاخراج فما فعله فاثره الجملة ملك الاخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك
هذا لانه بان ان لا ولاية له اصلا اما اذا وجبت ثم ارتد فيوخذ من ماله
مطلقا ويظهر انه لو كان اخرج في ردته المتصلة بموته لم تجزه لانه بان
انه بحالة الاخراج غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو
الظاهر فيما لو اخرج دينه ح الا ان يفرق بان ادا الدين اوسع لانه
لا يستدعي ولاية لاجزايه من الاجنبي ولا كذلك الزكاة **دون المكاتب**

لضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم لم يلزمه نفقة قريبه ولم يرث
ولم يورث وصح به لانه قد يتوهم من ان له ملكا وجب بها عليه **والحرية**
قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه انه يشترط
ايضا تمام السلك فلا زكاة في دينه على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين
حر الى اخره فلا زكاة في مال مسجد نقدا وغيره ولا في موقوف مطلقا
ولا في نتاجه وثمره ان كان على جهة او خط رباط او قنطرة بخلافه على
معين كما مر وتيقن وجوده فلا يزكى موقوف لجنين وان جاءت حياته
لانه في حال الوقف لم يكن موقوفا به ومن ثم بحث الاسنوي انه لو انفصل
ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم **وتجب في مال الصبي والمجنون**
والمحجور عليه بسفه والولي مخاطب باخراجها منه وجوبا اذا اعتقد
الوجوب سواء العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه
تقليد مذهب معتبر وذاك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها
واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد ابيه غير المولى فيما يظهر
وذلك لخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكاة
وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق
ضعيفة والقياس على معشر وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم اوضح حجة
عليه قال ابن عبد السلام ولا يجزئ وصي ابي يرى وجوبها وهو مثال
نهاه الامام عن اخراجهما فان خافه اخرجهما سرا انتهى وهو ظاهر اما مع
اونائبه يرى وجوبها اما اذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ
لانه لم يتعبد به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه
لتعديه حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي
تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرجه ولو سرا وافتى القفال
بان الاحتياط للولي الحنفي ان يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها
فيغرمه الحاكم انتهى والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة لضبطها
واخبار بها اذا كمل وينبغي للشافعي ان يحتاط باستحكام شافعي في اخراجها

حتى

حتى لا يرفع الحنفي فيغرمه ويأتي قبيل الصلح ماله تعلق بذلك ولو اخرها
للعفو للوجوب اثم ولزم المولي ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا اكمل وبياع
بعضها ان ساوى اجرة الضرب اي المحتاج اليه والتخليص كما قاله السبكي
ومن ما فيه **وكذا يجب على من ملك بعضه الحر نصابا في الاصح** لتمام ملكه
ومن ثم كفر كالموسر **ويجب في المغصوب والمسروق والضال** ومنه الواقع
في بحر والمدفون المنسي محله **والمجحود** العين وبينة الدين **في الاظهر**
لوجود النصاب في الحول **ولا يجب دفعها** اي الزكاة **حتى** يتمكن من المال
بان يكون له به بينة او يعلمه القاضي او يقر به وهو على خلاصه ولا حائل
ومن عليه الدين موسر به **او يعود** اليه فحينئذ يزكي للاحوال الماضية
ان كانت الماشية سايمة ولم ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان
نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم يجب
زكاة ما مضى على الحول الاول **ويجب على المشتري** في المشتري قبل قبضه
اذا مضى حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن
ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من المقبض **وقيل فيه القولان**
في نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بان هذا ليس هو ملحظ
الايجاب بل كونه في ملكه **ولزوم** الاخراج شرطه القدرة عليه وهي
موجودة ويشكل على ذلك قولهم للمثمن المقبوض قبل قبض المشتري
البيع حكم الاجرة فلا يلزمه اخراج زكاته مالم يستقر ملكه عليه لان
الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وانما لزمه اخراج زكاة راس مال السلم
بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل
ان تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بان المشتري
متمكن من الاستقرار كما تقرر لانه حيث وفى الثمن استقلال باخذ المبيع
بخلاف البايع ليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل
المشتري فلم يكلف به فان قلت يمكنه ان يضعه بين يديه قلت
قد لا يجده وقد يخشى اخذ غاصب او سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه

فنظرنا لما من شانه وايضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما ياتي في
مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالاجرة لتمام مشابهته لها
بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها وياتي في اصداق
المعين ما يويد ذلك **وتجب في الغايب** ولا يجب دفعها في **الحال عن
الغايب الا ان قدر عليه** بان سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه الوصول
اليه فيه لانه كمال في صندوقه ويجب الاخراج عنه في بلده فان كان سايرا
لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله كما اعتمده هنا فقولهما
في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه محمول
على ما اذا كان المالك او وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال وجوب
اخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك اقرب
البلاد اليه او اذن له الامام في النقل واما في غير ذلك فيظهر انه يلزمه التوكيل
فورا لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على اخذ القاضي او الساعي لها من
المال لانه يمتنع على القاضي اخراج زكاة الغايبين على ما ياتي وبه رد الغزي
قول الاذرعي انه ياخذها **والا** يقدر عليه لتعذر السفر اليه لنحو خوف
او انقطاع خبره او للشك في سلامته **فكمغصوب** فان عاد لزمه الاخراج
لما مضى والا فلا والذي يظهر من كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغايب
بمستحقي محل الوجوب لا التمكن **والدين ان كان معسرا او ماشيته** لا للتجارة
كان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه **او كان
غير لازم كمال كتابة فلا زكاة** فيه لان علتها في المعسر الزهو في ملكه ولم
يوجد في الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف النقد فان العلة
فيه النقدية وهي حاصلة ولان الجايز يقدر من هو عليه على اسقاطه
متى شاء وقضية كلامهم في مواضع ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج
بمال كتابة احالة المكاتب سيده بالنجوم فتجب فيه لانه لازم **او عرضا
للتجارة او نقدا فكذا في القديم** لا تجب فيه لانه غير ملكه **وفي الجديد
ان كان حالا** ابتدا او انتها **وتعذر اخذه لاعسار وغيره** كمطل او غيبة

او جحود

او جحود ولا بينة **فكمغصوب** فلا يجب الاخراج الا ان قبضه اما تعلقها
به وهو في الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الابرا من
قدرها منه **وان تيسر** بان كان على مقر مليء باذل او جاحد وبه بينة او يعلمه
القاضي **وجبت تزكيته في الحال** وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو
كما بيده وقضية كلام جمع ان من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير
ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهما خلافه **او موجلا** ثابتا
على مليء حاضر **فالمغصوب** فلا يجب الدفع الا بعد قبضه **وقيل يجب دفعها
قبل قبضه** كغايب يسهل احضاره ويرد قياسه بقوله يسهل فانه الفارق
بينه وبين الموجل وقوله قبل قبضه هو ما ذكروه وزعم الاسنوي
ان الصواب قبل حلوله وسياتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك
المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل
ويحلف عليه لانه له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل انه يستحق
قبضه قاله السبكي وهو اوجه من قول الاذرعي تختص الزكاة بالاعيان
وبحث السبكي ايضا انه ينبغي للحاكم اذا غلب على ظنه ان الداين لا يودي
الزكاة مما يقبضه ولا اداها قبل ان ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين
ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها
قبل او مع الادا اليه او يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه
من غير شرط **ولا يمنع الدين** الذي في ذمة من بيده نصاب فاكثر
موجلا او حالا لله تعالى او لادمي **وجوبها عليه في اظهر الاقوال**
لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ للتصرف فيه
ولو زال المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه
غير ما بيده والثاني يمنع مطلقا **والثالث يمنع في المال الباطن وهو
النقد** المضروب وغيره ومنه الركاز **والعرض** وزكاة الفطر وحذفها لان
الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس
وهو ان له ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه

مطلب

فالمذهب انه م

مطلب ينبغي للحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار و
المعادن ولا يرد هذه على قوله النقد لانها لا تسمى نقدا الا بعد التخليص من التراب
ونحوه لانه ينمو بنفسه بخلاف الباطن فعلى الاول الاظهر لو حجر عليه الدين
فحال الحول في الحجر فالمغصوب لان الحجر لما منع من التصرف كان حايلا بينه
وبين ماله فان عاد له المال بابرا ونحوه اخرج لما مضى والا فلا هذا ان لم
يعين القاضي لكل غريم عينا ويمكنه من اخذها على ما يقتضيه التقسيط
فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك
حينئذ وقيده السبكي والاسنوي بما اذا كان ما عينه لكل من جنس
دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع او تعويض وهو متجه
وان اعترضه الاذرعي تنبيه مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم
ياخذوه وينافيه ما ياتي في الاجرة انه يتبين الاستقرار بتبين
الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار المقتضي للضعف
وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم المقتضي للضعف ايضا وبعدم
اخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من اصله وانما المرتفع
استمراره فالضعف موجود الى اخر الحول اخذوا او تركوا فتامله ولو
اجتمع زكاة او حج او كفارة او نذر ودين ادمي في تركة وضاقت
عنهما قدمت الزكاة او نحوها مما ذكر وان سبق تعلق غيرها عليها
للخبر الصحيح فدين الله احق بالقضا ولانها تصرف للادمي ففيها
حق ادمي مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان لانها
وان كانت حقا لله تعالى فيها معنى الاجرة وفي قول الدين لان
حق الادمي مبني على المضايقة وكما يقدم القود على قتل نحو الردة ورد
بان حدود الله مبناها على الدرء ما امكن والزكاة فيها حق ادمي
ايضا كما تقرر وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان حق الله
تعالى يصرف للادمي فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكاة ونحو الكفارة
قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بان بقي النصاب والا بان تلف

بعد

مطلب لو اجتمع زكاة او حج او كفارة او نذر الخ
قدمت الزكاة

بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليهما وخرج بتركة
اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما
والا قدم حق الادمي جزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا
والغنيمة قبل القسمة وبعد الحيازة وانقضا الحرب ان اختار الغانمون
المسلمون سوا كانوا كل الجيش او بعضه كان عزل الامام لطايفة
منهم طايفة من الغنيمة تملكها ومضى بعده اي اختار التملك حول و
الجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع
في موضع بثبوت الخلطة بان توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ
النصاب بدون الخمس وجبت زكاتها كساير الاموال والا توجد
هذه كلها بان لم يختاروا تملكها او لم يمض حول او مضى وهي اصناف
او صنف غير زكوي او زكوي ولم تبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا
زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى بدليل انه يسقط بالاعراض
وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم نصيبه في
الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه لا فرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه
على نصاب وان لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي لانه لا يعلم
مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا
في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس
اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين ولو اصدقها نصاب سايمة معينا او بعضه
ووجدت خلطة معتبرة لزمها زكاته اذا قصدت سومه وتم حول
من الاصداق وان لم يقع وطي ولا قبض لانها ملكته بالعقد ملكا
تاما اما غير السايمة فلا فرق فيه بين العين وغيره نعم العشر
كالسايمة كما علم من كلامه السابق فاذا اصدقها شجرا او زرعا معينا
فان وقع الزهو في ملكها لزمتها زكاته واما السايمة التي في الذمة
فلا زكاة فيها لانتفا السوم كما فذكر السايمة ايضاح لبيان اشتراط
تعيينها لا لنفي الوجوب عن غير السايمة وكالاصداق في ذلك الخلع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة اي بعد فراغ العمل
لما مر انها لا تجب في دين جايز ولو اكرى دارا يملك منفعتها اربع سنين
بثمانين دينارا معينة او في الذمة وقبضها لم يستقر ملكه الا على
كل جزء مضى ما يقابله لكن علم مما مر ان القدرة على اخذ الدين كقبضه
فيجزي ذلك هنا وحينئذ فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة
ما استقر دون ما لم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه للسقوط بانهدام او نحوه
وفارقت الصداق بانها بانما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين
ان يكون في مقابلتها لاستقراره بالموت قبل الوطي وتشطيره بنحو طلاق
قبله انما نشا بتصرف الزوج المفيد لملك جديد وليس نقضا لملكها من
الاصل كما ياتي فيه واذا لم يلزمه ان يخرج الا زكاة ان يخرج الا زكاة ما
ما استقر وقد تساوت اجرة السنين واراد الاخراج من غير المقبوض
وبقيت بملكه الى تمام المدة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين
وهي نصف دينار لانها التي استقر عليها ملكه الآن ولتمام السنة الثانية
زكاة عشرين وهي التي زكاها لسنة وهي نصف دينار وعشرين وهي
التي استقرت الآن لسنتين وهي دينار ولتمام الثالثة زكاة اربعين
وهي التي زكاها لسنة وهي دينار وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر
عليها ملكه الآن وهي دينار ونصف ولتمام الرابعة زكاة ستين
وهي التي زكاها لسنة وهي دينار ونصف وعشرين وهي التي استقرت
الآن لاربع وهي ديناران اما اذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر
في بعضها وينقص في بعضها واما اذا ادى من عين المقبوض فلا يجب
في كل عشرين الا السنة الاولى فقط ثم التفرقة بين الاخراج من
العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والاصحاب في طرق
خلطة الشيوع ردا على من زعم انه بالاخراج من الغير يتبين عدم تعلق
الزكاة بالعين الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل بالملك زال ثم
رجع وكان هذا هو ملحظ كون القمولي لما نقل قول البغوي لو كانت اجرة الاربع

سنين عشرين

سنين عشرين دينارا لزمه كل حول نصف دينار اذا اخرج من غيرها قال
واعترض عليه بانه ينبغي ان يكون مفرعا على الضعيف انها متعلقة بالذمة
فعلى تعلقها بالعين ينبغي ان لا يجب في السنة الثانية وان اخرج من غيرها
لاستحقاق المستحقين جزءا منها انتهى ويوافق قول البغوي قول ابن
الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزك اربعين غنما احوالا ولم تزد لزمه شاة للحول
الاول فقط ان لم يخرج من غيرها والا وجبت في السنة الثانية بلا خلاف
انتهى ونظر بعض المتاخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق بين اخراجه
من العين والغير لان الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكاة بالعين
وانما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله انتهى والجواب الذي يجتمع
به كلام البغوي وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه واخذ الشراح
منه حمل المتن على ما تقرر انه اخرج من غيرها وكلام المجموع المنقول عن
الشافعي والاصحاب انه يتعين حمل الاول وما وافقه على ما اذا اخرج
من غيرها معجلا بشرطه او من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس
الاجرة وذلك لان كلا من هذين يمنع تعلق الواجب بالعين اما الاول
فظاهر لسبق ملكهم للمعجل على اخر الحول المقتضي للتعلق بالعين واما
الثاني فلانه اذا كان في ملكه ما هو من جنس الاجرة فلا يتعلق بالاجرة
وحدها بل بمجموع المال والزايد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن
النصاب وانما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني
لو عجل في الحول الاول زكاة فوق قسطه لم يجز لان الحول لم ينعقد في
الزايد او عجل زكاة دون قسط الاول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون
فان كان بعد مضي اربعة اخماس الحول جاز او قبله لم يجز لان من لا يعلم ان
ملكه نصاب لا يجزيه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم
عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزيه لعدم جزمه
بالنية انتهى وسياتي قبيل الصوم فيما اذا كانت اجرة السنين الاربع
مائة ما يتعين استحضاره هنا والقول الثاني يخرج لتمام السنة

اي القمولي

مطلب لو عجل في الحول الاول زكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطيها لو كانت
امة ولا اثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما **فصل**
في اداء الزكاة واعترض بانه غير داخل في الباب ومر رده بانه مناسب
له فصح ادخاله فيه اذ الاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال في المفصل
بعده **تجب الزكاة** اي اداؤها **على الفور** بعد الحول لحاجة المستحقين
اليها **اذا تمكن** والا كان كالتكليف بالمحال فان اخر اثم وضمن ان تلف
كما ياتي نعم ان اخر لانتظار قريب او جار او احوج او اصلح او لطلب
الافضل من تفرقته بنفسه او تفرقة الامام او للتروي عند الشك في
استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم ياثم لكنه يضمنه ان
تلف ومر ان الفطرة تجب بما مر ويتوسع الى اخر يوم العيد **وذلك** اي
التمكن **بحضور المال** مع نحو التصفية للمعشر والمعدن كما علم مما مر ولا
نظر لقدرته على الاخراج من محل اخر لانه مشق ومع عدم الاشتغال
بمهم ديني او دنيوي كاكل وحمام او بمضي مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول
لغايب **والاصناف** او نايبهم كالساعي او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته
حتى لو تلفت ضمنها **وله** اي للمالك الرشيد او ولي غيره **ان يودي بنفسه**
زكاة المال الباطن وليس للامام ان يطلبها اجماعا على ما في المجموع نعم
يلزمه اذا علم او ظن ان المالك لا يزكي ان يقول له ما ياتي **وكذا الظاهر**
ومر بيانهما انفا **على الجديد** وانتصر للقديم الموجب لادايها اليه
فيه لانه لا يقصد اخفاؤه فان فرق بنفسه مع وجوده لم تحتسب بظاهر
خذ من اموالهم صدقة ويجاب بان الوجوب بتقدير الاخذ بظاهره
لعارض هو عدم الفهم له ونفرتهم عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال
ذلك كله هذا ان لم يطلب من الظاهر والا وجب الدفع له اتفاقا ولو جايرا
وان علم انه يصرفها في غير مصارفها **وله** اذا جاز له التفرقة بنفسه **التوكيل**
فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له وافهم قوله له
ان صرفه بنفسه افضل **وله الصرف الى الامام** او الساعي لانه نايب المستحقين

فيبرا

مطلب ويلزم الامام اذا ظن من انسان عدم اخراجها

فيبرا بالدفع له وان قال اي الامام اخذها منك وانفقها في الفسق لانه
لا ينعزل به قاله القفال ويلزمه اذا ظن من انسان عدم اخراجها
ان يقول له ادها والا فادفعها الي لافرقها لانه ازالة منكر قال الاذرعي كانهم
ارادوا ان يرهقه الى هذا وهذا فلا يكتفي منه بوعد التفرقة لانها
فورية ومثلها في ذلك نذر فوري او كفارة كذلك **والاظهر ان الصرف**
الى الامام افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب
وقبضه مبري يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطي غير مستحق
الا ان يكون جايرا في الزكاة فالافضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن في
المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جايرا **وتجب النية** في الزكاة
لخبر انما الاعمال بالنيات **فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة**
مالي ونحوهما كهذا زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة
ولعل هذا في الزكاة لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكاة
كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر ان
العادة نفل **ولا يكفي هذا فرض مالي** لصدقة بالكفارة والنذر وغيرهما
قيل هذا ظاهر ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة انتهى ويرد بان
القراين الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه اولا نظرا
لصدقة منويه بالمراد وغيره **وكذا الصدقة** فلا يكفي هذا صدقة مالي
في الاصح لصدقتها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح
كما في الحديث **ولا يجب تعيين المال** المخرج عنه في النية فلو كان عنده
خمس ابل واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين اجزا وان ردد
فقال هذه او تلك فلو تلف احدهما او بان تلفه جعلها عن الباقي **ولو عين**
لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى
ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره وياتي ذلك في مايتي درهم
حاضرة ومايتين غايبة اي عن المجلس لا البلد الا ان جوزنا النقل ولو ادى
عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يجز به للتردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج واخذ
منه بعضهم ان من شك في زكاة في ذمته فاخرج عنها ان كانت والا فنجل
عن زكاة تجارته مثلا لم يجز به عما في ذمته بان له المحال اولا ولا عن
تجارته لتردده في النية وله الاسترداد ان علم الفقابض المحال والا فلا
كما يعلم مما ياتي وقضيته ما مر انه وضع الاحتياط ان من شك ان في ذمته
زكاة فاخرجها اجزاته ان لم يبن المحال عما في ذمته للضرورة وبه يرد
قول ذلك البعض بان المحال اولا ولو اخرج اكثر مما عليه بنية الفرض
والنفل من غير تعيين لم يجز واحد منهما فقط صح ووقع الزايد تطوعا
ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لانه
قايم مقامه وله نقض بيض النية للسفيه لانه من اهلها فان دفع الولي بلا
نية لم تقع الموقع وضمن ما دفعه قال الاسنوي والمعتمد عليه فقد يولى عليه
كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي ايضا **وتكفي نية**
الموكل عند الصرف الى الوكيل عند نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين في
الاصح لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له
وبه فارق نية الحج من النايب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل
عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجزيه نيته ايضا عنه عزل قدر الزكاة
وبعده الى التفرقة منه او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا
ثم نوى الزكاة قبل تصدقه اجزاءهما وافتى بعضهم بانه التوكيل المطلق
في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر بل الذي يتجه انه لا بد
من نية المالك او نقض بيضها للوكيل وبعضهم بان المستحق لو قال للمودي
اعطه فلانا ثاني جاز وكان فلان وكيلا له وفيه كلام مبسوط ياتي في الوكالة
ويجزيه نقض بيضه النية للوكيل الاهل لا كمجنون وصبي غير مميز وقن ولو افرز
قدرها بنيتها لم يتعين لهما الا بقبض المستحق لها باذن المالك كسائر زكاة
المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء ثم في
غيرها وهنا حق المستحقين شايع في المال لانهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم

مطلب لو اخرج اكثر مما عليه فالزائد

مطلب لو قال لوكيله اعط فلانا زكاتي

مطلب لو قال لغيره تصدق بهذا عني ونوى الزكاة قبل تصدقه اجزأ عنهما

الا بقبض معتبر به يرد جزم بعضهم بانه لو افرز قدرها بنيتها كفى اخذ المستحق
لهما من غير اذن فيهما اليه المالك ومما يرده ايضا قولهم لو قال الاخر اقبض
ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له
فيأخذها فقولهم ثم الى اخره صريح في انه لا يكفي استبداده بقبضها وبوجه
بان للمالك بعد النية والعزل ان يعطي من شاء ويحرم من شاء وتجويز
استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون
انحصارا يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما ياتي في قسم الصدقات احتمل ان
يقال ملكهم تعلق بعد العزل لهما وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز
لهم الاستبداد بقبضه واحتمل ان يقال هم كغيرهم لان حقهم انما هو متعلق
بعين المال مشاعا فيه عما ياتي وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان
قلت لم لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت لان ملكهم انما هو في عموم
المال مشاعا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فجاز للمالك التصرف
فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس فان احد الشريكين
لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك او غيره لم ينقطع بمجرد الافراز
والتعيين فتامل وياتي اول الدعاوي انه لا ظفرة الزكاة ولو وكل في اخراج
فطرته او التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الازرق وقال
انه مقتضى القواعد الاصولية **والافضل ان ينوي الوكيل عنه**
التفريق ايضا خروجا من مقابل الاصح المذكور **ولو دفع الى السلطان**
او نايبه كالساعي **كفت النية عنده** اي عند الدفع اليه وان لم ينو
السلطان عند الصرف لانه نايب المستحقين فالدفع اليه كالدفع
اليهم ولهذا اجزات وان تلفت عنده بخلاف الوكيل والافضل للامام
ان ينوي عند التفرقة ايضا فان لم ينو السالك عند الدفع للسلطان
او نايبه **لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان** من غير اذن له في النية
للتفرقة انه نايبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الام وقطع به
كثيرون لكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه **والاصح انه**

مطلب لو قال لوكيله اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف

مطلب لو وكل في اخراج فطرته او التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يلزم السلطان النية عند الاخذ اذا اخذ زكاة الممتنع من اداءها
نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها منه المذكور فيما قبل والاصح ان نيته اي السلطان تكفي
عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهر قام عينه مقامه في التفرقة فكذا في
وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المجنون نعم لو نوى عند الاخذ
منه قهرا كفى وبري باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان
لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فيكفي
جزما تنبيه افتى شارح الارشاد الكمال الرداد بمنع بعطى
الامام او نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرئ
عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة
قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم
وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه انفسهم وهم باسم الجهل احق اهل الزكوات
ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى ومر ذلك بزيادة وفصل غير
بعيد ذكر مقدمة اشار اليها السبكي وهي ان قبض الامام للزكاة هل هو
لمحض الولاية اذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له او بحالة بين
الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولي اليتيم ودون نظر
الوكيل اي والظاهر الثاني فقال انه لم يعلم الامام بنية الزكاة فالمتجه
عدم الاجزاء لانه غاصب اي في ظنه فهو صارف للفعلة عند كونه قبض الزكاة
فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه لجهة الزكاة
انما هو اذا كان المستحق للنوع الحق انما محله واما الامام فلا بد في الاجزاء
من علمه بجهة ماله عليه ولاية والا كان المالك هو الجاني العقر وان اعلمه
بها احتمل عدم الاجزاء ايضا واحتمل الاجزاء وهو الظاهر انتهى ملخصا
وانما يتجه ما استظهره ان اخذها الامام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب
لانه بقصده هذا صارف للفعلة عند ان يكون قبض زكاة وشرط وقوعها
زكاة ان لا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينئذ يقتضيها عن جهة اخرى
فيستحيل وقوعها في هذه الحالة زكاة ووقع للآخذ يستوي وغيره ان للقابض

اي ان لم تقبض هي لغيره والا لم يكن لم نظر فيها اخراجها عن غائب وربانها
اما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بعدم اخراجه
لها قيل والاول ظاهر ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني
على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه انتهى ويرد بان للقاضي
نقلها فيحتمل انه استاذن قاضيا اخر فيه كما يأتي وزعم ان تمكنه كتمكن
المالك ليس في محله لان الوجوب انما يتعلق بتمكن المالك لا غيره ونيابة
عنه انما هي بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للحمل المذكور لان اللحظ
الشك في الوجوب وما دام غائبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع
الاول وتوجيه بعضهم له بان الاصل عدم المانع ووجه اندفاعه ان هذا
الاصل لا يكفي في ذلك لان النيابة عند المالك على خلاف الاصل فلا بد من
تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال انه استاذن قاضيا اخر في نقلها
اداءها اجمالا او قلد من يراه فصل في التعجيل وتوابعه

قوله انه اي المالك

لا يصح تعجيل الزكاة العينية على ملك النصاب كما اذا ملك مائة
فادي خمسة لتكون زكاة اذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب
فاشبه تقديم الكفارة على احد سببيها اما غير العينية كان اشترى للتجارة
عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين او اربعمائة مثلا وحال الحول وهو
يساويها فيجزيه لما مر ان النصاب في زكاة التجارة معتبر باخر الحول وكانهم
اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز
تعجيل اصلا لانه لا يدري ما حاله عند اخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكي
هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين اي وقد مر لما يأتي
عن السبكي ثم انتج بعضها نسخلة قبل الحول لم تجز المعجلة عن النصاب
الذي كمل الآن كما في الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزي لان النتاج
اخر الحول كالموجود اوله والظاهر وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الماوردي
ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن اربعين
ثم هلكت الامهات لم يجز المعجل عن الحمل ويجوز التعجيل للمالك دون نحو الولي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل تمام الحول وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة وتوجد
نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه
قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على احدهما
كتقديم كفارة اليمين على الحنث ولا يعجل لعامين او اكثر في الاصح وان
نازع فيه الاسنوي واطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها
فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من
العباس صدقة عامين مرسلة او منقطعة مع احتمالها انه تسلف منه
صدقة عامين مرتين او صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل
لعامين اجزاه ما يقع عن الاول وقيده السبكي بما اذا ميز واجب كل سنة
لان المجزي شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة وله تعجيل الفطرة من اول شهر
رمضان للاتفاق على جوازه بيومين فالحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجوبها
بسببين الفطر وقد وجد احدهما فان قلت ينافيه ان الموجب آخر جزء
من الصوم كما مر لا اوله خلافا لما يوهمه ما ذكر قلت لا ينافيه لان اخر الجزء
انما اسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي ان اوله
اول ذلك السبب والحاصل انهم نظروا الى الاخر بالنسبة لتحقق الوجوب
به والى الاول بالنسبة لكونه اول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا توجد حقيقته
الا بالتقديم على السبب كله والصحيح منعه قبله لانه تقديم على السببين
معا والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل
اشتداده لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم
عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا ويجوز التعجيل بعدهما ولو قبل الجفاف والتصفية
لامتناع معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله او زيادة فهي تبرع وشرط
اجزاء المعجل اي وقوعه زكاة بقاء المالك اهلا للوجوب عليه وبقاء المال
الى اخر الحول فلو مات او تلف المال او بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل
زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من اهلية الوجوب الثابتة بالاسلام
والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد انتهى وليس في محله

لان الفرض

الصوم

لان الفرض في تعجيل جائز وهو يستلزم ان المراد باهلية الوجوب هنا دوام شروطه
ومنها عدم ردة متصلة بالموت الى اخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك ان
لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت
وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجز تلك وان صارت بنت لبون
بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه
لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط انتهى واحسن منه حمل المتن على
ما اذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك وكون
القابض في اخر الحول المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب الشامل لنحو
بدو الصلاح واثره لان الحول اغلب من غيره مستحقا فلو زال استحقاقه كان
كان المال او الاخذ اخر الحول بغير بلده او مات او ارتد حينئذ لم يجز
المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب وقيل ان خرج القابض عن
الاستحقاق في اثناء الحول بنحو ردة وعاد في اخره لم يجزه اي المعجل المالك
كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق آخذه والاصح الاجزاء اكتفاء
بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بانه لا تعدي هنا حال الاخذ بخلافه
ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق اهليته عند الوجوب فلو شك في
حياته او احتياجه حينئذ لم يجز واعتمده جمع متاخرون وفرضه بعضهم
فيما اذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه وجهين
وان الروياني رجح الاجزاء وبه افتى الحناطي ثم فرع ذلك على الضعيف انه
يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بني على منع النقل لا يحتاج
مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك في حياته بل وان علمت ولان
الذي صرح به غيره ان الماوردي والروياني انما ذكرا الوجهين فيما اذا تحقق
موت الآخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبان الحناطي انما فرض افتاءه في
الشك المجرد وحينئذ يندفع بنا ترجيح الروياني على تجويز النقل واذا لم
يؤثر الشك في صورته ففي صورة الحناطي اولى وجمع بعضهم بين هذا وقول
بعض شراح الوسيط اذا لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجز منع

مطلب يشترط تحقق الاخذ للزكاة اهليته حال الوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال
وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة
حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر وبحمل الاجزاء على غيبته
عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل ان المعتمد
الموافق للمنقول انه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه
لا اثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا
يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية
حالة الوجوب **ولا يضر غناه بالزكاة** المعجلة لنحو كثرة او توالد
ولو بها مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه واما غناه بغيرها
وحده فيضر وقيده الاذرعي كالسبكي بما اذا بقيت او تلفت ولم يود
تغريمه الى فقره والا لم يسترد منه لئلا يعود لحالة يستحقها ونظر فيه
الغزي بانه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان انفقه ولو
استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعي وصورتها
ان تتلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما
يغنيه او تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول
فصار يكفيه احدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين
ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت احداهما واجبة فالمسترجع
المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها **واذا لم يقع المعجل
زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع** كما اذا عجل اجرة
دار ثم انهدمت في المدة اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل
دين موجل واما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد بل نظر شارح في صحة
القبض مع هذا الشرط **والاصح انه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط** اي
ولم يزد على ذلك **استرد** لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة فيما
ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بانها زكاة اما
معه فكانه اناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة فاذا انتفى الوصف

انتفى

انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالي الغايب فبان تالفا يقع صدقة
لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف في الرجوع وان لم يذكر
كما افاده قوله **والاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلم القابض لم يسترد**
الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام
والمالك ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد الاحتمالين الاوجه
خلافه ان كان قبل تصرفه فيه **تنبيه** هل يجري هذا التفصيل
في غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له سببان فعجل على احدهما
كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان انه ممن لا
يلزمه دم فيقال ان شرط او قال دمي المعجل او علم القابض بالتعجيل
رجع والا فلا او يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها في اصلها مواساة
فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم
والكفارة فانه في اصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله
مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل الثاني
والمدرك يميل للاول فتامله **والاصح انهما لو اختلفا في مثبت
الاسترداد** وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على ما فيهما من خلاف
او شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح
اشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اي فعلى الاصح
من باب اولى **صدق القابض** ووارثه لا الدافع خلافا لما وقع في
المجموع بل عد من سبق القلم بيمينه لان الاصل عدمه ولاتفاقهما
على ملك القابض والاصل استمراره وفيما لو اختلفا في علم القابض
يحلف على نفي علمه بالتعجيل **ومتى ثبت الاسترداد والمعجل باق**
تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من
هو بيده الى ابداله ولو باعلى منه او **تالف وجب ضمانه** بالمثل
في المثلي والقيمة في المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا
المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل اولا والاصح في التقوم اعتبار
قيمته يوم القبض لان ما زاد عليها يومئذ حصل في ملك القابض
فلم يضمنه والاصح انه اي المالك لو وجده اي المسترد ناقصا نقص
صفة كمرض وسقوط يد فلا ارش له لانه حدث في ملك القابض
كاب رجع في هبته فراي الموهوب ناقصا اما نقص جزء متميز كتلف
احدي شاتين فيضمن بدله قطعا والاصح انه لا يسترد زيادة
منفصلة كولد وكسب ولبن ولو بضرع وصوف وان لم يجز لحصولها
في ملكه والرجوع انما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق
كفن يرجع عليه بها وبارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولفساد
قبضه وان صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع
قبلهما او معهما اما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بمسايل
تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وان كان في اصله
اختصارا واتكالا على وضوح المراد على ان الحق ان لها تعلقا واضحا
بالتعجيل اذ التاخير ضده وذكر الصديق في سياق واحد مع تقديم
ما هو المقصود منهما غير عيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد
الذي هو من اظهر انواع البديع واما مسايل التعليق فلها مناسبة
بالتعجيل ايضا اشارة الى انهم وان كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع
لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية فتامله
يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره وتاخير
المالك اخراج الزكاة بعد التمكن بما مر يوجب الضمان اي اخراج
قدر الزكاة لمستحقيه وان تلف المال لتقصيره بحبس الحق عن
مستحقه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة
والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو تاخر الامكان مدة
فابتدا الحول الثاني من تمام الاول لا من الامكان اي بالنسبة لما لم
يملكه المستحقون اخذا من قولهم في مسيلة الدار السابقة اذا اوجرت

اربع سنين

اربع سنين بماية وقد ادى من غيرها فاول الحول الثاني في ربع
الماية بكماله من حين ادا الزكاة لا من اول السنة لانه باق على
ملكهم الى حين الادا ثم رايت الاسنوي قال هنا اذا قلنا الفقراء
شركا المالك فقياسه ان يكون اول الثاني من الدفع اذا كان نصابا
فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان
ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان
هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه احكام
تخصه واما ثم فليس الا الوجوب والقول به مع عدم التمكن متعذر
فتعين انه شرط للوجوب قيل قوله وان غير جيد لاقتضايه اشتراك
ما قبلها وما بعدها في الحكم وان ما قبلها اولى به وليس كذلك اذ التلف
هو محل الضمان واما قبله فالواجب الادا ويدخل مع ذلك في ضمانه
حتى يغرم لو تلف المال انتهى ويرد بما قررته ان معناه وتاخير
اخراجها بعد التمكن يوجب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح
لا غبار عليه لان ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج
وهو قبله اولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط
فاذا لم يسقط مع التلف فاولى مع البقا ولو تلف المال قبل التمكن
بلا تفريط سوا كان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في
الاتلاف ببعد الحول فلا يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن
شرط في الضمان ولو تلف بعضه اي النصاب بعد الحول وكانه استغنى
عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط فالاظهر انه
يغرم قسط ما بقي فاذا تلف واحد من خمسة ابعرة وجب اربعة
اخماس شاة اما لو تلف زايد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف
والاصح انه يجب شاة ايضا بنا على انه شرط للضمان وان الوقص
عفو على ان المتن قد يصدق بهذا فلان الشاة قسط الخمسة الباقية
بمعنى انها واجبها وان اتلفه المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او قصر فى دفع متلف عنه كان وضعت فى غير حرزه **بعد الحول وقبل التمكن**
لم تسقط الزكاة لتعديه ولو اتلفه اجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكاة
من قيمة المقوم ومثل المثلى للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء فى العين
ويأتى ذلك فى زكاة الفطر فتستقر فى ذمته باتلافه المال قبل التمكن
وبعد وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما فى المجموع **وهى تتعلق بالمال**
الذي تجب فى عينه **تعلق شركة** بقدرها لانها تجب بصفة المال جودة
ورداءة وتوخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا
~~عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع~~ من القسمة
وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك
وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب
من غير الجنس كشاة فى خمس من ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة
الشاة وان كان من الجنس كشاة من اربعين فهل الواجب شايع
اي ربع عشر كل ام شاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول وعلى الثانى
تفريع واشكال ليس هذا محل بسطه وانتصار بعضهم له وانه مقتضى
كلامهما مردود وان طال وتبجح بانه لم ير من جلا غبار المسئلة
وانها انجلت باعتماده له كيف وهو اعنى الثانى لا يتعقل الا فى
شياه مثلا استوت قيمها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري
ما الذي يقوله معتمد فى غير ذلك الذي هو الاعم الاغلب فان
قال يعينهما مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم انبهامها لان المساوية
لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا توجد منها ثم رايت جمعا
قالوا يلزم قايله ببطلان البيع فى الكل لانبهام الباطل من كل وجه
وسيعلم تقرر بحثهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم ان البايع قادر على
تمييزها فانه مفوض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو
منشا البطلان فى الكل وان ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه
او بالساعي اقرب الى عدم الضرر بالشيوع وسواء المشاركة ممنوع لو سلم

يترتب

يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتيبه عليه نعم ان قلنا ان
له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك الا ان هذا لا ياتى اما عند شاوي
الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع مية اخراجها
منها او من غيرها قطعا رفقا به ولان الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك الخلط
فيما جانب التوثق قال الاسنوي وهما مخصوصان بالماشية اما نحو النقود
والحبوب فواجبها شايع اتفاقا على ما صرح به بجمع لكن ظاهر كلام المجموع و
نقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق وعرانها تتعلق بالدين تعلق
شركة ايضا **وفى قول تعلق رهن** اي المطلب ذلك وهذا هو مرادهم
على كل قول فلا يشكل تقريعهم على بعضها ما قد يخالف فضيته كقولهم على
الاول يجوز ضمانها بالاذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم
تقطعوا النظر عن الذمة وسياتى فى الحوالة المالك للساعي بها وعكسه
عافيه وجوز والاخراج من اوسط انواع الحب او الثمر كما مر للمشقة
ولو كانت حقيقية. لا وجبوها من كل نوع وللعوارث الاخراج من غير التركة
المتعلق بعينها زكاة وعلى الرهن فيكون الواجب فى ذمة المالك والنصاب
مرهون به لانه لو افتتح من الادا ولم يوجد الواجب فى ماله باع الامام بعضه
واشتري به واجبه كما يباع المرهون فى الدين **وفى قول بالذمة** ولا تعلق
لها بالعين كالفطرة وفى قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني
لانها تسقط بهلاك المصاب اي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد
فلو باعه اي المجموع الذي تعلقت به **قبل اخراجها فالاظهر** بناء على الاصح
ان تعلقها تعلق شركة **بطلانها فى قدرها** لانه بيع ملك الغير من
غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البايع لان له ولاية اخراجه
ولان له الاخراج من غير وبحث انه يرده ينقطع تسلط الساعي على
ما بقى بيد المشتري ويجيء ما مر ان الشركة غير حقيقية فتنزل قبض
البايع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه او من غيره وعند اختياره
ذلك ليس للساعي معارضته فيه قيل وبذلك البحث يتايد انه لا مطالبة

جواز إحالة م

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المشتري بعد افرازه قدرها وان ما بحثه السبكي محله اذا باع قبل
الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما هو قبض
من له ولاية الاخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر ومجرد افراز المشتري
ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع به تسلط الساعي وذلك اعني ما بحثه
السبكي هو ما ملخصه آجر ارضا للزرع واخذ اجرتها من حبه قبل اخراج
زكاته فهو كما لو ابتاعه فللفقرا مطالبته اذ للساعي اخذها من المشتري
على كل قول ويرجع بما اخذ منه على الزارع ان ايسر وطريق براءته اي
الموجر من قدر الزكاة الذي قبضه ان يستاذن الزارع في اخراجها
او يعلم الامام او الساعي لياخذها منه فان تعذر فينبغي ايصالها للمستحقين
ولم ار من ذكره وينبغي اشاعته ثم يزاد النظر في انه يوخذ عشر ما قبضه
فقط او عشر جميع الزرع اذا تعذر الوصول للباقي من المالك انتهى وقوله
ان ايسر قيد للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله فينبغي ايصالها للمستحقين
فيه نظر لما تقرر ان ولاية الاخراج انما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير
فالوجه حفظها الى تيسر الزارع او الساعي ومنه القاضي بشرطه السابق
والذي يتجه مما تردد فيه الاول لما يصرح به كلام المتن وغيره ان الذي
يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سوا كان كل المال الزكوي ام بعضه
واذا تقرر في بيع بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع
لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذي
فات على المشتري يرجع على البايع بحصته من الثمن ان قبضه كما ان الموجر
يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه ويظهر ان البايع او الزارع
لو مات وقلنا للاجنبي ادا الزكاة عنه ان للمشتري والموجر حينئذ اخراج
قدرها من ماله وحينئذ تطالبه الورثة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه
على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت عنه واخذ بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب
زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه يحل اكله وشرايه سوا
ابقاه بنيتها ام لا انتهى وفيه نظر و صحته في الباقي فيتخير المشتري ان جهل

بناء على قولي

بناء على قولي تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب والا فقضية
كلام الرافعي البطلان في الكل وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة ابعرة
فيها شاة لما مر انهم شركا بقدر قيمتها وذلك لا تمكن معرفته حتى يختص
البطلان بما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع
على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام لكن بحث السبكي انا ان قلنا
الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له نصفه او مبهم بطل
في الكل كما مر لان المملوك غير معين ونازعه الغزي وبحث البطلان في
الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع
ويجاب بان هذا اللزوم مغتفر لانه قضية القول بتعلق العين الذي
فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا
التجزي والقيمة في مسايل من الزكاة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا
اما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل وان ابقاه فعلى الشركة
في صحة البيع وجهان اقيسهما واصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان
اي في قدرها لان حقهم شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم
ان قال بعتك هذا الا قدرها صح فيما عداها اي قطعا ثم الاوجه اشتراط
معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر او نصفه او ربعه تنبيه
لا يتوهم على تعلق الشركة تعدي التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب
وقبل الاخراج لما مر انها حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق
على ذلك واعتمدوه بل كان بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله في زكاة الاعيان
الا الثمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ اما زكاة
التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه
الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وكذا لو وهب او اعتق قنها وهو غير
موسر فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان افرز
قدرها وافتى الجلال البلقيني وغيره بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض
التجارة بدون قيمتها اي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب في اخراج زكاة المشترك

من الحيف عليه بل له التاخير الى ان تساوي قيمتها فيبيع ويخرج منها
حينئذ قال الجرجاني وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغير
اذن الاخر وقضيته بل صريحه ان نية احدهما تغني عن نية الاخر ولا ينافيه
قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه احد الا باذن لان محله في غير
الخليطين لاذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك
مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر لان الخلطة تجعل ماليهما كمال
واحد وقضية قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومر في الخلطة
وزكاة النبات ماله تعلق بذلك

كتاب الصيام

هو لغة الامساك وشرعا الامساك الاتي بشروطه الاتية واركانه النية
والامساك عما ياتي زاد جمع والصايم وهو مبني على عد المصلي والمتوضي
ركنا ويحتمل عدم البنا والفرق كما مر وفرض رمضان في شعبان ثاني سني
الهجرة وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في
الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم
الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة
يفوق بها الناقص وكان حكمة انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا
سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة النا
قصة للكاملة فيما قدمناه **يجب صوم رمضان** اجماعا وهو
معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر لان وضع اسمه
على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو انما ياتي
على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية اي ان الواضع
لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لادم عليه السلام عند قول الملائكة
لا علم لنا فلا ياتي ذلك وهو افضل الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح
رمضان سيد الشهور وبحث ابي زرعة تفضيل يوم عيد الفطر
اذا كان يوم جمعة على ايام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وان
اطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض اصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة

مطلب في اللغات

الذي

مطلب يوم عرفة افضل ايام السنة

الذي ليس يوم جمعة شاذ وان وافق مذهب احمد رضي الله تعالى عنه
فلا دليل فيه نعم يوم عرفة افضل ايام السنة كما صرحوا به فيفرض شموله
لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيديته مخصوصة بغير يوم
عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك ويفرض عدم شموله يجاب بان سيدية رمضان
من حيث الشهور وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافي بينهما وانما
لم نقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم
عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم وياتي في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر
رمضان الاخير ما له تعلق بذلك وافهم المتن انه لا يكره قول رمضان
بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستند من كرهه
لما ليس بمستند وهو الخبر الضعيف انه من اسما الله تعالى **باكمال شعبان
ثلاثين** يوما وهو واضح قال الدارمي ومن راى هلال شعبان ولم يثبت
ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رويته لكن بالنسبة لنفسه فقط
او روية الهلال بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة
الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم يروان اطبق الغيم لخبر البخاري الذي
لا يقبل تاويلا ولا مطعن في سنده يعتد به خلافا لمن زعمهما صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ومن ثم لم تجز مراعات خلاف موجبه وكهذين الخبر المتواتر برويته
ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما ياتي
او بالامارة الظاهرة الدلالة التي لا تختلف عادة كروية القناديل المعلقة
بالمنابر ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لانها اقوى من الاجتهاد المصرح
فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو
من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم
لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزيهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان
اطال جمع في رده ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قائلا
غدا من رمضان لبعد ضبط الراي لا للشك في الروية وفيه وجه بالوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ككل ما يامر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض
وغيره الاجماع على الاول ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب
سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غيم
وكان من تفاحش قدره الولاة لرؤيه قطعا خلافا للاسنوي لان الشارع
انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وما يأتي ان المدار عليهما لا على الوجود
وثبوت رؤيته في حق من لم يره يحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه
من نقد ورد وتقييد بيناتها في شرح العباب وكذا يحكم بحكم لكن بالنسبة
لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه وبشهادة عدل ولو مع اطباق غيم
اي لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ اشهد اني رأيت الهلال خلافا
لمن نازع فيه او انه هل او نحوهما بين يدي قاض وان لم يتقدم دعوى
لانها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي او حكمت بشهادته
لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن
ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظ ان غدا او
الليلة من رمضان لكني اطلق غير واحد عليه دعوى الاول لا يقبل
وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم
على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية
وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راه فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم به فصام وامر الناس بصيامه وصح ايضا ان اعرابيا شهد به
عنده صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال يا بلال اذن في الناس فليصوموا
ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته او بما يفيدها كما هو ظاهر وان استفاض
عنده ذلك بل وان اخبر بها عدد التواتر وعلم به ضرورة لانه لا يكفي
قوله اشهد ان غدا من رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بانه رآه
او ما يتبادر منه ذلك وهذا لم يوجد ولك ذكر ما يفيد انه راه والذي
يتجه ان الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله
مثلا وبان الليلة الثانية بخلافه فان امكن عادة الانتقال لم يعتبر والا علم

كذ به

كذ به فيجب قضاء بدل ما افطروه برؤيته ولو تعارضا في محله مثلا عمل بأقواهما
على اصل الرؤية كما لو شهدت بينة بكفر ميت واخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان
بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظرا لحق الله تعالى وفي قول لا تثبت لان
شهد بها عدلان وانتصره جماعة واطالوا بما ردوده في شرح اللباب شاد
ورجوع الشافعي اليه انما هو قبل ان يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم
عمل ابن صيته بذلك على انه علق بالقول به على ثبوته ومحل ثبوته بعدل
انما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق واجل
علق به نعم ان تعلق بالواي عومل به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته
بعدل قيل صواب العبارة وثبت كما باصله ولا يأتي بالمبتدا المعشر بالحصر
انتهى ويجاب بان الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر في شرح الارشاد ولو
الطمانة لا محمد وفيه لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف مع علم ما سواه
منه من باب اولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو اثنا به وان قيل في كلام الزركشي
ما يخالفه وعلى الاول فمن فوائده وجوب قضاء اليوم الاول الذي بان
انه من رمضان **وشرط الواحد صفة العدول** في الشهادة **في الاصح**
لا عبد وامرأة لانه من باب الشهادة لا الرواية نعم يكتفي بالستور
كما صححه في المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية خلافا لمن زعمه لانهم
سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطا وهو من ظاهر المتقوي
ولم يعتد عنده قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته ولا اثر للتردد يبقى
بعد الحكم بشهادته للاستناد الى ظن معتمد نعم ان علم قادحا
عمل به باطنا لظاهر التعرض للعقوبة ويلزم الفاسق ومن لا يقبل
العمل برؤية نفسه وكذا من اعتمد صدقه في اخبار برؤية نفسه او ثبوته
في بلد متحد مطلعه سوا اول رمضان واخر على المعتمد ايضا ان لم يل عليه
اعتماد العلامات بحصول شوال اذا حصل له اعتقاد وجازم بصدقها
كما بينته في شرح الارشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله فيه ركنية
فان العدل من فيه صفة العدول وزعم ان الراة والعبد غير عدلين ممنوع

بعدل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وليس في محله فان العدل له اطلاقان عدل رواية وعدل شهادة
وعدل الشهادة له اطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض
الشهادات دون بعض كالمراة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما
عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة
ونفى عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المراة باعتبار ما تقرر انها
لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فاتضح انه لا غبار على عبارته **واذا
صمنا بعدل** ولو مستور العدالة **ولم نر الهلال بعد الثلاثين**
يوما **افطرنا** وجوبا **في الاصح وان كانت السما مصحية** لاكمال العدد
كما لو صمنا بعدلين والشي قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا
كالنسب والارث لا يثبتان بالنسا ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة
بهن ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الاذرعي
لان الشروع فيه كالحكم ومنه يوخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ
ايضا وقد يوخذ من قوله بعدل وما الحق به من المستور انه لو صام بقول
من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا روية وهو متجه لانا انما صومناه
احتياطا فلا نفطره احتياطا ايضا وفارق العدل بانه حجة شرعية فلزم العمل
باثارها بخلاف اعتقاد الصدق **واذا روي ببلد لزم حكمه البلد
القريب** قطعا لانهما كبلد واحد تنبيه قضية قوله لزم الخ انه
بمجرد رويته ببلد يلزم كل قريبة منه الصوم او الفطر لكن من الواضح
انه اذا لم يثبت بالبلد الذي اشيعت رويته فيها لا يثبت في القريبة
منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت في القريبة لكن لا بد
من طريق يعلم بها اهل القريبة ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من
اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم
به يكفي فيه الواحد لان المقصود اثباته الحكم بالصوم لا الصوم او بنحو استفاضة
فلا بد من اثنين ايضا كذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم
يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان اهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك

فعلم

قريبة صح

فعلم انه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على شهادة الراي
ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فكما مر ثم رايت في المجموع وغيره تكفي
الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد انتهى وهو يويد ما ذكرته اخرا **دون
البعيد في الاصح** لخبر مسلم عن كريب استهل علي رمضان وانا بالشام
فرايت الهلال ليلة الجمعة فراه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة
في اخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رايناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت الا تكتفي برؤية معاوية فقال
لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم **والبعيد مسافة القصر** لان الشرع اناط بها كثيرا
من الاحكام واعتبار المطالع يحوج الى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع
تاباه **وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم** لان
الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع
والعروض فكان اعتبارها اولى وتحكيم المنجمين انما يضر في الاصول دون
التوابع كما هنا والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو روي
في احدهما لم ير في الاخر غالبا قاله في الانوار وقال التاج التبريزي
وتبعوه لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وكان مستند
الاستقرا وبه ان صح يندفع قول الرافعي عن الامام يتصور اختلافها
في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب
ومحله ان لم يبن اخرا اتفاقهما والا وجب القضا كما قاله الاذرعي
ونبه السبكي وتبعه الاسنوي وغيره على انه يلزم من الروية في البلد
الشرقي رويته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية
قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للمدينة وقضيته
انه متى روي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الروية
وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم
انما هو الوجود لا الروية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود ووقع

مطلب في الحديث

تردد لهما ولا وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية
والذي يتجه منه ان الحساب ان انتفت اهله على ان مقدماته
قطعية وكان المخبرون منهم عددا لتواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا
اولى من اطلاق السبكي الغاء الشهادة اذا دل الحساب القطعي على استحالة
الرؤية واطلاق غيره قبولها واطال كل لما قاله بما في بعضه نظر
للمتأمل تنبيه اثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا
العمل بمقتضى اثباته لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا اخذا من
قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم
يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى اثباته
انه يجب قضاء ما افطرناه عملا بمطلعنا وان القضاء فوري بناء على ما قاله
المتقي واقره المصنف والاسنوي وغيرهما انه اذا ثبت انه يوم الشك
اي ثلاثين شعبان وان لم يتحدث برؤيته انه من رمضان لزم قضاؤه
فورا كما يأتي **واذا لم تجب** الصوم **على اهل البلد الاخر** لاختلاف
مطالعهما **فسافر اليه من بلد الرؤية انسان فالاصح انه يوافقهم**
في الصوم اخرا وان اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم
وانتصر الاذرعي للمقابل بان تكليفه صوم احد وثلاثين بلا توقيف
لا معنى له وبان ما روي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امر كريبا بذلك
لم يصح وبتسليمه فلعله انما امره به ليلا يبتاء به الظنون انتهى
وما قاله في الثاني سهل واما الاول فليس كما قال لانه اذا تقرر اعتبار
المطالع كان له معنى اي معنى كما هو ظاهر وافهم قوله اخرا انه لو وصل
تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه كما قدمته عنه بما فيه قبيل قول
المتن ويبادر بالفائتة اها اذا وجيناه لاتفاق مطلعهما فيلزم اهل
المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم والا لزمه
الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده **ومن سافر من البلد الاخر**
الذي لم ير فيه **الى بلد الرؤية عيدا** اي افطر معهم وان كان لم يصم الا ثمانية

وعشرين

وعشرين لما مر انه صار مثلهم **وقضى يوما** اذا عيد معهم في التاسع و
العشرين من صومه كما باصله لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف
ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين
ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلد بعيدة عن بلده
بان تخالفهما في المطالع **اهلها صيام** وصورتها لتعاير مسئلة الاصح
الاولى انه ثم وصل اليهم قبل ان يعيد وهنا بعد ان عيد ويدل
لذلك انه عبر ثم بصام وهنا بامسك ووقع لبعضهم تصوير بغير
ذلك مما فيه نظر **فالاصح انه يمسك بقية اليوم** لما تقرر انه صار مثلهم
فصل في النية وتوابعها **النية شرط للصوم** اي لا بد منها
لصحته كما باصله اذ هي ركن داخلة في ماهيته لما مر في الوضوء وغيره
ومحلها القلب ولا يكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا
فيما كذا قاله شارح وينافيه ما حكاه آنفا عن موجب التلفظ بالنية
يطرده في كل عبادة وجبت لها نية ويصح تعقيبها بان شاء الله ان
قصد به التبرك لا التعليق ولا ان اطلق ولا يجزئ عنها التسحر وان
قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف
الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب لها التعرض في النية
لان ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر وبه يندفع ما للاذرعي
ويشترط لفرضه كرمضان اداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء
امر به الامام **التبييت** اي ايقاع النية ليلا اي فيما بين غروب الشمس
وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وان كان نفلا لانه في صورة الفرض كصلاة
المكتوبة وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
والاصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لتعذر الكمال الا لدليل ويشترط التبييت
لكل يوم لانه عبادة مستقلة واختلفوا في هذا هل هو من قوله الآتي صوم غد
والحق انه لا يؤخذ منه خلافا للسبكي ومن تبعه لان ذلك في الكمال والقائل
بالاكتفاء بها في ليلة عن بقية الشهر عنده ان الكمال ذلك وهذا اولى من

شبكة الألوكة www.alukah.net

تو جيه الاسنوي لعدم الاخذ بانه انما ذكره في رمضان خاصة ومن ثم رد بعد الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور ايضا ولو شك بهما في النية او التبييت فان ذكر ولو بعد مضي اكثره صح كما في المجموع قال الاذرعي وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر افتى وهو ضعيف كقول الانوار ان تذكر قبل اكثره صح والا فلا **والصحيح** **انه لا يشترط** لصحة النية **النصف الاخر من الليل** اي وقوعها فيه لاطلاق التبييت في الخبر الشامل لجميع اجزاء الليل **والصحيح انه** **لا يضر الاكل والجماع** وكل مفطر الا الردة لانها تزيل اثر اهل للعبادة بكل وجه **بعدها** لانه تعالى اباح الاكل الى طلوع الفجر **والصحيح انه لا يجب** **التجديد اذا نام ثم نبه** لان النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعا **نعم** لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعا لانه اتى بمنافيها نفسها بخلاف نحو الاكل وانما لم يؤثر قطعها نهارا على المعتمد لانها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ولان القصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجد به فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها **ويصح النفل بنية قبل الزوال** للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها يوما فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم والغداء بفتح الغين وبالممالة والمد اسم لما يؤكل قبل الزوال **وكذا بعد في قول** تسوية بين اجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صائما من اول النهار لانه لا يمكن تبعيضه **والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار** بان يخلو من الفجر عن كل مفطر والا لم يحصل مقصود الصوم والمقابل مبني على الضعيف ان الصوم انما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر تعاطي مفطر فيه واشار المصنف الى فساده وان رواية المتولي له عن جمع من الصحابة

ليست

فائدة
في صوم التطوع

ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بان ذلك من تفرده ويستثنى على الاول ما لو اصبح ولم ينو صوما فتضمخ ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح سواء قلنا بفطر بذلك ام لا **ويجب التعيين** **في الفرض** بان ينوي في كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او الكفارة وان لم يعين سببها فان عين واخطأ لم يجز او النذر لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة **نعم** لو تيقن ان عليه صوم يوم وشك اهو قضاء او نذر او كفارة اجزاه نية الصوم الواجب وان كان متردد للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان الاصل بقاء وجوب كل فيها وهنا الاصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادى اثنين وشك في الثالث لزمه الكل اما النفل فيصح بنية مطلقة **نعم** يحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها مما ياتي كرواتب الصلاة فلا يحصل عرفها معها او نفي بل مقتضى القياس ان نيتهما مطلقة كما لو نوى بي الظهر وسنته او سنة الظهر وسنة العصر والحق به الاسنوي ماله سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يامر به الامام كصلاته وهما واضحان ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لاصل الصحة نظير ما مر في تحية المسجد **وكماله** اي التعيين وعبارة الروضة وكمال النية **في رمضان ان ينوي** **صوم غد** هذا واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمله كنية اول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول واما قول شارح يوخذ من قول الرافعي لفظ الغد اشعر بتفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وانما وقع من نظرهم الى التبييت انه لا يجب نية الغد فان اراد ما قلنا اي لا يجب نيته بخصوصه بل يكفي عنه نية الشهر كله فصحيح او انه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فممنوع فاسد على ان اصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع فتامله **عن اداء فرض رمضان** بالجر لاضافته لما بعده **هذه السنة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لله تعالى لصحة نيته اتفاقا حينئذ ولتميزه عن اضدادها كالقضاء والنفل
ونحو النذر وسنة اخرى ولم يكف عنها الاداء لانه قد يراد به مطلق
الفعل واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه
السنة محتملا لكونه ظرفا للتبييت فلا يبقى له معنى فتامله فانه مما
يخفى وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور
في الصلاة لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب نية
الفرضية هنا لان صوم رمضان من المعالم لا يقع الا فرضا والظهر قد
تكون معادة ورده السبكي بوجوب نية الفرضية فيها ويرد بان
وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به حقيقتها بل ليتم محاكاتها للاولى
كما مر وذلك مفقود هنا وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية
ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح انه لا يشترط تعيين
السنة لان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه واعترضه الاسنوي
بان التعرض للغد يفيد ما يصوم عنه والسنة يفيد ما يصوم عنه اذ من نوى
صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح ان يقال له
صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى
ويجاب بانه يلزم عليه ذلك في الاداء ايضا وبان المتبادر من ذلك وقوعه
عن هذه السنة لا غير فاكتفوا بهذا التبادر الظاهر جدا كما لا يخفى
وتطبيقه نية فرض الظهر المتبادر منها الاداء فلم يوجبوه وان صح
ان يقال له نيتك الفرض هل هي عن اداء او قضاء فان قلت سبق ان
القرائن الخارجية لا تخصص النية قلت لم نعمل هنا بقرينة خارجية
بل بالمتبادر من المنوي لا غير وبحث الاذرعي انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء
رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او تعيين السنة وهو مبني على الضعيف
الذي اختاره في تطبيقه من الصلاة انه تجب نية الاداء حينئذ ولو نوى
ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد نفلا ان كان منه والا فمن رمضان
صح له نفلا لان الاصل بقاء ما لم يبن من رمضان فلا يصح اصلا لان رمضان

لا يقبل غيره

لا يقبل غيره او صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه وان
زاد بعده والا فانا متطوع او حذف ان وما بعدها لعدم الجزم بالنية اذ الاصل
بقاء شعبان وجزمه به من غير اصل حديث نفس لا عبرة به الا اذا قامت
عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر فيما يظهر خلافا للاذرعي
كما قاله بعضهم اذ التمادي بعد النية لاشاعة ان الهلال لم يرى اذا بان بعد
انه رؤي لان العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكان اعتقد
ان ظن كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة ولو كان احدهما غير رشيد
قال الاذرعي واعادة الاسنوي رشيدا الى هذين غلط او صبيان رشدا
اي لم يجرب عليهم الكذب او صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين
واعتمده السبكي وغيره وقول الاسنوي المعتمد اشتراط الجمع اذ الجمهور
عليه رد الاذرعي بان الجمهور على خلافه ويرده ما يأتي انه يقبل قوله
في نحو ايصال هدية ولو امة ويحمل الوطي اعتمادا على قوله لانه يفيد الظن
وهو هنا كاف كما مر في اوقات العبادات ومع ظني ذلك لا بد ان لا يأتي
بما يشعر بالتردد والا كأن صام عن رمضان فان لم يكن منه تطوع لم يصح
وان بان منه على ما في الروضة لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي ما
اقتضاه كلام المجموع في موضع من الصحة لان التردد حاصل في القلب
وان لم يذكر ذلك وقصد المصوم انما هو بتقدير كونه منه فهو كالمتردد
بعد حكم الحاكم والذي يتجه انه لا نزاع في المعنى وانه متى زال بذكر ذلك
ظنه لم يصح والا صح وعليه يحمل الكلامان ولا يأتي في هذا ما يأتي ان بكلام
عدل من هو لا يتحقق الشك الذي يحرم صومه لان الكلام هنا في صحة
النية اعتمادا على خبرهم ثم ان بان قبل صوم الفجر انه من رمضان لم يجتزئ لاعادتها
والا كان يوم الشك فلا يجوز له صومه وعليه فظاهر ان قوله قبل الفجر
تصوير لان معنى ما افاده المتن مر وقوعه عنه اخر النية لو بان منه ولو
بعد الفجر وان حكما بانه يوم مشكوك انما هو باعتبار الظاهر فاذا بان خلافه
مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق هذا ما مر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره لان ذاك في الاعتقاد الجازم وهذا
في الظن كما تقرر وشتان ما بينهما ولو نوى ليلة الثلاثين
من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه
لان الاصل بقاؤه وحذف من اصله انه لا اثر للتردد يبقى بعد حكم الحاكم
ولو بعدل لانه واضح ولو اشتبه رمضان على نحو اسير او محبوس صام
شهرا بالاجتهاد كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت فلو صام
بلا اجتهاد لم يجزيه وان بان من رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه
شي لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مر في القبلة ولو لم يعرف
الليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضا اذا لم يتبين له شي فان
بان له الحال وانه وافق رمضان اجزاه ووقع اداء وان كان نوى به القضا
او وافق ما بعد رمضان اجزاه وغايته انه اوقع القضا بنية الادا
لعذر وذلك جايز كعكسه وهو قضا على الاصح لوقوعه بعد الوقت او
وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وان نوى به القضا لا عن
الماضي او انه كان يصوم الليل لزمه القضا قطعا فلو نقص الشهر الذي
صامه بالاجتهاد وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر بنا على انه قضا
وفي عكس ذلك يفطر اليوم الاخير اذا عرف الحال بنا على ذلك ايضا ولو وافق
صومه شوالا حسب له تسعة وعشرون ان كمل والا فثمانية وعشرون
او الحجة حسب له ستة وعشرون ان كمل والا فخمسة وعشرون ولو غلط
بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه لتمكنه منه في وقته والا
يدركه بان لم يظهر له في وقته فالجديد وجوب القضا لانه اتى بالعبادة
قبل الوقت فلم يجزيه كالصلاة ولو لم يبن الحال فلا شي عليه ولو نوت
الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها
في الليل اكثر الحيض لجزمها بان غدها كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب
والا فقد علم من كلامه في الحيض ان الزايد على اكثره دم فساد لا يوثر في الصوم
وكذا ان تم لها قدر العادة التي لم تختلف وهي دون اكثره فيصح صومها

مطلب لا يوثر التردد بعد حكم الحاكم

مطلب في صوم الحايض

بتلك النية

بتلك النية في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية على اصل صحيح
بخلاف ما اذا لم يتم لها ما ذكر او اختلفت عادتها لعدم بنا نيتها على اصل صحيح
والنفاس كالحيض فصل في بيان المفطرات شرط صحة الصوم من حيث
الفعل الامساك عن الجماع اجماعا فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد وا
ختار ويشترط كونه واضحا فلا اثر من حيث الجماع لايلاج رجل في قبله
بخلاف دبره ولا لايلاج خنثى في قبل خنثى او دبره او في امراة او رجل والمراد
بالشرط ما لا بد منه لا الاصلاح والا لم يبق للصوم حقيقة اذ هي النية
والامساك والاستقاءة من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه
القي فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه اما ناس
وجاهل عذر لقرب اسلامه او بعده عن عالمي ذلك ومكره فلا يفطرون
بذلك وكذا كل مفطر مما ياتي ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه
ليلا ومر في مبحث المستحاضة ما له تعلق به وبحث انه لا يلحق به نزع
قطعة من باطن احليله ادخلها ليلا والصحيح انه لو تيقن انه
لم يرجع شي الى جوفه بان تقيا منكسا بطل صومه بنا على الاصح
ان الاستقاءة مفطرة لنفسها لا لرجوع شي الى الجوف وان غلبه القي
فلا باس للخبر وكذا لا يفطر لو اقتلع نخامة من الدماغ او الباطن
ولفظها اي رماها في الاصح لان الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن
يسن قضا يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعي كما هو ظاهر اما اذا لم
يقتلعها بان نزلت من محلها من الباطن اليه او قلعها بسعال
او غيره فلفظها فانه لا يفطر قطعا واما لو ابتلعها مع قدرته على
لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فانه يفطر قطعا فلو نزلت من دماغه
وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحا المهملة فما بعده
باطن تنبيه ذكر حد غير محتاج اليه في عبارته وان اتى به
شيخنا في مختصره بل هو موهم الا ان يجعل الاضافة بيانية وانما
يحتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف في الحد هو المعجمة وعليه الرافعي

يفطر

الاصطلاحي

مطلب الاستقاءة مفطرة لنفسها لا لرجوع شي الى الجوف

مطلب في حد مخرج النخامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره او المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة فليقطعها
من مجراها وليمجها ان امكنه حتى لا يصل منها فوصلت الجوف يعني جاوزت
الحد المذكور افطر في الاصح لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وان
قدر على لفظها وما وصلت اليه وعجز عن ذلك و الامساك عن وصول
العين اي عين كانت وان كانت اقل ما يدرك من نحو حجر الى ما يسمى
جوفا لان فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الاثر كالطعم
وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف والقول
بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى
جوفا كداخل مخ الساق او لحمه بخلاف جوف اخر ولو بامره لمن طعنه
فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه اذ لا فعل له وانما نزلوا تمكن
المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لانه في يده امانة فلزم الدفع
عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما ياتي في الايمان انه لو حلف ليا كلن
ذا الطعام غدا فاتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث الا ان
يجاب بان الملحظ ثم تفويت البر باختياره وبسكوته مع قدرته يطلق
عليه عرفا انه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا
شرعا انه تعاطاه وما مر فيما اذا جرت النخامة بنفسها مع قدرته
على مجها الا ان يجاب بان ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت
شيء بخلاف نزول النخامة وايضا فمن شان دفع الطاعن ان يترتب
عليه هلاك او نحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما عداه فينبغي ان
تكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم
عدم الفطر بفعل الغير بالمكره وكالعين ريقه المتنجس بنحو دم لثته
وان صفى ولم يبق فيه اثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار
بمنزلة عين اجنبية وقيل يشترط مع هذا المذكور من كونه يسمى جوفا
ان يكون فيه قوة تحيل الغذا بكسر غينه ثم معجمة او الدوا لان ما لا يحيله
لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف وردوه بان

الواصل

شيء للباطن فان تركها مع القدرة على لفظها صح

مطلب لو حلف ليا كلن ذا الطعام

الواصل للحلق مفطر مع انه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك فعلى الوجهين
باطن الدماغ والبطن والامعا وهي المصارين جمع معا بوزن رضا
والمثانة بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة
اي الاحتقان لف ونشر مرتب اذ الحقنة وهي ادوية معروفة تعالج بها
المثانة ايضا او الوصول من جايفة ومامومة ونحوهما لانه جوف محيل
وكان التقييد بالباطن لانه الذي ياتي على الوجهين فاندفع ما قيل
قضية ان وصول عين لظاهر الدماغ او الامعا لا يفطر وليس كذلك بل
لو كان براسه مامومة فوضع عليها دوا فوصل خريطة الدماغ افطر وان
لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ
نفسه لانه في باطن الخريطة وكذا لو كان ببطنه جايفة فوضع عليها
دوا فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعا انتهى والتقطير في
باطن الاذن والاحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة
مفطر في الاصح بناء على الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر
بادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله
في الاستنجا نعم قال السبكي قول القاضي يفطر بوصول راس
انملته الى مسربته محله ان وصل للجوف منها دون اولها المنطبق اذ لا
يسمى جوفا والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى
قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه
فيه خير منه في النهار ليلا يصل شيء الى جوف مسربته لا انه يومر بتاخيره
لليل لان احدا لا يومر بمضرة في بدنه وشرط الواصل كونه في منفذ
بفتح اوله وثالثه مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام
جمع سم بتثليث اوله والفتح افصح وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك كما
لو طلى راسه او بطنه به وان وجد اثره بباطنه كما لو وجد اثر
ما اغتسل به ولا الاكتحال وان وجد لونه في نحو نخامته وطعمه
اي الكحل بحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام

مطلب لا يومر احد بمضرة في بدنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروي البيهقي والحاكم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو
صايم لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف
مالك في الفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى وقد يحمل عليه
كلام المجموع **وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة لم**
يفطر لكن كثيرا ما يسبق الانسان في اخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو
خطا لانه حينئذ في حكم مفطر نعم ان خشي منها ضررا بيبيح التيمم
لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضا **او غبار الطريق او ما**
يطحن وغربلة الدقيق لم يفطر لان التحرز عنه من شانه
ان يعسر فخفف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق
الطاهر والنجس وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصايم تجنبه ولا بين
قليله وكثيره وهو كذلك لان الغرض انه لم يتعمده فان تعمد بان فتح
فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا وقد لا حتى دخل هو عبارة المجموع
وقضيتها انه لا فرق بين فتحه ليدخل او لا وبه صرح جمع متقدمون
ومتاخرون فقالوا لو فتح فاه قصدا لذلك لم يفطر على الاصح فما اقتضاه
كلام الخادم من انه يفطر يحمل على الكثير ولو غربت مقعدة مبسور لم
يفطر بعودها وكذا ان اعادها كما قاله البغوي والخوارزمي واعتمده
جمع متاخرون لان جزءا من غير واحد منهم لا اضطرار اليه وليس هذا
كالاكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعي قوله الا قرب الى كلام النووي
وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا انتهى لظهور الفرق بينهما
فان الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع الودي الى صفاء نفسه
فقهر جوع يضطر المكلف معه الى الفطر مع اكله آخر الليل نادر غير دايم
كالمرض فمتى به الفطر ولزم القضا واما خروج المقعدة فمأمون من الدار
العضال الذي اذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه
لا فطر بما يترتب عليه ومرجع قلع النخامة انه انما رخص فيه لان الحاجة
تتكرر اليه وهذا اولى بالحكم منها في ذلك فتامله وعلى المسامحة بها فعل

يجب

وجب غسلها عما علمها من القذر لانه بخروجه معها صار اجنبيا فيفرض عودهما
الباطن اولا كما لو اخرج لسانه وعليه ريق الاتي بعلة المجاورة هنا لان
ما يحملها لم يفارق معدنه بكل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث
لم يضر غسلها والا تعين الثاني قيل جمع الذباب وافرد البعوضة
تاسيا بلفظ القرآن لئن يخلقوا ذبابا بعوضة مما فوقها انتهى ويرد بان
ذاك لحكمة لا تاتي هنا فالاولى ان يجاب بان الذبابة مشتركة بين
ما لا يصح هنا بعضه كبقية الدابة ففيها ابهام بخلاف الذباب فانه
الطروف او النحل او غيرهما مما يصح كله هنا **ولا يفطر ببلع ريقه**
منا معدنه اجماعا وهو منبعه تحت اللسان فلو ابتلع ريق غيره افطر
هزما وما جا انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عايشة وهو صايم وافعة
حال فعلية محتملة انه يمصه لم يمجه او يمصه ولا ريق به او **خرج عند**
الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة **ثم رده** بلسانه او غيره **وابتلعه**
او بل خيطا او سواكا **بريقه** او بما **فرده الى فمه وعليه رطوبة**
تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغير الطاهر كصبغ خيط
قتله بضمه **او ابتلعه متنجسا** بدم او غيره وان صغا **افطر** لانه بانفصاله
واختلاطه وتنجسه صار كعين اجنبية ويظهر العفو عن من ابتلى بدم
لثته بحيث لا يمكن الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم
رايت بعضهم نبه واستدل له بادلة رفع الحرج عن الامة والقياس
على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له
عنه بد فصومه صحيح اما لو اخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما
عليه فانه لا يفطر خلافا للشرح الصغير لانه لم ينفصل عند الغم اذ اللسان
كداخله **ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح** كابتلاعه متفرقا من
معدنه اما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا **ولو سبق ما المضمضة او الاء**
استنشاق الى جوفه الشامل لدماغه او باطنه **فالمذهب انه ان**
بالغ مع تذكر للصوم وعلمه بحرمته مع **ذكر** لذلك **افطر** لان الصايم منهي عن

مطلب في ابتلاع ما سبق لجوفه

مطلب لو فتح فاه عمدا حتى دخل ذباب لم يفطر على الاصح

مطلب لو ابتلع ريقه مخلوطا بغير الطاهر

المجاورة فارق المصلى بانه لم حالة تذكر فكان مقصرا بخلاف الصايم وكالاكل
ينما ذكر كل منافي للصوم فعله ناسيا لا يفطر الا الردة وان اسلم فوراً على
الاوجه وكالناسي جاهل بحرمة ما تعاطاه ان عذر بقرب اسلامه او بعده
عن العلما بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا الى ان
الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح
نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم
تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر وابهام الروضة واصلها عذره
عذر مراد لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع والجماع كالاكل فيما مر
فيه من النسيان والاكراه والجهل على المذهب فيأتي فيه ما تقرر من انه
لا يفطر به مكره نعم الاصح انه يتصور الاكراه عليه وناسي وان طال
وجاهل عذر وشرط ايضا الامساك عن الاستمنا وهو استخراج
المني بغير الجماع حراما كان كاخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته
فيفطر به واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه ان علم وتعمد واختار
لانه اولى من مجرد الايلاج ولو حد ذكره لعارض سوداء او حكة فانزل لم
يفطر قال الاذرعي الا اذا علم انه اذا حكه ينزل وهو ظاهر ان امكنه الصبر
والا فلا لما مر انه يغتفر له حينئذ في الصلاة وان كثر ولا يفطر محتلم احتلم
لانه مغلوب وكذا خروج المني لا الذي خلافا للمالكية بلمس ولو
لذكر او فرج وقطع ويقي اسمه او قبلة ومضاجعة مع مباشرة شيء ناقض
للوضوء من بدن من ضاجعه فخرج حسي بدون امر نعم ينبغي الفقاء
كما نبه به الوضوء من مسه رعاية لموجبه وذلك لانه انزل بمباشرة بخلاف
ضم امرأة مع حايل فلو باشر واعرض قبل الفجر ثم امنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صايما
ثم فارقها ثم انزل افطر ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما والا فلا
خروجه بنحو حس خرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحايل ولا بنحو الفكر والنظر بشهوة
وان كررهما واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام نعم
يحتمل الاذرعي انه لو احس بانتقال المني وتمكنه للخروج بسبب استدامة

قاعدة ما يجهل حقيقته لا تصح نيته

مطلب من علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر

مطلب المختار في الصوم انه لا يفطر الجماع كالاكل

النبذة

مطلب لو باشر واعرض قبل الفجر ثم امنى عقبه لم يفطر

الجماعة كامر ويظهر ضبطها بان يمالا فمه او انفه مائعا بحيث يسبق غالبا الى الجوف
ومثل ذلك سبق الماء في غسل بتردد او تنظف وكذا دخل له جوف منفتح من
نحو فمه او انفه لكراهة التمضمض فيه كالمبالغة ومحله ان لم يعتد انه يسبقه
والا اثم وافطر قطعا والا بيالغ فلا يفطر مالم يزد على المشروع لعذر بخلاف
ما اذا سبقه من نحو رابعة وهو اكمل الصوم عالم بتحريمها للنهي عنها
كالمبالغة نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه لم يفطر
لوجوب المبالغة عليه ليغتسل كلما في حد الظاهر من الفم وينبغي ان الانف
كذلك ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بفعله لم يفطر
ان عجز عنه ولو امكنه ليلا عن تميز وعجبه لعذر بخلاف ما اذا لم
يعجز وقيل ان تحلل لم يفطر والا افطر ويوخذ منه تاكد ندب التخلل بعد
الاكل ليلا خروجا من هذا الخلاف وخرج بجرى ابتلاعه قصدا فانه
مفطر هز ما ولو اوجر طعاما اي امسكه فمه وصب فيه مكرها لم يفطر
لانتفا فعله فان اكره بما يحصل به الاكراه على الطلاق كما هو ظاهر حتى
اكل او شرب افطر في الاظهر لانه بفعله دفعا لضرر نفسه كما لو اكل لدفع
ضرر الجوع قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم لرفع القلم عنه
كما في الخبر الصحيح فصار فعله كلا فعل وحينئذ اشبه الناسي وبه فارق من
اكل لدفع الجوع قيل لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الاول وانما فهمه المصنف
من قياسه فاسده بحسب ما فهمه والحق بعضهم بالمكره من فاجاه قطاع
الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه والذي يتجه خلافه وشرط عدم فطر
المكره ان لا يتناول ما اكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه لا غير اخذا مما
ياتي في الطلاق وان اكل ناسيا لم يفطر للخبر الصحيح من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولا قضا عليه ولا كفارة
الا ان يكثر في الاصح لندرة النسيان حينئذ ومن ثم ابطل الكلام الكثير
ناسيا الصلاة وضبط في الانوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوا
القليل ثم بثلاث كلمات او اربع قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم

مطلب في المكره بالاكراه الذي يبيح له الفطر

المجبر

النظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تنزيلهم
للقول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر وقد اطلقوا حكاية الاجماع
بان الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره تحريم
تكرير وهما وان لم ينزل وردة الزركشي بانه الذي في كلامهم انه لا يحرم الا ان
انزل ويؤيده قول جمع عن الحاوي واذا كرر النظر فانزل اثم على
ان في الاثم مع الانزال نظرا لانه لا مقتضى له الا ان يقال انه حينئذ
مظنة الارتكاب لحق جماع مفطر **وتكره القبلة** في الصوم وغيره وهي
مثال اذ مثلها كل لمس لشئ من البدن بلا حايل **ان حركت شهوته**
حالا كما افاده عدوله عن قول اصله تحرك لانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها
للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بان الشيخ يملك اربه بخلاف الشاب
فافهم التعليل ان المني دايم مع تحريك الشهوة الذي يخالف منه الامنا
او الجماع وعدمه **والاولى لغير من تركها** حسما للباب ولانها قد
تحرك ولان الصايم ينبغي له ترك الشهوات ولم تكره لصغف ادايها
الى الانزال **قلت هي كراهة تحريم**
في الاصح والله اعلم لان فيها تعرضا قويا بالافساد العبادة وبقي
من المفطرات الردة والموت وكذا قطع النية عند جماعة لكن الاصح
عندهما خلافه **ولا يفطر بالفصد** بلا خلاف **والحجامة** عند اكثر
العلما لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر افطر
الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي رضي الله تعالى عنه وصح
في خبر عنه المار قطني ما يصرح بذلك نعم الاولى تركهما لانهما يضعفان
والاحتياط ان لا يأكل اخر النهار الا بيقين لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ويحل بسماع اذان عدل عارف باخبار بالغروب عن مشاهدة نظرا
من فحما اول رمضان **وبالاجتهاد** بورد ونحوه **فما لا صح** كوقت الصلاة وقول
البحر لا يحل بخبر العدل كهلال سوال ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم

كان اذا كان

كان اذا كان صايما امر رجلا فاذن على تنشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر
وبانه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والاذان ويفرق بينه وبين
هلال شوال بان ذاك فيه رفع سبب الصوم من اصله فاحتيط له بخلاف
هذا **ويحرم** الاكل **اذا اكل بقا الليل** باجتهاد او اخبار **قلت وكذا لو**
شك اي تردد وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر **والله اعلم** لان الاصل
بقا الليل وحكى في البحر وجهين فيما لو اخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه
الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم
وهو متجه وقياس ما مر ان فاسقا ظن صدقه كذلك **ولو اكل او شرب**
باجتهاد او لا اي قبل الفجر في ظنه **او اخرا** اي بعد الغروب كذلك **فبعد**
ذلك بان الغلط وانه اكل نهارا **بطل صومه** اي بان بطلانه اذ لا
عبرة بالظن البين خطاوه فان لم يبن شئ صح صومه **او** اكل او شرب
اولا او اخرا **بلا ظن** يعتد به بان شك او ظن من غير امارة وبان اخرا
لا اولا او لا كما علم مما مر **ولم يبن الحال** صح ان وقع فما وله **وبطل**
فما خر عملا باصل يقال منهما وان بان الغلط فيهما قضى والصواب فيهما
فلا وفارق القبلة اذا هجم فاصاب بانه لم شك في شرط انعقاد الصلاة
وهنا المفسدة والاصل عدمها والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما والا-
فالمدار على ما في نفس الامر **ولو طلع الفجر** الصادق **وفي فمه طعام**
فلفظه قبل ان ينزل منه شئ لحوفه بعد الفجر او بعد ان نزل منه
لكن بغير اختيار او ابقاه ولم ينزل منه شئ لحوفه بعد الفجر فلا يفسد
هنا بالسبق لتقصيره بامساكه كما لو وضعه بفيه نهارا **صح صومه**
لعدم المنافي **وكذا لو كان مجامعا** عند ابتدا طلوع الفجر **فنزع في الحال**
اي عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط
ان يقصد به تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد الامام ذلك بما اذا ظن
عند ابتدا الجماع انه يبقى ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وان نزع مع
الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي في جواز اذا لم يبق الا ما يسع الايلاج روين

شبكة الألوكة www.alukah.net

النزع وجهين وينبغي بناما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاحوط الذي
صدر به الرافعي فان مكث بان لم ينزع حالا بطل يعني لم ينعقد كما صححه
في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الامام انه خيال
ومحال والبندنيجي كشيخه ابي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي
ومع القول بالاول تلزمه الكفارة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة
الفسد له بالجماع فان قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم
مجامعا مع انه منع الانعقاد ايضا قلت يفرق بان وجوب الكفارة
هنا اقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وايضا فالتحلل الاول
لما اثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلان يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم
الوجوب من باب اولى اما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا
كفارة لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافي العلم باول طلوعه
تقديمه على علمنا به لانا لا نكلف بذلك بل يظهر لنا

فصل

في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته
شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل
الاسلام فلا يصح صوم كافر باي كفر كان اجماعا والعقل اي التمييز
والنقاء عن الحيض والنفاس اجماعا جميع النهار قيد في الاربعة فلو
طرا في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما ويحرم
كما في الانوار على حايض ونفساء الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليهما
تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن اوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم
النية ولا يضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح لبقاء اهلية الخطاب
فيه وبه فارق المغمى عليه فان استيقظ لحظة صح اجماعا والاظهر ان الاغماء لا يضر
اذا افاق يعني خلا منه وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر ولا اغماء به
وبعد لحظة طرا الاغماء واستمر الى الغروب فهذا خلا لا افاق والحكم واحد كما
هو واضح لحظة من نهاره اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء وكالاغماء السكر
وقول القفال لو نوى ليلا ثم استغرق سكره اليوم صح لانه مخاطب

اذ يلزمه

مطلب يحرم على حايض ونفساء الامساك

اذ يلزمه الاعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على
غير المتعدي لانه مصرح بانه في المتعدي تنبيه وقع هنا عبارات
متنافية فيمن شرب دواء ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها
في شرح العباب ثم قلت والحاصل ان شرب الدواء لحاجة او غيرها
والسكر ليلا والاغماء ان استغرقت النهار اثم في السكر والدواء لغير
حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل وان وجد واحد منها في بعض
النهار فان كان متعديا به بطل الصوم واثم وغير متعد به فلا اثم
ولا بطلان وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه انه مثله
في عدم الاثم لا في عدم القضاء لان المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي
وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء واثم الترك وبمرض
او دواء لحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك
انتهى وبه يعلم ان التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوي كالجنون
وسفها كالسكر انما هو في صحة الصوم في الثاني اذا افاق لحظة والا فلا
ويلزمه القضاء وعدم صحته في الاول ان وجد في لحظة ولا قضاء ولا اثم
وعلى هذا يحمل ايضا حاصل ما في المجموع عن البغوي ان شرب الدواء كالاغماء
اي ان كان لحاجة ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان عن غيره وان ابيح
له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره بوجه ولا صوم العيد الفطر
والاضحى اتفاقا رواه الشيخان وكذا التشريق ولو للمتمتع في الجديد
وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها ولا يحل اي لا يجوز
التطوع يوم الشك يوم بلا سبب لما صح عن عمار رضي الله تعالى عنه
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص
الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله او يكن
لسبب مما ياتي ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم
بعده بلا سبب مما ياتي لزوال الاتصال المجوز لصومه فلو صامه لم
يصح في الاصح كيوم العيد بجامع التحريم للذات او لازمها وله من غير

مطلب يحرم صوم بعد النصف من شعبان ما لم يصله بما قبله او يكن لسبب

رفع بالشبهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كراهة صومه عن القضا ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده والنذر
كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك اما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد
والكفارة مسارعة لبراة ذمته ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة
في الوقت المكروه ومن ثم ياتي في التحري هنا ما مر ثم وكذا لو وافق
عادة تطوعه كان اعتاد سرد الصوم او صوم نحو الاثنين او صوم يوم
وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال
بعضهم وتثبت العادة هنا بمرة وهو اي يوم الشك الذي يحرم صومه
بسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس اي جمع منهم بحيث يتولد
من تحدثهم الشك في الروية فيما يظهر واما قول الروض الذي
يتحدث فيه بالروية من يظن صدقه فهو مخالف لعبارة اصله
وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وهي اذا وقع في الالسن انه
روي ولم يقل عدل انا رايته او قاله ولم يقبل الواحد او قاله
عدد من النسا او العبيد او الفساق وظن صدقهم انتهت فظن
الصدق انما اشترطه في قول غير الاهل لا في التحدث فالوجه انه
لا يشترط فيه ظن صدق بل تولد شك كما ذكرته برويته اي بان
الهلال روي ليلته وان اطبق الغيم على الاوجه ولم نعلم من راه
او شهد اي اخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر اصله
بقال بها صبيان او عبيد او فسقه او نسا وظن صدقهم او عدل ورد
ويكفي اثنان من كل على ما اخذ من كلام اصل الروضة واشترط العدد
هنا بخلاف ما مر في النية احتياطا فيهما فان فقد ذلك حرم صومه لكونه
بعد النصف لا لكونه يوم الشك ومر اول الباب ان من اعتقد صدق
من اخبره من هولا لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين
ما اوهمه كلامه من التنافي ثم وفي النية وهنا بامور كثيرة ذكرتها مع ما فيها
في شرح العباب ومن احسنها ما قدمته في مبحث النية وليس اطباق

مطلب ان من اعتقد صدق من اخبره لزمه الصوم ويقع عن رمضان

الغيم بشك

الغيم بشك لانا تعبدنا فيه باكمال العدد كما مر ويسن تعجيل الفطر اذا تيقن
الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر ويسن كونه وان تاخر كما افادته عبارة اصله على تمر وافضل
منه رطب وجد لما صح كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على
رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما وقضيته
عدم حصول السنة بالبسر وان تم صلاحه وبالاولى ما لم يتم صلاحه
ولو قيل بالالحاق في الاول لم يبعد والا تيسر له احدهما اي حال ارادة
الفطر فلو تعارض التعجيل على الما والتاخير على التمر قدم الاول فيما يظهر
لان مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس اشير اليها في لا يزال الناس
الخ ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن احب عبادي الي اعجلهم فطرا
فما للخبر الصحيح اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر زاد الشافعي في
روايته فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور واخذ منه ابن المنذر
وغيره وجوب الفطر على التمر والتثليث الذي افاده المتن في التمر والخبر
في الكل شرط لكمال السنة لا لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل اصلها باي
شي وجد من الثلاثة فيما يظهر ويظهر ايضا في تمر قويت شبهته وما
خفت او عدمت شبهته ان الما افضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ
قول القاضي الاولى في زماننا الفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون
ابعد عن الشبهة انتهى الا ان يجاب بان سبب شذوذه ما بينه غيره
ان ما النهر كالدجلة ليس ابعد عن الشبهة لان كثيرين من البلاد التي على
حافتها يحفرون حفر الصيد السمك فتمتلي ما ثم يسدون عليه
فاذا اخذوا السمك منه فتحوا السد فيختلط ماوهم المملوك بغيره وهذه
شبهة قوية فيه اي ولا ينافيه قولهم الاتي في الاحيا انه لا يصير شريكا
بعوده للنهر اتفاقا لانا لا نسلم ذلك ومع ذلك نقول انه باق على ملكه وهو
ملحظ الشبهة ويفرض ان الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث
ابهامه تقديم الما مطلقا وصريح كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الما

مطلب في تعجيل الفطر يسن تعجيله وتقديمه على القلادة

مطلب في ما الدجلة

الشبهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى بمكة وقول المحب الطبري يسن له على ما زمزم ولو جمع بينه وبين
التمر فحسن مردود بان أوله فيه مخالفة للنص المذكور واخره فيه استدراك
زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الا بدليل ويرد ايضا بانه صلى
الله تعالى عليه وسلم صام بمكة عام الفتح اياما من رمضان ولم ينقل عنه في
ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ والا
لنقل وحكمته انه لم تمسه نار مع ازالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخراجه
فضلات المعدة ان كانت والا فتغذيته للاعضاء الرئيسة وقول الاطبا
انه يضعفه اي عند المداومة عليه والشي قد ينفع قليله ويضر كثيره
وصريحهما ايضا انه لا شي بعد التمر غير الما فقول الروياني ان فقد
التمر فحلوا خر ضعيف والاذرعي الزبيب اخو التمر وانما ذكره لتيسره
غالبا بالمدينة كذلك ويسن السحور كما باصله لما صح انه من سنن المرسلين
تنبيه اجمعوا على ان الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب وعلى انه
يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل عن بعض السلف انه بالاسفار او طلوع
الشمس زلة قبيحة على ان المصنف نازع في صحة الثاني عن قايله قال
اصحابنا ويجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال
النهار اي فليس بصوم شرعي ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه
فيما يظهر لنا لا في نفس الامر قال العلما في خبر مسلم اذا غابت الشمس
من ها هنا واقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصايم اي حقيقة
انما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا
تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل اي دخوله ويسن تاخير
السحور لان الامة لا يزالون بخير ما اخروه رواه احمد ويسن كونه
بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الاكل في السحر ويفتحها اسم للماكول حينئذ
ويحصل اصل سنته ولو بجرعة ما ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى
او مخالفة اهل الكتاب وجهان والذي يتجه انها في حق من يتقوى
به التقوى وفي حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين انما يسن

لمن يرجو

قف على هذه الفوايد الطبية

قف على هذا النقل عن بعض السلف

مطلب يجب امساك جزء من الليل

لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ما فان من الواضح
انه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان اقل مجزئ نفع اولا ما لم يقع في شك
والا كان تردد في طلوع الفجر فالاولى تركه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فرع يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعيين
عمدا مع علم النهي بلا عذر وان لم ينو به التقرب قال جمع متقدمون وهو
ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وعليه فيزول بجماع او نحوه لكن في
المجموع انه لا يمنعه واستظهره الاسنوي وقد يقال ان عللنا بالضعف
وهو ما اطبقوا عليه اتجه ما في المجموع فلا يزول الا بتعاطي ما من شانه
ان يقوى كسمسمة بخلاف نحو الجماع او بان فيه صورة ايقاع عبادة في
غير محلها اثر اي مفطر لكن كلام الاصحاب كالصريح في الاول وليصن
ندبا من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة اخرى لسانه عن الكذب
والغيبة حتى المباحين بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر
عيب نحو خاطب وجميع جوارحه عن كل محرم لخبر البخاري من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه
الشافعي والاصحاب واقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله
وعليه اثم معصيته اي اخذا مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب
وقال الاوزاعي يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب احمد في الصلاة
في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة والكذب
والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته
فالمراد بطلان الثواب لا الصوم لنفسه قال السبكي ومن هنا حسن عد
الاحتراز عنه من ادب الصوم وان كان واجبا مطلقا انتهى وعن نحو الشتم
ولو بحق فلو شتمه احد فليقل ولو في نفل اني صايم لخبر الصحيحين بذلك
اي يقوله في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء مرتين او ثلاثا
زجرا لخصمه فان اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه وليصن ندبا ايضا

قف على حديث خمس يفطرن الصايم الخ باطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسه عن الشهوات المباحة من مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان
او مسه بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه
لدماغه وملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرغ للعبادة
على وجهها الاكمل ظاهرا وباطنا ويستحب ان يغتسل عن الجنابة
والحيض والنفاس قبل الفجر لئلا يصل الما الى باطن نحو اذنه او دبره
وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر اخذا مما
مر ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع او غسل الفم النجس لا يفطر لعذره
فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها او نحوها ويكره له دخول الحمام من غير
حاجة لانه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تاذ به البتة لم يكره
على ما بحثه الاذرعي ويسن ان يحترز عن الحجامة والفصد لما مر فيهما
وعن القبلة المكروهة لما مر فيها بتفصيلها واعادها هنا اعتنا بشانها
لكثرة الابتلا بها وعن ذوق الطعام وغيره بل يكره خوفا من وصوله
الى حلقه وعن العلك بفتح العين بل يكره ايضا لانه يعطش ويفطر
على قول اما بكسرها فهو المعلوك وتصح ارادته لكن بتقدير مضغ والكلام
في علك لم ينفصل منه عين بان مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته
او مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيا ويسن ان يقول
عند فطره اي عقبه اللهم لك قدم افادة لكمال الاخلاص اي لا الغرض
ولا لاحد غيرك صمت وعلى رزقك اي الواصل الي من فضلك لا بحولي
وقوتي افطرت للاتباع ولا يضر ارساله لانه في الفضايل على انه وصل
في رواية وروى ابو داود ذهب الظما وفي شرح الروض اللهم ذهب
الظما ولم ارها في ابي داود وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله
تعالى وغيره يا واسع الفضل اغفر لي ويسن اي يتاكد من حيث الصوم
والا فذلك سنة في كل زمن ان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان
لخبر الترمذي وقال غريب اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان
ولان الحسنات تضاعف فيه ولخبر الصحيحين ان جبريل عليه السلام كان يلقى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه وسلم
القران عليه وان يعتكف فيه كثيرا لانه اقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة
لا سيما بتشديد اليا وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الارجح و
قسيماه وهي دالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها في العشر الاواخر منه
فيتاكد له اكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجا مصادفة ليلة القدر
اذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو
قال لزوجته انت طالق ليلة القدر فان كان قاله اول ليلة احدى وعشرين
او قبلها طلقت في الليلة الاخيرة من رمضان او في يوم احدى وعشرين
مثلا لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين من السنة الاتية نعم
لو راها في ليلة ثلاث وعشرين مثلا من سنة التعليق فهل يحنث
لان كلامهم طافح بانها تدرك وتعلم فهو نظير فيمن انفرد برؤية الهلال
بل قياس ذلك انه لو اخبره من يعتقد صدقه بانه راها حنث او لا لان
علامتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها او كلها لا يقتضي الحنث لانه
لا حنث بالشك كل محتمل والاول اقرب ان حصل عنده من العلامات ما
يغلب على الظن وجودها وقد اوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسايل تعرف
من كلامهم في بابه فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته
شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون
لرفع القلم عنهما ويجب على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة
والاسلام ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضا اذا عاد للاسلام
بخلاف الكافر الاصلي نعم يعاقب عليه في الاخرة نظير ما مر في الصلاة
واخذ من تكليفه به حرمة اطعام المسلم له في نهار رمضان لانه اعانة
على معصية وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية
لانا نقره على تركه ولا نعامله بقضية كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم
التعرض له لا معاونته كما يعلم مما ياتي في الجزية واطاقته حسا وشرعا
فلا يلزم عاجزا بمرض او كبر اجماعا ولا حايضا او نفسا لانهما لا يطيقانه

مطلب

شرعا ووجوب القضا عليهما انما هو بامر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط
وعليهما يتبين ان الكفار لا قضا عليهم الا ما التزموه بالاسلام
فعل خارج وقته المقدر له شرعا الاتي ان من استغرق نومه الوقت
ينوي القضا وان لم يخاطب بالاداء وبما تقرر علم ان من عبر بوجوب به كالنحو
حايض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد ليترتب عليهم القضا
لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومراد المرتد مخاطب به
خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن الحقه باوليك فمراده انه بوصف
الردة لا يخاطب به اصالة بل ابتعا لمخاطبته بالاسلام عينا المستلزم
لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه
الجهة ولا يرد الكافر الاصلي لانه وان خوطب بالاسلام لكنه تنجى منه ببذل
الجزية فلم يستلزم خطابه بالصوم اصالة ولا ابتعا فمن ثم لم يلزمه قضا اذا لم
ينعقد السبب في حقه **ويؤمر به الصبي** الشامل للانثى اذ هو للجنس
اي يامره به وليه وجوبا **لسبع اذا اطاق** وميز ويضرب به وجوبا على
تركه لعشر اذا اطاقه نظيرما مر في الصلاة بينهما والتنظير بان الضرب
عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها يرد بانا لا نسلم كونه عقوبة والا لتيقه
بالتكليف والمعصية وانما القصد مجرد الاصلاح بالف العبادة ليتنشا عليها **ويباح**
تركه اي رمضان ومثله بالاولى كل صوم واجب **للمريض** اي يجب عليه **اذا وجد**
به ضررا اشد بدا بحيث يبيح التيمم للنص والاجماع وان تعدى بسببه
لانه لا ينسب اليه ثم ان اطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر
قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته واذا نوى وعاد فطر ولو لزمه الفطر
فصام صح لانه معصية ليست لذات الصوم ويباح تركه لنحو حصاد او بنا
لنفسه او لغيره تبرعا او باجرة وان لم يخف الامر فيهما اخذا مما ياتي في المرضعة
خاف على المال ان صام وتعذر الحمل ليلا او لم يجئه فيؤدي لتلفه او نقصه
نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسياتي في انفاق المحترم ما يؤيده
خلافا لمن اطلق في نحو الحصاد المنع ولمن اطلق الجواز ولو تعذر كسبه

لنحو

ومعلوم من اشتراط خوف نحو الموت بفوات القضا
وان لم يخف بالاداء

لنحو قوته المضطر اليه هو وعونه على نظير فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضرورة
وللمسافر سفر طويل مباحا للكتاب والسنة والاجماع ويأتي هنا بجميع ما مر
في القصر فحيث جاز ثم جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه
ان شرط الفطر نحو اول ايام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع
الفجر والا لم يفطر ذلك اليوم ومراده ان تقدير بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم
افضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص
كمن سلك الطريق الابعد للقصر ولا بأس فيه فقد لهم لو حلف ليطان في نهار رمضان
طريقه ان يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث
والمقام قضا لزمه الغور وفيه قال السبكي بحثا ولمثله لا يجوز هنا بقضى
فيه لادامته السفر ابدا وفيه نظر ظاهر والاوجه خلافه ولو نذر صوم شهر
معين كرجب او قال اصومه من الآن جاز له الفطر بعد السفر عند القاضي كرمضان
بل اولى وخالفه تلميذه البغوي وفرق بان الشارع جوز له الفطر بعد السفر
وهذا لم يجوزه وحيث لم يستثنه فالاول اوجه ولا يحتاج لاستثنائه
لعلمه مما جوز الشارع بالاولى ثم رايت الاذرعي صرح به من غير عزو للقاضي
وصريح كلام الاذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر التنزه على من نذر
صوم الدهر لانه اشد عليه القضا بخلاف رمضان **ولو اصبح صحيحا**
فمرض افطر لوجوب سبب الفطر فيهما عليه ويشترط في حل الفطر بالعذر
قصد الترخص على الاوجه كمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره
ورجح الاذرعي مقابله كتحلل الصلاة وفيه نظر ويفرق بان تحللها واقع
مع انقضائها وليس مبطلا لها وما هنا في اثنا العبادة ومبطل لها فتعين
الحاقه بتحلل المحصر وسياتي في قول المتن في فصل الكفارة وكذا بغيرها انه
صحيح في الوجوب **وان اصبح صحيحا ثم سافر فلا** يفطر تغليبا للحضر لان الاصل
ولانه باختياره **ولو اصبح المريض والمسافر صائمين** بان نويا ليلا **ثم**
اراد الفطر جاز بلا كراهة لوجود سبب الترخص وانما امتنع القصر بعد
نية الاتمام لانه يكون تاركا للاتمام الذي التزمه لا الى بدل وهنا يترك

طلب المسافر

سبب حل لو حلف ليطان في رمضان وهو يعلم السفر الذي لا يجوز هنا يقصد به

مثل لتقييد مبيحة الترخص اذا اقتطع على الاقل

الشبهة

الصوم ببدل هو القضا قال والد الرد يابى دلهما ذلك وانه نذر الاتمام لان ايجاب
الشرع افتي منه وكما لو نذر مسافر القصر والاتمام فانه لا يتخير الحكم اي
من حيث الاجزاء على ما يعلم مما ياتى فى النذر فلو اقام المسافر الذي نوى
وشفى المريض كذلك قبل ان يتناولا مفطرا حرم الفطر على الصحيح لانتفاء
المبيح واذا افطر المسافر والمريض قضيا للاية وكذا الحايض والنفساء اجماعا
وذكرها استيعابا بالاقسام من يقضى وان قد مهما فى الحيض لانهما من احكامه
فلا تكرار والمفطر بلا عذر لانه اولى بالايجاب من المعذور ومن ثم لزمته
الكفارة العظمى عند كثيرين وتارك النية الواجبة ولو سهوا لانه لم يصم
وانما لم يوثر الاكل ناسيا لانه منهي والنسيان يوثر فيه بخلاف النية فانها ماموربها والنسيان لا يوثر فيه وبين تتابع قضا رمضان ولا يجب فورا فى قضايه
الا ان ضاق الوقت او تعدي بالفطر كما ياتى ويجب قضا ما فات من
رمضان بالاعما لانه نوع مرض وفارق الصلاة بمشقة تكررها والردة
لانها تلتزم الوجوب بالاسلام دون الكفر الاصلي اجماعا وترخيصا فى الاسلام
والصبا والجنون لرفع القلم عنهما فلو ارتد ثم جن قضى جميع ايام الجنون
او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط لما مر فى الصلاة ولو بلغ الصبي بالنهار
فى حال كونه صايما بان نوى ليلا وجب اتمامه بلا قضا لانه صار من اهل
الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة ولو بلغ فيه اي النهار
مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا فى الاصح لعدم تمكنه من زمن يسع الاداء
والتكميل عليه لا يمكن فمن كمن ادرك من اول الوقت قدر ركعة ثم جن ولا
يلزمهم اي هولا الثلاثة امساك بقية النهار فى الاصح لانهم افطروا لعذر
فاشبهوا المسافر والمريض ويلزم الامساك من تعدي بالفطر ولو شرعا
كان ارتد عقوبة له او نسي النية من الليل لانه سببا نه يشعر بتركه الاهتمام
بامر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقاء الليل فاكل ثم بان خلافه لا صائم
وموجبها ومثلهما حايض ونفساء من افطر لعطش او جوع خشي منه مبيح
تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي انه يلزمه الامساك وصوبه ليس

في محله

طلا وصل تتابع قضا رمضان وكان لم يجب فورا
الا ان ضاق الوقت او تعدى بالفطر

مطلقا ان المسافر اذا وصل دار اقامة وكذا المريض
اذا وصل وشفى وطهرت الحايض
الامساك بقية يومهم للحرمة
لبقا الصفة فى الجملة

فى محله لان كلامهم كما نزي مصرح بخلافه بجامع عدم التعدي بالفطر مع عدم
التقصير زال عذرهما بعد الفطر لانه زوال العذر بعد الترخص لا اثر له
كما لو اقام بعد القصر والوقت باق فهم يلزمهم لحرمة الوقت ويلزمهما
ايضا لبقا الفطر خوف التهمة او العقوبة وهذه يوخذ ان محله فيمن يخشى عليه
ذلك دون من ظهر بسفره او مرضه الزايل بحيث لا يخشى عليه ذلك ولو زال
عذرهما قبل ان ياكلا اي يتناولا مفطرا ولم ينويا ليلا لا يلزمهما امساك
فى المذهب لان تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن اكل اما اذا نويا ليلا
فيلزمهما اتمام صومهما كما مر والاظهر انه اي الامساك يلزم من ترك النية
ليلا ومن اكل يوم الشك فاولي من لم ياكل وهو هنا يوم ثلاثين شعبان
وان لم يتحدث فيه برويته كما هو واضح ثم ثبت كونه من رمضان ليتبين
وجوبه عليه وانه انما اكل لجهله به وبه فارق مامر فى المسافر لانه يباح
له الاكل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه القضا على الفور وانما يجب
فيه جمع لانهم متصورون بعدم الاطلاع على الهلال مع رويته غيرهم
له فهم كنسبتهم ناسي النية ليتقيد حتى يلزمه القضا بل اولى وما ذكره
من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره
بل تعليل الاصحاب وجوب الفورية بوجوب الامساك صريح فيه
وانما خالفنا ذلك فى باب النية لان عذره اعم واظهر من نسبته
للتقصير فكفى فى عقوبته وجوب القضا عليه فحسب وتياب حامل
بالامساك عليه وان لم يكن فى صوم شرعي وامساك بقية اليوم من
فواصي رمضان بخلاف النذر والقضا لانتفاء شرف الوقت
عنهما ولما لم تجب فى فسادهما كفارة فصل فى بيان فدية
الصوم الواجب وانها تارة تجامع القضا وتارة تنفرد عنه من فاته
شي من رمضان فمات قبل امكان القضا بان مات فى رمضان او قبل
غروب ثاني العيد او استمر به مخ حيض او مرض من قبل غروبه ايضا او
لاسفر المباح من قبل مجيء الى مدته فلا تدارك له ايها الفايت بعذر

ولا قضا لعدم تقصيره ولا اثم كما لو لم يتمكن من الحج الى الموت هذا ان فات
بعذر والا اثم وتدارك عنه وليه بفدية او صوم وان مات الحر ومثله
القن في الاثم كما هو ظاهر لا التدارك لانه لا علقة بينه وبين اقاربه
حتى ينوبوا عنه نعم لو قيل في حرمات وله قريب رقيق
له الصوم عنه لم يبعد لان الميت اهل للانابة عنه بعد التمكن
وقد فات بعذر او غيره اثم كما افهمه المتن وصرح به جمع متاخرون
واجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فاخره مع التمكن الى ان مات
قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصي من آخر زمن الامكان كالحج لانه
لما لم يعلم الاخر كان التاخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموقت
المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتاخير عن زمن امكان ادائه ولم
يصم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة
في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وخرج بمات من عجز في حياته بمرض
او غيره فانه لا يصام عنه ما دام حيا بل يخرج من تركته لكل يوم مد
طعام مما يجزي فطرة لخبر فيه موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
وقضيته قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه وهو متجه لانه
بدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الاطعام في
الانواع الاتية ومر انه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن ويأتي ذلك
في الكفارة فما هنا كذلك ويوخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد
التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند اول مخاطبته بالقضاء
وكذا النذر والكفارة بانواعها اي صومهما فاذا مات قبل تمكنه من قضائه
فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او بعده فات بعذر ام لا وجب لكل
يوم مد يخرج عنهما والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل في شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق
عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركة وجب احدهما والا
ندب وظاهر قول شرح مسلم يسن انه افضل من الاطعام وهو بعيد كيف

وفي اجزائه

عقله خ

مطلب يجوز في القديم ان يصوم عن غيره اذا مات مسلما

وفي اجزائه الخلاف القوي والاطعام لا خلاف فيه فالوجه ان الاطعام افضل
منه قلت القديم هنا اظهر وقد نص عليه في الجديد ايضا فقال ان
ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض
على المصنف بانه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد
وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي
اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحاديث
الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف
انتهى وانتصر له جماعة بان القياس وبه افتى الصحابة فتعين حمل الصيام
في الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمي في الخبر التراب وضوءا لكونه بدله
ويدل له ان عائشة قائلة بالاطعام مع كونها روايته وفيه ما فيه
والولي كل قريب على المختار لخبر مسلم صومي عن امك لمن قالت له
امي ماتت وعليها صوم نذر وهو يبطل احتمال ان يراد به ولي المال
او ولي العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوما او اكثر فصامها اقاربه
اي او ما ذونوا الميت او قريبه في يوم واحد اجزأت كما بحثه
في المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج
قضاء فاستاجر عنه ثلاثة كل واحد في سنة واحدة ولو صام اجنبي
على هذا باذن الميت بان يكون اوصاه به او باذن الولي ولو سفيها
فيما يظهر لانه اهل للعبادة صح ولو باجرة كالحج لا ان صام عنه
مستقلا فلا يجزي في الاصح لانه لم يرو فارق الحج بان للمال فيه دخلا
فاشبه قضاء الدين ولو امتنع الولي من الاذن او لم يتاهل لنحو صبا
لم ياذن الحاكم على الاوجه بل ان كانت تركة تعين الاطعام وان لم يجب
شيء ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية
تجزي عنه لعدم ورود ذلك وفي الاعتكاف قول انه يفعل عنه كالصوم
والله اعلم وفي الصلاة قول ايضا انها تفعل عنه اوصى بها ام لا حكاه
العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحاق وعطا لخبر فيه لكنه مطول بل

مطلب لو مات وعليه صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب في فعل الصلاة عن بعض اقاربه

نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي اي ان خلف تركة ان يصلي
عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة
مد واختار جمع من محققي المتاخرين الاول وفعل به السبكي عن
بعض اقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم
الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف
عن ميت كركعتي الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان
يعتكف صايما فمات فيعتكف الولي او ماذونه عنه صايما والاظهر
وجوب المد ولا قضا عن كل يوم من رمضان او نذر او قضا او كفارة
على من افطر للكبر او المرض الذي لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة
شديدة لا تطاق عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ولا مخالف لهم ايضا وفارق المريض المرجو البرؤ والمسافر بانهما يتوقعان
زوال عذرهما اما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده او قصره فهو
كمرجو البرؤ وخرج بافطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كما في الكفاية عن
البندنيجي واعترضه الاسنوي بان قياس ما صححوه وهو انه مخاطب
بالفدية ابتدا عدم الاكتفا بالصوم وقد يجاب بان محل مخاطبته
بها ابتدا ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن
وغيره وجوبها ولو على فقير فيستقر على ذمته لكنه صحح في المجموع
سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة
جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالي اذا عجز عنه
العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل
اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون
السبب فطره ممنوع والا لزمت الفدية القادر فعلمنا ان السبب انما
هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما في المجموع فتامله
ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضا كما قاله الاكثرون وفارق نظيره
الاتي في المعضوب بانه هنا مخاطب بالفدية ابتدا فاجزات عنه وثم

مطلب حق الله المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب الخ

المعضوب

المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها
واما الحامل والمرضع غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض فان افطرتا
خوفا على نفسهما ان يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم وجب القضا
بلا فدية كالمريض المرجو البرؤ وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه
وقع تبعا ولانه اذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس الا ترى ان من
افطر خوف الهلاك على نفسه بغير ذلك ينتفي عنه المد والمقتضي وهو
الخوف على الولد غلب المانع او خافتا على الولد وحده ان يجهض او يقل
اللبن فيتضرر بمبيح تيمم ولو من تبرعت بارضاعه او استوجرت له
وان لم تتعين بان تعددت المراضع ثم كما صرح به في المجموع لزمتهما
الفدية في الاظهر لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة الا في حقهما وفي نسخ لزمهما
القضا وكذا الفدية في الاظهر قال الاذرعي واحسبه من اصلاح ابن
جعوان والفدية هنا على الاجيرة وفارقت كون دم المتمتع على المستاجر
بان فعل تلك من تتمة ايصال المنفعة الواجب عليها وفعل هذا من
تمام الحج الواجب على المستاجر وايضا فالعبادة هناك وقعت لها وثم
وقعت له اما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذا ان كانتا في
سفر او مرض وترخصتا لاجله او اطلقتا بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع
والحمل والاصح انه يلحق بالمرضع فيما ذكر فيها من التفصيل من افاد قوله
يلحق ان المنقذة المتحيرة او المسافرة او المريضة فيهن هنا ما مر ثم افطر لانقاذ
ادمي محترم حر او قن له او لغيره مشرف على هلاك بغرق او غيره ولم يمكن
تخليصه الا بالفطر بجامع ان في كل افطارا بسبب الغير تنبيه ما ذكرته
من ان الادمي باقسامه المذكورة يجري فيه تفصيل المرضع هو ما يصرح به
اطلاق القفال في الادمي المحترم وجوب الفدية لانه يرتفق بالفطر لاجله
شخصان واطلاق القاضي وجوبها في كل فطر ماذون فيه لاجل الغير والانوار
وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها في المشرف على الهلاك ولا ينافي هذه الاطلاقات

قاعدة
اذا اجتمع المانع والمقتضي
غلب المانع على المقتضي

مطلب

ما افاده المتن ان هذا يجري فيه التفصيل السابق فيما الحق به لان مراد المطلقين بالوجوب هنا الوجوب في بعض احوال الملحق به كما هو واضح من نص المتن على جريان ذلك التفصيل هنا وخرج بادمي باقسامه الحيوان المحرم والمال المحرم الذي لا روح فيه والذي افاده قول القفال لو افطر لتخليص ماله لم تلزمه فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ان كلا منهما ان كان له فلا فدية اولغيره فالفدية وكلام القاضي يفهم هذا ايضا وهو متجه فيما لجماد لانه لما لم يتصور فيه نفسه ارتفاق بيّن الفرق فيه بين ماله والمتفقد فلا فدية لما ذكر وما لغيره ففيه الفدية لانه ارتفق به شخصان المالك والمتفقد واما الحيوان فالذي يتجه فيه انه لا فرق بين ماله ولغيره لانه في الاول ارتفق به اثنان المتفقد والمتفقد وفي الثاني ارتفق به ثلاثة هما ومالك للمتفقد واما اطلاق المجموع لزوم الفدية مع تعبيره بالمشرف الاعم من الحيوان والجماد له اولغيره فهو وان وافق اطلاق المتن بعيه المدرك وكان شيخنا في شرح المنهج راى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالادمي وقد علمت ان هذا مخالف كلام القاضي ومفهوم كلام القفال يناز ع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم انه لا فدية في غير الادمي من حيوان وجماد له ولغيره ومما ينازعه ايضا اطلاق الانوار وجوبها في الحيوان وعدم وجوبها في غيره واطلاقه الاول موافق لما رجحته وكذا الثاني الا في مال الغير والاوجه ما ذكرته كما تقرر وكان اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف شراح الروض وقد علمت المعتمد مما قررته فاستفده واخذ بعضهم من ذلك ان لمن معه تفاحتين عليه ان يبلعه وانه لو ابتلعه ليلا يخرج منه اي من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق ادخاله المودي الى خروجه بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحرم واجب كما اطلقوه وتقييد بعضهم له بما اذا تعين عليه برده عام في المرضعة الغير المتعينة ورده السبكي بانه يودي الى التواكل **لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع** فانه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية في الاصح لانه لم يرد مع ان الفدية في الاصح كما مر ان شاء الله تعالى بها ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان

مع انها افحش

على من تتمة يفطر بنقاءة ويجب عليه القضاء دون الكفارة

على

من حتى على حتف وابتلعه

مع انها افحش من الوطي نعم يعزر تعزيرا شديدا لايقاعه تعظيم جرمه وتمرده فان قلت لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة مع ان ذلك لم يرد ايضا قلت اما الاول فلان المجبور به من جنس المتروك والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها اجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط واما الثاني فلانه حق ادمي وهو يحتاط في التغليظ فيه اكثر ومن ثم لم تجب في الردة مع انها اغلظ منه **ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه** بان خلى عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر غير يوم النحر وايام التشريق **حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد** لان ستة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف اما اذا لم يمكنه ذلك فلا فدية لان تاخير الاداء بذلك جائز فالقضاء اولى نعم قال الاذرعي لو اخر لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه كلامهم ومراده الجهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو حرم نحو التنجيم وجهل بطلان وافهم المتن انها هنا ثلاثة خير وفي الكبير لاصل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت **والاصح تكرر** اي المد عن كل يوم **بتكرر السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخرجها عقب كل عام تكررت قطعا والاصح **انه لو اخر القضاء مع امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات** ان لم يصم عنه او على الجديد **ومد للتاخير** لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم اذ الم يخرج الفدية اعواما فانها لا تتكرر بان المدعيه للفوات كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتاخير وهو يتكرر وخرج بالفوات هذا ان اخر سنة فقط والا تكرر مد التاخير كما مر **ومصرف الفدية للفقراء والمساكين** دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقراء والفقير في اسوا حالا منه فيكون اولى

نعم نقلا عن النووي واقراه ان ما تسدى بفطر يحرم تاخيره بعذر السفر واذا احرم كان بغير عذر فتجب الفدية وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره صح

اي على القديم

السهمي الهدم

وله صرف امداد الى شخص واحد بخلاف مد واحد لشخصين ومد وبعض
اخر لواحد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة وقد اوجب تعالى صرف
الفدية لواحد فلا ينقص عنها وانما جاز صرف فديتين اليه كصرف زكاتين
اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف
والعامل لانه زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهولا لان تعلق
الاطماع بها اشد وانما جاز صرف جزا الصيد لمتعددين لانه قد يجب
التعدد فيها ابتدا بان اتلف جمع صيدا وايضا فهو مخير وهو يتسامح
فيه ما لا يتسامح في المرتب وايضا فائته فيها جمع المساكين كاية الزكاة
بخلاف الاية هنا وجنسها جنس الفطرة فياتي فيها ما مر ثم قال القفال
ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم فصل في بيان كفارة جماع رمضان
تجب على واطي بشبهة او نكاح او زنا الكفارة بافساد او منع انعقاد
صوم يوم من رمضان على نفسه بجماع تام في قبل او دبر ولو لبهيمة ومع
وجود خرقة لفها على ذكره اثم به بسبب الصوم المذكور وهو صوم
رمضان ولا شبهة له لخبر البخاري بذلك ولا كفارة على من فقد فيه
شرط من ذلك نحو ناس ومكره وجاهل عذر لانتفا الافساد بل لان
كفارة وان قلنا بالافساد لانتفا اثمه به ولا على مفسد صوم غير رمضان
من نذر او قضا او كفارة لان النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضايل
لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فافسد
صومها او مفسد صوم نفسه لكن بغير جماع لان الجماع اغلظ فلم يلحق
به غيره ولا على مفسد صومه بجماع تام وهو المراة لانها تفطر بدخول وراس
الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيدا بالتمام احترازا عن هذه لكنه يوهم
انها لو جومعت وهي نايمة او مكرهة او ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول
الحشفة وادامته اختيارا انه تلزمها كفارة لان صومها فسد بجماع تام
لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه كثيرا للفساد بنحو الحيض
فلم يقو على ايجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفاه

هنا وان ذكراه

قاعدة
ما اوجب الغسل افسد الصوم

وهنا وان ذكراه في الروضة واصلها نعم قد يحتاج اليه بالنسبة
للموطو في دبره فان الذي يظهر انه لو اولج فيه نايما مثلا ثم استيقظ وادام
لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما اشار اليه الاذرعي وان قيل فيه بحث
اذ قضية تعليلهم بنقص صوم المراة ان الرجل ليس مثلها في ذلك فقول
ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاوزة
الحشفة اذا كانا عالمين مختارين ولا على من لم ياثم بجماعه نحو مسافر
او مريض صايم جامع بنية الترخص لانه يحل له ذلك وكذا من اثم به
لكن لا من جهة الصوم كان جامع نحو المسافر بغيرها اي مع عدم نية الترخص
في الاصح لانه وان اثم بعدم نية الترخص لكن الافطار مباح له فصار
شبهة في درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح قيل هذا محترز قوله
اثم به وفيه نظر فانه اثم اذا لم ينو الترخص فترد هذه على الضابط
نعم يصح ان يحترز به عن جماع الصبي انتهى ووجه اندفاعه ان
ما قيل كذا محترز اثم به وما بعدها محترز بسبب الصوم ومن محترز اثم
به قوله ايضا ولا على من ظن الليل اي بقاه فجامع فبان نهارا وكذا
ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز له الاكل مع الشك اخر الليل بل لا كفارة هنا
وان اثم كان ظن الغروب بلا امارة او شك فيه فجامع فبان نهارا لانه
لم يقصد الهتك والكفارة تدرء بالشبهة كالحد فلا نظر لاثمه لما مر انه لا
يجوز الفطر اخر النهار الا بالاجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر
غيره فيه لو شك انوى ام لا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه
واثم بالجماع وهاتان قد يردان على الضابط لان الاثم فيهما من جهة
الصوم فان زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم ترد او لا على من نوى يوم الشك
قضا مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه الضابط لولا ما بينت
انه مراد المتن بقولي المذكور لانه هنا لم ياثم من حيث كونه من رمضان
لجهله به حال الوطي بل من حيث غيره وهو نحو القضا في ظنه وما قيل ان هذه
تخرج لو قال عن رمضان لانه منه لا عنه غير صحيح اذ القضا عنه لا منه مع انه

مهم الكفارة تدفع بالشبهة كالحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا كفارة فيه نعم تخرج بافساد صوم يوم من رمضان لانه اذا ثبت
كونه من رمضان بان انه ليس في صوم اصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر
وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد
تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا
للصوم متعلق بالاكل وظن انه افطر به لاعتقاده انه غير صايم
وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقا
الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة اذ لا عذر
له بوجه وهذا ان علم وجوب الامساك بعد الفطر خارج بسبب
الصوم والا فيأثم به ولا على من زنا ناسيا للصوم لانه لم يأثم بسبب
الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناسي لانه مما يخفى ويصح
كما قالاه ان يكون هذا مفرعا على الضعيف ان الناسي يفسد صومه وحينئذ
لا تكرار فيه بوجه ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا لان فطره جايز
له واثمه للزنا لا للصوم فذكر الترخص لذلك والا فهو لا كفارة عليه
وان لم ينو الترخص نظير ما مر في قوله وكذا بغيرها والكفارة على الزوج
عنه دونها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها
له في السبب ولان صومها ناقص كما مر وفي قول يلزمه كفارة واحدة
لكنها تكون عنه وعنها لمشاركتها له في السبب ولهذا القول تفريع وتقييد
ليس من غرضنا ذكره وفي قول عليها كفارة اخرى قياسا على الرجل وتلزم
الكفارة من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لصدق الضابط عليه
باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من اخبره من اعتقد صدقه لما مر انه
يلزمه الصوم كالراي ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة
مستقلة كحجتين او حجات جامع في كل اما جماع ثان او اكثر في يوم واحد فلا
شي فيه وان اختلفت الموطوات لان الافساد لم يتكرر وحدوث السفر
والردة بعد الجماع لا يسقط الكفارة لانه كان من اهل الوجوب حال الجماع
وكذا المرض اي حدوثه بعده لا يسقطها على المذهب لذلك فيتحقق منهما

هتك

هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما زوال اهلية الوجوب
من اول اليوم فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجماع ويجب معها اي الكفارة
قضا يوم او ايام الافساد على الصحيح لانه اذا لزم المعذور فغيره اولى وروى
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به المجامع وهي عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كما في الخبر السابق وسيأتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في
باب الكفارة فلو عجز عن الجميع استقرت مرتبة في ذمته في الاظهر
لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره له
بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ وعدم ذكره له اما لفهمه من كلامه
كما تقرر او لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز فاذا قدر على خصلة
فعلها فورا وجوبا لان كل كفارة تعدي بسببها يجب الفور فيها والاصح
ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة اي الحاجة الى الوطي
لئلا يقع فيه اثنا الصوم فيحتاج لاستينافه وهو حرج شديد وورد انه
صلى الله عليه وسلم لما امر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل اتيت الا من
الصوم فامره بالاطعام والاصح انه لا يجوز للفقير المكفر صرف كفارته
الى عياله كالزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع بعد ان اخبره بعجزه
فجا له قدر الكفارة فاعطاه له فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل
بيت احوج منا اطعمه اهلك يحتمل انه تصدق به عليه او ملكه اياه ليكفر
به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة انما
تجب بالفاضل من الكفاية وانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله
اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها لمؤن المكفر عنه واحترز عنه
المتن بقوله كفارته الى عياله

باب صوم التطوع

وهو ما لم يفرض وللصوم من الفضايل والمثوبة ما لا يحصيه الا الله تعالى
ومن اضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وايضا فهو مع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل

قاعدة تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعظمها عند جماعة لا يمكن ان يطلع عليه من غيرها غير الله تعالى وهما
قيل ان التبعات لا تتعلق به يرد ذلك خبر مسلم انه يوخذ من جملة
الاعمال فيها وبقي فيه سبعة واربعون قولا لا تخلو عن خفا وتعسيف
نعم قيل ان التضعيف في الصوم وغيره لا يوخذ لانه محض فضل الله
تعالى وانما الذي يوخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير انتهى وانما
ينبغي ان صح ذلك عن الصادق والا وجب الاخذ بعموم ما اخبر به من
اخذ حسنات الظالم حتى اذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيات
المظلوم فاذا وضع عليه سيئة فاولي اخذ جميع حسناته الاصل وغيرها
لان الكل صار له ومحض الفضل جارية الاصل ايضا كما هو معتقد
اهل السنة **يسن صوم الاثنين والخميس** للخبر الحسن انه
صلى الله عليه وسلم كان يتحري صومهما ويقول انما تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم اي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض
في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي
باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفايدة تكرير ذلك
اظهار شرف العاملين بين الملايكة واما عرضها تفصيلا فهو يرفع
الملايكة لها بالليل والنهار مرة فعد الحليمي اعتياد صومهما مكروها
شاذ وتسميتهما بذلك يقتضي ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن
عطية عن الاكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء الاابن
جرير انه اوله السبت وسياتي بسط ذلك في النذر **و** يسن بل يتاكد
صوم تسع الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لافضليتها على عشر
رمضان الاخير وكذا قيل به لكنه غير صحيح لان المراد افضليتها
على ما عدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ما غير به
من فضايل اخري وايضا فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك ادل دليل
على تميز هذه فزعم ان هذه افضل من حيث الليالي لان فيها ليلة القدر
وتلك افضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح وان اطنب

في عرض الاعمال

مرة

اول الاسبوع من الجمعة

فايله

قايله في الاسد لال له لانه مما لا متسع فيه فضلا عن صراحته واكدها تاسعها
وهو يوم **عرفة** لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي
بعدها كما في خبر مسلم واخر الاولي سلخ الحجة واول الثانية اول المحرم
الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه في السنة وهو ماذكر ولكفر
الصغاير الواقعة في السنتين فان لم يكن له صغاير رفعت درجته
او وقى اقترافها او استكثارها وقول مجلي تخصيص الصغاير تحكم
ردوه وان سبقه الى نحوه ابن المنذر بانه اجماع اهل السنة وكذا يقال
فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاحاديث بذلك في كثير من
الاعمال المكفرة بانه يشترط في تكفيرها اجتناب الكباير وحديث تكفير
الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه
اما الحاج فيسن له فطر وان لم يضعفه الصوم عن الدعا تاسيا به صلى
الله صلى الله عليه وسلم فانه وقف مفطرا وتقعيدا على الدعا فصومه
خلاف الاولي وقيل مكروه وجري عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحة
النهي عنه **نعم** يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل اي ولم يكن
مسافرا لنص الام ملا على انه يسن فطر المسافر ومثله المريض لكن ان
اجهده الصوم اي اتجه وان لم يتضرر به قاله الاذرعي وهو اولي من حمل
الزركشي له على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا له
وعاشورا بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر السنة
الماضية رواه مسلم ولكون اجرنا ضعف اجر اهل الكتاب كان ثواب
ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا **وتاسوعا**
بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود ويسن صوم الحادي عشر ايضا **وايام**
البيض وهو الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها والاحتياط صوم
الثاني عشر معها **نعم** الاوجه خلافا للجلال البلقيني انه في الحجة يصوم
السادس عشر اويجعلها بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنة

الى مسلم

بعشر امثالها فصوم ما كصوم الشهر كله ولذلك حصل اصل السنة بصوم
ثلاثة من اي ايام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب
للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم ويسن
صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهي السابع او الثامن
والعشرون وتالياه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه
لاستغراق الظلمة لليلته ايضا وحينئذ يقع صومه عند كونه اول الشهر
ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل شهر تنبيه من الواضح ان
من قال اولها السابع ينبغي ان يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر
خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا
فتتبع سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليها وسنة في نسخة
ست بلا تا كما في الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدود
من شوال لانها مع صيام رمضان اي جميعه والا لم يحصل الفضل الاتي
وان افضل لحذ كصيام الدهر رواه مسلم اي لان الحسنة بعشر امثالها
كما جاء مفسرا في رواية سندها حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة
اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي
مثل صيامها بلا مضاعفة تظير ما قالوه في خبر قل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن واشباهه والمراد ثواب الفرض والا لم يكف لخصوصية
ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له
ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا لذلك وحاصله ان من صامها
مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام
ستة غيرها كذلك يكون كصيامه نفلا مضاعفة كما ان صوم ثلاثة
في كل شهر يحصل ايضا وقضية المتن ندبها حتى لمن افطر رمضان وهف
كذلك الا فيمن تعدى بفطره لانه يلزمه القضاء فورا لكل جمع متقدمون
يكره لحنث عليه قضاء رمضان اي من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته
رمضان فصام عنه شوال لاسن له صوم ست من القعدة لان من فاته

صوم

على في صوم ايام السود

صح قال هو واحد تعدل ثلث القرآن

قال ح

صح على ما قالوه فيمن حلف ليصومن شهرا فصام شعبان

صوم رايت يسن له قضاؤه ومر في مبحث النية عن المجموع وغيره في
اشتراط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته وتتابعها
عقب العيد افضل مبادرة للعبادة وايهام العامة وجوبها ممنوع على
انه لا يؤثر اذ اعتقاد الوجوب بالندب لا يفسده بل يوكده ويكره
افراد الجمعة بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه الا ان يصوم يوما قبله
او يوما بعده وعلته الضعف به عما تميز به من العبادات المكثيرة
الفاضلة مع كونه يوم عيد والنظر الى الضعف فقط قال جمع ونقل
عن النص انه لا يكره لمن لا يضعفه عدا شيء من وظايفه لكن يوده عامر
في ندب فطر عرفة ولمن لم يضعف به ويوجه بان من شان الصوم
الضعف وانما زالت الكراهة بضم غيره اليه كما صح به الخبر وبصومه
اذا وافق عادة او نذرا او قضاء كما صح به الخبر زيادة العادة هنا وفي الفرض
في السبت لا ذا صوم المضموم اليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو
اراد اعتكافه سن صومه عن احد احتمالين حكاهما المصنف وجها
من خلاف من ابطل اعتكاف المفطر وقول الاذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف
كالصوم وصلاة ليلة بتسليمه لا يرد لان كلامنا في غير التخصيص وافراد
السبت بغير ما ذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته ان الصوم امسك وفي
تخصيصه بالامساك اي عن الاشتغال والكسب من عادة اليهود اتى تعظيم
فتيشبه تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كره افراد الاحد لم يقل
تعظيم المجموع ومن ثم روي النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما
يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين
فاحب ان اخالفهم قيل ولا تظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه اخر
تنزل الكراهة وفي البحر لا يكره لافراد عبد من اعياد اهل الملل بالصوم
كالسبت وردا انتفى وكان الفرق ان هذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها شيء
وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن اضاف به ضررا او فوت
حقا ولو مندوبا كما رجحه الاسنوي اخذا من كراهة قيام كل الليل لهذا

الا لسبب ايضا لان النصاري تعظمه بخلاف ما لو جمعهما لان احدا لا صح

قال ح اذا ضم مكروه لمكروه اخر تنزل الكراهة

المعين وذلك لخبر الصحيحين لا صام من صام الابد **ومستحب لغيره** لخبرهما
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين اي عنه فلم
يد خلها او لا يكون له فيها محل والخبر الاول محمول على الحالة الاولى وصوم
يوم وفطر يوم افضل منه لخبرهما افضل الصيام صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق فطره يوما بين صومه
كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم
لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل **ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة**
او غيرهما من المتطوعات الا النسك وذكر الملحق غيرهما منهما بالاولى **فله**
قطعهما للخبر الصحيح الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا
افطر وقيس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محمله
في الفرض ثم ان قطع لغير عذر كره والا كان شق على الضيف او المضيف
صومه لم يكره بل يسن ويثاب عما مضى كما قطع لفرض او نفل بعذر
ولا قضا لما قطعه اي لا يلزمه والا لحرم الخروج نعم بين خروجا
من خلاف من اوجبه وروى ابو داود ان ام هانيء كانت صائمة صوم
تطوع فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضا
وبين ان تتم صومها **ومن تلبس بقضا** لواجب **حرم عليه قطعه**
ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر او افطر يوم الشك
كما مر فلا يجوز له التاخير ولو بعذر كسفر تداركا لورطة الاثم او التقصير
الذي يلزم تكميله **وكذا ان لم يكن على الفور على الاصح بان لم يكن تعدى**
بالفطر لانه قد تلبس بفرض كمن شرع في ادا فرض اول وقته نعم
مر انه متى ضاق الوقت بان لم يبق من شعبات الا ما يسع الفرض وجب
الفور وان فات بعذر وانما لم يجز هنا نظير ما وجه في الصلاة انه يجب الفور
في قضايها مطلقا لان قضا الصوم ينتهي الى حالة يتضيق فيها ويجب
فعله فيها ويحرم فعله فيها فورا كما تقرر فصار موقتا كالادا بخلاف

قضا

يكره قطع الصوم لغير عذر الا
ان شق على الضيف او المضيف

قضا الصلاة فانه لا امد له وايضا الصلاة لا يسقط فعلها ادا بعذر بخلاف الصوم فضيق في قضايا ما لم يضيق في قضايه وكالقضا في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله القطع او يفوت وهو به الغوري بخلاف نحو قراءة الفا
في الصلاة وكذا فرض كفاية هو هما دا او شك او صلاة جنازة وحرم جمع قطعه مطلقا الا الاشتغال بالعلم لان كل مسئلة مستقلة براسها
وصلاة الجماعة لانها دقت صفة تابعة وهو ضعيف وان اطال السبكي
الانتصار له والا لزمه حرمة قطع الحرف والصنايع ولا قايل به ويحرم
على الزوجة ان تصوم تطوعا او قضا موسعا وزوجها حاضر الا باذنه
او علم رضاه كما ياتي **كتاب الاعتكاف** هو لغة لزوم
الشي ولو شرا وشرعا مكث مخصوص على وجه ياتي والاصل فيه الكتاب والسنة
واجماع الامة وهو من الشرايع القديمة واركانه اربعة معتكف ومعتكف
فيه ولبث ونية **هو مستحب كل وقت** اجماعا **وهو في العشر الاواخر**
من رمضان افضل منه في غيرها ولو بقية رمضان لانه صلى الله عليه
وسلم داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته انه **لطلب ليلة القدر**
اي الحكم والفصل او الشرف المختصة به عندنا وعند اكثر العلما والتي
هي خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر فهي افضل ليالي السنة ومن ثم صح من قام ليلة القدر ايمانا اي
تصديقا بها واحتسابا اي لوجه الله تعالى غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية وما تاخر وروى البيهقي خير من صلى المغرب والعشا
في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ
وافر وخير من سمد العشا الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك
ليلة القدر وقدم هذا في سنن الصوم ليبين ثم ندب به للصوم وهنا
ندب به في نفسه وان افطر بعذر والمذهب انها تلزم ليلة بعينها
من ليالي العشر ارجاها الاوتار **ومال الشافعي الى انها** اي تلك الليلة
المعينة **ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثالث والعشرين** لانه

نعم

مطلب يحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا او قضا موسعا وزوجها حاضر الا باذنه

مطلب من خطا الذنب والنسا ذاجاعة

صلى الله عليه وسلم اريها في العشر الاواخر في ليلة وتر منه وانه يسجد صبيحتها
في ماء وطين وكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث
والعشرين كما في مسلم واختار جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر
بل تتنقل في لياليه فعاما او اعواما تكون وترا احدى او ثلاثا او غيرهما
وعاما او عاما او اعواما تكون شفعا ثنتين او اربعا او غيرهما قالوا
ولا تجتمع الاحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعي رضي الله
تعالى عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه ويسن لرائيها كتمها ولا ينال
فضلها اي كماله الا من اطلعه الله عليها وحكمة ابهامها في العشر احيا جميع
لياليه وهي من خصايصنا وباقية الى يوم والتي يفرق فيها كل امر حكيم وشذ
واغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها انها معتدلة
وان الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم انوار الملايكة
الصاعدين والنازلين فيها وفايدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد
فيه كليلتها وانما يصح الاعتكاف لمن هو وما اعتمد عليه فقط من بدنه
في المسجد ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه
حتى نساوه لم يعتكفوا الا فيه سوا سطحه وروشنه وان كان كله
في هوا شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وان خص بطايفة ليس منهم
لان اثمه ان فرض لامر خارج اما ما ارضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بني
فيه مسطبة او بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل
دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا شايعا يحرم
المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا
فيهما والجامع اولى لكثرة جماعته غالبا ولاستغنايه عن الخروج للجمعة
وخروجا من خلاف من اشترطه وبه يعلم انه اولى وان قلت جماعته
ولم يحتج للخروج لجمعة لكونها لا تجب عليه او لقصر مدة اعتكافه ويجب
ان نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من اهلها ولم
يشترط الخروج لها لانه لها بلا شرط يقطع التتابع اي لتقصيره بعدم

شرطه

شرطه الخروج لها مع علمه بمجيها واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما ياتي
في الخروج لنحو شهادة تعينت عليه او لاكراه وحينئذ اندفع ما يقال
الاكراه الشرعي كالحسي واتجه بحث الاذرعي انها لو كانت تقام في
غير جامع او احدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره
واذا خرج لها تعين اقرب جامع اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين
والا جاز الذهاب للاسبق ولو بعد اي لان سبقه مرجح له ويوخذ
منه ان مثله بالاولى ما يتيقن حل مال بانيه وارضه دون ضده والجديد
انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة
فيه ولانه لو اغنى عن المسجد لما اعتكف امهات المومنين الا فيه لانه استر
من المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومر
تفصيله كره الاعتكاف فيه ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف
تعين ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه اذ الصلاة
فيه بماية الف الف الف ثلاثا فيما سوا المسجدين الاتيين كما اخذته
من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وسياتي الاشارة اليه
والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها اجزا عنها بقية المسجد
لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال كثيرون تتعين هي لانها افضل
وكذا يتعين مسجد المدينة وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد
فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط في الحاشية
والفرق انه في الخبر اشار فقال صلاة في مسجدي هذا فلم يتناول ما حدث
بعدها وفي الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك والاقصى
في الاظهر لانهما تشد اليهما الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة
بالتعيين لكن المعين اولى وبحث تعين مسجد قبا لان ركعتين فيه كعمرة
كما في الحديث ويقوم المسجد الحرام مقامهما لانه افضل منهما ولا عكس لذلك
ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل منه ولا عكس لذلك اذ
الصلاة فيه بخمسماية في رواية وبالف في اخرى فيما سوى الثلاثة وفي مسجد

لحل تغييره والمكث فيه للجنب وقضا الحاجة والجماع فيه صح

مطلب في فضل الصلاة بالمسجد الحرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدينة بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بماية الف في مسجد المدينة فحصل
ما مر على رواية الالف في الاقصى ويتعين زمن الاعتكاف ان عين له زمنا
فلو قدمه عليه لم يحسب وان اخره عنه كان قضاء ثم ان تعمد والاصح انه
يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا لان مادة لفظ الاعتكاف
تقتضيه بان يزيد على اقل طمانينة الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفي عنه
التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة قال المصنف ويسن للمار
نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا انتهى وانما يتجه ان قلد قايله وقلنا
بحل تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وقيل يشترط
مكث نحو يوم اي قريب منه وقيل يشترط يوم ويبطل بالجماع من عامد
عالم مختار ولو في غير المسجد كان كان في طريق او محل قضاء الحاجة لكنه فيه
ولو في هوايه يحرم مطلقا وخارجه لا يحرم الا ان كان منذورا ولا يبطل ما مضى
الا ان نذر التتابع وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم او غيبة او اكل حرام واظهر
الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا كالصوم
فياتي هنا جميع ما مر ثم ومن ثم لو جامع ناسيا فهو كجماع الصايم فلا يبطل
ولا يضر التطيب والتزين بساير وجوه الزينة وله ان يتزوج ويزوج
ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده للخبر الصحيح ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم بان
قال على ان اعتكف يوما وانا فيه صايم او انا فيه صايم بلا واو او اكون فيه
صايما لزمه اعتكاف اليوم في حال الصوم لانه افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه
كالتتابع فليس له افراد احدهما ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره لانه لم
يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صايما او بصوم
او يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزم كلا على
حدته فلا يكفيه ان يعتكف وهو صايم عن رمضان او نذر اخر مثلا ولا ان يصوم
في يوم اعتكفه عن نذر اخر قبل او بعد وفارقة هذه ما قبلها مع ان الحال وصف
في المعنى بانها وان كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر

مطلب
يسن للمار بالمسجد ان ينوي الاعتكاف

او مفردا

او مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها صح

او مفردا بانها قيد في عاملها فوجبا بخلاف الصفة فانها للتخصيص موصوفها عن
غيره كما هنا او توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم
فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه
ذلك بتوجيهين اخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد الا ان يريد
قايلهما ما تقرر احدهما ان قوله اعتكف يوما التزام صحيح وقوله انا فيه صايم
اخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح
تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وايضا هو من جملة وهي لا تكون
معمولة للمصدر بخلاف صايما او بصوم فانه ليس اخبارا عن حالة مستقبلة فهو
انشا محض تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا يطرد في ان اصلي صايما
او خاشعا وان احج راكبا ثانيهما ان انا فيه صايم حال من يوما وهو مفعول
فتقديره يوما مصوما ومصوما اخبار ليس بصفة التزام وصايما حال من الفاعل
والحال مقيدة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فكان معناه ان الشي اعتكافا
وصوما تنبيه ما ذكر في وانا صايم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل
عليه ما مر في صايما وان كان الحال مفادها واحد مفردة او جملة لما بينته
في شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشا صوم
بخلاف الجملة وايضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشا صوم بقيده وهذه
قيد لليوم الظرف للاعتكاف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم
يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان انتهى ويفرق
ايضا بان المصرح به في كلام ايمة النحو ان تبين الهيئة المقيد لتقييد العامل
وقع بالمفردة قصدا لا ضمنا بخلاف الوصف في رايت رجلا راكبا فانه انما
قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه اذ يلزم من
نعته بالركوب بيان هيئته حال الروية له والحال الجملة الغالب فيها
مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا لانها نعت في المعنى
ومن ثم قدر في الطلبية حالا ما يقدر فيها صفة من القول واذ قد تقرر ذلك
اتضح الفرق بين الحالين لانه لا معنى لكون التقييد في المفردة هو المقصود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا التزامه بخلافه في الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فاجزا الاعتكاف
مقارن لصوم لم يلتزمه فتامله والاصح وجوب جمعهما لما بينهما من المناسبة
اذ كل كف وبه فارق ان اصلي صايما او ان اعتكف مصليا فلو شرع في الاعتكاف
صايما وجب اعتكافه ولغا قوله صايما وبحث الاسنوي انه يكفي يوم الصوم
اعتكاف لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعيضه
واللفظ صادق بالقليل والكثير بخلاف الصوم ويشترط في ابتدا الاعتكاف
لا دوامه لما ياتي في مسئلة الخروج مع عزم العود نية لانه عبادة واراد
بالشرط ما لا بد منه اذ هي ركن فيه كما مر وينوي وجوبا في الاعتكاف او غيره
النذر اي المنذور والنذر او الفرضية ليتميز عن التطوع ولا يشترط ان يعين
سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف الصوم والصلاة واذا اطلق
الاعتكاف بان لم يعين له مدة كفته نيته اي الاعتكاف وان طال مكثه لشمول
النية المطلقة لذلك لكن لو خرج غير عازم على العود وعاد احتاج الى الاستيناف
للنية حتى يصير معتكفا بعد عوده لان ما مضى عبادة فانتهت بالخروج
ولو لقضا الحاجة اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج وان طال زمن
خروجه كما اقتضاه اطلاقهم لنية عند العود لقيام هذا العزم مقامهما
لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه
فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين ولو نوى في
اعتكاف تطوع او نذر مدة مطلقة او معينة ولم يشترط تتابعا واعتكف
لو فا نذره في صورته فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه
للاعتكاف في الصورة الثانية لان خروجه المذكور قطعه او خرج لها اي
للحاجة وهي البول والغايط ولا يبعد ان يلحق بهما الريح لشدة قبحه
في المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به للضرورة فلا
يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت مدة خروجه
ولو للحاجة افاده سياقه لانه اذا ضر لها فلغيرها اولى استانف لتعذر البناء
وقيل لا يستانف مطلقا اي لان عوده ينصرف لما نواه ولو نذر مدة متتابعة فخرج

الاعتكاف

مطلب في خروج الريح في المسجد

لعذر

لعذر لا ينقطع التتابع وان كان منه بد كالاكل وقضا الحاجة والحيض
والخروج ناسيا لم يجب استيناف النية عند العود لشمولها جميع المدة
ويجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فان اخر عالما ذاكرا مختارا انقطع
التتابع وتعذر البنا وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة ونحوهما
وجب استيناف النية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لا بد منه
اما ما يقطعه فيجب استينافها جزما وشرط المعتكف الاسلام والعقل فلا يصح
من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم اذ لا نية لهم ولو طرا نحو اغما
على معتكف فسياتي والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة لحرمة المكث بالمسجد
حينئذ واخذ منه ان مثلهم من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز
عنها قال الاذرعي وهذا موضع نظر انتهى اي لان الحرمة هنا لعارض لا لذات
اللبث بخلافها ثم بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن
بلا اذن زوج وسيد مع الاثم ومر ان من اعتكف فيما وقف على غيره
صح ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحايض خلافا لمن زعمه لان حرمة المكث عليها
من حيث كونه مكثا وعلى ذاك من حيث كونه في حق الغير والاول ذاتي
والثاني عارض ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم الحرمة في الاول لمطلق
الاستعمال وفي الثاني لخصوص اللبس فاجزا مسح ذاك لا هذا ولو ارتد
المعتكف او سكر تعدى به بطل اعتكافه زمن الردة والسكر لانتفاء
اهليته والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع فيجب استينافه
لان ذلك اقبح من مجرد الخروج من المسجد ومنه يوخذ ان المراد ببطلان
الماضي عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه اذا اسلم المرتد لكن المنصوص
عليه في الام بطلان ثواب جميع اعماله وان اسلم كما ياتي قريبا وكذا يقال في
التتابع حيث بطل وثني الضمير مع العطف باو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع
الضمير على معطوف باو ولو طرا جنون او اغما على المعتكف لم يبطل ما مضى
من اعتكافه ان لم يخرج بضم اوله وكذا ان اخرج شق حفظه في المسجد
اولا كما يصرح به كلام المجموع لعذره كالمكره ويوخذ منه ان محله حيث جازت

مطلب في شروط المعتكف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقامته في المسجد والا كان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هذا
يحمل ما اقتضاه كلام الروضة واصلها انه يضر اخراجه اذا شق حفظه في
المسجد اي بان حرم ابقاؤه فيه واخذ ابن الرفعة والاذرعي من التعليل بالعذر
انه لو طرا نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا **ويحسب زمن الاغما**
من الاعتكاف دون الجنون كما في الصوم فيهما **او طرا الحيض** او النفاس او نجس
غيرهما لا يمكن معه المكث في المسجد **وجب الخروج** لتحريم مكثهم **وكذا الجنابة**
اذا طرات بنحو احتلام يجب الخروج للغسل **ان تعذر الغسل في المسجد**
للضرورة اليه ولو كان يتيمم وامكنه التيمم وامكنه التيمم بغير ترابه
وهو مار فيه لم يجز له الخروج فيما يظهر اذ لا ضرورة اليه حينئذ **فلو امكن** الغسل
فيه **جاز الخروج** لانه اقرب للمروة وصيانة للمسجد وتلزمه المبادرة به **ولا يلزمه**
بل له الغسل في المسجد رعاية للتتابع واستشكل بان نضح المسجد بالماء
المستعمل حرام ويرد بان هذا لا نضح فيه اذ هو ان يرشه به واما هذا فهو
كالوضوء فيه وقد اتفقوا على جوازه نعم محل جوازه فيه كما قاله السبكي حيث
لا مكث فيه بان كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج قال
الاذرعي وكذا لو كان مستجمر الحرمة ازالة النجاسة في المسجد اي وان لم يحكم
بنجاسة الغسالة او يحصل بغسالته ضرر للمسجد او المصلين **ولا يحسب**
زمن الحيض ولا الجنابة من الاعتكاف اذا اتفق المكث مع احدهما في المسجد
لعذر او غيره لانه حرام وانما ابيح للضرورة وسياتي حكم البنا في الحيض **فصل**
في الاعتكاف المنذور المتتابع **اذا نذر مدة متتابعة لزمه** التتابع لانه
وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس **والصحيح انه**
اي الشان **لا يجب التتابع بلا شرط** وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع او عشرة
ايام صادق بالمتفرق ايضا وانما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر في اصل النذر وان نوزع
فيه وانما تعين التوالي في لا اكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق
بدون التتابع ولو شرط التفريق اجزا عنه التتابع لانه افضل منه مع كونه من جنسه
وفارق نذر التفريق في الصوم بما ياتي فيه **والصحيح** وفي الروضة الاصح وقد مر ان مثل

مطلب حرمة ازالة النجاسة في المسجد ولو كانت الغسالة طاهرة

هذا

هذا منشاؤه اختلاف الاجتهاد في الارجحية فعند التعارض يرجع الى تامل المدرك
انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته من ايام بل يلزمه الدخول قبل الفجر
اي بحيث يقارن لبثه اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اي عقبه لان المفهوم
من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم
يجزه كما رجحاه وان نوزعا فيه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة
ليست من اليوم فان قال نهارا نذرته من الآن لزمه منه الى مثله ودخلت الليلة
تبعا له قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى ان كان
ما اتى به قدره او ازيد والا فلا **والصحيح انه لو عين مدة كاسبوع** معين كهذا
الاسبوع **وتعرض للتتابع وفاتته** تلك المدة **لزمه التتابع في القضا** لتصريحه
به فصار مقصودا لذاته **وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا** لانه حينئذ من
ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته **واذا ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج**
لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف **صح الشرط في الاظهر** لانه انما لزم بالتزامه
فوجب ان يكون بحسبه فان عين شيئا لم يتجاوزه والا خرج لكل غرض ولو دنيويا
مباحا كلقا امير لا لنحو نزهة ويوجه بانها لا تسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك
عرفا فلا ينافي ما مر في السفر انها غرض مقصود اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر
او لمناف كجماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو
عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له واما لو شرط الخروج لا لعارض كان
قال الا ان يبدو لي فهو باطل لانه علقه وهل يبطل به نذره وجهان رجح في الشرح
الصغير البطلان وهو الاوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة او صوم
او حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر وياتي في النذر ما له تعلق بذلك بخلاف
نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلا لانه يقتضي الانفكاك عن اختصاص
الادمي به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق **والزمان المصروف اليه** اي لذلك العارض
لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان زمن المنذور من الشهر انما هو
اعتكاف ما عدا العارض **والا** يعين مدة كشهر **فيجب** تداركه لتتم المدة الملتزمة
وتكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وينقطع التتابع باشيا اخر زيادة على ما مر بالخروج بلا عذر مما ياتي وان قل
زمنه لمنافاته للبث ولا يضر اخراج بعض الاعضا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج راسه الشريف وهو معتكف الى عايشة فتسرحه رواه الشيخان
نعم ان اخرج رجلا اي مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط
ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره وقال
شيخنا الاقرب انه يضر ويويده ما مر فيما لو وقف جزا شايعا مسجدا
انتهى ويويده ايضا ان المانع مقدم على المقتضي ولا الخروج لقضا الحاجة
اجماعا لانه ضروري ولا يشترط شدتها ولا يكلف المشي على غير سجيته فان تانى
اكثر منها ضر ومثلها غسل جنابة وازالة نجس واكل لانه يستحيي منه في المسجد
واخذ منه ان المهجور الذي يندر طارقه ياكل فيه ولشرب اذا لم يجد ما فيه ولا من
ياتيه به لانه لا يستحيي منه فيه وله الوضو بعد قضا الحاجة تبعا اذ لا يجوز
الخروج له قصدا الا اذا تعذر في المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم ولا يجب فعلها
في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه بجنب المسجد للحيا مع المنة في الثانية
واخذ منه ان من لا يستحيي من السقاية يكلفها ولا يضر بعدها الا ان يكون
له دار اقرب منها او يفحش البعد فيضر في الاصح لانه قد يحتاج في عوده ايضا
الى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها او وجد غير لايق به
لم يضر ويوخذ من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور
في التردد وبه صرح البغوي ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه لنحو قضا
الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنازة اي اقل
مجزي منها فيما يظهر ضر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض او لم يعدل عن طريقه
فان عدل ضر وان قصر الزمن لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض
وهو معتكف فيمر كما هو يسئل عنه ولا يعرج وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر
ولا عرج اليها وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى او مرضى مر بهم في طريقه
بالشرطين المذكورين اخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض
في حق من يخرج في قضا الحاجة او لا يفعل الا واحدا لانهم عللوا فعله لنحو صلاة

الجنازة

مطلب ضابط فحش البعد

الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو
العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل
المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره المقتضي
لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث
لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر او لا حتى يستمر العفو عنه فيه خلاف
لا يبعد مجيه هنا وان امكن الفرق بانه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط
هنا وايضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود ولا ينقطع
التتابع بمرض ومنه جنون او اغما يحوج الى الخروج بان خشي منه تنجس
المسجد او احتاج الى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو
صداع وحمى خفيفة فان اخرج لادخل ذلك فقد مر بما فيه ولا ينقطع بالخروج
لشهادة تعينت او لحد ثبت بالبينة او بحيض ان طالت مدة الاعتكاف
بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبني على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها
ومثلها في المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوي بان الثلاثة
والعشرين تخلو عنه غالبا اذ غالبه ست او سبع وبقية الشهر طهر اذ هو
غالبا لا يكون فيه الا حيض واحد وطهر واحد والنفاس كالحيض فان
كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر لامكان الموالاة بشروعها عقب
الطهر ولا بالخروج مكرها بغير حق او ناسيا على المذهب كما لا يبطل
الصوم بالاكل ناسيا ولا نسلم ان له هيئة تذكره بخلاف الصايم ومثله جاهل
يعذر بجهله ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد
لكنها قريبة منه مبنية للاذان في الاصح لانها مبنية لاقامة شعاير المسجد
معدودة من توابعه وقد الف الناس صوته فعذر وجعل زمن اذانه كمستثنى
من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي
بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اما غير راتب فيضر صعوده لمنفصلة لانتفاء
ما ذكر في الراتب واما بعيدة من المسجد اي بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر
ثم رايت من ضبطه بان تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره اربعون دارا

مطلب

مطلب في ضابط حد الجوار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم المسجد او مبنية لغيره الذي ليس
متصلا به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به لان المساجد المتلاصقة
حكمها حكم المسجد الواحد واما متصلة بان يكون بابها في المسجد او رحبته فلا يضر
صعودها مطلقا **ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار** السابقة
لانه غير معتكف فيها **الا اوقات الحاجة** لان حكم الاعتكاف منسحب عليها
ولهذا لو جامع في زمنها من غير مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر والحقوا
به نقلا عن الشيخ ابي علي وغيره خروج موذن لاذان وجنب لاغتسال وغيرهما
مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض
فرع سووا بين ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه ابن
الصلاح بانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك وبحث
البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل والله تعالى اعلم

قضا صح

كتاب الحج

هو بفتح وكسر لغة القصد او كثرته الى من
يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي على ما في المجموع وعليه يشكل قولهم
اركان الحج ستة الا ان يوول او هو نفس الافعال الاتية وهو الظاهر
ببادي الراي لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي
بزيادة وذلك غير موجود هنا الا ان يقال ان ذلك اغلبي او ان منها النية
وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على
الدعا والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرايع القديمة روي
ان آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل
عليه السلام قال له ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف
سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
الا حج والذي صرح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا
صلى الله عليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا وجهاد قيل الصحيح انه لم يجب
الا علينا واستغرب قال القاضي وهو افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن
وفي وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة اول سنيها ثانيها وهكذا الى العاشرة والاصح

انه في

انه في السادسة وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة
حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار ما كانوا يفعلونه
من النسي وغيره بل قيل في حجة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في التاسعة
ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي وكذا
يقال في الثامنة التي امر فيها عتاب بن اسيد امير مكة وبعدها حجة
الوداع لا غير **هو فرض** معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان امكن
خفاوه عليه **وكذا العمرة** وهي بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون لغة زيارة
مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي او نفس الافعال الاتية
في الاظهر للخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر وصح عن عايشة رضي الله تعالى
عنها هل على النسا جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر الترمذي
بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج لان كلا
اصل قصد منه ما لم يقصد من الاخر الا ترى ان لها مواقيت غير مواقيت
الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل باجزا الغسل عن الوضو لان
كل ما قصد من الوضو موجود في الغسل ولا يجبان باصل الشرع في العمرة الا مرة
وهما على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد وان لا يتضيقا بنذر او خوف
غضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تاخير الموسع
الا ان غلب على الظن تمكنه منه او يكونهما قضا عما افسده ومتى اخر فمات
تبين فسقه بموته من اخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض
ما حكم به وسياتي انه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا يحكم بفسقه
لعذره **وشرط صحته** المطلقة اي ما ذكر من الحج والعمرة **الاسلام** فقط فلا يصح
من كافر اصلي او مرتد بل لو ارتد اثناه بطل ولم يجب مضى في فاسده وبهذا
فارق باطله فاسده بجماع كما سياتي ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى
اي ذاته حتى لا يجب قضاوه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تفي بقول اصله
لا يشترط لصحته الا الاسلام انتهى وليس في محله لان تعريف الجزئيين يفيد
الحصر على انه اعترض بانه يشترط ايضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت

الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار صح

قاعدة لا يجوز تاخير الموسع الا ان غلب على الظن تمكنه منه

افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن رد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر
الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الاتي في المواقيت وذكر العلم بانه
لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام
الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه **فللولي** على المال ولو
وصيا وقيما بنفسه او ماذونه ولو لم يحج او كان محرما يحج عن نفسه
وان غاب المولي وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط
وقوعها منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرمي عنه بشرطه الا ان رمي
عن نفسه **ان يحرم عن الصبي** الشامل للصبية اذ هو للجنس **الذي**
لا يميز اي ينوي جعله محرما او الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى
الله تعالى عليه وسلم لقي ركبا بالروحا فرفعت اليه امراة صبيا
فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي رواية لابي
داود فاخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها وهو ظاهر
في صغره جدا ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات
كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا **والمجنون** الشامل للمجنونة
لذلك قياسا على الصبي واجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام
ليست كذلك باحتمال انها وصية او ان وليه اذن لها ان تحرم عنه
او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر انها احرمت
عنه وحيث صار المولي محرما وجب ان يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره
عرفة وساير المواقف ومنها كما هو ظاهر الرمي فيلزمه احضاره اياه
حالة رميه عنه وان لم يتصور منه لان الواجب شيان الحضور والرمي
فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر والطواف والسعي به وان يفعل
عنه ما لا يمكن فعله كالرمي بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر لو جعل
الحصاة بيده ان يرمي بها ويصلي عنه سنة الطواف والاحرام ويشترط
في الطواف به طهر الولي وكذا الصبي على الاوجه فيوضيه الولي وينوي عنه
وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله الاذرعي عن

مطلب انه يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية

ويظهر في جعلها بيده انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مقدمة للرمي فيعطى حكمه ويؤيده انه لو وضع الحصاة بيده غير الولي وماذونه لا يعتد به وكذا لو احضره غيرهما كما شملهما كلامهم صح

قال الخطيب لا يشترط طهر الصبي

النص و

النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في اصل الروضة الجواز فان شاء
احرم عنه او اذن له ان يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن ان المفهوم
اذا كان فيه خلاف قوي او تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ وخرج
بالصبي والمجنون المغمى عليه فلا يحرم احد عنه اذ لا ولي له الا على ما ياتي
اول الحجر وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما ويتردد
النظر في المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما ياتي في النكاح وحينئذ فيحرم
عنه وليه وسيده معا لا احدهما وان كانت مهاياة اذ لا دخل لها الا في
الاكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لا ناطتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل
صحة احرام احدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولي تحليله والاول
اقرب فان قلت ينافي ذلك قول جمع وحكي عن الاصحاب من بعضه
حر له حكم القن في تحليل السيد له الا في المهاياة ان احرم في نوبته ووسعت
نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب
ايضا فاثرت فيه المهاياة بخلاف الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب
وانما يصح مباشرته اي ما ذكر من الحج والعمرة **من المسلم المميز** ولو قنا
ككل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه كما مر او سيده
لاحتياجه للمال اي شانه ذلك وهو محجور عليه فيه ويلزم الولي كل دم لزم
المولى وما زاد على مونته في الحضر ومونة قضا ما افسده بجماعه لوجود
شروط جماع البالغ المفسد فيه لانه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة
ولا ضرورة وبه فارق وجوب اجرة تعليمه ومون من يزوجها له في مال
المولي لانه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولي ان تلك
الزوجة التي فيها تلك المصلحة تفوت لو اخر للبلوغ **وانما يقع** ما اتى به
المحرم **عن** نذر ان كان مسلما مكلفا وعن **حجة الاسلام** وعمرته **بالمباشرة**
عن نفسه او عن ميت او عن مغصوب فاندفع قول الاسنوي ومن قلده
انه تقييد مضر **اذا باشره المكلف** في الجملة لا بالحج اي البالغ العاقل **الحر** ولو
بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا **فيجزي حج الفقير** وعمرته عن حجة

مطلب المفهوم اذا كان فيه خلاف قوي او تفصيل لا يرد

الاسلام وعمرته اداآ او قضآ لما افسداه كما لو تكلف مريض حضور الجمعة
وغلب خطر الطريق **دون الصبي والعبد** فلا يقع شكهما عن شكه
الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه
حال الكمال هذا ان لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين والا بان
بلغ او عتق قبل الوقوف او الطواف او في اثنائهما او بعد الوقوف وعاد
وادركه قبل فجر النحر اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم
في حال الكمال ومثلهما المغلب كما هو ظاهر ويوخذ من ذلك انه يجزئ ما
عوده ولو بعد التحللين وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله
بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعود احرامه لان
هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو
بين ان يسلم سهوا فيعود اوعمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح
فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين مالم يسامح ثم ووقع
فالكفاية ان افاقة المجنون حكمها ماذكر وجزم به الاسنوي وابن
النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا
وهو قياس ماذكروه في الصبي غير المميز لكن الذي جرى عليه الشيخان
انه يشترط افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام ونقله في المجموع
عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام
ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب ايضا وبكلام المجموع يندفع تاويل شيخنا
لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط لسقوط زيادة النفقة
عن الولي على ان صنيع الروضة يرد هذا التاويل ايضا فان قلت
ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون قلت يفرق بان في احرام الولي
عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبي فلوقوع احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام
بخلاف المجنون وذكرت في شرح العباب فرقا آخر مع الانتصار للمنقول
وان غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يوديهم ثم اشتراط الافاقة عند
الحلق هو ما بحثاه بناء على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه

وجب الاسنوي بانه اذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعي بعده ليقع في حال الكمال

اي الوقوف

قوله فالحق احرامه عند وقوع عن

لا يشترط

مطلب الحج نوعان

قوله ولها شروط

لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نايم كفى فيما يظهر انتهى ويرد بان
محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه
ما بحثاه واذا اشترط لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يتاتى
فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحق كذلك **وشرط وجوبه**
اي ما ذكر من الحج والعمرة **الاسلام** فلا يجب على كافر اصلي الا للعقاب عليه
نظير ما مر في الصلاة وغيرها ولا اثر لاستطاعته في كفره اما المرتد فيخاطب
به لا ردته حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان اخره حتى مات
حج عنه من تركته **و التكليف والحرية والاستطاعة** بالاجماع فلا يجب
على اضدادها ولآء لتفهمهم وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة
مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام
فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحله
كما هو واضح ان استطاعة الحج اما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا تتوهم
الاكتفاء بها للحج **وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط**
ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة
وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك
الولي بالوجوب الان قد كالعادة ثم رايت ما يصرح بذلك وهو ما ساذكره
اواخر الرهن انه لا بد في قبضته من الامكان العادي نص عليه قال القاضي
ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا
لم يلحق من تزوج بمصر امراة بمكة فولدت لستة اشهر من العقد وتعقبه
الزركشي بكلام لا بد من رجعه اولته بحمله على ان الولي اذا فعل الشئ كرامة ترتب
عليه حكمه كما لو حج هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لا طباقهم
كما قاله الباقي على انه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكنه
احدها وجود الزاد والراحلة حتى السفرة اي مثلا **ومونة** نفسه وغيرها
مما يحتاج اليه في **ذهابه وايابه** اي اقل ما يمكن فيما ذكر بالسير المعتاد
الاتي من بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا تمام بعد خاص وحكمت

ذكر الخاص وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه اخرون انه صلى الله
تعالى عليه وسلم سئل عن السبيل في الآية فقال الزاد والراحلة **وقيل ان لم**
يكن له ببلده اهل هم من تجب نفقتهم **وعشيرة** هي بمعنى او لان
وجود احدهما كاف في الجزم باشتراط ذلك وهم اقاربه مطلقا **لم يشترط**
في حقه **نفقة** عبر بها بعد تعبيره بمونة ليبين ان المراد منهما واحد وهو
مفهوم المونة الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر
الاياب اي قدرته على مؤنة من الزاد والراحلة لاستوا كل البلاد
اليه حينئذ وردوه بما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن
المالوف بالطبع ويوخذ من ذلك ان الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع
اليه او لم ينو شيا ويظهر ضبطه بما مر في الجمعة فمن لا وطن له
وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه مونة الاياب قطعا لاستواء
ساير البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة او قربها **ولو لم يجد**
ما ذكر لكن **كان يكسب** في السفر **ما يفي بزاده** وغيره من المون **وسفره**
طويل اي مرحلتان او اكثر **لم يكلف الحج** وان كانت يكسب في يوم
كفاية ايام لان في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه
وان قصر سفره بان كان دون مرحلتين من مكة **وهو يكسب في يوم**
اول من ايام سفره ووقع في نسخة في كل يوم وهي وهم **كفاية ايام كلف**
السفر للحج مع الكسب فيه وان نازع فيه الاذرعي واطال لانتفا المشقة
حينئذ فعد مستطيعا وبحث ابن النقيب ان المراد بايام اقل الجمع وهو
ثلاثة والاسنوي اخذا من كلامهم وصرح به في الذخاير ان المراد
ايام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من انها ما بين زوال
السابع الحجة وزوال ثالث عشره اي في حق من لم ينفر النفر الاول وكان
وجه اعتبار زوال السابع وما بعده اي ان اراد الافضل انه ياخذ حينئذ
في استماع خطبة الامام واسباب توجهه من الغد الى منى والثالث
عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته

على مونة

على مونة ايام سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا اول قدرته
على ان يكتسب بعده او في الحضر ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر او طال
خلافا للاسنوي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجوري
الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت لم يتضح
الفرق بين الزامه الكسب ~~بخلاف ذاك~~ في اول السفر لا في الحضر بل قد
يتخيل ان الزامه بالكسب في الحضر اولى لانه لا يجتمع عليه مشقتا السفر والكسب
بخلاف ذاك قلت بل الفرق ظاهر لانه اذا قدر على الكسب اول سفره
عد مستطيعا له ولا كذلك قدرته في الحضر لانه لا يعد بها مستطيعا
للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل
سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من اخذ
من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر
في العمرة القدرة على مونة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مونة
سفره **الثاني وجود الراحلة** بشرا او استيجار بعوض المثل
لا بازيد منه وان قل نظير ما مر في التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة
كالروياني وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخي
فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخي او وقف
عليه او ايصاله بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج او على هذه الجهة او اعطا
الامام اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة
وذلك للخبر السابق **لمن بينه وبين مكة مرحلتان** وان اطاق
المشي بلا مشقة لانها من شانه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من
خلاف من اوجبه والاوجه ان المراة التي لا يخشى عليها فتنة منه
بوجه كالرجل في ندبه وهي الناقة التي تصلح لان ترحل واراد وابها
كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو
بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وبقر بنا على ما صرحوا به من حل ركوبه
ومعنى كونها لم تخلق له كما في الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبروا

مطلب في جواز ركوب البقر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسافة من مكة هنا وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما فلو قدر
على استيجار راحلة الى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم
انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب
فان لحقه اي الذكر بالراحلة مشقة شديدة وهي في هذا الباب
ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر اشترط وجود
محمل بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته
بالمحمل اشترط كنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة فان لحقته بها فمحفة
فان لحقته بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مونتهما
لان الغرض انها فاضلة عما ياتي اما المراة والخنثى فيشترط في حقهما القدرة
على المحمل وان اعتادا غيره كنسا الاعراب على الاوجه لانه استر لهما ولا
ينافيه ما مر من ندب المشي لها لانه يحتاط للواجب اكثر واشترط تجليس شريكه
في الشق الاخر اي وجوده بشرط ان تليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا
ولا مشهورا بنحو مجون او خلاعة ولا شديدة العداوة له فيما يظهر
اخذا مما ياتي في الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته
ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب
بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاه بذلك وقضية
المتن وغيره تعين الشريك ومن بينه وبينها اي مكة دون مرحلتين
وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه
ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر وهو قوي على
المشي يلزمه الحج لعدم المشقة غالبا فان ضعف عن المشي بحيث
تلحقه به المشقة السابقة كالبعيد فيما مر وخرج بالمشي نحو الحبو
فلا يجب مطلقا ويشترط كون الزاد والراحلة السابقين
ومثلهما ثمنهما واجرة خفارة ونحو محرم امراة وقايد اعمى ومحمل اشترط
وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر فاضلين عن دينه
ولو موجلا وان رضي صاحبه او كان حقا لله تعالى كنذر لان المنية قد تخترمه

فتبقى

مطلب في تسمية المحارة كنيسة

قوله مجون اي هزل وضبط بفتح الميم وضم الجيم

وان قدر المحمل لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه او يريده معه تعينت هي او الشريك صح

فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد
به وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بان الدين
ناجز والحج على التراخي خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة او
الحج في التركة قاله الاذرعي فيه نظر لان المدار على التعليل السابق ولانهم مع
ذلك صرحوا بان الدين المؤجل كالحال فدل على ان نجاز الدين غير شرط فكذا تراخي
الحج ودينه الحال على ملي مقر او به بينة او يعلمه القاضي كالذي بيده فكالمعدوم
نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل ايضا وعن دست ثوب يليق
به نظير ما ياتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الاتي في قسم الصدقات
وخيل الجندي الاتي ثم وآلة المحترف وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو وعن
مونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه واقامته كما علم مما مر
لئلا يضيعوا وعدل عن قول اصله نفقة وان كان قد يراد بها ما يراد بالمونة
ومن ثم قال نفقتهم مع ان المراد مونتهم لانهم قد يقدرون على النفقة فلا
يلزم المنفق الا المونة الزايدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف
الاب وثمن دوا واجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك
او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة او يبيع القن والاصح
اشتراط كونه اي المذكور الفاضل عما مر فاضلا ايضا عن مسكنه وعبد
يحتاج اليه لخدمته لزمانة او منصب او عن ثمنهما الذي يحصلهما به كما
يبقيان في الكفارة هذا ان استغرقت حاجته الدار وكانت مسكن
مثله ولاق به العبد والا فان امكن بيع بعضها او الاستبدال عنها او عن
العبد بلايق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين وان الفهما قطعا هنا لا في
الكفارة لان لها بدلا اي مجزيا فلا يعترض بان كلا من خصالها اصل براسه
في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها وامة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف
السرية فان احتاج لها لنحو خوف العنت لم يكلف بيعها وان تضيق
عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج في ذمته اخذا مما قالوه فيمن ليس معه الا
ما يصرفه للحج او النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر الحج في ذمته فان

قوله وهو محتمل صح

والاصح

مطلب مهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت كيف يومر بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن
قلت لم يومر بما هو سبب ذلك اذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص
المامور به فكانه مامور به بشرط سلامة العاقبة ويوخذ من قولهم
الآتي لا ينظر في الحج للمستقبلات ان المكفية باسكان الزوج والساكن
في بيت مدرسة بحق لا يترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوي في هذا والذي
قبله مردودة وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر له وان طالت
مدة الاجارة وهو محتمل لان هذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس
كالمسكن الاصلي بخلاف ذينك ثم رايت عن السبكي ان من يعتاد السكنى
بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم ان قصد
انه وان اشتراه لا يسكن بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه ح كما هو ظاهر
ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعي
وغيره ويتردد النظر في الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومة
والذي يتجه في الاول انه لا يشترى له مسكن بخلاف الثاني نظير ما مر في
الموقوف والمستاجر ثم رايت الاذرعي اطلق ان المستحق منفعته بوصية
كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته اذ القياس على الوقف يقتضي عدم
تعيين المدة والاوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع انه لا يشترط قدرته
على سرية او زوجة يستصحبها فيستقر الحج في ذمته و الاصح انه يلزمه
صرف مال تجارته وثمن مستغلاته التي تحصل منها كفايته اليهما اي
الزاد والراحلة مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن
والخادم بانه يحتاج اليهما حالا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا
ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه
لهما اذا لم يكن له كسب بحال لا سيما والحج على التراخي الثالث امن الطريق
ولو ظنا الامن اللايق بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه
لا على ما معه من مال تجارته ان امن عليه ببلده ولا على مال غيره الا اذا لزمه
حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السبيل

ذينك اي المكفية والساكن في بيت مدرسة

ويشترط

ويشترط ايضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا
اثر للوحشة هنا لانه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به
لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية فلو خاف على نفسه او بضعه
او ماله وان قل سبعا او عدوا مسلما او كافرا او رصديا وهو من يرصد
الناس اي يرقبهم في الطريق او القرى لاخذ شيء منهم ظلما ولا طريق له
سواه لم يجب الحج لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافر ان
امكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب في الحجاج
عدم اجتماع كلمتهم وضعف جاشهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم
وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال له لانه ذل بخلافه للمسلم بعد الاحرام
لانه اخف من قتاله نعم ان علم انه به يتقوى على التعرض للناس
كره ايضا كما هو ظاهر ولو بذل الامام للرصدي وجب الحج وكذا اجنبي على
الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة لاحد منهم في ذلك بوجه اما لو كان له
طريق اخر سواه فيجب سلوكه وان كان اطول ان وجد مؤن سلوكه
والاظهر وجوب ركوب البحر على الرجل وكذا المراة ان وجدت
لها محلا تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جدب
البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا لقول الجوري ينتظر زوال العارض
البر وغلبت السلامة وقت السفر فيه لانه حينئذ كالبر الآمن
بخلاف ما اذا غلب الهلاك او استويا لحرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره
وظاهر تعبيرهم بغلبت السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي
يسافر فيه انه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزمه ركوبه ويؤيده
الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف
فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما ياتي في الفرار عن
الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي ايضا لا الحقيقي وخرج به الانهار
العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول
والخوف لا يعظم وقول الاذرعي محله ان كان يقطعها عرضا والا فهي فجا

كثير من الاوقات كالبحر واخطر مردود بان البر مثله قريب اي غالبا فيسهل
المخرج اليه والاظهر انه يلزمه اجرة البذرقة بالمهملة والمعجمة معربة
وهي الخفارة فاذا وجد واحد من يحرسهم بحيث يامنون معهم ظنا لزمهم
استيجارهم باجرة المثل لا بازيد وان قل لانها من اهب السفر كاجرة دليل لا
يعرف الطريق الا به ويشترط للوجوب ايضا وجود الماء والزاد في
المواضع المعتاد حملهما بثمن المثل وهو القدر اللايق به في
ذلك الزمان والمكان فلو خلى بعض المنازل او محال المياه المعتادة عن ذلك
فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة
وكذا لو لم يجدهما او احدهما الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال
الاذرعي وغيره وكان هذا كمتبتل الرافعي يحمل الزاد من الكوفة الى مكة
وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر
والشام فاعتاد واحمل الزاد الى مكة والمياه المراحل الاربع او الخمس فينبغي
اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي انتهى وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف
كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك اصلا اتكالا على
وجوده في مواضع معروفة في طريقهم ووجود علفه الدابة في كل مرحلة
لان المؤنة تعظم في حمله لكثرته كذا نقلاه عن جمع واقراه لكن بحث في
المجموع ما صرح به غير من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده الاذرعي وغيره
قالوا والا لم يلزم افاقيا الحج اصلا ويشترط في الوجوب على المرأة لا في الاداء
فلو استطاعت ولم تجد محرما بان لم يقبض من تركتها على المعتمد ان يخرج
معها زوج ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه
يعلم انه من علم منه انه لا غيرة له كما هو شان بعض من لا خلاق لهم
لا يكتفى به او محرم بسبب او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل
المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما ويكفي على الاوجه مراهق واعمى لهما
حذق بمنع الريبة واشترط البلوغ في النسوة عاما يأتي احتياطا
ولامن مطموع فيهن وكونه في قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه

منها بحيث

منها بحيث تمتنع الريبة بوجوده والحق بهما جمع عبدها الثقة اي اذا
كانت هي ثقة ايضا والا اجنبية الممسوح ان كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما
لها وخلوتهما بها كما ياتي او نسوة بضم اوله وكسر ثلاث فاكثر ثقات اي بالغات
متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق
ومحارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة وذلك لحرمة سفرها وحدها وان
قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف اسنما لها
وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن
وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرح
به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفاء باثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى
الاحتياط في ذلك على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فتذهب
اثنتان وتبقى اثنتان ولو اكتفى باثنتين لذهبت واحدة وحدها فيختبي
عليها باعتبارهن انما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج لادا فرض
الاسلام مع امرأة ثقة كما في مواضع من المجموع فيهما سبلتان كما يصرح
به كلامه في شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها ايضا ان تخرج
له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها هذا كله في الفرض ولو نذرا
او قضاء على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن
حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع المشاهلا فالمتن
نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم وهي تتطوع فلها اتمامه ويشترط
في الخنثى المشكل محرم رجل او امرأة ويكفي شيابنا على الاصح من حل خلوة رجل
بامرأتين وفي الامرد اي الحسن اخذا مما ياتي في نظره ان يخرج معه سيد
او محرم يامن به على نفسه على الاوجه والاصح انه لا يشترط وجود
محرم او نحو زوج لاحداهن لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن
والاصح انه يلزمها اجرة مثل المحرم او الزوج او النسوة اذا لم يخرج
من ذكر الا بها كاجرة البذرقة بل اولى لان هذه لمعين فيها فاشبهت مؤنة
الحمل وفائدة وجوبها تعجيل دفعها في الحيوة ان تضيق بنذر او خوف كمضب

او الاستقرار ان قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها وليس لها اجبار
محرمها الا ان كان قنها ولا زوجها الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها
فيلزمه ذلك بلا اجرة **الرابع ان يثبت على الراحلة** او نحو المحمل
بلا مشقة شديدة فان لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة ومر
ضابطها انتفت استطاعة عند ركوبه ونزول لاستطاعته
حينئذ ويظهر انه يشترط فيه ما قدمته في الشريك **وهو** اي القايد
في حقه **كالمحرم في حق المراة** فياتي فيه ما مر ثم ويشترط في مقطوع نحو
اربعة وجود معين له **والمحجور عليه لسفه كغيره** في وجوب الحج
لانه مكلف حر **لكن لا يدفع المال** الذي هو من مال السفيه
اليه لانه يتلفه وكذا مال نفسه ان علم انه يصرفه في معصية وواضح
انه لو دفع اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه ان قدر عليه
بل يخرج معه الولي ان شا ليحفظه وينفق عليه ما يليق به
او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله من مال
الولي كقايد الاعمى ان لم يجد ثقة متبرعا وانما جاز له في الحضر ان يدفع
له نفقة اسبوع فاسبوع حيث امن من اتلافه لها لانه يراقبه فيمتنع
بسبب ذلك من اتلافها بخلافه في السفر لتعسر المراقبة فيه وبقي شرط
خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لادا
النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو في
يوم واحد او ليلة واحدة وان اعتيد كما شمله كلامهم فان انتفى ذلك
لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضايه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز
حسا فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي
زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا ويظهر فايدة هذا
النزاع في وصفه بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح ويجوز الاستيجار
عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفي جواز الاستيجار
عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز ايضا وسادس وهو ان يوجد

المباشرة وعلى الاعمى الحج
والعمرة ان وجد مع ما مر
قايدا يقوده لحاجته
ويهديه صح

المعتبر في

المعتبر في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال
او بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب وسابع وثامن
وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر في الثالث المفهم لاولهما تنبيه
استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين
وكذا السوال على ما في الاحيا واستبعد ويؤيد استبعاده انه لا يجب السوال
لوفا دين ادمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج اولى ويفرق
بينه وبين الكسب بان اكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة لا بالسوال
مطلقا **النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته**
حج واجب بان تمكن من الادا بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك **وجب**
على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك
بنفسه **الاحجاج** او الاعتمار **عنه من تركته** فورا لخبر البخاري ان امي نذرت
ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفا شبه الحج
بالدين وامر بقضايه فدل على وجوبه وخرج بتركته ما اذا لم يخلف
تركة فلا يلزم احدا الحج عنه ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث
وللاجنبي وان لم ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم
عنه على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف
الصوم ولكل الحج والاحجاج عن من لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا
الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه
المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس كلامنا فيه وبقوله في ذمته
النفل فلا يجوز حجه عنه الا ان اوصى به اما لو لم يتمكن بعد الوجوب
بان اخر فمات او جن قبل تمام حج الناس اي قبل مضي زمن بعد نصف
ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة اهل بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم تقديمه
من الاركان ورمي جمرة العقبة او تلف ماله او غصب قبل ايابهم لم يقض من
تركته ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على انه لا تركة له

حج صح

لانه بان زوال ملكه بالردة **والمغصوب** بالمعجمة من الغصب وهو القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه ومن ثم فسر بقوله **العاجز** فهو عسقه كاشقه **والخبران** الخ اوخبر اعنه نظرا لتقييد العجز بكونه عن الحج والاول **اولي عن الحج بنفسه** لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه **ان وجدا اجرة من يحج عنه** ولو ماشيا **باجرة المثل** لابان بيد وان قل نظرا لما مر آنفا وللامام بحث ضعيف في الزيادة عما مر مثل الحرة بحث الزركشي مجيبه هنا مع وضوح الفرق بان هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل مقابلته بزيادة بيسيرة بخلافه هنا **لزمه** الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الا ادا وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كما بالبدن والمحابر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا الا كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا لم تجز له الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروا ان اعتبره جمع متاخرون محجوز وله الانابة اخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد ولو شفي بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ودفع عنه للنايب ولزم المغصوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حج معه ثم فاته الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لانا التقصير من المغصوب مع صحة الاجارة هاهنا **ويشترط كونها** اي الاجرة **فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط** هنا نفقة العيال الذين تلزمه مؤنتهم **ذهابا وايابا** لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض او فرض لصدقه فاندفع السبكي في الزامه من لا كسب له ويصير كلا على الناس اذا اخرج ما في يده **ويعد** على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر **ولو بذل** اي اعطا **ولده** اي فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى او والده وان علا كذلك

اي تبعهم الشيخ الرملي رحمه الله تعالى

قوله

اواجنبي

او اجنبي ما لا له للاجرة لمن يحج عنه **لم يجب قبوله في الاصح** لما في قبوله المال من المنة ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر استيجار من يحج عنه او قال له احدهما استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاولي والاستيجار في الثانية كما بينته في الحاشية لانه لا يسوغ عليه مع كون البذل متصلا او في عسه كبير منه فيه فحلال فيذ له له ليستاجر هف به عن نفسه اخذا من قولهم ان الانسان يستكف الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان اجير كبدنه ومن ثم لو عرض الاجير بدون اجرة المثل لزمه اباته لضعف المنة هنا ايضا **ولو بذل الولد الطاعة** للمغصوب بان يحج عنه بنفسه **وجب قبوله** بان ياذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع من الاذن لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان نضيف الامر بالمعروف فقط ولو تسم الطاعة ولو من اجنبي لمن مر امر عظم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ماش الا ان كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين واطاقه ولا قريبه او اجنبي معود على كسب الا اذا كان يكسب في يوم كفاية ايام بشرطه السابق او سوال لانه يشق عليه مع ان لولي المراة منعها من الشي فلم يعتد بطاعتها ويجب الاذن هنا وفيما ياتي فورا وان لزمه الحج على التراخي ليلا يرجع الباذل اذ الاوارع يحمله على الاستمرار وعلى الطاعة والرجوع جايز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المغصوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والاستقر عليه لا على المطيع واذا اوهمه المجموع وقد يوخذ من قولهم الرجوع جايز له انه لو لم يجز بان نذر طاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لانه وان عاد يحمله على الفعل وهو وجوب عليه ولو كان له مال او مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يعتبران في الاثم وعدمه **وكذا لاجنبي** ونحو الرخ اذا بذل الطاعة يجب قبوله **في الاصح** ولو ماشيا لما مر انه لا استكاف

بالاستعانة ببدن الغير ولانه مشى هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط البازل
الذي يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا بادائه فرض نفسه وان لا يكون
معضبا بفرع مات اجير الحجين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده
استحق لانه اتى ببعض المستاجر عليه وان لم يجز عن المستاجر له بالقسط
بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم
من المسمى وقال بعضهم من اجرة المثل والذي يتجه الاول اخذا مما ياتي قبيل
ما يحرم من النكاح ثم رايت شيخنا جزم به وسياتي في الاجارة انه الاصح
على زيارته صلى الله عليه وسلم سوا اريد بها الوقوف عند القبر اكلام او
الدعاء ثم لتعذر انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتب له
بورقة صحت وهو متجه واما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل
النيابة بل على الثاني وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح
فاداه كل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه واذا تحد
المسير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد
ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على ان من مر عمتاضلين
فقال لذي النوبة ان اصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب
استحقه وصحت له الاصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله
ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل على ان يقرا على كل ختمة
لزمه ختمتان لان لفظ القراءة مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف
لفظ الدعاء لتقارب ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع
والتدبر فلم يمكن المناقشة فيها فتامله **باب**

المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا من العبادة ومكانها
فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع
وقت احرام الحج شوال وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها **وعشر**
ليال من ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها اي ما بين منتهي غروب اخر
رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل

عمله آي على مكانها

بعده

بعد الى بلد اخر يخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب
موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة
تشبث الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لوجامع
في الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة تلزمته
فطرة بغروب شمسه وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطالم حكم شوال الذي
وما ذكر في الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما
اذا حدث المودي عنه في البلد الاول والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها
بمحل المودي عنه واما الاحرام في الثانية فالذي يتجه عدم صحته لانه
بعد ان انتقل اليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة
لما علمت وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله تعالى
الحج اشهر معلومات اي وقته ذكر وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج
في جميع السنة ولكن لا ياتي بشيء من اعماله قبل اشهره رده اصحابنا بانهم
واقفونا على توقيت الطواف والوقوف فاي فارق بينهما وبين الاحرام
فان قلت اذا كان غير الاحرام مما ذكر مثله في التوقيت بذلك بالنسبة
لمن بقربه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره
ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا
يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم **وفي ليلة النحر**
وهي ليلة عاشر المحجة **وجه** انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالي تتبع للايام ويوم
النحر لا يصح الاحرام فيه فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح الصريح بخلافه
وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل
بما ياتي **فلو احرم** حلال **به في غير وقته** المذكور **انعقد عمرة** مجزية عن عمرة
الاسلام **على الصحيح** علما او جهلا لان الاحرام شديد التعلق فانصرف
لما يقبله ويظهر انه لا يجبر عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه
ثم رايت في المسيلة قولين الجزمية والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح
وعلم من كلامه بالاولى انه لو احرم مطلقا في غير اشهره انعقد عمرة ايضا **وجميع**

السنة وقت لاحرام العمرة وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه
وسلم وعن غيره في اوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في ثلاث
سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي
ومرة في رجب وان انكرتها عايشة رضي الله تعالى عنها واعتمرت بامره
من التنعيم رابع عشر الحجة وصح عمرة في رمضان تعدل حجة معي وقد
يمتنع الاحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وان لم
يكن بها لان بقا اثر الاحرام كبقا نفس الاحرام ومن هذا علم بالاولى امتناع
حجتين في عام واحد ونقل فيه الاجماع وصور تعدده بصور رددتها في
حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن احرم بها وهو مجامع او مرتد ويسن
الاكثار منها لا سيما في رمضان للحديث المذكور وهي افضل من الطواف على
المعتمد اذا استويا في الزمن المصروف اليهما لانها لا تقع من المكلف الحر الا فرضا
وهو افضل من التطوع والميقات المكاني للحج ولو في حق القارن تغليبا
للحج في حق من بمكة ولو افاقيا نفس مكة لا خارجها ولو محاذيها على
المعتمد للخبر الاتي حتى اهل مكة من مكة وقيل كل الحرم لاستوايهما معها
في الحرمة ويرده تميزها عليه باحكام اخر ولا حجة له في خبر فاهللنا من
الابطح لاحتمال ان العمارة كانت تنتهي اليه اذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل
له خبر نزوله به على ان العمارة الآن متصلة باوله فلو احرم خارج بنيانها
اي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا
ولزمه دم على الاول بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين
الوصول الى ميقات الافاقي كذا قالوه وهو صريح في انه لا يكفيه مسافة
القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من
مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات او محاذاته بخلاف ما اذا كان
ميقات جهة خروجه على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليهما
وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان
هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه يبعده عنها

مرحلتين

مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقي فتعين ميقات جهته
او محاذيه تنبيه علم مما تقرر ان الافاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ
من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام
بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج
جاز له تاخيره الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف
او الوصول الى الميقات او مثله وفي الروضة اذا كان ميقات المتمتع الافاقي
مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل
مسافته وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه
قولهم ميقات الافاقي واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة
تصغير الحلفة بفتح اوليه واحده الحلفا نبات معروف وهو المسمى الآن بابيار
علي رضي الله تعالى عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة اميال
من المدينة ومن الشام اذا لم يسلكوا طريق تبوك ومصر والمغرب الجحفة
وهي بعيدة رابغ شرقي المتوجه الى مكة على نحو خمس مراحل من مكة والاحرام
من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام
الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم ما بها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل
حمى المدينة اليها اوايل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعايه صلى الله عليه
وسلم حتى لو مر بها طاير حم قلت ما علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم
لا يامر بما فيه ضرر فوجب حمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود
بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز او قبله حين التوقيت بها ومن تهامة اليمن
يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن باسكان الرا ومن المشرق العراق
وغيره ذات عرق ويسن لهم الاحرام من العقيق قبيلها لخبر فيه ضعيف
وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح في الكل حتى
ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله تعالى عنه بها اجتهاد وافق النص وعبر
بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن اي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات

قوله من ميقاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من احرم عنه ان كان ابعد من ميقاته فان احرم من ميقات اقرب فوجهان
اصحهما عليه دم الاساءة والمحطوط بحه البغوي واخرون والثاني لا شيء عليه
وعليه كثيرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت
ورجحه الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة واصلها اذا اعرم اجير
عن ميقات معين لفظا او شرعا الى اخر حسابه له او ابعد لا شيء عليه
انه اذا كان اقرب عليه شيء وبه يتجه الوجه الاول قال الاسنوي
وفرع المحب الطبري على ذلك فرعا طويلا في مكي استوجر عن افاقي
لحج او عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر عنه فعلى الوجه الاول يلزمه
ما مر بالاولى وعلى مقابله يحتمل وجهين احدهما لا شيء عليه لان مكة
ميقات شرعي واصحهما عليه دم الاساءة والحط وان عينها له الولي في
الاجارة ولو شرط عليه ميقات لبعد لزمه منه انتقالا والافضل ان يحرم
من هو فوق الميقات او فيه الا المكي كما ياتي فيه مناول الميقات
ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي الحليفة فالاحرام من عند مسجدها
افضل للاتباع قال الاذرعي وهو حسن اعلم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود
آثاره اليوم والظاهر انه هو الذي ويجوز الاحرام من اخره لصدق الاسم
عليه والعبرة بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها ومن سلك طريقا في بر او
بحر ينتهي الى ميقات فمن ميقاته وان حاذى محرما اولا او لا ينتهي الى
ميقات فان حاذى بالعجمة ميقاتا اي سامته بان كان على يمينه
او يساره ولا عبرة بامامه او خلفه احرم من محاذاته فان اشتبه عليه
موضع المحاذاة اجتهد وليس ان يستظهر ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء
تعين الاحتياط او حاذى ميقاتين بان كان اذا مر على كل تكون المسافة
منه اليه واحدة فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما عن مكة وان حاذى
الاقرب اليهما اولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليهما كما
ليس للمار بملل ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة فان استوت مسافتهما
في القرب الى طريقه والى مكة احرم من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما قبل الاخر

وان فمنه

والا فمنه اما اذا لم يستو مسافتهما اليه بان كان بين طريقه واحدهما اذا مر
عليه ميلان والاخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة وان لم
يحاذ شيأ من المواقيت احرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات دونهما
وبه يندفع ما قيل قياس ما ياتي في حاضر الحرم ان المسافة منه لا من مكة ان يكون
هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن اقرب ميقاته
الى مكة واقرب ميقات اليها عام مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة
من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته
لميقات فينبغي ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور
بالجبال من سواكن الحجفة من غير ان يمر ببرابغ ولا يلملم لانهما حينئذ امامه
فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان احرم من محل تقصر فيه الصلاة
اساء ولزمه دم تطييب حاضر وان كان بعد دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذا
دم اساءة فلا يسقط عن حاضر لا عبرة بحمله فدم التمتع او القران فيمن مسكنه
بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته في الحاشية وحاصل
العمدة منه ان ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل ببدر ميقات لاهلها فكيف
احرام المصريين احرامهم عنه ومن بلغ ميقاتا منصوصا او محاذيه او حاذى محله
الذي هو ميقاته غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف
العود الى الميقات للمعلوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فمن اراد
الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما ياتي في العمرة ان من
اراد ها وهو بالحرم لزمه الخروج الى الحل مطلقا وان لم يخط له الا حينئذ
وان بلغه مريدا للنسك ولو في العام القابل فمثله وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة ثم تجز مجاوزته
الى جمعة الحرم غيرها والعود اليه او الى مثله
بغير احرام اي بالنسك الذي اراده على احد وجهين في المجموع فيحرم احرام عمرة

من الميقات ثم بعد مجاوزته ادخل عليها حجا وقضية تعليله لكل منهما تفصيل
في ذلك جرى عليه السبكي والاذرعي حاصله انه متى كان قاصدا للاحرام
بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم ادخله عليها بعد لزمه الدم وان لم يطرأ
له قصده الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك ما لو قصد الاحرام
بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده او عكسه هذا كله ان امكن ما
قصده والا كان نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة وفي الاول يعني المريد
ثم المدخل اشكال اجبت عنه في الحاشية حاصله انه متى اخر ما نواه عند المجاوزة
لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج في صورتنا فلا دم بخلاف ما هنا
فان تاخيره له مع نيته وامكانه تقصير اي تقصير فلم يصلح الادخال لرفعه
وذلك للخبر السابق اما اذا جاوز مريدا العود اليه او الى مثله مسافته
قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم
الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعي
بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها وتعليله
بما ذكر فيه نظر لانه بنية العود اليه بان ان لا اساءة اصلا ولعله مبني على ان العود
فيما ياتي يرفع الاثم من اصله والذي يتجه خلافه اخذا مما مر ان دفن
البصاق في المسجد المجعول كفارة له بالمضي لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع
دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد
ان يخرج الى ادنى الحل فان قلت ينافي ما تقرر ان نية العود لا تفيده
رفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف او التحيز جاز
ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال
المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف وخذلان المسلمين واما هنا
فالمعنى المحرم للمجاوزة وهو تادي النسك باحرام ناقص موجود وان نوى
العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه وخرج
بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة او يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم
من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات اليها كما قاله الماوردي

وجزم به

وجزم به غيره وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة
يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي
فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من
البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم
ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزي العود اليها وان لم يكن ميقاتا لكن عبر
جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات اخر واخذ بمقتضاه غير واحد
والذي يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل اخر ولم يعبر
بميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات
لها وجاوزها ونوى العود الى ميقاته فهل يجزيه العود لمرحلتين لم ار فيه
نصا والوجه الاكتفاء باحدهما انتهى وما ذكره واضح لان ما عدل عنه غير
مقصودة عينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص فانه كان القياس
ان لا يجزيه والا لم يكن للتعيين معنى فاذا خولف هذا لان رعاية
العين قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل تلك العين ولا يحصل ذلك
الا بمثل مسافته من ميقات اخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك
ان الاوجه مدركا اجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعيين لاجل
تعين عينه وانما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتامله فان فعل
بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا لزمه العود محرما كما سيعلم
من كلامه او ليحرم منه تداركا لاثمه او تقصيره ولا يتعين العود الى عينه
بل يجزي الى مثل مسافته حتى لو اخر احرامه عما اراده فيه بعد الميقات
اجزاه العود اليه او الى مثل مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر
لخصوصه به لان القصد من العود تدارك ما فوته وهو حاصل بذلك وساوى
الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لان المامور به يستوي في وجوب تداركه
المعذور وغيره نعم استشكل ما ذكر في الناسي للاحرام لانه يستحيل ان
يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بان يستمر قصده الى حين المجاوزة
فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند اخر جزء

من الميقات وحينئذ فالسهو ان طرأ عنه ذلك الجزء فلا دم او بعده فالدم
الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد
او كان الطريق مخوفا او خاف انقطاع عن الرفقة والاصح ان مجرد
الوحشة هنا لا يعتبر او كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل
عادة او خاف على محترم يتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه
في الاولى وكذا الاخيرة ان ادى الى تفويت محترم كعضو ولو قدر على العود
ماشيا بلا مشقة او بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين
على الاوجه وفارق ما مر بتعديه هنا فان لم يعد لزمه دم ان اعتمر مطلقا
او حج في تلك السنة او في القابلة في الصورة السابقة لانها التي تادت
باحرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم بحج بعد تلك السنة
لان الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامه
في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتاقت ولو جاوزها
كافرا مريدا للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع او قن
كذلك ثم عتق واحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة غير اهل للارادة
لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه مريدا النسك به فيها
الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد
قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما
وقضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه الشيخ
ابو علي والبندنيجي انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان
انه وجب عليه والماوردي انه لا يجب اصلا وتظهر فايدة الخلاف
فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه والا يعد قبل
ذلك بان عاد بعد شروعه في طواف القدوم اي بعد مجاوزة الحجر فلا
عبرة بما تقدم عليها او بعد الوقوف فلا يسقط الدم عنه لتادي نسكه
باحرام ناقص والافضل لمن فوق الميقات ولبس بحايض ولا نفسا ان يحرم
من دويرة اهله لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين

اسلم م

رضي الله تعالى

رضي الله تعالى عنهم اجمعين وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر
وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم فانه صلى الله عليه وسلم
اخر احرامه من المدينة الى الحليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية
رواه البخاري ولانه اقل تغريرا بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الاحرام
من المشقة وقد يجب قبل الميقات كان نذره من دويرة اهله
كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا وكما مر في اجير ميقات المحجوج
عنه ابعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض او نفاس عند الميقات
وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له
الجنة شك الراوي وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة ومن بالحرم
مكيا او غيره بمكة او غيرها يلزمه الخروج الى ادنى الحل يقينا او ظنا بان
يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا في
ساير الاحكام كما بينته في الحاشية فان لم يظهر له شي او لم يجد علامة
للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل الى ابعد حد عن يمينه او يساره
ولو بخطوة من اي جهة شا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل عايشة مع اخيها
عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها
لضيق الوقت قيل قوله ولو بخطوة يوهم انه لا يكفي اقل من خطوة وليس كذلك
انتهى ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله الى ملاصقه ولا اقل
من ذلك فصح ما ذكره وواضح من نظاير ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط الى الحل
اشترط اعتماده عليها وحدها ولو اراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا
للحج كما مر فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اثم اتفاقا كما علم مما مر واجزاته عن
عمرة الاسلام وغيرها في الاظهر لانعقاد احرامه اتفاقا ومن حكى فيه خلافا فمردود
عليه وكما لو احرم بالحج من غير ميقاته وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات فلو خرج
الى الحل بعد احرامه وقبل الشروع في طوافها سقط الدم اي لم يجب على المذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظير مامر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه **وافضل بقاع الحل** لمريد الاعتمار **الجعرانة**
باسكان المعين وتخفيف الراء على الافصح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر منها ليلا
ثم اصبح كبايت رهو عة من حنين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى عن
الازرقي عن الجنيدي في مقابل مكة انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبينها وبين مكة اثنا
عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به بجمع وهو مردود بناء على الاصح ان الميل ما مر في صلاة
المسافر **ثم التنعيم** لانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى
الآن بمساجد عايشة رضي الله تعالى عنها بينه وبين مكة ثلاثة اميال والاعتبار
بحده ما بالارض لا بما على الجبل **ثم الحديبية** بتخفيف اليا الفصح من تشديدها
بئر قرب حدّ الحرم بينها وبين مكة ما مر في الجعرانة لانه صلى الله عليه
وسلم صلى بها واراد الدخول لحمرته منها ومن قال هم بالاعتمار منها فقد وهم
لانه انما احرم من الحليفة كما مر **باب الاحرام** يطلق على
نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية
لاقتضايه دخول الحرم كما يجد اي دخل نجدا وتحريم الانواع الاتية وهذا هو الذي
يفسد بالجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا **ينعقد معينا بان ينوى حجا**
او عمرة او حجتين فاكثر وانما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها حجا كما في غير اشهره
لانه لا مبطل ثم لاصل الاحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه
فوقع لغوا من اصله فلم يمكن صرفه للعمرة او بعض حجة فتنعقد كاملة وكذا
العمرة او كليهما بالاجماع **ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام** لصحة الخبر به
والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه **وفي قول الاطلاق** لانه ربما عرض له عذر
كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخفى قوته ورواية انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما
مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردودة بانها مخالفة
للروايات الصحيحة انه احرم معينا وممن روي ذلك عايشة فقي لها خرج لا يسمي
حجا ولا عمرة محمول على ما قبل احرامه او على انه لم يبهمها في تلبيته اي في دوام احرامه **فان**
احرم مطلقا بفتح اللام وكسرها حال او مصدر **في اشهر الحج صرفه بالنية**
الى ما شاء من النسكين وان ضاق وقت الحج او فات على الاوجه الذي اقتضاه

اطلاقهم

قوله كبايت ايما ظهر للقوم انه لم يعتمر ولم يذهب الى مكان فكانه اراد اخفا العمرة وقوله رهو عة اى في وقت رهوم النوم

قوله منها اي الحديبية

اطلاقهم خلافا للجمع وبرجحه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه
للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما ياتي وبين لصرفه للعمرة خروجا من الخلاف **او اليهما**
ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزيه العمل قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع
عن طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن ما لا
يحتاط للسنة **وان اطلق في غير اشهر فالاصح انعقاده عمرة** لان الوقت لا يقبل غيرها
فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله اي مريد النسك **ان يحرم كاحرام زيد** لان اباموسى
احرم كاحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اخبر قال قد احسنت وكذا فعل على رضي
الله تعالى عنه رواهما الشيخان **فان لم يكن زيد محرما او كان محرما احراما فاسدا**
انعقد احرامه احراما **مطلقا** لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فابطلت بقي اصل
الاحرام **وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد** كما لو علق بان اوادا او متى كان
محرما فانا محرم او فقد احرمت ولم يكن محرما ويرد بانه هنا جازم بالاحرام بخلاف
علقه التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلاف اذا وان او متى
احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر عزرا
منه بحاضر فسومح فيه مالم يسامح في المستقبل لان الشك فيه اقوى وليس منه انا محرم
غدا او راس الشهر او اذا دخل فلان بلد اذ وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه
بنافي الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق انا احرم فانا محرم انا محرم
اذا احرم بان الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظير ما ياتي في تعقيب
الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان اخر فلا والاوجه انه ذكر الاحرام
مثال فقي ان كان في الدار فانا محرم ينعقد ان كان فيها والا فلا لان الوارد انما هو في
احرمت كاحرام زيد فاذا استنبط منه ما تقرر في حيض لزم جريانه في نظيره من
التعليق بغير الاحرام **وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه** من حج او عمرة
او قران او اطلاق وفي هذا لا يلزمه ان يصرف لما صرف له زيد الا اذا اراد احراما كاحرامه
بعد صرفه وليس في معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا او يفترق لك في
الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا ثم عين او بعمرة نوى التمتع او ثم ادخل عليها
الحج ~~بما احرم به~~ ثم احرم هذا كاحرامه انعقد له في الاولى مطلقا وفي الثانية

بعمرة اعتبارا باصل الاحرام مالم يبن المشبه به حالا ويجب ان يعمل بما احرم به زيد
ولو فاسقا لانه لايعرف الا منه **فان تعذر معرفة احرامه** بموته او جنونه المتصل به
مثلا لم يتمر اذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوجب الحج او **جعل نفسه قارنا** بان ينوي القران
كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحد النسكين والقران اولي **وعمل اعمال**
النسكين اي الحج لان عمرة القارن مغمورة في حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين
ويجزيه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل ان يعمل شيأ من الاعمال لان العمرة لا الاصح انه
لايجوز ادخالها عليه ويحتمل انه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته
نعم يسن اعادتها لو لم يقرن ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا
البراءة من شئ منهما وان تيقن انه اتى باحدهما لانه مبهم او على عمل العمرة لم يحصل التحلل
ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان
عروضه ذلك قبل شئ من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف
فان بقي وقت الوقوف فقرن او نوى الحج ووقف اتى ببقية اعمال
الحج حصل له الحج فقط ولا دم لمامر وان فات الوقوف او تركه او فعله ولم يقرن ولا افرد
لم يحصل له شئ لاحتمال احرامه بها او بعد الطواف وقبل الوقوف او بعكسه ففيه
تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بنوى المتصل به مالو افاق واخبر بخلافه
ما فعله فان المدار على ما اخبر به كما هو واضح **فصل المحرم** اي مريد
الاحرام **ينوي** بقلبه وهو بالخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع
ويعقدهما يلبي ندبا فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الخ ولا يجب
نية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف
قلبه وبين الله ستقبال عند النية **فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه** كما لو غسل
اعضاءه من غير قصد **وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح** كما ان نحو الطهارة
والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجب التلبس مع النية للنص على ايجابها
ويسن الغسل للاحرام لكل احد حتى كل حائض ونفساء وان ارادته قبل الميقات
على الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه واحرام العجب ويجزئ المميز يغسله وليه
وينوي عنه وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الاغسال المسنونة

اي العمرة

كغيرهما ويكفي تقدمه عليه ان سنب له عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بمازة الجمعة
قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور في غسل الميت مرادهم بمجملها لا تفصيلها
كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شئ من نحو ظفره او شعره في عشر الحجة
كما يأتي وكذا الجنب كما مر وان يلبد الرجل بعد شعره بنحو صمغ صونا له عند التحلل والشعث
فان عجز عما لفقه الماء او شرعا لحشية مبيح **تيمم** عما مر **تيمم** لان الغسل يراد للقربة
والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب اولى
ويأتي هذا في جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي
يتجه انه ان كان يعتد به نغير ازالته به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل بعض
اعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء يتمم عن باقيه عن تيمم الغسل والا كفى
تيمم الغسل فان فضل شئ عن اعضاء الوضوء غسل به اعالى بدنه **ولدخول الحرام**
ثم لدخول مكة ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردي لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو
التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية اي مما
يغلب فيه التقصير واخذ منه انه لو احرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ
او مقيما ثم بدا له احرامه تعديا واغتسل لاحرامه يغتسل لدخولهما ويؤخذ منه
انه لو اغتسل لدخول الحرم او لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها ايضا
ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجوب تغيير والا سن مطلقا **وللوقوف**
بعرفة والافضل كونه بعد الزوال ويحصل اصل المسنون بالغسل بعد الفجر
فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة **وللوقوف بمزدلفة غداة النحر** اي بعد فجره ظرف
للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه
بدا يضا **ولرمي ايام التشريق** الثلاثة اي في كل يوم منها قبل زواله او بعده على الاوجه
وبه يأتي ما قدمته آنفا **للرمي** لانا رددت فيها لا نها مواضع اجتماع ولا يسن
لدخول مزدلفة ولا لرمي جمرة العقبة اكتفاء بما قبله ومنه يؤخذ انه لو لم يغتسل
لوقوف مزدلفة سن له لرميها وهو متجه ولا يسن لطواف بانواعه ولا لحلق لشياع
وقتيهما وللاكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق
اكتفاء بما قبله انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة او غسل

هذا ما جرى عليه شيخنا في النهاية وهو المعتمد خلافا لما في خطبته والايضاح من الافضل كونه قبل الزوال وان اقره ابن علان تأمله

قول الشارح وقتيهما اي فلا يلزم اجتماع الناس لغسلهما في وقت واحد فتنتفي تلك المفسدة التي علل بها الغسل كما قاله في خطبته فتح القريب

شبكة الألوكة www.alukah.net

او غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبة او غسل دخول مكة او طال الفصل بينه
وبين طواف القدوم سن له وان يطيب ولو بما له جرم كما سيعلم من كلامه
فيما بعد الاحرام الذكر وغيره غير الصايم فيما يظهر اخذا مما مر في الجمعة بدنه
للاحرام للاتباع متفق عليه وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق
وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة
والافضل المسك وخلطه بما الورد ليذهب جرمه وكذا ثوبه اي ازاره ورداءه
يسن ان يطيبه ايضا في الاصح كالبدن لكن المعتمد ما في المجموع انه لا يندب تطييبه
جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يوخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم
في مسايل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف في الحرمة ثم رايت القاضي ابا
الطيب وغيره صرحوا بالكراهة ولا باس اي لا حرمة باستدامته في ثوب او بدن
بعد الاحرام لخبر مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها كاني انظر الى وبيص المسك
اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته
ما لو اخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفدية كما يعلم مما ياتي
ولا بطيب له جرم لهذا الحديث سوا ما قبل الاحرام وما بعده لكن لو نزع ثوبه
المطيب وان لم يكن لطيبه ريح لكن ان كان بحيث لو رش بما ظهر ريحه ثم لبسه
لزمته الفدية في الاصح كما لو ابتدا لبس مطيب ويسن ان تخضب المراة غير
المحدة للاحرام يدها اي كل يد منها الى كوعها بالحنا تعميما وكذلك وجهها ولو خلية
شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونها ويكره لها به بعد الاحرام لانه
زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا
احتمل ان تفعله بعده خشية المفسدة لا للزينة واما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل
الا لضرورة كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب وبه رددت في
مولف مبسوط على جمع يمنيين اطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل في
مولفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن الغارة على من اظهر معرة تقوله
في الحنا وعواره والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة ايضا ان كانت حليلة والا كره
ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على

خلية ومن

مطلب في تسمية الكتاب الذي سماه شن الغارة

خلية ومن لم ياذن لها حليلها ويتجرد بالرفع كما في خطه فيقتضي الوجوب وعليه
كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه اخرون تبعا
للمناسك وهو مقتضى الروضة والشرح الصغير واطال كل في الاستدلال
لما قاله بما بسطته في الحاشية مع بيان الحق منه وهو ان المعتمد من حيث الفتوى
الاول ومن حيث المدرك الثاني الرجل ولو مجنونا وصبيا لانه يطلق ايضا
على ما يقابل المراة كما هنا لاحرامه عن مخيط الثياب ذكر الثياب مثال وكذا
مخيط ان كان بالعجمة والمراد انه يجب او يندب له التجرد عن كل ما فيه
احاطة للبدن او عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وشرموزة ويلبس
ازارا وردا لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا ويسن كون
الازار والردا ابيضين لما مر في الكفن وجديدين نظيفين والا فنظيفين
ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه
نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف في جرمه
المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما ونعلين والاولى كونهما جديدين
كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم
والتاسومة ويصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع متفق
عليه يقرا سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة تحية
المسجد في تفصيلهما السابق لان القصد وقوع الاحرام اثر صلاة
كما افاده نص البويطي اي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير
ما مر في نحو سنة الوضوء وتحرمان وقت الكراهة في غير الحرم ثم بعدهما
الافضل ان يحرم لا عقبهما بل اذا انبعث به راحلته اي توجهت
به دابته من الابل او غيرها الى جهة مقصده سايرة لا مجرد ثورانها
او توجه لطريقه ماشيا للاتباع متفق عليه وبه مع ما مر يعلم ان
الافضل في حق المكي ان يصلي ركعتي الاحرام في المسجد الحرام ثم ياتي
الى باب محله الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتدا سيره
ثم ياتي المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي ان

الطواف في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويغني عنهما غيرهما كسنة صح

الافضل له ان يحرم من المسجد فان قلت ندب احرامه عند ابتدا سيره
لجهة مقصده ينافيه اذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر انه يسن الا
ستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدايه في السير
لجهة عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة وفي قول يحرم عقب الصلاة
لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه اصح واشهر نعم السنة للامام على ما قاله
الماوردي لكن نوزع فيه ان يخطب للتروية محرما مع ان سيره في اليوم
الذي يليه ويستحب اكثار التلبية للاتباع ورفع صوته بها
ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته في متعلق باكثار
ورفع دوام احرامه اي جميع حالاته للخبر الصحيح اتاني جبريل عليه السلام
فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه
عن التلبية المقترنة بابتدايه فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما احرم
به فطلب منه الاسرار لانه اوفق بالاخلاص وبقوله صوته عن المراة والخنثى
فيسن لهما اسماع انفسهما فقط وتكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لما مر
فيه ويسن للملبي جعل اصبعيه في اذنيه على ما ذكره ابن حبان اخذا من خبر
فيه في دلالته عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم وخاصة بمعنى خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب
ونزول وصعود وهبوط بضم اولهما واما بالفتح فهما اسما مكانهما
واختلاط رفقة بضم اوله وكسره واقبال ليل ونهار ووقت السحر وفراغ
صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلا
ومحل نجس كسائر الاذكار ولا تستحب في طواف القدوم والسعي بعده
لان لكل منهما اذكارا مخصوصة فيه كطوافي الافاضة والوداع وفي القديم
تستحب فيه بلا جهر لاطلاق الادلة والحق به السعي بعده لا في الاخيرين
جزما ولفظها الذي صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك مصدر مثنى
قصد به التكثير من لب اقام او اجاب اي اقامة على طاعتك بعد اقامة
واجابة لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ياتي اول باب

بصدره

لامركم

دخول

دخول مكة وحبيبك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد اجابة فلاختصاص الحج
بمناداة ابراهيم عليه الصلاة والسلام للاتية طولب كل من تلبس به باظهار
اجابة ذلك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الاولى كسرها ونقل
اختيار الفتح عن الشافعي رضي الله تعالى عنه مردود لان الاستيناف
لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد الحمد والنعمة بالنصب ويجوز
الرفع لك والملك ويسن الوقف هنا وكانه ليلا يوصل بالنفي بعده فيوهم
لا شريك لك ويستحب ان لا يزيد على هذه الكلمات وان يكررها كلها
ثلاثا متوالية ثم يصلي ثم يسال كما ياتي ويكره السلام عليه اثناها لانه يكره
له قطعها الا برد السلام فيندب والا لخشية محذور توقف على الكلام فيجب
واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم واذا
راى ما يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الهني الذي
لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو عيش الدار الاخرة لانه صلى الله عليه
وسلم قاله في اسر احواله لما راى جمع المسلمين بعرفة وفي اشدها في حفر
الخندق ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره
يقول اللهم ان العيش الى اخره كما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الاخيرة
ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه فان ترجم مع القدرة حرم على ما اقتضاه
تشبيههم لهذا بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما
بين الصلاة وغيرها واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم كقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي
كما مر والاولى صلاة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها
اخفض من صوت التلبية ويسال الله تعالى ندبا الجنة ورضوانه
وما احب واستعاذ به من النار للاتباع بسند ضعيف تنبيه
ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما ارادها فلو ارادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة
ثم الدعا الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كمالها
فينبغي ان لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فياتي بالتلبية

اي في حفر الخندق

قوله بلسانه اي بلغته او غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعا ثم التلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعا وهكذا ثم
رايت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته **باب**
دخوله اي المحرم وخص لان الكلام فيه والاقليل من السنن الاتية يخاطب
بها الحلال ايضا ومن ثم حذف الضمير في نسخ **مكة** قيل الاتسب
تبويب التنبيه بباب صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها
بل الحج عرفه ولا تعلق لها بها ويرد بانه دخل لما يستند عمى كل ذلك فاكتفى
به عنه وهي بالميم والبا للبلد وقيل بالميم للحرم وبالبا للمسجد وقيل بالميم
للبلد وبالبا للبيت او والمطاف وهي كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند
جمهور العلما للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضها بعضه ضعيف
وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية وهذه خيرانها اي المدينة احب البلاد
الى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه في مكة الا التربة
التي ضمت اعضاه الكريمة صلى الله تعالى عليه وسلم فهي افضل اجماعا حتى
من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ ارتباط عمل بها
كالصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا وشن المجاورة بها الا لمن لم
يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه
وليستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد اي ميل بظلم بذقة من
عذاب اليم فرتب اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على الكفر في
ايات وان كان الالم مقوما لا بالتشكيك على مجرد ارادة المعصية ولو صغيرة
ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم عاما اقتضاه
ظاهر الاية فتدبر مع قول بعضهم السلف ان هذا بعمومه مرتب على مجرد
الارادة بغير الحرم وان لم يدخله اي وفيه متعلق بالحاد وكان ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وغيره اخذ وامنه قولهم ان السيات تضاعف
بها كما تضاعف الحسنات اي تعظم فيها اكثر منها في غيرها الا انها تعدد
ليلا ينافي الاية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد في السيئة واية ومن يرد
لا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح عما نزاع فيه خبر ان حسنة

الحرم بماية الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته في الحاشية على ان الصلاة اي
بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتازت عند الكل بمضاعفة كل صلاة
فرض او نفل الى ماية الف الف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذي قبله يرد
على من زعم منا افضلية السكنى بالمدينة لانه ما ورد من فضلها لا يوازي هذا
وافضل موضع منها بعد المسجد بيت فاطمة رضي الله تعالى عنها المشهور الآن
بين ثقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن خلف ان ذلك الحجر البارز فيه
هو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة **الافضل**
لمحرم بحج او قران **دخولها قبل الوقوف** ان لم يخش فوته للاتباع واعتناما
لعظيم ثواب العبادات فيها في عشر الحجة الذي صح فيه ما من ايام العمل
فيها احب الى الله تعالى من العمل في عشر ذي الحجة **وان يغتسل لدخولها** اي مريد
دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون غسل الجاي **من طريق المدينة** وهي طريق
التنعيم التي يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما **بذي طوى** بثلث اوله
والفتح افصح اي بما البير التي فيه عند ها بعد البيت وصلاة الصبح به للاتباع
متقف عليه وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالمحصبين به بير مطوية
اي مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها وفي البخاري رواية تقتضي ان
اسمه طمي وردت بان المعروف انه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار
متعددة والاقرب انها التي الى باب الشبيكة اقرب اما الداخل من غير
تلك الطريق فان اراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل سن له
الغسل من ذي طوى ايضا لانه يمر بها والا اغتسل من مثل مسافتها
وان يدخلها كل احد ولو حلالا **من ثنية كداء** بفتح الكاف والمد
والتنوين وعدمه وتسمى على نزاع فيه المحجون الثاني المشرف على
المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه ويخرج وان لم تكن على
طريقه ولوالي عرفة على ما فيه من ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين
وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما وزعم ان
دخوله من العليا اتفاقي لانها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه

قوله فيهما اي الدخول والخروج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التي ليست
بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها
السابق أنه لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة
محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع
فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا اولا معلوم فقدم وكذا يقال
في الخروج من السفلى انه معلوم والى عرفة او غيرها انه مشكوك فيه فقدم
المعلوم وما قيس به وحكمة الاسفار يعلو قدر ما يدخله على غيره وفي
الخروج بالعكس او ما جا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ابراهيم
صلى الله تعالى عليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بنايه الكعبة ان يوذن
في الناس بالحج كان نداوه على الثنية العليا فاوثرت بالدخول منها لذلك
كما اوثر لفظ لبيك قصدا لاجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافي ذلك رواية
انه نادي على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابته
النطف في الاصلاب بلبيك لاحتمال انه اذن على كل منهما ومقامه هو
حجره المنزل اليه من الجنة كما ياتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست
على طريقه للدخول لا الغسل لان حكمة الدخول لا تتاتى الا لسلوكها
بخلاف الغسل ويسن ان يدخل ولو في العمرة نهارا وبعد الصبح والذكر ماشيا
وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة وان يقول رافعا يديه ولو حلالا
فيما يظهر اذا ابصر البيت بالفعل او وصل نحو الاعمى الى محل يراه منه
لو كان بصيرا ومنازعة الاذرعي في نحو الاعمى مردودة اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وجا في خبر ضعيف مرسل
ومرفوع فيه متهم بالوضع وبرا اي زيادة في زايريه واعرض عنه الاصحاب
كانه لعلة راوها فيه وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا هو الترفيع والاعلا وتكريما اي تفضيلا وتعظيما وبرا
رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا انه
قال وكرمه بدل وعظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في

البيت

مطلب في ندا ابراهيم عليه السلام بنايه الكعبة

بيان الاعمى

البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته
في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زايريه
باعطايهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زايره وجود كرامته عند الله
تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابنا جنسه
بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعا البيت بالمهابة الناشية
عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعا الزاير بالبر الناشي عن
ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فتامله اللهم انت السلام
اي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم لعبيدك
من الآفات ومنك لا من غيرك السلام اي السلامة من كل مكروه ونقص
فحينا ربنا بالسلام اي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي
عن عمر رضي الله تعالى عنه باسناد ليس بالقوي ثم يدخل فورا المسجد
ولو حلالا فيما يظهر لما ياتي ايضا انه يسن له طواف القدوم من باب بني
شيبة وهو المسمى الآن بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح انه
صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضا والظاهر انه لم يكن على طريقه
وانما الذي كان عليها باب ابراهيم عليه الصلاة والسلام كذا قاله الرافعي
واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ويرد بامكان
الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضا ولان
الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية
العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت توتى من ابوابها ومن ثم كانت
جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله في
الارض اي يمنه وبركته او من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد
ملكا أم بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه ويسن
الخروج للسعي من باب بني مخزوم ويسمى الآن بباب الصفا والى بلده مثلا
من باب الحزورة فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته في الحاشية ويبدا
بعد تفريغ نفسه من اعذارها الا نحو كرا بيت متيسر بعد وتغيير ثياب

فوق باب العمرة اي وهو باب بني سهم

مطلب الحجر الاسود يمين الله في الارض الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يشكه في طهرها **بطواف القدوم** للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت
الا لعارض كان كان عليه فائتة فرض اي لم يلزمه الفور في قضايها والاوجب
تقديمها ولم تكثر بحيث تفوت بهما فورية الطواف عرفا والا قدم الطواف
فيما يظهر وكخشية فوت رابتة او سنة مؤكدة او مكتوبة او جماعة تسن له
معهم فان اقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتوخر جميلة وغير
جميلة الطواف الى الليل ما لم تخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى
التحية كما لو دخل ولم يرده **ويختص طواف القدوم** وهو سنة وقيل واجب
ومن ثم كره تركه بحال **مطلقا** و**نحاج** اي محرم بحج معه عمرة اولا **دخل**
مكة قبل الوقوف لانه بعد الوقوف والعمرة دخل وقت طوافهما المفروض
فلم يصح تطوعهما وهو عليهما كاصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف
وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتي لانه لم يدخل وقت طوافه
وبطواف الفرض يثاب عليه ان قصده كتحية المسجد وقد يوخذ من المتن هنا
ومن قوله الاتي بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ان من دخلها قبل الوقوف
لا يفوت طواف القدوم في حقه الا بالوقوف وهو كذلك والوجه انه لا يدخله
قصدا وندب لمن وقف ودخل مكة قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول
لا لدخوله الذي قبل الوقوف وسيأتي ان الباقي دخل على المقصور عليه كما لمقصور
فلا اعتراض **ومن قصد مكة** او الحرم **لا لنسك استحب** له ولو نحو حطاب
ان يحرم بحج يدركه في اشهره **او عمرة** قياسا على التحية ولا يجب لمامر في خبر
المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد
الدخول ما علقه بالارادة **وفي قول يجب** وصححه جماعة لاطباق الناس
عليه ومن ثم كره تركه **الا ان يكون** فيه رق او عين مكلف او يتكرر **دخوله**
كحطاب وصياد للمشقة حينئذ او يدخل من الحرم او لقتال مباح او خايفا
من ظالم والا لم يجب جزما **فصل** في واجبات الطواف وكثير من
سننه **للطواف بانواعه** وهي طواف قدوم وركن او تحلل ووداع ونذر
وتطوع **واجبات** اركان وشروط **وسنن** وما اختلف في وجوبه منها اكد من

غيره

غيره **اما الواجب** للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط فثمانية منها انه
يشترط في كل من تلك الانواع **ستر العورة** فان قلت ستر العورة هو الواجب
لا اشتراطه قلت اراد بالواجب هنا خطاب الوضع الذي هو ورود
الخطاب النفسي بكون الشيء شرطا او ركنا او سببا او مانعا فتامله على ان الاوضح
ان يقال اراد اما الواجب فيما تضمنه قوله يشترط الى اخره **وطهارة الحدث** الاكبر
والاصغر **والنجس** في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلاة
لانه صلاة للطواف صلاة كما صح به الخبر وصح ايضا لا يطوف بالبيت عريان
نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة
الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم يكن رطوبة فيها او في نجاستها كما من قبيل
صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع تنبيه
لا ينافي ما ذكر من التشويه بين ذرق الطيور وغيره فقد جمع متاخرين الغرض غلبة
النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره في ايام الموسم انتهى لان هذا الغرض مجرد
تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفي عنه مطلقا او لا
فلا مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه او عن الطهارة
حسا او شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية وحاصل المعتمد منه انه يجوز لمن
عدم على الرحيل ان يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام
بالتيمم ويتحلل به واذا جامكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله بتجرد ولا غيره
فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين
بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرا حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها
التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا اوصلت لمحل
يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر وبيقى الطواف في ذمتها
فيأتي ما تقرر وفي هذه المسالة مزيد بسط بينته في الحاشية وان الاحوط لها ان
تتحلل من بر براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها **ولو احدث فيه** حدثا اصغر
او اكبرا وانكشفت عورته **توضا** او اغتسل او استتر **وبنى** وان تعمد وطال الفصل
لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بخلاف ان كلا عبادة يحرم ان يتخللها ما ليس منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي قول يستانف كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل
فيها ومع ذلك الاستيناف افضل خروجا من الخلاف وسكت عن النية والمراد بها هنا
قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله في طواف النسك ولو قدوما او وداعا بناء على
انه من المناسك اما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه واما مطلق قصد اصل الفعل
فلا بد منه حتى في طواف النسك ويجب ايضا عدم صرفه لغرض اخر والا كلحوق
غريم او صديق انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن في اثنايه وان يجعل
البيت عن يساره ويمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لا اثر
كما حررته في الحاشية لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه او حابيا
او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره او المشي تلقا الحجر وان
كان البيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب
او عن يساره ومشى القهقري لمنابذته فيهما الشرع في اصل الوارد وكيفيته واما
في تلك الصورة ونظايرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف
والحبو مع قدرة المشي فليلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث ان المريض لو لم يتات حمله
الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويوخذ منه ان من لم يمكنه الا التقلب
على جنبيه يجوز طوافه كذلك سوا كان راسه للبيت ام رجلاه للضرورة هنا ايضا
ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما
مر في نحو قايد الاعمى كما هو ظاهر مبتديا بالحجر الاسود اي ركنه وان قلع منه
وحول لغيره منه محاذيا بالمعجمة له او لبعضه واستبعاد تصوره انما يتاتى على ان المراد
بالبدن عرض مقدمه لا على انه الشق الايسر في مروره عليه ابتدا بجميع
بدنه اي شقه الايسر بان يجعله اليه وقد بقي من الحجر او محله ما يسامته ويمشي
امام وجهه ويجب مقارنة النية حيث وجبت او اراد فضلها لما تجب محاذاته
منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه
ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزا من الحجر بشقه الايسر
وان اوهم قول المصنف اذا جاوزه انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشي وغيره
وبسطت الكلام فيه في شرح العباب ولا يجوز شي من الطواف مع استقبال البيت

الا هذا

الا هذا في الاول لا غير وينبغي ان لا يفعله الا مع الخلو لئلا يضر غيره تنبيه
يظهر ان المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه
بهذا وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف وافهم المتن انه لو استقبل
الحجر ابتدا ببعض شقه الايسر وبعضه مجاوز لجانب الباب لم يصح قيل عدوله
عما باصله للحالية يوهم انهما ليسا شرطين وانهما قيدان في اشتراط جعل
البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتدا انتهى وانما يتوهم ذلك ان جعل
حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين
فيه بقوله ولو احدث الخ انه شرط في جميعه ومر في مسح الخف ان مثل هذه
الحال لكونها من فعل المامور تفيد الشرطية فلو بدا بغير الحجر كالباب لم يحسب
ما فعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر فاذا انتهى اليه وهو مستحضر
للنية حيث وجبت ابتدا منه وحسب له من حينئذ كما لو قدم متو من غير الوجه
عليه حسب له ما تاخر عنه دون ما تقدم عليه ولو مشى على الشاذروان
وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما من عرض
الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البنا ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة
كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسنيم صونا
لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب
كما حررته في الحاشية ففي موازاته الاتية بيان للواقع واستثنا ما عدا
الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه
عند ارتفاع البنا وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى
عند الحجر الاسود وعند اليماني او مس الجدار الموصوف بكونه في موازاته
اي الشاذروان اي مسامتته له او دخل شي من بدنه وكذا ملبوسه على احد
احتمالين لي فيه في هوا الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه
لا يضر دخول ملبوسه في هوايه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة في اكثر
احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم او دخل من احدى فتحتي الحجر
وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين

قوله من الجهة الغربية
اي الشاذروان
في
ما عند

فتحته كان زريبة لغنم اسماعيل صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم وروي انه دفن
فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وهو كما ياتي في اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها
بكسر اوله **وخرج من الاخرى** او وضع انملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله
كثير من العامة **لم تصح طوفته** اي بعضها الذي قارنه ذلك المس او المدخول
لانه ح طايف في البيت لا به المذكور في الاية اما في الاولى فلان هواء الشاذروان
من البيت كما علم من تعريفه واما في الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة
اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفا
الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل
في موازاته حالا من فاعل مس الذي سلكه شارح يستلزم بناء على ان له
مفهوما المبني على انه ليس في جهة الباب ان مسه للجدار لا شاذروان تحته يضر
اذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر
وينبغي لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قايما لانه حال التقبيل في هواء
البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله
كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوايه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني
وفي مسئلة المس للجدار الذي عنده شاذروان **وجه انه لا يضر** لانه خرج عن
البيت بمعظم بدنه ويرد بان المدار على الاتباع كما تقرر **تنبيه** الظاهر في وضع
الحجر الموجود الان انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال
زيادة او نقص فيه **نعم** في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة ارباع ذراع
بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في سمت
حايط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها والثانية فلا كل محتمل والاحتياط
الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي بحايط الحجر هل هو منه او لا ثم رايت
ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الان الا بدخول ذلك الرفرف
وقد اطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يويد ذلك ورايت
تخالف ابن جماعة والازرقي وغيرهما في امور اخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الان الى تحريرها

فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف صح

لانها

لانها لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحايطه
وان يطوف سبعا للاتباع فلو شك في العدد اخذ بالاقل كالصلاة **نعم** يسن هنا
الاحتياط لو اخبر بخلاف ما في ظنه ولا يلزمه بخبر ناقص عما في اعتقاده الا ان اورثه
الخبر ترددا وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره في
الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه **داخل المسجد**
ولو على سطحه وان كان اعلى من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طايف بها اذ لهوايها
حكمها وقول جمع القصد هنا نفس بنايها وفي الصلاة ما يشمل هواها ضعيف والفرق
فيه تحكم وان حال بين الطايف والبيت حايل كالسقاية والسواري **نعم**
ينبغي الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الايمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه
اجماعا ويمتد بامتداده وان بلغ الحل على تردد فيه الاوجه منه خلافه
لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك
وتوابعها التعبد **واما السنن فان يطوف** القادر الذي لا يحتاج للركوب حتى
يظهر فيستفتي او يقتدي به قايما **ماشيا** ولو امراة وحافيا لا زاحفا ولا حابيا
ولا راكبا لبهيمة او ادمي لمنافاته الخضوع والادب فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه
عن الاصحاب وان اطال جمع في رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين
انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق هذا حرمة ادخال غير مميز المسجد
اذا لم يومن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة النسك في الجملة كادخال
غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما لان غرض النسك كما اقتضته
عبارات او الطواف كما اقتضته اخرى مجوز لدخول كل وان لم يومن تلويثه وغير
ذلك الغرض مجوز ان امن فالذي يتجه ان يقال فارق غرض النسك او الطواف غيره
بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه واخرجناه
عن نظايره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بامن
التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شي بخلاف
ما لو احكم شد ما على فرجه بحيث امن تلويث الخارج للمسجد فان قلت صرحوا
بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان امن التلويث فلم لم ينظر هنا الى امن الخروج وعدمه

ان ياخذ صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت يحتاط للاخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون وان زحفا وجبي بلا عذر كره
وان يقصر خطاه تكثيرا للاجر ويستلم الحجر الاسود او محله لو اخذ ونقل منه
بعد ان يستقبله اول طوافه بيده واليمين اولى ولا يقبلها مع القدرة على
تقبيل الحجر كما افهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن
الصلاح وتبعه جمع لانه الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان
شق فبنحو خشبة اي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما ياتي ويقبله للاتباع فيهما
متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلته ويضع جبهته عليه للاتباع رواه
الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل ان يستلم ثلاثا متوالية
ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولا يسن شيء من ذلك لامراة او خنثى الا عند
خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو نهارا ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط
بان تامن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك فان عجز عن التقبيل والسجود
او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من اصله
له او لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من
مرات الطواف ان كان بحيث يوذي او يتاذى استلم اي اقتصر على الاستلام
في الاولى او عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده او غيرها للاتباع
رواه مسلم وروى الشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهما عن عمر رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي
الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر ويوخذ منه انه يندب لمن لم يتيسر له
الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من
كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اصلا فان
عجز عن استلامه بيده وبغيرها اشار اليه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى
فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما اشار به وخرج بيده فمه فتكره الا
شارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الاشارة بالراس انه خلاف الاولى ما لم يعجز
عن الاشارة بيديه وما فيهما فيشير به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها
بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله لكن الفرق اوجه

ويراعي

مطلب يحرم مد الرجل للمصحف والكعبة

مطلب مفيد في الحديث وبعده

مطلب عجيب في الحديث وما بعده

ويراعي ذلك المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني وكذا الدعاء الاتي في كل
طوفة لما صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود
في كل طوفة وهو في الاوتار اكد واكدها الاولى والاخيرة وبحث بعضهم ان طواف
سبعة اسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني افضل من عشرة خالية عن ذلك واستدل
بحديث فيه ان من طاف اسبوعا حاسرا يغض طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم
الركن في كل شوط من غير ان يوذي احدا كتب له وذكر فيه من الثواب ما لا يقدر
قدره والعهدة فيه عليه لانه غير بروي ولم يبين من رواه على ان قوله حاسرا لا يوافق
قضية مذهبنا انه يكره كالصلاة وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب
ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما للاتباع متفق عليه ويستلم الركن
اليماني للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم
به فان عجز اشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه ولا يقبله لانه
لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد
ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم واليماني ليس فيه الا الثانية اي باعتبار اسه
فلا ينافي ان عنده شاذروانا كما مر واما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين
لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعي
رضي الله عنه واي البيت قبل فحسن غير انا نومر بالاتباع واستفيد من قوله غير
الخ ان مراده بالحسن هنا المباح وان يقول سرا هنا وفيما ياتي لانه اجمع للخشوع نعم
يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتاذى به احد اول طوافه وفي كل طوفة والاوتار
اكد واكدها الاولى بسم الله اي اطوف والله اكبر اي من كل من هو بصورة معبود
من حجر او غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم ايمانا بك اي اومن او اطوف
فهو مفعول مطلق او لاجله وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك اي الذي الزمنا به
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقيل امره تعالى
بكتب ما وقع يوم الست وبادراجه في الحجر وقد يومي اليه خبر انه يشهد لمن استلمه
بحق اي اسلام واتباعا لسنة اي طريقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم روي ذلك
حديثا ورد بانه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا

على نبينا

قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
ولما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام قال هكذا احب ان يقول الرجل
عند ابتداء الطواف وفي المرقاة بين رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة
وهو ضعيف وان وافقه بحث المحب الطبري انه يجب افتتاح الطواف
بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وان تبعه بعضهم **وليقل قبالة**
الباب اي جهة كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقولها كالذي قبله و
وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يعرج عليه ثم ما يستفتح فان اكثر
من قبالتي الحجر والباب لان المراد هما وما بانا بهما وكذا كل ما يأتي **اللهم البيت بيتك**
اي الكامل الواصل لغاية الكمال اللايق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا
ما بعده **والحرم حرمك والامن امنك وهذا** اي مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس
في محله لان الاول انسب والبق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار اي
بنحو ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب
له الثاني بعض معشار على انه لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه
عريا عن الحكمة **مقام العايذ بك من النار** قيل لا يعرف هذا اثرا ولا خبرا
وبين البما بين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة فيهما اقوال
كل منها عين اهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير
دنيوي يجر لخير اخروي وبالثانية كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح
وقنا عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر في المجموع وفي
رواية اللهم ربنا وهي افضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله تعالى
عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن اي والبر وضة خلافا
لمن زعم ان عبارتنا كعبارة الشافعي لم يرد **وليدع بما شاء** من كل
دعا جايز له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالاخرة **وما ثور**
الدعا الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر في الطواف
بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او عن احد

من الصحابة

من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبقي منه غير ما ذكر اشيا
ذكرت اكثرها مع بيان سنده في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الا دبنا آتنا الى اخره واللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي منك بخير فان قلت روى
ابن ماجة خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فلم يتعرض الحرم
الاصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد رد هو به
في قوتهم وما تقرر من الدعا والثنا روالية ايضا بذكر حديثه في هذا
البحث فان قلت يلزم عليه الاتيان بشيء من هذه الاذكار لانه
شرط فيه ان لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم
جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه
انه مع تحصيله تلك الكلمات التي لم يات فيه بغيرها مفضول بالنسبة
للاتيان بالاذكار في محالها وافضل من القراءة ولا محذور في ذلك
افضل من القراءة اي الاشتغال به افضل من الاشتغال بها ولو
لنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فضل وبوجه
بانها لم تحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها فدل على
انه ليس محلها بطريق الاصالة بل منعها فيه بعضهم ومن ثم اكتفى في
تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بارديني
مرجح كورود ذه عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم
وهي افضل من غير ما ثور لانها افضل الذكر وجا بسند حسن من
شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل
كلام الله تعالى على سايرالكلام كفضل الله تعالى على سايرخلقه **وان برمل**
الذكر المحقق **في جميع الاشواط** لانتافيه كراهة الشافعي رضي الله
تعالى عنه واله صحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة ادبية اذ الشوط
الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق

مطلب في فضل كلمة لا اله الا الخ

اي المخالفة والشقاق

فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار
المجموع عدم الكراهة بما انه يوهم ان الكراهة المذهب ولكنها
خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ادبية لا غير فان
قلت يوهم كراهة تسمية المغرب عشاء والعشاء تسمية شرعا قلت
يفرق بان ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا **الثلاثة الاول**
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه بان لا يكون فيه وثوب ولا عدو
مع هز كتفيه **ويمشي على هينته في الباقي** وهو الاشواط الاربعة
للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله عليه
وسلم باصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى
يثرب اي فلم تبق لهم طاقة بقتالنا فامرهم صلى الله تعالى عليه وسلم
به ليرى المشركين بقاؤهم وجلدهم ويشرع مع زوال سببه
ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام
واعزازه وتظهر مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين ويرمل
الحامل محمول ويمر كل المراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضينا الرمل في
الاربعة الاخيرة لانه فيها تقويت سنتها من الهيئة **ويختص**
الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب ارادة كطواف معتمر ولو مكيا
احرم من الحرم وحاج او قارن قدم قبل الوقوف او بعده وبعد نصف
ليلة النحر **وفي قول يختص بطواف القدوم** وان لم يرد السعي عقبه
لانه الذي رمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قارنا في احرامه
واجاب الاول بانه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم
يسع لان الواقع حلافه بل لكونه اراد السعي عقبه ولو اراد السعي
عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقتضه في طواف الافاضة وان لم
يسع رمل فيه في الحاشية وان كان قد رمل في القدوم **وليقل فيه** اي الرمل
اي في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص عما كلام فيه في الحاشية **اللهم**

اجعله

اجعله اي ما انا به متلبس به من العمل المحبوب بالذنب والتقصير غالبا
بل دايما اذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة **حجا مبرورا**
اي سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتي
بهذا ولي في العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر **وذنبا** اي وا جعل
ذنبي ذنبا **مغفورا وسعيا مشكورا** للاتباع علما ذكره الرافعي ويقول
في الاربعة الاخيرة اي في تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره **وان يضطبع**
الذكر المحتفظ ولو صبيا فيسن للولي به فعله به **في جميع كل طواف يرمل**
فيه اي يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه
ولو تركه في بعضه اتى به في باقيه **وكذا** يسن له الاضطباع **في جميع السعي**
على الصحيح قياسا على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف
وهو لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا **جعل وسط**
بفتح السين في الافصح **ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه**
الايسر ويدع منكبه الايمن مكشوفا كآداب اهل الشطارة المناسب
للرمل هذا ان كان متحزما اذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر
ولا ترمل المرأة ومثلها الخنثى **ولا تضطبع** وان خلا الطواف لانهما
لا يليقان بما يكرهان لهما بل يحرمان ان قصدا التشبه بالرجال على الاوجه
خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها **وان يقرب** الذكر مطلقا حيث
لا ايذاء ولا تاذ بنحو زحمة **من البيت** تبركا به لشرفه ولانه ايسر للخفي
الاستلام لكن قال الزهري في الافضل ان يبعد منه ثلاث خطوات
ليأمن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان
مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع واما الآن فلا يأتي
ذلك لان الامام المحب الطبري جزاه الله تعالى خيرا اجتهد في تسنيمه
وتتميمه ذراعا وبقي الى الآن عملا بقول الازرقي وصنف في ذلك جزءا
مسارا بيته بخطه وفي اخر انه استنتج من خبر عايشة رضي الله تعالى عنها

مطلب انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية الخ

لولا قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه
لمصلحة ضرورية او حاجية او مستحسنة وقد الفت في ذلك كتابا
حافلا سميته المناهل العذبة في اصلاح ما وهى من الكعبة • دعى اليه
خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين
لما انهاه سدنتها من خرابه فلو فات الرمل بالقرب لزحمة
او خشي صدم نسا فالرمل حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يوذ
او يتاذ بوقوفه مع بعد لا يخرج به عن حاشية المطاف للخلاف في
صحة طوافه حينئذ اولى لان ما تعلق بذات العبادة افضل مما
تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام اولى من الانفراد به الا ان يخاف صدم
النسا اذا بعد فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل محافظة
على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب ايضا لمسهن كان ترك الرمل
اولى هنا ايضا ويسن لتاركه كالعدو الاتي في السعي ان يتحرك في مشيه ويرى
انه لو امكنه اكثر من ذلك لفعل وان يوالي عرفا الذكر وغيره طوافه اتباعا
وخروجا من خلاف موجبه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع
ان كلا عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها وسيعلم مما ياتي اول الفصل
ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه
وبين السعي وان يصلي بعده ركعتين والافضل للاتباع رواه الشيخان
فعلهما خلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا
وعليه وسلم عند بنا الكعبة لما امر به واري محلها بسحابة على قدرها فكان
يقصر به الى ان يتناول الآلة من اسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى ان
يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعدا بجنب باب الكعبة حتى وضعه
صلى الله تعالى عليه وسلم بمحله الآن على الاصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه
ركعتي الطواف قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرا ما يتعلق بالصفا
والشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامة بشرفها واحيا لذكر ابراهيم
عليه الصلاة والسلام كما احيى ذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب

بشرفها اي المقام والصفا والشعر

الرحيم

الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الامة لهدايتهم
وتكميلهم والمراد بخلفه كلما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه
زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل
داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين
فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله تعالى عنها فمكة فالحرم كما
بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوي في داخل الكعبة ردوه بان
فعلهما خلفه هو الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وبانه لا خلاف
بين الامة في افضلية ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك
ان اداهما يختص به ويرد ايضا بتصريحهم بان النافلة في البيت افضل منها
بالكعبة للاتباع يقرا ندبا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بعدها ايضا الاخلاص للاتباع رواه مسلم ويجهر
ولو بحضرة الناس ليلا وبعد الفجر الى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا
لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله
في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الاسرار فيه كراتبة العشاء
احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر
مراعاة للراتبة لانها افضل منها كما صرحوا به وهذا اقرب ثم رايت بعضهم
بحث انه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان
التوسط بينهما بفرض تصوره وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة
منهما على انهم لم يقولوا به الا في النافلة المطلقة كما تقرر وفي قول تجب الموالاة
بين اشواطه وبعضها والصلاة عقب الطواف وكذا النفل عند جمع لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بهما وقال خذوا عني مناسككم وجوابه ان ذلك
لا يكفي في الوجوب والا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب
وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر المشهور حمل على غيرها قال لا
الا ان تطوع ومحل الخلاف في تفريق كثير بان يغلب على الظن انه اضرب عن
الطواف بلا عذر ومنه اقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل جنازة

الفرض

قوله ما مر اي قريبا من قول المتن وان يوالي طوافه قال بعده ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء الخ انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الطواف

ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول تسقط بغيرها اي ثم
ان نويت اثيب عليها والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد
ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا واجيب بان محله
اذا نفاها عنه فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط انه يصليها بعد فعل الفريضة
والافضل لمن طاف اسابيع فعلها عقب كل ويليه ما لو اخرها الى ما بعد الكل
ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها
بعدد الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافه
ويصح السعي قبلها اتفاقا فرع من سنن الطواف السكينة والوقار
وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر
على الاوجه لانه صلاة وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين
في الدعا كما في الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من
واجباته وسننه الظاهر في انه يسن ويكره فيه كلما يتصور من سنن الصلاة
ومكروهاتها يوخذ ان السنة في يدي الطايف ان دعي رفعهما والا
فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وافتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح افضل
من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب
ان هذا الثاني افضل لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة
تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك
ولان بعض الايمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسة
بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة افضل منه بالطواف
على المعتمد اذا استوى زمناهما كما مر والوقوف افضل منه على الاوجه
لخبر الحج عرفة اي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جا فيه
من حقايق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد في الطواف
واغتفار الصارف فيه مما يدل على افضليته لانه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس
لصعوبة قضا الحج لا لكونه قربة غير مستقلة بل لعدم استقلاله مما يدل لذلك
ايضا لانه لعزته لا يوجد الا مقوما للحج الذي هو من افضل العبادات بل افضلها

الخصال اسم كتاب

عند جماعة

عند جماعة فاندفع ادعا افضلية الطواف مطلقا او من حيث توقفه على شروط
الصلاة وشروع التطوع به فتامله ولو حمل الحلال واحدا كان او اكثر ولو
محدثا محرما لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامله الولي
او ماذونه المتطهر ايضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي او ماذونه
واحدا او اكثر وطاف به حسب للمحمول ان دخل وقت طوافه ووجدت
الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه
لانه حينئذ كراكب بهيمة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه
لنفسه او لهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرطه وكذا لو حمله
اي المحرم الواحد والمتعدد محرم كذلك قد طاف عن نفسه ما تضمنه احرامه
من طواف قدوم او ركن او لم يدخل وقت طوافه لانه حينئذ كالحلال فياتي
فيه جميع ما مر في الحلال والا يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد
دخل وقت طوافه فالاصح انه اي الثاني او الحامل ان قصد للمحمول
فله اي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون
الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يكون يصرفه لغرض اخر وان قصده
جميعه لنفسه او لهما او اطلق او قصده كل لنفسه او تعدد الحامل
وقصد احدهما نفسه والاخر المحمول على الاوجه فللحامل يكون فقط
لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوي في
قولهما او لهما بما بالغ الاذرعي في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه
ثقة كثير الوهم في النقل والفهم والحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل
حب التغليط انتهى والاسنوي اجل من ان يطلق فيه ذلك لكن الجزا من
جنس العمل كما تدين تدان ويأتي ذلك التفصيل في السعي بنا على المعتمد
انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل ما لو جذب ما هو عليه
كخشبة او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن بحث جريان تلك الاحكام
هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل
طوافه لانه صرفه وحامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في واجبات السعي وكثير من سننه يستلم ندبا القادر
الذكر وغيره بشرطه الحجر بعد الطواف وصلاته لتعود عليه بركة
استلامه في بقية نسكه فان عجز فعل ما مر وافهم كلامه انه لا ياتي الملتزم
ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة
للسعي لعدم وروده ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع
قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب انه
لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر
عليه ما صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع
يده عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب
الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه الشريف ثم رجع واستلم
الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به قال الزركشي
فينبغي فعل ذلك كله انتهى وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب اتيان
الملتزم وهو يعمل به في الفضايل خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه
فينبغي حمله على ما اذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي ان يكون بعد الركعتين
لتصريحهم بان الاكمل فيهما ان يكونا عقب الطواف ثم يخرج من باب
الصفا للسعي للاتباع رواه مسلم وهو اعني السعي ركن كما سيصرح
به للخبر الصحيح الحسن يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم
السعي وشرطه ليقع عن الركن ان يبدا في الاولى وما بعدها من
الاوتار بالصفا وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن
تحديده وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدا في الثانية
وما بعدها من الاشفاع بالمروة والان عليها عقد واسع علامة على اولها
فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتى بسادسة وسابعة
وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به اي وختم بالمروة كما ياتي وقال ابدوا
بما بدا الله به وان يسعى سبعا يقينا فان شك فكما مر في الطواف
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى لانه

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جمع
انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم تسن رعاية خلافهم لشذوذه
ويجب استيعاب المسافة في كل بان يلصق عقبه او عقب او حافر
مركوبه باصل ما يذهب منه وراس اصبع رجليه او رجل حافر مركوبه
بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي
حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره ويحمل على
ان هذا باعتبار زمنهم واما الان فليس فيه شي منه محدث لعلو الارض
حتى غطت درجات كثيرة وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم لانه
الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف
نفل كان احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده كما
في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الاذرعي في توسطه
الذي تبين لي بعد التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف
صحيح باي وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور كما قالاه وقوعه
بعده لانه لا يسمى طواف وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك
ومن ثم لو بقي عليه شي منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في
حقه حينئذ وتصوره فيمن احرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف
فانه يسن له طواف الوداع لا نظرا اليه لان كلا منهما كما قاله الاذرعي في
طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع وقول جمع في هذه
الصورة ان له السعي بعده اذا عاد ضعيف كما في المجموع واذا اراد السعي بعد
طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تاخيره عنه وان اطال لكن بحيث لا يتخلل
بينهما اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة لانه يقطع تبعيته
للقدوم فيلزمه تاخيره الى ما بعد الافاضة تنبيه احرم مكي بالحج
من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم
نظرا لدخوله او لا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها او يفرق بين ان ينوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العود اليها قبل الوقوف اولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد الاان
اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما اذا افارق عازما على العود ثم عاد يوجه
الاول ثم رايت في كلام المحب الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه
وبين عدم وجوب طواف الوداع عن الخارج المذكور بان طواف الوداع انما
يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزي السعي
بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه
يسن له القدوم ولا يجزيه السعي حينئذ بان السعي متى اخر عن
الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة **ومن سعى بعد** طواف
قدوم لم يعد اي لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لم يسعوا الا بعد القدوم رواه
مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبهما ومر وجوبهما
على من كمل قبل فوات الوقوف **ويسن** للذكر **ان يرقى على الصفا والمروة**
قدر قامة للاتباع فيهما رواه مسلم والرقي الآن بالمروة متعذر لكن
باخرها كدكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن اما المراة والخنثى
فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم
خلافا للاسنوي ومن تبعه اللهم الا اذا كانا يفعلان في الشك لو لا الرقي
فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا **فاذا رقي** بكسر القاف الذكر وغيره
واشتراط الرقي ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير الراقي ايضا
بل في حيازة الافضل لا غير **استقبل** ثم **قال الله اكبر الله اكبر الله**
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
اي قدرته وقوته **الخير وهو على كل شئ قدير** للاتباع رواه مسلم الا يجيب
ويميت فالنسائي والا بيده الخير فذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه
قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده **ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت**

ويعيد

ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم لما في صحيح مسلم بعد
ما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ويجيء الاتي في الدعا
بامر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة **وان** يكون ماشيا وحافيا ان لم تتاذ
رجليه بسهل عليه ومتطهرا ومستورا والافضل تخيري خلو السعي اي الا ان
فاتت الحالة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها
وفيما سنه ندب تخيري خلو المطاف حيث لم يمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب
اتفاقا على ما في المجموع لكن روي الترمذي عن الشافعي كراهته الا لعذر
ويؤيده ان جمعا مجتهدين قايلون بامتناعه لغير عذر الان يجاب
بانهم ما قالوا ما صح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وان يوالي بين مراته
بل يكره الوقوف فيه لحديث او غيره وبينه وبين الطواف ومراته يضر عرفا
كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وان
يمشي اول السعي واخره على هيئته **وان يعدو** الذكر لا غير مطلقا
عدوا شديدا باقصى طاقته حيث لا تاذى ولا ايذاء قاصدا السنة لا نحو المسابقة
في الوسط للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط
هنا الامر التقريبي اذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير
وموضع النوعين المشي والعدو **معروف** فموضع العدو قبل الميل الاخضر
بركن المسجد وحدث مقابله اخر بسنة اذرع الى ان يتوسط الميلين الاتيين
خضرين احدهما بجدار دار العباس رضي الله تعالى عنه وهي الان رباط
منسوب اليه والاخر بجدار المسجد وما عدا ذلك محل المشي **فصل**
في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه **يستحب للامام** اذا حضر
الحج او منصوبه لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام **ان يخطب بمكة** بمكة
وكونها عند الكعبة او ببيها هيئ لا منبر افضل قال الماوردي محرما
واستغربه في المجموع ومع ذلك قال انه محتمل اي ومن ثم كان العمل
عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبري
ان من توجهوا لعرفة قبل دخول مكة بيسن لهم ذلك غريب **في سابع**

ذى الحجة ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يتزينون فيه هو اد جهم
بعد صلاة الظهر او الجمعة ويظهر تفييده بذلك باداء افعال الظهر
فتفوت بفوات اداءها لان المدار في العبادات على الاتباع ما امكن
وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعلها الا بعد اداء الظهر فلا تفعل
فيما بعد ذلك خطبة فرد ة يامر فيها المتمتعين والمكيين بطواف
الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم
لاتمام النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه وجميع
الحجاج بالغدو اي السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية
لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن الى منى
بحيث يكونون بها اول الزوال وما وقع لهما في موضع ان السير بعد
الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع
سفره اذ كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عذر
او اقيمت صحيحة بمبنى تنبيه مر وجوب صوم الاستسقا
بامر الامام او منصوبه وقياسه وجوب ما امر به احدهما هنا بجامع
انه مسنون امر به فيهما وقد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة
عامة على المسلمين لانه قد يكون المسبب في الغيث بخلافه هنا ثم
مر ثم ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا باطنا ايضا
بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا يقال
هنا لا يجب الا ظاهرا ومر ثم ايضا ما يعلم منه ان ولاية القضا تشمل
ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة لا يجز كذلك
او يفرق بان من شان القضا النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة
ويعلمهم في هذه الخطبة ما امامهم من المناسك كلها كما افاده كلامه كغيره
ونص عليه في الام لا وهو الاكمل لتر سخ اذ هانهم باعادتها في الخطب
الاتية وان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة اشغالهم او الى الخطبة
الاخرى كما صرح به الرافعي وغيره قيل وهذا هو الاكمل ان المسايل التعليمية

كاما

كلما قلت حفظت وضبطت ويرده خبر البيهقي بسند جيد كان صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم
بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وافهم قوله ما امامهم انه لا يتعرض
لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له ايضا ليعرفه او يتذكره
من اخل به لم يبعد وان يخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم
والا فقبل الفجر ما لم تنقطع الجمعة بمكة من بعد صلاة صبح غد والافضل
ضحى للاتباع الى منى ويستحب للحجاج كلهم ان يبيتوا بها وان يصلوا بها
العصرين والعشاين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها
بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله تعالى عليه وسلم او قريب منه
وهو بين منحر وقبلة مسجد الخيف وهو اليها اقرب فاذا طلعت الشمس
اي اشرقت على ثبير وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره
وان اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب
لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول ايضا قصدوا عرفات
من طريق ضب وكانه الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين
للتلبية والذكر وما حدث الآن من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة
بدعة قبيحة اللهم الا من خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك في
الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن اطلق ندب
المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك السنة ومجه يجزي بتقدير
الغلط اجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته قلت واذا سار وا من منى
بعد الصبح الى عرفة فالسنة لهم انهم لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهي بفتح
فكسر وبفتح او كسر فسكون محل معروف بقرب عرفات حتى تزول الشمس
والله اعلم للاتباع رواه مسلم وبين الغسل بها للوقوف كما مر بيان وقته
ثم عقب الزوال يذهب الى مسجد ابراهيم صلى الله تعالى على نبينا وعليه
وسلم خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم انه منسوب الى ابراهيم احد امرا
بني العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرنه بضم

التعيين اوله وبالنون واخره من عرفة وبينه وبين الحرام تخوم ذراع و يخطب
الامام بعد الزوال الناس خطبتين قبل الصلاة ويعلمهم في الاولى ما
امامهم كله اوالى الخطبة الاخرى نظير ما مر ويحرضهم على اكثار ما ياتي في عرفة
ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية اخذ المؤذن
في الاذان والاقامة على العمد ويخفضها بحيث يغز عمتاه فراغ الاذان
ولم ينظر لمنعه سماعهما لان القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة الى اتساع وقت
الوقوف ثم يقيم ويصلي بالناس الذين يجوز لهم القصر وهم الآتون
قليلون جدا اذ اكثر الحجاج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة
ايام كوامل بنية اقامة فوق اربعة ايام بها بعده وقدمنا في باب صلاة
المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك اولا الظهر والعصر قصرا وجمعا
للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر والنسك على
الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلام مدرم بعدم جواز
اتمامهم ولا تجمعوا فانا قوم سفر وبقي خطبتان مشروعتان احداهما يوم
النحر والاخرى تاليه بمنى والاربعة فزادى وبعد صلاة الظهر الاتي
بمنى واذا فرغ من الصلاة سن لهم ان يبادروا الى عرفة وان يقفوا بها الى
تكامل الغروب للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل
والنهار وسيأتي ان اصل الوقوف ركن قيل في توكيده نظرا لتقديره يستحب
للامام او منصوبه ان يقفوا فلو افرده فقال ويقف وكذا ما بعده لكان
اولى انتهى ويرد بانه خص الامام او نائبه بما يختص به بنحو خيط ويخرج
بهم وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو بيت وقصد وا وذلك التقدير يرد فعه
ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه ويذكروا الله تعالى ويدعوه
ويكثروا التهليل والوارد من ذلك اولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل
لخبر الترمذي وحسنه افضل الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
وروى المستغفري خير من قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سال ويقرا

سورة الحشر

ويخفضها اي الخطبة الثانية

سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر مثل راكب وركب

فاذا غربت اقبل اسامة من يوم عرفة الفضل من العباس وفيه نزلوا

سورة الحشر ويستغفر للمومنين والمومنات لما صح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن
والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يدعو بعرفة بداه الى صدره كاستطعام المسكين كيف وهو
اعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا يحصى وصح ان الله تعالى يباهي
بالواقفين الملائكة ويسن للمذكر كامراة في هودج ان يقف راكبا ومتطلس الا
ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او قريب منه
وهو معروف وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى
ومن ثم لما راى الفضيل رضي الله تعالى عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا
ليرشدهم الى ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الى رجل فسالوه دانقا ما جبيهم
تكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خير ما من يوم اكثر
ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة
بوسط عرفة فانه بدعة خلافا للمجموع زعما انه سنة وانه موقف الانبياء عليهم
الصلاة والسلام فاذا غربت الشمس جميعها قصدوا مزدلفة على طريق
المازمين اي الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال الفقال
والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام الفقال الذي
اطبق عليه الاصحاب فيما راى احيا ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاة
سنة محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل لكامر ثم ومن وجد فرجة اسرع واما ما
اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين عرفة ومزدلفة او بين الحل والحرم
من ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان تتولد
منهما مفاسد لا تخفى واخروا اي المسافرون الذين يجوز لهم القصر بلا مر ان الجمع
للسفر لا للنسك على الاصح المغرب ندبا ليصلوها مع العشا بمزدلفة من الازدلاف
وهو القرب لقربهم من منى والاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذكرها والجمع
بين الصلاتين فيها اولا اجتماع ادم وحواء صلى الله تعالى عليهما وسلم بها جمعا

قال ع

قوله لما راى الخ بهمزة بعد الميم وتاء كما مع كسر الزاي فيهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي جمع تاخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخت كل جملة ثم
يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان
ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء والا صلوهما بالطريق وواجب
الوقوف حضوره اي المحرم بجزء من ارض عرفات وهي معروفة وان كثر اختلافهم
في بعض حدودها لخبر مسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط
فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يوثر ومن ثم اجزاء وان لم يعلم ان اليوم
يوم عرفة ولا ان المكان مكانها ولو كان مارا في طلب آبق ونحوه وفارق ما مر
في الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعي
والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف تنبيه
لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر في الميقات ان له
الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه
هنا لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزي ذلك الحضور بشرط
كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزيه اذ لا اهلية فيه للعبادة ومثله
بالمساواة سكران تعدي اولا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالاه
وان اطال جمع في اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الاسلام
فمن عبر بفاته الحج اراد فاته فرضه اذ شرط حسبانه عن الفرض كونه اهلا عند
الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق قيل ظاهر المتن انه لا يقع للمغمى عليه
مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه لا ولي له انتهى ويبطل فرقه ما ياتي
اوايل الحجر انه يولى عليه اذا ايس من افاقته فالحق انه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر
ولا باس بالنوم المستغرق كما في الصوم ووقت الوقوف من الزوال اي عقبه
يوم عرفة للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا عني مناسككم قول
احمد بدخوله قبله وفي وجه انه يشترط مضي قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن
المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع ايضا قول شارح ينبغي
اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله في دخول وقت
الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق في شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر

للمتامل

للمتامل وان قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ هي لا تشهد له بل عليه
واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يوخذ الا من نصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ان
من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المقدم على
خبر خذوا عني مناسككم على انه لحيازة فضيلة اول الوقت لا لكونه شرطا في دخول
وقت الوقوف والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر لما صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع ورد بما قيل انها تسمى
ليلة عرفة وان هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قايله توهمه من
اعطايها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر ولو وقف
نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها قبل فجر النحر او ليلا فقط اراق
دما وهو دم الترتيب والتقدير استحبابا لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم
لنقص حجه واحتاج للجبر وفي قول يجب لانه ترك نسكا وان عاد فكان بها
عند الغروب فلا دم لانه جمع بين الليل والنهار وكذا ان عاد ليلا في الاصح لذلك
ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يجز مطلقا او العاشر او ليلة الحادي عشر غلطا اي
غالطين او لاجل الغلط سواء ابان بعد الوقوف ام في اثنايه ام قبله بان غم
هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رويته ليلة الثلاثين وهم
بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر ودخول هذا في تقدير
غالطين باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم مجاز سايغ بل قال جمع اصوليون ان ذلك
حقيقة فزعم تعيين المفعول لاجله ممنوع اجزاهم اجماعا لمشقة القضا عليهم لكثرتهم
مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون وقوع مثله في القضا وخرج بالغلط طي بالمعنى
المذكور ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزيهم لتقصيرهم وان اوقفوا في ذلك
كان اداء لا قضاء فيحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته في الحاشية
مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها الا ان يقلوا على خلاف العادة في الحجيج
فيقضون حجهم هذا في الاصح لعدم المشقة العامة وان وقفوا في اليوم الثامن
غلطا بان شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ثم بانا فاسقين

وقضا تفثه صح

اي لانه جمع بين الليل والنهار

وعلموا بذلك قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت تداركا له وان علموا بعده وجب
القضا لهذه الحجة في عام اخر في الاصح وان كثروا وفارق ما مر بان تاخير العبادة
عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشا
عن غلط حساب او خلل شهود وهو يمكن الاحتراز عنه فصل في
المبيت بمزدلفة وتوابعه ولكون ما فيه اعمالا مرتبة على ما قبلها عطفها عليه فقال
ويبيتون وجوبا اي الدافعون من عرفة بعد الوقوف بمزدلفة للاتباع فيجبر
بدم وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل
بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا من الام والاملا
وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه
الرافعي في موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها الا قريبا من ربع الليل مع
جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما ياتي في مبيت
منى بانه ورد ثم لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان
تعجيله صلى الله تعالى عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب
المعظم على انهم ثم مستقرون وهنا عليهم اعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم
لاجلها ويسن احيا هذه الليلة بالذكر والدعا للاتباع ولان على الحاج
في صبيحتها اعمالا مشقة فاريح ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن له التنفل
المطلق فيها ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله بعذر او غيره وعاد قبل
الفجر فلا شي عليه لحصوله بها في جزء من النصف الثاني ومن لم يكن بها
في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان السابقان فيمن
فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر
مما ياتي في مبيت منى واخذ منه البلقيني ان من شرط مبيته بمدرسة
لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شي كما لا دم هنا على المعذور
ولك رده بوضوح الفرق لاختلاف ملحظ البابين لان ذلك كالجعالة فلا يستحق
الا ان اتى بالعمل المشروط عذر ام لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت
وسياتي اخر الجعالة ما يعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف

او بطواف

فان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه

ثم اي بمنى

مطلب شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شي

او بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولم يمر بمزدلفة
وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في
تعمد الماموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغي انه لو فرغ منه
وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك ويسن تقديم النسا والضعفة
وتقدمهم وان لم يومروا على الاوجه بعد نصف الليل الى منى للاتباع رواه
الشيخان وليرموا قبل الزحمة اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تاخيره
الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا
بعد طلوع الشمس ويبقى ندبا موكدا غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين
فالتغليس هنا اشد استحبابا منه في ساير الايام كما دل عليه خبر الشيخين
ليتسع الوقت ثم يدفعون الى منى للاتباع متفق عليه قيل وتتاكد صلاة
الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول يتوقف صحة الحج على ذلك وياخذون
من مزدلفة ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الاتي عليه والمتن لانه
معطوف على يدفعون ورد بانه يلزم عليه ان النسا والضعفة لا يسن لهم ذلك
والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون حصى الرمي ليوم النحر
وهو سبع حصيات للخبر الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للفضل ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت
له حصيات مثل حصى الخذف ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شي واستشكل
بخبر مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف
الذي ترمى به الجمرة ويجاب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر اذ الاولى اخذها
منه او من منى غير الرمي وما احتمل اختلاطه به او على انه ذكرهم بذلك
ليتداركه من لم ياخذ من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم باخذه منها الا
القريبون منه فان قلت قياس كراهة التيمم بتراب الارض التي
وقع بها عذاب كراهة الرمي باحجار محسر بناء على وقوع العذاب به قلت
يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط
له اكثر فان قلت اي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به قلت

الخذف باعجام الخاء والذال الساكنة محلي وسياتي ضبطه في كلام المصنف



الفرق ان هذا قارنه الرد فكان اقبح بخلاف ذاك ويجوز اخذه من غير
مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه او يوقف عليه والا حرم
وواضح ان محل كراهة المملوك للغير ان علم رضى مالكه او اعرض عنه والا
حرم ايضا ومن حش وكذا كل محل نجس ما لم يغسله وانما لم تزل كراهة
الاكل في انا بول والرمي بحجر حش غسل لبقا استقذارهما بعد غسلهما وسن
غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب
جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه ومن المرمى لما ورد بل صح
ان ما قبل رفع والا لسد ما بين الجبلين ومن الحل فاذا بلغوا الشعر
ماخوذ من الشعيرة وهي العلامة الحرام اي المحرم فيه الصيد وغيره
او ذا الحرمة الاكيدة وهو البنا الموجود الآن بمزدلفة خلافا لمن
انكره وقفوا مستقبلين القبلة ذاكرين والاولى ان يكون الوقوف
عليه حيث لا تاذى ولا ايذا للزحمة ثم والا فتحته ودعوا وتصدقوا
واعتقوا الى الاسفار للاتباع رواه مسلم ويحصل اصل السنة بالوقوف
بغيره من مزدلفة بل وبالمرور ثم عقب الاسفار لكراهة التاخير
الى الطلوع يسيرون الى منى بسكينة ووقار ذاكرين ملبين ومن
وجد منهم فرجة اسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو اعني محسرا ما بين
مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه اسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته
كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع
وحكمته ان اصحاب الفيل اهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم
يدخلوا الحرم وانما اهلكوا قرب اوله او ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار
احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول عذاب
كديار ثمود التي صح امره صلى الله تعالى عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا
يصيبهم ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج ايضا او ان
النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم فيصلون منى بعد
طلوع الشمس فيرمي كل شخص منهم حينئذ اي اذ وصلها راكبا او ماشيا

من غير تعريج

قوله ومن حش بفتح المهملة افصح من ضمها وهو الرحاض

ومن الحل اي لعدوله عن الحرم اي يكره شربيني

عليه اي نفس المشعر

مطلب في الاسراع في الاماكن المغضوب عليها

من غير تعريج على غير الرمي لانه تحية منى وهذا اعني كونه عقب ارتفاعها
كرمح افضل اوقات الرمي للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية
فيرمي او يراعي الوقت الفاضل فيوخر اليه كل محتمل وقضية ما مر في الضعفة
الثاني سبع حصيات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويجب
رميها من بطن الوادي ولا يجوز من اعلا الجبل خلفها وكثير من العامة
يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يقلدوا القايل به ويسن ان يجعل مكة
عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا
بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية ايام التشريق فان السنة استقباله
القبلة في رمي الكل تنبيه هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها
كما قاله الشافعي والاصحاب خلافا لجمع كما بينته في الحاشية ويقطع
التلبية عند ابتدا الرمي فلا يعود اليها للاتباع ولانها شعار الاحرام
وبالرمي اخذ في التحلل ومن ثم لو ترك الافضل بان قدم الطواف او
الحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر من ابتدا طوافه ويكبر مع
كل حصاة للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على
تكبيرة واحدة قاله المصنف دادا به نقل الماوردي عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه تكريره له ثنتين او ثلاثا مع توالي كلمات بينها ثم يذبح
من معه هدي نذر او تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لا هدي
معه اضحيته ثم يحلق او يقصر لثبوت هذا الترتيب في مسلم
والحلق للذكر الواضح افضل غالبا من التقصير اتباعا واجماعا ولانه
صلى الله تعالى عليه وسلم دعى للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين مرة
رواه الشيخان ويسن الابتدا بشقه الايمن واستيعابه ثم استيعاب
البقية حتى يبلغ به عظمي الصدغين وان يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه
اقتدا بالسلف وان استغربه في المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل
اكد وان لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه وينبغي حمله على ان مرادهم انه يعطيه
ابتدا ما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده لا انه يسكت الى فراغه لان

بينها اي بين الثلاث

ذلك ربما تولد منه نزاع اذا لم يوص الحلاق بما يعطيه له وان ياخذ شيا من نحو
شاربه وظفره عند فراغه وان يتطيب ويلبس وخرج بغاليا المتمتع
فيسن ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج لانه الاكمل ومحله كما في الاملا ان لم
يسود راسه اي يكن به شعر يزال والا فالحلق وكذا لو قدم الحج واخر العمرة
فان كان لا يسود راسه عندها قصر في الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه
والحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن فيهما من اصله وان كان يسود حلق
فيهما ولم يحلق بعض الراس الواحد في احدهما وباقيه في الاخر لانه من القزع
المكروه وتقصر المراة ولو صغيرة واستثنا الاسنوي لها غلطه فيه
الاذرعي اذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه
والالتداء او استخفا من فاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى ويكره لهما
الحلق بل بحث الاذرعي الجزم بحرمته على زوجة او امة بغير اذن
زوج او سيد ويندب لها ان تعم الراس بالتقصير وان يكون بقدر انملة
قاله الماوردي الا الذوايب لان قطع بعضها يشينها والحلق اي ازالة
الشعر المشتمل عليه الاحرام بان وجد قبل دخول وقت التحلل في حج او عمرة
نسك لا استباحة محظور كلبس مخيط على المشهور فيثاب عليه للتفاضل
بينهما في الخبر وهو انما يكون في العبادات وصح خبر لكل من حلق راسه
بكل شعرة سقطت نور يوم القيمة واقله اي الحلق بالمعنى المذكور
ثلاث شعرات او جزء من كل من ثلاثة لا اقل من شعر الراس وان
استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وابهام الروضة
لخلافه غير مراد او ثنتان او واحدة ان لم يكن غيرهما او غيرها وذلك لقوله
تعالى محلقين رؤسكم اي شعرا فيها اذ هي لا تحلق وهو جمع اقله ثلاث
وبهذا اندفع ما يقال الاية حجة على التعميم لان التقدير شعور رؤسكم
وهو مضاف فيعم ودفعه بقول المجموع قام الاجماع على عدم التعميم غير
صحيح لان كلام المجموع مؤول كما بسطت القول عليه مع بيان ان مالكا واحمد
وغيرهما قايلون بوجوب التعميم في افتا طويل حلقا او تقصيرا فسره في

القاموس

اي في العمرة افضل

قف على قوله من القزع المكروه

اي الحلق والتقصير

شعر

القاموس بانه كف الشعر والقص بانه الاخذ منه بالمقص اي المقراض فعطفه عليه
الاتي من عطف الاخص تاكيدا وبهذا يعلم ان التقصير حيث اطلق في كلامهم
اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص او غيره او نتفا او احراقا
او قصا او غيرها من ساير وجوه الازالة لانها المقصود نعم ان نذر
الذكر الحلق تعين وهو استيصال الشعر بالموسى اي بحيث لا يظهر منه شي في
مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق راسي فالكل او الحلق او ان احلق
كفى ثلاث شعرات ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر
كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعا للمقصرين
يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه ان انضم لكونه مفضولا لكونه صح
شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي ومن لا شعر براسه حلقة او لحلقه
واعتماره عقبه استحب له امرار الموسى عليه اجماعا تشبيها بالحالقين
وبحث الاذرعي اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس مشروعا لغيره
والاسنوي انه لو كان ببعض راسه شعر سن امرار الموسى على الباقي
اي سوا حلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه للتشبيه المذكور اذ هو
كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن
زعمه لاختلاف محليهما على ان هذا الامرار ليس بدلا والا لوجب في البعض
حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه ايضا انه لو اقتصر على
التقصير ان يمر الموسى على بقية راسه فاذا حلق او قصر دخل مكة اثر ذلك
ضحى وطاف طواف الركن ويسمى ايضا طواف الافاضة وطواف الزيارة
وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه ان يشرب من سقاية
العباس رضي الله تعالى عنه من زمزم للاتباع وسعى بعد الطواف لوجوب
الترتيب بينهما كما ياتي فورا ندبا ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو
الافضل ثم يعود الى منى بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها
بها للاتباع رواه الشيخان فهي بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته
مضاعفته على الاصح لان في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ورواية مسلم

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على ما في المجموع وفيه
اشكال بينته في الحاشية على انه صلاها بها اول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما
لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين وابي داود والترمذي انه اخر
طواف يوم النحر الى الليل محمولة على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن
وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا في
الوقت الذي ذكرنا للاتباع فان خالف صح لاذنه صلى الله تعالى عليه وسلم في
ذلك رواه الشيخان ويدخل وقتها اي الاعمال المذكورة الا الذبح
لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر لصحة الخبر به في الرمي وقيس به
غيره ويبقى وقت الرمي الذي هو وقت فضيلة الى الزوال واختيار
الى اخر يوم النحر لخبر البخاري به وجواز الى اخر ايام التشريق هذا
هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك ولا يختص الذبح للهدايا بزمن
كما وقع في المحرر هنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص
بيوم النحر والثلاثة بعده قلت الصحيح اختصاصه بوقت
الاضحية وسياتي ان المحرر ذكره كذلك في اخر باب محرمات الاحرام
على الصواب والله اعلم وتمحل جمع للمحرر كالعزيز فحملوا ما هنا من عدم
الاختصاص على الدما الواجبة لجبر او حظر فانها قد تسمى هديا نعم
ما عصى منها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما ياتي من
الاختصاص على ما سبق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة
ومن ثم طعن في الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها والحلق والطواف
والسعي لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها
عن يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه
من مكة ولا ينافيه خلافا للاسنوي ان طواف الوداع يقع عن الركن لان
هذا لبقا بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن الرفعة حرمة
تاخير التحلل الاول الى قابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره وكما ان من
فاته الحج يلزمه التحلل اي فورا ويحرم عليه تاخيره الى قابل لان استدامته

كذلك اي مختصا بوقت الاضحية

كابتدايه

كابتدايه وابتداوه لا يصح ورده السبكي وفرق بان وقوف عرفة معظم
الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته
فان معظم حجه باق فيلزم من بقايه على احرامه بقاوه حاجا في غير اشهر الحج
ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بان وقت
الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره
عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة
ويمدها اليه وهو نظير مسئلتنا واذا قلنا ان الحلق نسك وهو المشهور
ففعل اثنين من الرمي لجمرة العقبة والحلق او التقصير والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى حصل التحلل الاول من تحللي الحج فان لم
يكن براسه شعر حصل بواحد من الباقين وحل به اللبس ونحوه
والحلق والقلم والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر وكذا
الصيد وعقد النكاح والتمتع بما دون الفرج ولو بشهوة في الاظهر
كالحلق بجامع عدم افساد كل الحج قلت المذهب لا يحل عقد
النكاح ولا التمتع كالنظر بشهوة والله اعلم للخبر الصحيح اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا واذا فعل الثالث الباقي من
اسباب التحلل حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات اجماعا
وان بقي عليه المبيت وبقية الرمي ولو فاته الرمي توقف التحلل على الاتيان
ببدله ولو صوما كما قالاه وان اطال جمع في اعتراضه تنزيلا للبدل
منزلة المبدل وانما لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه واحد فيشق بقاوه محرما
من ساير الوجوه ولا كذلك هنا اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد
لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل
لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد
البلقيني تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن او سقوطه
وخالفه غيره فقال لا يحل الا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه

اي على الاتيان ببدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاوفق لكلامهم وان ملت الى الاول في الحاشية **فصل** في مبيت ليالي
ايام التشريق الثلاثة بمنى او سقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع
ذلك **اذا عاد الى منى** من مكة اولم يعد بان لم يذهب لمكة **بات** وجوبا على
الاصح **بها** فلا يجزي خارجها ومنها ما اقبل من الجبال المحيط بها حدودها
واولها من جهة مكة اول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفه
محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول
منى سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم
الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكور
يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر
الناس منها **ليلتي** يومي **التشريق** الاولين اي معظمهما وكذا الثالثة
ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه **ورمى** وجوبا بلا خلاف والاصل
في الرمي لا الواجب فيه كما يعلم مما ياتي ان يكون **كل يوم الى الجمرات الثلاث**
ويجب فيه جمعه او فرقه ان يرمي **كل جمرة سبع حصيات** للاتباع
ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج بمكة او بطريقها ورعي
دابة او دواب لغير الحاج **نعم** يمنع بعد الغروب النفر للرعي
لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعا بكسر الراء والمد العود
للرمي في وقته ومر ان وقت اداء رمي النحر من نصف ليلة النحر الى اخر
ايام التشريق وياتي ان رمي كل يوم من ايام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى اخرها
فلهم كغيرهم ترك رمي النحر وما بعده الى اخرها ليرموا الكل قبيل غروب
شمسه وبهذا يعلم ان معنى كون الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة
في تاخيره لاجله والا فهو مساو لغيره في الجواز فان فرض خوفه على
دابته لو عاد للرمي الذي يدرك به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم
الاثم كما هو ظاهر واما جواب بعضهم عن قول الاسنوي من التناقض
العجيب قولهما يجوز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما
ان لغيرهم تاخير رمي يومين فاكثر من غير عذر لان ايام منى كالوقت

الواحد

مطلب ان طول منى سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع

الواحد بان هذا فيمن بات ليالي منى وذاك في ذي عذر لم يبتها فامتناع
التاخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فيرد بان ما ترك لعذر بمنزلة
الماتي به في عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر على ان
هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد له فلا
يلتفت اليه وانما الوجه ما ذكرته من ان يجوز معناه من غير كراهة
ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتامله وياتي قريبا ما يؤيده
ومنه ايضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر اخذا مما مر في التيمم
ومرض يشق معه الاقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو ابق وغير
ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في مزدلفة من الاشتغال بنحو طواف
الركن بقيده وسيعلم مما ياتي ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي
الرمي يسقط اثمه لا دمه **تنبيه** وقع بموسم سنة ثمان وخمسين
ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين امراء الحج وامير مكة ثم تزايدت واشتد
الخوف حتى رحل اكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب
الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الامراء من الحجيج قبل زوال
النفر الاول واراد بعض اكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي
مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد
وحينئذ اختلف المفتيون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع
الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتا مبسوط مسطر في الفتاوي ومن
ذلك المستند ان ما ذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه
لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل واما هذا العذر فمانع للفعل
بالنفس والنايب لان كل احد حتى الفقراء المتجردين صار خايفا على نفسه
فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلام شارح يفيد ذلك وان ما ذكروه في الاحصار
لا ينافي ذلك لان المبيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما ياتي فالرمي اولى قيل
وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المصريون
كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون **واذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر**

قوله ومنه ايضا اي ومن العذر

قوله في مزدلفة بقيده المتقدم قبيل قول المتن وسن تقديم النساء والضعفة فقال قبله ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولم يمر بمزدلفة

قوله ليلة القر وهي ليلة الحادي عشر

وتسعمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي التحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من اخذ في شغل الارتحال
ويوافق الاصح في اصل الروضة ان غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه
المبيت وان اعترضه كثيرون **قبل غروب الشمس** ويوخذ من قوله
اراد انه لا بد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود
لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من
اراد ذلك ثم رايت الزركشي قال لا بد من نية النفر انتهى ويوجه بما ذكرته **جاز**
ان كان بات الليلتين قبله او تركهما للعذر **وسقطت مبيت الليلة**
الثالثة ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التاخير افضل لا سيما للامام الا لعذر
كخوف او غلا وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه
اما اذا لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا
يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد
نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ
وبحث الاسنوي طرد ما ذكر في الاولى في الرمي فمن تركه الا لعذر امتنع عليه
النفر او لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنايب فكذلك او لا يمكن جاز **فان لم**
ينفر بضم فايه وكسرها **حتى غربت** الشمس **وجب مبيتها ورمي الغد** كما صح
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولو نفر لعذر او غيره بعد الرمي قبل الغروب
وليس في عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله او بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمي ان
بات ووقع في كلام الغزي لانه مع عزم العود لا يسمى نفرا **ويدخل رمي** كل يوم
من ايام **التشريق** وهي الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها
بنور الشمس ولياليها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها او لانهم يشرقون
اللحم فيها اي يقددونه وهي المعدودات في الاية لقلتها والمعلومات
عشر الحجة **بزوال الشمس** من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل
صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التاخير **ويخرج** وقت اختياره
بغروبها من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا **وقيل يبقى** وقت

الجواز

قوله معه الضمير في معه للرمي وضمير تداركه للعذر ومعناه يمكن مع الرمي تدارك العذر اشار اليه بن قاسم

هنا ما لا يصح فاحذره اما اذا كان في عزمه ذلك يلزمه العود ولم تنفعه نية النفر صح

فان اريد غروبها من اخر ايام التشريق كان المراد وقت الجواز

الجواز وحينئذ ففي حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر
لان الوجه الثاني لا يكون مقابلا له ح فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون جريا على
الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب ولك ان تحمل الغروب على
غروب اخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد
حينئذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى اي وقت الجواز الى غروبها اخر ايام التشريق
وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير **الى الفجر** كوقوف عرفة ومحله
في غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا **فرع** يسن
كما مر لمتولي امر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى هذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة
مصرحة بانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر واجبت عنه في
غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف يعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة بها ايضا
بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم
وتركتا من ازمنة عديدة ومن ثم لا ينبغي فعلهما الان الا بامر الامام او نايبه
لما يخشى من الفتنة **ويشترط** في رمي يوم النحر وما بعده **رمي السبع واحدة واحدة**
يعني مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع او اكثر او اتحدت الحصاة في المرات السبع
او وقعت المرتان او المرات معا في المرمى وذلك للاتباع رواه مسلم فلو رمى ثنتين
او اكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه واخرى بيساره حسبت رمية واحدة
وان وجد الترتيب في الوقوع وانما حسبت في الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه
ماية بعددها لانه مبني على الدرء ولوجود اصل الايلام المقصود فيه والغالب
هنا التعبد او مرتبتين نوقعتا معا فتنتان **وفيما بعده ترتيب الجمرات**
بان يبدا بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
فلو عكس حسبت الاولى فقط ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها
من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مترتبتين وفي الكل **كون المرمى حجرا**
للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وفسره في
القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشبه له ليس منه وهو ظاهر وزبرجد
وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا وان الصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذا ان

اي بمنى

قوله وتركتان اي الخطبتان

اي يوم النحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمعجمة وبرام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس فقول شارح لا يجزي الرخام سهو الا ان
ثبت ان منه نوعا مصنوعا وان المرمى به منه وذلك لانها من طبقات الارض بخلاف
ما ليس من طبقاتها كاثمد ولؤلؤ ومنطبع نحو نقد او حديد ومر في مبحث المشمس
ان الانطباع المد تحت المطرقة لكنه ثم يكفي بالقوة لا هنا لاختلاف الملحظين
ونورة طبخت وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة
المال وافتا بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه نبت
في بحر الاندلس كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بنا على
ما هو المتعارف الآن اما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره وان يسمى
رميا وان يكون باليد ان قدر لانه الوارد فلا يكفي الوضع في المرمي لانه خلاف الوارد
ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الراس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد
ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي
يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور
لما سيل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان
ترمون ولا رميه بنحو رجله او قوسه اي مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول
المجموع عن الاصحاب لا يجزي بالقوس وقول اخرين يجزي وكذا الرجل فمن قال
يجزي اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجله ورمى بها ومن قال
لا يجزي اراد ما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر
على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين
فقط فهل يتخير او يتعين الفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على
لان اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان
فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب
ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر وصرح بهذا مع قوله رمى السبع
لئلا يتوهم ان ذاك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى وان لم ينو النسك وان
يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة اذرع من ساير الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها
الا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر وان يكون الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو وقع

اي في فصل في البيت بمزدلفة بعد قول المتن فيرمي كل شخص الخ

الحجر على

الحجر على ماله تاثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كان وقع على محمل لا نحو
ارض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز
عنها والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم
بقدر حصى الخذف وحصاته دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا
المعتدلة وقيل قدر النواة ويكره باكبر واصغر منه وبهيئة الخذف للنهي
الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترض به الاسنوي
في الحاشية مع بيان انه يجزي بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل باكبر
منه حيث سمي حصاة او حجرا يرمي به في العادة وصحح الرافعي ندبها
وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وان يرمي بيده
اليمنى وان يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة
في الكل ايام التشريق وان يرمي الجمرتين الاوليين من علو ويقف
عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى
وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاولا بالقبول وان يكون راجلا
في اليومين الاولين وراكبا في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب
ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره افضل منها بمنى والعشائين
ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع ولا يشترط
بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه لحصول اسم الرمي ولا كون
الرامي خارجا من الجمرة فيصح رمي الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم
من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي
الى محله ولو قصده لم يجز كما اقتضاه كلامهم ورجحه المحب الطبري
وغيره وخالفه الزركشي كالاذرعي نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع
في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ
ثم رايت المحب الطبري صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به ومن عجز
ولو اجير عين على الاوجه عن الرمي لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا
بما مر في اسقاطه للقيام في الفرض او جنون او اغما بان ايس من القدرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انابه من يرمي عنه صح

عليه وقته ولو ظنا ولا ينعزل النايب بطرو اغما قال لاخر اذا اغمي علي
فارم عني فانه لا يصح فاذا اغمي عليه لزمه الدم لانه لم يات بالرمي هو
ولا نايبه اي مع تقصيره لتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته طرو الاغما
اثنا وقت الرمي بخلاف اعتياده طروه اول وقته وبقاه الخ فانه
حينئذ لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نايبه فلزوم الدم له
مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر في هذا الجنس فالحقوه بالغالب ولحبس
ولو بحق اتفاقا كما في المجموع بان يحبس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف
محبوس بدين يقدر على وفايه لعدم عجزه عن الرمي حينئذ استناب
وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في
الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه الجمرات الثلاث والا وقع
له وان نوى مستنيبه او لغا فيما اذا رمى للاولى مثلا اربعة عشر سبعا عنه
وسبعا عن موكله وذلك كالاستنابة في الحج نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي
للياس لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا اذا لم
يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي
النايب على خلاف ظنه فرع لو انابه جماعة في الرمي جاز كما هو ظاهر
لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد
استكمال رمي الاول او لا يلزمه ذلك فله ان يرمي الى الاولى عن الكل ثم
الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على
ما لو استنيب عن اخر وعليه رمي عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه
لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت
قصده الرمي له صيره كانه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك
واذا ترك رمي او بعض رمي يوم النحر او ما بعده عمدا او غيره تداركه في باقي
الايام ويكون ادا في الاظهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جوز ذلك للرعا
فلو لم تصلح بقية الايام للرمي لتساوي فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت
مزدلفة وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه

لغيره

المنيب او جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز ليس بخلاف قادر عادته الاغماء صح

عنهم صح

لا يجوز له ان يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه صح

لغيره ايضا وافهم كلامه ان له تداركه قبل الزوال لا ليلا والمعتمد من اضطراب
في ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فانه ممتنع كما صرح به
المصنف وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي
وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله
وبما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة الى التاخير دون
التقديم ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزي
رمي يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه
لانه لم يقصد غير النسك وكذا ما مر في النايب وبذلك فارقا ما لو قصد الرمي لشخص
في الجمرة فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا اصلا ولو رمى لكل جمرة اربع عشرة حصاة
عن يومه وامسه لغا ايضا لانه لم يعينه عن واحد منهما كذا قاله شارح
والقياس حسبان سبعة منها في كل جمرة عن امسه لفقد الصارف والتعيين
ليس شرطا وانما لم يقع شي عن يومه لفقد الترتيب ولا دم مع التدارك وان
قلنا للجبر بالاتيان به والا يتداركه فعليه دم لتركه نسكا وقد قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما من ترك نسكا فعليه دم والمذهب تكميل الدم
في ثلاث حصيات فاكثر حتى لو ترك الرمي من اصله كفاه دم واحد لاتحاد
الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ان رمي كل يوم
عبارة براسها وفي الحصاة من جمرة العقبة من اخر ايام رميه او الليلة مد
وفي الحصاتين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان عجز ففيه
خبط طويل بين المتاخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية فراجعه
وحاصله انه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب ايام التشريق ان
تعدي بالترك وثلاثة اذا رجع وفي الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك
وخمسة بعده اما ترك حصاة من غير ما ذكر ولم يقع عنه تدارك من يوم بعده
سوا في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لالغا ما بعده لما مر من وجوب
الترتيب واذا اراد الحاج او المعتمر وغيره المكي وغيره الخروج من مكة او منى
عقب نفره منها وان كان طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليها كما صححه في المجموع ونقله عن مقتضي كلام الاصحاب ومن افتى بخلافه
فقد وهم اذ لا يعتد به ولا يسمي طواف وداع الا بعد فراغ جميع النسك الي
مسافة قصر مطلقا او دونها وهو وطنه او ليتوطنه والا فلا دم كما بيته
في الحاشية ولا فرق في القسمين بين من نوي العود وغيره خلافا لمن توهمه
بعض العبارات طاف وجوبا كما ياتي للوداع طوافا كاملا لثبوته عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا وليكون اخر عهده ببيت ربه كما انه اول
مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذي النسك وغيره
علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان اطال جمع في رده على ان من قال
انه منها كالمجموع في موضع اراد انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع
الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه انه حيث وقع اثر نسكه
لم يجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لا تنفايها ولا يلزم من طلبه للنسك
عدم طلبه في غيره الا تري ان السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا
وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرا له السفر لم يلزمه دخولها
لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروج وهو محتمل ولا يمكث بعده
كركعتيه والدعا المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وان اطال فيه بغير
الوارد واتيان زمزم ليشرب من مايها فان مكث لذلك وحده او مع فعل
جماعة اقيمت عقبه وفعل شي يتعلق بالسفر كشرا زاد وشد رحل وان
طال لم تلزمه اعادته والا كعيادة وان قلت وقضا دين وصلاة جنازة على
ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة
اي اقل ممكن فيما يظهر من ساير الاغراض اذا لم يعرج لها لزمته ولو ناسيا
او جاهلا بخلاف من مكث لاكراه او نحو اغما على الاوجه وهو واجب
على كل من ذكرناه لما مر يجبر تركه او ترك خطوة منه بدم كساير الواجبات
فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل من كونه من غير
المناسك ان لا دم فيه على مفارق مكة في غير النسك نعم المتحيرة لا دم عليها
للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها للحيض وفي قول سنة

قوله لما مر اي قريبا
ن قوله لثبوته عنه
صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا
انتهى

لا تجبر

لا تجبر اي لا يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بان هذا تحية غير
مقصود في نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذاك اذ لو اخر طواف الافاضة
ففعله عند خروجه لم يجزيه عنه فان اوجبناه فخرج بلا وداع عمدا
او غيره فعاد ففعله قبل بلوغ نحو وطنه او مسافة القصر من مكة لان الوداع
للبيت فناسب اعتبار مكة لانها اقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم
نظير ما ياتي ويرده ما تقرر من الفرق سقط الدم اي بان انه لم يجب لانه
لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هاهنا دون ما ياتي واجب
ان امكنه او عاد وقد بلغ مسافة القصر سوا عاد منها او بعدها وان فعله
او قبلها ولم يفعله لموت او غيره فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره
بما ذكر وللحايض والنفسا ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها وذو جرح
نضاح يخشى منه تلويث المسجد النفر بلا طواف وداع تخفيفا عنها كما في
الصحيحين نعم ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته
ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها للاذن
لها في الانصراف وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبري
من خاف نحو ظالم وغريم وهو معسر وفوت رفقة ونظر فيه الاذرعي
ثم بحث وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هولا ويسن لكل احد
شرب ما زمزم لما في خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اي فيها قوة الاغتذا
الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله تعالى عنه بل نحى لحمه
وزاد سمنه زاد ابو داود الطيالسي وشفا سقم اي حسي او معنوي ومن ثم
سن لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ما زمزم
لما شرب له سنده حسن بل صحيح كما قاله ايمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي
ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله تعالى عليه وسلم
لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما زمزم
لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى
ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع اي يمتلي ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة

مطلب في شرب ماء زمزم والاستشفا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه
استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحري دخول الكعبة والاكثار منه فان لم
يتيسر فما في الحجر منها وان يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع
والخشوع وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلاة وهي افضل منه ولو للغرباء
كما مر وان يختم القران بمكة لان بها نزل اكثره ومن الاعتمار وهو افضل من الطواف
كما مر ويسن بل قيل يجب وانتصر له والمنازع في عدم طلبها ضال مضل زيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادابها
وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم
في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارني وجبت له شفاعتي ثم اختلف
العلماء ايما الاولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك
ان الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة
تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج وما اوهمته عبارته
من قصر ندب الزيارة او هي وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج اكد
لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له
خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال

فصل

في اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق به اركان الحج خمسة الاحرام
به اي نية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه والوقوف والطواف اجماعا
في الثلاثة والسعي للخبر الصحيح كما بينه الائمة اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي والحلق او التقصير اذا جعلناه نسكا كما هو المشهور كما مر
لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له وله ركن سادس هو الترتيب في معظم
ذلك اذ يجب تاخير الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي
عن طواف الافاضة ان لم يكن سعي بعد القدوم وجرى في المجموع على انه
شرط واليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيد
الاول ولا تجبر الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام
بعضها وما عداها ان جبر بدم كالرمي سمي بعضها والا سمي هيئة وما سوى

الوقوف

مطلب في سن تحري دخول الكعبة والاكثار منه

مطلب

الوقوف اركان في العمرة ايضا لذلك لكن الترتيب هنا في كلها ويأتي في
الهيئة الكلام عليه ايضا بما ينبغي مراجعته ويؤدي النسكان على
اوجه ثلاثة تأتي والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها
وعنهما احترز بالتثنية احدها الافراد بان يحج من الميقات او دونه
ثم يحرم بالعمرة ولو من ادنى الحل كاحرام المكي وكذا لو احرم من الحرم لان الاثم
والدم لا دخل لهما في التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران في الافضلية
الاتية ويأتي بعملها وقد يطلق على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر
قبل اشهر الحج ثم حج فحصره فيما في المتن باعتبار الاشهر او الاصل وواضح ان تسمية
الاول افراد المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير اذ لا دخل له في الافضلية
واما الثاني فتسميته افرادا حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل
قال جمع متقدمون بلا خلاف واقرهم محققو المتاخرين ولا ينافيه
تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان
انه الافضل على الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق
ولا ينافي ذلك ايضا ما يأتي ان الشروط الاتية انما هي شروط لوجوب الدم
لا لتسميته تمتعا ومن ثم اطلق غير واحد كالشيخين على ذلك انه تمتع لان
المراد انه سمي تمتعا لغويا او شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة
اجتماع الافراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على شيء واحد فتامله الثاني
القران بان يحرم بهما معا من الميقات او دونه لكن بدم ويعمل عمل
الحج فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما في المكي وان الغالب حكم الحج فيجزيه
الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لادنى الحل فيحصلان
اندراجا للاصغر في الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف
واحد وسعي عنهما حتى يحل منهما جميعا وفي الصحيحين نحوه وهذه اصل
صورة القران فالحصر فيها لذلك ايضا ولو احرم بعمرة في اشهر الحج او قبلها
ثم حج في اشهره في الثانية قبل الشروع في الطواف كان قارنا اجماعا بخلاف
ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ لاخذه في اسباب

ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحلل ولا يرد نحو استلامه الحجر بنية الطواف كما مر لانه مقدمته وليس منه
ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن ما لو افسد
العمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضي وقضا
النسكين ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة على الحج في الجديد اذ لا يستفيد
به شيأ آخر الثالث التمتع بان حج باعتبار ما مر ايضا يحرم بالعمرة من
ميقات بلده بعني طريقه ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة في اشهر
الحج سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل
لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير
شرط بل لو احرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان اساء بها دم التمتع
وان كان بين محل احرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما يخالف ذلك
ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا للتسمية متمتعا وافضلها
اي الثلاثة بل الخمسة الافراد لان رواته اكثر ولان بقية الروايات يمكن
ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار
الاخر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية
له للحاجة التي بان جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا وانما
امر من لا هدي معه من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزموا على احرامهم بمنع عدم الهدي
بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون التمتع لهم وهو عدم الهدي للمفضول وهو
العمرة لا لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولا جماعهم على عدم
كراهته واختلافهم في كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص
ولمواظبة الخلفا الراشدين عليه بعد صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه الدارقطني
اي الا علياكرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين
عليه وانما كان يسنيب ابن عباس رضي الله تعالى عنهم نعم شرط افضليته ان
يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذي الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها
عن سنته وان اطال السبكي في خلافه وبحث الاسنوي افضلية قران او تمتع اتبعه
بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيارة عمر اخري وتبعه عليه جمع وقد رددته في الحاشية

ثم رايت

ثم رايت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر ويأتي ان من اتى بعمرة او باحرام بها فقط
قبل اشهر الحج تمتع اي بالمعنى السابق انفا لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة
مريد الافراد الافضل تركه الاعتمار في رمضان مثلا ليلا يفوته لان الفضل الحاضر
لا يترك لمترقب ونظير ما يأتي انه ليس مراد هم يندب تخريب مكان اوزمان
فاضل للصدقة تاخيرها اليه لانه لا يدري ايدركه او لا بل الاكثار منها اذا ادركه
وبعده التمتع لان التمتع يأتي بعملين كاملين واما رجح احد الميقات فقط نحلاف
القارن فانه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا اشكال فيها
لان بعده مرتبتين اخريين كل منهما من بعض تلك الاوجه وفي قول افضلها التمتع
وهو مذهب الحنابلة واطالوا في الانتصار له وفي قول القران افضل وهو مذهب
الحنفية واختاره جمع من اكابر اصحابنا وعلى المتمتع دم اجماعا لزحمة الميقات
اذ لو احرم بالحج اولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى ان يحرم بالعمرة من ادنى الحل
وبالتمتع لا يحتاج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في اشهر
الحج انه لا يتكرر عليه وان اراح الدم قبل التكرر لان زحمة الميقات بالمعنى الذي
تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة مما يجزي اضحية
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك اي ما ذكر من الهدي
والصوم عند فقده لمن اي على من لم يكن اهله اي وطنه حاضري المسجد الحرام وقيل
الاشارة لحل الاعتمار في اشهر الحج فيمتنع على حاضريه في اشهر وهو بعيد من سياق
الاية كما هو ظاهر وحاضروه من استوطن بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعد
سواء كان الاحرام بقرب مكة ام لا جاور الميقات مريد المنسك ام لا اهل العهد
من اضطراب طويل في ذلك بينته في الحاشية وغيرها محلا دون مرحلتين
بخلاف من بمرحلتين او اكثر لان من عادون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه
بل يسمى حاضرا له قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي ايلة
وهي ايلة وهي ليست في البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة من مكة لان المسجد الحرام
في الاية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم
قلت الاصح اعتبارها من الحرم والله اعلم لان الاغلب في القران استعمال المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحرام في الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به اكثر ثم ما به
اهله وماله دايما ثم اكثر ثم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع
اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه واهله حليلته ومحاجيره دون نحو اب واخ ولو
تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبي
الدمين فلم يمكن التداخل وعلى الضعيف الذي انتصر له كثيرون واطالوا فيه نقلا ومعنى
ان الحاضر من بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بهما لا يلزمه الا دم لانه حال القران
ملحق بالحاضرين **وان تقع عمرته** اي نية الاحرام بها وما بعدها من الاعمال
في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من افجر الفجور فرخص الشارع في وقوعها
فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته
احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع اخر جزء من رمضان
واتى باعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن اتى بها كلها قبل اشهر الحج على
المشهور كما قاله الرافعي ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافي كونه من صور الافراد الافضل
وان يكون وقوعها في اشهر الحج **من سنته** اي الحج فلو اعتمر في سنة وحج في اخرى فلا دم
كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بسند حسن **وان لا يعود لاحرام الحج الى
الميقات** الذي احرم منه بالعمرة احراما جايزا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما
شمله كلامهم والحاق بعضهم به افاقيا بمكة خرج منها لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم
فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد
بالميقات ميقات الافاقي وما الحق به لا المكي كما صرحوا به وبينته في شرح
العباب او مثل مسافته او ميقات اخر غيره او مرحلتين من مكة واما ما في الروضة
فيما لو عاد لميقات اقرب ينفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري
الحرم المقتضي انه لا يجزي العود لذات عرق او قرن او يلملم على مرجحه ان المسافة في
الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعي ولا يلزم
من ضعفه ضعف المعلل فتامل ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم
برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع ماذونا فيه فان عاد ولو بعد دخول
مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم منه به فلا دم للتمتع لان موجبه

ربح

ربح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم يكف المسيء بالمجاوزة العود لاقرب تغليظا عليه
لتعديه وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج فان الذي عليه
حينئذ هو دم القران لا التمتع **تنبيهان** احدهما كما تعتبر هذه الشروط للدم
تعتبر في وجه لتسميته متمتعا فان فات شرط كان افرادا والاصح انها لا تعتبر للتسمية ومن
ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ثانيهما الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني واما ما خرج ببقية الشروط
فهو كالمستثنى منه **ووقت وجوب الدم** على المتمتع **احرامه بالحج** لانه انما يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة
لا قبله **والافضل ذبحه يوم النحر** لانه الاتباع ومن ثم اخذ منه الايمة الثلاثة امتناع
ذبحه قبله **فان عجز عنه في موضعه** وهو الحرم ولو شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله
ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم او وهو محتاج الى ثمنه ويظهر ان ياتي هنا
ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب واعتبار وقت
الاداء لا الوجوب وقياس ما تقرر ان من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه
وما ياتي في الديات انه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه
كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم ار من تعرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور
ماله الغايب تاتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما يظهر **صام** ان قدر وان علم انه
يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم فان عجز كهم تاتي فيه ما مر في رمضان كما لو مات هنا وعليه
هذا الصوم مثلا يصوم وليه او يطعم **عشرة ايام ثلاثة** منها في نحو المتمتع والقران
وترك الميقات في الحج بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب ايام
التشريق اما تركه في العمرة فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه لان وجوبه
حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فيه **في الحج** قبل يوم النحر ولو مسافرا للاية
اي ان احرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم
الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمداه لان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به واجب فقد وهم وانما يجزي صومها
قبل الاحرام لان عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر في الدم اما

كهم

لم

لو اخرها عن يوم النحر بان احرم قبله بزمن يسعهما ثم اخر التحلل عن ايام التشريق
ثم صامهما فانه ياثم ويكون قضاء وان صدق انه صامهما في الحج لندرة فلا يراد من
الاية ويلزمه في هذه القضاء فورا كما هو قياس تطابق لتعديته بالتاخير تستحب
تلك الثلاثة ايصومها قبل يوم عرفة لان فطر الحاج ستة ومر حرمة صومهما
يوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجع للاية الى اهله اي وطنه او ما يريد توطنه
ولو مكة ان لم يكن له وطن او اعرض عن وطنه في الاظهر للخبر المتفق عليه بذلك وقال
الاية الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول كما يعتد بصومها
قبل وطنه او ما يريد توطنه لا يوطنه وعليه طواف افاضة او سعي او حلق لانه الى الآن
لم يفرغ من الحج نعم لو وصل الى وطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر
صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستيناف مدة الرجوع ويندب تتابع الثلاثة
اذا احرم قبل يوم النحر بزمن يسع اكثرها والا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة
تاخيرها عنه وتتابع السبعة مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من اوجب
التتابع ولو فاته الثلاثة في الحج او عقب ايام التشريق بعذر او غيره فالاظهر
انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر ما كان يفرق به
في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق في الاولى ومدة سيره على العادة الغالبة
الى وطنه او ما الحق به بينهما وذلك لان الاصل في القضاء انه يحاكي الاداء وانما لم
يلزمه التفريق في قضاء الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا
يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفت فافوجبت حكايتهما في القضاء ومن توطن
مكة يلزمه في الاولى التفريق بخمسة ايام وفي الثانية بيوم وعلى القارن دم لما صح
انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها وكن قارنات وهو كدم التمتع في جميع ما مر فيه ومنه ان لا يعود لمكة
قبل الوقوف وما زاده بقوله ايضا حاقلت بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام والله اعلم لان دم القران مقيس على دم التمتع فاعطي حكمه فيهما

باب محرمات الاحرام

وهو هنا نية الدخول في النسك او نفس الدخول فيه بالنية كما مر ايجاما حرام
بسببه ولو مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح

ومقدمات الوطء والاستمتاع انتهى ويجاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل
الا بالتحلل الثاني ومن كلامه هنا ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم المراد
هنا انه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم
ذلك ان فيها تارفها وهو اشعث اغبر كما في الحديث فلم يناسبه المترفه وايضا القصد
تذكر يوم يذهب الى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره
والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس
كما هو واضح فتامله احدها ستر ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب
بندب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب
في حل استدامته لانه مندوب مثله بعض راس الرجل وان قل ومنه
البياض المحاذي لا علا الاذن كما مر بما يعد هنا ساتر عرفا وان حكي
البشرة كثوب رقيق لانه تتبعه تراهنا بخلاف الصلاة ولو عبر محيط كعصابة
عريضة وطين او حناء تخيين للنبي الصحيح عن تغطية راس المحرم
الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه ايضا قال البيهقي وهم من
بعض الرواة وعبر انها محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه ليتحقق
كشف جميع الراس اما لا يعد ساترا فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة
ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وانغماس
بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك ايضا واستظلال بمحمل
وان مس راسه بل وان قصد به الستر ويظهر في شعر خرج عن حد
الراس انه لا شئ بستره كما لا يجزي مسحه في الوضوء بجامع ان البشرة في كل
هي المقصودة بالحكم وانما اجزا تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه
ما نحن فيه الا لحاجة ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه
عادة وان لم يبح التيمم كبرد او برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها
في الحلق مع العذر بالقمل وذكر هذا في الراس لغلبته فيه والا فهو كما يختص
به بل ياتي في نحو ستر البدن وغيره كالثوب ولبس المحيط بالمعتاد كالقميص
او المنسوج كالزرد او العقد او الملزوق او المصفوف للنبي الصحيح عن لبس

ا بالهملة نحو المخيط ص

المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة
في الملبوس اذ هو الذي يحصل به الترفه فيحمل الارتداد والالتحاف بالقميص
والقبا بان يضع اسفله على عاتقيه لانه اذا كان قام لا يستمسك فلا يعد
لابسا له او يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل كالارتداء برداملفق
من رقاع طاقين فاكثر بخلاف مالو وضع طرف القبا او الفرجية على
رقبته فانه وان لم يدخل يديه في كميه بحيث يستمسك اذا قام فيعد لابسا له
وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت وان يجعل مثل الحجزة ويدخل فيها التكه
احكاما له وشد ازراره في عرى ان تباعدت ولا يتقيدا لرداء بذلك
لان العقد فيه ممتنع بخلاف الازار وعزز طرف الرداء فيه لا عقد الرداء
ولا دخل طرفيه بخلال ولا ربطهما او شدهما وليزرر في عروة وليس الخاتم
وتقلد الصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم تحريم ما ذكر من
المحيط بالمحل المعتاد لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجري في سائر بدنه اي كل جزء
جزء منه كلبس المخيط او الاصابع بخلاف تغطية الوجه لان ساتره لا يحيط
به ومن ثم لو احاط به بان جعل له كيس على قدره ان تصور حرم تنبيه
سائر اما من السؤر اي البقية فيكون بمعنى باقي او من سور البلد اي المحيط بها
فيكون بمعنى جميع خلافا لمن انكر هذا وان تبعه شارح فاعترض المتن بانه
لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الراس هنا قسيم
له لا بعضه الا اذا لم يجد غيره اي المحيط حسا او ان لم يملكه ولا قدر على تحصيله
ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة او شرعا كان وجد باكثر من ثمن
او اجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية
بدنه لحاجة كحر او برد بفدية فعلم ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر
صحيح ومحله ان لم يات الائتزار به على هيئته او نقص بفقته او لم يجد ساترا
لعورته مدة فقته فيما يظهر اخذا مما ياتي والا لزمه الائتزار به على هيئته
او فقته بشرطه ولو قدر على بيعه وشراء ازار فان كان مع ذلك بتبد وعورته
اي بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب والا وجب وان له لبس الخف

لفقده

لفقد النعل لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين وان نقصت به قيمته للامر
بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من
السراويل على العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال وكان وجه ذلك تفاحة نقص
الخف غالبا بخلاف غيره والمراد بالنعل هنا ما يحوز لبسه للمحرم من غير المحيط
كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع
الرجل والا حرما كما علم بالاولى مما مر من تحريمهم كبس الاصبع بخلاف نحو الشرموزة
فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب واليماني كاحاطتهما
بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا احاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم
المداس وهو الشرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود المعلين
على الصحيح المنصوص انتهى وظاهر اطلاقه الاكتفاء بقطعه الخف اسفل
من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين
وعليه فلا ينافيه تحريمهم الشرموزة لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل
انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يجزئ استتار ظهر
القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الآخرين لكان
متجها ثم رايت المصنف كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شيء مما يستر
ظهر القدمين وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فمنوكا ستتاره
بشراك النعل وابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط بعقب
الرجل لا عند فقد النعلين لانه ساتر لظهر القدم ومحيط بها من الجوانب
بخلاف القبقاب لان سير كشراك النعل انتهى وصريحه وجوب قطع ما يستر
العقبين بالاولى ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب
بتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا على الاول دون الثاني كما علم مما مر وبما
تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه اسفل من الكعب ان يصير
كالنعلين لا المتفق بل بان يصير كالزربول من الايهام بل والمخالفة لصريح قول
الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا والا لزمه
فدية الدم اذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللازم بخلاف ما لو كان ساترا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عقبيه او اصابعه فان فيه سترا اكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند
وجودهما والحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا لانه
كالنعلين سواء وما يستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا مع فقد
الاولين واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد حاين لزمه نزعه فورا والا
اثم وفدي والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي لكن الاثم على الولي
والفدية في ماله لانه المورط له ثم ان فعل به ذلك اجنبي كان طيبه
ووجه المرأة ولو امة كراسه اي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب
رواه البخاري وحكمة ذلك انها تستره غالبا فامرت بكشفه نقضا للعادة
لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل لتعلم لها بل عليها ان كانت حرة على
ما بحث لان راس غيرها ليس بعورة لكن في المجموع انه لا فرق ويوجه
بان الاعتناء بستر الراس ولو من الامة اكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل
احد ان وجهها عورة ان تستر منه ما لا يأتي ستر راسها الا به ولم
يلزمها ان تكشف منه ما لا يأتي كشف الوجه الا به لان الستر احوط
ولها وان تشد ل على وجهها شيا منجافا عنه بنحو عود ولو لغير
حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيار فان رفعته فورا
فلا شيء والا فان تعمد به او ادامه اثم وفدت وليس لها كشف كفيها
ولها لبس القفاز في اليدين اجماعا الا القفاز في الاظهر للنهي عنهما في الحديث
كالرجل لبسهما او لبسه وتلزمها الفدية في الاظهر للنهي عنهما في الحديث
الصحيح لكن اعل بانه من قول المراوي ومن ثم انتصر للمقابل بان عليه
اكثر اهل العلم والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن وبزهر باز ار على
الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشي والمزرور ونحوهما ولها
لف خرقة بشد او غيره على يديها ولو لغير حاجة اذ لا يشبه القفاز
بل لو لفها الرجل على نحو يده او رجله لم يأثم الا ان يعقدها او يشدها
او يخيطها وليس للخنثى ستر وجهه بمحيط ولا بغيره مع راسه في احرام
واحد ليتيقن سبب التحريم والفدية حينئذ والا فلا كما بينته مع فروع

اخري

٢ في الفدية على الاجنبي فقط

اخري في الحاشية ويوخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر وجهه
وليس المحيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا ايضا ولو
ستر راسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه
الفدية عملا بما في نفس الامر او لا لان شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه
عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين
ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على ما في الروضة
بانه ثم شاك حال النية في حصول الستر الواجب فاثر الشك هنا
لا يؤثر الثاني من المحرمات استعمال الطيب للرجل وغيره في ثوبه كان يشد
نحو مسك او عنبر بطرفه او يجعله في جيبه او يلبس حليا محشوا به
لم يحرم وكثوب به سابري ملبوسه حتى لو فسخ فعلم ان علق به شيء من عين
الطيب للمنى الصحيح عن لبس ما مسه طيب فهو ما ظهر فيه غرض التطيب
وقصد منه غالبا كمسك وكافور وحي او ميت كما شمله كلامهم وعنبر
وعود ووورد وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي وغيره
وآس وبنفسج وغالية ودهن نحو تزنج بان اغلبي فيه وان كان الاثر نحو
غير طيب اذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك كشيح وقيصوم وانزروت
ونقاح وعصفر وحنا وقرنفل وسنبل ومصطكا خلافا لمن وهم فيه
وسابري ولسا بري الابان ذي الطيبة الرائحة لان القصد منها الدواء واصلاح
الاطعمة غالبا او يده نه كالثوب بل ولي سواء الا حشم وغيره لحصول
ترفهه بشم عين لم يجه الطيب وظاهر البدن وباطنه كان اكل ما ظهر فيه
طعم الطيب المختلط به او ريحه لا لونه او احتقن او استعط به ثم استعمال
المؤثر هنا هو ان يلصقه بيده نحو او نحو ثوب به على الوجه المعتاد فيه كالمسة
لحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا لمن نازع فيه وان يجتمع منه على مجمرة
او تقرب منها وعلق بيده نحو او ثوب به عين المجمر لاثره لان المتخلف
بعين الطيب اذ بخاره ورطوبته عين اجزائه وانما لم يؤثر في العالق مما
لانه لا يعد ثم عينا مغيرة وانما الحاصل منه تروح محض لاحل نحو مسك

٢ ورس او زعفران وهما ص

نعلا غير اسا الرجا من ولا
المتن عين ذا الاصل

نعلا غير اسا الرجا من ولا
المتن عين ذا الاصل

في نحو خرقة مشدودة بخلاف نحو حمل فارة مسك مشقوقة الراس او قارورة
مفتوحة الراس ويفرق بان الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح
مع الحمل يصيره بمنزلة اللصق ببدنه ولا اثر لعبق ريح من غير عين
وفارق ما مر في اكل ما ظهر ريحه فقط بان ذاك فيه استعمال عين الطيب
ولو خفيت رائحته كالكادي والفاغية وهي ثمر الحنا فان كان بحيث لو
اصابه الما فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين ان ياخذها
بيده ويشمها او يضع انفه عليها للشم وشرط الاثم في المحرمات كلها العقل
الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير في التعلم
والتعمد والاختيار وكذا في الفدية الا نحو الحلق او الصيد كما ياتي لانهما
اتلاف محض وتلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه
ازالته فورا والا لزمته الفدية والاولى امر غيره الحلال بها ان بقيت
الفورية ولو جهل كون الممسوس طيبا او علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق
فلا فدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بان الممسوس طيب يعلق
ويحرم على الرجل وغيره ايضا دهن بفتح اوله شعر الراس او اللحية
من نفسه ولو اصوله اذ محلوقهما كغيره باي دهن كان كزيت وزبد ولو غير
مطيب فادراجه في قسمه لان فيه ولو من المراة تطييبا ما وترفها كترفه
الطيب المنافي لكون المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف
راس اقرع واصلع وذقن امرد وبقية شعور البدن فلا يحرم دهنها بما
لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المحلوق لانه يقصد به
تحسين ما ينبت بعد نعم الاوجه ان شعور الوجه كاللحية الا شعر
الخد والجبهة اذ لا تقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه
كثير وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه
مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن
وظاهر قوله شعر انه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفا بدونها ان كان مما يقصد
به التزيين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه بل وعلى

الحلال

الحلال دهن نحو راس المحرم كحلقه فلا يرد على المتن ولا يكره للمحرم غسل راسه
وبدنه بخطمي ونحو سدر لانه لازالة الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية
المشابهة للطيب كما مر نعم الاولى ترك ذلك حتى في ملبوسه اي ما لم
يفحش وسخه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل راسه لئلا ينتتف شيء
من شعره ويكره الاكتحال بنحو اثمد لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة
لا بنحو توتيا الثالث من المحرمات على الذكر وغيره ازالة الشعر ولو من غير
راسه او الظفر اي شيء من احدهما من نفسه وان قل بنتف او احراق او غيرهما
من ساير وجوه الازالة حتى نحو شرب دوا مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر
وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شيئا من شعرها والحق به شعر بقية
البدن والظفر بجامع ان في ازالة كل ترفها ينافي كون المحرم اشعث اغبر نعم
له قلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ما
غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كدفع الصايل وما انكسر من
ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او
كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج
بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شيء لكن ان كان بغير اذنه
اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليهما والفدية على
المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها
حيث لم يعد النفع على الآمر الا ترى ان من غصب شاة وامر آخر بذبحها
لم يضمنها المامور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر
في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته فمتى اطاق دفع بعضها
فقصر ضمنه بخلاف ما لو كان نايما او مكرها او غير مكلف فعلى الحالق والمحلوق
مطالبته باخراجها لان نسكه يتم بادايها وله اخراجها عن الحالق لكن
باذنه كالكفارة ولو امر غيره بحلق راس محرم فالفدية على الآمر الحلال او المحرم
ان عذر المامور الحلال او المحرم والا فهي على المامور وهل الآمر طريق هنا كالمامور
في الاول محل نظر والاقرب لا لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة

ومنه يؤخذ انه لا فرق بين قطع وكشط
ذلك لعذر او غيره لان التعدي بذلك
لا يمنع التبعية صح

لا يقتضي سوى الاثم ولو عذرا فهي على الحالق فيما يظهر لانه المباشر تنبيه
قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع
التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك مستلزم
لكونه مزريا ومناف لكونه ترفها اذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملايمته
لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه
من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث ان الشعر جمال
وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي
غيره وبقائه جمالا لم يحلق صلى الله تعالى عليه وسلم الا في نسك فان قلت
لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه
وضع زينة الله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في
المشي لله تعالى واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها
كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الآفات للمصلي واما بتعاطي ضدها
كتعاطي المفطر في الصوم او دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه
ضد الاحرام الموجب لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في تحلله
وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار او بعض من كل منها
فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن
واظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور لانه حينئذ
يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية اي فحلق شعرا له ففدية واقل
الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر
فمع غيره اولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد نحو ناس وجاهل وولي صبي مميز
بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع لان هؤلاء لا ينسبون لتقصير
بوجه بخلاف اوليك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق
لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع
استشكال الاذرعي وجواب الغزي عنه بما لا يتضح على انه يوهم ان المميز كغير
المميز وليس كذلك كما تقرر اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل

شعرة

شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد كما ياتي والاظهر ان في الشعرة او الظفر او بعض
كل مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين او بعضهما مدين لعسر تبعيض
الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة او بعضها
النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به والحق بها
الظفر لما مر هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم في الشعرة او الظفر
او بعض احدهما ويومان في اثنين وهكذا او الاطعام فصاع في الواحد وصاعان
في الاثنين وهكذا كذا قاله جمع وقال الاسنوي انه متعين لا محيد عنه
وخالفه اخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب
من انه لا يجزئ غير المد في الاولى والمدين في الثانية وما الزم به الاولون من التخيير
بين الشيء وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بان له نظائر كالمسافر يتخير بين
القصر والاتمام وللمعذور بان آذاه الشعر ايذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه
او مرض او حر او وسخ ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين لان من شانه
ان لا يصبر عليه فاكتفي به بادنى تاذ بخلاف هذا ومن ثم لم يجب هناك فدية
ان يحلق او يزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج
اليه ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية نزلت فيمن آذاه هوام
راسه فامره صلى الله تعالى عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية الاتية تنبيه
كل محظور ابيح للحاجة فيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو
لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل
من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح الرابع من
المحرمات على الذكر وغيره الجماع ولو في دبر بهيمة ولو بحايل اجماعا ويحرم على
الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة
محرمة يمتنع عليه تحليلها وتحرم ايضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو
مع عدم انزال او بحايل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان انزل ويجب بها وان لم
ينزل نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها في واجب
الجماع سواء الفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن انما تجب به الفدية ان انزل وتستمر

مطلب كل محظور ابيح للحاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحريم ذلك كله الى التحلل الثاني وتفسد به اي الجماع من عامد عالم مختار وهما
واضحان العمرة المفردة ما بقي منها شي ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها
وكذا يفسد به الحج اذا وقع فيه قبل التحلل الاول اجماعا قبل الوقوف ولكمال
احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى به ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ولا يعرف له مخالف وان كان قارنا ولم يات بشي من اعمال
العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه ويرد بان العمرة اذا
اطلقت لا تنصرف الا للمستقلة دون التابعة المنغمرة في غيرها وهي عمرة القارن
ويجب به اي الجماع المفسد والفور هنا واجب ككل فدية تعدي بسببها
بدنة لقضا جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهي
بعير ذكر او انثى تجزي في الاضحية وقد تطلق على البقرة قاله المصنف
عن الازهري وعلى الشاة واعترض فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فطعام
يجزي فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة في غالب الاحوال على ما نقله ابن
الرفعة عن النص وغيره او حين الوجوب على ما قاله جمع متاخرون
واوجه منهما اعتبار حالة الادا لما ياتي في الكفارات فان عجز صام عن كل
مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني
بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد وكان كاللبس
ومنه يوخذ ان الاوجه تكررها بتكرر احد هذين كما تكرر بتكرر اللبس ونحوه
ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته في الحاشية
ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت او مكنت
غير مكلف والمضي في فاسده لافتا جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
به ولا يعرف لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان
يجتنبه قبله فلو فعل فيه محظورا لزمه فديته والقضا كذلك فان
افسده لم يقضه بل الاول اذ القضي واحد ووصف ذلك بالقضا مع ان
النسك لا اخر لوقته لتضييق وقته بالاحرام بناء على نظيره في الصلاة لكنه
ضعيف كما مر فالاولى الجواب بان المراد به القضا اللغوي وان كان نسكه

تطوعا

تطوعا لكونه من صبي مميز او قن لانه يلزم بالشروع ومن عبر بانه يصير بالشروع
فيه فرضا مراده انه يتعين اتمامه كالفرض ويتادى بالقضا ما كان يتادى
بالادا لولا الفساد من فرض او غيره ويلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه بالادا
من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك والمراد
مثل مسافة ذلك ولا تلزم رعاية زمن الادا قيل وكان الفرق بينه وبين
قول القاضي تلزم الاجير رعاية زمن الادا ان هذا حق ادمي ورد بان
هذا مبني على وقوع القضا للميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينية بالافساد
وبقا الذمية في الذمة واذا كان القضا عن نفسه لم تلزمه رعاية زمن الادا
كما في الروضة خلافا لجمع لكن في المجموع ما يوافقهم والاصح انه اي القضا على
الفور لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر وفي الحج يتصور في سنة الفساد
بان يحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول والوقت
باق فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع مميز
او قن اجزاه القضا في الصبي والرق الخامس من المحرمات على الذكر وغيره
اصطياد كل حيوان ماكول بري متوحش جنسه وان استانس هو كدجاج
الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ الصيد حقيقة كل متوحش
طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي التعرض له ولجميع اجزايه كلبنه وريشه
وبيضه غير المذر ولو باحضانه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع
بطيرانه او سعيه ممن يعدو عليه الا بيض النعام ولو المذر فيضمنه
وان ضمن فرخه ايضا لان الاتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف
او الايذا ولو بالاعانة او الدلالة لحلال كالتنفير الا لضرورة كما هو ظاهر
كان كان ياكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره لان
هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصيال عليه اذا لم يندفع الا به
ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالماكول
غيره اذ منه موذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض

مطلب يحرم قتل النحل

لقمل شعر اللحية والراس خوف الانتتاف ويسن فدآ الواحدة ولو بلقمة
وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد
والصرد وكالفواسق الخمس بل يجب على المعتمد ايضا قتل العقور
منه كخنزير يعد ويحتمل ذلك في حية تعدوا ايضا ويحرم اقتنا شي منها
لانها ضارية بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب
قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان
ورخمة فيكره قتله نعم مر في كلب كذلك تناقض وبالبري البحري وهو
ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم لانه لا عز في صيده قال تعالى
لمساكين يعملون في البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش
الانسي وان توحش واذا احرم وبملكه صيد اي او نحو بيضة فمما يظهر اعطاء
للتابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله
ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك قلت وكذا يحرم المتولد منه
اي مما يحرم اصطياده ومن غيره اي ما يحل اصطياده والله اعلم بان يكون
احد اصليه وان علا بريا وحشيا ماكولا والاخر ليس فيه هذه الثلاثة
جميعها او مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الاصول
كضبع مع ضفدع او شاة او حمار او ذيب تغليبا للتحريم بخلاف ذيب مع
شاة وحمار اهلي مع زرافة بنا على ما في المجموع انها غير ماكولة وفرس مع
بقرة لان تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل ويحرم
ذلك اي اصطياد كل ماكول بري وحشي او ما في احد اصوله ذلك اي التعرض
له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصايد وحده
او الصيد وحده او الالة كالشبكة وحدها اي ما اعتمد عليه الصايد او الصيد
القايم من الرجلين او احدهما وان اعتمد على الاخرى ايضا في الحل تغليبا
للتحريم او مستقر غير القايم وان كان ما عداه في هوا الحل كما اقتضاه كلام
الاسنوي وغيره لكن الذي اعتمده الزركشي والاذرعي ضمانه ان اصيب
ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما ياتي في الشجر ان العبرة بالمنبت دون الاغصان

التي

التي في الحرم الا ان يفرق بان التبعية للمنبت اقوى منها للمستقر في الحرم المكي
ولو على الحلال اجماعا وللنهي عن تنفيره فغيره اولى فعلم انه لو رمى من في
الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله في الحرم
الا ان تعين الحرم طريقا او مفرا له ولو سعى من الحرم الى الحل فقتله لم يضمنه
بخلاف ما لو رمى من الحرم والفرق ان ابتدا الاصطياد من حين الرمي ولذا
سنت التسمية عنده لا من حين العدو في الاولى ولو اخرج يده من الحرم ونصب
شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفاية
عن القاضي واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من بالحرم يديه الى
الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا وفرعا لقول البغوي نفسه
لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذي دل عليه
كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن فان النصب لم يتصل
به اثره بخلاف الرمي واذا اثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فاولى في
صورتنا لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوي لا يرى هذا
الاعتماد بل الالة التي هي اليد ان فكفى خروجهما عن الحرم قلت لعل
ذلك لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتدا الرمي
دون الاصابة او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب
شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه
ولو ادخل معه الحرم صيدا مملوكا يتصرف فيه بما شا لانه صيد حل فان اتلف
او ازمن المحرم او من بالحرم او الحل صيدا في الحرم في الثالثة او فيه او في
الحل في الثانية كالاولى او تلف تحت يده كما ياتي ضمنه وان كان جاهلا
او ناسيا او مخطيا كما مر بالجزا الاتي مع قيمته لمالكه ان كان مملوكا لقوله
تعالى فمن قتله منكم متعمدا الاية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب اذ لا فرق
بين كافر بالحرم وناس ومخطي وضدهم نعم ان قتله دفعا لصياله عليه
او لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطيه او باض او فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه
دفعه الا بتنحيته عنه فتفسد بها او كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم

مطلب

اواخذه من فم موذ ليبدا وبه فمات فى يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه
فى موضعه او اتلفه غير مميز كما مر وبما تقرر علم ان جهات ضمان الصيد
مباشرة وان اكرم لكنه يرجع على امر وتسبب وهو هنا مايشمل الشرط
الاتى بيانه فى الجراح ومن مثله هنا ان ينصب حبالا شبكة او يحفر
بئرا ولو بملكه ان نصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت او يحفر
تعديا او يرسل كلبا ولو غير معلم او يحل رباطه او يتحمل لتقصيره وان لم
يرسله فيتلف صيدا او ينفر فيعثر ويموت او ياخذه سبع او يصيده ملك
نحو شبكة وان لم يقصد تغليره ولا يمتنع عن معهدة تتغلب حتى يسكن
او يزلق بنحو بول مركوبه فى الطريق كما اطبقوا عليه وفارق مايأتى قبيل
السير بان الضمان هنا اضيق وفارق المحرم من بالحرم فى الحفر بان حرمة
الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدى بالحفر وغيره بخلاف الاحرام
فانها لوصفه فافترق المتعدى من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة
مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود
من نصبها مالم يعرفه بنحو قصد اصلاحها بخلاف الحفر وبما تقرر علم انه لا اشكال
فى عدم ضمان نحو الثايم هنا بخلافه فى غيره ولا فى الحاقهم الحفر فى ملكه فى الحرم
بالحفر فى غيره هنا بخلافه الاتى فى الجراح وذلك لان الاول فيه حق لله تعالى
فسومح فيه اكثر والثانى فيه اعتبار حرمة الحرم الزايتة فاحتيط له اكثر
مما حرمته عرضية وبيد كان يضمنها عليه بعقد او غيره كوديعة فيما تم ويضمنه
كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا اثر لوضعها لتخليصه مما موذ او
لمداواته كما مر ولو اتلفته دابة معه راكب وسايق وقايد ضمنه الراكب
وحده لان اليد له دونهما ومن بوضع المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر
احدهما لذبحه كما بينته فى شرح الارشاد الصغير ميتة تحرم عليه وعلى
غيره وكذا محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذى فى المجموع على
مايأتى اوايل الصيد المحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار
حل له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بانه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه

عليه

عليه والحق به غيره طردا للباب وله اكل لحم صيد لم يصده ولا دل عليه ولو بنظير
خفى كان ضمك فتنبه الصايد واعان عليه ثم الصيد إما له مثل من النعم
صورة وخلقة على التقريب بان حكم بذلك نبى صلى الله تعالى عليه وسلم
او عدلان بعده اولا مثل له وفيه نقل واما ما لا مثل له ولا نقل فيه فالاول
بقيمته يضمن بمثله او بما نقل فيه **ففى النعامة** الذكر والانثى **بدنة** اى واحد
من الابل **وفى بقر الوحش وحماره بقرة** اى فى الذكر ذكر وفى الانثى انثى
ويجوز عكسه **وفى الغزال** بمعنى الظبية **عنز** وهى انثى المعز التى تم لها سنة
واما الظبى ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن واما الغزال
وهو ولد الظبى الى طلوع قرنه ثم هو ظبى او ظبية ففى انشاه عناق وفى
ذكر حدى او جفر **وفى الارنب** اى انثاه **عناق** وفى ذكره ذكر فى سن العناق
الاتى ويجوز عكسه **وفى اليربوع** اى انثاه **جفرة** وفى ذكره جفر ويجوز عكسه
فلا اعتراض على المتن فى ايهامه جواز فرد الذكر بالانثى وعكسه لان
الاصح جواز والوبر باسكان الباء كاليربوع وذلك لان جماعة من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم حكموا بذلك كله قال فى الروضة كاصلها والعناق
انثى المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة انثى المعز تفطم وتفصل
عن امها فتاخذ فى الرعى وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لان
جفر جنباه اى عظماهما هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة
هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع انتهى فالغة
فى عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق يطلق على ما مر ما لم يبلغ
سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الى اخره لانه مبنى على ما نقلاه
اولا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضح
ما قالوه من ايجابهما فى الارنب الذى هو خير من اليربوع وصح فى الخبر
ان الضبع فيه كبش والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند
الاكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعاكل فى الخبر جوازا فدى
الانثى بالذكر اذ المكبش ذكر الضان **وما** اى والصيد الذى **لا نقل فيه**

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فمن بعدهم من ساير الاعصار اذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين
يحكم بمثله من النعم عدلان للاية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا
بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تاهلهما للحكم
ويوخذ من اطلاقهم العدالة انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يوثر
كون احدهما او كل منهما قاتله ان لم يفسق بقتله لتعمده له اذ هو قتل حيوان
محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط
هنا استبرا كما ياتي في ان الولي يزوج حالا ولو حكم اثنان بمثل واخران
بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل يتعين الاعلم وافهم قوله في
النعامة بدنه ان العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا
بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف
بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه
لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة
فيجزي احدهما عن الاخر كما مر والا النقص فيجزي الاعلى عن الادنى
وهو افضل ولا عكس ولا يجزي معيب عن معيب كاعور عن اجرب
بخلاف ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور
يسار قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد او المثل ثم ما ذكر في
فدا الذكر بالانثى وعكسه من الاوجه ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق
بين الاستوا في القيمة او السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت
او لا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن
الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان
كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله
هذا كلامه فهو متبرى منه لانه ينافي ما قدمه اولا من حيث الخلاف
ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة
مع ذلك فلذا اعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى

فتامل ذلك

اي الصيد

اذا تاب صح

فتامل ذلك فانه مهم والثاني يضمن ببدله كما قال وفيما لا مثل له مما لا نقل
فيه كالجراد والعصافير القيمة بمحل الاتلاف او التلف بقول عدلين
كما حكمت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بها في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه
نقل كالحمام فيتبع كما مر تنبيه جزم هنا بان في الوطواط القيمة وهو
مبني على الضعيف كما بيناه في الاطعمة انه يحل اكله ولم يبيناه هنا للعلم به
مما هنا انه لا جزا الا في ماكول ولو بالنسبة لاحد اصليه كما مر وثم انه غير
ماكول وبفرض عدم البنا فهو تناقض والراجح منه انه غير ماكول فلا قيمة
فيه والحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل اكله والاصح تحريمه
وعلل بانه نهي عن قتله ويحرم ولو على الحلال قطع نبات اي نبات الحرم
وان نقل الى الحل او كان ما بالحل من نوى ما بالحرم الذي لا يستنبت اي لا
يستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا كان او غيره وان كان بعض مغرسه
في الحل او حشيشا رطبا اجماعا للنهي عنه ومثله بالاولى قلعه نعم
يجوز اخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة
القطع اي قبل مضي سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذا
التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على انه يجوز
اخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه خلافه ويوجه بان هذا مما يحتاج لاخذه
على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الاغصان التي ليست كذلك وظاهر قولهم
مثله انه لا بد في العايد قبل السنة ان يكون في محل المقطوع لا في محل اخر من الشجرة
وانه لا بد ان يساوي العايد الزايل غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي
العود ولو من محل اخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفى في المثلية
بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اما اليابس فيجوز
قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه ما ومن ثم لو علم فساد
منبته من اصله جاز قلعه وكانهم انما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر لندرته
فيه بفرض تصوره واما ما يستنبت فسياتي والاظهر تعلق الضمان به
اي بقطع وقلع النبات واراد به هنا الحشيش بدليل قوله ايضاحا وبقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشجاره كصيد بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل اخذ غصن بشرطه
فلا يضمن ان اخلف قبل السنة والا وجبت قيمته وبيقط ضمان شجرة بردها
اليه اذا نبتت ولو بغير منبتها ففي الحشيش القيمة مالم يقطعه فيخلف
ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكان
الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذ اخذ من
اصله يضمن وان اخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر
يحتاط له اكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان
بخلاف الحشيش بينهما وفي قلع او قطع الشجرة الكبيرة عرفا وان لم يتناه
نموها خلافا لمن اشترطه وهو اولى من ضبطها بانها ذات الاغصان الاان
يريد الاغصان الكثيرة المنتشرة بقرة تجزي في الاضحية كما اقتضاه قولهما
كغيرهما وحيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية في سنها
وسلامتها وصرح بذلك شارح المنهج وتجزي البدنة هنا ايضا بخلافه
في جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة وفي الصغيرة وهي ما يقرب من سبع
الكبيرة اذ الشاة سبع البقرة فان صغرت جدا فقيمتها القيمة شاة تجزي في
الاضحية وزعم الاستقصاعة المذهب اجزاء التبيع وتقجيهه بانه
عهد ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردود
نقلا وتوجيها والاصل في ذلك اثر ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما الذي رواه
الشافعي رضي الله تعالى عنه ومثله لا يقال من قبل الراي وبحث الزركشي فيما
جاوزت سبع الكبيرة ولم تبلغه الى حد الكبيرة انه يجب فيها شاة اعظم من
الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على انه لم يبين ما ضابط ذلك العظم
هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه
اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وان ساوت ستة اسباع الكبيرة
مثلا وضبطهم للصغيرة بما رأيتم هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تحديدها
فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا
قلت والمستنبت من الشجر الحرمي بان يأخذ غصنا من حرمية ويغرسه

في محل اخر

في محل اخر من الحرم او غيره ولو ملكه كغيره المعلوم من كلامه اولا وهو ما ينبت
بنفسه في الحرمة والضمان على المذهب ففيه الاثم ان تعمد وبقرة او شاة
سواء كان له ثمر ام لا اما ما استنبت في الحرم مما اصله من الحل فلا شيء فيه وخرج
بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشيح وبر وسابر القطاني والخضراوات
كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا ويحل الاذخر بكسر الميم وبالمعجمة
قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثنائه الشارع له في الخبر الصحيح
وكذا قطع وقلع الموذي ومنه غصن انتشر واذاه المارة و الشوك اي شجره كالعوسج
وغيره وان لم يكن نابتا في الطريق عند الجمهور لانه موذ كصيد يصول والتقرر
لما يأتي له بصحة النهي عن قطع شوكه مخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص
بالقياس على الفواسق الخمس على ان الفرق ان لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك
وزعم ان الشوك منه موذ وغيره والخبر مخصوص بالموذي برده فيقال لهم لا فرق
بين ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد الموذي بالفعل او القوة والاصح
حل اخذ نباته اي نابته الحشيش والشجر قلعا او قطعا لعلف بكسر اللام
لخطه البهائم التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر اخذه كلما اراده فيما
يظهر وذلك كما يحل تسريحها في شجر وحشيشه والدواء بعد وجود المرض
ولو للمستقبل على الاوجه لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد والله اعلم
للحاجة اليه كهي الى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر ذكره
الغزالي وغيره واخذ منه حل قطعه لمطلق الحاجة وافهم كلامه عدم حل اخذه
لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسوك
اودواء ويجوز بيعه ج قال في الروضة فيه نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي
ابيح له اكله لا يجوز له بيعه فرع يحرم ايضا اخراج شيء من تراب الحرم الموجود
فيه مالم يعلم انه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري المكيين الهدرة التي
يوخذ منها طيبي فخار مكة الآن من الحل كما حرم جماعة من العلماء آوما عمل منه
او من احجار الى الحل او حرم اخر ولو بنية رده اليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده اليه
وان انكسر لانا كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد خلاف

في الفرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

معطوف على ان اهانة الشريف افتح من اجلال الوضيع

عكسه يكره فقط وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع **وصيد** حرم **المدينة** ونباته وحفر ابه على التفصيل السابق **حرام** للاخبار الصحيحة التي لا تقبل تاويلا بذلك وحدوده عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بهما حجارة سود شرقي المدينة وغربيها عاسا كنها افضل الصلاة والسلام وطولا من غير بفتح اوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد خلافا لمن انكره ومع كون ذلك حراما **لا يضمن بشيء في الجديد** لانه يحل دخوله بغير احرام وكان كوج الطايف في حرمة ذلك من غير ضمان للنفي الصحيح فيه ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم وادٍ بمحرا الطايف واختير القديم التقابل بضمان ذلك لكل متوجد الصايد بما عليه غير سائق عوريته لصحة الخبر به واعلم انه دما المنسك اربعة لا غير دم ترتيب وتقدير اي قدر الذارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل اي امر الذارع بتقي بيمه والعدول لغيره بحسب يحر القيمة فمن مقابل التقدير وعدم تجبير وعض ضد الترتيب وتقدير ودم تجبير وتعديل **و** هو دم الصيد والنبات **والله** تعالى سماه تعديلا بقوله او عدل ذلك صياما فحينئذ **يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله** في الحرام لا خارجه ما لم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا وفي حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كحمام **والتصدق به** اي الذبوح جميعه **على ثلاثة** يفرقه عليهم او يعلكهم جملة ويلقى هنا ما ذكره ايضا ولو قبل سلخه كما هو ظاهر اخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة متساويا او متفاوتا من **مساكين الحرم** الشاملين لفقرايه المحصورا وكلا والمراد بهم حيث اطلق الوجود وهو فيه حالة الاعطا لكن المستوطن اولى ما لم يكن غيره احوج وافهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل حيا **وبين ان يقوم المثل** لا الصيد خلافا لمالك رضي الله تعالى عنه ويعتبر في التقويم بعد الان عار فان وان كان احدهما قاتله حيث لم يضف نظر عامر **دراهم** منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت لانها الغالبة في التقويم والا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد

في النقد

بمكة.

بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاه **ويتخير بها** يعني يخرج مما عنده او مما يحصله بشرا وغيره ما يساويها **طعاما** يجزي في الفطرة بسعر مكة على الاوجه ويأتي هنا ما ذكر ته ايضا **للهم** اي لاجلهم بان يتصدق عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم في جبر دم التجبير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذا اجزا الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عند التمتع مما يتعين في طعام مد لكل مسكين لان كل مد يبدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بخلاف زيادة مد آخر فارق التمتع ودم التجبير والتقدير وما عداهما بان المدفيه اصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فان اعوز بعضهم غزم له اقل ما يصدق عليه الاسم **او يصوم** المسلم ولو بغير الحرم اذ لا حرمة لمساكينه في كونه به لكنه الاولى لشرفه **عن كل مد يوما** وعن المنكسر يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض **وغير المثلي** مما لا نقل فيه **يتصدق** بقيمته **بقيمته** عوضع الاتلاف او التلف وزمنه **طعاما او يصوم** كما ذكر واما الثالث اعني دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق واللبس والسنر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطء غير المفسد كالتي والذي بين التحللين فحينئذ **يتخير في فدية** نحو **الحلق** مما ذكر **بين ذبح شاة** تجزي في الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك وتمليكها لثلاثة مساكين فقرا او مساكين بالحرم **والتصدق بثلاثة آصع** اصله اوصع قدمت واو بعد ابدال الهاء همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا **لستة مساكين** او فقرا بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا واعطا كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة **وصوم ثلاثة ايام** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية مع الحديث الصحيح المبين لما اجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير لان ما يخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حله وحرمة **لكفارة** اليمين والصيد **واما الاول** اعني دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة

بل اكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها في شرح العباب المتمتع والقران كما قدمتها والفوات
كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة او منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات
والركوب المنذور والمشي المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا لا خلاف
فيه وكونه مقدرا اي اذا اعجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة
الاخيرة والا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه وكونه
مقدرا هو المعتمد في الروضة والمجموع والترجمين وجرى المتن كاصله على خلافه
فعليه الاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات وغيره من تلك الستة
دم ترتيب وتعديل فاذا اعجز عنه اشتري يعني احرج نظير ما مر بقيمة
الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وكذا عن المنكسر وقيل
اذا عجز صام ثلاثة ايام ودم الفوات للحج بفوات الوقوف كدم التمتع في الترتيب
والتقدير وسايرا حكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات
فترك النسك كلا اولى ويذبحه في احد وقتي جواز ووجوبه لا قبلهما فالاول
يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضا من قابل والثاني يدخل بالدخول في عمرة
القضا المفتى بعمر رضي الله تعالى عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج
يجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم
صوم الثلاثة على الاحرام بالقضا واما الثاني فهو دم الجماع وقدر ودم الاحصار
وسياتي والدم الواجب بفعل حرام باعتبار اصله وان لم يكن حال الفعل حراما كالحلق
اوليس لعذر او ترك واجب او بتمتع او قران ومثله الدم المندوب لترك سنة
متاكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لا يختص جواز
ذبحه واجزاء بزمان فيفعله في وقت اراد اذ الاصل عدم التاقيت لكنه يسن فعله
في وقت الاضحية نعم ان عصى بسببه لزمه الفور به كما علم من كلامهم
في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية ويختص ذبحه جوازا واجزاء حيث
لاحصر بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت هاهنا
ومنى كلها منحر ويجب صرف جميع اجزايه من نحو جلده ولحمه وكذا صرف بدله كما له
بدل من ذلك الى مساكينه اي الحرم الشاملين لفقرايه نظير ما مر اي ثلاثة منهم لان

الفصد من

القصد من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم فيه والا فمجرد الذبح تلويث للحرم
وهو مكروه كما في الكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما
مر في الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وتم سد الخلة وتجب النية عند
التفرقة ويجزي كما يجزئه الاذرعي تقدمها عليها بقيد السابق في الزكاة
وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها
الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها
بالمقصود دون وسيلته وتم اراقة الدم لكونهما فداء عن النفس ولا تكون
كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحهما فتامله وافضل بقعة من الحرم
كما دل عليه السياق فزعم ان الاولى جعله بالهاء غير محتاج اليه لذبح المعتمر
عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها المروة ولذبح الحاج افرادا او تمتعا
ولو عن تمتعه او قرانا منى لانها محل تحللهما وكذا حكم ما ساقا اي المعتمر والحاج
المذكوران من هدي نذر او تطوع مكانا اي في الاختصاص والافضلية
فافضل مكان لذبح هدي الاول المروة والثاني منى للاتباع ووقته
اي ذبح هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذر وقتا وقت الاضحية
على الصحيح قياسا عليها فلو اخره حتى مضت ايام التشريق وجب ذبحه
قضاء ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لفوات
وناذع الاسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحية بانا لا
نشك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما احرم بعمرة الحديبية وساق الهدي
انما قصد ذبحه عقب تحلله وانه لا يتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة انتهى
وفيه ما فيه ويخرج بساقاما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران
كما مر اما اذا عينت في نذر عينى وقت الاضحية فيتعين فورا يتاكد
على قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا وهو للحاج اكد ومر ان هذا
محمل امره صلى الله تعالى عليه وسلم من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن
معه هدي ان يجعله حجا نظرا الى انه اكمل للنسكين ومن ساق الهدي
تقربا افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين

باب الاحصار وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن اتمام اركان
الحج او العمرة او هما فلو منع من الرمي او المبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه
بالطواف والحلق ويقع حجة مجزيا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمي و
المبيت بدم وتراع ابن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يسقط بادنى عذر
يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لنحو بعض اصل الاحصار فلم ينظروا
الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار فان
قلت من الاعذار المسقطة ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا
ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم
لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لان الفرض انه احصرهم عن الحج لا غير بخلاف
هنا اعني في منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع عنه مثلا ببذل
مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض
من المخوف منه لمنع نحو المبيت اصلا فتامله **والفوات** اي للحج اذ العمرة لا تفوت
الا بتبعا لحج القارن **من أحصر** اي منع عن المضي في نسكه دون الوصول
اومعه وهم فرق مختلفة او فرقة واحدة سواء كافر ومسلم وان امكنه
قتاله او ببذل مال له ولم يجد طريقا اخر يمكنه سلوكه **تحلل** جوازا حاجا
كان او معتمرا او قارنا للنزول قوله تعالى حين احصروا بالحديبية وهم حرم
فنحر صلى الله تعالى عليه وسلم وحلق وامرهم بذلك فان احصر ثم فما استيسر
من الهدي اي وارد ثم التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا
والاولى للمعتمر وحاج اتسع وقت احرامه الصبر ان رجا زوال الاحصار
بعد ان غلب على ظنه انكشاف العدو وامكان الحج او قبل ثلاثة
ايام في العمرة امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ اما اذا امكنه سلوك طريق
اخر ولو بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه
سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة واما اذا خشي فوات الحج لو صبر
فالاولى التحلل ليلا يدخل في ورطة لزوم القضاء واستعماله احصر في منع
العدو خلاف الاشهر اذ هو استعماله في نحو المرض وحصر في العدو وكذا

قيل

قيل ورد بالاية الموافقة لما هنا فالاشهر ان الاحصار المنع من المقصود
بعدو او نحو مرض والحصر التضييق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون
البيت وعكسه لكن يلزمه في الاول ان يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي
الثاني ان يقف ثم يتحلل اي ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة
ايام فيما يظهر اخذا مما قرروه في العمرة والاقضا فيهما على تفصيل فيه وفي لزوم
دم الاحصار ذكره في شرح العباب عن المجموع وغيره واستبط الملقيني
من الاحصار عن الطواف ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم
يمكنها الاقامة للطهر انما تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة
لعدم نفقة او نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وابدى بقول المجموع
عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا اطول ولم يكن معه نفقة
تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي الى نحو كما بسطت ذلك في الحاشية
وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما يأتي ان نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل
من غير شرط وما في المجموع لا بد منه لان الذي فيه محصر لانه صد
عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل لبقاء
احصار فتامله **وقيل لا تحلل للزمة** القليلة التي اختص بها المحصر
بين الرفقة والاصح ان المحصر الخائف لو لواحد كان حبس ظلما ولو بدين
يعجز عنه كالعام لان مشقة كل احد لا تختلف بتحمل غير مثلها وعده
وفارق نحو المحبوس المريض بان الحبس يمنعه اتمام نسكه حسا بخلاف
المرض **ولا تحلل** جاز **بالمرض** اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما
بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله
التحلل **فان شرطه** اي التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذي
تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي
في الاستثنا في نحو الطلاق **تحلل به** اي بسبب المرض **على المشهور** لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الخبر الصحيح لو جعة حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني والحق بالحج العمرة وبالمرض في ذلك غيره من

نية الاحرام

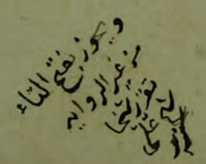

الاعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا يجوز شرطه بلا عذر او حيث
اراد ونحوه نظير ما مر او اخر الاعتكاف ويظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق
معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم ان شرط التحلل بهدي
لزمه او بلا هدي او اطلق فلا وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض
وتجزيه حينئذ عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه اي التحلل شرط صيرورته
حلالا بنفس المرض فانه يصير به حلالا من غير تحلل ولا هدي ويظهر
ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة **ومن تحلل** اي اراد التحلل بالاحصار
او نحوه وهو حر او مبعض ووقع في نوبته فيما يظهر اخذا من انه لو احرم
في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب
المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر **ذبح** وجوبا **شاة**
تجزي في الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك للاية السابقة ولو شرط
التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بان هذا لا يتوقف
على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل
ما معه من دم وهدي **حيث احصر** او مرض مثلا ولو في الحل وان تمكن
من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه ابو زرعة
كما بينتهما في الحاشية ولو امكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه
لما يقدر عليه من الحرم او مكة وواضح انه لا يحل حينئذ حتى يغلب على
ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذبح هو واصحابه بالحديبية وهي من
الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب محل اليه لانه صار
في حقه كالحرم ومن ثم حرم التنقل عنه اذا كان من الحل الى غيره من الحل
بخلاف ما اذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم لانه كله كبقعة
واحدة فان قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه اذا فقد مساكين
الحرم قلت لان استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا
هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة كما ياتي **قلت** ما اوهمه كلام المحرر

من ان احصر

من ان احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل **انما يحصل التحلل بالذبح**
ونية التحلل مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه
به وفارقت نية الخروج من الصلاة بوقوعه في محله فهي كالتحلل هنا
يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف
فوجبت النية **وكذا الحلق ان جعلناه نسكا** وهو المشهور كما مر لانه
ركن امكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم
الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل
الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان
وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا بواحد
اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها
لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها **فان فقد الدم** حسا او شرعا
نظير ما مر في دم التمتع **فالاظهر ان له بدلا** كغيره **والاظهر انه** اي
البدل **طعام** مع الحلق والنية حيث عذر لانه اقرب للحيوان لكونهما
مالا من الصوم **بقيمة الشاة** بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك
فاقرب البلاد اليه **فان عجز عنه صام عن كل مد يوما** حيث شاء ويصوم
عن المنكسر يوما ايضا **وله** حينئذ **التحلل** بالحلق مع النية **في الحال**
من غير توقف على الصوم **في الاظهر والله اعلم** لتضرره ببقاء احرامه
الى فراغ الصوم وبه فارق تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما لان هذا
له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر **واذا احرم العبد**
اي القن ولو مكاتبا **بلا اذن** من سيده في الاحرام ولا في المضي او بعد
الاذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده وكذا المكان
او بعد رجوعه عن الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن
لا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة به **فلسيده** يعني مالك منفعته وان
كان ملك الرقبة لغيره **تحليله** اي امره بالحلق مع النية صيانة لحقه اذ قد
يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان الامة

توقف
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه ولزمه المبادرة للتحلل بعد امره به
والاولى للسيد ان ياذن له في اتمام النسك ولو لم يمتثل امره فله ان يفعل
به المحظور والاثم على القن فقط لبقا احرامه اذ لا يزول الا بما مر
من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قوله له تحليله مجاز عن المنع
في المضي واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر في
الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها
على ما مر انه هنا اذا امتنع يحلق راسه مع النية او عدمها فلا يجوز
له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا
صورة محرم فلم يباشرته بخلاف الغسل ثم وافهم كلامهم ان له
امره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر
ولا نظر لبقا احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح
للسيد اجباره على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل
الا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمده الاسنوي واول عبارة
الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال بل الذي دل عليه
كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه
من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة
لزومه واحتمال ان السيد ياذن له في اتمامه ابيح له البقا الى ان يامره
به السيد لوجوبه حينئذ وليس له تحليل مبعض بينهما مهاياة وامتدت
نوبته الى فراغ نسكه ولا من اذن له في حج فاعتمر او قرن لانه لم يزد
على الماذون له فيه بخلاف من اذن له في عمرة فحج وللزوج تحليلها
اي زوجته ولو امة اذن لها سيدها من حج او عمرة تطوع لم ياذن
لها فيه لئلا يفوت تمتعه ومن ثم اثمت بذلك بخلاف ما اذا اذن لرضاه
بالضرر والتحليل هنا الامر بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون
بالذبح مع ما مر في المحصر فان ابت وطيها والاثم عليها ويفرق بين هذا
وحرمة وطء المرتدة بان حرمة المرتدة اقوى لان الردة تزلزل العصمة

يؤمر صح

وتؤول

وتؤول بها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعي كالامام هنا
وليس لها ان تتحلل حتى يامرها به لان الاحرام شديد التشبث و
التعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه جواز
الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كالباين لانقضا
عدته وكذا له تحليلها بشرطه ومنعها من الحج والعمرة الفرض وان كان محرما
وان طال زمن احرامه على احرامها او كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم
وان لم تاثم بذلك اذ يسن للحرة استيذانه وان اطال جمع في وجوبه
في الاظهر لان حقه فوري والحج على التراخي اي باعتبار الاصل فيهما
فلا نظر لتضييقه عليها بنحو خوف غضب على ما اقتضاه اطلاقهم ايضا
ولا لامتناع تمتعه كاحرامه او صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل
النكاح او بعده باذنه والقضا الذي لزمها لا بسبب من جهته
وفي مسايل الزوجة هذه بسط ذكرته اوايل الحاشية فراجعه فانه
مهم تنبيه قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس
له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه
بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء
قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه
لم يبعد لانها عاصية ابتدا ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد
صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك ولا قضا على المحصر
التطوع بحصر خاص او عام وان اقترن به فوات الحج اذ لم يرد الامر به
وقد احصر معه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديبية الف واربعماية
ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل الا بعضهم اكثر ما قيل
انهم سبعماية فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضا ومعنى القضية المقاضاة
اي الصلح الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضا
في صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجا امن حتى فاته
او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف
وذلك لان القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر فان كان ما احصر
عن اتمامه حصرا عاما او خاصا كما اطلقوه فرضا مستقرا عليه
كحجة الاسلام بعد اولي سني الامكان وكنذر قد رعليه قبل عام
الحصر ومثلهما قضاء ونذر معينين في عام الحصر بقي في ذمته
كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها او فرضا غير مستقر كحجة
الاسلام في اولى سني الامكان اعتبرت في استقرار عليه الاستطاعة
بعد اي بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان يبقي من الوقت
ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بعضيه لكن يجب
الاذرعي في بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج
فيما بعد انه يلزمه الاحرام به في هذا العام ومن فاته الوقوف
بعذر او غيره تحلل فورا وجوبا ليلا يصير محرما بالحج في غير اشهره مع كونه
لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفه كما مر فلو استمر على احمه ببقاء
احرامه الى العام القابل لم يجزئه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام
اخرى قال الاذرعي لا نعلم احدا قال بالجواز الا رواية عن مالك رضي
الله تعالى عنه ثم ان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بها مر في المحصر وان امكنه
وجب وله تحللان اولهما يحصل بواحد من الحلق او الطواف المتبوع
بالسعي ان لم يتقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف وثانيهما يحصل
بطواف وسعي بعده ان لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع
وحلق مع نية التحلل بهما لما صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه افتى
بذلك فامر من فاتهم الحج ان يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدى
ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة
ايام في الحج اي بعد الاحرام بالقضاء كما مر وسبعة اذا رجع الى اهله
واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن والاثر انه لا يلزمه
مبيت بمنى ولا رمي وما اتى به لا يتقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك

فلا ينصرف

فلا ينصرف لغيره وقيل يتقلب ويجزيه عن عمرة الاسلام وفيهما
اي السعي والحلق قول انه لا يحتاج اليهما لان السعي يجوز تقديمه
عقيب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة
محظور وعليه دم ومر الكلام فيه وعليه ان لم يبن الفوات
من الحصر القضاء للمتطوع فورا لاثر عمر رضي الله تعالى عنه المذكور
بعد وانه لا يجاوا عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية
بين العذور وغيره بخلاف الاحصار اما الفرض فمنهو باق في ذمته
كما كان من توسع وتضييق كما في الروضة واصلها وان توزع فيه
تنبيه هل يلزمه الاحرام بالقضاء من مكان الاحرام بالاداء
على التفصيل السابق في قضاء الفاسد او يفرق بان التفويت
في الاول فساد اظهر منه في الفوات او يفرق بين التفويت فيكون
كافساد لتساويهما في عام التعدي والفوات فلا يلزمه الا من ميقات
طريقه ولا يراعى الغايات كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول
باطلاقه ثم رايت المجموع قال عن الاصحاب رحمهم الله
تعالى وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء
دم الفوات ودم القران الغايت ودم ثالث للقران المأتي به
في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد في القضاء لانه توجه
عليه القران ودمه فلا يسقط هذا عنه بما لا يبرىء به بالافراد
انتهى فافهم ذلك انه يتعين مراعاة ما كان عليه احرامه في الاداء
فلو احرم به من الحليفة ففات ثم اتى على قرن لزمه
ان يحرم من مثل مسافة الحليفة ويوجه توجيههم رعاية ذلك
في الافساد بان الاصل في القضاء ان يحاكي الاداء وهذا بقيته
موجود في صورة الفوات وله نظر للفرق السابق بمزيد التعدي
بالافساد لما مر ان الفوات لا يخلو عن تقصير واما اذا انشأ الفوات
من الحصر كان احصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق

او طوله وقد انجاه نحو العدو الى سلوكها او صابو الاحرام متوقعا
زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لانه بذل
ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى اعلم بالصواب
تم هذا الربع المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه في ليلة الجمعة المباركة ثامن ذي
العقدة الحرام من شهور سنة
ثمان وخمسين ومائة والف
على يد افقر العباد واحوجهم
الى الرب الوهاب
الفقير ابراهيم
ابن الشيخ
احمد العجلوني
غفر الله له
ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين
آمين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net